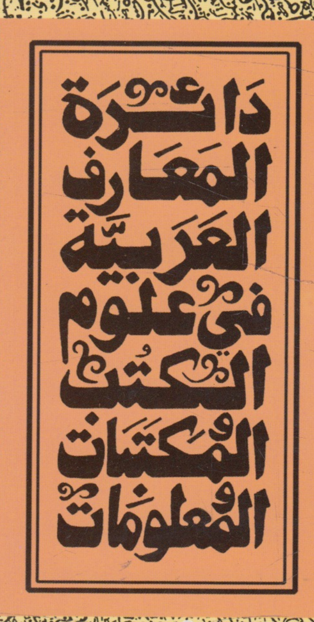


دائرة المعارف العربية في علوم الكتب والمكتبات والمعلومات

توفّر عليها
أ. د. شعبان عبد العزيز خليفة





الدار المصرية اللبنانية

دائرة المعارف العربية

في علوم

الكتب والمكتبات والمعلومات

خليفة ، شعبان عبد العزيز .
دائرة المعارف العربية في علـوم الكتـب والمكتبـات والمعلومـات / تـوفر عليهـا شعبان عبد العزيز خليفة . ـــ ط1. ـــ القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2010.
مج 17 ؛24 سم .
تدمك : 1 - 613 - 427 - 977 - 978
1 ـــ المكتبات ـــ دوائر معارف
أ ـــ العنوان 020.3
رقم الإيداع : 11816 / 2010

الدار المصرية اللبنانية
16 عبد الخالق ثروت تليفون: 23910250 202+
فاكس: 23909618 202+ ـ ص.ب 2022
E-mail:info@almasriah.com
www.almasriah.com

الطبعة الأولى : رجب 1431هـ ـ يونيو 2010م

دائرة المعارف العربية
في علوم
الكتب والمكتبات والمعلومات

المجلد السابع عشر

حسام لطفي - دريري ، فرانسيس

توفر عليها

أ.د. شعبان عبد العزيز خليفة

الدار المصرية اللبنانية



مقدمة المجلد السابع عشر

بعون من الله وتوفيق منه سبحانه وتعالى توالي مجلدات دائرة المعارف العربية في علوم الكتب والمكتبات والمعلومات صدورها في تؤدة وانتظام ؛ فهذا هو المجلد السابع عشر الذي يحوي اثنتين وأربعين دراسة تدور كما هو حال سائر المجلدات حول موضوعات وأشخاص وإن خلا من البلدان . وهو يستوعب تكملة حرف الحاء والمادة الوحيدة في حرف الخاء ، وجانبًا من حرف الدال توزيعها على النحو الآتي :

موضوعات : 29 .

أشخاص : 13 .

ولما كان عدد كبير من دور النشر في الوطن العربي يبدأ اسمه بكلمة دار ، فقد عالجنا في هذا المجلد عينة مختارة ممثلة من دور النشر التي أثبتت وجودها وتركت بصماتها واضحة على ميدان النشر العربي ، ولا يجادل أحد في قيمة هذه الدور . ومن المؤكد أن سائر دور النشر حتى الموسمية منها سوف يعالج في المعالجة العامة لحركة النشر في الوطن العربي في مجلد لاحق .

ولما كان حق المؤلف هو لب الحياة الفكرية في أي مجتمع ، وقد تعاظم قدره وعلا كعبه في القرنين التاسع عشر والعشرين في ظل النشر التقليدي ، ونال حظوة غير مسبوقة في ظل النشر الإلكتروني والإنترنت مع نهاية القرن العشرين والعقد الأول من القرن الواحد والعشرين ؛ لذلك كان لابد من الاستفاضة غير المسبوقة والتي لا نظير لها في معالجة كافة جوانب الموضوع سواء الأطر والمحددات أو التطور التاريخي أو حق المؤلف التقليدي أو حق المؤلف في الحقبة الرقمية والإلكترونية ؛ حتى لقد بلغ عدد الدراسات التي عالجت حق المؤلف اثنتي عشرة دراسة .

لقد سرت في هذا المجلد على نفس السياسة العامة لهذه الموسوعة ؛ من حيث الإفاضة والإحاطة والتفصيل في الموضوعات التي لم تعالج بعمق وسعة في اللغة العربية والإيجاز في الموضوعات التي نالت حظًّا أو حظًّا كبيرًا في اللغة العربية .

لقد منحني مجتمع المكتبات والمعلومات في مصر والعالم العربي ثقتهم وتقديرهم وأمدوني بالقوة والدعم اللازمين لإتمام هذا العمل على خير وجه .

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد .

أ.د. شعبان عبد العزيز خليفة

الجيزة : في إبريل 2010

* * *

حسام لطفي : محمد حسام محمود لطفي 1957 - .

Hossam Loutfi: Mohamed- Hossam Mahmoud Loutfi 1957 - .

ترجع شهرة حسام لطفي إلى أنه واحد من القلائل المعدودين في مجال (حقوق التأليف) وله فيها العديد من التآليف بالعربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية ، كما أن له فيها الكثير من الأحاديث الإذاعية والتليفزيونية . وقد اشترك في وضع العديد من تشريعات حق المؤلف في مصر والدول العربية . وفي المجال العملي تصدى للعديد من قضايا حق المؤلف أمام المحاكم بدرجاتها المختلفة ؛ وقد عمل بتدريس القانون بالجامعات .

ولد محمد حسام محمود لطفي في مدينة القاهرة في الثامن من نوفمبر سنة 1957 وانخرط في التعليم الابتدائي بمدرسة النيل القومية الابتدائية في المنيل ، وفي التعليم الإعدادي والثانوي بمدرسة المنيل القومية . وحصل على الثانوية العامة عام 1974 . وقد التحق بكلية الحقوق جامعة القاهرة وحصل منها على ليسانس الحقوق (القانون) سنة 1978 . ومن نفس كلية الحقوق بجامعة القاهرة حصل على دبلوم القانون الخاص سنة 1979 ، ثم دبلوم العلوم الجنائية سنة 1980 ، ورحل إلى باريس فرنسا ليحصل منها على درجة الدكتوراه في القانون الخاص من جامعة باريس عام 1983 .

وقد تخصص حسام لطفي في الملكية الفكرية من القانون المدني ، وكانت مدرسته الحقيقية التي تخرج فيها هي مدرسة والده المستشار محمود لطفي . وقد تدرج حسام لطفي قبل التحاقه بالجامعة في وظائف وكيل النائب العام من 1979 – 1982 ، ثم رئيس النيابة العامة 1982 – 1984 . وبعد حصوله على الدكتوراه التحق بسلك التدريس بجامعة القاهرة – فرع بني سويف بداية مع سنة 1984 . واستمر في نفس جامعة بني سويف بعد أن استقلت عن جامعة القاهرة ، وأصبحت جامعة قائمة بذاتها – وقد رقي إلى درجة أستاذ مساعد بين سنة 1989 و1992 ثم إلى درجة أستاذ سنة 1996 حتى اليوم .

وقد شغل حسام لطفي منصب رئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق فرع بني سويف بجامعة القاهرة من سنة 1996 وحتى 2003 ؛ حيث عين وكيلاً للكلية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة في الفترة بين 2003 و2006 ، ثم عين وكيلاً للدراسات العليا والبحوث بنفس الكلية اعتبارًا من العام الجامعي 2006 / 2007 حتى الآن . وإلى جانب تلك الوظائف الأكاديمية يشتغل الرجل بالمحاماة لدى محاكم النقض . والمجال الأساسي الذي يعمل فيه الرجل تدريسًا وتأليفًا ومهنيًّا هو (الملكية الفكرية) في نطاقها الواسع .

وقد حصل حسام لطفي على جائزة الدولة التشجيعية عام 1987م عن كتابه (الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي .- القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، 1987) . وكانت الجائزة في القانون المدني وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية وفلسفة القانون . كما حاز نوط الامتياز من الطبعة الأولى في نفس السنة 1987 .

وصاحبنا عضو في نقابة المحامين وفي الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، وهو كذلك عضو في الجمعية المصرية للملكية الفكرية ، وعضو الجمعية المصرية للملكية الأدبية والفنية . وهو خارج نطاق القانون عضو في جمعية رعاية الأطفال مرضى السكر .

وقد قام الرجل بالعديد من المهمات العلمية والعملية بتكليف من الأمم المتحدة في معظم الدول العربية ، كما قام بمهمات علمية وعملية إلى العديد من الدول الأخرى مثل أفغانستان وتايلاند بناء على تكليف من بعض المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية .

وللرجل العديد من المؤلفات من كتب ومقالات ومحاضرات وبحوث مؤتمرات نأتي فيما يلي على أهمها :

أولاً : الكتب

كتب باللغة العربية :

1- حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين (صيغتا باريس سنة 1971) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب / القاهرة 1987م .

2- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني . دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة ، بالقاهرة ، عام 1987 (حصل المؤلف على جائزة الدولة التشجيعية في القانون المدني وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية وفلسفة القانون عن هذا الكتاب) .

3- الوجيز في النظرية العامة للحق . دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة ، عام 1987 .

4- الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد الدينية . دار الثقافة للنشر والتوزيع بالفجالة ، القاهرة عام 1987 .

5- الأحكام العامة لعقد التأمين، دارسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، القاهرة: الطبعة الأولى ، عام 1988، والطبعة الثانية عام 1990، والطبعة الثالثة عام 2001، والطبعة الرابعة 2005 .

6- الأحكام العامة لعقد الإيجار ، محاضرات على الآلة الكاتبة ألقيت على طلاب السنة الثالثة بكلية حقوق بني سويف عامي 1988 – 1989 و 1989 – 1990 .

7- الأحكام العامة لعقد البيع ، محاضرات على الآلة الكاتبة ألقيت إلى طلاب السنة الثالثة بكلية حقوق بني سويف عام 1989 – 1990 .

8- المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الأول : نظرية القانون ، الطبعة الأولى عام 1990 ، والطبعة الثانية عام 1998 ، والطبعة الثالثة عام 2000 .

9- المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، نظرية الحق ، القاهرة : الطبعة الأولى عام 1990 ، والطبعة الثانية عام 1992 ، والطبعة الثالثة عام 1993 ، والطبعة الرابعة عام 1994 ، والطبعة الخامسة عام 1995 ، والطبعة السادسة عام 1998 ، والسابعة عام 2001 ، والثامنة عام 2003 .

10- تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية الطبعة الأولى عام 1997 ، والطبعة الثانية عام 1999 ، والطبعة الثالثة عام 2001 .

11- المفهوم القانوني للبيئة ، القاهرة عام 2001 .

12- الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، القاهرة عام 2002 .

13- سحب أحكام محكمة النقض : دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي – القاهرة عام 2003 .

14- حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم الأساسية : دراسة لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 – القاهرة عام 2004 .

15- البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية – الطبعة الثانية – القاهرة عام 2004 .

16- أحكام عقدي البيع والإيجار، القاهرة، الطبعة الأولى عام 1990، الطبعة الثانية (تحت الطبع) .

كتب باللغة الفرنسية :

1- L'exécution publique des oeuvres musicales, étude comparé entre les lois français et égyptienne et le conventions internationals de Berne et de Genève (Versions de Paris, 1971); Thèse de doctorat d'Etat présentée et soutenue à la faculté du droit de l'Université de Paris XL (Sceaux) en 1983.
2- Un apercu de la protection de droits d'auteur en Egypte, Le Caire 1984, (Cours pour les étudiants de la 4[éme] année de la faculté de droit de Bani-suéf de l'université du Caire).
3- Les droits reels principaux, le Caire 1985 (Cours pour les étudiants de la 4[éme] année de la faculté de droit de Bani-suéf de l'université du Caire).
4- Sûretés reels ou droits réelles ou droits réelles accessories, Le Caire 1986 (Cours pour les étudiants de la 4[éme] année de la faculté de doit de Bani-suéf de l'université du Caire).
5- Introduction au droits, Le Caire 1996.
6- Terminologie du droit Civil, Le Caire 1996.

ثانيًا : المقالات :

1 ـ مقالات باللغة العربية :

1- حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف لحق المؤلف ، مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة السادسة والسبعون ، العدد 401 ، يوليو / تموز عام 1985 ، ص ص 155 : 170 .

2- في تحديد المسئول عن دفع حقوق الأداء العلني للأفلام السينمائية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق بني سويف ، السنة الأولى ، العدد الأول – يناير / كانون ثان عام 1986 ، ص ص 169 : 191 .

3- المبادئ الأولية لحق المؤلف (حماية حق المؤلف في مصر) ، رسالة المعلومات التي تصدر عن مركز المعلومات والتوثيق بالهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، العدد السادس يوليو / تموز عام 1986 ، ص ص 37 : 49 .

4- تشريع حق المؤلف بين الواقع والقانون ، مجلة عالم الكتاب التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة العدد الحادي عشر (يولية / تموز - أغسطس / آب - سبتمبر / أيلول) عام 1986 ص ص 8 ، 9 والعدد الثاني عشر (أكتوبر / تشرين أول - نوفمبر / تشرين ثان - ديسمبر / كانون أول) عام 1986 ص ص 20 ، 21 .

5- بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية التي تصدر عن دار المريخ بالمملكة العربية السعودية ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، يوليو / تموز عام 1986 (ذو القعدة عام 1406هـ) ص 5 : 49 ، وأعيد نشر هذا المقال منقحًا في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق بني سويف ، السنة الثانية ، العدد الأول ، يناير / كانون ثان عام 1987 ص ص 277 : 324 .

6- الفيديوجرام والفونوجرام وحق المؤلف ، مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة السابعة والسبعون ،

العدد 405 ، يوليو / تموز عام 1986 ص ص 113 : 123 ، ثم نشرت منقحة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق بني سويف السنة الثانية ، العدد الثاني يوليو / تموز عام 1987 ص ص 119 : 146 ، ثم نشرت مرة ثالثة مع بعض التنقيح في مجلة المحاماة ، السنة 68 ، العددان الخامس والسادس مايو / أيار - يونيو / حزيران عام 1988 ، ص ص 120 : 139 .

7- مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة ، مجلة القضاة التي يصدرها نادي القضاة بالقاهرة، السنة الثالثة ، العددان الثالث والرابع ، مارس / آذار - أبريل / نيسان عام 1988 ، ص ص 3 : 14 ، ثم نشرت منقحة في مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة الثمانون ، العددان 415 - 416 ، يناير / كانون ثان - أبريل / نيسان عام 1989 ، ص ص 361 : 386 .

8- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، مجلة نظم المعلومات التي تصدرها الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم / مصر ، العدد الثاني عام 1989 ، ص ص 29 : 46 .

9- المفهوم الحديث للمحرر ، مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة الثمانون ، يولية / تموز وأكتوبر / تشرين أول 1989 ، العددان 417 و418 ، ص ص 257 : 276 .

10- بند التعويض عن الانتهاء المبتسر لعقد العمل لمدة دنيا - بند البانتوفلاج - في مجال نظم المعلومات ، مجلة نظم المعلومات التي تصدرها الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم / مصر ، العدد الثالث عام 1990 ، ص ص 3 : 51 ، وقد نشر هذا البحث في كتاب منفصل في نفس العام .

11- البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدولتين لحق المؤلف ، بحث قدم إلى المؤتمر الدولي لنظم المعلومات الذي نظمته الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم بالقاهرة (فندق ميريديان القاهرة / 4 : 7 سبتمبر / أيلول 1990)،

وقـد نشـر هذا البحث في كتاب منفصـل في عـام 1991 ، وتحت الطـبع نسـخة منقحـة منـه.

12- مدى حق متلقي الامتياز التجاري في التعويض عن عدم تجديد عقده ، المجلة الفصلية مجلة مصر المعاصرة / الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع / القاهرة السنة 81 ، يوليو / تموز - أكتوبر / تشرين أول ، العددان 421 و422 عام 1990 ، ص ص 643 : 362 ، ونشر منقحًا مرة أخرى بعنوان : مدى أحقية متلقي الامتياز التجاري عن عدم تجديد عقده ، المحاماة ، العددان السابع والثامن - سبتمبر / أيلول - أكتوبر / تشرين أول سنة 1991 ، ص ص 100 : 120.

13- استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها في القانون الوضعي المصري والفرنسي : بحث قدم إلى المؤتمر الدولي لكلية حقوق القاهرة ومعهد قانون الأعمال الدولي وعنوانه : « النظم التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية » (كلية حقوق القاهرة 2 - 3 من يناير / كانون ثان سنة 1993 (نسختان من البحث عربية وفرنسية) ، 22 صفحة ، ونشر البحث في كتاب منفصل عام 1994 .

14- ألف ليلة وليلة : رؤية قانونية ، مجلة فصول القاهرة ، المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ، ربيع عام 1994 ، ص ص 281 : 288 .

15- عقود الإيجار في مجال الإعلان : دراسة لأحكام القضاء في ضوء آراء الفقهاء ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية ، مصر) ، المجلد الأول عام 1995 ، ص ص 31 : 50 .

16- الغش في التصرفات العقارية : تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 22 لسنة 12 قضائية دستورية الصادر في أول يناير / كانون ثان سنة 1994 ، والأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) المجلد الثاني عام 1995 ، ص ص 5: 28 ، وسبق نشره في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية حقوق بني سويف ، عدد يناير / كانون ثان ويولية / تموز عام 1994 ص ص 482 : 510 .

17- التكييف القانوني للشيك المصرفي: تعليق على حكم محكمة استئناف القاهرة / الدائرة 31 مدني الصادر في 16 من نوفمبر / تشرين ثان سنة 1994 في الدعوى رقم 18196 لسنة 1991 مدني كلي جنوب القاهرة ومقيدة بالجدول العمومي للاستئناف تحت رقم 4076 لسنة 111 قضائية، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية/ مصر) ، المجلد الثالث عام 1995 ، ص ص 13 : 30 .

18- تعليقات موجزة باتفاقيات دورة أورجواي التي انضمت إليها مصر في مجال تجارة السلع والخدمات ، واتفاقيتا إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلفين ، وحكم المحكمة الدستورية العليا في 19 من يونيو / حزيران سنة (1993 المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 27 تابع في 8 من يوليو / تموز سنة 1993 (ص ص 33 : 40) وحكم محكمة النقض (الدائرة المدنية والتجارية على الصادر في 6 من يناير / كانون ثان سنة 1992 في الطعن رقم 1462 السنة 54 قضائية ، وقرار النيابة العامة / الدقي في الجنحة رقم 8047 لسنة 1995 بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ومشروع قانون بتنظيم إجراءات دعاوى التفريق بين الأزواج (دعاوى الحسبة)، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية/ مصر)، المجلد الثالث عام 1995 ، ص ص 120 : 131 .

19- تعليقات موجزة: قانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية وقرار رئيس الوزراء رقم 64 لسنة 1996 بتشكيل للفصل في شكاوى المستثمرين وقرار رئيس الوزراء رقم 314 لسنة 1996 بإنشاء مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية/ مصر) ، المجلد الرابع عام 1996 ، ص ص 105 : 109 .

20- تعليقات موجزة: قضاء حجية النسخة الكربونية في الإثبات وقرار وزير السياحة رقم 96 لسنة 1996 في شأن شروط وضوابط نظام اقتسام الوقت في المنشآت الفندقية ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) / المجلد الخامس عام 1996 ، ص ص 127 : 131 .

21- الإطار القانوني لتداول المعلومات ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) ، المجلد السادس عام 1996 ، ص ص 103 : 134 .

22- الإطار القانوني لنقل التكنولوچيا : تأملات في الواقع والمستقبل ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) ، المجلد السابع عام 1997 ، ص ص 49 : 85 .

23- مستقبل صناعة الدواء في مصر في إطار اتفاقية تريبس (رؤية قانونية) ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية/ مصر)، المجلد السابع عام 1997 ، ص ص 139 : 147.

24- مشكلة الحاسبات عام 2000 : خواطر وتأملات ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) ، المجلد الثامن عام 1997 ، ص ص 129 : 135 .

25- حجية مخرجات الحاسب في الإثبات ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية/ مصر) ، المجلد الثامن عام 1997 ، ص ص 137 : 139 .

26- سلوكيات المحكم بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) ، المجلد التاسع عام 1998 ، ص ص 85 : 93 .

27- العقد الإداري في النظم اللاتينية والعقد الحكومي في النظم الأنجلوأمريكية ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) ، المجلد التاسع عام 1998 ، ص ص 145 : 150 .

28- مشروع قانون العمل : ورقة عمل ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) ، المجلد التاسع عام 1998 ، ص ص 151 : 157 .

29- الرقابة القضائية على صحة التشريعات، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية/ مصر)، المجلد العاشر عام 1998 ، ص ص 19 : 49 .

30- نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية : محاولة دراسة نقدية تاريخية لاتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات : نظام الفرق - قاعدة التوافق - الجزاءات - الوضع الخاص بالدول النامية والأقل نموًّا ،

والأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) ، المجلد العاشر عام 1998 ، ص ص 122 : 145 ونشرت أيضًا في مجلة التحكيم العربي / الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي ، العدد الثالث (أكتوبر / تشرين أول عام 2000) ، ص ص 102 : 112 .

31- حماية حقوق الملكية الفكرية « رؤى الفراعنة وفقهاء الشريعة الإسلامية وفحول الشعراء والأدباء » (منشور في المجلة الألمانية) .

Hans- Georg Ebert Thoralf Islamischen recht III, Peter Lang:- Hanstein (Hrsg)- Beitrage Zum Europaischer Verrlag der Wissenschaften. PP. 225 - 240.

32- التمثيل النسبي للنساء بنظام الحصص في المجالس النيابية ، القاهرة عام 2006 (تحت الطبع) .

33- مجلة القضاء الفصلية ، س26 (عدد يناير / كانون ثان سنة 2004 ، ص ص 51 : 71) .

2 ـ مقالات وتعليقات باللغة الفرنسية :

1- Note sur l'arrêt de la cour de cassation égptienne (Chambre civile et commercial) du 14 avril 1986; Revue Internationale de Droit d'Auteur: RIDA/ France no. 131, Janvier 1987, PP. 222 : 224.

2- L'enseignement du droit d'auteur en Egypte, Bulletin du Droit d'Auteur de I'Unesco- Paris/ France Volume XXI, No. 2, 1987, PP. 25 : 30.

وقد نشر هذا المقال باللغتين الإنجليزية والإسبانية في نفس المجلة ونفس العدد ، كما نشر باللغة البرتغالية مختصرًا في المجلة البرتغالية :

Estudios Juridicos Vol. 20, No. 49, Maio/ Agosto 1987, PP. 47 : 52.

3- Réflexions sur la protection juridique du logiciel. Bulletin du Droit d'Auteur de I'Unesco, Volume XXI, No. 4, 1989, PP. 10 : 22.

وقد نشر هذا المقال باللغتين الإنجليزية والإسبانية في نفس المجلة ونفس العدد .

3 ـ مقالات وتعليقات باللغة الإنجليزية :

1- Legal Validity of microfilm as an evidence in Arab Laws with special reference to Egyptian law, proccedings of symposium on Chinese - Arabian information and micro-graphic management Taipei/ Taiwan (September, 25 - 27, 199) PP. 160 : 164.

2- Reform of Egypt's/ copyright Law and copyright's Future in the Arab World. World Intellectual property Report (Published by the Bureau of National Affairs, Inc., U.S.A)/ Vol. 7, PP. 44 : 45.

3- Patent Law & Practice, Trademark Law &. Practice and copyright law practice in Egypt, Digest of Intellectual Property Laws of the World Ocean a Publications, INC. New York- London- Rome, 1993, p. 23.

4- The Pharmaceutical Industry's Roadmap for Compliance with the TRIPs Agreement, GAT (The Magazine of the German- Arab Chamber of Industry and Commerce) March/ April, 2002, pp. 54- 55.

5- The Protection of Intellectual Property Rights: The Views of the Pharos, Islamic Jurisprudents, and masters of poetry and Literature, Hans- Georg Ebert Thoralf Hanstein (Hrsg)- Beitrage zum - Islamischen Recht III, Peter Lang: Eueopaischer Verlag der Wissenschaften. PP. 205 : 223.

ثالثا : دراسات مترجمة إلى اللغة العربية من أصل بلغة أجنبية :

4 ـ أصل باللغة الفرنسية :

Clés pour une stratégie novelle du development: UNESCO, Paris/Les Editions Ouvriés, 1984.

وقد نشرت الترجمة العربية تحت عنوان : « مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية » ، الشعبة القومية لليونسكو / القاهرة ، عام 1988 . وقد وضع الأصل الفرنسي الأساتذة : أنور عبد الملك، وهناه كاو تري ، وبرنار روزييه ، ولي تانه كهوي .

5- أصل باللغة الإنجليزية :

1- شارك المؤلف مع آخرين في وضع الترجمة العربية لعقد الفيديك لمقاولات الأعمال المدنية نقلًا عن الأصل الإنجليزي الصادر من الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين .

(Fédération International de Ingénieurs Conseils: FIDIC/ Suisse)

وقد صدرت ترجمة الجزء الأول (الشروط العامة) عن مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة بالقاهرة سنة 1992 ، وصدرت عن نفس المكتب ترجمة الجزء الثاني (الشروط الخاصة) سنة 1994 .

2- « الوضع الاجتماعي للمرأة في مصر » (تحت الطبع) .

3- « مدرسة المجتمع » (Community School) منظمة اليونيسيف عام 1994 .

4- « المصلحة الفضلى للطفل » (The Best Interest for the Child) عام 1994 .

5- « تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في مصر » (Implication of Child convention in Egypt) ، منظمة اليونيسيف عام 1994 .

6- حقوق المؤلف من جوتنبرج إلى الفونوجراف الفضائي ، جمعية نشر المعرفة / القاهرة عام 1999 .

7- برامج الحاسبات والملكية الفكرية ، جمعية نشر المعرفة / القاهرة عام 2000 . مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن معهد توحيد القانون المقارن / روما (يونيدروا UNIDROIT) ، مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة عام 2000 .

حسّـــانة محيي الـدين 1958- .

Hassanah Mohey El- Din 1958 - .

تعتبر الدكتورة حسّانة محيي الدين واحدة من ألمع الشخصيات المكتبية المؤثرة في مجال المكتبات والمعلومات في لبنان ، ولها نشاط مهني ملحوظ على كافة الأصعدة وخاصة في مضمار تعليم علم المكتبات والمعلومات والوثائق وتأسيس البرامج الدراسية .

ولدت حسّانة محيي الدين في بيروت - لبنان في الأول من نيسان (إبريل) 1958 . وتعلمت في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية في بيروت والتحقت بكلية الإعلام والتوثيق بالجامعة اللبنانية حيث حصلت على درجة الإجازة من تلك الكلية سنة 1982 ؛ وحصلت على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في حقل التوثيق العلمي من جامعة جرينوبل 2 ، ليون فرنسا . كما حصلت على دبلوم الدراسات المعمقة في علوم الإعلام والاتصال من نفس جامعة جرينوبل 3 سنة 1985 ؛ وحصلت على درجة الدكتوراه أيضًا من جامعة جرينوبل 3 سنة 1989 .

وتعمل حاليًّا أستاذة في علم المكتبات والمعلومات والتوثيق بكلية الإعلام والتوثيق بالجامعة اللبنانية .

مؤهلات علمية :

- دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال

الأطروحة بعنوان :

L'Unesco, et son Rôle dans le transfert de l'Information Scientifique et Technique au Monde Arabe.

جامعة غرنوبل III - فرنسا

درجة - مشرف

تاريخ : آذار (Mars) 1989

- دبلوم الدراسات المعمقة D.E.A
في علوم الإعلام والاتصال
جامعة غرنوبل III - فرنسا
تاريخ : تشرين الأول (October) 1985

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة D.E.S.S
لتأهيل إخصائيي معلومات في حقل التوثيق العلمي
الرسالة بعنوان :

Le Système Videotex et son Application dans le Domaine de la Documentation.

جامعة غرنوبل II - ليون I (فرنسا)
تاريخ : تموز (Juillet) 1984

- إجازة في علم المكتبات والتوثيق
الجامعة اللبنانية - كلية الإعلام والتوثيق (الفرع الأول)
تاريخ : 1982

دورات تدريبية :

- آب (1984 Aôut)

(دورة نظرية وتطبيقية في مركز التوثيق العلمي والتقني التابع للمركز الوطني للبحوث العلمية CNRS) باريس - فرنسا .

حول : تطبيقات علمية توثيقية

De la Micro-informatique et l'interrogation de la base de donnée PASCAL.

- أيلول (1984 Septembre)

« دورة تدريبية حول التحليل الكمي لطرق تقييم نظم المعلومات »
المدرسة الصيفية الثانية في علم المعلومات - فرنسا

- أيلول (1986 Septembre)
« دورة تدريبية حول المنطق الاجتماعي ، الاقتصادي والسياسي في صناعة المعلومات »
المدرسة الصيفية الرابعة في علم المعلومات - فرنسا .

- آذار (1996 Mars)
«الدورة التدريبية شبه الإقليمية حول منهجية مكننة المكتبات باستخدام نظام المينيزيس»
مركز المعلومات القومي ، دمشق - سوريا .

- أيلول (1996 Sebtembre)
دورة حول : تكنولوجيا المعلومات والاتصال : عناصر للتعليم
معهد الدراسات السياسية ، باريس - فرنسا .

- كانون الأول (ديسمبر 1997)
دورة تدريبية حول نظام Mini/Isis
جامعة الدول العربية - مركز المعلومات القومي / دمشق - سوريا

- نيسان (إبريل 1998)
دورة تدريبية حول إمكانيات شبكة الإنترنت
الجامعة اللبنانية - كلية العلوم - الفنار

- تشرين الثاني (نوفمبر 1998)
دورة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مدارس الجنوب
تنظيم : المنظمة العالمية الفرنكوفونية لمدارس علوم المعلومات
المعهد العالي للتوثيق - تونس

زيارات علمية :

- تشرين الثاني / كانون الأول (Novembre - Décembre) 1996

من 18 إلى 22 نوفمبر

* جامعة ليون I= Ecole National Supérieur des Sciences de l'Information et des Bibliothèques. Lyon - France.

من 25 إلى 29 نوفمبر

* المكتب الدولي للمياه = Office International de l'Eau Limoges - France

من 2 إلى 6 ديسمبر

*Ecole des Mines, Paris - France

* Ministère de l'Environnement: Direction de l'Eau, Pareis - France.

* Unesco
  - Centre d'Echange et d'Information.
  - Division des Sciences de l'Eau - Paris - France.
* ORSTOM, Paris - France.
* Programme Solidaritè Eau, Paris - France.

- شباط (فبراير 1998)

* جامعة الدول العربية – الأمانة العامة

مركز التوثيق والمعلومات

القاهرة – مصر

* جامعة القاهرة

- كلية الآداب – قسم المكتبات والمعلومات
- كلية علوم الإعلام

القاهرة – مصر

مؤتمرات :

– حزيران (1987 Juin)
المؤتمر العالمي الأول حول الشبكة العربية للمعلومات (ARIS. NET) تونس .

– كانون الأول (1993 Dècembre)
المؤتمر العالمي الأول لليونسكو حول : المعلومات العلمية والتقنية ،
الإخصائي والمستفيد غدًا .
الإسكندرية – مصر

– تشرين الأول (1996 Octobre)
دورة نظام المعلومات الوطني للموارد المائية
بيروت – لبنان

– تشرين الثاني (1996 Novembre)
المؤتمر الوطني العاشر للمعلومات والاتصال INFORCOM
"Information, communication et technique: regard sur la diversité des enjeux".
فرنسا – جامعة غرنوبل III

– نيسان (1997 Avril)
أوتوسترادات المعلومات : تحدي بلدان العالم العربي ، المتوسط والفرانكوفونية .
بيروت – لبنان

– نيسان (1997 Avril)
الندوة الثانية حول « المكتبات والمعلومات »
جامعة دمشق – كلية الآداب – قسم المكتبات والمعلومات
دمشق – سوريا

- تشرين الأول (أكتوبر 1997)

« تطبيق تقنيات التواصل الحديثة في مجال الإعلام والتوثيق والتعليم العالي » تنظيم كرسي اليونسكو في كلية الإعلام والتوثيق / الجامعة اللبنانية ، المكتب الإقليمي - لليونسكو في بيروت ومكتبة بومبيدو في فرنسا » .

بيروت - لبنان

- تشرين الأول (أكتوبر 1997)

ندوة المعلومات الرابعة . « التوثيق ذاكرة الوطن »

مركز المعلومات القومي

دمشق - سوريا

- تشرين الثاني (نوفمبر 1997)

« المؤتمر العربي الثامن للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات »

الاتحاد العربي للمكتبات والجمعية المصرية للمكتبات

القاهرة - مصر

- كانون الأول (ديسمبر 1997)

المعرض الدولي للكتاب

النادي الثقافي العربي

بيروت - لبنان

- آذار (مارس 1998)

مؤتمر التعليم العالي

منظمة اليونسكو

بيروت - لبنان

- نيسان (إبريل 1998)
مؤتمر الفرانكوفونية
اللجنة الخاصة بعلوم المعلومات
الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية ، بيروت - لبنان

- نيسان (إبريل 1998)
الندوة العلمية الثالثة حول « واقع المعلوماتية في سوريا والآفاق المستقبلية »
الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية ، دمشق - سوريا

- حزيران (يونيو 1998)
المؤتمر الدولي للمياه
جامعة الروح القدس ، الكسليك - لبنان

- تشرين الأول (أكتوبر 1998)
المؤتمر العربي التاسع للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات
مركز المعلومات القومي - سوريا

- كانون الأول (ديسمبر 1998)
العلاقة بين التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي
معهد الإنماء العربي - بيروت - لبنان

منشورات :

- Le Système Videotex et son Application dans le Domaine de la Documentation. Mèm, D.E.S.S. Universitè de Grenoble II et Lyon I (1984).
- L'Unesco et son role dans le Transfert de l'Information Scientifique et Technique au Monde Arabe.
  Mém. D.E.A- Université de Grenoble III (1985).
- L'Unesco et son role dans le Transfert de l'Information Scientifique et Technique au Monde Arabe.

Thése de Doctorat- Université de Grenoble III (1989).
Mention Honorable.

- مشاكل وآفاق وإدخال الخدمات الحديثة في الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى العالم العربي (نظام الفيديوتكس) . في : المؤتمر العالمي الأول حول الشبكة العربية للمعلومات (ARIS- NET) تونس - حزيران (Juin 1987) ، ص ص 2 ، 3 .

- هيكلية تخصص علم المعلومات في لبنان: واقع وآفاق. في: المجلة العربية للمعلومات. مجلد 15 ، ع2 ، (تونس 1994) ، ص ص 5 : 29 .

- العالم العربي في مواجهة تكنولوجيا المعلومات الحديثة . في : الفكر العربي : مج 16 ، ع 87 ، (1995) ، ص ص 143 - 161 .

- قاعدة معلومات وطنية لعلوم المياه : دراسة تطبيقية في :
« ندوة نظام المعلومات الوطني للموارد المائية »
29 - 30 تشرين الأول - (أكتوبر 1996)
بيروت - لبنان

- دور مكتبة الجامعة اللبنانية في البحث العلمي . في :
« ندوة المعلومات الثانية »
جامعة دمشق - كلية الآداب - قسم المكتبات والمعلومات
28 - 30 نيسان (إبريل 1997)
دمشق - سوريا

- التوثيق في لبنان . في :
ندوة المعلومات الرابعة « التوثيق ذاكرة الوطن »
مركز المعلومات القومي
14 - 19 تشرين الأول (أكتوبر 1997)
دمشق - سوريا

- المعرفة بين الكتاب والحاسوب . في :
« المعرض الدولي للكتاب »
النادي الثقافي العربي
10/ 12/ 1997 بيروت - لبنان

- أتمتة المكتبات الجامعية في لبنان . في :
الندوة العلمية الثالثة حول :
« واقع المعلوماتية في سوريا والآفاق المستقبلية »
المعلوماتية في التعليم العالي والبحث العلمي
25 - 30 نيسان (إبريل 1998)
دمشق - سوريا

- قواعد البيانات على الإنترنت والإفادة منها . في :
المؤتمر العربي التاسع للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ، حول :
« الاستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الاتصالات »
21 - 26 أكتوبر / تشرين الأول - 1998
مركز المعلومات القومي - دمشق

- البحث العلمي في إطار دبلوم الدراسات العليا - صحافة . دراسة حالة : كلية الإعلام والتوثيق - الجامعة اللبنانية .
في ندوة : « العلاقة بين التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي »
6 و7 ديسمبر (كانون الأول 1998)
بيروت - لبنان

- ظاهرة الإنترنت في لبنان ، في : « باحثات » ، العدد الخامس (ربيع 1999). ص17.

خبرات مهنية :

- 1979 / 1991

موثقة في المجلس الوطني للبحوث العلمية

بيروت – لبنان

- 1990

الإشراف على تنظيم مكتبة اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو

بيروت – لبنان

- 1991

الإشراف على تنظيم مكتبة كلية التربية في الجامعة اللبنانية وتدريب العاملين لديها

بيروت – لبنان

- 1992

الإشراف على أعمال مركز التوثيق والمعلومات في :

مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق

بيروت – لبنان

- 1998

تدريب أمناء المكتبات العاملين في مكتبات الجامعة اللبنانية على أحدث التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والتوثيق والمكتبات

- 1998

وضع دراسة « دفتر شروط » لمكننة مكتبات الجامعة اللبنانية ، قدمت إلى البنك الدولي.

العمل الحالي :

- أستاذ مساعد (متفرغة) في الجامعة اللبنانية - كلية الإعلام والتوثيق - (الفرع الأول) منذ العام 1989 / 1990 .

– رئيسة قسم التوثيق ، الجامعة اللبنانية – كلية الإعلام والتوثيق – (الفرع الأول)
– عضو الفريق الاستشاري لدى المجلس الوطني للبحوث العلمية منذ العام 1995 .
– عضو اللجنة الاستشارية لكرسي اليونسكو في كلية الإعلام والتوثيق– الجامعة اللبنانية.
– منسقة قاعدة المعلومات الوطنية لعلوم المياه في لبنان .
– عضو المكتب التنفيذي للنادي العربي للمعلومات .

الجمعيات العلمية والمهنية :

– جمعية المكتبات اللبنانية .
– الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات .
– النادي العربي للمعلومات .

اللغات :

العربية – الفرنسية والإنكليزية .

حسن بن عواد بن مهنا السريحي 1963-

Hassan Awad Al Sereihy 1963 -

حسن عواد مهنا السريحي هو أحد المتخصصين في مجال علم المكتبات والمعلومات ويمثل آخر جيل الوسط في المملكة العربية السعودية . ولد حسن السريحي ونشأ في المدينة المنورة وتاريخ ولادته الحقيقي هو التاسع من رجب للعام الهجري 1383 (26 نوفمبر 1963) ، في حين تشير الوثائق الرسمية إلى أن تاريخ ميلاده هو العام 1382هـ . درس مراحل التعليم العام متنقلًا بين المدرسة المنصورية ومتوسطة سعيد بن المسيب وثانوية أحد بالمدينة . ولندرة فرص التعليم العالي في المدينة المنورة آنذاك كان أبناء المدينة يتجهون صوب المدن الأكبر فاختار السريحي مدينة جدة وانضم لقسم المكتبات والمعلومات بجامعة الملك عبد العزيز في عام 1980 ، وحصل على شهادة البكالوريوس بعد ثلاث

سنوات ونصف وتم تعيينه معيدًا بالقسم بتاريخ 16/ 4/ 1404هـ . وقد تأثر السريحي كثيرًا بأساتذته الذين كانوا يقومون بالتدريس في القسم في تلك الفترة ؛ حيث أخذ عنهم اهتمامهم بقضايا الضبط الببليوجرافي وحب التخصص . وقد كانت مرحلة العمل كمعيد مرحلة تجهيز شارك فيها السريحي بالتدريس في القسم حتى حصل على قبول للابتعاث.

الابتعاث والدراسة في الخارج :

تم ابتعاث السريحي لدراسة اللغة والماجستير في جامعة وسكنسن - ميلواكي وكان ذلك في النصف الثاني من العام 1985 وكانت تجربة فريدة لشاب نشأ في المدينة المنورة ولم ينتقل بين الدول للدراسة وهذه هي التجربة الأولى له . فكان قرار السريحي هو الاستفادة القصوى من هذه التجربة علميًا ومهنيًا وثقافيًا فاتجه للدراسة والعمل التطوعي داخل بيئة الطلاب السعوديين والمشاركة في أنشطة الجمعيات العلمية في التخصص . ولذلك حرص السريحي في الجانب العلمي على دراسة المواد المناسبة للحصول على الدرجة العلمية إضافة لدراسة مواد أخرى مفيدة لمشواره المستقبلي فكان أن درس مواد في الإحصاء ونظم المعلومات في مرحلة الماجستير تزيد عن البرنامج المقرر وفعل نفس الشيء في برنامج الدكتوراه المكثف ؛ حيث قام بدراسة أربع مواد إضافية للبرنامج من باب الفائدة وزيادة المعرفة .

حصل السريحي على الماجستير بامتياز واتجه في أغسطس من العام 1988 إلى مدينة بلومنجتون بولاية إنديانا ليلتحق بمدرسة المكتبات والمعلومات الشهيرة فيها والتي تعد من أفضل خمس مدارس في التخصص ؛ وذلك لدراسة الدكتوراه حيث حصل على قبول للدراسة فيها .

كان التخصص الذي اختاره السريحي لدراسة الدكتوراه هو أتمتة المكتبات Library Automation فكان تركيزه خلال دراسته للبرنامج الذي صممه مع مشرفه ليتكون من 57 ساعة دراسية يضاف لها 3 ساعات لرسالة الدكتوراه والاختبار الشامل ليوفر البيئة المناسبة للتحصيل ، فقد كانت الفلسفة التي يؤمن بها السريحي هي التحصيل العلمي هو الأهم والتميز هو عبارة عن تحصيل حاصل وهذا ما تم بالفعل حيث حصل على درجة

الدكتوراه بامتياز متأثرًا بفكر ومنهجية ديفيد كيسر وجورج ويتبك وستيفن هارتر وشيبرد وشو ووايت ومحمد أمان . يقول السريحي : إن من السهل تحصيل العلم عن بعد وعبر المصادر والدورات ولكن متابعة العلماء ومعايشة تجاربهم كان أكثر ما تأثر به ، ولذلك فهو لا ينسى دائمًا تجربته مع الدكتور فتحي عبد الهادي ومحمد أمان وديفيد كيسر وجورج ويتبك ومنهجية كل واحد منهم في التعليم والتدريب وخلق شخصية الباحث فيه . كما لا ينسى تأثره بتجارب أعلام في التخصص مثل منهجية عبد الرحمن العكرش وأستاذية شعبان خليفة وترحاله خلف العلم وتحصيله خاصة عندما كان يزور مدينة ميلواكي في كل صيف .

لقد كان للبرنامج المكثف في مدرسة بلومنجتون والتخصص الفرعي الذي درسه السريحي وهو تقنيات نظم التعليم بالغ الأثر في توجهاته المستقبلية ونشاطه البحثي والتعليمي وأسلوب تعامله مع طلابه والذي يحاول فيه تطبيق أسلوب أساتذته معهم ويقدم لهم كل ما يمكن لدعم مسيرتهم العلمية . فلا زال السريحي وفيًّا لوعد عقده على نفسه بأن يعامل طلابه وطالباته بنفس الأسلوب الحسن الذي تعامل معه به أستاذه ، وهذا هو المقصود بأن الاستفادة من البعثة في الخارج تفوق النواحي العلمية لتتعدى ذلك إلى ثقافة العلم والتعامل والتفاعل مع الطلاب ، وقد كان ديفيد كيسر وجورج ويتبك وغيرهم المدرسة التي تأثر بها السريحي كثيرًا .

لقد كانت فترة الابتعاث فترة مهمة في صقل شخصية الدكتور السريحي من جوانب عدة إضافة للجانب العلمي المهم . فقد كانت مشاركات السريحي في الأنشطة التطوعية في أندية الطلبة السعوديين وتقلده المناصب من رئيس للجنتين الثقافية والاجتماعية في إدارة نادي ميلواكي وحتى أصبح رئيسًا لنادي الطلبة السعوديين في مدينة بلومنجتون ومشاركته في أنشطة المركز الإسلامي كنائب لرئيس المركز ومن ثمَّ رئيسًا للمركز الإسلامي ، ويضاف لها مشاركته كسكرتير للجنة الفرعية لجمعية علوم المعلومات في الولاية وتنظيمه لعدد من الأنشطة المهنية . فقد كان لتجربة العمل مع شخصيات متنوعة المشارب والخلفيات من سعوديين وماليزيين وأمريكيين ومختلف الدول الإسلامية وإدارته للنادي السعودي والمركز الإسلامي في أوقات عصيبة كان منها الغزو العراقي للكويت

وتبعات ذلك وحتى التحرير تأثير مهم على شخصيته ورؤيته للآخرين . لقد تأثر السريحي بحماس السعوديين وبذلهم وعطائهم اللا محدود والتفكير العملي للأمريكيين وهدوء الماليزيين وحنكتهم كثيرًا ، فكانت تلك الأجواء مهمة في صقل شخصية السريحي وهو ما انعكس فيما بعد على نشاطه العلمي والتطوعي من خلال قيادته للنشاط الاجتماعي في الجامعة لعامين ومشاركاته في الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية المختلفة والرغبة في التوجه نحو البحث العلمي أولًا .

الحياة الأكاديمية والبحث :

عاد السريحي للملكة بعد حصوله على الدكتوراه بامتياز في مارس 1993 وتم تعيينه أستاذًا مساعدًا بتاريخ 19/ 12/ 1413هـ وكان هدفه المشاركة الفاعلة في التدريس والبحث العلمي والنشر . وقد حصل على درجة أستاذ مشارك في 9/ 5/ 1419هـ ودرجة الأستاذية في 30/ 8/ 1423هـ ويعد من أسرع وأصغر الأساتذة سنًّا في الوطن العربي الذين حصلوا على درجة الأستاذية .

ولم يحد السريحي عن قناعاته بأهمية طلابه وطالباته في حياته العلمية والأكاديمية فقدم ويقدم لهم كل ما يمكن تقديمه حيث يعدُّهم أهم استثمار وأكبر فخر في حياته . لقد خطط ونفذ برنامجًا شـهد له الكثيرون بأنه الرائد فيه وهو تشجيـع طلاب وطالبات الدراسات العليا في القسم للتوجه نحو النشر العلمي وحضور المؤتمرات فساعدهم ووجههم وشاركهم على النشر وحضور المؤتمرات والمشاركة فيها بأوراق حتى أضحى طلاب وطالبات قسم المكتبات والمعلومات في جامعة الملك عبد العزيز في فترة من الفترات وبحسب متابعة رقمية أكثر طلاب الدراسات العليا في أقسام المكتبات والمعلومات العربية نشرًا في المجلات المتخصصة وهذا محط فخر للسريحي لأنه كان المحرك الأول لهذا الاتجاه. لقد ذكر أحد أساتذة السريحي (أ. د. هشام العباس) مخاطبًا السريحي يومًا : « لقد نجحت في تشجيع وحمل طلابك على النشر وحضور المؤتمرات وهذا شيء مهم عجز عنه الكثيرون»، إن الهدف الحقيقي وراء هذا الحرص هو العشق للتخصص والرغبة في خلق جيل من المهتمين المتسلحين بقدرات علمية ومنهجية جيدة وهذا ما حصل بالفعل .

وتشير السيرة الذاتية للسريحي إلى نشاطه البحثي المتواصل حيث يصدر بحثًا أو كتابًا في العام في الوقت الحاضر ، يقول السريحي إنه وبعد حصوله على الأستاذية اتجه للتأليف في موضوعات موجهة للمثقف في الوطن العربي ومفيدة للمتخصصين وتقول للآخرين إننا في هذا التخصص يمكننا المساهمة في الشأن الثقافي ولدينا بضاعة تهمكم ولذلك جاء كتاب الولاء الإليكتروني ومشروعي الصحة والسلامة في المكاتب المؤتمتة والقوة المعلوماتية .

وأشرف ويشرف على عشرات الرسائل الأكاديمية جلها من أبحاث الماجستير وأربع رسائل دكتوراه . كما ناقش العشرات من رسائل الماجستير والدكتوراه ومنها أول رسالة دكتوراه تناقش في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . وعلى الجانب الآخر شارك ويشارك دائمًا في أنشطة التطوير العلمي والمهني كطالب ومستفيد ومحاضر بشكل دائم إضافة إلى نشاطه العلمي والثقافي ومشاركاته في رئاسة اللجان العلمية للمؤتمرات والندوات ومشاركاته في لجان تحرير أربع مجلات علمية . وتوفر النقاط الآتية نماذج لنشاط السريحي وليس حصرًا له :

1- المشاركة في تقديم ورشة عمل بعنوان « مراكز المعلومات وقواعد البيانات » والتي نظمها مركز تطوير التعليم الجامعي في يوم الأحد 19/ 6/ 1421هـ .

2- المشاركة في تحكيم بعض الدراسات المقدمة للمؤتمر الثالث عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات الذي انعقد في بيروت بلبنان من 29 أكتوبر - 1 نوفمبر 2002 وإلقاء كلمة المشاركين في حفل الافتتاح .

3- إلقاء محاضرة في جامعة الملك خالد بأبها حول « المكتبات ومصادر المعلومات » للمعيدين والمحاضرين وذلك في يوم الأربعاء 25/ 2/ 1423هـ .

4- تقديم محاضرة بعنوان « خدمات المكتبات » ضمن فعاليات دورة الإعداد للابتعاث التي نظمها مركز تطوير التعليم الجامعي في يوم الأحد 6/ 1/ 1424هـ .

5- عضو هيئة تحرير مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز للعامين الدراسيين 1424/ 1425هـ و1425/ 1426هـ .

6- عضو هيئة تحرير مجلة « دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات » بدءًا من العام 1424هـ .

7- عضو هيئة تحرير مجلة « دراسات المعلومات » الصادرة عن جمعية المكتبات والمعلومات السعودية بدءًا من العام 1427هـ .

8- عضو الهيئة الاستشارية لمجلة « اعلم » وهي دورية علمية محكمة يصدرها الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات - بدعم من مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض - بدءًا من العام 1427هـ .

9- حضور المؤتمر السابع في سلسلة المؤتمرات الأوروبية حول المكتبات الرقمية في الفترة من 17 - 22 أغسطس 2003م بمدينة تروندهايم بالنرويج .

10- حضور المؤتمرات السنوية لجمعية المكتبات المتخصصة / فرع الخليج وجمعية المكتبات والمعلومات السعودية وبعض أنشطة الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات .

11- عضو اللجنة العلمية للمؤتمر الخامس عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم) الإسكندرية - ديسمبر 2004 .

12- مشارك دائم كمحاضر في برامج مركز تطوير التعليم الجامعي عبر تقديم دورات في خدمات المعلومات في مؤسسات المعلومات ودورات في طرق وأساليب توثيق المصادر الإلكترونية .

13- حضور منتدى إدارة الوثائق إلكترونيًا والذي نظمته مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض في الفترة 18 - 19 شوال 1426هـ .

14- المشاركة في ورشة العمل الخاصة بتنظيم معارض الكتب والتي عقدت في الرياض ضمن فعاليات معرض الرياض الدولي للكتاب برعاية معالي وزير التعليم العالي في الرياض بتاريخ 21 فبراير 2006 .

15- عضو اللجنة العلمية للمؤتمر للندوة العلمية : « إخصائيو المكتبات والمعلومات / التأهيل واحتياجات سوق العمل بدول مجلس التعاون » 27 فبراير 2007 ، والتي نظمتها جامعة أم القرى .

16- المشاركة في الملتقى الثقافي الرابع لكليات التربية للبنات بجده، الأحد 6/ 3/ 1428هـ وتقديم محاضرة عامة عن « تقنية المعلومات » .

17- التدريس في دورة مراكز مصادر التعلم التي تنظمها كلية المعلمين في جدة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم .

18- تقديم محاضرة عامة في الجامعة عن « المكتبة ودورها في التعليم عن بعد » (2006).

19- المشاركة في الدورة الأولى لطالبات برنامج الإشراف المشترك وذلك بتقديم محاضرتين عن الأخلاق في البحث العلمي ، وتصميم الاستبانات (يناير 2007) .

20- رئيس اللجنة العلمية لمؤتمر جمعية المكتبات المتخصصة / فرع الخليج العربي السابع الذي أقيم في مسقط 27-29 أكتوبر 1999 .

21- رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر 18 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات . بالتعاون مع وزارة الثقافة والإعلام بالمملكة العربية السعودية . « مهنة المكتبات وتحديات الواقع والمستقبل ودورها في الوصول الحر للمعلومات العلمية » . جدة 7 - 10 ذو القعدة 1428هـ الموافق 17 - 20 نوفمبر 2007 .

22- رئيس الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات .- 2008 - .

الأنشطة المهنية والاستشارية :

شارك السريحي منذ عودته في كثير من البرامج والأنشطة المتخصصة وخلال السنتين الأوليين قدَّم السريحي استشارات مهنية كثيرة وسريعة ولم يعرف عنه أنه رد سؤالاً أو طلبًا لاستشارة وكانت أغلبها استشارات مجانية . كما شارك في الفترة الأولى في النشاط الإعلامي فقام بإعداد برنامج للإذاعة السعودية بعنوان « كتاب الأسبوع » ودخل لمعترك الكتابة الصحفية الاجتماعية والرياضية وكان يعتبرها هواية وليست احترافًا للكتابة وأصبح يفضل الابتعاد عنها بالرغم من بعض طلبات الكتابة الموجهة له . وبعد ذلك شارك السريحي في أنشطة مهنية مهمة منها إدارة مركز المعلومات في مؤسسة البلاد الصحفية ، ومن ثم أنشأ وأسس مركز المعلومات في مؤسسة عسير للصحافة والنشر. وأخيرًا قام بالعودة لمدينة جدة وتولى إدارة مركز المعلومات في مؤسسة المدينة للصحافة

والنشر. ويعد السريحي حاليًا أبرز المتخصصين السعوديين في مجال خدمات المعلومات الصحفية وإدارة مرافقها وأكثرهم خبرة ويقدم استشارات مهنية في المجال.

وخلال هذه الفترة قدم أيضًا استشارته في إنشاء وتجهيز مكتبة كلية دارة الحكمة مشاركة مع جهة أمريكية متخصصة، وقام وبمشاركة من الأستاذة فاتن اليافي بتولي مشروع إنشاء مكتبة كلية عفت الأهلية للبنات بالكامل ومن كافة الجوانب.

وهذه تضاف للجان المتخصصة والعامة الكثيرة في الجامعة والتي تنوعت مهامها بين تطوير مرافق المعلومات والنشر الجامعي وتقييم المواقع على شبكة الإنترنت وتقنية المعلومات وتطوير التعليم الجامعي وغيرها وهي مستمرة بشكل متواصل.

وقد رأس السريحي قسم المكتبات والمعلومات بتاريخ 19/ 5/ 1423هـ لفترة واحدة واعتذر عن عدم قبول الترشيح لفترة ثانية، كما تولى منصب وكيل عمادة شؤون المكتبات بدءًا من تاريخ 19/ 8/ 1425هـ ولفترتين، ولكن كانت المناصب الإدارية دائمًا في حياة السريحي تلقى الاهتمام الأقل في مقابل البحث والإنتاج العلمي والتأليف حيث النجاح الذي كان ينشده ويرى فيه نفسه وهذا تؤكده مسيرته في معظم اللجان والمناصب التي شغلها حيث كان المبادر للتخلي عنها. يقول السريحي إنه لا ينسى موقف زملائه أعضاء هيئة التدريس ممثلي كافة الكليات عندما رفض التجديد لرئاسة اللجنة العامة للنشاط الاجتماعي وكان موقفهم أنهم لن يستمروا إلا معه فقبل على مضض فترة أخرى وأخيرة وكان السبب هو أنه قدم أفكاره. ومن المفترض أن يدفع الباقون هذه الضريبة أيضًا ولابد من الاستفادة من حماس ونشاط وفكر الأساتذة الشباب في مثل هذه اللجان. يقول السريحي إنه لا ينسى كلمات أستاذه عبد الرحمن العكرش في مسقط 1999 عندما قال عنه إنه يسبق عصره بأفكاره وطروحاته وهذه الكلمات كانت بمثابة المحرك والدافع الكبير له لأنها جاءت من عالم زاهد في المناصب ويغار على العلم والمهنة، ولأنها جاءت من أحد أساتذته الذين تأثر بهم منهجيًا وهو لم يدرس على يديهم وهو في ذلك أيضًا يرى نفس الشيء في نشاط وزهد العالم يحيى بن جنيد، ويضاف لهم أساتذة كبار أمثال: حشمت قاسم وشعبان خليفة وعبد الستار الحلوجي حيث تأثر بهم أيضًا ولم يسعد بالدراسة على يديهم كما فعل في جدة أو في أمريكا مع بقية أساتذته.

الإنتاج الفكري :

1- السريحي، حسن عواد. مقدمة في علم المعلومات/ تأليف حسن عواد السريحي وشريف كامل شاهين .- ط1 .- جدة : دار خلود ، 1996 .- ص 458 .

2- السريحي ، حسن عواد. مقدمة في علم المعلومات/ تأليف حسن عواد السريحي وشريف كامل شاهين .- ط2 .- جدة : دار خلود ، 1997 .- ص 379 .

3- Alsereihy, Hassan A. "Improvement of Student's Cataloging Performance Through Computer Assisted Cataloging Training Program (CACTP).", **Arab Journal of Library & Information Science,** Vol. 16, No. 3 (October 1996).- pp. 4 - 35.

4- السريحي ، حسن عواد . « الاتجاهات الوظيفية لخريجي أقسام المكتبات بالمملكة العربية السعودية » **مجلة عالم الكتب** ، مج 18 ، ع5 (الربيعان 1418هـ/ سبتمبر - أكتوبر 1997) .- ص ص 387 - 408 .

5- السريحي ، حسن عواد . « الاتجاهات البحثية لمستخدمي شبكة قواعد المعلومات بجامعة الملك عبد العزيز » **دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات : كتاب دوري محكم** ، س2 ، ع3 (سبتمبر 1997) .- ص ص 9 - 45 .

6- السريحي ، حسن عواد ونبيل قمصاني . « شبكة قواعد المعلومات بجامعة الملك عبد العزيز : دراسة وصفية » **دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات : كتاب دوري محكم** ، س2 ، ع3 (سبتمبر 1997) .

7- Alsereihy, Hassan A. "The Status of LIS Education in Saudi Arabia, "**Journal of Education for Library and Information Science** 39 (Fall 1998). PP. 334 - 338.

8- السريحي ، حسن عواد وناريان خالد حبيشي وبسوم عبد الله أبو السمح . « أتمتة المكتبات بمنطقة مكة المكرمة : دراسة مسحية » **مجلة المكتبات والمعلومات العربية** ، س19، ع3 (يوليو 1999) .- ص ص 5 - 45 .

9- السريحي، حسن عواد. «المعلومات سلاح العصر» . **مجلة الفرسان**، ع2 (رجب 1420/ أكتوبر 1999) .- ص ص 70 - 73 .

10- السريحي ، حسن عواد وإنعام الطيب ورانيا ملياني . « الصحة والسلامة في المكاتب المؤتمتة : دراسة حالة على مكتبة جامعة الملك عبد العزيز » **الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات** ، مج7 ، ع 13 (يناير 2000) .- ص ص 83 - 128 .

11- السريحي ، حسن عواد وناريمان خالد حميشي . « مبنى المكتبة الإلكترونية : دراسة نظرية للمؤثرات والمتغيرات » **مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية** ، مج 6 ، ع2 (رجب - ذو الحجة 1421هـ) .- ص ص 196 - 223 .

12- السريحي ، حسن عواد وهدى محمد باطويل . « المعلومات وأهميتها في السياحة : دراسة لتجربتي أبها وجدة » ورقة عمل تم تقديمها في ندوة السياحة التي أقامتها كلية الآداب محرم 1421هـ وتم نشرها في **مجلة عالم الكتب** مج 22 ، ع 1 و2 عدد مزدوج (رجب إلى شوال) 1421هـ .- ص ص 89 - 111 .

13- السريحي ، حسن عواد ومنى داخل السريحي . « النشر الإلكتروني : دراسة نظرية لبعض قضايا الدوريات الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية » **دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات : كتاب دوري محكم** ، مج 6 ، ع2 (مايو 2001م).- ص ص 8 - 22 .

14- السريحي ، حسن عواد . « التجارة الإلكترونية » . **مجلة الفرسان** ، ع 4 (محرم 1422هـ إبريل 2001) .- ص ص 62 - 64 .

15- السريحي ، حسن عواد . « قسم المراجع بمكتبة جامعة الملك عبد العزيز : دراسة حالة » تم تحكيمه وقبوله بالمؤتمر المنعقد في القاهرة من 2 - 4 أكتوبر 2001م بعنوان «خمسون عامًا على تخصص المكتبات والمعلومات والوثائق في مصر : تحديات الواقع وآفاق المستقبل» .. وتم نشره في **مجلة المكتبات والمعلومات العربية** .

16- السريحي ، حسن عواد . « الأمية المعلوماتية بمفهومها الحديث ». **مجلة الفرسان** ، ع5 (محرم 1423هـ إبريل 2002) .- ص ص 100 - 102 .

17- السريحي ، حسن عواد . « أمن المكتبات ونظم المعلومات : دراسة حالة على مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة » تم تحكيمه وتقديمه في المؤتمر الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات الذي انعقد في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة من 3 - 7 نوفمبر 2001 . وتم نشره في **مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية** ، مج8 ، ع1 (مارس / أغسطس 2002) .- ص ص 112 - 154 .

18- السريحي ، حسن عواد ومحمد جعفر عارف . **تطور المكتبات والمعلومات في عشرين عامًا** (كتاب صادر بمناسبة مرور عشرين عامًا على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز مقاليد الحكم ؛ رقم 9) .- جدة : جامعة الملك عبد العزيز، 2002 .ص 313 .

19- السريحي ، حسن عواد . « واقع المكتبات الجامعية السعودية على شبكة الإنترنت : دراسة تقويمية » . بحث تم تحكيمه وتقديمه في المؤتمر الأول لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية في الرياض 10 - 11 صفر 1423هـ .

20- Alsereihy, Hassan A. "Reducing Internet and Computer Anxiety Among Freshmen at King Abdulaziz University Throught Worksĵhops: An Experimental Study", Paper presented at the 9th SLA conference in Doha (2-4 April 2002).

وتم نشرها في **مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات**، مج9، ع18 (يوليو 2002).- ص ص 215 - 246 .

21- السريحي ، حسن عواد وعبد العزيز النهاري .- **مقدمة في مناهج البحث العلمي** .- جدة : دار خلود ، 2002 .- ص 369 .

22- السريحي ، حسن عواد وعدنان خليل باشا «إدارة المواقع الإسلامية : دراسة مسحية» بحث محكم مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع « الشباب والانفتاح العالمي » الذي أقامته الندوة العالمية للشباب الإسلامي في الفترة من 16 - 19 شعبان 1423هـ .- بحوث المؤتمر العالمي التاسع) مج 2 : المحور 3 ، 4 ، 5) . الرياض : الندوة ، 2002 .- ص ص 499 - 522 .

23- السريحي ، حسن عواد وريم علي الرابغي . « خدمات المعلومات المتاحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مدينة جدة : دراسة مسحية » **مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية** ، مج9 ، ع1 (مارس/ أغسطس 2003) .- ص ص 29 - 75 .

24- السريحي ، حسن عواد . « السياسات في المكتبات ومراكز المعلومات : دراسة حالة لسياسات الخدمات والإجراءات في مكتبة الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بالمملكة العربية السعودية » تم تحكيمه وتقديمه في المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات الذي انعقد في بيروت بلبنان من 29 أكتوبر وحتى 1 نوفمبر 2002.

25- السريحي ، حسن عواد وإيمان عبد العزيز باناجه . « تأثير تصميم صفحة ويب على مستوى طلاب مادة مناهج البحث العلمي وقبولهم للتواصل الإلكتروني » **مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الآداب والعلوم الإنسانية** ، م13 .- ص ص 217 - 247 (1425هـ/ 2005م) .

26- السريحي ، حسن عواد ووفاء باحيمود وشادن عبد العزيز . « استخدام طالبات الدراسات العليا في جامعة الملك عبد العزيز لمصادر المعلومات الإلكترونية » . **مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية** ، مج10 ، ع2 (رجب - ذو الحجة 1425هـ) .- ص ص 90 - 116 .

27- السريحي ، حسن عواد ومروان مدهر وعثمان زوقري . « مصادر المعلومات للعاملين في الإدارة العامة لمجموعة شركات صافولا السعودية : دراسة حالة » . بحث تم تقديمه في المؤتمر السنوي العاشر لجمعية المكتبات المتخصصة / فرع الخليج في الكويت من 30 مارس وحتى 1 إبريل 2004 .

28- السريحي ، حسن عواد وسمر عبد الله العيسى ونعمة عبد الله حمدي . « تأثير المكتبة الجامعية على واقع البحث العلمي لعضوات هيئة التدريس في جامعة الملك عبد العزيز » . بحث تم قبوله للتقديم في المؤتمر الخامس عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (اعلم) الإسكندرية - ديسمبر 2004 .

29- السريحي ، حسن عواد ونجاح قبلان القبلان . **أمن المكتبات السعودية** . الرياض : مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، 2006 .

30– السريحي ، حسن عواد ومحمد جعفر عارف . **الإنترنت والبحث العلمي** . جدة : دار خلود ، 2006 .

31– السريحي، حسن عواد وحاتم عز الدين. **الولاء الإليكتروني** . جدة: المؤلف، 2007.

32– السريحي، حسن عواد ومحمد جعفر عارف . **الإنترنت والبحث العلمي** . ط2 . جدة: خوارزم للنشر ، 2007 .

33– السريحي ، حسن عواد وشريف كامل شاهين . « إنشاء مركز معلومات صحفي وطني سعودي : دراسة استكشافية » . بحث مقدم لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني الذي تنظمه رئاسة الاستخبارات العامة خلال الفترة 1– 4 ديسمبر 2007.

حسن محمد عبد الشافي 1934 ـ 2005.

Hassan Mohamed Abdel Shafi 1934 - 2005.

ولد بحي الجمالية بالقاهرة في الثلاثين من شهر أكتوبر عام 1934 . ويعد هذا الحي العريق سرة القاهرة الفاطمية والمملوكية . ومقر الكنوز الأثرية الإسلامية ، التي تتمثل في الفن المعماري الإسلامي الأصيل ، الذي يتنوع بين المساجد والمدارس والمنابر والقباب والخوانق التي تجاوزت وتعددت في شارع المعز لدين الله الفاطمي ، أول شارع في القاهرة المعزية الفاطمية ، الذي شقه جوهر الصقلي عند إنشاء المدينة ، وجعله أطول شارع بها ، ويطلق عليه «شارع كل العصور» ؛ حيث يوجد به آثار وبقايا من عصور متعددة ، بدءًا بالعصر الفاطمي ، والعصر الأيوبي ، وعصر المماليك البرية ، وعصر المماليك البرجية أو الجراكسة .

ويميز حي الجمالية كذلك بأنه موطن الكثير من علماء الدين والأدباء والفنانين وأرباب الحرف الدقيقة ، الذين برزوا في مجالات كثيرة من المجالات الدينية والأدبية والفنية ، خاصة علوم الدين لقربه وملاصقته للجامع الأزهر الشريف الجامعة الإسلامية الأولى في العالم . ولقد ولد فيه الأديب المصري العالمي الحائز على جائزة نوبل العالمية في الآداب ، الأديب نجيب محفوظ ، الذي صور الحي وشوارعه وحواريه ومقاهيه في رواياته العديدة التي استوحاها من جنباته وسكانه ، مثل : خان الخليلي ، وزقاق المدق ، وبين القصرين... إلخ .

وبعد مولده بعام واحد نزح والداه إلى مدينة حلوان ، جنوب القاهرة ، وكانت هذه المدينة ضاحية جميلة ، سكنها كثير من الأسر والعائلات الكبيرة ، الذين جذبهم إليها نقاء هوائها ، وسطوع شمسها ، وهدوئها . وكانت مدينة استشفاء واستجمام ، قصدها السياح والأثرياء والأعيان لقضاء وقت الشتاء فيها ، فقد كانت مشتى عالميًا اشتهر بجفاف هوائه، وتوافر المياه المعدنية والكبريتية به ، التي تنفجر من العيون العديدة . كما فضلت حلوان على غيرها من المدن لقربها من القاهرة ، حيث تقع على بعد حوالي 25 كيلومترًا جنوبها . وتشتهر بعدة معالم سياحية ، لعل من أبرزها الحديقة اليابانية ، والمرصد الفلكي ، وركن فاروق ، ومتحف الشمع .

ويرجع إنشاء هذه المدينة إلى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز الذي أعجب بهوائها وموقعها وعيونها الكبريتية والمعدنية ، وازدهرت في العصور التالية للخلافة الأموية وقصدها كثير من الأعيان والأثرياء ، وبنوا فيها القصور والحدائق والبساتين المثمرة إلا أن المدينة فقدت شهرتها الاستشفائية ، بعد إنشاء كثير من المصانع في مختلف المجالات ، ففيها مصانع للأسمنت ، وللحديد والصلب ، ولعربات السكك الحديدية ، والغزل والنسج ، والسيارات ، فأصبحت مدينة صناعية متكاملة .

وإزاء هذا التطور ازداد عدد سكانها زيادة كبيرة ، واتسعت أرجاؤها ، وامتد العمران بها ، وانتشرت المباني بها سواء شرقًا حيث الصحراء المترامية ، أم غربًا حيث النيل . ثم تغير وضعها الإداري ، فأصبحت حيًا مستقلًا تابعًا لمحافظة القاهرة ، بل ألحقت بها مدينة كاملة أطلق عليها «مدينة 15 مايو». وتم ربطها بالقاهرة بمشروع مترو الأنفاق الذي يمتد من حلوان إلى مدينة المرج ، وإلى مدينة شبرا الخيمة .

وفي إطار نشر التعليم العالي والجامعي ، أنشئت جامعة حلوان التي أنشئت عام 1975 لتطوير المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وقتئذٍ وضمها تحت مظلة التعليم الجامعي . وقامت فلسفة هذه الجامعة على أساس أنها نموذج جديد للتعليم في مصر يعتمد بصفة أساسية على الدراسات التطبيقية ، وكانت الجامعة عند إنشائها تضم أربع عشرة كلية ، ثم أضيفت إليها ثلاث كليات عام 1995 .

وخصصت الدولة قطعـة أرض مترامية الأطـراف لإقامة مباني الجامعة بمنطقة عين حلوان ، حيث تم بناء العديد من المباني في مقدمتها المدينة الجامعية للطالبات والطلاب ، وعدد من كليات الجامعة . وأصبحت الجامعة بذلك معلمًا من معالم مدينة حلوان الحديثة ، التي تطورت تطورًا كبيرًا عن الزمن الذي عاش فيه صاحب الترجمة بها .

التحق بمدرسة حلوان الابتدائية وحصل على الشهادة الابتدائية عام 1947 ، وأكمل تعليمه الثانوي بمدرسة حلوان الثانوية ، وكانت الدراسة بالمدرسة الابتدائية لمدة أربع سنوات ، بينما كانت الدراسة في المدرسة الثانوية تتم وفقًا للقانون رقم (142) لسنة 1951 الذي يقسم الدراسة في التعليم الثانوي إلى مرحلتين : المرحلة الإعدادية ومرحلة الثقافة العامة التي تليها سنة توجيهية تشعبت فيها الدراسة إلى شعبتين أدبي وعلمي . وعمل بهذا القانون حتى صدور القانون رقم (211) لسنة 1953 بعد قيام ثورة يوليو 1952 الذي نصت مادته الأولى على تقسيم التعليم الثانوي إلى مرحلتين ، مرحلة إعدادية مدتها أربع سنوات ، ومرحلة ثانوية مدتها ثلاث سنوات ، تكون الدراسة موحدة بالصف الأول ، ثم تشعبت في الصفين الثاني والثالث إلى شعبتين علمي وأدبي .

وبعد أن كانت الدراسة في المدارس الثانوية بمصروفات ، تقررت مجانية التعليم بجميع مراحله قبل التعليم الجامعي بالقانون رقم (90) لسنة 1950 أثناء تولي الدكتور طه حسين وزارة المعارف العمومية (وزارة التربية والتعليم بعد عام 1955) .

وبعد حصوله على الشهادة التوجيهـية (الثانوية العامة) عام 1953 التحق بمعهـد الوثائق والمكتبات الذي بدأت الدراسة به عام 1950 لدراسة الوثائق والمكتبات ، على غرار المعهد الفرنسي الشهير الذي يعد العاملين في الوثائق والمكتبات والذي كان من خريجيه الدكتور توفيق اسكندر الذي عمل أستاذًا بالمعهد المصري .

وكان إنشاء هذا المعهد بمصر باكورة الاهتمام بالوثائق والمكتبات وإعداد العاملين بهما إعدادًا أكاديميًّا على أسس علمية سليمة ، تمكنهم من العمل في هذه الفنون المستحدثة في مصر والعالم العربي ، وتطويرها ووضع أسس وقواعد عربية لها بدلاً من الاعتماد الكامل على ما يأتي من الدول المتقدمة في المجال .

وبدأ دراسته الجامعية في العام الجامعي (53/ 1954) . وفي العام الجامعي التالي تحول المعهد إلى قسم المكتبات والوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، وتم في هذا العام تحويل عدد من المعاهد العالية التابعة لكلية الآداب إلى أقسام لمرحلة الليسانس ومنها قسمي الصحافة والآثار . كما أخذ بنظام الفصلين الدراسيين بدلاً من نظام السنة الواحدة .

وخلال دراسته بالكلية تتلمذ على يد عدد من الأساتذة الرواد في علمي المكتبات والوثائق وهم الأساتذة : الدكتور محمد حمدي البكري ، والدكتور أحمد أنور عمر ، والدكتور توفيق إسكندر ، وبدر الديب ، والدكتور محمد عبد السلام كفافي ، والدكتور عبد اللطيف إبراهيم ، بالإضافة إلى عدد من أساتذة الكلية المرموقين في التخصصات المختلفة ، ومنهم الأساتذة الدكتور إبراهيم سلامة ، والدكتور سعيد عاشور ، والدكتور حسين نصار ، والدكتور حسن محمود ، والدكتور صقر خفاجة ، والدكتورة أنجيل بطرس سمعان ، والدكتور إبراهيم رزقانة .

واكتسب خبرة عملية في الخدمة المكتبية عندما اختير عام 1955 للعمل نصف الوقت بمكتبة مركز الاستعلامات الأمريكي بالقاهرة ، وكانت هذه المكتبة تعرف بالمكتبة الأمريكية ويرتادها عدد كبير من المواطنين المصريين ، حيث كانت تقدم خدمة مكتبية متميزة ، وتوفر العديد من المراجع والكتب والدوريات التي يحتاجها الدارسون في الجامعات المصرية في ذلك الوقت . كما كانت المكتبة تضم مكتبة موسيقية تتيح لروادها الاستماع إلى الموسيقى الأوربية الكلاسيكية والحديثة ، فضلًا عن موسيقى الأفلام الأمريكية التي اشتهرت بين الجمهور المصري ، وأصبح يطلب الاستماع إليها .

وحصل على درجة الليسانس في الآداب من قسم الوثائق والمكتبات في يونيو عام 1957 في أول مجموعة من خريجي القسم ، وضمت العديد من رواد المكتبات في مصر والعالم العربي ، حيث انتشروا في المكتبات يعملون بها في همة ونشاط ، وكان لوجودهم تأثير كبير على رفع مستوى مهنة المكتبات ، فضلًا عن مستوى الخدمة المكتبية ذاتها . إذ أسندت إلى أفراد مؤهلين على المستوى الجامعي ، متفهمين ومحبين للخدمة ، راجين بلوغ أقصى ما يمكن من نجاح فيها ، مما كان له أثر واضح على نمو الخدمة المكتبية من ناحية ، والتوعية بأهميتها وضرورتها من ناحية أخرى .

ولقد ضمت هذه الدفعة من الخريجين عدد من علماء المكتبات والمعلومات ، منهم : الدكتور سعود مكرم ، والدكتور نبيل حمدي ، والدكتور أحمد الشامي ، والدكتور أحمد جمال الدين .. وجميعهم يعملون الآن بالولايات المتحدة الأمريكية . أما في مصر فمن خريجي الدفعة : الدكتور محمد محمد الهادي ، والدكتور محمد أبو الفتح ، والدكتور سيد حسب الله ... وغيرهم .

وما لبث أن اكتسب قسم المكتبات والوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة سمعة كبيرة والتحق به الكثير من الطلاب ، وأنشئت العديد من الأقسام المماثلة في عدد من كليات الآداب بالجامعات المصرية ، والجامعات العربية التي انتشرت وزادت زيادة كبيرة خلال الثمانينيات والتسعينيات من هذا القرن ، ويمكن القول بأن جميع أقسام المكتبات التالية للقسم الرائد بجامعة القاهرة خرجت من عباءته ، واعتمدت بشكل أو بآخر على أساتذته وخريجيه . ولقد أكد هذا القسم ريادته مبكرًا ، حيث أسهم في إعداد أساتذة وعلماء المكتبات الذين تعتمد عليهم أقسام المكتبات الأخرى ، وكان له الفضل في نشر هذا العلم في جميع أرجاء الوطن العربي ، فضلًا عن تأصيل مهنة المكتبات والمعلومات ، وأصبحت من المهن النادرة والمميزة .

وبعد تخرجه من كلية الآداب ترك العمل بالمكتبة الأمريكية بالقاهرة ، وعمل بوزارة التربية والتعليم التي كانت تحتاج إلى عدد كبير من خريجي القسم الوليد للعمل بالمكتبات المدرسية التي بدأت نهضتها الحديثة وفق خطة للنهوض بها بدأت بصدور لائحتها الأولى في 4 يناير 1956 ، والتي تعد أول لائحة مكتبية تخرج المكتبات من لائحة المخازن التي كانت تطبق عليها من قبل . وقد اختير هذا التاريخ عيدًا للمكتبات المدرسية تحتفل به كل عام .

وفور عمله بوزارة التربية والتعليم في شهر نوفمبر عام 1957 عين أمينًا لمكتبة المركز الرئيسي للتدريب بمنشية البكري ، وهو أول مركز متخصص لتدريب العاملين بوزارة التربية والتعليم من مدرسين وموجهين والإداريين . ولقد تم بناء هذا المركز ملاصقًا لمبنى الإدارة العامة للوسائل التعليمية ، وألحق به مبنى آخر ليعمل كمدرسة تجريبية لتدريب المدرسين بها .

وقد تم بناء هذه المرافق الثلاثة لتكون وحدة متكاملة ، إلا أن هذا لم يتحقق إذ ما لبثت كلية المعلمين، التي تحولت بعد ذلك إلى كلية التربية التابعة لجامعة عين شمس ، أن احتلت مبنى المدرسة ، وتم فصلها عن مركز التدريب ، والإدارة العامة للوسائل التعليمية .

وفي إطار الاهتمام بالمكتبات والتوعية بضرورتها وأهميتها في العالم العربي ، أقام مكتب اليونسكو الإقليمي في الدول العربية ببيروت عام 1959 حلقة دراسية إقليمية لتطوير المكتبات في الدول العربية أصدرت العديد من التوصيات . وكان من النتائج المباشرة لهذه الحلقة أن طلبت وزارة المعارف السعودية من وزارة التربية والتعليم المصرية إعارتها عدد من العاملين بالمكتبات للعمل بمكتباتها ، فصدر أول قرار إعارة للعاملين في المكتبات في مصر في أكتوبر عام 1960 ضم خمسة مكتبيين أربعة منهم لوزارة المعارف بالرياض ، هم : مصطفى سبح ، والأمير أحمد لطفي ، ومحمود هلال ، وحسن عبد الشافي ، والخامس لمدرسة الثغر النموذجية بجدة .

وفور وصوله إلى الرياض نقل إلى جامعة الملك سعود التي عمل بها لمدة أربع سنوات متواصلة من عام 1960 إلى عام 1964 . وكانت جامعة الملك سعود بالرياض جامعة وليدة تضم أربع كليات فقط ، هي : الآداب ، والتجارة ، والعلوم ، والصيدلة .

وفي هذه الجامعة عمل تحت قيادة الدكتور عبد العزيز الخويطر أمين عام الجامعة في ذلك الوقت ، ووزير التعليم في المملكة بعد ذلك . كما كان الدكتور مصطفى عامر رئيس جامعة الإسكندرية السابق مستشارًا لها .

وعمل معه خلال هذه الفترة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض الأستاذ عبد العزيز إسماعيل الذي كان مديرًا لمكتبة جامعة القاهرة من قبل ، والذي كان له الفضل الكبير في تزويد المكتبة بالمراجع الأساسية في جميع العلوم والمعارف ، فضلاً عن مجموعة واسعة ومتنوعة من الكتب الأجنبية التي حصلت عليها الجامعة من الناشرين في إنجلترا والولايات المتحدة .

وبعد انتهاء سنوات الإعارة الأربع عام 1964 عاد إلى وزارة التربية والتعليم بمصر ؛ حيث عمل عضوًا فنيًا بقسم المكتبات المدرسية بإدارة شرق القاهرة التعليمية ، إذ كانت

القاهرة في ذلك الوقت مقسمة إلى أربع إدارات تعليمية فقط ، هي : جنوب وشمال وشرق ووسط . بينما هي الآن مقسمة إلى اثنتي وعشرين إدارة تعليمية ، إذ تختص كل إدارة بحي من أحيائها .

وفي عام 1966 رقى إلى وظيفة موجه مكتبات بمديرية بورسعيد التعليمية ، التي عمل بها لمدة عام ونصف ، ثم حدث العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967 . وعاصر في هذه الفترة إغراق المدمرة إيلات قبالة سواحل بورسعيد ، وبداية حرب الاستنزاف التي بدأت القوات المصرية ضد القوات الإسرائيلية المعتدية خلال عام 1968 وما بعدها .

وفي أكتوبر 1968 نقل إلى إدارة جنوب القاهرة التعليمية ، عند بدء تهجير مدن القناة ؛ حيث عمل بها موجهًا للمكتبات المدرسية . وبعد عام واحد نقل إلى الإدارة العامة للتعليم الابتدائي بديوان عام وزارة التربية والتعليم ليتولى مسئولية المكتبات المدرسية بالمرحلة الابتدائية على مستوى الجمهورية . ولقد عمل بها بجهد وفعالية ، وكان لعمله الأثر البارز في تطوير مكتبات المدارس الابتدائية ، وإعداد البرامج التدريبية لأمناء المكتبات بها ، وعمل على تخفيض جداول المدرسين المشرفين على الخدمة المكتبية بهذه المدارس ، ومنحهم مقابلًا ماديًّا في سبيل هذا الإشراف ، ليقبلوا على العمل في هذه المكتبات التي تعد أساس الخدمة المكتبية المدرسية .

ولقد اكتسب خبرة كبيرة بها ، حيث اهتم بثقافة الطفل وقراءاته والأنشطة التربوية المتصلة به ، ومجالات ثقافة الطفل الأخرى كالصحافة المدرسية والتربية المسرحية ، والتربية الموسيقية ، والتربية الفنية . وشارك بفعالية في المؤتمر الأول لثقافة الطفل عام 1970 .

وكانت مرحلة التعليم الابتدائي مرحلة إجبارية إلزامية ، إلا أنه ابتداءً من عام 1981 امتد التعليم الإلزامي إلى المرحلة الإعدادية ، وأطلق على المرحلتين معًا « مرحلة التعليم الأساسي » ، وذلك بنص قانون التعليم رقم (139) لسنة 1981 على أن « التعليم الأساسي حق للأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه » .

وأعير للمرة الثانية لوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية عام 1970 ، حيث عمل خبيرًا للمكتبات المدرسية بها لمدة سبع سنوات متواصلة حتى عام 1977 . وخلال عمله بها شارك في تدعيم المكتبات المدرسية بها ، ووضع خطة لتزويدها بالمواد المكتبية المناسبة ، فضلًا عن الإسهام في إعداد لائحة للمكتبات المدرسية بها ترشد عمل المكتبات المدرسية وتنظيم الإجراءات الإدارية والفنية التي يجب اتباعها ، كما أسهم في إعداد عدد من البرامج التدريبية لأمناء المكتبات المدرسية ، الذين قامت وزارة المعارف بتعيينهم في المدارس بمختلف مناطق المملكة ؛ وذلك لرفع كفاءتهم وتطوير مهاراتهم المكتبية بحيث يصبحوا قادرين على تقديم خدمة مكتبية جيدة لتحقيق أهداف المكتبات المدرسية .

وخلال إعارته هذه شارك أيضًا في البرامج التدريبية المكتبية التي كان يعدها وينفذها معهد الإدارة العامة بالرياض للعاملين بالمكتبات في مختلف الجهات الحكومية . وكتب عدة مقالات وبحوث نشرت بمجلة (مكتبة الإدارة) التي كان المعهد يصدرها خلال الأعوام من 1970 إلى 1977 . كما ضم إلى وفد المملكة العربية السعودية المشارك في مؤتمر الإعداد الببليوجرافي للكتاب العربي الذي عقد بالرياض خلال عام 1973 تحت إشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

وعند انتهاء مدة إعارته عاد للعمل بإدارة المكتبات المدرسية بوزارة التربية والتعليم في مصر ، وما لبث أن رقي إلى وظيفة رئيس قسم التخطيط بالإدارة ، وعمل منذ هذا الوقت على نشر وتوسيع نطاق خدمات المكتبات المدرسية بمصر ، وجاهد في سبيل ذلك متخطيًا العقبات والمصاعب كافة . مستعينًا في ذلك بالقيادات التعليمية المتفهمة والمقدرة لدور المكتبة المدرسية في تطوير التعليم ، ورفع كفاءته الخارجية والداخلية ، وقيادات المكتبات بديوان عام الوزارة ، ومديريات التربية والتعليم في أرجاء الجمهورية المختلفة .

وفي إطار المعونة الفنية والمالية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية لمصر لتطوير التعليم ، وتوفير المقومات المادية والفنية لرفع كفاءته ، أعد برنامج للتدريب على أوعية المكتبة المدرسية الشاملة التي تجمع وتقتني وتنظم وتيسر استخدام أوعية المعلومات التقليدية وغير التقليدية وتوظيف استخدامها لخدمة الأغراض التعليمية والتربوية ، ثم

اختيار عدد من العاملين في المكتبات المدرسية بمصر للسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للتدريب لمدة ستة أشهر على الاتجاهات الحديثة في الخدمة المكتبية المدرسية ، وزيارة عدد من المكتبات المدرسية بعدة مدن أمريكية . ولقد انضم لهذا البرنامج وسافر مع زملائه خلال المدة من 26 أغسطس عام 1978 إلى 3 مارس 1979 ؛ حيث تم تنفيذ برنامج التدريب بمدرسة المكتبات والمعلومات بجامعة كلاريون بولاية بنسلفانيا (Clarion State University, Pennsylvania) وتقع مدينة كلاريون على بعد حوالي 80 ميلًا شمال مدينة بتسبرج (Pittsburgh) وتضمن هذا البرنامج العديد من الخبرات المكتبية والتربوية والزيارات الميدانية لعدد من المكتبات الشاملة الناجحة في المدارس الأمريكية في عدد من المدن في الولايات المختلفة ، فزار هذه المكتبات في شيكاجو ، وهاريسبرج ، ونيويورك ، وواشنطن ، وفيلادلفيا . ولقد أتيح له من خلال زيارته لمدينة شيكاجو القيام بزيارة المركز الرئيسي لجمعية المكتبات الأمريكية (ALA) ، واطلع على أنشطتها ونظمها واللوائح التي تنظم العمل بها . كما أتيح له أيضًا خلال زيارته لمدينة نيويورك القيام بزيارة مبنى الأمم المتحدة (UN) ، ومكتبة نيويورك العامة ، ومؤسسة ولسون (H.W. Wilson co.) ، التي تصدر العديد من الأدوات المكتبية التي يستعين بها الكمبيوتر في أداء عملهم الفني ، مثل :

- Bibligraphic Index.
- Books in Print.
- Cumulative Book Index.
- Reader Guide to Periodical Liteyature.

وفي العاصمة الأمريكية واشنطن (Washington) قام بزيارة مكتبة الكونجرس الأمريكي (Library of Congress) التي أنشت عام 1800 والتي تحتوي على ما يزيد على 80 مليون وعاء ، والتي تعد أكبر مكتبة قومية في العالم . كما زار المكتبة القومية للطب (Nathional Library of Medicine) التي أنشئت عام 1836 والتي تجمع كل المعلومات الطبية والعلوم المتصلة بها من أرجاء العالم كافة ، وتيسير الاستفادة منها بإعداد الببليوجرافيات والمستخلصات والكشافات اللازمة ، فضلاً عن استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة في بث هذه الأدوات عن طريق الخط المباشر .

وكان لهذا البرنامج التدريبي أثره المباشر في تطوير عمله في المكتبات المدرسية ، والعمل على نقل التجارب الناجحة والنماذج الصالحة إلى المكتبات المدرسية المصرية ، وساعده على ذلك عمله في إدارة المكتبات المدرسية على المستوى المركزي بديوان عام الوزارة .

وخلال عمله بوزارة التربية والتعليم تدرج في مختلف الوظائف المكتبية من أمين مكتبة إلى موجه مكتبات ، إلى رئيس قسم ، إلى مدير إدارة المكتبات المدرسية .

وفي عام 1985 تم رفع إدارة المكتبات إلى مستوى إدارة عامة ، واستحدثت الإدارة العامة للمكتبات ، وتضم ثلاث إدارات ، هي : المكتبات المدرسية ، والمكتبات النوعية (المكتبات التابعة للوزارة من غير المكتبات المدرسية) ، ومكتبة ديوان عام الوزارة ، وتتبع الإدارة المركزية للخدمات التربوية بموجب القرار الوزاري رقم (25) لسنة 1985 . ولقد رقي مديرًا عامًا للمكتبات بالوزارة عام 1988 ، فكان أول مدير عام متخصص في المكتبات يرقى إلى درجة مدير عام بوزارة التربية والتعليم ، كما كان أول متخصص يتولى الإشراف على المكتبات .

وقام خلال عمله في هذه الوظيفة ، وغيرها من الوظائف بديوان عام الوزارة ، بالعمل على تدعيم وضع المكتبات بعامة ، والمكتبات المدرسية بخاصة ، وتأكيد وجودها داخل المجتمع المدرسي ، حتى أصبحت المكتبات المدرسية مرفقًا أساسيًا لكل مدرسة لا يمكن الاستغناء عنه ، أو التقليل من شأنه . ومن بين الإنجازات التي تمت في هذه الفترة الإنجازات التالية التي ساهمت في وضع الأسس الكفيلة بتطوير المكتبات المدرسية ، وتقنين كل ما يتصل بها من إجراءات .

1 - التعيين في وظيفة إخصائي مكتبة :

صدور القرار الوزاري رقم (339) لسنة 1989 بشأن التعيين في وظيفة إخصائي مكتبات مدرسية ، وذلك لوضع الضوابط الكفيلة لتعيين إخصائي مكتبات مدرسية على مستوى مناسب من الكفاءة والقدرات ، فضلًا عن التأهيل العلمي المناسب طبقًا لمناسبة التخصص للعمل في المكتبات المدرسية . ولقد نص هذا القرار الوزاري على مقر التعيين في

وظيفة إخصائي مكتبات مدرسية على الحاصلين على التخصصات التالية مرتبة طبقًا لأفضليتها :

- بكالوريوس تربية – شعبة وسائل ومكتبات .
- ليسانس آداب – جميع الأقسام (ويفضل خريجو قسم المكتبات والوثائق)
- الدبلومات المتخصصة في المكتبات .

2 ـ المعايير الموحدة للمكتبات المدرسية المصرية :

تعد المعايير الموحدة للمكتبات المدرسية أول معايير تصدر عن جهة مسئولة عن المكتبات في الشرق الأوسط وبين الدول العربية ، حيث برزت الحاجة إليها في إطار الاهتمام بالمكتبات المدرسية ، وتكوين اللجنة الدائمة لتطويرها عام 1985 من عدد من المهتمين بالمكتبات والتربية ، وكان من بين أعضائها المرحوم الأستاذ الدكتور محمد أمين البنهاوي ، والأستاذ الدكتور شعبان عبد العزيز خليفة ، والأستاذ الدكتور عبد الستار عبد الحق الحلوجي ، والأستاذة الدكتورة كوثر حسين كوجك ، وصاحب الترجمة .

ولقد تصدى لإعداد مسودة هذه المعايير الأستاذ الدكتور شعبان عبد العزيز خليفة ، وتمت مناقشتها خلال اجتماعات اللجنة ووفق عليها ، وأخذت حوالي خمس سنوات حتى وافقت الوزارة على إصدارها في نشرة عامة ، صدرت برقم (7) بتاريخ 11/ 2/ 1990 .

ويمكن القول أن هذه المعايير تعد المعايير الوحيدة المتواجدة على الساحة العربية . وتشتمل على الحد الأدنى من المتطلبات الفردية للمكتبة المدرسية في كل مرحلة تعليمية ، بدءًا بالمكان وموقعه وشروطه ، والأثاث ومواصفاته ، وحتى المجموعات المكتبية والخدمات التي تقوم بها وكيفية قياسها وتقويمها .

3 ـ لائحة المكتبات المدرسية الثانية

تأكدت الحاجة إلى إصدار لائحة جديدة للمكتبات المدرسية بدلًا من اللائحة الأولى الصادرة عام 1956 . وبقيت سارية المفعول طوال سبعة وثلاثين عامًا ، تطورت خلالها الخدمة المكتبية المدرسية تطورًا ملحوظًا ، وتأكد وجودها وفعاليتها داخل المجتمع

المدرسي، فضلًا عن تطور النظرة للتعليم ، والدعوة إلى الأخذ بطرق وأساليب تعليمية جديدة والبعد عن الطرق التقليدية القديمة التي كانت تعتمد على التلقين والحفظ . ومن ثمَّ فإن اللائحة الأولى للمكتبات المدرسية أصبحت لا تلبي احتياجات ومتطلبات التطوير والتغيير ، وما يتبعه من تعديل في الإجراءات الفنية والإدارية .

لذلك فقد بذلك الجهود في سبيل إعداد لائحة ثانية للمكتبات المدرسية ، وجرت المحاولات تلو المحاولات لإقناع قادة وزارة التربية والتعليم بضرورة إصدارها، فصدرت بالقرار الوزاري رقم (78) بتاريخ 22/ 3/ 1993 .

ويمكن القول بأن هذه اللائحة الجديدة متوافقة تمامًا مع الاحتياجات والمتطلبات التي تقتضيها التطورات والمتغيرات والاحتياجات الحالية .

4 ـ أثاث المكتبات المدرسية :

أصدرت الوزارة مواصفات جديدة للأثاث المكتبي راعى البساطة وقوة التحمل ومناسبة تكلفة تصنيعه وصدرت هذه المواصفات في كتاب خاص بعنوان (الأثاث النموذجي للمكتبات المدرسية) ووزع على جميع المديريات والإدارات التعليمية لتنفيذ هذه المواصفات عند تزويد المكتبات بالأثاث اللازم ، كما تم تخصيص بند خاص في الموازنة لتدبير قطع الأثاث اللازمة . كما ازدادت حصيلة رسوم المكتبات المدرسية ، التي تحصل من التلاميذ والطلاب وفق مستويات كل مرحلة ؛ مما وفر بعض التمويل المناسب للمكتبات بكل مدرسة على حدة . ومما هو جدير بالذكر أن المدارس الجديدة التي تقوم هيئة الأبنية التعليمية ببنائها ، والتي تقدر بحوالي 1500 مدرسة سنويًا ؛ حيث بني حتى الآن 9000 مدرسة جديدة منذ عام 1992 حتى عام 1998 ، تزود بجميع الأثاث المدرسي بما فيه أثاث المكتبات ؛ ولذلك أصبح إنشاء المكتبات بالمدارس الجديدة لا يشكل عبئًا على العاملين بالمكتبات .

5 ـ القوائم الببليوجرافية للمكتبات المدرسية :

وضع معايير جديدة يتم على أساسها فحص كتب المكتبات المدرسية فحصًا فعليًّا عن طريق المتخصصين الموضوعيين بديوان عام الوزارة من مستشاري المواد الدراسية

المختلفة، والأنشطة التربوية . ويتم إدراج الكتب الصالحة في قائمة ببليوجرافية سنوية مقسمة طبقًا للمراحل الدراسية المناسبة لها المطبوعات . وتعد هذه القائمة الببليوجرافية من أهم مصادر اختيار كتب المكتبات بالمدارس والمديريات والإدارات التعليمية . ويعرفها جميع الناشرين في مصر ، ويتنافسون على إدراج كتبهم بها ؛ حيث إن الكتب التي تدرج بها تتوافر لها الفرص للتوزيع والرواج على نطاق واسع .

ولقد ساهم في تطوير القوائم الببليوجرافية وأصبحت الآن معيارية للمكتبات المدرسية يمكن اختيار المجموعات وتقييمها على أساسها . كما تدرج الكتب بها مفهرسة ومصنفة لتكون عونًا لإخصائي المكتبات عند إعداد مجموعاتهم إعدادًا فنيًّا .

6 ـ المخصصات المالية لشراء المواد بالمكتبات المدرسية :

عمل بدأب ومثابرة لتوفير تمويل مناسب يمكن المكتبات المدرسية من شراء الكتب وبقية المواد المكتبية الأخرى اللازمة لتدعيم وإثراء مجموعاتها ، وتنويع مقتنياتها ، وصيانة مجموعاتها ، فضلًا عن الصرف منها على الأنشطة والخدمات التربوية والتعليمية للمكتبة المدرسية .

وتتوافر في الوقت الحالي مخصصات مالية كبيرة لشراء الكتب للمكتبات المدرسية ؛ حيث إنه ابتداءً من عام 1985 فرض رسم للمكتبة يسدده كل تلميذ وطالب في المراحل التعليمية المختلفة ، ضمن ما يسدده من الرسوم المدرسية الأخرى . ولقد بدأت هذه الرسوم متواضعة ، إلا أنها زادت تدريجيًّا لتصل خلال العام الدراسي الحالي (94/ 1995) إلى جنيهين في مرحلتي رياض الأطفال والابتدائي ، وإلى جنيهين ونصف في مرحلتي الإعدادي والثانوي يسددها كل تلميذ وطالب ، ولا يجوز الإعفاء منها .

ومن رصيد هذه الحصيلة في كل مدرسة تتوافر مخصصات مالية مناسبة لشراء كتب المكتبات التي تنص التعليمات والتوجيهات المرسلة إلى المديريات والإدارات التعليمية بأن ما يخصص لشراء الكتب يجب ألا يقل عن 50 ٪ من جملة الحصيلة المجمعة في المدارس . حيث إن هذه الحصيلة يتم الصرف منها أيضًا على احتياجات ومتطلبات المكتبات المدرسية من أنشطة ومسابقات وأدوات كتابية ، وما إلى ذلك من النفقات الضرورية .

7 - مهرجان القراءة للجميع :

شارك في فعاليات مهرجان القراءة للجميع منذ العام الأول لتنفيذه ، وأشرف إشرافًا فعليًا وعمليًا على تجهيز المكتبات المدرسية المناسبة لإقامة المهرجان ، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بالإسهام الفعال في أنشطة وبرامج المهرجان ، بفضل انتشار المكتبات المدرسية في جميع أنحاء مصر ، في المدن والقرى والنجوع .

وفور إعلان السيدة الجليلة / **سوزان مبارك قرينة السيد رئيس الجمهورية** عن بدء مشروع مهرجان القراءة للجميع ، قامت المكتبات المدرسية بالترويج له ، وتنفيذه وفق أسس فعالة تضمن وصول الخدمة المكتبية ، وتوفير المواد القرائية لكل المترددين على المكتبات ، بمستويات مختلفة ، ووضعت الأسس الكفيلة والإجراءات اللازمة لتنفيذ المهرجان بصورة ممتازة ، **تحقق الأهداف التالية :**

- تنمية الحماس للقراءة وتشجيع الأطفال وأسرهم على ارتياد المكتبات والاستفادة من إمكاناتها المادية والبشرية .

- غرس عادة القراءة لدى الأطفال في سنوات نموهم الأولى ؛ حتى ترسخ لديهم وتصبح عادة يومية من الصعب التخلص منها .

ولقد ازداد عدد المكتبات المشاركة خلال السنوات الثمان الماضية من عمر المهرجان من 521 مكتبة في سنته الأولى 1991 ، إلى 9351 مكتبة مدرسية عام 1998 ؛ أي تضاعف عدد المكتبات في المهرجان أكثر من ست عشرة مرة خلال هذه السنوات الثمان .

ولم تقتصر هذه المكتبات على مكتبات المدارس الابتدائية فقط بل تعدتها إلى المدارس الإعدادية والثانوية ، وعلى ذلك دخلت طائفة جديدة وهم الشباب إلى زمرة المستفيدين من خدمات المكتبات المشاركة في المهرجان ، بالإضافة إلى أطفال المدارس الابتدائية الذين بدأ بهم المهرجان . ومن ثمَّ زادت أعداد الزيارات (**أي التردد على المكتبة**) من 6.610.987 عام 1993 إلى 18.816.000 عام 1977 ، كما زاد عدد الكتب المتداولة في المكتبات سواء بالاستعارة الداخلية أم الخارجية من 11.382.558 عام 1994 إلى 19.994.705 عام 1997.

ومما لا شك فيه أن المكتبات المدرسية تستطيع أكثر من غيرها من أنواع المكتبات الأخرى المتوافرة في المجتمع تقديم فرص القراءة الحرة لجميع الراغبين فيها ، وذلك بفضل تواجدها في كل مكان بجمهورية مصر العربية ، وتوافر عدد كبير من الإخصائيين والإخصائيات المؤهلين القادرين على تقديم خدمة مكتبية بمستوى مناسب يحقق أهداف المهرجان ، فضلًا عن توافر المجموعات المناسبة والمتنوعة لمواد القراءة التي تقابل غالبية الميول القرائية .

وقد شغل عدة وظائف قيادية عالية بوزارة التربية والتعليم ، حيث تولى عام 1988 قيادة كافة المكتبات التابعة للوزارة من خلال وظيفة مدير عام المكتبات ، ثم رقي إلى وظيفة رئيس إدارة مركزية (وكيل وزارة) للتخطيط التربوي والمعلومات ، وبعد فترة قصيرة رقي إلى وظيفة رئيس إدارة مركزية (وكيل وزارة) للخدمات التربوية ، واستمرت مزاولة الوظيفتين معًا بالإضافة إلى إشرافه على الإدارة العامة للمكتبات حتى رقي إلى وظيفة وكيل أول الوزارة (رئيس قطاع الخدمات) عام 1994 . واستمر يشغل هذه الوظيفة حتى انتهاء خدمته بالإحالة إلى المعاش عام 1996 .

كما تولى منصب رائد عام اتحاد طلاب المدارس خلال عامي 1994- 1996. وهو الاتحاد الذي يضم طلاب الجمهورية قبل التعليم العالي والجامعي ، ويعمل على مواكبة الاتجاهات الحديثة لسياسة التعليم التي تركز على أهمية النشاط في تكوين شخصية الطالب ، وتنمية مهاراته وقدراته ومواهبه . كما تعمل على ترسيخ القيم الدينية والخلقية واستثمار وقت الفراغ ، وتتيح الفرص لهم للإبداع والتفكير الناقد ، وترسيخ الديمقراطية لديهم . فضلًا عن ربط الطلاب بالقضايا العامة للمجتمع .

وخلال عمله رائدًا عامًّا لاتحاد الطلاب عمل على الاستفادة المثلى من مبنى المركز الرئيسي لاتحاد الطلاب ؛ حيث تتعدد مرافق المركز بهدف تقديم خدمة متكاملة تسهل تنفيذ البرامج والمشروعات التي تدعم وتنشر وتخدم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية ، وغير ذلك من الأنشطة التي تنمي شخصية الطلاب . ولقد تمت الاستفادة من هذه المرافق في إقامة اللقاءات والندوات والمؤتمرات ، والبرامج التدريبية والأنشطة الفنية باستخدام مسرح المبنى ، والأنشطة الرياضية في الصالة المغطاة .

مؤهلاته الدراسية :

سبق القول بأنه حصل على درجة الليسانس في الآداب من قسم الوثائق والمكتبات عام 1957 ضمن الدفعة الأولى التي تخرجت من هذا القسم في مصر . ومارس العمل في الوزارة فور تخرجه ، وكانت تسيطر عليه رغبة عارمة في استكمال دراسته العالية ، فالتحق بالدراسات العليا في القسم لإعداد رسالة الماجستير في تخصص الوثائق تحت موضوع «سجلات الحقانية في عصر محمد علي» تحت إشراف الأستاذ الدكتور توفيق اسكندر أستاذ الوثائق بالقسم عام 1959 . ولم يكن اتجاهه لدراسة هذا التخصص نابعًا من رغبة لديه للتعمق فيه ، وإنما كان بسبب عدم وجود أساتذة متخصصين في علم المكتبات بمستوى يمكن من إسناد الإشراف على إعداد الرسائل الجامعية إليهم .

وما لبث أن استغرقه العمل والحياة العملية ، وانصرف عن إعداد الرسالة التي قام بتسجيلها . وعند سفره إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1978 للتدريب على المكتبات المدرسية الشاملة تجددت لديه الرغبة في استكمال دراسته العليا ، ولكن في ميدان المكتبات هذه المرة . حيث أصبح في الإمكان إشراف أساتذة المكتبات على الرسائل الجامعية إذ توافر عدد مناسب منهم، واشتهر أغلبيتهم بالمكانة العلمية الراقية، والمستوى الأكاديمي المتقدم، ومن هنا بدأ في الدراسة العليا حيث نال درجة الماجستير عام 1984 ، ودرجة الدكتوراه عام 1991 .

اهتمامات مهنية :

انضم وشارك في تأسيس عدد من الجمعيات المهنية ، التي تتصل بالمكتبات من ناحية أو بأنشطة وظيفية من ناحية أخرى ، فهو عضو في الجمعيات والاتحادات التالية :

1- عضو نقابة المهن التعليمية .
2- عضو جمعية المكتبات المدرسية بجمهورية مصر العربية ، وأحد المؤسسين لها .
3- عضو الجمعية المصرية للمعلومات والمكتبات والأرشيف ، وأحد المؤسسين لها ، وأول أمين صندوق لها .

4- عضو الشعبة المصرية للمجلس العالي لكتب الأطفال IBBY .
5- عضو مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات الأهلية (1994 - 1996) .

وتم اختياره عضوًا بمجلس إدارة الهيئات التالية :

1- الهيئة العامة للكتاب (1994 - 1996) .
2- الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (1994 - 1996) .
3- مركز البحوث والدراسات النفسية - كلية الآداب . جامعة القاهرة (1994 -).
4- الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار (1994 - 1996) .

كما اختير عضوًا باللجان التالية :

1- اللجنة الدولية للقراءة للجميع التابعة لمنظمة اليونسكو العالمية .
2- لجنة الكتاب والنشر بالمجلس الأعلى للثقافة بجمهورية مصر العربية .
3- لجنة التأمين الصحي على التلاميذ والطلاب بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

هذا بالإضافة إلى الخبرات المهنية التالية :

1- نائب رئيس تحرير « صحيفة المكتبة » التي تصدرها جمعية المكتبات المدرسية بجمهورية مصر العربية .
2- خبير منظمة اليونسكو العالمية للمكتبات المدرسية (مهمة استشارية لوزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان (1987) .
3- الاشتراك في العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالمكتبات وثقافة الأطفال ، والقراءة ، والتربية .

التدريس بالجامعات :

قام بالتدريس في الكليات التالية :
1- قسم المكتبات والوثائق - كلية الآداب - جامعة القاهرة .
2- قسم المكتبات والوثائق - كلية الآداب - جامعة طنطا .

3- كلية رياض الأطفال بالدقي .

4- كلية التربية النوعية بالدقي .

شهادات التقدير والتكريم :

- اختارته وزارة القوى العاملة والتدريب عاملًا مثاليًا على مستوى الجمهورية عامي 1985 و1989 . ومنح شهادتي تدريب في هذين العامين .
- اختير عام 1993 معلمًا مثاليًا على مستوى الجمهورية في عيد المعلم الحادي والعشرين الذي تقيمه سنويًا نقابة المهن التعليمية .
- كرمته جمعية أصحاب المدارس الخاصة بالجمهورية عام 1995 ومنحته شهادة تقدير وجائزة رمزية ..
- كرمته دار التحرير للطبع والنشر عام 1996 عرفانًا بالجهود المخلصة للنهوض بالخدمات الصحية والدوائية وإرساء دعائم التكنولوجيا الحديثة ، كما جاء بشهادة التقدير ودرع الدار الممنوحة له ، حيث قام خلال عامي 1994 و1996 برئاسة اللجنة التنفيذية والتأمين الصحي على التلاميذ والطلاب بوزارة التربية والتعليم ، والتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية .
- تم تكريمه أثناء عقد المؤتمر القومي الثاني لإخصائيي المعلومات والمكتبات الذي عقدته الجمعية المصرية للمعلومات والمكتبات والأرشيف في الفترة من 28 إلى 30 من يونيو 1998 . وذلك بمنحه شهادة تقدير ودرع الجمعية .
- منحته هيئة الفولبرايت (Fulbright) الأمريكية بالقاهرة شهادة تقدير على إسهامه في تنفيذ البرامج المتكاملة لتدريس اللغة الإنجليزية لمدرسي مدارس اللغات عام 1994/ 1995 .

الإنتاج الفكري :

قام بالإسهام في أدب المكتبات والمعلومات باللغة العربية بالإنتاج الفكري التالي مرتبًا بتاريخ النشر :

1- الإعداد الفني للكتب في المكتبات : الفهرسة والتصنيف .- ط2 .- القاهرة : دار الشعب ، 1979 .- 248 ص .

ولقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام 1970 وكانت من أوائل الكتب التي تناولت الفهرسة والتصنيف باللغة العربية .

2- مجموعات المواد بالمكتبات المدرسية: بناؤها وتنميتها وتقويمها.- الرياض: دار المريخ. 1986 .- 182 ص .

3- المكتبة المدرسية ودورها التربوي .- ط2 .- القاهرة : مؤسسة الخليج العربي ، 1987.- 179 ص .

4- دراسات في المكتبات المدرسية .- القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1990 .- 221 ص .

5- الخدمة المكتبية بالمدرسة الابتدائية .- ط2 .- القاهرة : دار الشروق ، 1992 .- 322ص .

6- مكتبة الطفل .- القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني ، 1992.- 280 ص .

7- المكتبة المدرسية الشاملة : مركز مصادر التعلم .- القاهرة : مؤسسة الخليج العربي ، 1993 .- 316 ص .

8- موسوعة مصر الحديثة ، المجلد الرابع : التعليم .- القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب بالتعاون مع World Book Inc ، 1996 .- 152 ص .

9- المعلومات التربوية : طبيعتها ومجالات الاستفادة منها .- ط3 .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1998 .- 244 ص .

10- مجموعات المصادر بالمكتبة المدرسية : البناء والتقييم والتنمية .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1999 .- 260 ص .

كما قام بالاشتراك مع عدد من الزملاء في تأليف الكتب التالية مرتبة بتاريخ إصدارها :

1- الإعداد الببليوجرافي للمواد المكتبية : مقدمة في الفهرسة والتصنيف .- القاهرة : الدار الحديثة للنشر والتوزيع ، 1984 .- 248 ص .
بالاشتراك مع الأستاذ جمال شعلان .

2- مكتبات الأطفال .- القاهرة : مكتبة غريب ، 1988 .- 223 ص .
بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور محمد فتحي عبد الهادي ، والأستاذ الدكتور حامد الشافعي ، والأستاذ الدكتور محسن العريني .

3- المواد غير المطبوعة في المكتبات الشاملة .- ط2 .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، 1993 .- 271 ص .
بالاشتراك مع الأستاذ محمد فتحي عبد الهادي .

4- التربية المكتبية لتلاميذ المدرسة الابتدائية : دليل المعلم .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1996 .- 130 ص .
بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور/ شعبان عبد العزيز خليفة ، والأستاذ الدكتور حسن شحاتة .

5- الخدمة المكتبية المدرسية : مقوماتها ، تنظيمها ، أنشطتها .- ط5 .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1996 .- 305 ص .
بالاشتراك مع الأستاذ مدحت كاظم .

6- مقدمة في الفهرسة والتصنيف .- ط3 .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1997 .- 366 ص .
بالاشتراك مع الأستاذ جمال شعلان .

بحوث أكاديمية غير منشورة :

1- « بناء وتنمية المجموعات بمكتبات المدارس الثانوية في مصر : دراسة ميدانية » إشراف الأستاذ الدكتور شعبان عبد العزيز خليفة . القاهرة ، 1984 .

رسالة ماجستير - قسم المكتبات والوثائق ، كلية الآداب - جامعة القاهرة .

2- « خدمات المعلومات بقطاع التعليم بمصر : واقعها ومستقبلها » إشراف الأستاذ الدكتور محمد فتحي عبد الهادي ، القاهرة : 1991 .
رسالة دكتوراه – قسم المكتبات والوثائق ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة .

أدلة ببليوجرافية :

1- الدليل الببليوجرافي لبحوث ودراسات الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات العربية في مجال الطفولة .
في : مسيرة ثقافة الطفل العربي .- القاهرة : المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 1988 .

2- الدليل الببليوجرافي لطفل ما قبل المدرسة في الوطن العربي .- القاهرة : المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 1989 .

مقالات بالدوريات المتخصصة :

العديد من المقالات التي لا يتسع المجال لذكرها .

وقد توفي الرجل بعد صراع مرير مع المرض دام نحو خمس سنوات في الأول من أكتوبر 2005 .

حسناء محمود محجوب 1958 -

Hasnaa Mahmoud Mahgoub 1958 -

ولدت في 28 مايو 1958 في الجيزة بمصر في منزل يعشق القراءة والمكتبات ، ورغم أن والدتها كانت ربة منزل إلا إنها سيدة متعلمة تلقت تعليمها في المدارس النسوية ، التي ربت فيها اعتزازها بأنوثتها ولياقتها إلى جانب اعتنائها بمنزلها وزوجها وأولادها . أما الأب فقد كان رغم أنه يحمل مؤهلًا تجاريًا ويعمل محاسبا بالشئون الإدارية والمالية بوزارة الزراعة ، إلا إنه تلقى التعليم الديني في مدارس الإخوان المسلمين وتحت لواء الشهيد حسن البنا الصديق الحميم له، فكان يحفظ القرآن الكريم ويدرس علومه ويخطب بالمساجد ويعمل كداعية إسلامي .

وفي هذا الجو كانت الدكتورة حسناء الابنة الثالثة للأسرة المكونة من أربع أبناء ، وقد فتحت عيونها على مكتبة ضخمة بالمنزل تحوي كنوز العلوم والفنون كانت هي سبب شقاء ومعاناة الأسرة كاملة ، حيث يأتي زوار الفجر فيقومون بالتفتيش داخل المكتبة ثم يأخذون الأب ويذهبون لمدة سنوات يعود بعدها الأب إلى المنزل ليتكرر هذا السيناريو مرات حتى أواخر عام 1968 تقريبا ، وبعد ذهاب الأب مع هؤلاء الزوار غير المرغوب فيهم بالتأكيد كانت الأم والجد والجدة للأم المصابين بالذعر والفزع يأخذون الكتب من المكتبة ، ويتم حرقها في حوش كبير في منزل الجد والجدة في مصر القديمة .

وتتساءل .. لماذا تحرق الكتب؟! ولماذا الكتب هي سر العذاب والشقاء للأسرة؟! وهل القراءة عيب أو خطأ أو جريمة؟! .... وأسئلة كثيرة من مثل هذه الأسئلة ولا أحد من الكبار يجيب على تساؤلاها .

المهم أن هذا المنظر الغريب لم يجعلها تكره الكتب أو القراءة أو المكتبات ، بل بالعكس قد أصابها بحب وعشق لهذه الكتب ، وربما كان ذلك سببه إشفاق ورحمة بالكتب التي تراها تتعذب وتحترق بدون أن تملك لسان لتتكلم به وتطلب الرحمة .... على العموم الله أعلم .

كانت أسعد هدايا تقدم لها في عيد ميلادها أو نجاحها هي مجموعة من الكتب والقصص، وكان أعظم مكان تذهب إليه مع والدها والأسرة هو معرض القاهرة الدولي للكتاب . فالعقاب المؤلم بالنسبة لها جدا أن يأتي معرض القاهرة للكتاب ويذهب الأب بمفرده .

بدأت حياتها الدراسية في مدرسة قاسم أمين الابتدائية المشتركة ، وكانت تبعد مسافة حوالي ثلث ساعة عن المنزل ، أول شيء لفت انتباهها في المدرسة كانت مكتبة المدرسة ، ربما لأنها كانت أول مكتبة تدخلها في حياتها بخلاف المكتبة المنزلية فلم تكن قد انتشرت المكتبات العامة أو مكتبات الأطفال .

وجاءت زيارتها لمكتبة المدرسة وهي في الفرقة الثالثة من هذه المرحلة عندما وجدت أمينة المكتبة تجذب الأطفال على ارتياد المكتبة ، ولمست فيها حبها وعشقها للكتب والمكتبات فضمتها إلى مجموعة أصدقاء المكتبة ووضعت صورتها على لوحة كبيرة بمدخل المكتبة كأفضل قارئة وصديقة للمكتبة تؤدي خدمات لزملائها ، كما جعلتها مسئولة عن

مكتبة الفصل فتختار من مجموعة الكتب الموجودة بمكتبة المدرسة ما يناسب زملاءها في الفصل وتأخذ هذه الكتب والقصص وتضعها في صندوق خشبي معلق على أحد جدران الفصل في صورة مكتبة الفصل ، وللصندوق مفتاح وقفل تحمله وتحافظ عليه . وتقوم بتسجيل الإعارات لزملائها في الفصل في كراسة صغيرة تسلمتها من أمينة المكتبة في المدرسة التي كانت تراقب هذه العملية كل أسبوعين أثناء تبديل مجموعة الكتب والقصص وتوقع لها بالشكر على هذه الكراسة ، وفي نفس الوقت لها فقرة في الإذاعة المدرسية تقدمها عن مكتبة الفصل ومكتبة المدرسة ثلاث مرات أسبوعيًّا .

استمرت علاقتها بأمينة المكتبة طيلة تواجدها في المدرسة الابتدائية ، حيث انتقلت بعد ذلك إلى مدرسة الجيزة الإعدادية للبنات ، وأول مكان سألت عنه في هذه المدرسة الإعدادية كانت هي المكتبة واتجهت إليها وإذا بها تجدها رغم مساحتها التي تكبر مكتبة المدرسة الابتدائية إلا إنها منفرة للقراءة لوجود أمينة مكتبة غريبة الطباع وحادة الأخلاق وكسولة إلى حد كبير ، ولم يكن بفصول المدرسة الإعدادية مكتبات فصول ، فاقتصر تعاملها مع المكتبة على استعارة الكتب وقراءاتها بالمنزل في خلسة من والدتها التي كانت تمنعها من القراءة أثناء العام الدراسي وموسم المذاكرة .

ولم تستمر حياتها المدرسية الإعدادية طويلا فهي رسميا ثلاث سنوات قضت حوالي سنة ونصف منها تقريبا في الدراسة المنزلية ما بين المستشفى والمنزل لظروفها الصحية وإجراء عمليات جراحية ، وانتهت فترة الدراسة الإعدادية لتبدأ المرحلة الثانوية في مدرسة الجيزة الثانوية للبنات وكانت أقرب المدارس إلى منزلها فلم تبعد سوى دقائق محدودة عن المنزل .

وعندما دخلت إلى مكتبة المدرسة الثانوية وجدتها أكبر بكثير ولكنها كانت أشبه بحجرة المدرسين حيث يجلس بصفة دائمة العديد من المدرسين الذين يتبادلون الحديث وأحيانا يتم تحويلها إلى فصل دراسي ولم تجد فيها ضالتها في القراءة فاكتفت بالمكتبة المنزلية التي كانت اقتطعت لنفسها هي وإخوتها رفًّا صغيرًا منها ليضعوا به كتبهم وقصصهم المملوكة لهم شخصيا وليس للأب .

وانتهت المرحلة الثانوية وإذا بمكتب التنسيق يأتي بها إلى كلية الآداب لتحاول اختيار قسم من أقسامها ولم تكن تعرف عن قسم المكتبات شيئًا ولم تسمع أن وظيفة أمينة المكتبة لها ما يؤهلها من أقسام بالكلية ، وتناولت ورقة الرغبات التي تحوي أقسام الكلية ، وكانت مشكلتها أن جميع أقسام الكلية تؤهل مدرسين بالمدارس وهي لا تهوى وظيفة المدرسة ، فلم يكن أي مدرس أو مدرسة طيلة حياتها قد أثروا فيها بدرجة حب مهنتهم .

وحينما وجدت قسم المكتبات بين أقسام الكلية لم تفكر فيه أيضًا رغم حبها للقراءة والمكتبة فقد كانت وظيفة حراسة الكتب والكسل هو المثل العالق في ذهنها من أقرب مدرستين في حياتها مكتبة المدرسة الإعدادية ومكتبة المدرسة الثانوية ، حتى أتى عمها وكان يعمل وكيل وزارة في وزارة التربية والتعليم وأقنع والدها أن هذا القسم يضمن لها عملًا مريحًا فور تخرجها حيث إن مكتبات المدارس في حاجة ماسة إلى هذا التخصص وسيستمر هذا الاحتياج لسنوات طويلة لأنه لم يوجد مثل هذا القسم في الجامعات بخلاف جامعة القاهرة .

والمهم أنها لم تقتنع هي شخصيا بكلام عمها فلم تقتنع بنفسها وهي جالسة مثل المدرسة ... أو المدرسة .... أمينات المكتبات المدرسية التي رأتهم وتجلس كل منهما تحرسا الكتب وتطرد الأولاد و....؟!

كتبت أقسام اللغات الشرقية التي استهوتها كلغة جديدة لا تدرس بالمدارس فهي إذن لم تعمل مدرسة ، وقد كانت الإذاعة أعلنت عن احتياجها للمتخصصين في اللغة العبرية لقناة إذاعية جديدة سوف تبث ، فكانت اللغة مطلوبة جدًّا .

وكتبت الرغبة الثانية قسم علم النفس الذي كان يعتقد الطلاب في ذلك الوقت أنه يخرج أطباء نفسانيين أو محللين في النفس البشرية .

والرغبة الثالثة كانت إرضاء للأسرة قسم المكتبات والوثائق وهي لا تنوي أن تدخله فقط كتبته في الرغبة الثالثة على أمل أن لا يأتي ، وإذا أتى لها هذا القسم ستحول إلى قسم الجغرافيا الذي سمعت أن به بعض الشعب التي تخرج تخصصات غير مدرسة المدرسة ، فبه مساحة وأرصاد وخرائط .

وتشاء إرادة الله سبحانه وتعالى وربما دعوة الوالد أن تجد نفسها في هذا القسم طالبة به ، وتنوي تنفيذ تعهدها أمام نفسها فتحول إلى قسم الجغرافيا ، وكان هذا اليوم هو أول أيامها بالكلية فتدخل محاضرة في القسم الذي ستحول منه في المواعيد التي حددتها الكلية الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي .

وإذا بهذه المحاضرة الأولى وكانت للأستاذ الدكتور سعد الهجرسي شديد العشق والحب للمكتبات ولمهنة المكتبات ، والذي يفسر حبه هذا في أحيان كثيرة أنه حب مرضي ، وقد تكلم عن الذاكرة الخارجية والذاكرة الداخلية والمكتبات والمعلومات وأهميتهم في كل مناحي الحياة وأوعية المعلومات ... إلخ بأسلوبه المميز وبحماسه الشديد وبأمثلته التجريبية من واقع الحياة ، لقد نقل إليها اعتزازه بالمهنة وبقدسيتها بين جميع المهن التي كان يحلم بها الشباب في ذلك الوقت . إنها محاضرة جعلتها تنظر إلى ذلك التخصص بنظرة أخرى تماما وجعلتها تستمر في هذا القسم لتبدأ معه قصة حياة أخرى أو قصة حب وعشق يأخذ منها الصحة والمال والوقت ويعطيها الشهرة والتميز وحب الناس لها ودعواتهم بالخير .

عاشت حياتها الجامعية الأولى حياة شبابية ممتعة بكل هذا المعنى فقد كانت الحياة مليئة بالضحك واللعب والجد والحب بكل معاني هذه الكلمات ، وكانت تهتم بجميع مواد المكتبات بالقسم تهتم بها وتحصل فيها على التقديرات المرتفعة أما المواد الأخرى فقد كانت على هامش الاهتمام بالنسبة لها فكانت بالتالي على هامش التقديرات حتى وصلت إلى الفرقة الثالثة وكانت مواد المكتبات أكثر فوجدت نفسها الرابعة على دفعتها وأمامها ثلاثة زميلات كلهن بنات لم يفرقن عنها غير درجات قليلة تعد على أصابع اليد الواحدة ، فشجعها هذا على التحدي في السنة النهائية فالتقدير في هذا العام هو الذي سيجعل إحداهن من العاملين في حقل التدريس بالجامعة وراودها هذا الحلم وعملت بجد على تحقيقه ، ولكنها للأسف في السنة النهائية والجميع أخفقن ولم تحصل أي طالبة أو حتى طالب من الدفعة على تقدير جيدا جدا ، ويبدو أنه كان هناك خطأ ما في النتيجة فقد حصلت واحدة على التقدير بعد إعادة تصحيح أوراقها بقرار من المحكمة في قضية رفعتها الطالبة على الكلية .

المهم أنها فقدت حلمها في التعيين ، ولكن التحدي والإصرار كان طابعها المميز فقد أصرت على أن تكون مثل وقدوة في عملها ، وجاءها أمر تكليف للعمل أمينة مكتبة بكلية الزراعة جامعة القاهرة بعد فترة تدريب لمدة شهور قضتها في المكتبة المركزية بجامعة القاهرة .

وفي هذه المكتبة بدأت حياتها العملية كأمينة مكتبة بعد تخرجها في الكلية عام 1980 ، وكانت المكتبة في مبنى قديم ، كبيرة المساحة إلى حد ما ، وقابلت زملاءها في المكتبة كان معظمهم من السيدات ولم يكن هناك متخصص في المكتبات سوى مدير المكتبة وإحدى هؤلاء السيدات ، كانت المكتبة تسير بطريقة تلقائية فهؤلاء السيدات تعودن على أن هذه الدوريات توضع هنا .. فتوضع ، هذه قاعة الرسائل الجامعية ترص بها الرسائل على الرفوف هكذا .. فترص ، وتسجل في كراسة بهذه الطريقة .. لم يكن عندهم دراية لماذا وضعت هكذا ، ولماذا يسجلون كذا ، وماذا يفعلون بعد ذلك .

فقد كانوا يجلسون في حجرة يتبادلون الحديث منذ وصولهم وتوقيعهم في دفاتر الحضور حتى توقيعهم في دفاتر الانصراف ، وكان كل عملهم أن يقوموا بإرجاع الأوعية التي على مناضد الاطلاع يوميا صباحا إلى الرفوف ، ثم يجلسوا مع بعضهم يقرءوا الجرائد ويتبادلوا الحديث في كل شيء أمور شخصية منزلية وأخبار بالجرائد وحكاوي عن أخبار الكلية والأفراد .... وما إلى ذلك وعندما يأتي إليهم قارئ يشار إليه برقم الحجرة التي سيجد فيها ما يسأل عنه . وفي كثير من الأحيان تكون مشكلتهم مع المدير هو أنهم لا يعملون وإنهم يجلسون للحكاوي ويجب أن تذهب كل واحدة منهن إلى حجرتها أو قاعتها وممنوع قراءة الجرائد أثناء العمل وممنوع عمل الشاي أو القهوة أو تناول الإفطار وبعض الممنوعات التي يوزعها عليهم ويستمر العمل بها أيام قليلة حتى يهدأ المدير ويرضى بالأمر الواقع ، وفي الحقيقة فإنهم كانوا مظلومين لأنهم لا يعلمون ماذا يجب أن يفعله أمين المكتبة أو ما هي وظيفة أمين المكتبة سوى حراسة الكتب وإرشاد القارئ عما يسأل عنه .

ولم تستهوِ الدكتورة حسناء هذه الحياة العملية التي كان الجميع يقنعها أنها ستتعود عليها ، ولكنها استمرت أسبوع ، أسبوعين ، ثلاثة ، شهر .... لم تتعود بل ملت قراءة

الجرائد والحكاوي المتكررة وأسلوب الحياة الفارغ ، وسألتهم لماذا لا نغير في المكتبة ، لماذا لا نقوم بعمل ما تعلمته في الكلية طيلة أربع سنوات ... استهوى القلة منهم الكلام الذي تقوله عن الفهرسة والتصنيف والتكشيف وخدمات المستفيدين ... إلخ ، تحمس معها القلة وطلبوا منها أن تعلمهم ويعملوا معها في التغيير .

وبالفعل بدأت حياتها بتعليم زملائها بالمكتبة كيف يكونوا أمناء مكتبات بالمعنى الصحيح، وبدأت طبيعة الخدمة في المكتبة تتغير وأول من شعر بهذا التغير بالتأكيد المستفيد الذي كان دائم اللجوء إليها ، دائم الشكر والثناء لها وعليها في كافة المجتمعات التي يجلس فيها سواء مع زملائه أو إدارة الكلية من عميد ووكيل ، وبدأ اسمها يتردد على كل لسان ، وهذه هي مشكلة البشرية فظهر الحاقد والغيور والمحبط .. وظهرت المكائد .. وما شابه ذلك .

ولم تكترث هي بكل ذلك وبدأت تستمر في عملها والتحقت بالدراسات العليا لتدرس السنة التمهيدية للماجستير ، وكانت هي الوحيدة من بين العاملين بالكلية التي وافقت لها إدارة الكلية على التفرغ يومين للدراسة وحصلت على السنة التمهيدية عام 1981 وجاء دور التسجيل واختيار المشرف ، وفوجئت بمن كانوا يدرسون لها جميعا قد سافروا فيما عدا الدكتور سعد الذي معه من النصاب ما يزيد على نطاق الأستاذ فالدكتور أنور عمر والدكتور محمد فتحي عبد الهادي والدكتور حشمت قاسم والدكتورة نعمات ، وقد انضم للكلية مجموعة جديدة من الأساتذة لم تعرف منهم أحد .

وإذا بها ضمن الأساتذة الذين ظهروا أكثر من قرأت له وعرفته من كتاباته الدكتور شعبان خليفة فقررت أن تدق الباب لديه لعله يقتنع بطالبة لم يعرفها أو يدرس لها وقابلته وتعرفت عليه وعرضت عليه بعض الموضوعات فاختار معًا الموضوع الأقرب لمجال عملها ووافق على تسجيلها معه بدون أن يعرفها أو يعرف مستواها ، ولكنها كانت تحس أن أسئلته في الموضوع المختار للتسجيل ليست أسئلة عشوائية ، ولكنها أسئلة قياسية يقرر بعدها هل هذه العقلية تصلح للتسجيل معه وهو العالم الكبير أم لا ، وعلى قدر خوفها من التسجيل معه جاءت فرحتها بالموافقة منه على التسجيل وكان هذا عام 1982 .

وكان موضوع رسالتها في الماجستير «المكتبات الزراعية في القاهرة الكبرى واقعها وإمكانيات التعاون بينهـا» ، انضم إلى لجنة الإشـراف بعد ذلك الدكتور فتحـي عثمـان أبو النجا ، استمرت تبحث في رسالتها طيلة ثلاث سنوات تقريبا كان مشرفها الأساس الدكتور شعبان في السنة الرابعة وقد سافر وهي في مرحلة صياغة الرسالة وكتابتها، وأنهت رسالتها وناقشتها في صيف عام 1986 .

وقد كانت المناقشة بالنسبة لها إحساس غريب فلم يحضر المناقشة والدها مصدر قوتها وتحديها وملهمها في كثير من المواقف ، فقد كان في رحلة للسعودية قصيرة للاتفاق على إجراءات رحلة الحج الرسمية لمحافظة الجيزة ، وكانت مواعيد مشرفها العائد من السفر لإنجاز عدد معين من الرسائل لا يسمح بالتأجيل فاضطرت للموافقة على المناقشة بدون حضور والدها رغم حضور العديد والعديد من أفراد العائلة وأصدقاء الوالد الذي أوصاهم بالحضور ، وقد كان هذا مصدر تشاؤم بالنسبة لها .

والغريب أن الوالد قد عاد من هذه الرحلة القصيرة ليجهز للسفر للحج مع البعثة الرسمية في خلال أيام قليلة ، ومع أن بين الرحلتين أيام قليلة والمطلوب إنجاز عمل كثير فيها إلا أنه لأمر تم تفسيره فيما بعد أصر على تنظيم احتفالية بهذه المناسبة التي لم يحضرها وهي مناقشة رسالة ابنته الصغرى القريبة إلى نفسه ، وفي منزله دعا في هذا الحفل جميع أفراد أسرته وعائلته ، وأصدقاؤه ومحبيه ، وكأنه يقيم فرحًا كبيرًا ، ولم يكن أحد يدري أنه سيحضر ليس حفل تهنئة ابنته بالحصول على الماجستير ولكنه حفل وداع لهذا الرجل فقد سافر إلى الحج بعد هذا الحفل بيومين أو ثلاثة وإذا به تكتب له الشهادة فيموت في الحج ويدفن إلى جوار رسول الله ﷺ في البقيع لتكون مكافأة من الله سبحانه وتعالى لهذا الرجل الذي تعذب في حياته لأنه يحفظ ويعمل بالقرآن الكريم ويدعو بأن نعمل جميعا بتعاليم الله وسنة رسوله الكريم ، وأن لديه مكتبة منزلية كبيرة يتعلم منها علوم القرآن والحديث .

المهم أن هذا الموقف أفقد الدكتورة حسناء صوابها لبعض الوقت فقد أحست بفقد قيمة كبيرة وسند لها في الدنيا وأمان لها وملاذ من كل شيء يمر بها فقد كان أبًا وصديقًا وأستاذًا ومعلمًا ... وكل شيء في حياتها .

ولكنها سرعان ما استردت صوابها وتذكـرت كلماته وتعاليمه ومواقفه وأمنيته لها شخصيًّا فقـررت أن تسير على هداه وتجعله مثلها الأعلـى في كل لحظة وتعيش بكل ما تعلمته منه كمثل وقدوة .. وكل شيء .

رجعت إلى صوابها بعد مرور سنة تقريبا من وفاة الأب ، أي في حوالي 1987 وبدأت في التفكير في موضوع الدكتوراه وقابلتها مشاكل عديدة فأستاذها الذي تعودت العمل معه في الماجستير سافر ، والأساتذة الموجودون نصابهم لم يسمح لهم بالتسجيل معهم سوى القلة التي حاولت التسجيل مع أحدهم فلم تنجح ، فرسالة الدكتوراه تختلف عن الماجستير ، فقد تعلم الطالب وفهم وبحث وكوَّن رأيًا وفكرًا ؛ لذا فإن اختيار مشرف أمر صعب جدا سواء بالنسبة للطالب أو الأستاذ الذي يختار أو يوافق على طالب وهو تعلم على يد أستاذ وفكر وأسلوب آخر في مرحلة الماجستير .

المهم أن هذه المحاولات في الاختيار للموضوع والمشرف استمرت حوالي ثلاث سنوات ، ظهر أمامها الأستاذ الدكتور المرحوم أحمد أنور عمر حيث عاد من سفره الطويل الذي استمر سنوات طويلة ، وكان الأستاذ الدكتور أحمد أنور عمر ممن درَّسوا لها في مرحلتها الجامعية الأولى وممن أثَّروا فيها أيضًا في هذه المرحلة ، كما أنه كان يعرفها جيدا حيث إنها كانت متميزة في كافة مقررات المكتبات في هذه المرحلة - كما سبق القول - وكانت بالفعل تحصد التقديرات المرتفعة التي تلفت نظر الكثير من الأساتذة في هذه المرحلة ، وكان يسأل عنها بالاسم عندما يأتي إلى الكلية في فترات إجازته من سفره فيطمئن عليها ويحفزها على الاستمرار في طريقها .

وجاء نزول الدكتور أنور عمر من إجازاته بمثابة المنقذ من السنوات الطويلة التي تضيع من عمرها وهي في مرحلة انتظار التسجيل (مرحلة ما بين الحصول على الماجستير والتسـجيل للدكتوراه) وكان رحمـه الله أستاذا بكل معاني الكلمة علما وخلقا وقدوة وأسلوب تعامل .. وما إلى ذلك رحمه الله .. رحمـة واسعة وجـزاه خيرا عن كل علم علمه لأحد تلاميذه .

أعجب الدكتور أنور عمر بالموضوع وبالمخطط وتم تسجيله بالفعل وكان يحمل عنوان «النشر الأكاديمي بالجامعات المصرية : دراسة لجامعات القاهرة وعين شمس والأزهر وحلوان» وبدأت بالفعل الدكتورة حسناء منذ التسجيل عام 1989 تعوض السنوات التي مرت أو ضاعت في نظرها بدون بحث .

وعلى مستوى العمل الميداني تعاقب المديرون في مكتبة كلية الزراعة جامعة القاهرة وتعاقب معهم موقفهم أمامها التي كانت بالنسبة للمستفيدين من المكتبة هي المدير الحقيقي حتى إنها كان يطلب منها حضور اجتماعات العميد والوكيل ووضع سياسة تطوير المكتبة .. وما إلى ذلك ، وكان كل هذا يجعل بعض المديرين بالمكتبة يأملوا التخلص منها ، وتم تحويلها للتحقيقات بالكلية عدة مرات ، كانت في كل مرة تنتهي عند العميد أو الوكيل فيرفع التحقيق لأنه يعرف الأسباب الحقيقية له ، والغريب أنه تم تنقلها بين كل قاعات المكتبة التي كانت بمثابة أقسام للمكتبة على أمل أنها أجادت مثلا في قاعة الدوريات الأجنبية فعند انتقالها إلى قاعة الرسائل لم تجد ما تجيده فيها ، فهي قاعة روتينية رسائل مسلسلة على الرف يعرفها المستفيد ويطلبها بالاسم .. والمفاجأة تحويل هذه القاعة إلى قاعة نشطة تقدم خدمات معلومات للمستفيدين من داخل محتويات الرسائل وتعد كشاف وقائمة مفصلة ... وما إلى ذلك ، ثم عندما تنقل إلى قاعة النشرات العربية التي كانت أشبه بقاعة أوراق مهملة يتم التخلص منها كل فترة زمنية بدون أن يراها أحد لم تجد ما تجيده ، عندما تتحول هذه الأوراق إلى وعاء معلومات مهم لأنه يحوي التجارب الأولية وأحيانًا يكون الصورة الأصلية والوحيدة للعمل ولم تنشر في دورية مثلا ، ويتم عمل تكشيف واستخلاص لهذه الأوراق وتقديم خدمات غريبة لم يسمع عنها المستفيد والزملاء وإدارة المكتبة كذلك .... وهكذا كانت الدكتورة حسناء مصدر إزعاج لإدارة المكتبة !

ورغم حبها للعمل الميداني إلا أنها لم تنس حلمها بالعمل في التدريس بالجامعة ، وكانت أقسام المكتبات قد بدأت تفتح في الجامعات الإقليمية ، فقررت محاولة التقدم للعمل بإحدى هذه الأقسام ، قدمت أوراقها إلى جامعات طنطا وبني سويف والمنيا

وأخيرا قدمت أوراقها إلى جامعة المنوفية التي كانت إرادة الله سبحانه وتعالى لها أن تعمل بهذه الجامعة .

وعينت كمدرس مساعد في جامعة المنوفية في أواخر عام 1989 وبداية عام 1990 وكان القسم لم يبدأ الدراسة به بعد فكان يكوِّن مجموعة العمل به أولا قبل الإعلان عن فتح الدراسة به ، كانت مجموعة العمل به صغيرة أكبرهم كانت الدكتورة أمنية صادق التي كانت تنهي إجراءات مناقشة رسالتها للدكتوراه وكان القسم تحت إشراف عميد الكلية .

تفرغت لرسالتها مع الالتزامات الخاصة بالقسم حيث كان القسم يشرف على مكتبة الكلية ويدير تقريبا العمل بها ، وأنهت رسالتها في عام 1992 بمناقشة صباحية استمرت ست ساعات من العاشرة صباحًا وحتى الرابعة عصرًا .

حصلت على درجة مدرس بالكلية عام 1992 وأخيرًا تحقق حلمها لتكون عضو هيئة تدريس بالجامعة ، بدأت العمل بالتدريس بكلية التربية النوعية بأشمون بالمنوفية ، وهي الكلية التي كان يشرف عليها قسم المكتبات بجامعة المنوفية ، وبدأت في الوقت نفسه مع زملائها بالقسم التخطيط لبدء الدراسة به ووضع أو اختيار اللوائح والمواد الدراسية ، وقد افتتحت الدراسة بالقسم عام 1995 .

لم ينته التحدي الذي تمتاز به الدكتورة حسناء عند حد الدكتوراه والتدريس ولكنها لم ترض في كافة مراحل حياتها أن تكون مجرد إنسان عادي أو يرضى بالأمر الواقع ، ولكنها تميل إلى التميز والاجتهاد والعمل النافع ، وتبذل في ذلك أقصى جهودها ، فالدكتوراه والتدريس كان البداية لمرحلة جديدة .

المرحلة السابقة كانت هي مجرد تلميذ يعمل تحت إشراف أساتذة ، هم الذين يتحملوا عنها عبء أشياء كثيرة مهنيا وعلميا . المرحلة الجديدة هي مدرس صغير تبحث بمفردها وتتحمل كافة الأمور والتصرفات علميا ومهنيا ، وكان أمامها اختياران : إما أن تكون مدرسًا أو عضو هيئة تدريس عادي تذهب لإلقاء محاضرة وتعود لمنزلها وحياتها الأسرية ، أو تكون عضو هيئة تدريس متميز له مكانة علمية تبدأ بسيطة وتجيد فيها بالقدر الذي يوفقها به الله سبحانه وتعالى ، والأمثلة أمامها من الجانبين كثيرة في المجال .

وقررت أن تختار حياة العلم والتميز العلمي عن الحياة المنزلية الأسرية رغم كافة الضغوط التي تعرضت لها ، ولتختار هذه الحياة كان لابد لها من إثبات نفسها علميا ومهنيا أمام أساتذتها أولا فهم تصريح الدخول للمهنة ، ثم زملائها ثانيا . فلم يكن أساتذتها يعرفونها إلا بالقدر القليل الذي جمعها معهم في الإشراف على رسالتها أو أثناء مناقشتها لرسالتها ، فلم يعرفها أحدهم في العمل أو التدريس أو الإلقاء .. أو ما إلى ذلك من متطلبات مهنة التدريس أو مهنة المكتبات . فقررت أن تخترق هذا الصف من الأساتذة بهدوء وعلى استحياء على أمل أن تجد لنفسها جزءًا من مكان في صفهم فهو الهدف الذي وضعته أمامها للمرحلة القادمة من حياتها العلمية والمهنية .

وجاءت الفرصة عندما قرأت عن ندوة ستنعقد في الأردن عام 1996 ويقيمها الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات عن النشر ، وهي لم تكن سمعت عن الاتحاد إلا القليل الذي قرأته في أخبار الجمعيات والمؤسسات المهنية في مجال المكتبات والمعلومات ، وقررت أن تكتب بحثا وخاصة وأن الندوة في مجال تخصصها (النشر) وبالفعل قامت بإعداد بحث عن «الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر» وتقدمت بعد لإدارة الندوة وفوجئت بقبول البحث والموافقة على إلقائه في الندوة ، وتقدمت للكلية ولأول مرة تجد نفسها تسافر على حساب الكلية لإلقاء البحث، وكانت الأردن هي أول الدول العربية التي تزورها الدكتورة حسناء في مهمة علمية ، فطيلة حياتها لم تخرج خارج مصر سوى إلى السعودية مرتين لأداء فريضتي الحج والعمرة ، فأحست بسعادة وخوف ، وخاصة وأنها حتى هذه اللحظة لم تكن تعرف عن أصحاب المهنة أو الأساتذة الذين سيحضرون الندوة من مصر فهي لم تكن اجتماعيا على مستوى المهنة قد عرفت الكثير .

وفي مطار القاهرة فوجئت وهي تسافر بمفردها لأول مرة بوفد مصر المكون من حوالي 20 فردا كان منهم أساتذة لها وانتابها الخوف أكثر ؛ حيث إنها ستلقي بحثها أمام أساتذتها فهي أكثر من مناقشة رسالة بالنسبة لها ، المهم أنها سافرت للأردن البلد الجميل ذات الترحاب الوافر بالمصريين ، ولأول مرة تحضر ندوة علمية وتكون باحثة في هذه الندوة ، ما أحلى ذلك بالنسبة لها وما مقدار خوفها من الفشل .

وكانت جدول الندوة أن تلقي بحثها في إحدى الجلسات وفوجئت بإدارة الندوة تتصل بها وتطلب منها أن تلقي بحثها غدا لظروف عدم وصول بعض الوفود العربية ، وباتت الليلة تعيد وتزيد في كيفية إلقاء البحث وتجري البروفات لنفسها أمام المرآة ، وهي لم تتعود إلقاء المحاضرات قراءة من ورقة ، وبالتالي فهي لم تقرأ من ورقة ولم تتكلم العربية المنمقة التي سمعتهم يتحدثون بها في الندوة ، وتتساءل مع نفسها هل سيفهمها العرب وهي تتحدث العامية ؟ وأحيانا تتخيل نفسها وهي على المنصة تلقي البحث وقد نسيت كل البحث فماذا ستفعل ؟!!!

وتبدأ في تحضير أوراق تقرأها إذا أصابها النسيان .. إنها ليلة غريبة قضتها مع نفسها بدون نوم . حتى جاء موعد الجلسة ، ووجدت نفسها على المنصة بجوار جنسيات مختلفة ومعها مصريون أيضًا ، ولأنهم جميعا كانوا أكبر منها فكانت هي آخر المتحدثين بواحدة ، جميع من سبقوها كانوا يقرأوا أبحاثهم وكانت تجد بعض المستمعين أمامها بالقاعة نائمين .

وجاء الدور عليها لتقدم بحثها وبدأت تلقي البحث بدون ورقة وألهمها الله سبحانه وتعالى فلم تنسَ البحث وشرحت ماذا فعلته بأسلوب جعل من في القاعة لا يرى النوم وانهالت عليها الأسئلة التي سبقها مدح في الإلقاء والموضوع والعرض ، وكانت سعادتها الكبيرة عندما تكلم أساتذتها بالمدح وبالفخر أنها تلميذة لهم ، يا إلهي لقد نجحت أخيرًا في اكتساب ثقة أساتذتها ومن هم ، إنهم علماء التخصص في العالم العربي ويمدحون عملها ، عاشت بعدها في الأردن أياما لا تنسى .. سعادتها فيها كانت للسمـاء .. ثقتها في نفسها وعملها ومجهودها وبحثها وعملها كان لا يوصف .

بدأت بعد العودة من الأردن في إجراء بحوث ونشرها في دوريات وألقتهم في مؤتمرات الاتحاد السنوية التي لم تسلاها منذ مؤتمر الأردن فطافت مع الاتحاد على تونس وسوريا والشارقة والجزائر .

وكانت السفرة الثانية لها والأولى لخارج القطر العربي في عام 1997 حين حصلت من جامعتها المنوفية على مهمة علمية إلى أمريكا لتمكث بها سبعة أشهر وسافرت إلى مدينة يوربانا شامبين ، تلك المدينة الهادئة الساحرة الأمريكية بكل معنى الكلمة ، استغلت

فرصة الأشهر السبعة كمعسكر علمي تقني ، فقد أرادت أن تتعرف على المناهج وطرق التدريس في قسم المكتبات هناك ، تتعرف على التكنولوجيا الحديثة وتتدرب عليها فلم تكن تعرف منها حتى سفرها سوى كيفية إرسال بريد إلكتروني فقط .

وبالفعل فقد انتظمت في حضور أكثر من مقرر مما تقوم هي بتدريسه في مصر لتقارن ما تدرسه هي وما يدرسه الأمريكان ، وانتظمت في مقررات لم يكن لها مثيل في اللوائح المصرية على أمل أن تضعها في خطة التدريس بالقسم فور عودتها ، ثم حصلت على دورات تدريبية في تكنولوجيا الحاسب الآلي وبرامجه والعديد من تطبيقاته ، كانت بالفعل شهور مثمرة علميا ، كما إنها أيضًا مثمرة مهنيا حيث زارت العديد من المكتبات سواء في نفس الولاية أو في ولايات أخرى فتم ترتيب مجموعة من الزيارات في شيجاجو وسبرينج فيلد وتكساس ، ثم حضرت المؤتمر السنوي للجمعية الأمريكية في واشنطن وزارت مكتبة الكونجرس الحلم الذي يحلم به أي مكتبي في العالم .

وعلى مستوى خدمة المهنة أجادت الدكتورة حسناء ذلك بمهارة وبدأت نشاطها المهني منذ عودتها من مؤتمر الأردن حيث فوجئت بأستاذها الدكتور شعبان خليفة يطلب منها أن تنضم لمجلس إدارة الجمعية المصرية للمكتبات فهو قد بدأ فترة لرئاسة هذه الجمعية وأراد أن يرتقي بالجمعية ويحولها من جمعية ضعيفة إلى المكانة التي يجب أن تكون عليها في الوطن العربي كله ، وربما جعله مؤتمر الأردن يتوسم خيرًا في الدكتورة حسناء فإن نظرته في تلميذته كان لها مدلول ، وبالفعل بدأت في العمل التطوعي في مهنة المكتبات تلك المهنة التي عشقتها من خلال الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والتي تولت أمانة صندوقها وخرجت بالجمعية إلى مكانة مالية وأدبية مرموقة .

السيرة الذاتية التي تشمل الأعمال والخبرات :

الرسائل الأكاديمية :

- المكتبات الزراعية في القاهرة الكبرى : واقعها وإمكانية التعاون بينها / إشراف شعبان عبد العزيز خليفة ؛ مشاركة فتحي عثمان أبو النجا . - جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، قسم المكتبات ، ماجستير 1986 .

– النشر الأكاديمي في الجامعات المصرية : مع التركيز على جامعات القاهرة وعين شمس والأزهر وحلوان / إشراف أحمد أنور عمر . – جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، قسم المكتبات ، دكتوراه 1992 .

المؤهلات العلمية :

– ليسانس في علوم المكتبات – آداب القاهرة – 1980 .
– ماجستير في علوم المكتبات – آداب القاهرة – 1986 .
– دكتوراه في علوم المكتبات – آداب القاهرة – 1992 .

التدرج الوظيفي :

– وكيل كلية الآداب لشئون الدراسات العليا والبحوث : ديسمبر 2008 .
– رئيس قسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب جامعة المنوفية منذ 2006 .
– قائم بأعمال رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب جامعة المنوفية منذ 2003/6/1– 2006.
– أستاذ بقسم المكتبات بجامعة المنوفية 2006 .
– أستاذ مساعد بقسم المكتبات بجامعة المنوفية 1999 – 2006 .
– مدرس بقسم المكتبات بجامعة المنوفية 1992 – 1999 .
– مدرس مساعد بقسم المكتبات بجامعة المنوفية 1989 – 1992 .
– إخصائي مكتبات بكلية الزراعة جامعة القاهرة 1980 – 1989 .

الوظائف الشرفية :

– عضو اللجان الثلاثية لامتحانات الفرق النهائية لقطاع المكتبات والمعلومات .
– عضو لجان التحكيم للترقيات العلمية لقطاع المكتبات والمعلومات .
– عضو لجان تقييم الخطط الدراسية للجامعات الحكومية والخاصة بمصر .
– مدير وحدة ضمان الجودة والاعتماد بكلية الآداب جامعة المنوفية 2005 – 2009 .
– نائب رئيس الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات منذ 2003 حتى 2006 .
– عضو مجلس إدارة دار الكتب والوثائق القومية 2007 – الآن .

- عضو لجنة الكتاب والنشر بالمجلس الأعلى للثقافة 2007 - الآن .
- أمين صندوق الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات 1996 حتى الآن .
- مستشار مركز معلومات مجلس الوزراء لشئون المكتبات والمعلومات ونظم المكتبات الآلية .
- نائب رئيس تحرير مجلة عالم المعلومات والمكتبات والنشر .
- عضو مجلس إدارة مكتبة ومركز معلومات كلية الزراعة جامعة القاهرة .

الخبرات والوظائف الأخرى :

- مدير فني لمشروع تطوير مكتبة الأزهر الشريف من نوفمبر 1998 حتى 2003 .
- الاشتراك والإشراف على مشروعات تحويل الفهرس اليدوي إلى فهرس إلكتروني بنظام ISIS / CDS وتقديم كافة الأدلة اللازمة من مكانز موضوعية متخصصة وخطط تصنيف منها على سبيل المثال مركز شئون البيئة بالمعادي .
- الاشتراك في إعداد دليل استخدام نظام ALIS وكذا في إجراء بعض التعديلات على النظام .
- الاشتراك في تصميم نظام MLIS الخاص بالمخطوطات .
- الإشراف على مشروع تطوير مكتبة وكالة أنباء الشرق الأوسط .
- الإشراف على مشروع تطوير مكتبة كلية الزراعة جامعة القاهرة .
- إنشاء مكتبة مركز معلومات التجارة أكتوبر 2000.
- تدريس علوم المكتبات والمعلومات .
- تقديم خدمات المكتبات والمعلومات والإعداد الفني للمواد في مجال الزراعة .
- تكشيف واستخلاص بعض الدوريات والبحوث في مجال الزراعة .
- الاشتراك في دورات تدريبية في كل من جامعة القاهرة وجامعة المنوفية والجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات ومعهد تكنولوجيا التصنيع والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الشباب والرياضة .
- الإشراف على مشروع تطوير مكتبات جامعة المنوفية ومكتبات الكليات بها .

الأوسمة والميداليات :

- درع مكتبة مبارك العامة بالمنصورة يونيو 2007 .
- درع الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات نوفمبر 2007 .
- درع التميز من جامعة المنوفية ديسمبر 2007 .
- درع الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات يونيو 2008 .

عضوية الجمعيات العلمية :

- نائب رئيس الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات .
- عضو وممثل الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات في مصر .
- عضو بمجلس إدارة وأمين صندوق الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات .
- عضو مجلس إدارة الجمعية الاستهلاكية لرعاية الطلاب والمكتبات بجامعة القاهرة .
- عضو بالجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم .
- عضو بالجمعية المصرية لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات (إيزيس اكت) .
- عضو بجمعية المكتبات الأمريكية .

عضوية المجالس واللجان :

- رئيس لجنة تكنولوجيا المكتبات بجامعة المنوفية .
- عضو باللجنة العليا للحاسبات بجامعة المنوفية .
- عضو لجنة شئون الطلاب ولجنة المكتبة بكلية الآداب جامعة المنوفية (فترات متنوعة) .
- عضو لجنة الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة المنوفية .
- عضو لجنة معايير المكتبات بالهيئة المصرية للتوحيد القياسي (وزارة الصناعة) .
- عضو لجنة مكتبة كلية الزراعة جامعة القاهرة .
- عضو لجنة مكتبة المركز القومي للإعلام والتوثيق .

كتب منشورة :

1- الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر منذ ظهوره حتى الآن .- القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، 1998 .

2- زهور من حدائق الناشرين ، أو دراسات في مؤسسات النشر الحديثة .- الإسكندرية : دار الثقافة العلمية ، 2001 .

3- تحليل النظم في المكتبات ومراكز المعلومات .- الإسكندرية : دار الثقافة العلمية ، 2003 .

4- الطريق إلى مجتمع المعلومات .

5- أضواء على جانب جديد للاتصال العلمي .- القاهرة : الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات ، 2007 .

6- قياسات المعلومات .- الإسكندرية : دار الثقافة العلمية ، 2009 .

البحوث المنشورة : مرتبة بسنة النشر ثم العنوان :

1- دراسة تخطيطية لإنشاء دار نشر بجامعة المنوفية .- مجلة بحوث كلية الآداب جامعة المنوفية .- ع10 أغسطس (1992) .- ص ص 258 - 275 .

2- مكتبات الأندية الرياضية : دراسة ميدانية للمكتبات التي تشرف عليها دار الكتب المصرية .- الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات .- ع1 (1994) .- ص ص 53 - 73 .

3- نشر الكتب في المؤسسات الصحفية : دراسة ميدانية لمركز الأهرام للترجمة والنشر .- الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات .- ع3 (1995) .- ص ص 58 - 82 .

4- دراسة المستفيدين من مكتبات الأندية الرياضية .- الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات .- ع5 (1996) .- ص ص 97 - 124 .

5- قوائم الناشرين ودورها في تسويق مطبوعات دار النشر : دراسة تحليلية لقوائم مطبوعات المكتبة الأكاديمية .- الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات .- ع6 (1996) .- ص ص 87 - 106 .

6- الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر .- الندوة العربية السابعة للمعلومات حول النشر والضبط البيليوجرافي للنتاج الفكري العربي .- عمان : وزارة الثقافة ، 1996 .- ص ص 303 - 353 . نشر أيضًا في : مجلة المكتبات والمعلومات العربية .- س17 ، ع2 (أبريل 1997) .- ص ص 52 - 119 .

7- الاتجاهات الحديثة في شبكات المكتبات الجامعية كمرافق للمعلومات : مراجعة علمية .- الندوة العربية الثامنة للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات العربية : الواقع والمستقبل .- القاهرة : 1 - 4 نوفمبر 1997 .

8- الخدمات المكتبية للأطفال بمكتبة مبارك العامة/ حسناء محجوب ، أماني مجاهد ، علاء بدير .- الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات .- مج4 ، ع8 (يوليو 1997) .- ص ص 115 - 140 .

9- المكتبة المتخصصة ومركز المعلومات المتخصص وفارق الدرجة لا النوع .- المؤتمر الأول للجمعية المصرية للمعلومات والمكتبات والأرشيف .- القاهرة : الجمعية ، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، 1997 .- ص 12 .

10- دار الشروق : دراسة ميدانية تحليلية .- عالم المعلومات والمكتبات والنشر .- مج1 ، ع1 (يوليو 1999) .- ص ص 131 - 212 .

11- دراسة تحليلية لمواقع الناشرين العرب على شبكة الإنترنت .- أعمال المؤتمر التاسع للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات المنعقد في الفترة من 21 - 26 أكتوبر 1998 حول الاستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الإنترنت .- تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الاتحاد ، 1999 .- ص ص 373 - 399 .

12- تسويق الإنتاج الفكري عبر الإنترنت : دراسة تحليلية لسوق الأفراد في جامعة إلينوي الأمريكية .- المؤتمر العاشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ، تونس 1999 . نشر أيضًا في : مجلة المكتبات والمعلومات العربية .- س20 ، ع4 (أكتوبر 2000) .- ص ص 55 - 79 .

13- الدار المصرية اللبنانية .- عالم المعلومات والمكتبات والنشر .- مج1 ، ع2 (يناير 2000) .- ص ص 205 - 222 .

14- المكتبة من الباب للباب: خدمة مكتبية جديدة/ حسناء محمود محجوب، حسام الدين عثمان .- المؤتمر السنوي للجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات . شبين الكوم 2000 .

15- مواقع المكتبات الإسلامية على الإنترنت/ حسناء محجوب ، سيدة ماجد .- جامعة الأزهر ، 2000 .- نشر أيضًا في : مجلة المكتبات والمعلومات العربية .- س 21 ، ع4 (أكتوبر 2001) .- ص ص 49 - 64 .

16- نهضة مصر : دار نشر قديمة حديثة .- عالم المعلومات والمكتبات والنشر .- مج2 ، ع1 (يوليو 2000) .- ص 207 - 230 .

17- الإنتاج الفكري للمرأة العربية في مجال المكتبات والمعلومات/ سيدة ماجد ، حسناء محجوب .- بحث قدم لمؤتمر 50 عامًا على تخصص المكتبات في مصر .- القاهرة : جامعة القاهرة ، 2001 . نشر أيضًا في : عالم المعلومات والمكتبات والنشر .- مج3 ، ع2 = (6 يناير 2002) .

18- الإنتاج الفكري للمرأة المصرية على شبكة الإنترنت : دراسة تخطيطية/ سيدة ماجد ، حسناء محجوب .- بحث قدم في المؤتمر الثالث للمرأة والبحث العلمي والتنمية في جنوب مصر .- جامعة أسيوط ، 3 - 5 أبريل 2001 . نشر أيضًا في : الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات .- مج9 ، ع18 (يوليو 2002) .

19- أنواع الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر : مع عرض لنماذج رقابية .- المؤتمر العالمي الأول حول الرقابة الفكرية في البلاد العربية خلال النصف الثاني من القرن العشرين:

1952 – 2000 ، زاغون ، تونس : مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات 15 – 17 فبراير 2001 .

20– صورة أمين المكتبة لدى أساتذة الجامعات المصرية / سيدة ماجد ، حسناء محجوب.– بحث قدم في المؤتمر القومي الخامس لإخصائيي المكتبات في مصر المنعقد بجامعة أسيوط 21 – 23 أبريل 2001 .

21– المكتبة الإسلامية على الإنترنت : دراسة تخطيطية لمكتبة الأزهر الشريف .– مؤتمر الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات .– القاهرة : جامعة الدول العربية ، 2001 .– نشر أيضًا في : عالم المعلومات والمكتبات والنشر .– مج3 ، ع1 = 5 (يوليو 2001) .– ص ص 72 – 80 .

22– نهضة مصر : دار نشر قديمة حديثة : (2) نهضة مصر لتصميم وإنتاج الحزم الإلكترونية .– عالم المعلومات والمكتبات والنشر.– مج3 ، ع1 = 5 (يوليو 2001).– ص ص 221 – 228 .

23– دور مكتبة الإسكندرية في صناعة النشر .– بحث قدم في المؤتمر القومي السادس لإخصائيي المكتبات والمعلومات .– الإسكندرية : مكتبة الإسكندرية ، الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات ، 2002 .– نشر أيضًا في : عالم المعلومات والمكتبات والنشر .– مج4 ، ع2 = 8 (يناير 2003) .– ص ص 196 – 209 .

24– الكتاب الثقافي : دراسة في الماهية.– بحث قدم إلى مؤتمر الثقافة في عصر المعلومات.– القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، لجنة الكتاب والنشر ، 2002 .

25– ناشرو الكتب العربية على الأقراص المليزرة : مجموعة خليفة للكمبيوتر .– مجلة عالم المكتبات والمعلومات والنشر .– (يناير 2002) .

26– التحكيم في الدوريات الإلكترونية .– بحث قدم للمؤتمر القومي السابع لإخصائيي المكتبات والمعلومات .– القاهرة : الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات ، جامعة حلوان ، 2003 .

27- جدوى تعليم القواعد الأنجلو - أمريكية للفهرسة في ظل استخدام المكتبات للنظم الآلية .- مجلة المكتبات والمعلومات العربية .- س 23 ، ع2 (إبريل 2003) .- ص ص 97 - 107 .

28- دراسة بنية تخصص تكنولوجيا التعليم باستخدام منهج تحليل الاستشهادات المرجعية/ حسناء محجوب ، علي خليفة .- عالم المعلومات والمكتبات والنشر .- مج5 ، ع1 = 9 (يوليو 2003) .

29- العطاء الفكري للأستاذ الدكتور أحمد مستجير : دراسة ببليوجرافية .- الفهرست .- س1 ، ع3 (يوليو 2003) .- ص ص 63 - 111 .

30- العطاء الفكري للدكتور عاطف صدقي : دراسة ببليوجرافية .- الفهرست .- س1، ع1 (يناير 2003) .- ص ص 125 - 138 .

31- مكتبة كلية الزراعة جامعة القاهرة بين 1912 - وحتى 24 مايو 2001 .- عالم المعلومات والمكتبات والنشر.- مج4، ع2= 8 (يناير 2003).- ص ص 227- 253.

32- موقع دار الشروق على الإنترنت E- Kotob .- عالم المعلومات والمكتبات والنشر .- مج4 ، ع2 = 8 (يناير 2003) .- ص ص 162 - 195 .

33- الأمية المهنية لدى إخصائي المكتبات والمعلومات في مصر .- المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات ، المنعقد بجامعة المنصورة يونيو 2007 . نشر على قرص مليزر .

34- توزيع الكتب الممنوعة من النشر على الإنترنت بحث قدم للمؤتمر القومي لإخصائيي المكتبات والمعلومات .- القاهرة : الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات ، مكتبة مبارك العامة بدمياط ، 2008 . نشر على قرص إلكتروني .

35- جوائز الكتب ودورها في تنمية سوق النشر .- مؤتمر حركة النشر في مصر ، لجنة الكتاب والنشر ، المجلس الأعلى للثقافة ، 11 - 13 مايو 2009 .

36- هل النشر الإلكتروني مجال تخصص المكتبات والمعلومات ...؟ تحليل الإنتاج الفكري المنشور لإثبات الحالة .- مؤتمر النشر الإلكتروني ، مركز نظم وخدمات المعلومات ، كلية الآداب جامعة القاهرة .

عروض الكتب : مرتبة بالعنوان :

- البحث ومناهجه في علم المكتبات والمعلومات / محمد فتحي عبد الهادي ؛ عرض حسناء محجوب .- عالم المعلومات والمكتبات والنشر .- مج 5 ، ع1 = 9 (يوليو 2003) تحت الطبع .
- بعض السلبيات في كتب ومجلات الأطفال / سمية مظلوم .- الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات .- ع5 (1996) .- ص ص 269 - 272 .
- تساؤلات ومحاكمات: عرض لكتاب: نشر الكتاب/ عبد الفتاح غنيمة.- عالم الكتاب.- ع40 (أكتوبر 1993) .- ص ص 50 - 55 .
- الخدمات المكتبية في محافظة المنوفية : دراسة ميدانية لواقعها والتخطيط لمستقبلها / محمود عبد الكريم الجندي .- الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات .- ع3 (1995) .- ص ص 333 - 338 .

نشاط فكري آخر : مرتب بالعنوان :

- تقرير عن نشاط الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات .- عالم المعلومات والمكتبات والنشر .- مج3 ، ع1 = 5 (يوليو 2001) .- ص ص 251 - 256 .
- الدليل التوثيقي لقسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب جامعة المنوفية .- المنوفية : الكلية ، 2008 .
- دليل الكفايات العلمية للعاملين بمرافق المعلومات في مصر / إعداد محمد سالم غنيم ؛ تقديم شعبان خليفة ، حسناء محجوب .- الجيزة : الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات ، 2000 .

- المؤتمر العالمي حول الرقابة الفكرية في البلاد العربية خلال النصف الثاني من القرن العشرين 1952 – 2000 ، المنعقد في تونس في الفترة من 15 – 17 فبراير 2001/ عرض حسناء محجوب.- عالم المعلومات والمكتبات والنشر.- مج2 ، ع2 = 4 (يناير 2001).- ص ص 288 – 293 .
- إشراف رسائل : 40 رسالة ماجستير ودكتوراه .
- إشراف رسائل قيد البحث : 35 رسالة في جامعات المنوفية وعين شمس وأسيوط .
- مناقشة رسائل غير رسائل الإشراف : 68 رسالة في جامعات المنوفية ، القاهرة ، عين شمس ، حلوان ، الإسكندرية ، طنطا ، الزقازيق ، بني سويف ، أسيوط ، جنوب الوادي، سوهاج ، الأزهر .
- حضور مؤتمرات : 44 مؤتمرًا محليًا وإقليميًا وعالميًا .

محاضرات عامة :

- مشاركات سنوية في المحاضرات والندوات التي تعقد في الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات وجمعية الرعاية المتكاملة ، وكذلك في المكتبات المصرية وخاصة في موسم مهرجان القراءة للجميع .

الدورات :

- دورات أساسيات العمل داخل القسم العلمي .
- دورة إعداد المعلم الجامعي .
- دورات حاسب آلي في معهد تكنولوجيا المعلومات التابع لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .
- دورة نظم آلية وشبكات المكتبات في جامعة إلينوي الأمريكية .
- دورة إنترنت وبناء مواقع وصفحات إلكترونية في جامعة إلينوي الأمريكية .

- حضور برامج تعليمية كمستمع بجامعة إلينوي الأمريكية (فهرسة وتصنيف - تكشيف واستخلاص - مباني مكتبات - تشريعات مكتبات - نظم استرجاع معلومات - اقتصاديات المعلومات) .

نشاطات علمية أخرى :

- الإشراف على باب (ناشر من ..) بمجلة عالم المعلومات والمكتبات والنشر .
- نائب رئيس تحرير مجلة عالم المعلومات والمكتبات والنشر .
- نائب رئيس الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات .

حسني عبد الرحمن الشيمي 1944 -

Hosny Abdel Rahman El Shemi 1944 -

ولد حسني عبد الرحمن الشيمي في 23/ 6/ 1944 لأبوين ريفيين في إحدى القرى الصغيرة التي تقع على مقربة من طنطا ، وإن كانت المسافة من القرية إلى تلك المدينة (19 كيلومترًا تقريبًا) تعد بالنسبة للنشء في ذلك الوقت سفرًا . ورغم أن حظ الأبوين من التعلم كان متواضعًا ، فالأب لم يتجاوز السنوات الأولى للتعليم الأزهري ، حيث انقطع عن التعليم لوفاة والده ، والأم يصدق عليها القول العامي « متفرقش الألف من كوز الدرة » ، إلا أنهما اشتركا في حماس نادر لتعليم أبنائهما . وتحملا في سبيل ذلك معاناة المعيشة الضيقة أملًا في توسعة العلم والفهم لدى ذريتهما .

في هذا المناخ الحياتي ، الذي لا يسمح بلين أو رخاوة ، أخذت الحياة التعليمية مجراها ، ولم يكتشف صاحب الترجمة الجانب البحثي لديه إلا من خلال السنة الدراسية الأولى في كلية الآداب - جامعة القاهرة - قسم الوثائق والمكتبات ، كما كان يطلق عليه ، وفي العام الدراسي 1961 / 1962 تنسم الطالب خلال التطبيق الطليق للمقررات مناخًا جديدًا ، واحتل الجانب البحثي - الذي يلقى تشجيعًا من معظم القائمين على التدريس حينئذٍ .. احتل مكانًا أثيرًا .

ومضت سنوات الدراسة إلى غايتها ، وتحقق ما كان يصبو إليه بحنين وشغف ، ألا وهو الالتحاق بالدراسات العليا (تمهيدي ماجستير) . وتخطى الحماس للدراسة كثيرًا من العقبات كان على رأسها ضعف الدخل المادي ، في مقابل المسؤوليات الجديدة « لحضرة الموظف » . أضف إلى ذلك مثبطات اجتماعية ووظيفية متعددة كلها تقف إلى جانب التوقف عن الدراسة ، ونصائح تدعو إلى التحلي بالحكمة والواقعية وعدم الإفراط في الجهد . وكان رفض السفر للعمل في بلد خليجي ذي دخل وفير وتقديم خدمة « الوطن » والدراسة العليا أمرًا يثير الجدل والعجب (أما الآن ، فإن الهلع إلى السفر لا يدع فرصة للتأمل أو التدبر ، والحق أن الدرس أو البحث حاليًا لا يجد مكانًا في خريطة الحاجات الملحة من مأوى ومطعم و... إلخ . ولذا فقد اضطر إلى مساعدة بعض شباب الباحثين إلى السفر حتى يمكنهم - فيما بعد - أن يخلو إلى البحث والتفكر) .

أولى الوظائف التي تقلدها « الشيمي » كانت أمانة إحدى المكتبات المدرسية في شبين الكوم « مكتبة المدرسة الإعدادية القديمة » حيث قضى فيها سنة واحدة (العام الدراسي 1965 / 1966) ثم انتقل إلى وظيفة مماثلة في بلدة أقرب نسبيًا إلى القاهرة « مكتبة مدرسة أشمون الإعدادية الثانوية بنات» التي أمضى فيها السنوات الأربع التالية من 1966/ 1967 إلى عام 1969/ 1970 .

ولنقرأ ما كتبه عن فترة عمله أمينًا مدرسيًا في مؤلفه الذي صدر فيما بعد بعنوان : «مقومات الدور التربوي للمكتبات المدرسية : دراسة تطبيقية » حيث يقول :

« .... ذهب صاحب هذه الدراسة في غير حظ كبير من السعادة ليتسلم عمله في محافظة المنوفية كأمين لإحدى المكتبات في مدارسها الإعدادية ، وقد حدَّ من سعادته أن العمل في مكتبة مدرسية صغيرة لا يتوافق مع طموحات دارس متخصص في المكتبات تشده كثير من الأعمال الأخرى ذات البريق المهني والاجتماعي .

وشاء القدر أن تكون ممارسة هذا النوع من العمل مصدر متعة ورضا كبيرين لم يجدهما فيما تولاه بعد ذلك من وظائف توفر لها بعض البريق المادي والاجتماعي ؛ إذ كان هذا العمل « المتواضع » في المكتبة المدرسية مصدرًا لخبرة هائلة، وتعميقًا لخبرات قائمة ،

وتأكيدًا لمسلَّمة فحواها أنه إذا أريد لنا حقًّا تقدم ونمو ، فلا مناص من البدء بالمدرسة في أولى مراحلها . مدرسة تتوفر فيها المتطلبات التربوية - وخدمات المكتبة في مقدمتها - لتضع اللبنات الأولى لشخصية الإنسان الفرد .

ثم كان هذا العمل ، أي أمانة مكتبة مدرسية ، مصدرًا لرسالة أكاديمية استوعبت واقع المكتبات المدرسية بمعايشة يومية تفحص وتحلل وتقوِّم ، ثم تضع الحلول والمعالجات ، رسالة توفر لها ما يشبه الإجماع من المتخصصين في المكتبات عندنا على تقدير وثناء نادرين . وإن المؤلف إذ يرجو الله أن يكون أهلًا لكل ذلك التقدير فإنه يقدم ثمرات الدراسة . [المكتبة في المدرسة المصرية : دراسة تطبيقية على محافظتي القاهرة والمنوفية] ... كي تكون إسهامًا متواضعًا في مجال يحس أنه لن يفارق حبه : مجال المكتبة في المدرسة بمراحلها المتعددة.

قبل حلول السبعينيات تطلعت جامعة الدول العربية ، مدفوعة بآثار حرب 1967 ، إلى العمل على تحديث أو تطوير الخطاب الإعلامي ، وبخاصة الموجه منه إلى العالم الخارجي ، ومن ثمَّ شرعت في إنشاء مركز توثيق تابع للإدارة العامة للإعلام وأجريت مسابقة لاختيار موظفين تعتبر نادرة في تاريخ المنظمة ؛ حيث تمتعت بنسبة حياد لم تتكرر بعدها ! تقدم عدد يقال إنه بلغ ثلاثة آلاف إلى المقابلة الشخصية ، ثم جرى تصفيتهم إلى حوالي ألف خاضوا امتحانات تحريرية في ثلاثة مجالات : سياسي إعلامي ، ولغة أجنبية ، إضافة إلى التخصص الدراسي . وأسفرت النتيجة النهائية عن اجتياز (12) فقط من المتقدمين للامتحانات ، ومن ثمَّ تأهلوا لوظيفة « ملحق » بجامعة الدول العربية . وبرغم أن إجراءات التعيين أخذت وقتًا طويلًا ، بالمقارنة بالتعيين الخلفي (الوسائط والمحسوبية) فإن النقلة التي تمت في أول يولية 1970 مثَّلت رحلة جديدة في حياة صاحب السيرة .

إن العمل بجامعة الدول العربية ، مع الاعتراف الصريح بإخفاقه إلى حد كبير في تحقيق الأهداف المنوطة به ، أو في تنفيذ القرارات التي رصعت أوراق اجتماعات مجالسه (أي مجالس العمل العربي المشترك) أفاد في أمرين :

أولهما : المعرفة عن قرب بمجال العمل السياسي أو الدبلوماسي والاحتكاك الضروري بالمجال الاتصالي أو الإعلامي ، وقد بدت الصلة واضحة منذ وقت مبكر بين الاتصال والمعلومات على اختلاف أشكال أوعيتها .

وثانيهما : توفر مستوى مادي يسمح بمواصلة البحث والدراسة دون ضغط ملح من الاحتياجات التي لا يسمح الدخل الحكومي العادي بتغطيتها .

ولم يترك الوازع الدراسي الفرصة « للبحبوحة » .. المادية أن تواصل تجميدها للنشاط الدراسي ، فقد كان هناك من الاقتناع ما يصل إلى مرتبة الإيمان بأنه بدون تواصل دراسي وتغذية فكرية ، فإن المصير سيكون التصاقًا بمناصب أو كراس ومكاتب ، جمودًا في الحركة وجمودًا في الفكر . بل إن إخضاع تجربة مركز التوثيق بالإدارة .

محطات في حياة حسني عبد الرحمن الشيمي :

* **تاريخ الميلاد :** 23 يونيو 1944م .

* **المؤهلات الدراسية :**

- ليسانس آداب وثائق ومكتبات . كلية الآداب جامعة القاهرة ، 1965 .
- دراسات في التربية وعلم النفس ، كلية التربية - جامعة عين شمس 1969 ، 1970 .
- ماجستير مكتبات . كلية الآداب - جامعة القاهرة ، 1976 .
- دكتوراه المعلومات . كلية الآداب جامعة القاهرة ، 1984 .
- دورات تدريبية متعددة في المكتبات والمعلومات والحاسوب والتدريس .

* **الوظائف :**

- أمين مكتبة المدرسة الإعدادية القديمة . شبين الكوم 1965/ 1966 .
- أمين مكتبة مدرسة أشمون الإعدادية الثانوية بنات 1966/ 1970 .
- ملحق بجامعة الدول العربية - القاهرة 1970/ 1977 .
- محاضر (معار) قسم المكتبات . كلية اللغة العربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1977 - 1979 .

- سكرتير ثالث بجامعة الدول العربية - القاهرة 1979 - 1982 .
- مدرس مساعد بقسم المكتبات والوثائق . كلية الآداب . جامعة القاهرة 1982 - 1983م (إجازة بدون راتب من جامعة الدول العربية) .
- أستاذ مساعد بقسم المكتبات والمعلومات . كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1985 - 1991 . (إجازة بدون راتب من جامعة الدول العربية).
- مدير بإدارة الإعلام - جامعة الدول العربية 1991 - 2000 .
- رئيس إدارة الدراسات والتخطيط (الإعلامي) جامعة الدول العربية 2000 - 2002.
- وزير مفوض - هيئة البحوث والدراسات والتخطيط - جامعة الدول العربية 2002- 2003 .
- وزير مفوض . إدارة آسيا واستراليا - جامعة الدول العربية 2003 -

*** مهام التدريس والتدريب :**

- التدريس في جامعات القاهرة وطنطا والأزهر وحلوان والمنوفية .
- التدريس في المعهد الدبلوماسي . وزارة الخارجية المصرية .
- المشاركة في البرامج التدريبية لمركز إعداد القادة .
- المشاركة في البرامج التدريبية لأمناء المكتبات المدرسية العامة للإعلام للدراسة جاء بمحصلة إيجابية ؛ حيث حصل المترجم له على درجة الدكتوراه في المعلومات عام 1984 والتي كان موضوعها : « دور المعلومات في تحقيق الوظائف السياسية والاتصالية للأمانة العامة لجامعة الدول العربية .... » .

إن أهمية الحصول على الدكتوراه تكمن في أنها كرست السمة البحثية والتدريسية لصاحبها . صحيح أنه سبق له التدريس قبل الحصول على الماجستير وبعدها في مصر والخارج ، إلا أن مفتاح الاعتراف « الرسمي » لكفاية التدريس في وطننا العربي أصبح معلقًا - برغم ما في ذلك من سلبيات - على الحصول على مثل هذه الدرجة العلمية . كما أضفت هذه الدرجة مزيدًا من الحرية على حركة صاحبها ، والهروب من العجز الذي تفرضه بعض الأحداث على بيئات العمل أو الوظيفة .

فعندما انتقل مقر جامعة الدول العربية إلى تونس في الثمانينيات من القرن الماضي ساعد التواصل الدراسي الذي تُوِّج بالحصول على الدكتوراه في ترحيب كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعمل « الشيمي » أستاذًا مساعدًا بقسم المكتبات والمعلومات في الفترة من 1985/ 1986 حتى عام 1990/ 1991 ؛ حيث تطوع بعد ذلك التاريخ - إضافة إلى عمله بجامعة الدول العربية - بالتدريس في جامعات متعددة : طنطا، والأزهر ، وحلوان ، والمنوفية .

وكلمة تطوع هنا مقصودة ، وتفسيرها في غير منٍّ ولا فخر ، أن نعمة المال بعد الفاقة ، والعلم بعد الجهل ، والصحة بعد السقم ، والتضرع إلى الله سبحانه أن يسبقها الهدى بعد الضلالة ، تجعل ما يأتي من عائد مادي من تدريس أو بحث منشور (كتب ومقالات) أو ما يلحق بهما من أنشطة خارج جامعة الدول العربية موجهًا إلى مصارف الخير .

وهنا يحكي صاحب السيرة بعض المشاكل التي واجهها من جراء توزيعه لكتبه بالمجان، لكنها لا تقلل في أي الأحوال من الإحساس بالرضا الداخلي ، وأيضًا بالرضا الذي يراه على وجوه الآخرين ، وفي مقدمتهم الطلاب بطبيعة الحال .

التدريس رسالة

يعترف « الشيمي » أنه برغم دراسته للمقررات الأساسية في التربية وعلم النفس والطرق الحديثة في تطبيق المناهج ... إلخ إلَّا أن الذي ربَّى سلوكه التدريسي هو استشعاره بأننا أولى من الغرب في تطبيق المبدأ التعليمي « احترام شخصية الإنسان (التلميذ) الفرد » لأن المفترض أن يحكم سلوكنا الآية المحيطة : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(*) ومن ثمَّ فإنه إذا كان التدريس رسالة ، فإن تطبيقه في التعامل الحيّ مع الطلاب يستلزم سلوكًا في مستواها ؛ مما يبلوره هذا الموقف الذي سجله في كتابه « المعلومات والتفكير النقدي » :

(*) سورة الإسراء - الآية 70 .

« منذ ما يقرب من ثلاثين عامًا فوجئنا ونحن جلوس في قاعدة الدراسة ، وكنا خليطًا من المدرسين وأمناء المكتبات الذين يدرسون للحصول على « دبلوم » التربية ، بأستاذ مقرر المناهج – وكان أستاذًا كبيرًا متميزًا – يتوقف عن الحديث بشكل مفاجئ ثم يشير لأحدنا : (الذي يبدو أنه تحدث إلى من يجلس بجواره) قائلًا : قف ! فوقف الزميل ثم قال له: ماذا قلت الآن ؟ قال الزميل – ويبدو أنه كان يقظًا – قلت : كذا وكذا .. فقال الأستاذ: لكن ليس هذا هو الترتيب الذي قلت به !

وكان عجب زملائي وأنا شديدًا ، والسر في ذلك أن أستاذنا كان يعرض علينا بإقناع وبراعة المفهوم الحديث للتعلم (وليس التعليم) والذي ينبني بشكل أساسي على المتعلم كمحور للعملية التعليمية ، وانتقال الاهتمام من المادة المعرفية إلى المتعلم هذا باعتباره هو الهدف من التربية ، ومن ثمَّ ينبغي أن يعتمد التعليم على قطبين إيجابيين مدرس إيجابي وتلميذ أيضًا إيجابي ، وأن نودع التعليم الشبيه بالإبرة المغناطيسية التي أحد قطبيها إيجابي والآخر سلبي ، وأن نتخلص من الاهتمام بالاستظهار ليحل محله الاهتمام بإعمال التفكير والخبرة و... وعليه أيضًا فينبغي أن ينتهي عهد « الكتاب المقرر » والمتلقي السلبي من المدرس .. إلخ .

لكن الأستاذ البارع في عرض فكرته باء بالخسران المفجع عندما جاء موقف تطبيقها..! ولم يستطع أن يقدم تطبيقًا – حتى بالاصطناع ، للذين وقفوا منه موقف التلمذة ليطوروا مهمتهم كمربين أو معلمين لأفراد أصغر عمرًا وأقل خبرة .

ورغم مضي عقود ثلاثة على المشهد ، فإن أثره لا يزال يعتمل في نفسي . ولقد آثرت أن أستثمره إيجابيًّا ، فأرويه لطلابي الجدد الذين ألقاهم لأول مرة حتى لا يدعونني أكرر نفس السلوك . فالتدريس غالبًا ما يغري المحاضر – وبخاصة في ظروفنا – على الاستئثار بالحديث والنكوص عن الوعود التي يقطعها على نفسه أمام طلابه بإتاحة الفرصة لهم للمشاركة الإيجابية فضلًا عن انتقاده أو معارضته(*) .

(*) حسني عبد الرحمن الشيمي .– المعلومات والتفكير النقدي .– القاهرة : دار قباء ، 1418هـ/ 1998 .– ص ص 94، 95.

رؤيته للتأليف والكتابة

بدأت رحلة الكتابة العلمية في شكل نشر « رسمي » عام 1973 ، وهي بداية متأخرة نسبيًا إلا أنها كانت ناجحة ، أو هكذا حكم عليها القائمون على تحرير مجلة « صحيفة المكتبة » التي نشرت أول مقالاته وترجموا ذلك إلى إجراء ملموس حيث رفعوا مكافأة المقال من ثلاثة جنيهات إلى خمسة جنيهات . وإذا كان الإنتاج الفكري قد تتابع بعد ذلك حتى بلغ قرابة الخمسين مادة بين تأليف وترجمة ، فإن صاحبه لا يدخل في طبقة « غزيري الإنتاج » . ومع الاعتراف بالقصور وضعف العزم ، فإن هناك سببًا آخر له أهميته يكمن في الغاية من التأليف أو الكتابة التي تختلف عما هو سائد في سياق التدريس المطبق حاليًا . إنها ليست توفيرًا لمادة « علمية » تدخل في مقرر كذا في الفرقة كذا . وإنما هي قضايا أحسّ بالحاجة « العلمية » إلى معالجتها لتخرج إلى النور في شكل منشور .

رؤيته للترجمة

لابد من الاعتراف بأنه فضلًا عن التوفيق الإلهي ، فإن من شاركاه جهود الترجمة وهما الدكتور حمد عبد الله عبد القادر ، والدكتور جمال الدين محمد الفرماوي كان لها نصيب كبير في نجاح اختيار العناوين الأربعة من الكتب التي اشتركوا جميعًا في نقلها إلى قراء العربية ، فمعظم مادتها العلمية تساند الرؤية الأوسع للمجال بأفقيه التقني والبحثي وتحفل بمعطيات نظرية ذات ضرورة حيوية لأهل المجال مهنةً وتدريسًا وبحثًا .

والحقيقة أن تجربة الترجمة ، تجربة ثرية . ويتذكر بارتياح عميق أنه كان يعتبر قيامه بإتمام ترجمة عمل فكري ما ثمرة غالية على الجانب الشخصي . إن المترجم – في نظره – هو المستفيد الأول ؛ إذ الترجمة تنطوي على تعلم إيجابي فعال . تأمل خطوات الترجمة تجد أن على المترجم قبل أن ينقل الأفكار إلى اللغة الأم (المترجم إليها) أن يقوم بقراءة الأصل كأفضل ما تكون القراءة وأن يفهمه كأفضل ما يتحقق الفهم . إن كل كتاب جديد مترجم هو شكل من أشكال التنفيذ لمقرر دراسي راق ، تلميذه الأول هو المترجم ؛ عاش حقائق المادة المترجمة وأحاط بمصطلحاتها ومفاهيمها ، ليس لديه في الغالب فرصة لترك فقرة هنا أو هناك ، وإن شئت كلمة هنا أو هناك . وإذا وفقه الله لترجمة أعمال قيِّمة فسيتذوق كيف

تكون لغة العلم دقةً وسلاسةً وإسنادًا واعترافًا بفضل من سبق ومن عاون... وهذه الفوائد وغيرها لا تتأتى إلا لمن عاش تجربة الترجمة بصدق ونقل ثمرتها بإخلاص .

وفي محاولة لإثراء المجال وتوسيع القاعدة المتمكنة في الترجمة كانت دعوة نفر من شباب هيئة التدريس للاشتراك مع بعض شيوخ المجال ، فلم يستجب الشيوخ أو لم يبالوا ، لما يرونه من تجاوزهم لمرحلة عمل الفريق ، ولكن أمر الشباب كان عجيبًا عندما يعرضون عن فرص للصقل العلمي واكتساب أساليب الكتابة والتحرير ، ولا يستطيع المرء أن ينسى قول أحدهم : « إنه يفضل التأليف مباشرة » ! . وهو موقف قد يصدق عليه القول: «شر البلية ما يضحك» عندما نعيش عصر المؤلفين « المعجزة » الذين يكتب بعضهم اسمه على أعمال الآخرين ؛ إذ لفق تجميعها دون حياء ربما قبل الحصول على درجة الدكتوراه ، ثم يرون أنفسهم أنفس من أن ينزلوا بجهدهم لتواضع المترجمين !

الداعية

توفر لصاحب السيرة قراءات في الدين تروي ظمأً روحيًا ، غير أنه لم يدر بخلده أن يتصدى للدعوة بشكل مباشر باستثناء مواقف عارضة . وجاءت سكناه في إحدى الأحياء الناشئة (المعادي الجديدة) التي خلت من المساجد الحكومية وخلت أيضًا من الدعاة التابعين للأوقاف لتفرض عليه خطب الجمع وإمامة الناس (والفرض هنا فرض كفاية ، أي العمل الذي إذا لم يقم به البعض أثم لأجله الجميع) . واقتضى هذا الدور من صاحبنا تخصيص وقت شبه منتظم للقراءة والدرس والتفكير فيما يهم الناس ، والحقيقة أن ذلك كان بمثابة زاد من التعلم تراكم عبر السنوات . ولئن خفَّ هذا الدور الآن نتيجة سعي وزارة الأوقاف « لترسيم » الدعوة ، فإن أثره في الحياة الفكرية والعلمية عميق . إن وشائج القربى بين الدين والعلم كثيرة ، وحسبنا هنا الإشارة إلى الصدق والإخلاص واستهداف خير الإنسان . وإذا كان ذلك أمر يصدق على العمل العلمي والمهني في كافة المجالات ، فإنه بالنسبة لمجالنا ، ومجالنا العملي والمهني أكثر تحديدًا وأكثر تأكيدًا ، فكم من الناس يستطيع الحكم على أمين (إخصائي مكتبات ومعلومات) في ترجيحه لرقم التصنيف الملائم لوعاء ما ؟ وكم منهم يحكم على رده على استفسار ما ؟ ومن يستطيع أن يتقصى قراءات المسؤول

عن الإرشاد القرائي ؟ إنها وغيرها أحكام تستلزم بالقطع مراقبة داخلية بين أهل هذه المهنة ينظرون فيها إلى بارئهم : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴾(*) .

وربما لا يعجب البعض القول بأن من اختار مقابلًا لكلمة Librarian لفظ « الأمين » كان مصيبًا إلى حد بعيد !

وماذا يوصي شباب الدارسين والعاملين ؟

الحياة بنور الإيمان لا تحتاج إلى تدليل ، فإذا ذاق المرء حلاوتها ، فإن هناك حاجتين لهما عند « الشيمي » منزلة عالية :

أولاهما : إشباع العقل بالمعرفة على اتساع نطاقها والحذر كل الحذر من الاختناق داخل حدود التخصص . بل إن هذا التخصص أعنى المكتبات والمعلومات لا يحيا دون التزود بينابيع مجالات المعرفة الأخرى ، فهذا شرط لمن يريد أن يفهم المجال ، ويعمل فيه ، أو يكتب فيه .

ثانيتهما : إشباع الجسم بالحركة ، فممارسة الرياضة الملائمة والانتظام فيها ، لن يعطي البدن حقه فحسب ، وإنما يورث خصوبة في الذهن ، وحبذا لو جربنا أن يكون ذلك عقب صلاة الصبح ، قبل أن يهجم الزحام والتلوث .

الإنتاج الفكري :

أولاً : الكتب والأبحاث

- اللاورقية أو الكتاب الورقي بين البقاء والزوال .- ط2 .- [القاهرة] ، 1423هـ ، 2003م .- 293 ص .
- القراءة في عصر التقنيات .- ط1 .- القاهرة للنشر والتوزيع ، 1422هـ ، 2001 .- 180 ص . (دراسات في الكتب والمعلومات) .
- المعلومات والتفكير النقدي .- القاهرة : دار قباء ، 1418هـ ، 1998م .- 231 ص .
- اللاورقية أو الكتاب الورقي بين البقاء والزوال .- ط1 .- القاهرة [د. ن] ، 1413هـ ، 1992 .- 191 ص .

(*) سورة الحاقة - الآية 18 .

- مقومات الدور التربوي للمكتبات المدرسية : دراسة تطبيقية .- دار المريخ ، 1406هـ ، 1986م .- 275 ص .
- دور المعلومات في تحقيق الوظائف السياسية والاتصالية للأمانة العامة لجامعة الدول العربية : دراسة للواقع وتخطيط لإنشاء مركز معلومات .- رسالة دكتوراه (غير منشورة) - كلية الآداب . جامعة القاهرة ، 1405هـ ، 1984 .
- المكتبة في المدرسة المصرية : دراسة تطبيقية على محافظتي القاهرة والمنوفية . رسالة ماجستير .- كلية الآداب . جامعة القاهرة ، 1976 .

تحت الإعداد

- إدارة المعرفة: الرأسمعرفية بديلًا.- القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2009. 143 ص.
- اقتصاديات المعلومات : المعلومات ومضاعفة الثروة الاقتصادية والإنسانية .- القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2009 . 180ص .

ثانيًا : المقالات والدراسات

- دور اختصاصي المكتبات والمعلومات من الحراسة إلى مضاعفة القيمة .- دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات .- مج7 ، ع3 (سبتمبر **2002**) .- ص ص 10 - 23 .
- القراءة : فكر وتأمل ومتعة دائمة .- أحوال المعرفة (الرياض) .- س7 ، ع26 (رجب 1423هـ ، سبتمبر **2002**) .- ص ص 54 - 57 .
- الإنترنت وكفايتها للبحث العلمي .- عالم المعلومات والمكتبات والنشر .- مج4 ، ع7 (يولية **2002**) .- ص ص 120 - 129 .
- التعليم الببليوجرافي: النشأة والقضايا الأساسية .- مجلة المكتبات والمعلومات العربية.- س1 ، ع2 (ربيع ثان 1422هـ ، يولية **2001**) .- ص ص 91 - 102 .
- تقنيات المعلومات والفجوة بين الأفراد والمجتمعات .- دراسات عربية .- مج 6 ، ع1 (يناير 2001) .- ص ص 9 - 23 .
- القراءة ومتغيرات التقنية .- في : « أعمال المؤتمر القومي الرابع لإخصائي المكتبات والمعلومات .- شبين الكوم ، يونيو 2000 .- [القاهرة] : الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف ، **2000** .- ص ص 108 - 126 .

- [عرض وتحليل لـ :] اتجاهات حديثة في الفهرسة / محمد فتحي عبد الهادي ، نبيلة خليفة جمعة ، يسرية عبد الحليم زايد.- القاهرة : مكتبة الدار العربية للكتاب ، **1997**.- (دراسات في المكتبات والمعلومات ؛ 3) .- دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات .- س3 ، ع1 (يناير **1998**) .- ص ص 181 - 184 .
- الدور التعليمي للأمناء : مدخل إلى القرن الحادي والعشرين .- بحث مقدم في الاجتماع الأول للمكتبيين المصريين .- القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، **1997** . [7ص] .
- [عرض وتحليل لـ :] المكتبة الإلكترونية : الآفاق المرتقبة ووقائع التطبيق ؛ ترجمة حسني عبد الرحمن الشيمي ؛ مراجعة حمد عبد الله عبد القادر .- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1416هـ ، 1999م.- 350 ص. دراسات عربية في المكتبات والمعلومات .- [س2] ، ع1 (**1997**) .- ص ص 223 - 226 .
- جامعة الدول العربية وقضية المعلومات .- السياسة الدولية .- س2 ، ع123 (يناير **1996**) .- ص ص 160 - 165 .
- دور المعلوماتيين في تقييم وانتقاء المعلومات ومصادرها في ظل الموجة الحضارية الثالثة.- في : الندوة العلمية : الاستخدام الآلي في المكتبات ومراكز المعلومات المصرية بين الحاضر والمستقبل .- القاهرة : دار الكتب المصرية ، **1996** .- [20ص] .
- [عرض وتحليل لـ :] العرب وعصر المعلومات / نبيل علي .- شؤون عربية .- ع18 (مارس **1995**) .- ص ص 331 - 334 .
- تحليل النظم ودوره في إنشاء وتطوير خدمات المكتبات والمعلومات .- حولية المكتبات والمعلومات (الرياض) .- مج3 (1411هـ ، **1991**م) .- ص ص 7 - 21 .
- نحن واللاورقية.- عالم الكتب (الرياض).- مج11، ع1 (يناير **1990**).- ص ص 28- 37 .
- المغزى الدلالي لبيانات الوصف البيبليوجرافي .- مجلة المكتبات والمعلومات العربية .- س8 ، ع1 (جمادي الأولى هـ ، يناير **1998**م) .- ص ص 50 - 66 .
- [عرض وتحليل لـ :] معجم مصنفات القرآن / لعلي شواخ .- عالم الكتب (الرياض).- مج8 ، ع1 (مارس **1987**) .- ص ص 84 - 87 .

- [عرض وتحليل لـ :] هداية الرحمن لألفاظ وآيات القرآن / لمحمد صالح البنداق .- عالم الكتب (الرياض) .- مج8 ، ع4 (ديسمبر **1987**) .- ص ص 550 - 552 .

- المرجعية في خدمة النص القرآني : دراسة مبدئية للأعمال المرجعية حول القرآن الكريم.- حولية المكتبات والمعلومات (الرياض) .- مج1 (1405/ 1406هـ ، **1986**م) .- ص ص 167 - 186 .

- المعلومات ودورها في صناعة القرار .- مجلة المكتبات والمعلومات العربية .- س5 ، ع2 (رجب 1405هـ ، إبريل **1985**م) .- ص ص 17 - 32 .

- الإعارة من منظور التطور في إنتاج الأوعية .- مجلة المكتبات والمعلومات العربية .- س5 ، ع1 (ربيع الثاني 1405هـ ، يناير **1985**م) .- ص ص 35 - 46 .

- هل للفهرسة ضرورة في المكتبات المدرسية؟ : استطلاع محدود لآراء الأمناء في الفهرسة والفهارس .- صحيفة المكتبة .- مج16 ، ع3 (أكتوبر **1984**م) .- ص ص 26 - 32 .

- [عرض وتحليل لـ :] مشروع النشرة العربية للمطبوعات/ مصطفى أمين حسام الدين.- رسالة ماجستير (كلية الآداب - جامعة القاهرة ، 1980) .- مجلة المكتبات والمعلومات العربية.- س4، ع3 (شوال 1404هـ، يولية **1984**).- ص ص 106- 109.

- المكتبات المدرسية ومستقبل القراء في الوطن العربي .- مجلة المكتبات والمعلومات العربية .- س2 ، ع2 (جمادي الثاني 1402هـ ، إبريل **1982**م) .- ص ص 84 - 101 .

- [عرض وتحليل لـ :] المكتبات في الإسلام / محمد ماهر حمادة .- بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1398هـ ، 1978م .- مجلة المكتبات والمعلومات العربية .- س2 ، ع1 (يناير **1982**) .- ص ص 128 - 134 .

- الوظيفة الاتصالية بالمكتبة : دراسة مبدئية للمكتبة في ضوء نظرية الاتصال .- مجلة كلية اللغة العربية (الرياض) . مج9 ، ع9 (1399هـ ، **1979**م) .- ص ص 595 - 604 .

- اللغة التوثيقية في حياة الفرد والمجتمع .- مجلة كلية اللغة العربية (الرياض) .- مج8 ، ع8 (1397/ 1398هـ ، **1978**م) .- ص ص 577 - 591 .

- التكاملية في استخدام الكتب والمواد الأخرى في المكتبة المدرسية .- صحيفة المكتبة .- مج8 ، ع2 (إبريل **1976**) .- ص ص 47 - 54 .
- [بالاشتراك مع] يحيى أبو بكر . تحرير وسائل الاتصال في البلدان غير المنحازة يدعم سيادتها القومية في إطار تعاون دولي متكافئ . في : الملتقى الدولي للبحث عن وسائل تنمية الإعلام في البلدان غير المنحازة .- تونس : **26 - 30 مارس 1976** .
- نحو تطوير لائحة المكتبات المدرسية .- صحيفة المكتبة .- مج5 ، ع2 (إبريل **1973**) .- ص ص 57 - 67 .

ثالثا : الأعمال المترجمة

- خدمات المكتبات والمعلومات : قياسها وتقييمها/ شارون ل. بيكر ، ويلفريد لانكستر ؛ ترجمة حسني عبد الرحمن الشيمي وجمال الدين محمد الفرماوي .- الرياض : مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، 1421هـ ، **2000**م.- 699 ص .- (الأعمال المحكمة ؛ 27).
- تقييم الأداء في المكتبات ومراكز المعلومات (الطبعة الثانية) تأليف ف. و. لانكستر ؛ ترجمة حسني عبد الرحمن الشيمي وجمال الدين محمد الفرماوي .- الرياض : مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، 1416هـ ، **1996**م .- 556 ص .- (الأعمال الكاملة ؛ 11) .
- المكتبة الإلكترونية : ا لآفاق المرتقبة ووقائع التطبيق : تأليف إي داولين ؛ ترجمة حسني عبد الرحمن الشيمي ؛ مراجعة حمد عبد الله عبد القادر .- الرياض : جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، 1416هـ ، **1995**م .- 350 ص .
- سبل الاتصال : الكتب والمكتبات في عصر المعلومات / د. ج. فوسكت ؛ ترجمة حمد عبد الله عبد القادر ؛ مراجعة حسني عبد الرحمن الشيمي .- الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1413هـ - **1993**م .- 188 ص .
- [مشارك في] مشروع ترجمة وتعريب خطة تصنيف ديوي العشري : ط1 ، **1999** .
- الدور التعليمي لاختصاصي الأوعية في مدرسة عصر المعلومات / بقلم كارول سي . كولثو ؛ ترجمة حسني عبد الرحمن الشيمي .- دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات .- مج3 ، ع2 (مايو **1998**) .- ص ص 87 - 99 .

حق المؤلف : الاتحاد الدولي لحق المؤلف (اتحاد برن)
Copyrighr : Interrnational Copyright Union

يعالج هذا المبحث تاريخ اتفاقية برن والاتحاد الدولي لحق المؤلف المعروف اختصارًا باسم اتحاد برن والذي انبثق عن الاتفاقية المذكورة . ويمكننا تتبع تاريخ اتفاقية برن واتحاد برن في «مؤتمر المؤلفين والفنانين» والذي عقد في بروكسل سنة **1858** والذي كان الدافع إليه هو المرسوم الفرنسي لسنة 1852 . وكان هذا المؤتمر علامة بارزة وحجر زاوية في وقته. وكانت اللجنة المنظمة قد أعدت برنامجًا حافلًا بالقضايا التي تناقش بها في ذلك الحماية الدولية لحقوق المؤلفين سواء عن طريق الحماية التبادلية أو عن غير هذا الطريق ، وسواء كانت هناك شكليات أو لم تكن هناك شكليات لوجوب تلك الحماية . وقد استجاب لحضور هذا المؤتمر نحو 550 هيئة وقد قدمت اللجنة مسودات لمعظم القضايا المطروحة في المؤتمر . وقد انعقد المؤتمر ما بين 27 – 30 سبتمبر 1858. وقد ربا عدد الحاضرين على 300 شخص من بينهم 54 وفدا يمثلون الجمعيات الأدبية ، 47 وفدًا يمثلون الجامعات و21 خبيرًا اقتصاديًا و 62 مؤلفًا و 24 فنانًا و19 صحفيًا و29 محاميًا و 29 مكتبيًا وطابعًا ونحو 40 شخصًا من الهيئات السياسية والبرلمانات . وكانت الدول الممثلة في هذا المؤتمر هي : بلجيكا وكندا والدنمرك وفرنسا وألمانيا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وهولندا وسويسرا والولايات المتحدة . وقد تبنى الحاضرون خمسة قرارات حول قانون حق المؤلف الدولي وغيرها من القرارات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والفنية على إطلاقها وحماية حقوق الأعمال الدرامية والموسيقية والتصاميم بصفة خاصة ، كما ناقش الحاضرون بعض القضايا الاقتصادية مثل التعريفة الجمركية على الأعمال الأدبية والفنية . أما القرارات الخاصة بقانون حق المؤلف الدولي فكانت :

1- مبدأ الاعتراف الدولي بحقوق المؤلفين ، ويجب أن يصبح جزءا من التشريعات الوطنية لجميع الدول المتحضرة .

2- ويجب إقرار هذا المبدأ بصرف النظر عن التبادلية في الحماية .

3- معاملة المؤلفين الأجانب نفس معاملة المؤلفين الوطنيين، ويجب أن تكون مطلقة وكاملة.

4- لا ينبغي أن يخضع المؤلفون الأجانب لأية شكليات من أجل حماية حقوقهم طالما أنهم خضعوا للشكليات المفروضة في بلد النشر الأول لأعمالهم .

5- من المرغوب فيه أن تتبنى كل الدول تشريعا موحدا لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

ومن المؤكد أن مؤتمر بروكسل والمناقشات التي دارت فيه قد شكل مستقبل تطور حقوق المؤلفين من وجهة النظر الدولية . وربما كان ذلك دافعا إلى عقد مؤتمر **1861 في أنتويرب** ؛ وذلك للنظر في تبني تشريع موحد لحماية حقوق المؤلفين على نحو ما جاء في القرار الخامس بعاليه ودعوة الحكومات لصياغة مثل تلك القوانين ؛ وذلك لأعضاء أكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلفين . وكانت هناك ثماني دول ممثلة في مؤتمر أنتويرب هذا .

وبمناسبة الاحتفال بمرور 300 سنة على ميلاد روبنز (بيتر بول روبنز 1577 - 1640 : رسام هولندي عني برسم الوجوه وتصوير الموضوعات الدينية والأسطورية) تم عقد مؤتمر آخر في أنتويرب أيضًا في التاسع عشر من أغسطس 1877 اشترك فيه عدد من الفنانين ، وكان من بين القرارات التي تمت الموافقة عليها بالإجماع دعوة «معهد القانون الدولي» لوضع مسودة مشروع قانون عالمي لحماية الأعمال الفنية . وكانت النية قد اتجهت إلى أن يكون مشروع القانون المقترح عملًا مشتركًا بين الفنانين والقانونيين .

وفي اجتمـاع للمعهد المذكور في مقره في زيورخ في نفس سنة 1877 قبل القيام بهذه المهمة واتخذ خطوات إيجابية مبدئية نحو تشكيل لجنة لدراسة القضية ، ولكن لم يخط المعهد المذكور خطوات أبعد من ذلك رغم الاجتماعات العديدة للمعهد بعد ذلك . وفي نفس الوقت أحيلت هذه المهمة إلى جهة أخرى .

خلال المعرض العالمي الذي نظم في باريس **1878** ، عقد ثلاثون مؤتمرًا كان من بينها مؤتمر دولي عن الأعمال الفكرية وآخر عن الأعمال الفنية . وكان **المؤتمر الدولي للأعمال الفنية** قد عقد في الفترة من 18 سبتمبر حتى 21 سبتمبر 1878 ، وقد تبنى واحدًا وعشرين قرارًا أهمها على الإطلاق : حق الفنان في عمله هو حق ملكية؛ وفترة سريان هذا الحق يجب أن تكون مقيدة ، ومن المفضل أن تكون مائة سنة من تاريخ نشر العمل . ولا يجب أن

تكون هناك شكليات لإضفاء الحماية على العمل . ولابد من معاملة الفنانين الأجانب نفس معاملة الفنانين الوطنيين دون شرط التبادلية؛ ولابد للاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفنية من أن تكون مستقلة عن الاتفاقيات التجارية . ومن المرغوب فيه تكوين اتحاد عام بين مختلف الدول لتبني التشريع الموحد . وقد شكل المؤتمر لجنة لتقديم تلك القرارات إلى وزير التعليم والفنون الجميلة الفرنسي وطلب إليه أن يتخذ المبادرة لتشكيل «لجنة دولية رسمية» لتأسيس الاتحاد المقترح . ولكن لم تأت المبادرة من جانب الحكومة الفرنسية والتي فوتت على نفسها تلك الفرصة التي التقطتها الحكومة السويسرية بعد ذلك بقليل ، في رعاية تأسيس **«الاتحاد الدولي لحق المؤلف»** .

أما المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد على هامش معرض باريس 1878 فكان **«مؤتمر الأعمال الفكرية»** الذي عقد في الفترة من 17 يونية وحتى 29 يونية 1878 . وقد رأس ذلك المؤتمر الأديب الفرنسي الأشهر فيكتور هوجو (فيكتور ماري هوجو : 1802 – 1885) وبعد مناقشات مستفيضة حول طبيعة حقوق المؤلفين والتشريع المناسب لضمان حمايتها في جميع الدول أصدر المجتمعون القرارات الخمسة الآتية :

1- حق المؤلف في أعماله ليس منحة من القانون ، ولكنه شكل من أشكال الملكية يجب على التشريع أن يحميه ويؤمنه .

2- حق المؤلف وورثته وممثليه القانونيين هو حق دائم ثابت .

3- بعد انقضاء مدة الحماية المقررة لحق المؤلف في قوانين الدول المختلفة يستطيع أي شخص أن يعيد نشر وإنتاج العمل بحرية كاملة ، ولكن مع دفع العائدات المالية للمؤلف أو ممثليه الشرعيين والحقوق المخولة للورثة لا تمنع من نشر طبعة جديدة من العمل بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة . هذه الطبعة الجديدة يجب أن يسبقها دفع مبالغ من المال كتعويض مع أمر استدعاء مرتين بين كل منهما فترة ستة أشهر . ولابد من أن يمتثل الورثة لما قرره المؤلف قبل وفاته ، بخصوص مؤلفاته .

4- يجب أن تعامل جميع الأعمال الأدبية والعلمية والفنية في الدول الأخرى غير دولة المنشأ نفس معاملة الأعمال الوطنية. وينطبق هذا المبدأ أيضًا على الأعمال الدرامية والموسيقية.

5- ويكفي لتطبيق هذه الحماية أن يكون المؤلف قد قام بالإجراءات الرسمية العادية في البلد الذي نشر فيه العمل لأول مرة .

وفي خلال انعقاد هذا المؤتمر في الثامن والعشرين من يونية 1878 قرر الحاضرون تأسيس اتحاد دولي تكون الجمعيات الأدبية والمؤلفون من جميع الدول أعضاء فيه . وقد تم تأسيس هذا الاتحاد في الحال وأعلن أهدافه : نشر مبادئ الملكية الفكرية والدفاع عنها في كل الدول؛ دراسة المؤتمرات الدولية والعمل على تحسينها . وقد عقد هذا الاتحاد مجموعة اجتماعات هامة اعتبارًا من 1879 فصاعدًا . وفي اجتماع هذا الاتحاد سنة 1884 أصبح اسم الاتحاد بالفرنسية ما ترجمته العربية «الاتحاد الدولي الأدبي والفني» ، ومن ثمَّ أصبح يضم الفنانين إلى جانب المؤلفين ، وبالتالي بسط حمايته على الأعمال الفنية إلى جانب الأعمال الفكرية .

وخلال اجتماع هذا الاتحاد في روما سنة 1882 قدم الدكتور بول شميدث ممثل الناشرين الألمان اقتراحًا طلب تبنيه من الحاضرين ، وقد جاء في اقتراحه أن الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية واحدة في كل الدول ، وأنه لكي تتحقق هذه الحماية بالكامل فلابد من تأسيس «اتحاد للملكية الأدبية »؛ شبيه باتحاد البريد ودعا إلى تكوين «المجلس التنفيذي للاتحاد» لدراسة هذا الموضوع ومناقشته علنا في صحافة كل بلد وعقد مؤتمر تحضره كل الأطراف المعنية ؛ وذلك بقصد الإعداد لهذا الاتحاد .

وقد وافق كل الحاضرين في ذلك الاجتماع على الاقتراح وقرروا الدعوة إلى عقد مؤتمر في برن ، وبالفعل تم عقد ذلك المؤتمر في العاشر من سبتمبر 1883؛ وعلى الرغم من أنه لم يتخذ صفة رسمية فإن الحكومة السويسرية رحبت به وأوفدت م . نوما دروز ـ عضو المجلس الفيدرالي - لرئاسة المؤتمر . وقد حضر هذا المؤتمر كثير من المؤلفين والفنانين والقانونيين . وقد اختير كل من لويس أولباخ (الروائي الفرنسـي رئيس الاتحاد الأدبي الدولي) وبلانشارد جيرولد (نائب رئيس جمعية المؤلفين الإنجليز) نائبين لرئيس المؤتمر .

وقد شكل المؤتمر لجنة من سبعة أشخاص لإعداد مشروع الاتحاد ، وقد اختير يوجين بوويبه وإدوارد كلونيه وهما محاميان فرنسيان : كرئيس ومقرر للجنة على التوالي .

أما الأعضاء الخمسة الباقون فهم :

كارل باتز (أستاذ قانون ألماني) .

ألويز دوريللي (أستاذ القانون في جامعة زيورخ) .

ت . تتشهان (أستاذ في جامعة بازل) .

لورنت دي ريللي (رئيس الجمعية الفرنسية لمؤلفي الموسيقى) .

لو بيلي (رئيس الاتحاد الفرنسي لمحرري الموسيقى) .

وهكذا ضمت هذه اللجنة أغلبية فرنسية (أربعة من سبعة) والدولتان الأخريان الممثلان في اللجنة كانتا : ألمانيا وسويسرا .

وقد أعدت اللجنة مسودة مشروع من عشر مواد كانت على الرغم من كل عيوبها علامة بارزة على طريق حق المؤلف في تلك الفترة . وقد تضمنت تلك المواد في الأساس مبدأ معاملة المثل الوطنية وإلغاء كافة الشكليات المفروضة على الحماية طالما أنها تمت في دولة المنشأ . كذلك تضمنت هذه المواد تعريف الأعمال الأدبية والفنية؛ وقد أقرت حقوق الترجمة طوال فترة حماية العمل الأصلي ، ونصت على ضرورة إنشاء مكتب دولي للاتحاد .

وقد وافق المؤتمر على هذا المشروع في الثالث عشر من سبتمبر 1883 وأوصى بوضع مسودة المشروع في يد الحكومة السويسرية الفيدرالية مع طلب عرض نسخ منه على الحكومات المختلفة على أمل أن تضفي على المؤتمر الصفة الدبلوماسية . وقد قامت الحكومة السويسرية بتوصيل هذا المشروع إلى الحكومات في الثالث من ديسمبر 1883 مشفوعا بخطاب تكميلي شرحت فيه أهمية الحماية الدولية لحقوق المؤلفين والإنجازات التي حققها في هذا المضمار (الاتحاد الدولي الأدبي) وأردفت تقول في نفس هذا الخطاب :

«إن المجلس الفيدرالي لم يخف عن مقدمي المشروع الصعوبات التي رآها في تنفيذه ... ومع ذلك فإن من المكاسب الكبرى أن تحقق في هذا الوقت فهمًا عامًا عن طريقه يمكن لهذا المبدأ ، ونعني به الحق الطبيعي أن ينتشر ويسود وهو : أن مؤلف العمل الأدبي أو الفني مهما كانت جنسيته وأيًا كان مكان نشره أن تضفي عليه الحماية في كل دولة بنفس القدر الذي تحمي به مؤلفيها الوطنيين ..

وعندما يتم الاعتراف بهذا المبدأ ويتأسس الاتحاد على هذا المبدأ فإنه ليس ثمة شك في ظل التأثير المتبادل بين وجهات النظر فإن الاختلافات القائمة في القانون الدولي سوف تتلاشى بالتدريج ، ويمكن إقامة نظام جديد أكثر توحيدًا ، وبالتالي أكثر أمنا للمؤلفين . ومن هذا المنطلق فإن المجلس الفيدرالي السويسري يهيب بكم أن تدعموا طلب الاتحاد الدولي الأدبي أمام حكومات كل الدول ..

وبالفعل قوبل هذا المقترح بقبول عام . وكانت الدول التي أجابت بالسلب هي : جمهورية الدومنيكان ، اليونان ، المكسيك ، نيكاراجوا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وقالت الولايات المتحدة في هذا الصدد إنه من العدل حماية المؤلفين الأجانب ، ولكنها تعتقد أن هذا المبدأ صعب التحقيق ، وكانت أسبابها في ذلك أن هناك فروقا ذات بال في التعريفة الجمركية بين الدول ، وأن أعمال المؤلفين والفنانين تتنازعها صناعات مختلفة تريد كل منها أن تنتج أو تعيد إنتاج العمل الفني ؛ ولذلك يجب أن يؤخذ في الحسبان عند اقتراح الحماية لمؤلف العمل حق إعادة إنتاج العمل أو حظر ذلك في كل الدول . وهناك فارق بين الرسام أو النحات الذي ينزل عمله إلى السوق كما خرج من تحت يده ، ومؤلف العمل الأدبي الذي تتنازع عمله أيادٍ كثيرة : صانع الورق ، المطبعة ، المجلد ، الموزع ...» .

ومن هذا المنطلق وحيث كانت هناك موافقة مبدئية من معظم الدول قامت الحكومة السويسرية بتوجيه دعوة رسمية إلى عقد مؤتمر دولي ، وكانت هذه الدعوة في 28 من يونية 1884 . وبالفعل عقد هذا المؤتمر في الثامن من سبتمبر **1884** ، وحضره ممثلون عن أربع عشرة دولة هي :

1- النمسا - المجر (هنغاريا) .
2- بلجيكا .
3- كوستاريكا .
4- فرنسا .
5- ألمانيا .
6- بريطانيا العظمى .

7- هايتي .
8- إيطاليا .
9- هولندا .
10- باراجواي .
11- سلفادور .
12- السويد .
13- النرويج .
14- سويسرا .

وكان رئيس المؤتمر هنا هو نوما دروز مرة أخرى واختير ممثل فرنسا السفير آراجو نائبا للرئيس . ولم تقدم الحكومة السويسرية المشروع الذي تسلمته من الاتحاد الدولي الأدبي والفني ، وإنما قدمت بديلًا عنه أكثر دقة وإحكاما في 18 مادة ، ولم تختلف كثيرا عما كان في مسودة مشروع 1883 .

وفي بداية المؤتمر قدم الوفد الألماني القضية الهامة الآتية وطرحها للمناقشة :

« بدلًا من صياغة اتفاقية تقوم على المعاملة الوطنية ، ألا يحسن في هذا الوقت أن نصوغ قانونًا موحدًا يكون صالحًا لكل دول الاتحاد . وفي ظل إطار الاتفاقية يمكننا أن ندرج كل المعطيات المتعلقة بحق المؤلف » .

ولقد عبرت الوفود عن تعاطفها مع هذا المشروع المثالي ولكنها اعترفت بصعوبة تحقيقه لأنه غير عملي . وبعد ذلك أخذ المؤتمر في مناقشة استبيان من 14 سؤالًا قدمه الوفد الألماني أيضًا تتعلق بالمبادئ الأساسية في حق المؤلف كان لابد من الاتفاق حولها قبل الدخول في مناقشة مسودة الاتفاقية . وقد كشفت هذه المناقشة عن عمق الخلاف في الرأي بين الوفود.

ولقد كانت مهمة الوفد الألماني بعد ذلك هي التوفيق بين اتجاهات الوفد الفرنسي الذي كان يرى توسيع الحماية قدر الإمكان للمؤلفين وبين اتجاهات الوفود الأخرى التي اعترضت على أية معطيات تختلف مع ما جاء في القوانين والتشريعات الوطنية . وفي نفس الوقت نجح الوفد الألماني في توفيق الآراء حول كثير من النقاط التي كان يجب إدراجها في

الاتفاقية المتوقعة . وبهذه الطريقة أصبح من الممكن إحراز تقدم في مناقشة المشروع الذي تقدمت به الحكومة السويسرية وأدرجت فيه المعطيات المختلفة التي تمثل بداية رائعة نحو تقنين دولي لحقوق المؤلفين .

وأكثر من هذا فإن المؤتمر قبل إنهاء عمله تبنى قرارًا يتمشى مع روح المقترح الألماني الأول حيث عبر المؤتمر عن اعتقاده في أن التقنين الدولي الموحد لحق المؤلف من الضروري أن يأتي في المستقبل ، واستعدادًا لهذا الهدف تم تحديد بعض النقاط التي يجب أن تلتزم بها قوانين الدول المختلفة .

وكان مشروع هذه الاتفاقية التي تبناها أول مؤتمر دبلوماسي يضم وفودًا رسمية من مختلف دول العالم يقع في واحد وعشرين مادة وقد ألحق بها مسودة مادة إضافية تنص على الإبقاء على الاتفاقات القائمة التي لا تتعارض مع هذا الاتفاق العام ، كما ألحق بها مسودة بروتوكول ختامي . وقد تم تغيير عنوان الاتفاق ليصبح بالفرنسية ما ترجمته إلى العربية :

« اتفاقية تتعلق بإنشاء اتحاد عام من أجل حماية حقوق المؤلف » . وهكذا تم حذف مصطلحات «الملكية الأدبية والفنية»؛ وذلك على ضوء الخلاف القائم بين النظريات المختلفة حول طبيعة حق المؤلف .

واستثناءً من مبدأ المعاملة الوطنية الكاملة للمؤلفين الأجانب التي تبناها المؤتمر ، كانت هناك مسألة مدة سريان الحماية ، حيث تقرر ألا تزيد عن الفترة التي تمنحها دولة المنشأ؛ كما كان هناك قيد آخر فرضه المؤتمر خاص بالأشخاص الخاضعين لحماية الاتفاقية ، ذلك أنه بينما كان مؤتمر 1883 يطلب حماية كافة الأعمال المنشورة في دول الاتحاد بصرف النظر عن جنسية المؤلف ، رأى المشروع السويسري قصر الحماية على مواطني دول الاتحاد المتعاقدة والأجانب المقيمين على أراضي تلك الدول أو نشروا أعمالهم في أي من دول الاتحاد، وبذلك كان مؤتمر 1884 أكثر تقييدًا في هذه الجزئية حيث نص على حماية المؤلفين أبناء دول الاتحاد والناشرين الذين ينشرون أعمالهم في دول الاتحاد . وكان معنى ذلك إجبار المؤلفين في غير دول الاتحاد على التعاقد مع ناشرين من دول الاتحاد لنشر أعمالهم .

ولم يتبن المؤتمر المقترح الفرنسي بتوسيع نطاق الحماية ليشمل الصور الفوتوغرافية . وبدلًا من ذلك أدرجت فقرة في البروتوكول الختامي تكشف عن نية الدول المتعاقدة في تناول هذه الفئة من الأعمال في اتفاقية قادمة .

ولقد ناقش المؤتمر بشيء من التطويل حقوق الترجمة في الأعمال المحمية . وكما قاتل الفرنسيون عبثًا في سبيل الإبقاء على معطيات المسودة الأصلية في هذا الصدد . وانتهى الحاضرون إلى تبني القاعدة التي تعترف بحقوق الترجمة لمدة عشر سنوات فقط من تاريخ نشر العمل الأصلي . كذلك تبنى الحاضرون رغم اعتراضات الوفد الفرنسي على المخاطر التي يمكن أن تنتج ، ما جاء في المادتين الثامنة والتاسعة بخصوص إعادة إنتاج المطبوعات لأغراض تعليمية أو بحثية أو إعادة إنتاجها في كتب المقتطفات وأيضا مقالات الصحف والدوريات .

وفي المسودات السابقة كانت هناك معطيات للتأكيد على أن «التعديلات تعتبر خرقًا لحقوق المؤلف ، ومن ثَمَّ فهي محظورة » . ولقد توقف الحاضرون أمام هذا النص طويلًا وناقشوه باستفاضة ، ولقد أصر الوفد الفرنسي على إدراج هذه القاعدة في الاتفاق ، وكان يضع نصب أعينه تلك الممارسات السائدة في إنجلترا ، والتي كان يرجو أن يكبح جماحها . ولم يستطع المجتمعون الاتفاق على تعريف مرض لمفهوم «التعديلات» ؛ واضطروا إلى وضع بعض المعطيات في البروتوكول الختامي تدعو إلى الالتفاف إلى مختلف أنواع التكييفات للأعمال الأدبية والفنية والتي تدخل جميعها في عداد خروقات حقوق المؤلفين ويجب حظرها تمامًا .

وقد تم نقل جميع وقائع هذا المؤتمر من الحكومة السويسرية إلى جميع الحكومات المعنية مع طلب دراسة هذه الوقائع وإعطاء التعليمات إلى الوفود التي كان عليها أن تلتقي في مؤتمر ختامي لتبني الاتفاقية والتوقيع عليها . هذا المشروع لم يقابل بموافقة عالمية وأثيرت حوله اعتراضات متعددة في دول مختلفة . ففي فرنسا على سبيل المثال لم يعجب هذا المشروع الفرنسيين على وجه العموم حيث لم يكن ملائما للمؤلفين والفنانين على نحو ما كان عليه مشروع 1883 والذي سيطر عليه كما رأينا من قبل المنظرون الفرنسيون؛ ورغم

كل ذلك فقد دافع نوما دروز عن المشروع دفاعًا عظيمًا . وقال : إن الموقف المثالي بطبيعة الحال يتأتي من وضع قانون واحد لكل دول الاتحاد ولكن ذلك كان مستحيلًا ؛ لأنه ما من دولة يمكن أن تتخلى عن قانونها لتتبنى قانون دولة أخرى ، كما أن قانون كل دولة كان محكوما بمفاهيمها التشريعية ومصادره إلى جانب المصالح الخاصة بكل بلد والتي لم تكن واحدة في كل بلد . ومن هنا كان لأية اتفاقية أن تحاول تأمين الحد الأدنى من الاتفاق حول الحقوق التي تستطيع كل دولة الوفاء بها لصالح مؤلفي الدول الأخرى . وعندما نتأمل مسودة اتفاق مؤتمر 1884 ، فإننا سوف نجد أن مدخل كل دولة هو أن تسأل :

1- هل يمثل الاتفاق تقدما حقيقيا على ما هو عليه الوضع الراهن؟

2- هل يجني المؤلفون الأجانب أية منافع من وراء هذا الاتفاق؟

3- هل نتوقع أنه بالتصديق على هذا الاتفاق، يمكن أن نجني فوائد أكبر مع مرور الوقت؟

وكان نوما دروز في حقيقة الأمر لا يجد صعوبة في الإجابة على كل هذه الأسئلة بالإيجاب في السابع من سبتمبر من السنة التالية 1885 عقد المؤتمر الجديد في برن أيضًا (مؤتمر 1885 الرسمي) وقد حضرته وفود من عشرين دولة . ولم يحضر ممثلون عن دولة النمسا – المجر ودولة سلفادور هذه المرة رغم أنهما حضرتا المؤتمر السابق 1884 على نحو ما عددت من قبل ، ولكن الدول الجديدة في هذا المؤتمر كانت هي :

1- الأرجنتين .

2- إسبانيا .

3- تونس .

4- الولايات المتحدة الأمريكية .

ولقد عقد المؤتمر ست جلسات أعاد فيها دراسة النص الذي تبنته المؤتمرات السابقة على ضوء مختلف الاعتراضات التي أبدتها الدول المختلفة . وكانت مسودة الاتفاق التي نوقشت سنة 1884 قد تضمنت كما أشرت بعض المعطيات التي تؤسس بداية طيبة لتقنين عالمي في حق المؤلف . وهذا الجزء من العمل في المؤتمر السابق كان قد تمت الموافقة عليه بدون مشكلات رغم أن الإصرار على هذا الجزء من المسودة كان من الممكن أن يبعد بعض

الدول ، ويمكن أن يقصر الاتحاد على عدد قليل من الأعضاء . ولذلك كان التفكير العملي هو إرجاء النظر في رغبة بعض الدول بدلًا من الحط من قدر قانونها الوطني أو أن نترك مسائل معينة كلية لسلطان ذلك القانون ، وذلك كسبا لود تلك الدول على أمل أن تقوم المؤتمرات المقبلة بتضييق هوة الخلاف ودفع الاتفاق في طريق التقنين الدولي . وقد قام الوفد البريطاني بممارسة تأثير كبير في هذا الصدد . وكان هذا الوفد يقوم بتقديم معطيات مختلفة من التشريع العام تحل محل معطيات القانون المحلي .

ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر قد أعطى اهتماما خاصًّا لمناقشة وتعديل معطيات حقوق الترجمة و «التعديلات» وحقوق تمثيل الأعمال الدرامية أو الدرامية الموسيقية وحماية الصور الفوتوغرافية وأعمال الألحان الراقصة ، وكذلك إعادة إنتاج نسخ من الأعمال المحمية في المقتطفات والمختارات التي تستخدم في التعليم ، وأيضًا إعادة إنتاج مقالات الصحف والدوريات .

وهناك قضيتان من بين القضايا التي نوقشت تستحقان الاهتمام منا : **القضية الأولى** : تتعلق بعنوان المؤتمر حيث اعترض الوفد الألماني على كلمة «اتحاد» وطالب بحذفها حيث لا يمكن ترجمتها بالمعنى الحرفي لها إلى اللغة الألمانية ، كما وأنه من الصعب استيعاب «اتحاد» مكون من دول ذات أنظمة تشريعية مختلفة ، واقترح الوفد التسمية الفرنسية «الاتفاقية العالمية» . وقد نجح الوفد الفرنسي في إسقاط هذا الاقتراح ، وقال : إن حذف كلمة اتحاد سوف يضعف العلاقة التي يجب ترسيخها بين دول الاتفاقية المختلفة ، كما ذكر بأن الاختلاف بين الأنظمة التشريعية لم يمنع من قيام اتحادات أخرى مثل اتحاد البريد العالمي .

ومن ناحية أخرى أثار الوفد الفرنسي **القضية الثانية** : وهي رغبته الدفينة في أن يستبدل في العنوان تعبير « من أجل حماية الملكية الأدبية والفنية » بتعبير «من أجل حماية حقوق المؤلفين» الذي يكرهه الفرنسيون. وقد قبل الاقتراح الفرنسي بسبعة أصوات مقابل خمسة. ولكن الوفد الألماني خشي أن يتسبب ذلك في منع ألمانيا من الانضمام إلى الاتفاقية لأن التعبير غير دقيق من وجهة نظر القانون الألماني . وعندما تقدم الوفد السويسري باقتراح تعديل العنوان إلى « حماية الأعمال الأدبية والفنية» تمت الموافقة عليه ، على الرغم من أن

الاتفاقية كانت تهدف منذ البداية إلى حماية المؤلفين وليس الأعمال . ومع كل هذا فإن الحاضرين قد أكدوا تمامًا أن هذا التعبير لا يهدف أبدًا إلى اتخاذ أي موقف من الجدل النظري المتعلق بطبيعة حقوق المؤلف ، وتركوا لكل دولة أن تترجم هذا التعبير حسب المصطلحات المستخدمة في هذا المجال في لغتها .

وعلى ضوء تلك التغييرات التي دخلت على نصوص الاتفاق ، رأي الحاضرون أن من الأفضل عدم التوقيع على مسودة الاتفاق باعتبار هذا المؤتمر هو النهائي ، ورأوا أن يقوم المجلس الفيدرالي السويسري بتوصيل مشروع الاتفاقية إلى مختلف دول العالم على أمل أن يحول بعد ذلك إلى صيغة نهائية للاتفاق في مؤتمر دبلوماسي جديد يعقد في العام التالي . ومن هذا المنطلق وبهذه الكيفية تم التوقيع على مسودة الاتفاقية في الثامن عشر من سبتمبر 1885م من جانب وفود اثني عشرة دولة هي : فرنسا ، ألمانيا ، بريطانيا العظمى ، هايتي ، هندوراس ، إيطاليا ، هولندا ، إسبانيا ، السويد ، النرويج ، سويسرا ، تونس .

كل تلك المقدمات الطويلة من مؤتمر بروكسل 1858 وحتى مؤتمر برن 1885 قادت إلى «مؤتمر برن النهائي 1886» حيث قامت الحكومة السويسرية بتوصيل مسودة الاتفاقية إلى خمسة وخمسين دولة ودعتها إلى توقيع الاتفاقية في مؤتمر جديد . هذا المؤتمر الجديد عقد في برن في 6 من سبتمبر 1886 . وقد حضرت جميع دول المؤتمر السابق الموقعة على مسودة مشروع 1885 المؤتمر الجديد ما عدا هندوراس وهولندا والسويد والنرويج . ولكن هناك دولًا جديدة بعثت بوفودها هي بلجيكا ، ليبريا ، اليابان . وكان وفدا اليابان والولايات المتحدة كمراقبين فقط . وقد جاءت الوفود هذه المرة بفهم واع أنه لا مجال لإدخال أية تعديلات على مسودة المشروع التي وقعت عليها الوفود في المؤتمر السابق 1885 . وفعلًا لم يكن هناك في الواقع شيء جديد سوى التوقيع على الاتفاقية والمادة الإضافية والبروتوكول الختامي؛ وهو ما حدث بالفعل في التاسع من سبتمبر 1886 . وكانت الدول التي وقعت الاتفاق هذه المرة هي :

بلجيكا	إيطاليا
فرنسا	ليبريا

ألمانيا	إسبانيا
بريطانيا العظمى	سويسرا
هايتي	تونس

ولقد أعلنت كل من فرنسا وإسبانيا أن انضمامهما للاتحاد يشمل كذلك انضمام كل مستعمراتهما . ومن نفس هذا المنطلق أيضًا كان انضمام بريطانيا العظمى يعني انضمام كل مستعمراتها وممتلكاتها ، مع الأخذ بالعلم أن الحكومة البريطانية لها الحق في إلغاء انضمام أي من الممتلكات الآتية : الهند ، كندا ، نيوفونلاند ، ترانسفال ، ناتال ، نيوثاوث ويلز ، فيكتوريا ، كوينزلاند ، فيكتوريا، تسمانيا ، استراليا الجنوبية ، استراليا الغربية ، نيوزيلاندا. كذلك أثير في المؤتمر مسألة مراتب الدول الموقعة على الاتفاقية ؛ حيث طلب من كل دولة أن تحدد المرتبة التي تريد أن توضع فيها؛ وحيث إن لكل مرتبة رسوم الاشتراك والمساهمات المالية الخاصة بها والتي ينفق منها على أعمال المكتب الدولي الذي أسسته الاتفاقية : وقد أعلنت كل من : فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا عن رغبتها في المرتبة الأولى ، وإسبانيا في المرتبة الثانية وبلجيكا وسويسرا في المرتبة الثالثة وهايتي في المرتبة الخامسة وتونس في المرتبة السادسة . ولم يكن لدي الوفد الليبيري تعليمات من حكومته بالانضمام واحتفظ بحقه في تحديد المرتبة الخاصة ببلده في وقت لاحق .

وبعد عام واحد في الخامس من سبتمبر 1887 اجتمعت الوفود الموقعة على الاتفاقية في برن وتبادلت التصديق على الاتفاقية . وقد غابت ليبريا عن الاجتماع ولم تودع توقيعها . وطبقا للمادة العشرين من الاتفاقية ، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من ذلك اليوم أي في الخامس من ديسمبر 1887 .

ويمكننا التوقف برهة أمام اتفاقية برن 1886 لاستعراض خطوطها العريضة :

لعل المبدأ الأساسي في هذه الاتفاقية هو **المعاملة الوطنية** ، أعني أن المؤلفين المتمتعين بالحماية في ظل هذه الاتفاقية من أي من دول الاتحاد يعاملون نفس معاملة المؤلف الوطني في الدول الأخرى داخل الاتحاد؛ ولعل هذا هو السبب في أن فترة سريان الحماية قد حددت بفترة لا تزيد عن فترة سريان الحماية في دولة المنشأ. ولم تفرض الاتفاقية ولم تقر أية شكليات

للقيام بالحماية في دول الاتحاد بخلاف تلك التي تطلبها دولة المنشأ (مادة 2 ، 3) . وقد تناولت المادة 4 ، تعريف وتحديد الأعمال الأدبية والفنية .

ويمكننا القول أيضًا بأن الاتفاقية قد تضمنت بداية ولو متواضعة نحو توحيد تقنين حق المؤلف عن طريق تثبيت بعض القواعد العامة لكل دول الاتحاد . ومثال ذلك تثبيت حقوق الترجمة لمدة عشر سنوات من تاريخ نشر العمل الأصلي . وكان مشروع 1884 قد حدد فترة حماية الترجمة بثلاث سنوات فقط منذ ظهور الترجمة المرخص بها ، وعلى أن تكون الترجمة قد تمت ونشرت في خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر العمل الأصلي . وعلى سبيل المثال فقط فإن مؤلفا فرنسيا منح ترخيص كتاب له ليترجم إلى الألمانية في خلال ثلاث سنوات من نشر كتابه بالفرنسية ، ومن ثمَّ فإن هذا المؤلف وهذا الكتاب الفرنسي سوف يحمي طبقًا للاتفاقية الجديدة 1886 لمدة عشر سنوات من أي ترجمة غير مرخصة في ألمانيا ، ولكن لن يحمي في أي لغة أخرى أو دولة أخرى بخلاف ألمانيا إلا إذا كانت هناك ترجمة أخرى مرخصة في اللغة الأخرى بالدولة الأخرى . وفي مؤتمر 1885 اقترح الوفد الفرنسي أن تعامل الترجمات غير المرخصة من كتاب أي مؤلف معاملة إعادة الإنتاج غير المرخصة إلا أن هذا الاقتراح قد رفض بستة أصوات مقابل خمسة . وعلى الجانب الآخر طلب الوفد الانجليزي ترك مسألة الترجمة برمتها للقوانين المحلية؛ وقد رفض هذا الاقتراح بالأغلبية المطلقة . وقد قبل المؤتمر أيضًا بالأغلبية المطلقة اقتراح الوفدين الإيطالي والسويسري الذي يقضي بتثبيت فترة حماية الترجمة لعشر سنوات من تاريخ نشرها دون اشتراط ضرورة أن تظهر ترجمة مرخصة في خلال ثلاث سنوات من نشر العمل الأصلي . (المادة 5) ، مع ملاحظة أن الدولة التي صوتت لصالح اقتراح الوفد الفرنسي كانت هي : بلجيكا ، فرنسا ، هايتي ، إسبانيا ، تونس . وتلك التي صوتت ضد ذلك الاقتراح كانت : ألمانيا ، هندوراس ، إيطاليا ، السويد ، النرويج ، سويسرا .

ونعود إلى معطيات اتفاقية برن 1886 حيث نجد المادة السابعة والثامنة تتعلق بإعادة نشر مقالات الصحف والدوريات؛ وإعادة نشر قطع من أعمال محمية داخل مطبوعات موجهة للفرض التعليمي ، وفي أعمال ذات صبغة علمية وفي المقتطفات والمختارات . وقد

تركت المادتان هذا الأمر كلية للتشريعات الوطنية في كل دولة والاتفاقات الثنائية على خلاف ما كان عليه الحال في صيغة 1884 و 1885 .

وقد تناولت المادة التاسعة حقوق التمثيل العام العلني للأعمال الدرامية والدرامية الموسيقية سواء كانت منشورة أم غير منشورة . وقد فوض البت في هذه المسألة إلى القوانين الوطنية في كل دولة على حدة أي إعمال مبدأ المعاملة الوطنية على نحو ما نصت عليه المادة الثانية ، مع عدم تطبيق أية شكليات بخلاف ما اتخذ بالفعل في دولة المنشأ . كذلك فقد نصت هذه المادة على حماية المؤلفين من تمثيل ترجمة أعمالهم خلال فترة الحماية المقررة للترجمات . كذلك تطرقت المادة الثانية لحماية التمثيل العام للأعمال الموسيقية غير المنشورة نفس حماية الأعمال الموسيقية المنشورة .

هناك معطيات أخرى في هذه الصيغة من الاتفاقية خاصة بالتكييفات غير المباشرة للأعمال الأدبية والفنية مثل الاقتباسات والتعديلات والتوزيع الموسيقي ... وقد أكدت الاتفاقية هنا على حق المؤلف في السيطرة على مؤلفاته وضرورة قيامه بالترخيص لتلك التكييفات . كذلك تطرقت الاتفاقية إلى مصادرة إعادة النشر غير المرخصة عند محاولة تصديرها والتدابير التي يجب على كل دولة أن تتخذها للتحكم في تداول النسخ المزورة ومنع تداول أو تمثيل مثل تلك الأعمال ، وكيفية تطبيق الاتفاقية على الأعمال المنشورة بالفعل والواجبة الحماية (المواد من العاشرة حتى الرابعة عشرة). وقد سمح للدول المتعاقدة أن تدخل في الاتفاقات الخاصة فيما بينها وفيما بين دول أخرى خارج الاتحاد ، وتطبيق أية حماية أكبر للمؤلف عما هو عليه الحال في اتفاقية برن في حالة وجودها .

وقد نصت الاتفاقية أيضًا على إنشاء مكتب دولي للاتحاد في برن ، كما نصت على ضرورة مراجعة الاتفاقية وتنقيحها على فترات ، وعلى شروط انضمام دول جديدة للاتحاد وشروط انضمام المستعمرات واستمرارية الاتفاقية إلى ما لا نهاية ، كما نصت على شروط الانسحاب من الاتحاد .

وإلى جانب الاتفاقية هناك مادة إضافية وبروتوكول ختامي تم توقيعهما والتصديق عليهما . وقد سمحت (المادة الإضافية) باستمرار الاتفاقات الثنائية التي تمنح المؤلفين مزايا

أوسع وحماية أكبر من تلك التي تمنحها اتفاقية برن . أما البروتوكول الختامي فقد تناول شرح وتفسير المعطيات الواردة في نص الاتفاقية ، كما تضمن طلبات فرنسا وبريطانيا وإسبانيا بتطبيق الاتفاقية على مستعمراتها وممتلكاتها ، واشتمل على تصنيف الدول الموقعة حسب مدى مساهمة كل منها المالية في مصروفات المكتب الدولي للاتحاد .

وتذكر المصادر الثقات أن الاتفاقية كانت إنجازًا كبيرا بكل المعايير السائدة في ذلك الوقت ، وقد تطورت هذه الاتفاقية ونقحت عبر خمسة وثمانين عامًا (1886 - 1971) . أثرت هذه الاتفاقية تأثيرًا جذريًا في القوانين الوطنية لحماية حقوق المؤلفين والاتفاقيات الإقليمية وأيضًا فيما تلاها من اتفاقات عالمية . وينظر الثقات إلى أن «اتفاقية برن الدولية» كانت خطوة جبارة في طريق حماية حقوق المؤلفين والفنانين ، وهي أوسع حماية تمتع بها المؤلفون في العالم على المستوى الدولي حتى ذلك الوقت .

وكما أشرت من قبل نصت تلك الاتفاقية على ضرورة مراجعة وتنقيح بنودها ومواردها على فترات دورية ، وكما رأينا ظلت الاتفاقية قيد المراجعة والتنقيح والمناقشة على مدى عدة سنوات حتى تم إقرارها وتوقيعها والتصديق عليها في التاسع من سبتمبر 1886م . وقد نص البروتوكول الختامي في الفقرة السادسة على أن أول مؤتمر لمراجعة الاتفاقية وتنقيحها يجب أن يجتمع في غضون فترة من أربع إلى ست سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية في الخامس من ديسمبر 1887 . وقد طلب إلى الحكومة الفرنسية تثبيت تاريخ محدد خلال الفترة المنصوص عليها بعد التشاور مع «المكتب الدولي» . وقد أحست الدول المتعاقدة بأن تلك الفترة كانت محدودة ولن تتضح فيها كل آثار الاتفاقية ؛ ولذلك حددت الحكومة الفرنسية «مؤتمر باريس للتنقيح 1896» في الخامس عشر من إبريل 1896 أي بعد ما يقرب من عشر سنوات من بدء تنفيذ العمل بالاتفاقية . وقد أعد برنامج المؤتمر بالتعاون مع المكتب الدولي على أساس كل القضايا التي استجدت في الفترة التي انصرمت بين المؤتمرين حول حقوق المؤلفين وحمايتها في الدول المختلفة . وقد أرسل المكتب الدولي إلى جميع الدول الأعضاء يطلب منها دراسة «مقترحات الإدارة الفرنسية والمكتب الدولي» و«نتائج عمل الموائد المستديرة والندوات والاتحادات» التي تمت في الفترة الممتدة من تأسيس الاتحاد حتى حينه .

في نفس ذلك الوقت كانت أربع دول جديدة قد انضمت إلى الاتحاد ، وهي حسب تواريخ انضمامها :

- لوكسمبورج 20 من يونية 1888 .
- موناكو 30 من مايو 1889 .
- مونتنجرو 1 من يولية 1893 .

النرويج 13 من إبريل 1896 .

وهكذا أصبح عدد الدول الأعضاء في الاتحاد عند انعقاد مؤتمر باريس للتنقيح ثلاثة عشر عضوا ، وكانت جميعها ممثلة في هذا المؤتمر إلى جانب وفود مراقبة من أربع عشرة دولة غير أعضاء في الاتحاد ، وكانت تلك الدول المراقبة هي :

1- الأرجنتين
2- بوليفيا
3- البرازيل
4- بلغاريا
5- كولومبيا
6- الدنمرك
7- اليونان
8- جواتيمالا
9- المكسيك
10- بيرو
11- البرتغال
12- رومانيا
13- السويد
14- الولايات المتحدة

وقد عقد هذا المؤتمر أربع جلسات من 15 من إبريل حتى 4 من مايو . وقد وقع العبء الأكبر من العمل على اللجنة التي شكلت من جانب الوفود واللجنة الفرعية المشكلة من جانب اللجنة الأساسية ، وهذه اللجنة الفرعية هي لجنة الصياغة . وقد أعد الدكتور البروفيسور لويس رينو (من الوفد الفرنسي) التقرير العام . وكان من بين الوفود وفدان يعارضان إجراء أية تغييرات على نص 1886 . وأشار الوفد النرويجي إلى أن النرويج كانت عدلت للتو قانونها حتى تتمكن من الانضمام لاتفاقية برن ، ولا تستطيع بالتالي الموافقة على أية تغييرات في اتفاقية برن تتطلب المزيد من التعديلات في تشريعها . وقد أشار الوفد البريطاني إلى أن بريطانيا لم تكن ترغب في المخاطرة بانسحاب أي من مستعمراتها من

الاتفاقية ، وترغب في أن تكون معطيات بشكل يمكن الحكومة البريطانية من الانضمام إليها عندما تسمح الظروف بذلك .

وفي الرابع من مايو وقع المؤتمر وثيقتين :

1- معطيات إضافية تتعلق بتعديل وإكمال المواد 2 ، 3 ، 5 ، 7 ، 12 ، 20 من الاتفاقية والفقرتين 1 ، 4 من البروتوكول الختامي .

2- بيان تفسير وشرح بعض معطيات الاتفاقية والمعطيات الإضافية .

وقد وقعت كل دول الاتحاد على هاتين الوثيقتين فيما عدا هايتي والنرويج؛ حيث كان الوفد الهايتي غائبًا عند توقيع الوثيقتين ، بينما كان لدى الوفد النرويجي تعليمات بعدم التوقيع . وقد تم الاتفاق على أن يتم التصديق على المعطيات والبيان بأسرع ما يمكن وفيما لا يزيد عن سنة واحدة ، ولما لم يكن ذلك ممكنا فقد تم تأجيل التصديق وإيداع وثائق التصديق إلى التاسع من سبتمبر 1897 . وقد صدقت النرويج فقط على بيان التفسير والشرح وصدقت بريطانيا على المعطيات الإضافية . أما بقية الدول الأعضاء فقد صدقت على الوثيقتين ، وقد دخل التصديق إلى حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق أي في التاسع من ديسمبر 1897 .

وكانت معطيات مؤتمر باريس : تم توضيح المبدأ الأساس في المادة الثانية بصورة أكثر سلاسة كما أعيدت صياغة الفقرة الأولى في هذه المادة ، كما أضيفت فقرة خاصة بالأعمال التي تنشر بعد وفاة أصحابها ، وأضفيت عليها الحماية ضمن الأعمال واجبة الحماية . وقد تم تفسير وشرح الفقرة الثانية من المادة الثانية في بيان التفسير على أساس أنها تعني «أن الحماية في هذه الاتفاقية مكفولة طبقا للشروط والشكليات المعمول بها في قانون دولة المنشأ» .

ولعل أهم تعديلين حدثا في هذا المؤتمر هما المتعلقان بالمادة الثالثة والمادة الخامسة؛ فالمادة الثالثة الأصلية كانت تضفي الحماية على الناشرين عن الأعمال التي ينشرونها في دول الاتحاد في حالة ما إذا كان المؤلفون ينتمون لدول خارج الاتحاد . وقد طالب الوفد الألماني والوفد البلجيكي والوفد السويسري بإعادة صياغة هذه المادة الثالثة؛ بحيث يكون مؤداها أن الحماية تسري على مؤلفي الدول غير الأعضاء الذين تنشر أعمالهم لأول مرة في إحدى

دول الاتحاد . وكان الوفد الألماني قد قدم مذكرة بهذا الصدد يحدد فيها صعوبات التعرف على الناشر وحدود حقوقه التي تجب لها الحماية في ظل هذه الاتفاقية . وكان المؤتمر قد شعر بأن من صالح دول الاتحاد نشر أعمال المؤلفين من خارج دول الاتحاد ، داخل هذه الدول . وفي ظل هذه المادة المعدلة ، أصبح هؤلاء المؤلفون محميين من جانب هذه الاتفاقية عن أعمالهم التي تنشر لأول مرة داخل دول الاتحاد . وقد عرف النشر في بيان التفسير والشرح سابق الذكر بأنه «إصدار نسخ» . ومن هذا المنطلق فإن تمثيل العمل الدرامي أو الدرامي الموسيقي ، وتنفيذ العمل الموسيقي لا يعتبر نشرا من هذا المنظور .

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية 1886 على ضمان حقوق الترجمة لمدة عشر سنوات. وفي مؤتمر 1896 قدم الوفد الفرنسي اقتراحا باعتبار الترجمة إعادة إنتاج ومعاملتها على هذا الأساس، ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد الأغلبية المطلوبة، وكان الوفد البريطاني بصفة خاصة يعترض على أن تكون فترة سريان حماية الترجمة بطول فترة حماية العمل الأصلي . وقد تم التوصل إلى حل وسط وهو أن يتمتع المؤلفون وورثتهم الشرعيون بحقوق مطلقة في الترجمة طوال فترة سريان الحماية على أعمالهم الأصلية؛ وإذا لم يستطع المؤلف أن يفيد من حقوق الترجمة هذه خلال عشر سنوات من نشر عمله الأصلي في دولة الحماية ، فإن حقوقه المطلقة هذه في الترجمة تسقط في الملك العام . وكان من المأمول أن يزول هذا الشرط في أقرب تعديل للاتفاقية لأنه شرط مجحف .

وكانت المعطيات الأخرى في (المعطيات الإضافية) قد تناولت تنقيحات للمادة السابعة الخاصة بمقالات الصحف والدوريات والمادة الثانية عشرة (مصادرة المستنسخات المزورة)، والمادة العشرين (الانسحاب من الاتفاقية) ، والفقرتين 1 ، 4 من البروتوكول الختامي .

وترى المصادر الثقات أن مؤتمر 1896 قدم آراء ووجهات نظر أوسع لعدد أكبر من الدول في سبيل تبني قواعد تقدمية مستقبلية . وقد تحررت ألمانيا أكثر من موقفها المتصلب سنة 1885 كما فعلت سويسرا وبلجيكا نفس الشيء . ومع ذلك فإن المؤتمر لم يدخل تغييرًا جذريا فيما اتفق عليه من قواعد في اتفاقية 1886؛ وكانت المهمة الأساسية لمؤتمر باريس تبديد بعض الشكوك حول بعض القضايا من أجل تقديم رؤية أوضح وتحقيق بعض

التقدم في تحسين الاتفاقية في مواضع كانت تحتاج بإلحاح إلى هذا التحسين ؛ ولكي لا يخسر الاتحاد دولة كبيرة مثل بريطانيا أو النرويج ؛ ولكي يكسب مزيدًا من الدول كأعضاء في الاتفاقية وتسهيل انضمامها إلى الاتحاد كان على المؤتمر أن يقدم – ولو على نطاق محدود – تعديلات جديدة على الاتفاقية على هيئة (المعطيات الإضافية) و(بيان التفسير والشرح) المشار إليهما بعاليه .

وكان الشعور العام السائد لدى الوفود في مؤتمر باريس 1896 أنه يجب مواكبة التطورات المستقبلية والمستجدات على الساحة بمؤتمر جديد يعقد بعد فترة ما بين ست وعشر سنوات ، وقد تم اختيار برلين لعقد (**مؤتمر برلين للتنقيح 1908**)؛ وقبيل هذا المؤتمر مباشرة انضمت أربع دول جديدة للاتحاد هي :

- الدنمرك (1 يولية 1903) .
- اليابان (15 من يولية 1899) .
- ليبريا (16 من أكتوبر 1908) .
- السويد (1 من أغسطس 1904) .

وقد تم تأجيل مؤتمر برلين بالإجماع إلى 14 من أكتوبر 1908 وكانت مؤتمرًا طويلًا استمر حتى 14 من نوفمبر 1908 أي على مدى شهر كامل . ولقد قامت الحكومة الألمانية بالتعاون مع المكتب الدولي بعمل الاستعدادات اللازمة لهذا المؤتمر ، وقد أعدت قائمة بالتعديلات المطلوبة مع مسودة مشروع النص الكامل الجديد بالاتفاقية الجديدة شاملة التعديلات التي أدخلها مؤتمر باريس. وتلك المسائل كلها كانت قد أرسلت مع نهاية 1917 إلى الدول الأعضاء إلى جانب دول أخرى خارج الاتحاد؛ كما كان المكتب الدولي قد قام بجمع وجهات النظر والرؤى المختلفة التي طرحت وتبنتها الندوات وحلقات البحث والاجتماعات التي عقدت في الفترة من 1896 وحتى 1908 ، وتم توصيل هذا أيضًا إلى الدول المتعاقدة والتي طلب منها بسط وجهات نظرها قبل انعقاد المؤتمر في 1908. وكانت الدولتان الوحيدتان اللتان استجابتا لهذا الطلب وقدمتا مرئياتهما قبل انعقاد المؤتمر هما فرنسا واليابان . أما باقي الدول فقد قدمت مقترحاتها خلال المؤتمر نفسه .

وكانت كافة الدول الأعضاء قد أرسلت بوفود لها فيما عدا هايتي؛ هذا إلى جانب وفود من دول حضرت المؤتمر بصفة مراقب وهي :

1- الأرجنتين	9- نيكاراجوا
2- تشيلي	10- هولندا
3- الصين	11- بيرو
4- كولومبيا	12- إيران (بلاد فارس)
5- إكوادور	13- رومانيا
6- اليونان	14- روسيا
7- جواتيمالا	15- سيام (ميانمار)
8- المكسيك	16- الولايات المتحدة الأمريكية

وكانت ليبريا قد حضرت في بداية الأمر كمراقب ولكنها انضمت كعضو خلال انعقاد المؤتمر نفسه في السادس عشر من أكتوبر 1908 . وفي الجلسة الثانية ألقى البروفيسور كوهلر محاضرة لخص فيها تاريخ حقوق المؤلفين، كما قرأ المستر أوستريث بحثا طويلا يعتبر من بعض الوجوه تكملة لما قدمه يوجين بوويه في نفس المجال في مؤتمر باريس 1896 . وفي العرض الذي قدمه ألستر شرح أوستريث نظام الاتحاد والتطويرات والتحسينات التي أدخلها مؤتمر باريس والحركة التشريعية التي تمت في نفس الوقت في الدول المختلفة؛ وبعد ذلك شرح مقترحات التعديل أمام المؤتمر . وكان المرمى من وراء ذلك مزدوج الهدف :

1- توسيع نطاق الحماية الممنوحة للمؤلفين .

2- تبسيط الحماية الدولية وجعلها أكثر فاعلية .

وفيما يتعلق بالهدف الأول اقترح الحاضرون بسط الحماية إلى الأعمال الفنية المطبقة في الصناعة؛ كذلك بسط الحماية إلى الصور الفوتوغرافية والأعمال المعمارية والألحان الراقصة بنفس المعمول به في الأعمال الأدبية والفنية الأخرى؛ بتطبيق نفس الأسس المعمول بها في إعادة نشر الأعمال على الترجمة وجعل فترة سريان الحماية على الترجمة بطول نفس فترة حماية العمل الأصلي؛ معاملة مقالات الصحف التي تتناول قضايا سياسية نفس معاملة المقالات

التي تتناول قضايا أدبية؛ الاعتراف بالحق المطلق في الأعمال الموسيقية غير المنشورة؛ على نحو ما هو معمول به في الأعمال المنشورة وبدون أية شكليات في الحالتين؛ وأخيرا التأكيد على حق المؤلف الموسيقي في الترخيص بالتعديلات التي يقوم بها الآخرون على أعماله وكذلك حقه في ترخيص التنفيذ الموسيقي لأعماله بواسطة الآلات الموسيقية الميكانيكية .

أما فيما يتعلق بالهدف الثاني وهو تبسيط الحماية الدولية وجعلها أكثر فاعلية ، فقد جاء جزئيًّا عن طريق الشروط الواردة في المادة الثانية حول الشكليات الواجب اتباعها في دولة المنشأ والتي ينص عليها قانونها الوطني والتي يجب أن ينصاع لها المؤلف الذي ينشد حقه في تلك الدولة ، وكذلك أيضًا مراعاة فترة الحماية التي تمنحها تلك الدولة للمؤلف . وكان الإجراء المتبع في ظل الاتفاقية هو أن يثبت المؤلف أن عمله كان محميًّا في دولة المنشأ ، وكان هذا الإثبات صعبًا في كثير من الأحيان. ولذلك طالب الوفد الألماني بإلغاء الشكليات أيا كانت وإعلان استقلال وانفصال حق المؤلف عن الشكليات في أي دولة من دول الاتحاد.

وقد عين المؤتمر لجنة برئاسة لويس رينو الفرنسي سابق الذكر، وقد عقدت اللجنة عشرة اجتماعات من 16 من أكتوبر وحتى 11 من نوفمبر ، وقد خرج من بطن هذه اللجنة لجنتان فرعيتان : تولت إحداهما دراسة اقتراح بتخصيص معاش للعاملين في المكتب الدولي ، والثانية تولت دراسة القضايا المتعلقة بالآلات الموسيقية الميكانيكية ، وقامت لجنة التحرير بصياغة النص الذي اتفقت عليه اللجنة الأساسية؛ وقدم البروفيسور رينو التقرير العام عن أعمال المؤتمر . وقد شملت المسودة المنقحة كل التعديلات ، ولكن المادة السابعة والعشرين نصت على أن من حق الدول الأعضاء عند التصديق على النص الجديد ، التحفظ العلني على بعض ما جاء في النص الجديد والذي كانوا يرغبون فيه في معطيات اتفاقية 1886 و(المعطيات الإضافية) التي قدمت في مؤتمر باريس .

وقد تم التوقيع على اتفاقية برلين في الثالث عشر من نوفمبر 1908 من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد باستثناء هايتي التي لم ترسل – كما ذكرت – وفدا إلى المؤتمر . وقد ورد في المادة الثامنة والعشرين أن تبادل التصديق كان يجب أن يتم في موعد أقصاه الأول من يولية 1910 وهو ما انتهى بالفعل في التاسع من يونية 1910 . وكانت الدول التي أودعت

تصديقها هي : بلجيكا؛ ألمانيا ، هايتي ، اليابان ، ليبريا ، لوكسمبورج ، موناكو ، سويسرا . ولم تقم أي من هذه الدول بتقديم أي تحفظ فيما عدا اليابان التي أعلنت أنها لا تزال متمسكة بمعطيات اتفاقية برن 1886 فيما يتعلق بحقوق الترجمة وعلى نحو ما نقحت به في معطيات باريس ، وفيما يتعلق بالتنفيذ العلني العام للأعمال الموسيقية أيضًا على نحو ما جاءت عليه في اتفاقية برن 1886 . أما فرنسا وتونس فقد قدمتا تصديقهما على الاتفاقية في الثلاثين من يونيه 1910 وقد وضعتا تحفظا على ما جاء في الاتفاقية حول الأعمال الفنية ذات العلاقة بالصناعة ، فقد ارتأتا أن تظلا في تطبيق ما جاء في الاتفاقية السابقة. وقد قامت كل من النرويج وإسبانيا بتقديم وثائق التصديق على الاتفاقية إلى الحكومة السويسرية في 4 و7 من سبتمبر 1910 على التوالي على نحو ما كان متفقًا عليه من قبل. ولم تتحفظ إسبانيا على شيء؛ بينما تحفظت النرويج بأن أبدت رغبتها بالاستمرار في تطبيق الاتفاقية السابقة فيما يتعلق بالأعمال المعمارية ومقالات الدوريات والصحف، وكذلك فيما يتعلق بالتطبيق بأثر رجعي.

وترى المصادر الثقات أن ما تم في برلين كان خطوة كبيرة إلى الأمام ، وحيث تم تعديل القواعد الأساسية في جميع الاتفاقيات السابقة : المواد من الثانية حتى السابعة ، المواد من التاسعة حتى الثانية عشرة ، المادة الرابعة عشرة والثامنة عشرة من الاتفاقية الأم ، وكذلك الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من البروتوكول الختامي، وهذه المعطيات جميعا تم تعديلها أو إعادة صياغتها أو استبدالها بأخرى جديدة . وبدلًا من المواد الاثنتين والعشرين في الاتفاقية السابقة ، جاءت اتفاقية برلين في ثلاثين مادة مما يعتبر إعادة كتابة كاملة للاتفاقية مع الاحتفاظ بالأعمدة الأساسية في اتفاقية 1886 واتفاقية 1896؛ وقد أزيحت القيود التي كانت موضوعة من قبل واستبدلت بتطبيقات جديدة وممارسات جديدة للأسس والمبادئ. وكانت هناك قلة من دول الاتحاد تقاوم اتباع الأغلبية في هذه التطويرات. وبدلًا من انصياع رغبات ومصالح الأقلية لرغبات ومصالح الأغلبية المطلقة رأى المجتمعون السماح للأقلية بتطبيق ما تراه من قواعد الاتفاقية السابقة على نحو ما بسطته من قبل . ومن جهة ثانية حاول المؤتمر تجنب تعقيدات (المعطيات الإضافية) ، وتم إعداد نص واحد للاتفاقية الجديدة طبقا للمسودة التي تقدم بها الوفد الألماني .

ومن يدرس اتفاقية برلين 1908 بتأنٍ يجد أن أهم التعديلات التي دخلت على هذه الاتفاقية يمكن تعديدها على النحو الآتي :

1- تم تعريف وتحديد الأعمال الأدبية والفنية التي تسري عليها الحماية بدقة وبشكل قاطع. وكان من الواضح تماما أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تلتزم التزاما صارما بتقديم الحماية في تشريعاتها لتلك الأعمال .

2- تم إدراج الصور الفوتوغرافية بوضوح شديد ضمن الأعمال التي تسري عليها الحماية .

3- تم تحرير الحماية من أي شكليات قد تفرض ، وجعل الحماية عملًا مستقلًّا عن الحماية في بلد المنشأ .

4- حددت فترة سريان الحماية بحياة المؤلف كلها وخمسين سنة بعد وفاته؛ ومع ذلك فقد تركت فترة الحماية مفتوحة بالزيادة للتشريعات الوطنية في كل دولة من دول الاتحاد .

5- تم الاعتراف بحقوق الترجمة طوال فترة سريان الحماية العادية وبدون قيود .

6- تم إقرار حق مؤلف الأعمال الموسيقية في ترخيص التعديلات التي تستخرج من أعمالهم بواسطة الآلات الميكانيكية والأداء العلني بتلك الآلات . وقد ترك هذا المبدأ لمعطيات التشريعات الوطنية في الدول المتعاقدة لكي تكيف تطبيقه حسب ظروف كل منها .

7- وبنفس هذه الطريقة اعترف المؤتمر بالحقوق المطلقة للمؤلفين في ترخيص إعادة إنتاج أعمالهم والتمثيل العام لها في السينما .

ومن بين الدول التي لم تسلم وثائق التصديق على اتفاقية برلين 1908 قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في التاسع من سبتمبر 1910 : الدنمرك ، إيطاليا ، بريطانيا العظمى ، السويد . وكانت أول ثلاث دول تصدق على الاتفاقية قبل 1914 (الحرب الأولى)؛ فقد دخل تصديق الدنمرك حيز التنفيذ مع الأول من يولية 1912 وتضمن تحفظا على قاعدة مقالات الصحف والدوريات؛ ودخل تصديق إيطاليا حيز التنفيذ في الثالث والعشرين من ديسمبر 1914 ، وتضمن تحفظا فيما يتعلق بحقوق الترجمة والتمثيل العام لترجمات

الأعمال الدرامية والدراما الموسيقية . وقد استمرت كل من الدنمرك وإيطاليا في هذا الخصوص في التمسك بمعطيات الاتفاقيات السابقة . أما تصديق بريطانيا العظمى فقد دخل حيز التنفيذ في الأول من يولية 1912 مع الدنمرك ، وقد تحفظت على التطبيق بأثر رجعي وفضلت اتباع ما ورد في الاتفاقية السابقة بخصوصه . وقد شمل تصديق بريطانيا كل مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها . وقد أكدت على انضمام نيوفونلاند ، استراليا ، الهند ، جزر القنال ، نيوزيلاندا .

وقبل 1914م انضمت دولتان جديدتان إلى الاتحاد : البرتغال في 29 من مارس 1911م؛ وبدون أية تحفظات وهولندا (الأراضي الواطئة) في الأول من نوفمبر 1912 عن نفسها وفي الأول من إبريل 1913 عن الشرق الهولندي وجزر الهند الغربية؛ مع تحفظاتها على ما يتعلق بحقوق الترجمة ومقالات الصحف والدوريات ، والتمثيل العام لترجمات الأعمال الدرامية والدراما الموسيقية . ورغبت في التمسك بتطبيق الاتفاقية السابقة 1886 بخصوص هذه المسائل؛ وعلى نحو ما عدلت به في مؤتمر باريس (المعطيات الإضافية) .

وفي العشرين من مارس 1914 وقعت وفود الدول الثماني عشرة الأعضاء في الاتحاد ، «**البروتوكول الإضافي 1914**» وذلك في برن تكملة للاتفاقية المنقحة والمراجعة التي وقعت 1908 في برلين . ويمكننا بإيجاز تصوير الظروف التي أدت إلى هذا البروتوكول الإضافي على النحو التالي :

كانت اتفاقية برلين المنقحة 1908م تضمن لمؤلفي الدول غير الأعضاء في الاتحاد نفس حقوق مؤلفي الدولة العضو التي تنشر بها مؤلفات هؤلاء المؤلفين لأول مرة ، كما تضمن لهم حقوق اتفاقية الاتحاد في سائر دول الاتحاد . وهكذا فإن كل دولة عضو في الاتحاد كانت مضطرة إلى تطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال هؤلاء المؤلفين المنشورة داخل حدودها بالضبط كما تعامل مؤلفات مؤلفيها الوطنيين بصرف النظر عن وجود التبادلية بين بلد المؤلف وبلد الاتحاد . وكانت بريطانيا والمستعمرات والممتلكات والمحميات التابعة لها على وجه الخصوص مضطرة إلى حماية أعمال المؤلفين الأمريكيين والمنشورة داخل حدودها بنفس حماية أعمال المؤلفين الوطنيين ، بل وكانت مضطرة إلى بسط الحماية الاتحادية عليها إذا كانت منشورة في أي دولة أخرى من دول الاتحاد .

في الولايات المتحدة (التي لم تكن في يوم من الأيام حتى الآن عضوا في اتفاقية برن) كان قانون تشيز لسنة 1891م هو أول قانون يمد حماية حق المؤلف في الولايات المتحدة على المؤلفين الأجانب غير المقيمين ، ولكنه فرض الشرط المرهق التعجيزي الذي يحتم تصنيع الكتاب في الولايات المتحدة . كما اشترط أن يكون الكتاب أو الصورة الفوتوغرافية أو المطبوع الحجري أو الكليشيهات قد أودعت منها نسخ ، كما تكون معروضة للبيع في الولايات المتحدة أو مطبوعة من أبناط نضدت في الولايات المتحدة أو من لوحات مصنوعة هناك أو من سوالب أو رسوم حجرية تم إبداعها داخل الدولة أو من عمليات تحويل أجريت هناك . هذا كله لإضفاء الحماية على أعمال المؤلفين الأجانب غير المقيمين .

وجاء قانون الرابع من مارس 1909 في الولايات المتحدة ليعفي المؤلفين الأجانب من هذه المادة القاسية ، ولكن تم الاحتفاظ بها فيما يتعلق بالأعمال المكتوبة بالإنجليزية ، وكان معنى ذلك التمييز بين المؤلفين الإنجليز في بريطانيا والمؤلفين الذين يكتبون بالإنجليزية ، في مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها وغيرهم من المؤلفين الأجانب . وفي الثامن عشر من مايو 1910 عقد (المؤتمر الإمبراطوري لحق المؤلف) في لندن لمناقشة قضية التصديق على اتفاقية برلين المنقحة 1908 وإعداد قانون إمبراطوري لحق المؤلف في عموم الإمبراطورية وقد اختتم هذا المؤتمر أعماله في العاشر من يولية 1910 . وكانت حصيلته مذكرة مستفيضة تتضمن قضايا متنوعة في حق المؤلف . وكانت إحدى هذه القضايا تتناول المسألة المشار إليها ، وقد جاء في المذكرة بخصوصها «يرى المؤتمر لو أمكن ذلك أنه عند التصديق على اتفاقية برلين أن تقتصر الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الإمبراطورية البريطانية على أعمال المؤلفين مواطني دول الاتحاد أو رعاياها أو المقيمين على أرضها ، وقد يكون من المرغوب فيه أن يعمل بهذه القاعدة في كل دول الاتحاد المستقلة» . ولكن هذا الاقتراح لم يكن من السهل تنفيذه لأن حماية اتفاقية برن ، باريس ، برلين كانت تنسحب أيضًا على مؤلفي الدول غير الأعضاء في الاتحاد والمنشورة على أرض دول الاتحاد على نحو ما نصت عليه المادة الثالثة من كافة صيغ الاتفاقية . واضطرت بريطانيا العظمى إلى إصدار قانون حق المؤلف لديها 1911 متوافقًا تمامًا مع ما جاء في اتفاقية برلين المنقحة لسنة 1908 ، وكان

معنى هذا حماية المؤلف الأمريكي بدون أي شكليات طالما أن أعماله نشرت لأول مرة في عموم الإمبراطورية البريطانية وفي أي دولة من دول الاتحاد الأخرى . وكما أشرت قامت بريطانيا بالتصديق على الاتفاقية في صيغة برلين 1908 بدون أية تحفظات كتلك التي أشار إليها مؤتمر لندن . ومع ذلك اقترحت بريطانيا وضع بروتوكول إضافي يضمن لكل دولة عضو الحق في تقييد تطبيق أحكام الاتفاقية على أرضها بالنسبة لمؤلفي الدول غير الأعضاء في الاتفاقية . وقد تمت الموافقة على تبني مثل هذا البروتوكول بالإجماع في (مؤتمر الاتحاد الدولي الأدبي والفني) الذي عقد في مدينة الهاج (لاهاي) سنة 1913 . ويبدو لي أن القضية قد عرضت بوضوح شديد على المجتمعين وكان الأمر هو الاختيار بين أن يفقد اتحاد برن بريطانيا العظمى وبين أن يجدوا مخرجا أمام بريطانيا لمعاملة مؤلفي الولايات المتحدة في بريطانيا وتوابعها معاملة الولايات المتحدة لمؤلفي بريطانيا وتوابعها . وكان هذا هو المخرج الأمثل للتوفيق بين الاختيارين .

كانت نتيجة هذا العرض المباشر للمشكلة أن وافقت جميع دول اتحاد برن على نص (البروتوكول الإضافي) الذي اقترحته بريطانيا العظمى، وتم توقيعه في برن في العشرين من مارس 1914 . وكان البروتوكول ينص على إيداع وثائق التصديق خلال اثني عشر شهرا منذ ذلك التاريخ ، ومن ثمَّ يدخل حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تلك المهلة .

وقد قامت ثماني دول بالإيداع في الوقت المحدد ، وتم تنفيذ البروتوكول فيها مع العشرين من إبريل 1915 وهذه الدول الثماني هي : الدنمرك ، بريطانيا العظمى ، اليابان ، لوكسمبورج ، موناكو ، هولندا ، إسبانيا ، سويسرا . وقامت سبع دول بالتصديق على البروتوكول بين 1916 و 1921 وهي : فرنسا (1916) ، ألمانيا (1919) ، النرويج ، السويد وتونس (1920) ، بلجيكا وليبريا (1921) . وصدقت إيطاليا على البروتوكول سنة 1930 ولم تصدق دولتان موقعتان على البروتوكول هما هايتي والبرتغال .

وينظر الثقات إلى هذا البروتوكول على أنه قيد على سلطة الاتحاد ويعطي السلطة لأية دولة عضو أن تحد من حماية الاتفاقية لأعمال المؤلفين مواطني الدول غير الأعضاء في الاتحاد والذين لم يكونوا مقيمين في دول الاتحاد عند نشر أعمالهم فيها . هذه السلطة كانت

تمارس عندما لا تحمي الدولة غير الاتحادية بما فيه الكفاية أعمال مؤلفي دولة اتحادية . ويترك للدولة الاتحادية تقرير ما إذا كانت الحماية لمؤلفيها في الدولة غير الاتحادية كافية أم لا . وكان عليها أن تقابل الأذى بمثله . وهذه الدولة العضو التي تقوم بذلك كان عليها أن تبلغ حكومة سويسرا كتابة بما اتخذته من قيود والدولة غير العضو التي اتخذت ضدها القيود . ومن ثمَّ تقوم الحكومة السويسرية بتبليغ الإعلان إلى الدول الأخرى الأعضاء .

كان قد اتفق في مؤتمر برلين أن يعقد المؤتمر التالي للتنقيح في روما ما بين 1914 و 1918 ولكن ظروف الحرب العالمية الأولى حتمت التأجيل . وفي سنة 1927 بدأ الاستعداد لعقد المؤتمر ، وفعلًا عقد «مؤتمر روما للتنقيح 1928» في السابع من مايو 1928 ، وقد ضم ستًا وثلاثين دولة أي بزيادة قدرها تسع عشرة دولة عما كان عليه الحال في 1914 . وكانت الدول الأعضاء الجديدة هي :

- النمسا
- البرازيل
- بلغاريا
- تشيكوسلوفاكيا
- دانزج
- استونيا
- فنلندا
- اليونان
- المجر (هنغاريا)
- المغرب
- بولندا
- رومانيا
- سوريا
- لبنان
- استراليا
- كندا
- الهند
- إيرلندا الحرة
- نيوزيلندا
- «محميات الإمبراطورية البريطانية»

وكان تصديق بريطانيا العظمى على اتفاقية برلين المنقحة (1912) لا يتضمن محمياتها التي توالي انضمامها إلى الاتحاد 1927 ، 1928 باعتبارها دولًا متعاقدة جديدة . وقد انضمت بعد ذلك جنوب إفريقيا بنفس الطريقة في الثالث من أكتوبر سنة 1928م أي بعد أشهر قليلة من مؤتمر روما 1928 .

ومن الجدير بالذكر أن الدول الأعضاء الست والثلاثين كانت جميعها ممثلة في مؤتمر روما ما عدا هايتي وليبريا. وفي نفس الوقت حضر المؤتمر واحدة وعشرون دولة غير أعضاء حضرت كمراقبين ، وهذه الدول هي :

- بوليفيا	- يوغوسلافيا	- سان مارينو
- تشيلي	- لاتفيا	- سلفادور
- كولومبيا	- لتوانيا	- سيام (ميانمار)
- كوبا	- المكسيك	- تركيا
- مصر	- نيكاراجوا	- الولايات المتحدة الأمريكية
- إكوادور	- إيران (فارس)	- أوراجواي
- جواتيمالا	- بيرو	- فنزويلا

كذلك حضر هذا المؤتمر ممثلون عن سكرتارية عصبة الأمم والمعهد الدولي للتعاون الفكري ، كما حضر الدكتور فريتز أوسترتاج مدير المكتب الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية هذا المؤتمر .

وكان برنامج المؤتمر كما أعده المكتب الدولي والإدارة الإيطالية يتضمن اقتراحات بتعديلات في شكل ومضمون اتفاقية برلين 1908 . وكانت أهم تلك التعديلات المقترحة:

1- إلغاء الحرية الممنوحة في ظل المادة 25 ، و المادة 27 للدول الأعضاء والدول حديثة العضوية بالتحفظ على تطبيق بعض المعطيات في الاتفاقية ؛ لأن هذه التحفظات خلقت مواقف خلط شديد وأفسدت الهدف من الاتفاقية . بل ولم تحقق الغرض منها طالما أنها سمحت لبعض الدول بعدم اتباع التحسينات التي تبذلها معظم الدول في الاتحاد . وسمحت لبعض الدول من الاستفادة من هذه التحفظات بينما حرمت دول أخرى من الاستفادة .

2- توحيد فترة سريان الحماية بين كافة دول الاتحاد بجعلها طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

3- توسيع نطاق الحماية ليشمل الأعمال الفنية الداخلة في الصناعة .

4- منح المؤلفين الحق المطلق في الترخيص بإذاعة أعمالهم عن طريق الراديو والوسائل التناظرية .

5- إكمال الأحكام الخاصة بالأعمال الموسيقية التي تعزف على الآلات الميكانيكية ، وكذلك ما يتعلق بالأفلام السينمائية .

وإلى جانب ذلك كانت بعض الدول قد تقدمت بمرئياتها قبل انعقاد المؤتمر بفترة ومن بين تلك الدول : النمسا ، المجر (هنغاريا) ، إيطاليا ، النرويج ، بريطانيا ، هولندا ، فرنسا ، ألمانيا ، بولندا ، السويد ، سويسرا . وكانت الحكومة البريطانية بالذات ترغب في إدماج بروتوكول برن الإضافي لسنة 1914 في المادة السادسة من الاتفاق . كذلك كان هناك العديد من الدول الموافقة على إلغاء نظام التحفظات . وتقدمت إيطاليا باقتراح منفصل يتطلب الاعتراف بالحقوق الأدبية المعنوية للمؤلف . . وكانت تلك المقترحات جميعا تقدم رؤى تم التعبير عنها في مؤتمرات واجتماعات واتحادات مختلفة إلى مقترحات «اللجنة الدولية للتعاون الفكري» .

وكان المؤتمر قد شكل لجنة عامة ، لجنة صياغة وتحرير ، ولجانا فرعية للحقوق الأدبية ، الراديو ، السينما ، الصور الفوتوغرافية وإعادة الإنتاج الميكانيكي للأعمال الموسيقية ، كما كانت اللجنة العامة من حين لآخر تشكل لجانا فرعية أخرى حسب مقتضيات الحال مثل اللجنة الفرعية للأعمال الفنية المطبقة في الصناعة ، إعادة إنتاج مقالات الصحف والدوريات ، المكتب الدولي في برن ، التحفظات ... هذه اللجان ظلت تعمل من 8 مايو إلى 31 مايو 1928 .

وقد توفر على إعداد التقرير النهائي حول المقترحات والمناقشات البروفيسور جابرييل نائب مدير مكتب برن .

وقد عقد المؤتمر جلسته الثانية في الأول من يونية 1928 والتي تم فيها قبول النص المنقح الجديد للاتفاقية . وطلبت الوفود مهلة ثلاثة أشهر للتوقيع على النص الجديد . وفي الجلسة الختامية التي عقدت في الثاني من يونية تم توقيع الاتفاقية من جانب وفود كل الدول الأعضاء ما عدا : بلغاريا ، استونيا ، هايتي ، المجر ، إيرلندا الحرة ، ليبريا ، لوكسمبورج ، هولندا . وقبل الرحيل تم الاتفاق على أن يكون المؤتمر القادم للتنقيح في بروكسل 1935 . ومن الجدير بالذكر أن مؤتمر روما 1928 لم يُعِدّ صياغة أو كتابة الاتفاقية

على نحو ما قام المؤتمر السابق عليه . وقد تم إدخال التعديلات على النص الموجود أو أضيفت كمواد مكررة : مكرر 2 ، مكرر 3 ، مكرر 4 .. حتى لا يفسد ترقيم المواد الموجودة في الاتفاقية . وكانت أهم التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية هي :

(أ) تم إضفاء الحماية في ظل المادة الثانية على الأعمال الأدبية الشفوية كالمحاضرات والخطب والمواعظ شأنها في ذلك شأن كافة الأعمال التي تسري عليها الحماية .

(ب) أضيفت المادة الثانية مكرر التي تنص على حفظ حق كل دولة في استبعاد الخطب السياسية والمناظرات والدفاعات القضائية من الحماية كليًا أو جزئيًا . ولكل دولة أن تحدد الشروط التي بمقتضاها يمكن إعادة نشر الخطب والمحاضرات والمواعظ في الصحف .

(جـ) تم إدماج بروتوكول برن الإضافي 1914؛ في صلب الاتفاقية بناء على الاقتراح البريطاني في المادة السادسة من الاتفاقية .

(د) كما تم قبول الاقتراح الإيطالي بالاعتراف بالحقوق الأدبية للمؤلفين وإدراج ذلك في مادة مستقلة هي المادة السادسة مكرر من الاتفاقية الجديدة . وقد نصت هذه المادة على أن المؤلف له السيطرة الكاملة على مؤلفه حتى بعد نقل حق الاستغلال ، كما أعطته الحق في منع أي تشويه أو تحريف أو تغيير في عمله قد يتسبب في الإساءة إلى سمعته أو المساس بمكانته . وقد ترك لكل تشريع وطني أن يحدد الشروط والظروف التي تمارس فيها تلك الحقوق الأدبية . (وقد حذف المؤتمر الجزء من الاقتراح الإيطالي الخاص بحق المؤلف في النشر وتحديد طريقته) .

(هـ) أضيفت المادة السابعة مكرر وهي الخاصة بتنظيم فترة الحماية للأعمال المشتركة التأليف .

(و) هناك تعديلات طفيفة دخلت على المواد 9 ، 13 ، 14 خاصة بمقالات الصحف والدوريات والتطبيق بأثر رجعي للاتفاقية ، والأعمال السينمائية .

ولم يوافق المؤتمر على الاقتراح الذي قدم في البرنامج بتوحيد فترة الحماية في كل دول الاتحاد على أساس طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد الوفاة ، أو على الأقل إلغاء الاعتماد على فترة سريان الحماية في دولة المنشأ .

كذلك باءت المحاولات الفرنسية الرامية إلى تطبيق الحماية على الأعمال الفنية في الصناعة ، وقد حاربت وفود بريطانيا واليابان والنرويج هذا الاقتراح بضراوة على أساس أن تشريعاتها الوطنية تحمل العكس ، وقد كان هناك حل توفيقي بين الطرفين كان يزمع وضعه في المادة الثانية مكرر 3 ، ولكنه رفض في اللجنة العامة للمؤتمر بصوتي إيطاليا واليابان .

وإلى جانب الاعتراف بالحقوق الأدبية المعنوية للمؤلف من جانب المؤتمر ، فإن التعديل الذي أدخل على الاتفاقية تم تضمينه في 11 مادة مكررة جديدة تقر بحق المؤلف المطلق في ترخيص أي توصيل لأعماله إلى الجمهور العام عن طريق الراديو .

وقد ألغى النص الجديد حق الدول المنضمة إلى الاتحاد في وضع تحفظات على تطبيق النص الجديد واللجوء فيما يتعلق بها إلى النص القديم إلا فيما يتعلق بالمادة الثامنة الخاصة بحقوق الترجمة . كما لم تكن هناك فرصة للتحفظ على أي شيء ورد في النص الجديد للاتفاقية المنقحة في روما . ولكن التحفظات التي قدمت سابقًا كان يمكن الاحتفاظ بها ويعلن عنها عند التصديق على الاتفاقية الجديدة .

ويرى الثقات أنه مع كل ما تحقق فإن مؤتمر روما كان متواضع النتائج ؛ وحيث لم تتحقق معظم الأهداف التي سعي إلى تحقيقها؛ ولقد كانت المناقشات طويلة ومرهقة ، وأن التعديلات التي تم إقرارها باستثناء إقرار الحقوق الأدبية للمؤلفين وحقهم المطلق في ترخيص أي توصيل عام لأعمالهم عن طريق الراديو ، كانت محدودة . وتستطرد المصادر في تحليل الأسباب وراء ذلك هو أن مؤتمر برلين كان عدد الأعضاء فيه ستة عشر عضوا بينما في مؤتمر روما كان عدد أعضاء الاتحاد ستة وثلاثين عضوًا ، وبالتالي كان من المستحيل تحقيق الأغلبية المطلقة بين هذا العدد الكبير من الدول ، إلى جانب الأعضاء الجديدة التي تشترك في المؤتمر لأول مرة كانت غيورة على استقلالها الوطني وتميل إلى إقرار معطيات تتمشى مع ما جاء في تشريعها الوطني . ويخلص الثقات إلى أن هذا المؤتمر كان مجرد تمهيد للمؤتمر التالي .

وكان المؤتمر قد قرر أن تودع وثائق التصديق قبل الأول من يولية 1931؛ ولو قدمت ست دول وثائق تصديقها قبل ذلك التاريخ كان من الممكن أن يدخل تنفيذ الاتفاقية إلى حيز الوجود فيما بينها . ولكن لم تقدم وثائق التصديق قبل ذلك التاريخ سوى ثلاث دول فقط هي : سويسرا وبلغاريا واليابان . وقامت عشر دول أخرى بالتصديق على الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ولكن إيداع وثائق التصديق لم تأت في الوقت المناسب . وقد اتفق على أن يبدأ تنفيذ الاتفاق في تلك الدول مع الأول من أغسطس 1931؛ وكانت هذه الدول العشر هـي : كندا ، دانزج ، فنلنـدا ، بريطانيا العظمى ، إيرلنـدا الشمالية ، المجر ، الهند ، إيطاليا ، النرويج ، هولندا ، السويد .

ومن المؤكد أن الحرب العالمية الأولى قد أثرت تأثيرا كبيرا على نمو الاتفاقية وتطور اتحاد برن حيث كانت معظم دول الاتحاد شريكة في تلك الحرب . وكانت هناك ست دول فقط على الحياد هي : الدنمرك ، النرويج ، هولندا ، إسبانيا ، السويد ، سويسرا . ولم تعلن أي من الدول انسحابها من الاتحاد ، ولكن على العكس من ذلك قامت إيطاليا في 23 ديسمبر 1914 بالتصديق عل الاتفاقية المنقحة في برلين 1908م ، وانضمت المغرب للاتحاد في 16 يونية 1917 . وكما أشرت من قبل قام الكثير من دول اتحاد برن بالتصديق على بروتوكول برن العائد إلى 20 ديسمبر 1914 ؛ وذلك في سنة 1915 ثم فرنسا سنة 1916 ، ثم ألمانيا سنة 1919 .

ولم تكن هناك نية لدى أي من الأطراف لإلغاء الاتفاقية بسبب الحرب، وربما كان ذلك راجعا إلى أن الاتفاقية كانت عملًا قانونيًّا وليس عملًا سياسيًّا ، وأن القصد من ورائها لم يكن تحقيق أي مكاسب لدولة ما بقدر ما كانت تحقيق مكاسب لأشخاص هم المؤلفون؛ وكان من الضروري الإبقاء على فاعليتها خلال الحرب سواء بين الأطراف المتحاربة أو الأطراف المحايدة . ولكن كان من الطبيعي أن يعلق تنفيذ الاتفاقية بسبب ضرورات الحرب كما كان من الطبيعي أن يؤجل مؤتمر ما بعد برلين 1908 الذي كان مقررًا انعقاده ما بين 1914 و 1918 حسبما اتفق عليه في 1908؛ ومن هنا تباعدت الفترة بين المؤتمرين بحيث أصبحت عشرين سنة بنفس مصير مؤتمر ما بعد روما على نحو ما سنرى فيما بعد .

وكان هذا هو المفهوم الشائع بين اتحادات المؤلفين والناشرين سواء في الدول المتحاربة والدول المحايدة خلال فترة الحرب .

وقد أثيرت هذه القضية مرة واحدة أمام المحكمة في ألمانيا . وقد بنيت إجراءات التقاضي على أساس اتفاقية ثنائية تم إلغاؤها بين الطرفين وعلى اتفاقية برن . وقد قررت المحكمة ما يلي :

« لقد استشهد الدفاع أخيرا بحالة الحرب؛ ولابد لنا من أن نعترف أن الحرب بين ألمانيا وإيطاليا قد استتبعت بالضرورة إلغاء اتفاق حق المؤلف الألماني – الإيطالي الذي إلى جانب ذلك تم شجبه ، ولكن ذلك ليس هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية التي تضم إلى جانب ألمانيا وإيطاليا دولًا محايدة كونت مجمعًا لا يمكن حله بسبب حالة الحرب بين بعض أعضائه . وعلى أية حال فإن حقوق الأفراد بأشخاصهم المبنية على الاتفاقية الدولية لا يمكن المساس بها رغم حالة الحرب .

وقبل ذلك الحكم قررت المحكمة العليا في ألمانيا أن « الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية» لا تزال جزءا من القانون الألماني ولا تزال تحمي حقوق الأجانب في ألمانيا وطالما أن الاتفاقيتين متشابهتين فإن نفس المنطوق ينصرف إلى الاتفاقية الدولية لحق المؤلف.

وربما كانت الدولة الوحيدة التي اتخذت خطوات عدائية ضد أصحاب حق المؤلف من الأعداء هي بريطانيا؛ وتذكر المصادر أن التشريع البريطاني يعتبر استثناءً وذا طبيعة خاصة؛ حيث يعتنق مبدأ عدم حماية ممتلكات العدو خلال فترة الحرب .

وفي خلال فترة الحرب جنحت الدول المحايدة والدول المتحاربة على السواء نحو الإشراف على المطبوعات وتداولها واستيرادها أو حظرها أو تقييدها سواء الأدبية أو الفنية، وكانت الرقابة هي إحدى التدابير الرئيسية في هذا الصدد . ولم يكن من بين تلك التدابير ما يمكن أن تخرق الاتفاقية الدولية لحق المؤلف ؛ حيث نصت الاتفاقية في مادتها السابعة عشرة على أن هذا هو حق البوليس في كل دولة على حدة .

وعندما وضعت الحرب أوزارها ، كان لابد لمعاهدات السلام من أن تؤثر بدورها في نمو الاتحاد وتطور الاتفاقية على نحو ما رأينا في مؤتمر روما 1928 . ولقد كانت ألمانيا هي

الدولة الوحيدة بين القوى المتصارعة العضو الوحيد في الاتفاقية الدولية لحق المؤلف قبل الحرب ، وبالتالي يستنتج البعض أن هذا هو السبب في بقاء الاتفاقية قيد التنفيذ . ومن هنا نجد أن المادة 286 من معاهدة فرساي تذكر أن الاتفاقية الدولية لحق المؤلف شأنها في ذلك شأن اتفاقية الملكية الصناعية لسنة 1883 سيبدأ العمل بها من جديد مع تنفيذ العمل بهذه المعاهدة (فرساي) ؛ وحيث إنهما لم تتأثرا أو يجري تعديلهما طبقًا للاستثناءات والقيود التي فرضت هناك . ورغم هذا التأكيد إلا أن البيان في صيغته الانجليزية لم يكن موفقا في عبارة «من جديد» حيث إن الاتفاقيتين لم تخرجا من حيز التنفيذ ولم تتوقفا خلال الحرب. والنص الفرنسي أفضل في هذه الناحية حيث ذكر أن الاتفاقيتين تستأنفان عملهما من جديد بسبب تعليق العمل بها فقط خلال الحرب .

وكما عطلت الحرب الأولى انعقاد مؤتمر روما إلى سنة 1928 أجلت الظروف الاقتصادية والحرب العالمية الثانية انعقاد «**مؤتمر بروكسل للتنقيح 1948**» إلى السادس والعشرين من يونية 1948، وكان مقررا له أن ينعقد ما بين 1934 و1938 . وقد حضرت هذا المؤتمر الدول الأعضاء الآتية والتي تعتبر حصيلة المؤتمرات السابقة كلها منذ 1886 وحتى 1928 وعددها ست وثلاثون دولة؛ والتي كان لجهودها أثر كبير في اعتبار اتفاقية بروكسل اتفاقية جديدة شاملة بعدت بها الشقة عن الصيغ السابقة للاتفاقية ، وكما أسلفت من قبل كان مؤتمر روما تمهيدًا وتقدمة لمؤتمر بروكسل ، والدول الموقعة على الاتفاقية هي:

- استراليا	- اليونان	- موناكو	- سويسرا
- النمسا	- المجر	- المغرب	- سوريا
- بلجيكا	- أيسلندا	- نيوزيلندا	- تونس
- البرازيل	- الهند	- النرويج	- اتحاد جنوب إفريقيا
- كندا	- إيرلندا	- الباكستان	- المملكة المتحدة
- تشيكوسلوفاكيا	- إيطاليا	- بولندا	- إيرلندا الشمالية
- الدنمرك	- لبنان	- البرتغال	- دولة الفاتيكان
- فنلندا	- ليختشتاين	- إسبانيا	- يوغوسلافيا
- فرنسا	- لوكسمبورج	- السويد	- هولندا

وقد قدمت في مقالة مستقلة في هذا المجلد النص الكامل لاتفاقية بروكسل 1948 ، وقد ظل العمل بهذا النص لمدة عشرين عاما حدثت فيها تطويرات هائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات استوجبت بالضرورة إدخال تعديلات جديدة ، وهو ما حدث في ستوكهولم 14 من يوليه 1967 ، وفي باريس 24 من يولية 1971 ، وقد قدمت النص الكامل لـ «مؤتمر باريس للتنقيح 1971» في مقال مستقل في هذا المجلد .

وكانت الدول الأعضاء في اتحاد برن ، والتي دخلت إلى مؤتمر باريس (حتى الأول من يوليه 1970) هي :

- الأرجنتين
- اليونان
- نيوزيلندا
- أستراليا
- هو لي سي
- النيجر
- النمسا
- المجر (هنغاريا)
- النرويج
- بلجيكا
- أيسلندا
- الباكستان
- البرازيل
- الهند
- الفلبين
- بلغاريا
- أيرلندا
- بولندا
- الكاميرون
- إسرائيل
- البرتغال
- كندا
- إيطاليا
- رومانيا
- سيلان (سيري لانكا)
- ساحل العاج (كوت دي فوار)
- السنغال
- تشيلي
- اليابان
- جنوب إفريقيا
- الكونغو (برازفيل)
- لبنان
- إسبانيا
- الكونغو (كنشاسا)
- ليختشتاين
- السويد
- قبرص
- لوكسمبورج
- سويسرا
- تشيكوسلوفاكيا
- مدغشقر
- تايلاند
- داهومي
- مالي
- تونس
- الدنمرك
- مالطة
- تركيا
- فنلندا
- المكسيك
- المملكة المتحدة

- فرنسا	- موناكو	- فولتا العليا
- الجابون	- المغرب	- أوراجواي
- ألمانيا (الفيدرالية)	- هولندا	- يوغوسلافيا

ولتركيز تطور اتفاقية برن منذ 1858 حتى 1971 ، وهو آخر مؤتمر حتى يومنا هذا وهو سنة 2007م ، يمكننا أن نقدم البيان الآتي :

- مؤتمر بروكسل 1858
- مؤتمر أنتويرب 1861
- مؤتمر أنتويرب 1877 (19 من أغسطس) .
- مؤتمر باريس 1878 (17 يونية - 29 يونية) .
- مؤتمر باريس 1878 (18 سبتمبر - 21 سبتمبر) .
- الاتحاد الدولي الأدبي والفني 1879 .
- مؤتمر برن 1833 (10 سبتمبر) .
- مؤتمر برن الرسمي 1884 (8 سبتمبر) .
- مؤتمر برن الرسمي 1885 (7 سبتمبر) .
- مؤتمر برن النهائي 1886 (7 سبتمبر - 9 سبتمبر) .
- مؤتمر باريس للتنقيح 1896 (15 إبريل - 4 مايو) .
- مؤتمر برلين للتنقيح 1908 (16 أكتوبر - 11 نوفمبر) .
- البروتوكول الإضافي (برن) 1914 (20 مارس) .
- مؤتمر روما للتنقيح 1928 (7 مايو - 2 يونية) .
- مؤتمر بروكسل للتنقيح 1948 (26 يونية) .
- مؤتمر ستوكهولم للتنقيح 1967 (14 يونية) .
- مؤتمر باريس للتنقيح 1971 (24 يولية) .

المصادر :

1- American Bar Association . Two Hundred Years of English and American Patent, Trademark and Copyright Law .- Chicago : A .B .A, 1977.

2 - James, Skone (Edit .) Copinger and James Skone on the Law of Copyright .- 8th ed.- London : 1948.

3 - Kaplan, Benjamin . An Unhurried View of Copyright .. New York : 1967.

4 - Ladas, Stephen P . The International Protection of Literary and Artistic Property .- New York : the Macmillan Company, 1938 . 2 Vols.

5 - Nicholson, Margaret . A Mammal of Copyright Practice For Writers, Publishers and Agents .. 2nd Ed .- New York : Oxford University Press, 1956.

6 - Ringer, Barbara . Copyright : International Arena .. in .. International Encyclopedia of Communications .- New York : Oxford University Press, 1989 .- Vol . I.

حق المؤلف : اتفاقية برن 1886

Copyright, Berne Copyright Convention 1886

اتفاقية برن لحماية الأعمال الفكرية (الأوربية) والفنية الموقعة في التاسع من سبتمبر 1886 والمستكملة في باريس في الرابع من مايو 1896 والمنقحة في برلين في الثالث عشر من نوفمبر 1908، والمستكملة في برن في العشرين من مارس 1914 والمنقحة في روما في الثاني من يونية 1928 والمنقحة في بروكسل في السادس والعشرين من يونية 1948 والمنقحة في استوكهولم وباريس 1967 – 1971.

وكما سبق أن ألمحت بلغ الإنتاج الفكري في القرن التاسع شأوًا عظيمًا في أوربا وجاء معه بمشاكل قرصنة وخرق لحقوق المؤلفات بعيدة المدى وخاصة في أوربا الغربية في النصف الثاني من ذلك القرن مما حدا ببعض الدول أن تقوم بعقد اتفاقات ومعاهدات ثنائية ولكن هذه الاتفاقات كانت محدودة ولم توقف القرصنة وعمليات الاعتداء العديدة واسعة النطاق على حقوق المؤلفين. ولقد جأر المؤلفون والفنانون بالشكوى من الاعتداء على حقوقهم ودعوا حكومات بلدانهم إلى التصدي لهذه الظاهرة واستجابت الحكومات في الدول الراغبة في حماية حقوق مؤلفيها . وقد أسفرت هذه الجهود عن أول أكبر حركة

عالمية في التاريخ لحماية حقوق المؤلفين (اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية) الموقعة في برن في التاسع من سبتمبر 1886. ورغم البداية المتواضعة فقد أرست اتفاقية برن الأصلية بعض الأسس الهامة لحق المؤلف الدولي. ولعل المبدأ الهام الذي أرسته هذه الاتفاقية هو معاملة مؤلفي الدول الأجنبية نفس معاملة المؤلفين الوطنيين. وقد خرج من بطن هذه الاتفاقية (اتحاد حق المؤلف العالمي) الذي يضم كل الدول الموقعة على تلك الاتفاقية ولا يزال يعرف حتى اليوم باتحاد برن. وقد طلب الاتحاد من الدول الأعضاء فيه حماية حقوق الترجمة -لأنها العامل المشترك بين الدول - لمدة عشر سنوات على الأقل. ولم تكن هناك طلبات أخرى في النص الأصلي لاتفاقية برن على ما سوف نرى ، ولكن التعديلات والتنقيحات التي جرت بعد ذلك وسعت متطلبات الحد الأدنى، وحيث يطلب الآن من أعضاء الاتحاد تقديم مستوى عالٍ من الحماية لم يكن موجودًا من قبل. وكان عدد الدول الموقعة على الاتفاقية في بادئ الأمر 14 دولة، ربا الآن على 150 دولة منها عدد كبير من الدول النامية وليس من بينها الولايات المتحدة وروسيا والصين.

وكان كل تعديل أو تنقيح يضيف جديدًا إلى الاتفاقية الأصلية، إلا أن تنقيح بروكسل سنة 1948 اعتبر القمة علامة بارزة في حماية الحقوق الدولية للمؤلفين، فقد تمت الموافقة عليه في وقت لم تكن تكنولوجيا الاتصالات الجديدة قد اقتحمت الدول النامية بعد ولم تكن قد أثرت في حقوق المؤلف الدولي آنذاك. وكانت الفلسفة الغالبة على هذا التعديل هو توسيع نطاق الحماية الدولية للمؤلفين ، وكان التحدي الأعظم في ذلك الوقت هو انتشار محطات الإذاعة المسموعة وإلى حد ما الإذاعة المرئية.

وطبقًا لنص بروكسل فإن الحماية الدولية كانت مطلوبة لكل منتج في حقل الآداب والعلوم والفنون أيا كانت طريقة ووسيلة التعبير المستخدمة فيه ، وكان على الدول الأعضاء أن تضفي حماية واسعة المدى لهذه الحقوق المطلقة بما في ذلك الأداء العلني والبث الإذاعي، والبث السلكي، والتعديل والتوزيع والترجمة والتسجيل الصوتي والأفلام السينمائية؛ وكل حق من تلك الحقوق كان لابد من ضمانة حتى لو كانت هناك بعض القيود.

وكما أسلفت في مقال سابق في هذا المجلد كان من بين التجديدات في هذا التعديل هو النص على الحقوق الأدبية المعنوية للمؤلف باعتبارها متطلبًا إجباريًا، وكانت الحقوق الأدبية المنصوص عليها هي حق المؤلف في نسبة العمل إليه؛ وحقه في منع التحريف والتعديل والتشويه الذي يقع على العمل خلال حياته. كما أرسى هذا التعديل تمتع العمل بالحماية طيلة حياة المؤلف وبعد وفاته لمدة خمسين عاما؛ وقد احتفظ تعديل بروكسل بالتعديلات التي حدثت في برلين 1908 ، والتي من بينها حظر الدول الأعضاء القيام بفرض أية شكليات على حماية حقوق المؤلفين.

ونعرض فيما يلي اتفاقية برن في صيغة 1948 (بروكسل 26 يونية 1948).

المادة الأولى :

تؤسس الدول المطبقة هذه الاتفاقية اتحادًا لحماية حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية (الفكرية) والفنية.

المادية الثانية:

1- يشمل مصطلح الأعمال الفكرية والفنية كل إنتاج في مجال الآداب والعلوم والفنون أيا كانت الطريقة أو الشكل المستخدمين في التعبير مثل الكتب والكتيبات وغيرها من الكتابات؛ والمحاضرات والخطب والمراسم والأعمال الأخرى التي لها نفس الطبيعة؛ والأعمال الدرامية والدرامية - الموسيقية؛ والأعمال الراقصة والأعمال الترفيهية في العروض الصامتة ؛ والمشاهد التمثيلية التي تم تثبيتها كتابة أو نحو ذلك؛ والمؤلفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات؛ والأعمال السينمائية والأعمال التي تم إنتاجها بعمليات مناظرة للتصوير السينمائي؛ وأعمال الرسم والرسم بالزيت والعمارة والنحت والحفر وطبع الحجر (الليثوجرافيا) والأعمال التصويرية الفوتوغرافية ؛ والأعمال التي تم إنتاجها بعمليات مناظرة للفوتوغرافيا، وأعمال الفنون التطبيقية والإيضاحات والخرائط والتخطيطات والخطط الجغرافية والاسكتشات وأعمال البلاستيك التي لها علاقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا والعمارة أو العلوم.

2- تسري الحماية على الترجمات والتعديلات والتوزيع الموسيقي وغير ذلك من التحويرات التي تتم على الأعمال الأدبية والفنية، بنفس القدر الذي تسري به على الأعمال الأصلية مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي. وسوف تترك للتشريعات الوطنية في دول الاتحاد تقرير الحماية التي تطبق على ترجمات المطبوعات الحكومية ذات الصفة التشريعية والإدارية والقانونية.

3- تسري الحماية على التجميعات الأدبية والفنية مثل دوائر المعارف والمقتطفات التي تعتبر إبداعات فكرية لما بذل فيها من اختيار وترتيب لمحتوياتها ، مع عدم الإخلال بحقوق مؤلفي الأعمال الداخلة في تلك التجميعات.

4- جميع الأعمال الوارد ذكرها في هذه المادة، تتمتع بالحماية في جميع دول الاتحاد. وهذه الحماية تجري لصالح المؤلف وممثليه الشرعيين ومن يحددهم.

5- يترك للتشريعات في دول الاتحاد تحديد مدى انطباق قوانين تلك الدول على أعمال الفنون التطبيقية، والتصميمات الصناعية والنماذج، والأحوال التي تحمي فيها هذه الأعمال والتصميمات والنماذج.

والأعمال التي تحمي فقط في دولة الأصل كالتصميمات والنماذج سوف تحمي في دول الاتحاد الأخرى فقط على ضوء الحماية المتبعة للتصميمات والنماذج في تلك الدول.

المادة الثانية مكرر:

1- يترك للتشريع في دول الاتحاد أن يستبعد من الحماية المنصوص عليها في المادة السابقة كليا أو جزئيا الخطب السياسية والخطب التي تم إلقاؤها في سياق الوقائع القانونية.

2- يترك للتشريع في دول الاتحاد تحديد الظروف التي يتم بمقتضاها إعادة إنتاج المحاضرات والخطب والمراسم وغيرها من نفس الأعمال مطبوعة.

3- ورغم كل شيء فإن للمؤلف وحده الحق في إعداد تجميعات من الأعمال المذكورة في الفقرتين السابقتين.

المادة الثالثة:

تم حذفها.

المادة الرابعة:

1- سوف يتمتع المؤلفون من مواطني دول الاتحاد، بالحماية في الدول خارج دولة العمل الأصلي، لأعمالهم سواء كانت غير منشورة أو منشورة لأول مرة في دولة من دول الاتحاد، بنفس الحقوق التي تكفلها القوانين، المعمول بها الآن أو التي ستصدر مستقبلا، لمواطني الدولة إلى جانب الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية.

2- لا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأية شكليات، وسيكون هذا التمتع والممارسة مسألة مستقلة عن وجود الحماية في دولة العمل الأصلي. وبالتبعية وبصرف النظر عن المواد المقررة في هذه الاتفاقية فإن مدى الحماية وكذلك طرق التقاضي المقدمة للمؤلف لحماية حقوقه سوف تخضع كلية للقوانين المعمول بها في الدولة التي ترفع فيها قضايا الحماية.

3- تعتبر دولة العمل الأصلي في حالة الأعمال المنشورة هي دولة النشر الأول حتى في حالة الأعمال المنشورة على التواكب في عدة دول من دول الاتحاد التي تقدم شروطا واحدة للحماية؛ وفي حالة الأعمال التي تنشر على التواكب في عدة دول من دول الاتحاد التي تقدم شروطا مختلفة للحماية تكون دولة الأصل هي التي تقدم أقصر فترة للحماية. وفي حالة الأعمال التي تنشر على التواكب في دولة خارج الاتحاد وفي دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الأخيرة تعتبر بدون منازع دولة العمل الأصلي.

ويعتبر العمل منشورًا على التواكب في عدة دول إذا نشر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من النشر الأول.

4- لأغراض المواد 4، 5، 6 فإن مصطلح « الأعمال المنشورة » يقصد به الأعمال التي صدرت منها نسخ وطرحت في الأسواق بكميات كافية بصرف النظر عن وسيلة تصنيع النسخ ، ولا يدخل في باب الأعمال المنشورة العروض الدرامية والدرامية -

الموسيقية والأعمال السينمائية ولا أداء الأعمال الموسيقية ولا الإنشاد العام للعمل الأدبي ولا النقل أو البث الإذاعي للأعمال الأدبية أو الفنية ولا عرض القطع الفنية ولا إنشاء مبنى معماري.

5- في حالة الأعمال غير المنشورة تعتبر دولة العمل الأصلي هي الدولة التي ينتمي إليها المؤلف. ومع ذلك فإنه في حالة الأعمال المعمارية أو الأعمال الجرافيكية أو البلاستيكية التي تشكل جزءًا من مبنى فإن دولة الاتحاد التي يقع فيها المبنى أو التي أدمجت هذه الأعمال في مبنى بها، تعتبر هي دولة العمل الأصلي.

المادة الخامسة:

المؤلفون مواطنو إحدي دول الاتحاد والذين ينشرون أعمالهم لأول مرة في دولة أخرى من دول الاتحاد يتمتع في الدولة الأخرى بنفس حقوق المؤلف الوطني في دولة النشر الأول.

المادة السادسة:

1- المؤلفون الذين لا ينتمون إلى إحدى دول الاتحاد والذين ينشرون أعمالهم لأول مرة في دولة من دول الاتحاد سوف تطبق عليه نفس حقوق المؤلفين الوطنيين في هذه الدولة. وفي غيرها من دول الاتحاد وسوف تطبق عليهم الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية.

2- وعندما تفشل أي دولة خارج الاتحاد في تقديم الحماية الكافية لأعمال المؤلفين مواطني دولة من دول الاتحاد فإن دولة الاتحاد المعنية من حقها أن تقيد الحماية الممنوحة للمؤلفين الذين تنشر أعمالهم لأول مرة بداخلها ، من رعايا الدولة الأخرى والذين لا يقيمون بصفة دائمة في إحدى دول الاتحاد. وإذا قامت دولة النشر الأول بإتاحة هذا الحق، فإن دول الاتحاد لن تكون مطالبة بحماية الأعمال المعرضة للمعاملة الخاصة، حماية أوسع من تلك الممنوحة لها من دولة النشر الأول.

3- لن تطبق القيود الواردة في الفقرة السابقة أو تؤثر بأثر رجعي على حقوق المؤلف التي قد يكون قد اكتسبها من وراء نشر عمله في إحدى دول الاتحاد، هذه القيود تطبق فقط على الأعمال التي تنشر بعد إعمال هذه القيود.

4- تقوم دول الاتحاد التي سوف تطبق القيود الواردة في هذه المادة بإخطار حكومة الاتحاد الكونفدرالي السويسري كتابة بأسماء الدول التي تطبق عليها القيود ونوع القيود التي سيتعرض لها مؤلفو هذه الدول؛ وسوف تقوم حكومة الاتحاد الكونفدرالي السويسري فورا بإبلاغ هذا الإخطار لجميع دول الاتحاد.

المادة السادسة مكرر:

1- بعيدًا عن حقوق المؤلف وحتى بعد أن يقوم المؤلف بنقل تلك الحقوق إلى الآخرين يكون للمؤلف طوال حياته السيطرة على عمله بحيث ينسب إليه وبحيث يعترض على أي تشويه أو تحريف أو تغيير من أي نوع، أو أي إجراء له علاقة بعمله؛ مما يضر بمكانته أو شرفه.

2- بقدر ما تسمح به تشريعات الدول الأعضاء في الإتحاد يجب الحفاظ على الحقوق المكفولة للمؤلف في الفقرة السابقة بعد وفاته وعلى الأقل حتى تاريخ انتهاء حق المؤلف، ولا يكون إلا للأشخاص أو المؤسسات المرخصين من قبل التشريع في الدول الأعضاء ممارسة الحقوق المذكورة.

وتحدد تشريعات دول الاتحاد الشروط التي تمارس بها الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة.

3- تحدد التشريعات المعمول بها في الدول التي ترفع فيها القضايا وسائل رفع الضرر وحماية الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السابعة:

1- فترة الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية هي طوال حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته.

2- ومع ذلك فإذا كانت فترة الحماية في دولة أو أكثر من دول الحماية تزيد عن فترة الحماية المنصوص عليها في الفقرة (1) فإن الفترة الأطول في قانون الدولة التي ترفع فيها القضية هي التي تطبق، ولكنها لا ينبغي أن تزيد عن الفترة المنصوص عليها في قانون دولة العمل الأصلي.

3- في حالة الأعمال السينمائية، كما في كل الأعمال التي أنتجت بعمليات مناظرة للأعمال السينمائية، أو الأعمال الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية تكون فترة الحماية طبقا لقانون البلد الذي ترفع فيه قضية الحماية ولكنها لن تزيد على الفترة المحددة في قانون بلد العمل الأصلي.

4- في حالة الأعمال المجهّلة وذات الأسماء المستعارة تحدد فترة الخمسين سنة من تاريخ نشر العمل. ومع ذلك فإنه مع الكشف عن اسم المؤلف بدرجة يتضح معها اليقين ولا تترك شكًا في نسبة العمل إليه تكون فترة الحماية على النحو المذكور في الفقرة (1). وعندما يكشف مؤلف العمل المجهّل أو ذي الاسم المستعار عن هويته خلال فترة الحماية المذكورة ، فإنه يتمتع بفترة الحماية المنصوص عليها في الفقرة (1).

5- في حالة الأعمال التي تنشر بعد وفاة المؤلف والتي لا تقع في الفئات المنصوص عليها في الفقرتين 3 ، 4 تكون فترة الحماية التي يتمتع بها الورثة والممثلون الشرعيون ومن يحددهم المؤلف - قبل وفاته - هي الفترة الواقعة بين تاريخ النشر ونهاية الخمسين سنة من وفاة المؤلف.

6- فترة الحماية التالية على وفاة المؤلف، وفترات الحماية المنصوص عليها في الفقرات 3 ، 4، 5 تبدأ من تاريخ الوفاة أو تاريخ النشر؛ وأيا كان يوم الوفاة أو الشهر وأيا كان تاريخ النشر باليوم والشهر فإن فترة الحماية يبدأ حسابها من الأول من يناير في السنة التالية من الواقعة.

المادة السابعة مكرر:

في حالة الأعمال مشتركة التأليف فإن فترة الحماية تحسب من تاريخ وفاة آخر مؤلف مشترك في التأليف.

المادة الثامنة:

مؤلفو الأعمال الأدبية والفنية التي تحميها هذه الاتفاقية لهم الحق المطلق في القيام بترجمة أعمالهم والترخيص بترجمتها خلال فترة الحماية التي تسري على أعمالهم الأصلية.

المادة التاسعة:

1- الروايات التي تنشر مسلسلة والقصص القصيرة وكل الأعمال الأخرى المشابهة سواء أدبية كانت أو علمية أو فنية، أيا كان غرضها والتي تنشر في الصحف والدوريات الصادرة بإحدى دول الاتحاد لا يمكن استنساخها أو إعادة نشرها في الدول الأخرى إلا بإذن وموافقة المؤلفين.

2- المقالات الجارية التي تتناول موضوعات اقتصادية أو سياسة أو دينية يمكن للصحافة إعادة نشرها واستنساخها إلا إذا كانت حقوق إعادة النشر محفوظة، وفي كل الأحوال لابد من الإشارة إلى المصدر بوضوح شديد. وتبعات خرق هذا الالتزام تحدده قوانين الدولة التي ترفع فيها قضايا الحماية.

3- لا تسري حماية هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية ولا على مجموعات المعلومات المنوعة ذات الطبيعة الإخبارية.

المادة العاشرة:

1- من المسموح به في كل دول الاتحاد القيام باستخراج اقتباسات قصيرة من مقالات الصحف والدوريات ، وكذلك السماح بإدراجها في الموجزات الصحفية.

2- يترك الحق في تضمين مستخرجات من الأعمال الأدبية أو الفنية والمطبوعات التعليمية أو العلمية أو كتب المقتطفات إلى التشريعات الموجودة في دول الاتحاد ، وطبقًا للترتيبات الخاصة القائمة أو التي يمكن الاتفاق عليها بينها، وحسب الهدف من أخذ تلك المستخرجات.

3- الاقتباسات والمستخرجات لابد أن تكون مصحوبة بذكر المصدر الذي استلت منه واسم المؤلف إذا كان المؤلف مذكورًا في المصدر.

المادة العاشرة مكرر:

يترك للتشريعات في دول الاتحاد تحديد الشروط التي بمقتضاها يتم تسجيل أو إعادة إنتاج ونشر، أو إذاعة مستخرجات قصيرة من الأعمال الأدبية والفنية لأغراض التقارير الإخبارية الجارية عن طريق الوسائل الفوتوغرافية أو السينمائية أو البث الإذاعي.

المادة الحادية عشرة:

1- مؤلفو الأعمال الدرامية أو الدراما الموسيقية أو الأعمال الموسيقية لهم الحق المطلق في الترخيص بـ :

(أ) التمثيل العام والأداء العلني لأعمالهم.

(ب) التوزيع العام بأي من وسائل التمثيل والأداء لأعمالهم، مع الاحتفاظ دائما بتطبيقات ما ورد في المادة الحادية عشرة مكررة والمادة الثالثة عشرة.

2- يتمتع مؤلفو الأعمال الدرامية والدراما الموسيقية طوال فترة حماية أعمالهم الأصلية بنفس الحق الوارد على الترجمات المنصوص عليها فيما سبق.

3- وللتمتع بالحماية الواردة في هذه المادة، يشترط ألا يكون المؤلفون عند نشرهم لأعمالهم قد أوصوا بمنع التمثيل أو الأداء العام لأعمالهم.

المادة الحادية عشرة مكرر:

1- مؤلفو الأعمال الأدبية والفنية لهم الحق المطلق في الترخيص بـ :

(أ)البث الإذاعي لأعمالهم، أو توصيل تلك الأعمال إلى الجمهور العام بأية وسيلة أخرى للبث اللاسلكي للإشارات والأصوات والصور.

(ب) أي توصيل لتلك الأعمال إلى الجمهور العام سواء عبر الأسلاك أم لا، أو عبر البث الإذاعي للعمل، عندما تقوم هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية بهذا التوصيل أو النقل.

(جـ) أي توصيل لتلك الأعمال إلى الجمهور العام عبر مكبرات الصوت أو أي أداة أخرى مشابهة ناقلة للإشارات أو الأصوات أو الصور أو البث الإذاعي.

2- يترك للتشريعات في الدول الأعضاء تحديد الشروط التي بمقتضاها تتم ممارسة الحقوق الوارد ذكرها في الفقرة السابقة. ولكن هذه الشروط لن تطبق إلا في الدول التي وضعتها. ويجب ألا تخل هذه الشروط تحت أي ظرف من الظروف بحقوق المؤلف

الأدبية ولا بحقه في الحصول على المقابل المادي الذي تقرره في حالة عدم وجود اتفاق، سلطة مختصة.

3- الترخيص الممنوح في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يتضمن الترخيص بتسجيل العمل للبث الإذاعي بواسطة أدوات تسجيل الصوت والصورة، إلا إذا كانت هناك استثناءات أخرى.

وعلى أية حال فإنه تترك للتشريعات الوطنية في دول الاتحاد تحديد القواعد والتنظيمات الخاصة بالتسجيلات المؤقتة التي تقوم بها محطات الإذاعة بواسطة أجهزتها وأدواتها الخاصة والتي تم تسجيلها لبثها الخاص. والاحتفاظ بتلك التسجيلات في الأرشيفات الرسمية على أساس قيمتها التوثيقية الاستثنائية مسألة متروكة للتشريعات الوطنية.

المادة الحادية عشرة مكرر مكرر:

لمؤلفي الأعمال الأدبية الحق المطلق في الترخيص بالإنشاد العام لمؤلفاتهم.

المادة الثانية عشرة:

لمؤلفي الأعمال الأدبية والعلمية والفنية الحق المطلق في الترخيص بالتعديلات والتوزيع الموسيقي وغير ذلك من التحويرات في أعمالهم.

المادة الثالثة عشرة:

1- لمؤلفي الأعمال الموسيقية الحق المطلق بالترخيص بـ :

(أ) بتسجيل تلك الأعمال بالأجهزة التي تنسخها ميكانيكيا.

(ب) الأداء العلني للأعمال التي تم تسجيلها بتلك الوسائل.

2- حفظ الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد الشروط المتعلقة بتطبيقها يحددها القانون الوطني في كل دولة من دول الاتحاد حسب مقتضيات الأحوال. ولا تطبق أسس حفظ هذه الحقوق وشروطها إلا في الدول الموجودة بها بالفعل والتي لا ينبغي بحال من الأحوال أن تخل بحق المؤلف في أن يحصل على مقابل مادي عادل والذي تقرره في حالة عدم وجود اتفاق، سلطة مختصة.

3- القواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا تسري بأثر رجعي ، وبالتالي لن تطبق في دولة من دول الاتحاد على أعمال جرى تطويعها قانونيا للأدوات الميكانيكية في تلك الدولة قبل تنفيذ هذه الاتفاقية وتوقيعها في برلين في الثالث عشر من نوفمبر 1908، أو في دولة انضمت للاتحاد منذ ذلك التاريخ أو ستنضم إليها مستقبلا قبل تاريخ الانضمام.

4- التسجيلات التي تتم طبقا لما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، ويتم استيرادها بدون إذن الأطراف المعنية في دولة لا تسمح بها قانونا، سوف تصادر.

المادة الرابعة عشرة:

1- لمؤلفي الأعمال الأدبية والعلمية والفنية الحق المطلق في الترخيص بـ :

(أ) الإنتاج السينمائي والاستنساخ لأعمالهم وتوزيع المنتج السينمائي والنسخ.

(ب) التمثيل العام والأداء العلني لتلك الأعمال المنتجة سينمائيا والمستنسخة.

2- دون إخلال بحقوق مؤلف العمل المنتج والمستنسخ سينمائيا، يكون للعمل السينمائي في حد ذاته حق الحماية كعمل أصلي.

3- تعديل العمل في أي قالب فني آخر من قوالب الإنتاج السينمائي والمأخوذ من أعمال أدبية وعلمية وفنية يحتاج بالضرورة إلى ترخيص من مؤلفي هذه الأعمال؛ وحيث يظل الترخيص بهذه القوالب الأخرى من حق مؤلف العمل الأصلي.

4- تحويل الأعمال الأدبية والعلمية والفنية إلى عمل سينمائي لا تسري عليه التحفظات والشروط الواردة في المادة الثالثة عشرة، الفقرة الثانية.

5- القواعد الواردة في هذه المادة تسري على أية عملية إعادة إنتاج أو إنتاج تمت بواسطة عمليات مناظرة للإنتاج السينمائي.

المادة الرابعة عشرة مكرر :

1- للمؤلف، ومن بعد وفاته، للأشخاص والمؤسسات المرخصة من قبل التشريع الوطني فيما يتعلق بالأعمال الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية للمؤلفين والموسيقيين، حق

غير قابل للتحويل في نسبة مئوية من أي عملية بيع لاحقة للبيع الأول للعمل عن طريق المؤلف.

2- الحماية الواردة في الفقرة السابقة لا تسري إلا في دول الاتحاد التي تنص قوانينها على هذا الحق ، والتي ينتمي إليها المؤلف، وبالدرجة التي تسمح بها قوانين البلد الذي ترفع فيه قضايا الادعاء بالحق.

3- إجراءات تحصيل وتقدير مبالغ هذا الحق متروك لتحديد التشريعات الوطنية.

المادة الخامسة عشرة:

1- إذا أراد مؤلف العمل الأدبي أو الفني الواقع تحت حماية هذه الاتفاقية أن يتخذ إجراءات التقاضي ضد خرق حقوقه في دول الاتحاد وحتى في غياب الإثبات ضد الغير، فإنه يكفيه أن يظهر اسمه على العمل بالأسلوب العادي، بل إن هذه الفقرة أيضا يمكن تطبيقها حتى في حالة الأسماء المستعارة على المؤلف ، وإذا أمكن إثبات أن هذا الاسم المستعار هو لهذا المؤلف.

2- في حالة الأعمال المجهَّلة وذات الأسماء المستعارة من غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة ، فإن الناشر الذي يظهر اسمه على العمل يمكن في حالة غياب الإثبات ضد الغير أن ينظر إليه على أنه يمثل المؤلف أو ينوب عنه؛ ومن خلال هذه الكيفية فإنه يكون مخولا بحماية وتنفيذ حقوق المؤلف. وسوف تتوقف أحكام هذه الفقرة عن العمل لو كشف المؤلف عن هويته ويقيم الدعوى بنفسه باعتباره صاحب العمل.

المادة السادسة عشرة:

1- يمكن للسلطات المختصة في أي دولة من دول الاتحاد أن تصادر الأعمال التي تخرق حق المؤلف بصرف النظر عن الدولة التي يتمتع فيها العمل الأصلي بالحماية القانونية.

2- ويمكن للدولة أيضا أن تقوم بمصادرة الأعمال المقلدة الواردة من دولة لا يتمتع فيه العمل الأصلي بالحماية أو انحسرت عنه الحماية.

3- تتم المصادرة طبقا للقواعد المعمول بها في تشريع كل دولة على حدة.

المادة السابعة عشرة:

إن المعطيات الواردة في هذه الاتفاقية لا يمكن بحال من الأحوال أن تؤثر في حق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح، وأن تتحكم وأن تمنع بحكم قانونها وتنظيماتها، تداول، وتمثيل وعرض أي عمل أو منتج ترى السلطات المختصة أن ممارسة هذا الإجراء ضروري.

المادة الثامنة عشرة:

1- تسري هذه الاتفاقية على كل الأعمال التي كانت لحظة تنفيذها واجبة الحماية ولم تسقط في الملك العام في الدولة التي نشر بها الأصلي ، بسبب انقضاء فترة الحماية.

2- إذا سقط العمل الذي كان محميًّا في الملك العام في الدولة صاحبة الحماية؛ وذلك بسبب انقضاء فترة الحماية المقررة، هذا العمل لن تجدد حمايته في ظل هذه الاتفاقية.

3- تطبيق هذا المبدأ ينسجم مع المعطيات الموجودة في الاتفاقيات الخاصة الموجودة حاليًّا أو التي تبرم مستقبلًا بين دول الاتحاد . وفي غياب مثل تلك المعطيات ، فإن الدول المعنية سوف تحدد كل فيما يخصها الطريقة التي تراها مناسبة لتطبيق هذا المبدأ.

4- المعطيات السابقة سوف تطبق بنفس القدر في حالة الانضمامات الجديدة للاتحاد ، وأيضا في حالة الحماية الممتدة الناتجة عن تطبيق المادة السابعة أو إلغاء التحفظات.

المادة التاسعة عشرة:

إن معطيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تمنع أي توسيع للمكاسب والفوائد التي يقدمها التشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد.

المادة العشرون:

تحتفظ حكومات دول الاتحاد لنفسها بالحق في الدخول في أية اتفاقات خاصة بينها وبين بعضها ، طالما أن هذه الاتفاقات سوف تدر على المؤلفين حقوقًا أكثر من تلك التي

تؤمنها لهم هذه الاتفاقية أو تحقق لهم معطيات جديدة لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. ومعطيات الاتفاقات القائمة بين دولتين أو أكثر من دول الاتحاد ستبقى قائمة ما دامت تفي بالشروط المذكورة.

المادة الواحدة والعشرون:

1- «المكتب الدولي» الذي أسس تحت اسم «مكتب الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية» سيظل قائمًا.

2- هذا المكتب سيوضع تحت إشراف أعلى سلطة في الحكومة الكونفدرالية السويسرية التي ستقوم بهيكلة تنظيمه والإشراف على عمله.

3- ستكون اللغة الرسمية للمكتب هي اللغة الفرنسية.

المادة الثانية والعشرون:

1- سيقوم المكتب الدولي بجمع المعلومات من كل نوع مما يتصل بحماية حقوق المؤلفين في مؤلفاتهم الأدبية والفنية ، وسيقوم بتنظيم تلك المعلومات ونشرها، وسيقوم بدراسة القضايا ذات الاهتمام العام للاتحاد؛ وبمساعدة من الوثائق الموضوعة تحت تصرفه من الإدارات المختلفة، سيقوم المكتب بإصدار دورية باللغة الفرنسية في مجال اهتمام وغرض الاتحاد. ويمكن لحكومات دول الاتحاد أن تحتفظ لنفسها بالحق في الاتفاق مع المكتب في إصدار طبعة أو أكثر من هذه الدورية بلغات أخرى تثبت التجربة أنها ضرورية.

2- سيضع المكتب نفسه دائما تحت تصرف أعضاء الاتحاد، كي يمدها بأية معلومات خاصة قد يحتاجونها فيما يتعلق بحماية الأعمال الأدبية والفنية.

3- سيقوم مدير المكتب الدولي بتقديم تقرير سنوي عن إدارته، وسوف يوزع على كل أعضاء الاتحاد.

المادة الثالثة والعشرون:

خاصة بنفقات المكتب الدولي.

المادة الرابعة والعشرون:

خاصة بالمراجعات.

المادة الخامسة والعشرون:

1- الدول الخارجة عن الاتحاد، والتي تستوفي شروط الحماية القانونية للأعمال الفكرية والفنية، والتي تمثل هدف الاتفاقية الحالية يمكنها الانضمام للاتحاد عندما تطلب ذلك.

2- وللانضمام إلى الاتفاقية يجب أن ترسل مذكرة إلى الحكومة الكونفدرالية السويسرية ، والتي سترسل بها إلى جميع دول الاتحاد.

3- وهذا الانضمام يعني ضمنا القبول الكامل لكل القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية والاعتراف بكافة المزايا التي تقدمها. وسوف يستغرق أمر الانضمام شهرا بعد تاريخ إخطار الحكومة الكونفدرالية السويسرية للدول الأعضاء في الاتحاد بالانضمام، إلا إذا رغبت الدولة المنضمة في تحديد موعد آخر للانضمام. وقد يتضمن طلب التحاق الدولة رغبتها في استبدال المادة الخامسة من اتفاقية 1886 والمنقحة في باريس 1896 ، بالمادة الثامنة المتعلقة بالمترجمات ، والتي تتيح تطبيق المعطيات فقط على الترجمات التي تتم إلى لغة أو لغات تلك الدولة.

المادة السادسة والعشرون:

تتعلق بتطبيق الاتفاقية على محميات وممتلكات الدول الأعضاء في الاتحاد .

المادة السابعة والعشرون :

1- هذه الاتفاقية سوف تحل - في علاقة دول الاتحاد بعضها البعض - محل اتفاقية برن الموقعة في التاسع من سبتمبر 1886 والتعديلات والمراجعات اللاحقة. والآليات المستخدمة سابقا في تنفيذ الاتفاقية سوف تستمر كما هي مطبقة في علاقتها مع الدول التي لم تصدق على هذه الاتفاقية.

2- وتستطيع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية نيابة عنها الاحتفاظ بمزايا التحفظات التي أبدتها فيما سبق بشرط الإعلان عن تنفيذ الاتفاقية في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية.

3- الدول التي هي الآن أعضاء في الاتحاد والتي لم توقع الاتفاقية نيابة عنها، تستطيع الانضمام إليها في أي وقت بالشكل المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين. وفي هذه الحالة يمكنها التمتع بمزايا المعطيات الموجودة في الفقرة السابقة.

المادة السابعة والعشرون مكرر:

حتى المادة الواحدة والثلاثين.

تتعلق هذه المواد بالخلاف حول تفسير المواد، وطرق التصديق على الاتفاقية والانسحاب من الاتفاقية والتحفظات، وما يتعلق بالنص الرسمي للاتفاقية.

المصادر

1 - www.wipo.int.

2 - www.wto.org.

3 - www.copyright.gov.

4 - Nicholson, Margaret. A. Manual of Copyright Practice for Writers, Publishers and Agents. - 2nd Ed. - New York: Oxford: University Press, 1956.

5 - Towse, Ruth. Creativity, Incentive **and Reward: An Economic** Analysis of Copyright and Culture In the Information Age. – Cheltenham: Edward Elgar, 2001.

6 - Wirten, Eva Hemmungs. No Trespassing: Authorship, Intellectual Property Rights and The Boundaries of Globalization. - Toronto: University of Toronto Press, 2004.

حق المؤلف: اتفاقية برن (نص باريس - 24 يولية 1971)

Copyright: The Berne Convention (Paris Text - July 24, 1971)

الموقعة في 9 سبتمبر 1886، والمستكملة في باريس في 4 مايو 1896، المنقحة في برلين في 13 نوفمبر 1908، والمستكملة في برن في 20 مارس 1914 والمنقحة في روما في 2 يونية 1928، في بروكسل في 26 يونية 1948، في ستوكهولم في 14 يولية 1967، وفي باريس في 24 يولية 1971.

دول الاتحاد تحدوهم رغبة متساوية في حماية حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية والفنية بطريقة فعالة ومنظمة بقدر الإمكان.

واعترافا بأهمية الجهد الذي بذل في مؤتمر التنقيح الذي عقد في ستوكهولم سنة 1967 ، عقدت العزم على تنقيح الاتفاق الذي تبناه مؤتمر ستوكهولم ، وقد تم الإبقاء بدون تغيير على المواد من 1-20 ومن 22-26 من الاتفاق.

وتبعًا لذلك فقد بذل الموقعون بصلاحيتهم المطلقة جهد الطاقة لإخراج هذا الاتفاق في أحسن صورة وأكمل شكل واتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى :

تمثل الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية فيما بينها اتحادًا لحماية حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية والفنية.

المادة الثانية :

1- سوف يضم التعبير «الأعمال الأدبية والفنية» كل إنتاج في مجال أدبي أو علمي أو فني، أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير مثل الكتب والكتيبات وغيرها من الكتابات؛ والمحاضرات والخطب والعظات وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المشابهة؛ والأعمال الدرامية وأعمال الدراما الموسيقية وأعمال الألحان الراقصة وأعمال الترفيه في العروض

الصامتة، والمؤلفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات؛ والأعمال السينمائية التي تستوعب أعمالا تم التعبير عنها بطريقة تناظرية مفيدة للتصوير السينمائي، وأعمال الرسم والرسم الزيتي والعمارة والنحت والحفر وطباعة الحجر، وأعمال التصوير الفوتوغرافي والتي تضم أعمالا تم التعبير عنها بطريقة تناظرية مفيدة للتصوير الفوتوغرافي؛ وأعمال الفنون التطبيقية والإيضاحات والخرائط والتخطيطات والاسكتشات والأعمال ثلاثية الأبعاد ذات الصلة بالجغرافيا والطوبوغرافيا والعمارة والعلم.

2- وسوف يترك للتشريع الوطني في كل دولة على حدة تحديد الأعمال التي تنحسر عنها الحماية إلا إذا حملت على وسيط مادي ملموس، سواء كان التحديد عاما أو في فئات معينة.

3- تسري الحماية على الترجمات والتعديلات والتوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويرات التي تدخل على العمل الأدبي أو الفني، نفس حماية الأصول التي أخذت عنها، وذلك دون المساس بحقوق العمل الأصلي.

4- ويترك للتشريع الوطني في كل دولة على حدة ما إذا كانت الحماية تسبغ على النصوص الرسمية الحكومية القانونية والإدارية والتشريعية، وكذلك الترجمات الرسمية لتلك النصوص.

5- الأعمال التجميعية الأدبية والفنية مثل دوائر المعارف والمقتطفات، سوف تسري عليها الحماية ككل، بسبب معايير الاختيار وترتيب المحتويات والتي تؤسس إبداعات فكرية، وذلك دون إخلال بحقوق الأعمال الفردية الداخلة فيها، والتي تمثل جزءًا من تلك الأعمال التجميعية.

6- الأعمال الوارد ذكرها في هذه المادة تتمتع بالحماية في جميع دول الاتحاد. هذه الحماية سوف تدار لصالح المؤلف وورثته في الاسم.

7- وطبقا لمعطيات المادة السابعة (4) من هذه الاتفاقية، يترك للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد، تحديد مدى انطباق الحماية على أعمال الفنون التطبيقية والتصميمات

الصناعية والنماذج، إلى جانب تحديد الشروط التي تحمي بها تلك الأعمال والتصاميم والنماذج. والأعمال المحمية في بلد المنشأ فقط كتصاميم ونماذج ستكون موضوعا للحماية في البلدان الأخرى في الاتحاد فقط بقدر الحماية الخاصة الممنوحة في كل بلد للتصاميم والنماذج. ومع ذلك فإنه إذا لم تكن هناك حماية خاصة لتلك المواد في الدولة الأخرى، فإن هذه الأعمال سوف تطبق عليها حماية الأعمال الفنية.

8- لا تسري حماية هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية ولا على تجميعات الحقائق التي لا تعدو كونها مواد للمعلومات الصحفية.

المادة الثانية مكرر :

1- يترك لكل تشريع وطني على حدة في دول الاتحاد الاستبعاد الكلي أو الجزئي من الحماية المنصوص عليها في المادة السابقة الخطب السياسية والخطب الملقاة في سياق الجلسات والوقائع القانونية.

2- كذلك سوف يترك لكل تشريع وطني في كل دولة من دول الاتحاد على حدة تحديد الشروط التي بمقتضاها يمكن للصحافة والإذاعة إعادة إنتاج المحاضرات والخطب وغيرها من المواد المثيلة والتي تلقى على العامة، وتوصيل تلك المواد إلى الجمهور عبر الوسائل السلكية واللاسلكية على نحو ما نصت عليه المادة: الحادية عشرة (1) من هذه الاتفاقية.

3- ومهما يكن من أمر فإن المؤلف له الحق المطلق في عمل مجموعات من أعماله المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة الثالثة:

1- تسري الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) على المؤلفين مواطني أية دولة من دول الاتحاد في أعمالهم سواء المنشورة أو غير المنشورة.

(ب) على المؤلفين الذين لا ينتمون إلى أية دولة من دول الاتحاد في أعمالهم المنشورة لأول مرة في أي من دول الاتحاد ، أو على التواكب في دولة خارج دول الاتحاد ودولة من دول الاتحاد.

2- المؤلفون الذين لا ينتمون إلى أي من دول الاتحاد ، ولكنهم يتخذون من إحدى دول الاتحاد مقرًّا لإقامتهم سوف يعاملون، لأغراض هذه الاتفاقية ، معاملة المؤلفين أبناء الدولة.

3- يقصد بالتعبير « الأعمال المنشورة » تلك الأعمال التي نشرت بموافقة مؤلفيها أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في تصنيع النسخ، وأن النسخ المصنعة سوف تتاح في السوق بما يسد الحاجات المعقولة لدى الجمهور العام ؛ وذلك حسب طبيعة الكتاب. ولا يدخل في باب النشر أداء الأعمال الدرامية والدرامية الموسيقية والأعمال السينمائية أو الموسيقية؛ كما لا يدخل في باب النشر أيضا الإنشاد العام للعمل الأدبي أو توصيل الأعمال الأدبية والفنية للناس بالوسائل السلكية أو الإذاعية، أو عرض الأعمال الفنية أو بناء مبنى معماري.

4- يعتبر نشر العمل متواكبًا في عدة دول لو تم نشره في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من النشر الأول.

المادة الرابعة:

سوف تطبق حماية هذه الاتفاقية حتى ولو لم تتوافر شروط المادة الثالثة على :

(أ) مؤلفي الأعمال السينمائية، والصانع الذي يتخذ مقرا له أو يقيم في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي الأعمال المعمارية التي تم بناؤها في إحدى دول الاتحاد أو أية أعمال فنية أخرى مدمجة داخل المبنى أو أية بنايات أخرى في أي من دول الاتحاد.

المادة الخامسة:

1- يتمتع المؤلفون بالحقوق التي تضمنها لهم القوانين الموجودة حاليا والتي تستجد مستقبلا في بلدهم؛ في الدول الأخرى داخل الاتحاد من غير دولة المنشأ، إلى جانب الحقوق التي تضمنها لهم الاتفاقية الحالية.

2- التمتع بهذه الحقوق وممارستها لن يكون عرضة لأية شكليات، وهذا التمتع وهذه الممارسة للحماية ستكون مستقلة عن وجود الحماية في دولة منشأ العمل. وبالتبعية فإنه بعيدًا عن معطيات هذه الاتفاقية ؛ فإن مدى الحماية وسبل التعويض المادي المقدم للمؤلف لحماية حقوقه تخضع خضوعًا مطلقًا لقوانين الدولة التي تنشد فيها الحماية.

3- الحماية في دولة المنشأ يحكمها القانون الوطني. ومع ذلك فلو كان المؤلف لا ينتمي إلى دولة منشأ العمل الذي يطلب له الحماية في ظل هذه الاتفاقية، فإنه سوف يتمتع بنفس حقوق المؤلف الوطني في تلك الدولة.

4- دولة منشأ العمل يمكن أن تعتبر:

(أ) دولة النشر الأول للعمل في دول الاتحاد. هذه الدولة في حالة الأعمال المنشورة على التواكب في عدة دول من دول الاتحاد التي تقدم فترات حماية متفاوتة ستكون الدولة التي يقدم تشريعها الوطني أقصر فترة حماية.

(ب) في حالة الأعمال المنشورة على التواكب في دولة خارج الاتحاد وفي دولة من داخله تكون دولة المنشأ هي هذه الأخيرة.

(جـ) في حالة الأعمال غير المنشورة أو المنشورة لأول مرة في دولة خارج الاتحاد، دون النشر المتواكب في دولة من الاتحاد تكون دولة المنشأ هي الدولة التي ينتمي إليها مؤلف العمل داخل دول الاتحاد، وعليه فإنه :

1- عندما تكون الأعمال موضوع الحماية أعمالًا سينمائية، فإن الدولة التي يتخذها الصانع مقرًّا لمكتبه أو يقيم فيها، من دول الاتحاد ستكون هي دولة المنشأ.

2- عندما تكون الأعمال المعنية أعمالاً معمارية أقيمت في دولة من دول الاتحاد أو تكون تلك الأعمال أعمالاً فنية أدمجت في مبنى أو عمارة يقع داخل دولة من دول الاتحاد ، فإن تلك الدولة تكون هي دولة المنشأ أي الأصل.

المادة السادسة:

1- عندما تفشل أية دولة خارج الاتحاد في حماية أعمال المؤلفين من مواطني دول الاتحاد بطريقة كافية فإن دولة الاتحاد المعنية يمكنها أن تقيد الحماية الممنوحة للمؤلفين الذين يكونون في تاريخ النشر الأول من مواطني تلك الدولة التي من خارج الاتحاد والذين لا يقيمون في أي من دول الاتحاد. ولو أن دولة النشر الأول تلزم نفسها بهذا الحق، فإن دول الاتحاد الأخرى لن تكون ملزمة بمنح الحماية لتلك الأعمال المعرضة لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك الممنوحة لها من دولة النشر الأول.

2- وأية قيود تفرض بمقتضى الفقرة السابقة لن تؤثر على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها من خلال عمل نشر في دولة من دول الاتحاد قبل تنفيذ تلك القيود.

3- دول الاتحاد التي تقيد إسباغ الحماية طبقا لأحكام هذه المادة لابد لها من أن تبعث بمذكرة مكتوبة إلى مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليه هنا فيما بعد بالمدير العام) تعلن فيها تحديد الدول التي تقوم بتقييد الحماية ضدها؛ ونوع القيود التي تفرض على مؤلفي تلك الدول. وسوف يقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان إلى كافة دول الاتحاد.

المادة السادسة (مكرر):

1- بعيدا عن الحقوق الاقتصادية للمؤلف وحتى بعد نقل الحقوق المذكورة إلى آخرين، يظل للمؤلف حق نسبة العمل إليه وله السيطرة عليه. وله الحق في الاعتراض بل ومنع أي تشويه أو تحريف أو أية تعديلات للعمل؛ كما أن له حق منع أي تصرف يحط من قدر العمل مما قد يسيء إلى شرفه واحترامه.

2- والحقوق الممنوحة للمؤلف طبقا لأحكام الفقرة السابقة تبقى له بعد وفاته على الأقل حتى انتهاء فترة حماية الحقوق الاقتصادية ، وسوف يمارس تلك الحقوق الأشخاص والمؤسسات المرخص لهم في قانون الدولة المناط بها الحماية. ومع ذلك فإن الدول التي لا تسمح قوانينها في لحظة التصديق أو الانضمام إلى هذا الاتفاق بفرض الحماية على

الأعمال بعد وفاة المؤلف على نحو ما نصت عليه الفقرة السابقة، عليها على الأقل أن تعلن أن تلك الحقوق سوف تنتهي مع الوفاة.

3- تحدد تشريعات كل دولة الوسائل التي تتخذ لحماية حقوق المؤلفين وتعويضاتهم، المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السابعة:

1- فترة سريان الحماية الممنوحة في ظل هذه الاتفاقية هي طوال حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته.

2- ومع ذلك فإنه في حالة الأعمال السينمائية فإن دول هذه الاتفاقية قد ترى أن تنتهي فترة الخمسين سنة من تاريخ بدء طرح العمل على الجمهور العام بعد موافقة المؤلف ، وإذا لم يكن ذلك ممكنا فلتكن فترة الحماية خمسين سنة من تاريخ إنتاج العمل أي لمدة خمسين سنة بعد الإنتاج.

3- في حالة الأعمال المجهَّلة وذات الأسماء المستعارة تنتهي فترة الحماية الممنوحة لها في ظل هذه الاتفاقية بعد خمسين سنة من تاريخ طرح هذه الأعمال على الجمهور. ومع ذلك فإنه لو أمكن التعرف على هوية صاحب الاسم المستعار تعرفا لا شك فيه فإن فترة الحماية في هذه الحالة ستكون هي تلك المنصوص عليها في الفقرة (1). وإذا قام مؤلف العمل ذي الاسم المستعار أو المجهل بالكشف عن هويته خلال الفترة المذكورة بعاليه فإن فترة الحماية المطبقة هنا ستكون تلك المنصوص عليها في الفترة (1). ولن تطالب دول الاتحاد بحماية الأعمال المجهَّلة وذات الأسماء المستعارة التي يظن أن مؤلفيها قد ماتوا من خمسين سنة.

4- يترك للتشريعات الوطنية في كل دولة من دول الاتحاد على حدة أن تحدد فترة حماية الصور الفوتوغرافية وكذلك أعمال الفنون التطبيقية باعتبارها من الأعمال الفنية واجبة الحماية. وهذه الفترة يجب أن تستمر على الأقل لمدة خمسة وعشرين عاما من تاريخ إنتاج هذا العمل الفني.

5- فترة الحماية التالية لوفاة المؤلف والشروط المنصوص عليها في الفقرات (2)، (3)، (4) سوف تبدأ من تاريخ الوفاة أو تاريخ النشر أو الإنتاج المشار إليه في تلك الفقرات ، ولكن يجب الانتباه إلى أنه أيًا كان التاريخ فإن فترة الحماية يبدأ حسابها من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو النشر أو الإنتاج.

6- يمكن لدول الاتحاد أن تمنح فترة حماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

7- دول الاتحاد الملتزمة بصيغة روما من هذه الاتفاقية ، والتي تمنح طبقًا لقوانينها نافذة المفعول وقت توقيعها على الاتفاق الحالي ، فترات حماية أقصر من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، من حقها الاستمرار في الإبقاء على تلك الفترات في حال تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاق الحالي .

8- على أية حال فإن فترة الحماية سوف تترك للتشريعات الوطنية في كل دولة من دول الاتحاد، ومهما يكن من أمر فإن فترة الحماية في الدولة موضوع التقاضي لا ينبغي أن تزيد على الفترة المحددة في دولة المنشأ أي دولة العمل الأصلي.

المادة السابعة (مكرر) :

معطيات المادة السابقة سوف تطبق في حالة الأعمال مشتركة التأليف، وفي حالة الأعمال التي تحسب فترة حمايتها من وفاة المؤلف، تبدأ فترة الحماية هنا من تاريخ وفاة آخر مؤلف مشترك في التأليف.

المادة الثامنة:

يتمتع مؤلفو الأعمال الأدبية والفنية الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقية بالحق المطلق بترجمة أعمالهم أو الترخيص بتلك الترجمة خلال فترة الحماية الممنوحة لهم على الأعمال الأصلية.

المادة التاسعة:

1- مؤلفو الأعمال الأدبية والفنية الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقية لهم الحق المطلق في الترخيص بإعادة إنتاج أعمالهم بأية طريقة وبأي شكل.

2- يترك للتشريعات الوطنية في كل دولة من دول الاتحاد شروط وظروف إعادة إنتاج تلك المواد في حالات خاصة معينة ، والتأكيد على أن إعادة الإنتاج هذه لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل، وأنها لا تبخس مصالح المؤلف المشروعة بشكل غير معقول.

3- أي تسجيل صوتي أو مرئي سوف يعتبر إعادة إنتاج في نظر الاتفاقية الحالية.

المادة العاشرة:

1- يسمح بأخذ اقتباسات من عمل طرح بالفعل على الجمهور العام ، مع التأكيد على أن تلك المقتبسات تتمشى مع الاستخدام العادل، وأن مدى تلك الاقتباسات لن يتخطى الهدف منها، وتشمل تلك الاقتباسات، الاقتباس من مقالات الصحف والدوريات، على شكل موجزات صحفية.

2- يترك للتشريعات الوطنية من كل دولة على حدة، كما يترك للاتفاقات الخاصة القائمة حاليا أو التي تبرم فيما بعد بين دول الاتحاد، السماح بالاستغلال المجاني للأعمال الأدبية والفنية إلى المدى الذي يحقق الهدف، عن طريق أخذ مادة توضيحية في المطبوعات أو عن طريق الإذاعة أو التسجيلات السمعية والبصرية ؛ وذلك لأغراض التدريس ، مع التأكيد على أن هذا الاستغلال يتمشى مع الاستخدام العادل.

3- عندما تتم أية إفادة من الأعمال الأدبية أو الفنية على النحو المذكور في الفقرات السابقة من هذه المادة، فلابد من الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف في حالة وجوده على المصدر.

المادة العاشرة (مكرر) :

1- يترك لكل تشريع وطني في كل دولة من دول الاتحاد على حدة تحديد إعادة الإنتاج على يد الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية أو أي من وسائل الاتصال الجماهيرية السلكية،

للمقالات المنشورة في الصحف والدوريات حول الشئون السياسية والاقتصادية والدينية، وكذلك المواد الإذاعية من نفس النوع. وحيث إن الحقوق في مثل هذه الحالات: إعادة الإنتاج، الإذاعة، الاتصال لا تكون قائمة؛ ومهما يكن من أمر فإنه لابد على الدوام من الإشارة بوضوح إلى المصدر. وتقوم تشريعات كل بلد بتحديد التبعات القانونية المترتبة على خرق هذا الالتزام.

2- يترك للتشريعات الوطنية في كل دولة من دول الاتحاد تحديد الشروط التي بمقتضاها يمكن إعادة إنتاج وتوزيع الأعمال الأدبية والفنية المرئية والمسموعة، لأغراض التقارير الإخبارية الجارية، عن طريق التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ، وعن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية أو وسائل الاتصال السلكية الجماهيرية ، وكذلك تحديد مدى إعادة الإنتاج والإتاحة للأغراض الإعلامية المذكورة.

المادة الحادية عشرة:

1- يتمتع مؤلفو الأعمال الدرامية والدرامية الموسيقية والأعمال الموسيقية بالحق المطلق في الترخيص بـ :

(أ) الأداء العلني لأعمالهم بأية وسيلة أو أية عملية.

(ب) أي توصيل لهذا الأداء لأعمالهم إلى الجمهور العام.

2- يتمتع مؤلفو الأعمال الدرامية والدرامية الموسيقية بنفس الحقوق الممنوحة للترجمات المذكورة بعاليه ، خلال فترة سريان الحماية على أعمالهم الأصلية.

المادة الحادية عشرة (مكرر) :

1- يتمتع مؤلفو الأعمال الأدبية والفنية بالحق المطلق في الترخيص بـ:

(أ) إذاعة أعمالهم أو توصيلها للجمهور بأية وسيلة اتصال لاسلكية، أو وسيلة بث الإشارات أو وسائل صوتية بصرية.

(ب) أية عملية توصيل للجمهور سلكيًّا، أو إعادة بث العمل المذاع، عندما تقوم بهذه العملية هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

(جـ) التوصيل العام عن طريق مكبرات الصوت أو أية أداة تناظرية ناقلة بالإشارات أو الصوت أو الصورة، للعمل المذاع.

2- يترك لكل تشريع وطني على حدة في دول الاتحاد تحديد الشروط التي تتم بمقتضاها ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة، ولن تمارس تلك الشروط إلا في البلاد التي حددتها. وهذه الشروط لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن تهدر الحقوق الأدبية المعنوية للمؤلف؛ ولا تهدر حقه في الحصول على عائد مادي عادل تحدده - في حالة عدم وجود اتفاق - السلطة المختصة في الدولة.

3- في حالة عدم وجود اتفاق مخالف فإن الإذن الممنوح طبقا لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة لا يتضمن السماح بتسجيل العمل المذاع بأية وسيلة من وسائل التسجيل الصوتي والمرئي ، ومع ذلك فإنه يترك للتشريعات الوطنية في كل دولة من دول الاتحاد على حدة تحديد ضوابط التسجيلات ، وتحدد تلك التشريعات أيضًا مسائل حفظ هذه التسجيلات في الأرشيفات الرسمية على أساس خصائصها التوثيقية الاستثنائية.

المادة الحادية عشرة (مكرر 3) :

1- يتمتع مؤلفو الأعمال الأدبية بالحق المطلق في الترخيص بـ :

(أ) الإنشاد العلني لأعمالهم بأية وسيلة وبأية عملية.

(ب) أي توصيل لهذا الإنشاد العلني لأعمالهم إلى الجمهور العام.

2- يتمتع مؤلفو الأعمال الأدبية بنفس الحقوق الممنوحة للترجمات طوال فترة سريان الحماية على الأعمال الأصلية.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع مؤلفو الأعمال الأدبية أو الفنية بالحق المطلق في الترخيص بأية تعديلات أو توزيعات أو أية تغييرات تدخل على أعمالهم.

المادة الثالثة عشرة:

1- تضع كل دولة من دول الاتحاد لنفسها التحفظات والشروط على الحق المطلق الممنوح لمؤلف العمل الموسيقي والممنوح لمؤلف أية كلمات مسجلة مع العمل الموسيقي، والتسجيل الناتج عنهما معًا؛ ولكن كل هذه التحفظات والشروط لا تطبق إلا على الدولة التي فرضتها فقط ، مع مراعاة أن هذه التحفظات والشروط لن تبخس تحت أي ظرف حق هؤلاء المؤلفين في الحصول على مقابل مادي عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

2- يمكن إعادة إنتاج التسجيلات الموسيقية الصادرة في أي بلد من بلدان الاتحاد طبقا لأحكام المادة الثالثة عشرة (3) من الاتفاقيات الموقعة في روما في 2 يونية 1928 وفي بروكسل في 26 يونية 1948، إعادة إنتاجها في نفس البلد دون إذن من مؤلف العمل الموسيقي حتى مدة سنتين من انضمام هذا البلد إلى هذا الاتفاق.

3- التسجيلات التي تتم طبقا لأحكام الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة والتي يتم استيرادها بدون إذن من الأطراف المعنية، إلى دولة تعتبر تلك التسجيلات مخالفة لحقوق المؤلفين، هذه التسجيلات تكون قابلة للمصادرة.

المادة الرابعة عشرة :

1- مؤلفو الأعمال الأدبية أو الفنية لهم الحق المطلق في الترخيص بـ:

(أ) تعديل أعمال الأغراض السينمائية وإنتاج تلك الأعمال، وتوزيع تلك الأعمال على النحو الذي عدلت به.

(ب) الأداء العلني لتلك التعديلات وتوصيلها للجمهور العام بالوسائل السلكية على النحو الذي عدلت وأنتجت به.

2- تعديل العمل في أي شكل فني آخر من أشكال الإنتاج السينمائي والمنبثق في الأعمال الأدبية أو الفنية، مع عدم الإخلال بحقوق صاحب الإنتاج السينمائي، يحتاج إلى ترخيص من مؤلفي الأعمال الأصلية.

3- لا تطبق هنا معطيات المادة الثالثة عشرة (1).

المادة الرابعة عشرة (مكرر) :

1- دون أي إجحاف بحقوق أي عمل تم تعديله أو إعادة إنتاجه، فإن العمل السينمائي سوف يتمتع بالحماية كعمل أصلي. ويتمتع صاحب الحق في العمل السينمائي بنفس الحقوق التي يتمتع بها مؤلف العمل الأصلي بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة.

2- (أ) تترك للتشريعات الوطنية في كل دولة من دول الاتحاد تحديد ملكية الحقوق في العمل السينمائي.

(ب) ومهما يكن من أمر فإنه في حالة دولة الاتحاد التي تدرج بحكم القانون ضمن أصحاب الحق في الأعمال السينمائية مؤلفين قدموا إضافات في إنجاز العمل، هؤلاء المؤلفون مهما كانت إضافتهم لا يتمتعون - في حالة عدم وجود اتفاق آخر أو ترتيب خاص - بحق إعادة الإنتاج أو التوزيع أو الأداء العلني، أو توصيل العمل سلكيا إلى الجمهور العام، أو الإذاعة أو أية وسيلة توصيل أخرى للعامة أو الإشارة إليهم أو تلقيبهم في العمل.

(جـ) وفيما يتعلق بشكل الإنجاز المشار إليه بعاليه والاتفاق حوله إعمالا لأحكام الفقرة الفرعية السابقة (ب)، وهل يكون اتفاقًا مكتوبا أو تصرفا مكتوبا له نفس حجية الاتفاق؛ هذه كلها مسائل متروكة للتحديد من جانب التشريعات الوطنية في دول العمل السينمائي المنتج والتي يقع فيها مكتب المنتج أو يتخذها المنتج محل إقامة له. كذلك فإن تشريعات دولة الاتحاد هي التي ستحدد ما إذا كان الإنجاز سوف يكون في اتفاق مكتوب أم في تصرف مكتوب له نفس القوة. والدول التي لديها نصوص قانونية محددة بخصوص هذه الجزئية سوف تخطر بها المدير العام عن طريق إعلان مكتوب وسوف يقوم بدوره وفورًا بإبلاغه إلى كل دول الاتحاد الأخرى.

3- لا تنطبق معطيات الفقرة (2) (ب) بعاليه - إلا إذا نص التشريع الوطني على عكس ذلك - على مؤلفي السيناريوهات أو الحوارات أو الأعمال الموسيقية الداخلة في العمل

السينمائي ، أو على المخرج الرئيسي للعمل. ومع ذلك فإن دول الاتحاد التي لا تتضمن تشريعاتها قواعد خاصة بتطبيق الفقرة المذكورة (2) (ب) على مخرج العمل، يجب عليها أن تخطر المدير العام عن طريق إعلان مكتوب بذلك ، وسوف يقوم هو من جانبه وفي الحال بإخطار الدول الأخرى في الاتحاد بذلك الأمر.

المادة الرابعة عشرة (مكرر 3) :

1- يتمتع المؤلف، وبعد موته الأشخاص - أو المؤسسات - المخولين في التشريع الوطني، بحق غير قابل للتحويل لآخرين في نسبة معينة على أي إعادة بيع لعمله الفني الأصلي أو المخطوطات الأصلية للكتاب والموسيقيين بعد البيع الأول الذي وقع من جانب مؤلف العمل.

2- يحدد التشريع الوطني مبالغ النسبة المستحقة للمؤلف وطرق تحصيلها.

المادة الخامسة عشرة:

1- لكي يقوم مؤلف العمل الأدبي أو الفني المحمي في ظل هذه الاتفاقية باتخاذ إجراءات التقاضي في حالة حدوث اعتداء على حقوقه في دول الاتحاد، وفي حالة غياب الدليل على العكس، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على العمل بالطريقة المعتادة. وأحكام هذه الفقرة سوف تنسحب أيضا حتى لو كان اسم المؤلف اسمًا مستعارًا؛ وحيث لا يترك الاسم المستعار الذي استخدمه المؤلف أي شك في الدلالة عليه.

2- سوف يعتبر الشخص أو الهيئة الذي يظهر اسمه على العمل السينمائي بالطريق المعتادة في حالة غياب ما يفيد العكس، هو صانع العمل المذكور.

3- في حالة الأعمال المجهلة وذات الأسماء المستعارة خلاف ما ذكر في الفقرة (1) بعاليه فإن الناشر الذي يظهر اسمه على العمل سوف يعتبر، في حال غياب ما يفيد العكس، ممثلا للمؤلف ومن خلال هذه الصفة فإنه يكون مخولًا بحماية وتنفيذ حقوق المؤلف. وسوف يتوقف تطبيق أحكام هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن نفسه ، ومن ثم يقوم بنفسه بحماية حقوقه وتنفيذها ، ويبسط سلطانه على عمله.

4- (أ) في حالة الأعمال غير المنشورة، وحيث لا تكون هوية المؤلف معروفة، ولكن هناك من الدلائل ما تؤكد على أنه مواطن في دولة من دول الاتحاد، فإنه يترك للتشريعات الوطنية في تلك الدولة أن تحدد السلطة المختصة التي تمثل المؤلف وتكون مخولة بحماية وتنفيذ حقوقه في دول الاتحاد.

(ب) وتقوم دول الاتحاد التي تحدد السلطة المختصة في ظل المعطيات الحالية بإبلاغ المدير العام عن طريق إعلان مكتوب بالمعلومات الكاملة عن السلطة التي تم تحديدها. وسوف يقوم المدير العام فورًا بإبلاغ هذا الإعلان إلى كافة الدول الأخرى في الاتحاد.

المادة السادسة عشرة:

1- النسخ التي تخرق حقوق المؤلف ستكون عرضة للمصادرة في أية دولة من دول الاتحاد يتمتع فيها العمل بالحماية.

2- معطيات الفقرة السابقة تنسحب أيضا على أية نسخ ترد من دولة لا يخضع فيها العمل للحماية أو توقفت فيها حمايته.

3- ولسوف تتم المصادرة طبقا لقواعد التشريع المعمول به في كل دولة.

المادة السابعة عشرة:

المعطيات الواردة في هذه الاتفاقية لا تؤثر بحال من الأحوال في حق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تقوم بفسخ أو ضبط أو حظر تداول وتمثيل وعرض أي عمل أو إنتاجه، وحيث ترى السلطة المختصة ضرورة لممارسة هذا الحق من خلال التشريعات والقواعد الوطنية.

المادة الثامنة عشرة:

1- سوف تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع الأعمال التي لم تكن لحظة تنفيذ هذه الاتفاقية قد سقطت في الملك العام في الدولة التي تقوم بحمايتها؛ أي دولة المنشأ وحيث استنفدت تلك الأعمال فترة الحماية.

2- وفي حالة سقوط العمل في الملك العام بسبب انتهاء فترة الحماية المقررة له سابقًا في الدولة صاحبة الحماية، لا يمكن تجديد الحماية له.

3- يعتمد تطبيق هذا المبدأ على الاتفاقات الخاصة الموجودة حاليا أو التي ستبرم مستقبلًا بين دول الاتحاد. وفي حالة غياب مثل تلك القواعد فإن كل دولة من الدول المعنية سوف تقوم حسب درجة اهتمامها بتحديد شروط تطبيق هذا المبدأ.

4- نفس المعطيات السابقة سوف تطبق في حالة الدول التي تنضم مستقبلا إلى الاتحاد والتي تمتد فيها الحماية لتشمل تطبيق ما جاء في المادة السابقة أو بالتخلي عن التحفظات.

المادة التاسعة عشرة:

معطيات هذه الاتفاقية لا تلغي حق أي دولة في تحقيق حماية أكبر لمؤلفيها من خلال تشريعاتها الوطنية.

المادة العشرون:

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بحقها في الدخول في اتفاقات خاصة فيما بينها طالما أن تلك الاتفاقات تضمن للمؤلفين حقوقا أوسع من تلك الموجودة في الاتفاقية أو تقدم معطيات زيادة لا تتناقض مع معطيات هذه الاتفاقية. ومعطيات الاتفاقات القائمة حاليا والتي تفي بهذه الشروط ستبقى معمولا بها.

المادة الواحدة والعشرون:

1- هناك معطيات خاصة بالدول النامية تم إدراجها في الملحق.

2- وبالنسبة لمعطيات المادة الثامنة والعشرين (1) (ب) يمثل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية والعشرون:

1- (أ) سوف تنشأ للاتحاد جمعية عمومية تتألف من دول الاتحاد التي تنطبق عليها المواد من 22 حتى 26.

(ب) سوف تمثل حكومة كل دولة بموفد واحد، ويمكن أن يساعده ممثلون ومستشارون وخبراء بدائل.

(جـ) تكاليف كل وفد تتحملها حكومة الدولة التي عينته .

2- (أ) الجمعية العمومية سوف:

1- تقوم بمعالجة كافة الأمور المتعلقة بإدارة وتطوير الاتحاد وتنفيذ هذه الاتفاقية.

2- تعطى التوجيهات الخاصة بالاستعدادات لمؤتمرات تنقيح الاتفاقية، إلى المكتب الدولي للملكية الفكرية (الذي يشار إليه هنا فيها بعد بـ «المكتب الدولي») والمحدد في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية (والتي سيشار إليها هنا فيها بعد باسم «المنظمة»)، وتعد تقارير مأخوذة من تعليقات دول الاتحاد التي لا ترتبط بالمواد من 22 حتى 26 .

3- تراجع وتوافق على التقارير والأنشطة التي تعيد لها المدير العام للمنظمة والمتعلقة بالاتحاد ، وتعطيه كل التعليمات الضرورية المتعلقة بشئون الاتحاد.

4- تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية العمومية.

5- تراجع وتوافق على التقارير والأنشطة التي تقدمها وتقوم بها اللجنة التنفيذية، وتعطى التعليمات لتلك اللجنة.

6- تعتمد البرنامج وتعتمد الميزانية رقم 2 الثلاثية السنوات الخاصة بالاتحاد وتوافق على حساباتها الختامية.

7- تعتمد القواعد المالية للاتحاد.

8- تشكل لجان الخبرات وجماعات العمل الضرورية لحسن العمل بالاتحاد.

9- تحدد الدول غير الأعضاء في الاتحاد والمنظمات بين الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية التي يسمح لها بحضور اجتماعاتها كمراقبين.

10- تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد من 22 حتى 26 .

11- تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة لتطوير أهداف الاتحاد.

12- ممارسة أية وظائف أخرى تراها مناسبة في ظل هذه الاتفاقية.

13- تمارس بناء على صلاحياتها الحقوق المخولة لها من قبل هذه الاتفاقية كل ما يتعلق بإنشاء المنظمة.

(ب) فيما يتعلق بالشئون الخاصة بمصالح الاتحادات الأخرى التي تدير المنظمة، سوف تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق بالمنظمة.

3- (أ) كل دولة عضو في الجمعية العمومية سوف تمثل بصوت واحد .

(ب) نصف عدد الأعضاء في الجمعية العمومية سوف يمثلون النصاب المطلوب.

(جـ) على الرغم من معطيات الفقرة الفرعية (ب) فإنه إذا لم يكتمل النصاب المطلوب في أي دورة انعقاد وقل عن نصف عدد الدول الأعضاء ، ولكنه يصل إلى ثلث عدد الأعضاء أو يزيد عن ثلث عدد الدول الأعضاء في الجمعية العمومية ، يمكن للجمعية العمومية أن تتخذ قرارات ، ولكن فيما عدا القرارات التنظيمية والإجرائية للجمعية فإن القرارات التي تتخذها ستكون سارية المفعول إذا توافرت الشروط الآتية: يقوم المكتب بإبلاغ تلك القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة ويدعوها لكي تعبر عن رأيها كتابة في تلك القرارات والتصويت أو الامتناع عن التصويت في فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بتلك القرارات. وعند انقضاء الفترة المذكورة فإذا وصل عدد الدول التي صوتت أو امتنعت عن التصويت إلى عدد الدول التي كانت غائبة عن دورة الانعقاد بما يحقق النصاب للدورة نفسها ، فإن تلك القرارات تصبح نافذة المفعول بحسب الأغلبية المطلوبة.

(د) وطبقًا لمعطيات المادة السادسة والعشرين (2) فإن قرارات الجمعية العمومية تصبح نافذة المفعول بإجماع ثلثي الأصوات الحاضرة.

(هـ) الممتنع عن التصويت لا يحسب صوتا.

(و) يمثل الموفد ويصوت عن دولة واحدة فقط.

(ز) الدول الأعضاء في الاتحاد والتي ليست أعضاء في الجمعية العمومية يمكن أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

4- (أ) سوف تجتمع الجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات تقويمية ن 3 في دورة انعقاد عادي بناء على دعوة من المدير العام. وإذا لم تكن هناك ظروف استثنائية - يتم الانعقاد في نفس الموعد ونفس المكان الذي تجتمع فيه الجمعية العمومية للمنظمة.

(ب) ولسوف تجتمع الجمعية العمومية في دورات انعقاد غير عادية بناء على دعوة اللجنة التنفيذية أو على طلب من ربع الدول الأعضاء في الجمعية العمومية.

5- سوف تقوم الجمعية العمومية بوضع القواعد الإجرائية الخاصة بها.

المادة الثالثة والعشرون :

1- سوف يكون للجمعية العمومية اللجنة التنفيذية الخاصة بها.

2- (أ) سوف تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية العمومية من بين الدول الأعضاء في الجمعية. وأكثر من هذا فإن الدول التي تقع على أرضها مقار المنظمة ستكون حسب معطيات المادة الخامسة والعشرين، عضوا في اللجنة التنفيذية بحكم وظيفتها.

(ب) سوف تمثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بموفد واحد ، والذي يمكن أن يساعده موفدون ومستشارون وخبراء بدائل.

(جـ) تكاليف كل وفد سوف تتحملها الحكومة التي تعينه.

3- سوف يكون عدد الأعضاء في اللجنة التنفيذية معادلاً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة. وعند تقرير عدد المقاعد التي يتم شغلها يصرف النظر عن باقي العدد بعد القسمة على أربعة.

4- سوف يراعى عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية التوزيع الجغرافي العادل واحتياجات الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي قد تدخل مع الاتحاد في علاقات خاصة، والتي قد تكون من بين الدول في اللجنة التنفيذية.

5- (أ) كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية سوف تخدم في هذا الموقع من نهاية دورة الانعقاد العادي للجمعية العمومية التي انتخبتها وحتى نهاية الدورة العادية للجمعية.

(ب) من الممكن أن يعاد انتخاب أعضاء باللجنة التنفيذية، ولكن فيما لا يزيد عن ثلثي الأعضاء.

(جـ) سوف تقوم الجمعية العمومية بوضع تفاصيل القواعد التي تحكم عملية الانتخاب وإعادة الانتخاب المحتملة لأعضاء اللجنة التنفيذية.

6- (أ) اللجنة التنفيذية سوف :

1- تقوم بإعداد مسودة جدول أعمال الجمعية العمومية.

2- تقدم اقتراحات إلى الجمعية العمومية تتعلق ببرنامج المسودة، والميزانية ثلاثية السنوات ن 4 الخاصة بالاتحاد والتي يعدها المدير العام.

3- تعتمد في حدود البرنامج والميزانية ثلاثية السنوات ن 5، الميزانية والبرامج المخصصة لكل سنة التي يعدها المدير العام.

4- تقدم التقارير الدورية التي يعدها المدير العام وكذلك تقارير تدقيق الحسابات السنوية التي يعدها المحاسبون، مع التعليقات والتفسيرات المناسبة.

5- تتخذ كل الخطوات والإجراءات الضرورية لتنفيذ برنامج الاتحاد على يد المدير العام. طبقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية، وطبقا للمستجدات التي تحدث ما بين دورتي الانعقاد العادي للجمعية.

6- تؤدي الوظائف الأخرى التي تناط بها في ظل هذه الاتفاقية.

(ب) فيما يتعلق بالأمور التي تمس أيضا مصالح الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، فإن اللجنة التنفيذية سوف تتخذ قراراتها بعد استشارة لجنة التنسيق بالمنظمة والاستماع إلى نصحها .

7- (أ) سوف تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة في دورة انعقاد عادي بناء على دعوة من المدير العام ، ويفضل أن يكون ذلك خلال نفس فترة ومكان انعقاد لجنة التنسيق بالمنظمة.

(ب) سوف تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة انعقاد غير عادية بناء على دعوة المدير العام سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو طلب من ربع أعضاء اللجنة.

8- (أ) كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية لها صوت واحد.

(ب) يكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور نصف أعضاء اللجنة التنفيذية.

(جـ) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لعدد الأصوات.

(د) لا يحسب الأعضاء الممتنعون عن التصويت ضمن العدد الكلي للأصوات.

(هـ) الموفد لا يمثل ولا يصوت إلا باسم دولة واحدة فقط.

9- دول الاتحاد التي ليست أعضاء في اللجنة التنفيذية سوف يسمح لها بحضور الاجتماعات كمراقبين.

10- سوف تضع اللجنة التنفيذية القواعد الإجرائية الخاصة بها.

المادة الرابعة والعشرون :

1- (أ) سوف يقوم «المكتب الدولي» بالمهام الإدارية الخاصة بالاتحاد الذي هو استمرار لمكتب الاتحاد ، والذي اندمج مع مكتب الاتحاد الذي أسسته «الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية».

(ب) سوف يقوم «المكتب الدولي» على وجه الخصوص بأعمال السكرتارية الخاصة لمختلف أجهزة الاتحاد.

(جـ) سوف يكون المدير العام للمنظمة الرئيسي التنفيذي للاتحاد ، ولسوف يكون ممثلًا للاتحاد.

2- سوف يقوم المكتب الدولي بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بحماية حق المؤلف. وسوف تقوم كل دولة في الاتحاد بإمداد المكتب الدولي بكافة القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

3- سوف يقوم المكتب الدولي بإصدار دورية شهرية.

4- سوف يقوم المكتب الدولي بناء على طلب أية دولة من دول الاتحاد بإمدادها بالمعلومات حول الشئون المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين.

5- سوف يقوم المكتب الدولي بإجراء الدراسات وتقديم الخدمات التي تيسر حماية حق المؤلف.

6- سوف يقوم المدير العام ، وأي من موظفيه الذين يحددهم بالمشاركة وبدون حق التصويت في كافة اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ، وأي لجنة أخرى للخبراء أو جماعة عمل. ويكون المدير العام أو الموظف الذي يحدده من قبله بحكم الوظيفة سكرتيرا لتلك الأجهزة.

7- (أ) سوف يقوم المكتب الدولي طبقا لتوجيهات الجمعية العمومية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، بإعداد الترتيبات الخاصة بمؤتمرات معطيات الاتفاقية ، فيما عدا المواد من 22 وحتى 26.

(ب) من صلاحيات المكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات بين الحكومية والدولية غير الحكومية فيما يتعلق بالاستعدادات الخاصة بمؤتمرات التنقيح.

(جـ) سوف يشارك المدير العام والأشخاص الذين يحددهم بدون حق التصويت في مناقشات تلك المؤتمرات.

8- سوف يقوم المكتب الدولي بتنفيذ أية مهام أخرى يكلف بها.

المادة الخامسة والعشرون :

1- (أ) سوف تكون هناك ميزانية للاتحاد.

(ب) سوف تتضمن ميزانية الاتحاد الدخول والمصروفات الخاصة بالاتحاد وحده وإسهامات الاتحاد في ميزانية النفقات العامة للاتحادات الأخرى، وكلما أمكن ذلك ، المبلغ الذي يوفره الاتحاد لميزانية مؤتمر المنظمة.

(جـ) المصروفات التي لا تخص الاتحاد مطلقًا، ولكنها تخص واحدًا أو أكثر من الاتحادات التي تديرها المنظمة سوف تعتبر مصروفات عامة للاتحادات. وسيكون الجزء الذي يسهم به الاتحاد في تلك النفقات العامة ملائما لحجم مصلحة الاتحاد لدى تلك الاتحادات.

2- سوف يتم وضع ميزانية الاتحاد على ضوء التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

3- سوف تمول ميزانية الاتحاد من المصادر الآتية :

(أ) إسهامات دول الاتحاد.

(ب) رسوم وعوائد الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي ، والتي لها علاقة بالاتحاد.

(جـ) أثمان وعوائد المطبوعات التي ينشرها المكتب الدولي لحساب الاتحاد.

(د) التبرعات والأوقاف والمعونات.

(هـ) الإيجارات والفوائد وغير ذلك من مصادر الدخل.

4- (أ) لأغراض المساهمة في ميزانية الاتحاد تم تقسيم دول الاتحاد إلى فئات ، وكل دولة لابد وأن تنتمي إلى فئة. وتتحدد قيمة إسهام الدولة السنوي على أساس عدد من الوحدات تم تثبيتها على النحو الآتي:

فئة 1 ———————— 25 وحدة.

فئة 2 ———————— 20 وحدة.

فئة 3 ———————— 15 وحدة.

فئة 4 ———————— 10 وحدة.

فئة 5 ———————— 5 وحدة.

فئة 6 ———————— 3 وحدة.

فئة 7 ———————— 1 وحدة.

(ب) إذا لم تكن الفئة قد حددت من قبل، فإن كل دولة سوف تحدد عند إيداع وثائق آلية التصديق أو الانضمام للفئة التي ترغب في الانتماء إليها. وللدولة الحق في تغيير فئتها ولو أنها غيرت إلى فئة أقل فإنها يجب أن تعلن ذلك إلى الجمعية العمومية في إحدى دورات الانعقاد العادي. وينفذ هذا التغيير في بداية السنة التقويمية التالية لدورة الانعقاد المذكورة.

(جـ) المساهمة السنوية لكل دولة ستكون مبلغا يتناسب مع المبلغ الإجمالي الذي تقدمه مجموعة دول الاتحاد للميزانية السنوية محسوبا بعدد الوحدات التي تمثل مجموع الوحدات لكل الدول المساهمة.

(د) تسدد الإسهامات في الأول من يناير من كل سنة.

(هـ) الدولة التي تتأخر في سداد إسهاماتها السنوية لن يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة الاتحاد التي هي عضو فيها إذا كان المبلغ المتأخر مساويًا أو يزيد عن قيمة إسهاماتها في السنتين السابقتين. ومع ذلك فإن من سلطة أي جهاز أن يسمح لتلك الدولة في الاستمرار في ممارسة التصويت في هذا الجهاز، إذا اقتنع الجهاز أن التأخر عن السداد يرجع إلى ظروف استثنائية ومن الصعب تجنبها.

(و) إذا لم يتم وضع الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة ، فإنها تحسب على مستوى ميزانية العام السابق، طبقا للوائح المالية.

6- (أ) سيكون للاتحاد رصيد برأس المال العامل تسهم فيه كل دولة من دول الاتحاد بنصيب فردي. وعندما يصبح هذا الرصيد غير كاف سوف تطلب الجمعية العمومية زيادة رأس المال فيه.

(ب) المبلغ المبدئي الذي تسهم به كل دولة في الرصيد المذكور أو في زيادة رأس المال سوف يكون بنسبة معينة من إسهام الدولة في الميزانية العامة للاتحاد في السنة التي أسس فيها الرصيد أو الزيادة المقررة.

(جـ) سوف تحدد النسب وشروط الدفع على يد الجمعية العامة بناء على اقتراح من المدير العام ، وبعد سماع الجمعية لنصيحة لجنة التنسيق بالمنظمة.

7- (أ) سوف يتم النص في اتفاق المقر الذي يعقد بين دولة المقر والمنظمة حول المنطقة التي سيقام فيها المقر على أنه عندما يكون رصيد رأس المال العامل غير كاف ، فإن تلك الدولة سوف تسد العجز، ومبلغ العجز هذا والشروط التي بمقتضاها سوف يقدم سيكونان موضوع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين دولة المقر

والمنظمة. وطالما ظلت تلك الدولة على التزامها بسد العجز في الرصيد ، فإن تلك الدولة من هذه الصفة سيكون لها مقعد في اللجنة التنفيذية.

(ب) الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وكذلك المنظمة سيكون لكل منهما الحق في فسخ اتفاق سد العجز على أن يكون ذلك بإخطار مكتوب. ويكون هذا الفسخ ساري المفعول في نهاية السنة التي اتفق فيها على الفسخ.

8- تدقيق الحسابات سوف تقوم به دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو يقوم به مدققون خارجون على نحو ما تقضي به اللوائح المالية؛ وسوف يتم تحديدهم بعد موافقتهم عن طريق الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون:

1- اقتراحات تعديل المواد 22، 23، 24، 25 والمادة الحالية يمكن أن تأتي من أية دولة عضو في الجمعية العامة ، وكذلك من جانب اللجنة التنفيذية أو من جانب المدير العام. وسوف يقوم المدير العام بتوصيل تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية العمومية قبل موعد مناقشتها في الجمعية بستة أشهر على الأقل.

2- التعديلات المشار إليها في الفقرة (1) لابد من موافقة الجمعية العمومية عليها، وتحتاج هذه الموافقة إلى ثلاثة أرباع الأصوات. أما تعديل المادة 22 والفقرة الحالية فإنه يحتاج إلى موافقة أربعة أخماس الأصوات.

3- أي تعديل في المواد المشار إليها في الفقرة (1) سوف يدخل حيز التنفيذ بعد شهر واحد من الإخطار بقبوله ويُفعَّل طبقا لما تقضي به اللوائح ، وأن يكون المدير العام قد تلقاه من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الجمعية العمومية في الوقت الذي توافق على التعديل وأي تعديل على المواد المذكورة يصير قبوله بهذا الشكل سيكون ملزما لكل الدول الأعضاء في الجمعية العمومية منذ الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ وكذلك للدول التي تصبح أعضاء في الجمعية العمومية بعد ذلك التاريخ . وإذا كان التعديل يقضي بزيادة الالتزامات المالية على دول الاتحاد ، فإنه لن تلتزم به إلا الدول التي تعلن قبولها لهذا التعديل فقط.

المادة السابعة والعشرون:

1- هذه الاتفاقية قابلة لأن تراجع وتنقح وتدخل عليها التعديلات التي تقترح لتحسين نظام الاتحاد.

2- ولهذا الغرض سوف تعقد المؤتمرات تباعا في إحدى دول الاتحاد التي تضم ممثلين للدول المذكورة.

3- وطبقا لمعطيات المادة السادسة والعشرين التي تطبق على تعديلات المواد من 22 وحتى 26، فإن أية مراجعة وتنقيح لهذا الاتفاق بما في ذلك الملحق تتطلب إجماع الأصوات.

المادة الثامنة والعشرون:

1- (أ) أية دولة من دول الاتحاد موقعة على هذا الاتفاق يمكنها التصديق عليه ، وإذا لم تكن الدولة قد وقعت الاتفاق فإنها يمكن الانضمام إليه. ولسوف تودع وثائق آلية التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) أية دولة من دول الاتحاد يمكنها أن تعلن في وثيقة آلية التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لن ينطبق على المواد من 1 حتى 21 والملحق. وإذا كانت الدولة قد أعلنت من قبل عن هذا حسبما تقضي به المادة السادسة (1) من الملحق، فإنها في هذه الحالة تعلن في وثيقة الآلية المذكورة فقط أن تصديقها أو انضمامها لن يطبق على المواد 1–20.

(جـ) أية دولة من دول الاتحاد قامت طبقا للفقرة الفرعية (ب) استبعاد المعطيات المشار إليها من فعاليات تصديقها أو انضمامها، يمكنها في أي وقت لاحق أن تعلن مد فعاليات تصديقها أو انضمامها على تلك المعطيات. ومثل هذا الإعلان يجب أن يودع لدى المدير العام.

2- (أ) سوف تدخل المواد من 1 وحتى 21 والملحق حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تحقق الشرطين الآتيين:

1- أن تكون خمسة دول على الأقل من دول الاتحاد قد صدقت أو انضمت إلى هذا الاتفاق دون القيام بالإعلان حسبما تقضي به الفقرة (1) (ب).

2- أن تكون فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة أي بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية قد التزمت بالاتفاقية العالمية لحق المؤلف على النحو الذي نقحت به في 24 يولية 1971.

(ب) دخول الاتفاق حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) سوف ينطبق على دول الاتحاد التي أودعت وثائق آلية التصديق أو الانضمام، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، وبدون الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1) (ب).

(جـ) وفيما يتعلق بأية دولة من دول الاتحاد غير مشمولة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه بدون عمل الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1) (ب)، فإن المواد من 1 حتى 21 والملحق ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة لها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بأنه أودعت لديه وثائق آلية التصديق أو الانضمام المطلوبة، إلا إذا كان هناك تحديد بتاريخ لاحق تم النص عليه في الوثائق المودعة. وفي هذه الحالة الأخيرة سوف تدخل المواد 1-21 والملحق حيز التنفيذ في تلك الدولة في التاريخ المحدد في الوثائق.

(د) لا تؤثر معطيات الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

3- فيما يتعلق بأية دولة من دول الاتحاد تصدق أو تنضم إلى هذا الاتفاق بإعلان أو بدون إعلان على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) (ب)؛ ستدخل المواد من 22 حتى 38 حيز التنفيذ بالنسبة لها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بأنه قد أودعت لديه وثائق آلية التصديق أو الانضمام المطلوبة؛ إلا إذا كان هناك تحديد لتاريخ لاحق تم النص عليه في الوثائق المودعة. وفي هذه الحالة الأخيرة ستدخل المواد من 22 وحتى 38 حيز التنفيذ في تلك الدولة اعتبارًا من التاريخ المحدد في الوثائق.

المادة التاسعة والعشرون:

1- يمكن لأية دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذا الاتفاق ، ومن ثم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وعضوا في الاتحاد. وسوف تودع وثائق آلية الانضمام لدى المدير العام.

2- (أ) طبقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأية دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بأنه قد تم إيداع وثائق آلية انضمامها؛ إلا إذا تم تحديد تاريخ لاحق تم النص عليه في الوثائق المودعة. وفي هذه الحالة الأخيرة ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة اعتبارا من التاريخ المشار إليه.

(ب) لو كان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق دخول المواد من 1-21 والملحق حيز التنفيذ طبقا لما تنص عليه المادة الثامنة والعشرون (2) (أ) فإن الدولة المذكورة سوف تلتزم في نفس الوقت بدلاً من المواد 1-21 والملحق بالمواد 1-20 من صيغة بروكسل من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون (مكرر) :

أية دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إلى هذا الاتفاق وهي غير ملتزمة بالمواد من 22 حتى 38 من صيغة ستوكهولم من هذه الاتفاقية سوف، للأغراض الخاصة بالمادة الرابعة عشرة (2) من اتفاقية تأسيس المنظمة، ترقى إلى التصديق أو الانضمام إلى اتفاق ستوكهولم المذكور مع التقيد بالقيد الوارد في المادة الثامنة والعشرين (1) (ب) (أ) هناك.

المادة الثلاثون :

1- طبقًا للاستثناءات المسموح بها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ والمادة الثامنة والعشرون (1) (ب)؛ والمادة الثالثة والثلاثون (2)؛ وكذلك الملحق فإن التصديق أو الانضمام للاتفاقية يعني القبول التلقائي لكل المعطيات والاعتراف بكافة المزايا الواردة في هذه الاتفاقية.

2- (أ) يمكن لأية دولة من دول الاتحاد المصدقة أو المنضمة لهذا الاتفاق طبقا للمادة الخامسة (2) من الملحق أن تحتفظ بمزايا التحفظات التي أبدتها من قبل بشرط أن تعلن عن تفعيل تلك التحفظات عند إيداع وثائق آلية التصديق أو الانضمام.

(ب) أية دولة خارج الاتحاد يمكنها أن تعلن عند انضمامها لهذه الاتفاقية وطبقا للمادة الخامسة (2) من الملحق أنها تعتزم استبدال - مؤقتًا على الأقل - المادة الثامنة من هذا الاتفاق والمتعلقة بحق الترجمة بمعطيات المادة الخامسة من اتفاقية الاتحاد لسنة 1886م والمكملة في باريس سنة 1896م ، مع العلم التام بأن معطيات المادة المذكورة تنطبق فقط على الترجمات إلى لغة الاستخدام العام في الدولة المذكورة. وطبقًا للمادة الأولى (6) (ب) من الملحق فإن أية دولة لها الحق في تطبيق الحماية التي تطبقها الدولة المعنية دولة الأصل المترجم ، والتي تلتزم بنفس هذا التحفظ عند ترجمة الأعمال الفكرية.

(جـ) يمكن لأية دولة أن تسحب تحفظاتها هذه في أي وقت عن طريق مذكرة موجهة للمدير العام.

المادة الواحدة والثلاثون:

1- يمكن لأية دولة أن تعلن في وثائق آلية التصديق أو الانضمام الخاصة بها، كما يمكنها أن تخطر المدير العام بمذكرة مكتوبة في أي وقت لاحق أن هذه الاتفاقية سوف تطبق على كل أو بعض المحميات المحددة في الإعلان أو المذكرة، والتي تخضع لحمايتها والمسئولة عن العلاقات الخارجية لها.

2- ويمكن لأية دولة قدمت هذا الإعلان أو قدمت المذكرة، في أي وقت أن تخطر المدير العام بأن هذه الاتفاقية لم تعد مطبقة على كل أو بعض المحميات المذكورة.

3- (أ) يتم تنفيذ أي إعلان قدم طبقا للفقرة (1) في نفس وقت التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية. وأية مذكرة قدمت في ظل نفس الفقرة سيتم تنفيذها بعد ثلاثة أشهر من تقديمها للمدير العام..

(ب) يتم تنفيذ أية مذكرة قدمت طبقا لأحكام الفقرة (2) بعد اثني عشر شهرا من تلقي المدير العام لها.

4- لا ينبغي بحال من الأحوال أن يفهم بأن هذه الفقرة تتضمن اعترافا أو تنطوي على قبول أي دولة من دول الاتحاد لواقع الحال في المحمية التي تطبق عليها الاتفاقية بناء على طلب من دولة أخرى من دول الاتحاد عن طريق الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1).

المادة الثانية والثلاثون:

1- سوف يحل هذا الاتفاق، فيما يتعلق بالعلاقات بين دول الاتحاد، وحدود تطبيقه محل اتفاقية برن العائدة إلى 9 سبتمبر 1886 والاتفاقات التنقيحية اللاحقة. والاتفاقات المنفذة فيما سبق سوف يستمر تطبيقها بكاملها أو في الحدود التي لا يحل فيها هذا الاتفاق محلها بحكم الجملة السابقة، وفي العلاقات بين دول الاتحاد التي لم تصدق أو تنضم لهذا الاتفاق.

2- الدول من خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا فيه، يجب عليها طبقا للفقرة (3) تطبيق هذا الاتفاق فيما يتعلق بأية دولة من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذا الاتفاق أو التي رغم التزامها به قامت بعمل إعلان طبقا لما تقضي به المادة الثامنة والعشرون (1) (ب). هذه الدول تعترف بأن الدولة المذكورة من دول الاتحاد من حيث علاقاتها بها:

(أ) يمكنها تطبيق معطيات أحدث اتفاق ملتزمة به.

(ب) يحق لها أن تعدل الحماية للمستوى الذي يضمنه ذلك الاتفاق طبقًا للمادة الأولى (6) من الملحق.

3- أية دولة تلزم نفسها بأي من الكليات المنصوص عليها في الملحق يمكنها أن تطبق معطيات الملحق المتعلقة بالكلية أو الكليات التي ألزمت نفسها بها في علاقاتها مع أية دولة من دول الاتحاد التي لم تلتزم بالاتفاق الحالي ؛ على اعتبارات الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق المعطيات المذكورة.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من دول الاتحاد فيما يتعلق بتغير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولم تتم تسويته بالتفاوض، يمكن رفعه عن طريق أي دولة من الدول المعنية إلى محكمة العدل الدولية طبقا لإجراءات التقاضي المعمول بها في تلك المحكمة إلا إذا اتفقت الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي رفعت القضية بإبلاغ المكتب الدولي، وسوف يقوم المكتب الدولي بوضع الأمر تحت بصر دول الاتحاد الأخرى.

2- يمكن لكل دولة عند توقيعها لهذا الاتفاق أو عند إيداعها لوثائق آلية التصديق والانضمام أن تعلن أنها غير ملتزمة بمعطيات الفقرة (1). ومن هذا المنطلق فإنه لن تطبق أحكام الفقرة (1) عندما يحدث أي نزاع بين تلك الدولة أو أي دولة أخرى من دول الاتحاد.

3- يمكن لأية دولة قدمت الإعلان الخاص بمعطيات الفقرة (2) أن تسحب إعلانها في أي وقت عن طريق مذكرة تقدمها للمدير العام.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- طبقا لأحكام المادة التاسعة والعشرين مكرر لا يحق لأية دولة أن تصدق أو تنضم لأية صيغة سابقة من صيغ هذه الاتفاقية طالما دخلت المواد من 1 حتى 21 والملحق إلى حيز التنفيذ.

2- وبمجرد دخول المواد من 1 حتى 21 والملحق حيز التنفيذ لا يحق لأية دولة أن تقدم إعلانا بمقتضى المادة الخامسة من «البروتوكول الخاص بالدول النامية» والملحق باتفاق ستوكهولم.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- سوف تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول دون وقت معين.

2- يمكن لأية دولة أن تنسحب من هذا الاتفاق عن طريق مذكرة توجهها للمدير العام. هذا الانسحاب سوف يؤسس بالضرورة الانسحاب من كافة صيغ الاتفاق السابقة ولن يؤثر إلا على الدولة صاحبة القرار فيه، وتظل الاتفاقية سارية بكامل قوتها فيما يتعلق بالدول الأخرى في الاتحاد.

3- يدخل الانسحاب حيز التنفيذ بعد سنة واحدة من اليوم الذي يتلقى فيه المدير العام المذكرة الخاصة بالانسحاب.

4- حق الانسحاب المكفول بهذه المادة لا يعمل به إلا بعد مرور خمس سنوات على عضوية الدولة بالاتحاد.

المادة السادسة والثلاثون:

1- لابد لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تتخذ - طبقًا لما يسمح به دستورها - التدابير الضرورية لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

2- من المفهوم ضمنا أنه في الوقت الذي تلتزم فيه الدولة بهذه الاتفاقية، أنها في وضع يسمح قانونها الوطني بتفعيل معطيات هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والثلاثون:

1- (أ) سوف يوقع هذا الاتفاق من نسخة واحدة بالفرنسية والإنجليزية، وطبقًا لما جاء في الفقرة (2) سوف تودع لدى المدير العام.

(ب) يقوم المدير العام بعد استشارة الحكومات المعنية بإعداد نسخ باللغة العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية وغيرها من اللغات التي تحددها الجمعية العمومية.

(جـ) وفي حالة اختلاف الآراء حول تفسير النصوص المختلفة، يكون النص الذي باللغة الفرنسية هو الأصح.

2- سوف يظل هذا الاتفاق مفتوحا للتوقيع حتى الواحد والثلاثين من يناير 1972، وحتى ذلك التاريخ سوف تودع النسخة المشار إليها في الفقرة (1) (أ) لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

3- سوف يقوم المدير العام باعتماد وتوثيق نسختين من النص الموقع من هذا الاتفاق وينقلهما إلى حكومات كافة الدول الأعضاء في الاتحاد، وحسب الطلب إلى حكومة أية دولة أخرى.

4- سوف يقوم المدير العام بتسجيل هذا الاتفاق لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

5- سيقوم المدير العام بإخطار حكومات كل الدول الأعضاء في الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق آلية التصديق والانضمام وبأية إعلانات متضمنة في مثل تلك الوثائق أو متعلقة بالمواد الثامنة والعشرين (1) (ج)، والثلاثين (أ)، (ب)، والثالثة والثلاثين (2)، ودخول أي من معطيات هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ، ومذكرات الانسحاب والمذكرات المتعلقة بالمواد الثلاثين (2) (ج)، والواحدة والثلاثين (1) و (2)، والثالثة والثلاثين (3)، والثامنة والثلاثين (1)، إلى جانب الملحق.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- دول الاتحاد التي لم تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم له ، والتي هي غير ملتزمة بالمواد من 22 وحتى 26 من صيغة ستوكهولم من هذه الاتفاقية يمكنها حتى 26 من إبريل 1975، إن هي رغبت ممارسة الحقوق الممنوحة في ظل المواد المذكورة كما لو كانت ملتزمة بها. وأية دولة ترغب في ممارسة هذه الحقوق لابد من أن تقدم مذكرة إلى المدير العام لتفعيل الممارسة. وسوف تكون هذه المذكرة نافذة المفعول من يوم تلقيه لها. وسوف تعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العمومية حتى التاريخ المذكور.

2- وحتى تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة، سوف يقوم المكتب الدولي للمنظمة أيضا بوظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام سيكون مدير المكتب المذكور.

3- وبمجرد أن تصبح كل دول الاتحاد أعضاء في المنظمة، سوف تؤول الحقوق والالتزامات والممتلكات الخاصة بمكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة .

الحواشي :

(ن1) حاشية 2 خاصة بالتعديل الذي تم اعتناقه سنة 1979 (والذي دخل حيز التنفيذ منذ 19 نوفمبر 1984) مادة 22 (2) (أ) (6) حيث استبدلت «كل ثلاثة سنوات» بـ «كل سنتين».

(ن2) حاشية 3. خاصة بالتعديل الذي تم اعتناقه سنة 1979 (والذي دخل حيز التنفيذ منذ 19 نوفمبر 1984) مادة 22 (4) (أ) حيث «الثالث» استبدل بـ «الثاني».

(ن3) حاشية 4 خاصة بالتعديل الذي تم اعتناقه سنة 1979 (والذي دخل حيز التنفيذ منذ 19 نوفمبر 1984 مادة 23 (6) (أ) (2) حيث استبدلت «كل ثلاث سنوات» بـ «كل سنتين» والمادة 23 (6) (أ) حيث تم حذف رقم (3).

(ن4) حاشية 5. خاصة بالتعديل الذي تم اعتناقه سنة 1979 (والذي دخل حيز التنفيذ منذ 19 نوفمبر 1984) مادة 23 (6) (أ) (2) حيث استبدلت «كل ثلاث سنوات» بـ «كل سنتين»، والمادة 23 (6) (أ) حيث تم حذف رقم (3).

(ن5) دخل نص (باريس) هذا من اتفاقية برن حيز التنفيذ في 10 يولية 1974. انظر المادة 28.

المصادر:

(1) www.wto.org.
(2) www.wipo.int.

حق المؤلف، الاتفاقية العالمية لحق المؤلف

Copyright: The universal Copyright Convention

في الوقت الذي كان ينعقد فيه مؤتمر بروكسل لتنقيح وتطوير اتفاقية برن على النحو الذي عالجته تفصيلا في مقال آخر في هذا المجلد، كان هناك إحساس عام واعتراف بين الدول الأوربية وأمريكا بأن الموقف الدولي لحق المؤلف غدا سيئًا وغير مرضٍ بالمرة وأنه لابد من عمل أي شيء لجذب الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين والدول غير الأعضاء في اتفاقية برن وخاصة دول أمريكا اللاتينية إلى حظيرة النظام العالمي لحق المؤلف. وقد بات من الواضح أن مستوى متطلبات الحماية الذي وصلت إليه اتفاقية برن في بروكسل والتعديلات التي جرت عليها هناك سنة 1948 لا يمكن النزول عنه حتى تستقطب الدول غير المنضمة لاتحاد برن. وبات من الواضح أيضًا أن الولايات المتحدة على

وجه الخصوص سوف تستمر في عنادها وإصرارها على الحفاظ على مبادئ معينة في قانونها وخاصة فيما يتعلق بالشكليات كشرط مسبق لحماية حقوق المؤلفين، وفترة الحماية المبنية على النشر الأول. وكانت أية محاولة لاجتذاب الولايات المتحدة للانضمام إلى اتفاقية برن مقضي عليها بالفشل.

ولكن جرت محاولات لتقريب وجهات النظر وقاد هذه المحاولات ممثلون من الولايات المتحدة واتحاد برن والمنظمة الوليدة : اليونسكو. وقد توصل هؤلاء الممثلون إلى حل وسط. وقد تمثل هذا الحل في اتفاقية جديدة تقبل بالحد الأدنى من متطلبات حماية حقوق المؤلفين على المستوى الدولي وذلك دون إضعاف اتفاقية برن أو الحلول محلها. وفي خلال وقت قصير من اقتراح الاتفاقية الدولية تم التوقيع عليها وإعلانها في جنيف في السادس من سبتمبر 1952.

وهذه الاتفاقية مثل اتفاقية برن لسنة 1886 التي تشبهها من وجوه عديدة بنيت على أساس المعاملة الوطنية للمؤلفين الأجانب، وتضمنت الحد الأدنى من المتطلبات. وقد طلب من دول الاتفاقية العالمية أن تعطي الأعمال المنشورة في الدول الأخرى، نفس القدر على الأقل من الحماية الذي تعطيه لأعمال مؤلفيها. وهذا القدر من الحماية لابد أن يكون «كافيًا وفعالًا». وكان هناك التزام بحماية حقوق الترجمة لمدة سبع سنوات على الأقل بعدها لابد من الحصول على ترخيص إجباري. وكانت مدة الحماية هنا خمسا وعشرين سنة مع بعض الاستثناءات سواء من تاريخ وفاة المؤلف أو من تاريخ نشر العمل. وعلى عكس اتفاقية برن لم تطلب الاتفاقية العالمية من أعضائها منح الحماية بأثر رجعي لأعمال سبق اعتبارها في الملك العام في بلدانها الأصلية.

ولعل الحل الوسط في هذه الاتفاقية هو الذي تناول مسألة الشكليات ذلك أن المادة الثالثة كما سنرى في النص الكامل للاتفاقية تنص على أن المتطلبات الشكلية في قانون حق المؤلف في بلد ما يجب أن تكتفي بما تتطلبه الاتفاقية الدولية من وضع بيان خاص بالاتفاقية الدولية © مع اسم صاحب حق التأليف وسنة النشر، بحيث يطبع هذا البيان في موضع مهم واضح في العمل. ومع تبادل هذه الشكلية وافقت الولايات المتحدة على المضي قدما.

وأن تحول الشكليات الموجودة في قانونها: التسجيل والإيداع وشرط التصنيع في الولايات والإشعار الخاص بالنشر... إلى شروط داخلية فقط لا تلتزم بها دول الاتفاقية.

ومن جانبهم قَبِل أعضاء اتحاد برن، اتفاقية بمستوى أقل من الحماية، وبيان حق التأليف في العمل في مقابل علاقات دولية متعددة لحماية حقوق المؤلفين وخاصة مع الولايات المتحدة ودول أخرى كثيرة. وللتأكيد على أن اتفاقية برن لم تضعف ولم تخسر في هذه الصفقة أصر ممثلو اتفاقية برن على إثبات شيء أسموه (فقرة حارس برن). هذه المعطيات الخاصة باتفاقية برن أرست مبدأين :

1- في حالة الدول الأعضاء في الاتفاقيتين: اتفاقية برن، واتفاقية جنيف. تكون اتفاقية برن هي المعمول بها في العلاقات بينها فيما يتعلق بحق المؤلف .

2- لا يحق لأية دولة عضو في برن وتستظل بالحماية في دول اتحاد برن أن تنسحب من هذا الاتحاد، وتظل تحت الحماية في دولة من دوله سواء حماية اتفاقية برن أو الاتفاقية الدولية. وقد تضمن الجزء الثاني من فقرة (حارس برن) عقوبات ضد أية دولة تشهر أو تحط من قدر اتفاقية برن.

وفي ظل هذه الظروف المواتية كانت الولايات المتحدة من أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية العالمية عندما بدأ العمل بها في التاسع عشر من سبتمبر 1955. وبين 1955 و1971 زاد عدد أعضاء الاتفاقية الدولية ليصل تقريبا إلى نفس عدد أعضاء اتفاقية برن، وربما كان الوضع سنة 2007م قريبا من ذلك مع زيادة مفرطة في عدد الأعضاء في اتفاقية برن وأعضاء تربس:

أعضاء برن 148

أعضاء تربس 144

أعضاء العالمية 96

مع التذكير بأنه كان هناك تداخل كبير في العضوية بين الاتفاقين. وتذكر المصادر الثقات أن الاتفاقية العالمية بسطت العلاقات بين الولايات المتحدة وغيرها من الدول في

مجال حق المؤلف. ولعل الهدف الكبير من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف هي أن تكون جسرًا بين اتفاقية برن وسائر دول العالم ، وهو ما تحقق إلى حد كبير.

الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين

على نحو ما نقحت به في باريس في 24 يولية 1971:

الدول المتعاقدة:

تحدوها الرغبة في التأكيد على حماية حقوق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية في كل الدول. وهي على قناعة بأن نظاما لحماية حقوق المؤلف مناسبا لكل دول العالم يبلور في اتفاقية دولية تضاف إليه ولا تضعف الأنظمة الدولية الموجودة بالفعل، سوف يؤكد احترام حقوق الأفراد ويشجع على تطور الآداب والعلوم والفنون. وهي لقناعتها بأن مثل هذا النظام العالمي لحقوق المؤلف سوف يسهل بث أعمال العقل الإنساني ويزيد من التفاهم الدولي.

أعلنت عن عزمها على تنقيح الاتفاقية العالمية لحق المؤلف الموقعة في جنيف في السادس من سبتمبر 1952 (والتي سيطلق عليها هنا «اتفاقية 1952»، وتبعا لذلك؛ اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى :

تعمل كل دولة متعاقدة على تقديم الحماية الكافية والفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما في ذلك الكتابات والأعمال الموسيقية والدرامية والسينمائية والرسومات الزيتية وأعمال الحفر والنحت.

المادة الثانية:

1- الأعمال المنشورة للمؤلفين الوطنيين في أي من الدول المتعاقدة لأول مرة في تلك الدول وسوف تتمتع في سائر الدول المتعاقدة بنفس الحماية التي تضفيها تلك الدول على أعمال مؤلفيها الوطنيين ، والتي تنشر لأول مرة داخل نطاقها الجغرافي، إلى جانب ما تتطلبه هذه الاتفاقية من حماية.

2- الأعمال غير المنشورة للمؤلفين الوطنيين في كل دولة من الدول المتعاقدة سوف تتمتع في سائر الدول المتعاقدة بنفس الحماية التي تضفيها تلك الدول على أعمال مؤلفيها الوطنيين غير المنشورة، إلى جانب ما تتطلبه هذه الاتفاقية من حماية.

3- ولأغراض هذه الاتفاقية فإن الدول المتعاقدة يجب أن تقوم عن طريق تشريع وطني بإسباغ الحماية على أي مؤلف مقيم على أرضها أسوة بمؤلفيها الوطنيين.

المادة الثالثة:

1- أي دولة من الدول المتعاقدة تطلب في قانونها الوطني كشرط لحماية حقوق المؤلفين إجراءات شكلية مثل : الإيداع والتسجيل وبيان حق الطبع وشهادات توثيق ودفع رسوم أو ضرورة التصنيع أو النشر في تلك الدولة، سوف تعيد النظر في تلك الإجراءات الشكلية بما يتفق مع إجراءات الحماية التي تتطلبها هذه الاتفاقية، ومع ظروف نشر الأعمال خارج نطاقها الجغرافي وظروف المؤلفين غير الوطنيين. ويكفي من الشكليات أن تحمل كل نسخ العمل في أول طبعة سواء نشرت على يد المؤلف أو من لهم حق النشر علامة © مشفوعة باسم صاحب الحق وسنة النشر الأول، وعلى أن يطبع هذا البيان بطريقة واضحة وفي موضع لائق يلفت الانتباه إلى حق المؤلف في عمله.

2- المعطيات الموجودة في الفقرة (1) لا تمنع أية دولة من الدول المتعاقدة من طلب أية إجراءات شكلية أو شروط خاصة لإضفاء الحماية على الأعمال التي تنشر لأول مرة على أرضها، أو على الأعمال التي ينشرها مواطنوها في أي مكان.

3- المعطيات الموجودة في الفقرة (1) لا تمنع أية دولة من الدول المتعاقدة من طلب انصياع الشخص الذي يريد اتخاذ إجراءات التقاضي لإجراءات التقاضي المرعية في الدولة مثل مثول الشاكي أمام لجنة التحقيق أو المجلس الوطني المسئول أو كأن يودع الشاكي نسخة من عمله في المحكمة أو المكتب الإداري المسئول أو كلاهما. مع التأكيد على أن عدم الانصياع لمثل هذه المتطلبات لا يؤثر في ثبوت حق المؤلف، كما لا يؤثر فيه أي متطلب تفرضه دولة التقاضي على الشاكي من دولة أخرى في الوقت الذي لا تفرضه على المؤلف الوطني في دولة التقاضي.

4- ستقوم كل دولة من دول التعاقد باستحداث الوسائل التي تحمي بها - دون إجراءات شكلية - الأعمال غير المنشورة لمؤلفي دول التعاقد الأخرى .

5- لو كانت إحدى دول التعاقد تمنح الحماية لأكثر من فترة لحق المؤلف، والفترة الأولى أطول من الحد الأدنى للفترات المنصوص عليها في المادة الرابعة، فإن هذه الدولة ليس مطلوبا منها أن تنصاع لمعطيات الفقرة (11) من المادة المذكورة فيما يتعلق بالفترة الثانية أو ما يليها من فترات حماية حق المؤلف.

المادة الرابعة:

1- تحدد فترة سريان الحماية على العمل طبقا لمعطيات المادة الثانية والمادة الحالية عن طريق القانون الوطني في الدولة المتعاقدة المانحة للحماية.

2- (أ) لا تقل فترة سريان الحماية على الأعمال المحمية في ظل هذه الاتفاقية، عن طوال حياة المؤلف ولمدة خمسة وعشرين عاما بعد وفاته. ومع هذا فإن أية دولة متعاقدة تقوم عند بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بتقييد فترة سريان الحماية على فئات معينة من الأعمال لفترة تحسب من بداية النشر الأول للعمل، فلا غضاضة من أن تستمر في هذه الاستثناءات أو أن تسحبها على فئات أخرى من الأعمال. وعلى أية حال فإن فترة الحماية على تلك الفئات من الأعمال لا يجب أن تقل عن خمسة وعشرين عاما من تاريخ النشر الأول.

(ب) أية دولة من الدول المتعاقدة عند بدء تنفيذ هذه الاتفاقية على أرضها لا تحدد فترة سريان الحماية على أساس حياة المؤلف، سوف يطلب منها أن تحدد فترة سريان الحماية من تاريخ النشر الأول للعمل أو من تاريخ تسجيله قبل النشر . وأيًا كان التاريخ فإن فترة سريان الحماية لا ينبغي أن تقل عن خمسة وعشرين عامًا من تاريخ النشر الأول للعمل أو تاريخ التسجيل قبل النشر أيا كان الوضع.

(جـ) إذا كان التشريع في دولة التعاقد يحدد فترتي حماية أو أكثر على التعاقب فإن فترة الحماية الأولى لا ينبغي أن تقل عن الحد الأدنى لإحدى الفترات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين أ ، ب.

3- لا تسري معطيات الفقرة (2) على أعمال التصوير الفوتوغرافي أو أعمال الفنون التطبيقية؛ وأيا كانت فترة الحماية في الدول المتعاقدة للصور الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية فإنها يجب أن تحمى كأعمال فنية، ولا تقل فترة سريان الحماية عليها عن عشر سنوات لكل فئة من فئات الأعمال المذكورة.

4- (أ) لن تكره أية دولة من الدول المتعاقدة على تحديد فترة حماية لأي عمل أطول من تلك المثبتة لفئة الأعمال التي ينتمي إليها هذا العمل وذلك في حالة الأعمال غير المنشورة، حسب قانون الدول المتعاقدة التي ينتمي إليها المؤلف. وفي حالة الأعمال المنشورة حسب قانون الدولة المتعاقدة التي نشر بها العمل أول مرة.

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ): إذا كان قانون أيّ من الدول المتعاقدة يحدد فترتي حماية أو أكثر على التعاقب ، فإن فترة الحماية في تلك الدولة سوف تعتبر هي مجموع تلك الفترات كلها. ومع ذلك فإن الحماية لو انحسرت عن العمل في تلك الدولة في الفترة الثانية أو أية فترة تالية لسبب أو لآخر فإن الدول المتعاقدة الأخرى غير ملزمة بحماية العمل خلال الفترة الثانية أو الفترات التالية.

5- لأغراض تطبيق الفقرة (4) فإن عمل مؤلف الدولة المتعاقدة المنشورة لأول مرة في دولة ليست من الدول المتعاقدة، سوف ينظر إليه كما لو كان منشورًا في الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها المؤلف.

6- لأغراض تطبيق الفقرة (4) فإنه في حالة النشر المتواكب في دولتين أو أكثر فإن مكان النشر الأول سيكون الدولة التي تقدم فترة حماية أقصر. وأي عمل ينشر في دولتين أو أكثر من دول التعاقد خلال ثلاثين يومًا من النشر الأول سوف يعتبر منشورًا على التعاقب في الدول المتعاقدة المذكورة.

المادة الرابعة مكرر:

1- الحقوق المشار إليها في المادة الأولى سوف تتضمن الحقوق السياسية التي تضمن المصالح الاقتصادية للمؤلف ، بما في ذلك الحق المطلق في الترخيص بإعادة الإنتاج بأية وسيلة كانت والأداء العلني والإذاعة. وسوف تمتد معطيات تلك المادة لتشمل

الأعمال المحمية تحت مظلة هذه الاتفاقية سواء في شكلها الأصلي أو في أي شكل معترف به منبثق عن هذا الأصل.

2- ومع ذلك فإن من سلطة أي دولة متعاقدة حسب قانونها الوطني، إدخال أية استثناءات لا تتعارض مع روح معطيات هذه الاتفاقية، على الحقوق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة. وأية دولة ترد في تشريعها مثل تلك الاستثناءات، سوف تقدم درجة معقولة من الحماية الفعالة لكل حق من الحقوق التي شملت الاستثناء.

المادة الخامسة:

1- الحقوق المشار إليها في المادة الأولى سوف تتضمن الحق المطلق للمؤلف في القيام بعمل ونشر أو الترخيص بعمل ونشر ترجمات من كتبه المحمية تحت مظلة هذه الاتفاقية.

2- ومع ذلك فإن أية دولة يمكنها من خلال قانونها الوطني أن تقيد حق ترجمة المؤلفات ولكن في ضوء المعطيات الآتية:

(أ) بعد انقضاء فترة سبع سنوات من النشر الأول للكتاب، إذا لم يتم ترجمة هذا الكتاب إلى لغة من لغات الاستخدام الواسع في دول التعاقد بواسطة صاحب الحق في الترجمة أو من خلال ترخيص بذلك، فإنه يمكن لأي مواطن في أيّ من الدول المتعاقدة الحصول على ترخيص غير مطلق من السلطة المختصة بترجمة الكتاب إلى تلك اللغة ونشر تلك الترجمة.

(ب) ولو أن مواطنًا اتخذ كافة الإجراءات اللازمة للترخيص له بالترجمة ولكن لم يستطع الحصول على الترخيص من قبل أصحاب الحق بالترجمة والنشر أو أنه بعد كد ونصب من جانبه لم يستطع العثور على صاحب الحق؛ فإن من الممكن استصدار الترخيص في هذه الحالة بنفس شروط الطبعات السابقة من الترجمة إلى لغة من لغات الاستخدام الواسع في الدول المتعاقدة والتي نفدت من السوق.

(جـ) إذا لم يمكن العثور على صاحب الحق الذي يمنح ترخيص الترجمة فإن طالب الترجمة سوف يرسل نسخًا من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على العمل

الأصلي، وفي حالة معرفة جنسية صاحب الإذن في الترجمة أي المؤلف، يرسل الطلب أيضًا إلى الدبلوماسي أو القنصل الممثل للدولة التي يحمل مؤلف العمل الأصلي جنسيتها أو المنظمة التي تحدِّدها حكومة الدولة. ولن يمنح الترخيص قبل انقضاء شهرين من تاريخ إرسال نسخ الطلب إلى تلك الجهات.

(د) يقوم التشريع الوطني بوضع الأسس التي تضمن لصاحب الحق في الترخيص بالترجمة تعويضًا مناسبًا وعائدًا يتناسب مع المعايير الدولية، كما تضمن سداد تلك المستحقات وتحويلها إلى المؤلف، كما تضمن سلامة ترجمة العمل وصحتها.

(هـ) لابد من طبع عنوان العمل الأصلي واسم المؤلف على كل نسخ الترجمة المنشورة. وترخيص الترجمة لا يسري إلا على النطاق الجغرافي للدولة المتعاقدة التي ورد ذكرها في طلب الترجمة. والنسخ المنشورة من الترجمة يمكن أن تستورد وتباع في دولة أخرى من الدول المتعاقدة، إذا كانت لغة الدولة هي نفس اللغة التي ترجم إليها العمل الأصلي، وإذا كان قانون الدولة الوطني يسمح بذلك ويرخص به ولا يحظر الاستيراد والبيع لمثل تلك الترجمة. وإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها فإن عملية استيراد وبيع نسخ الترجمة في الدول المتعاقدة سوف تحكمه القوانين الوطنية والإجراءات التي تحددها. والترخيص بالترجمة لا يمكن نقله لآخرين عن طريق المرخص الأول له.

ولا يمنح ترخيص الترجمة لكتاب قام مؤلف بسحب جميع نسخه من التداول.

المادة الخامسة مكرر:

1- أية دولة متعاقدة وينظر إليها على أنها دولة نامية على نحو ما هو معمول به في الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكنها عن طريق مذكرة تودع في مكتب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (والذي يشار إليه فيما بعد بـ المدير العام) حين تصديق تلك الدولة أو قبولها أو انضمامها على الاتفاقية، أن تحصل على كافة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الخامسة مكرر 3 و مكرر 4.

2- ومفعول تلك المذكرة بالاستثناء يستمر لمدة عشر سنوات من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية أو الجزء المتبقي من العشر سنوات من ساعة إيداع تلك المذكرة، ويمكن تجديدها كليا أو جزئيا لفترات أخرى كل منها عشر سنوات، إذا قامت الدولة المتعاقدة بإيداع مذكرة أخرى في مكتب المدير العام في فترة لا تزيد عن خمسة عشر شهرًا ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل فترة العشر سنوات الممنوحة قبل ذلك. ويمكن تقديم مذكرات مبدئية خلال الفترات الإضافية ذات العشر سنوات على ضوء معطيات هذه المادة.

3- بصرف النظر عن معطيات الفقرة الثانية (2) إذا زالت عن الدولة المتعاقدة صفة الدولة النامية على نحو ما هو مقرر في الفقرة الأولى (1) فليس لها أن تجدد المذكرة المعنية في الفقرة (1) أو الفقرة (2) وسواء سحبت المذكرة رسميًّا أم لا، فإن تلك الدولة سوف تستبعد من التمتع بالاستثناءات المقدمة في المادة 5 مكرر 3 والمادة 5 مكرر 4 في نهاية فترة العشر سنوات الجارية أو في نهاية الثلاث سنوات التي زالت عنها صفة الدولة النامية، أيها تنتهي متأخرة.

4- أية نسخ من عمل صدر بالفعل تحت الاستثناءات الممنوحة بمقتضي المادة 5 مكرر 3 والمادة 5 مكرر 4 يمكن الاستمرار في توزيعها بعد تاريخ انتهاء فترة الاستثناءات التي منحت بحكم هذه المادة وذلك حتى استنفاد رصيد تلك النسخ.

5- أية دولة متعاقدة أودعت مذكرة خاصة بما جاء في المادة الثالثة عشرة، وتتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية على دولة أو محمية معينة، وهو الأمر الذي قد ينظر إليه على أنه مناظر لتلك الدول المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة الحالية، يمكن لها أيضًا أن تودع مذكرات وتجددها بما يتفق مع معطيات هذه المادة فيما يتعلق بتلك الدول أو المحميات. ومن خلال فترة سريان مثل تلك المذكرات يمكن تطبيق أحكام المواد 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4 على تلك الدولة وتلك المحمية. وإرسال النسخ من الدولة أو المحمية إلى الدولة المتعاقدة سوف ينظر إليه على أنه عملية استيراد على حسب المعنى الوارد في المواد 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4.

المادة الخامسة مكرر 3 :

1- (أ) أية دولة متعاقدة تنطبق عليها المادة 5 مكرر (1) يمكنها أن تستبدل فترة السبع سنوات المنصوص عليها في المادة 5 (2) بفترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها. ومع ذلك فإنه في حالة الترجمة إلى لغة ليست من لغات الاستخدام العام في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأطراف في هذه الاتفاقية أو اتفاقية 1952 فقط تكون المدة المطلوبة سنة واحدة وليست ثلاث سنوات.

(ب) الدولة المتعاقدة التي تنطبق عليها المادة الخامسة مكرر (1) تستطيع أن تستبدل بإجماع آراء الدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية أو الأطراف في اتفاقية 1952 فقط والتي تتحدث نفس لغة الاستخدام العام، في حالة الترجمة إلى تلك اللغة، فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) بفترة أخرى على النحو الذي يمكن الاتفاق عليه ، ولكنها لن تقل بحال من الأحوال عن عام واحد. ومع ذلك فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لن تطبق إذا كانت اللغة المعنية هي اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وأية مذكرات بخصوص هذه الترتيبات يجب أن ترفع إلى المدير العام.

(جـ) يمكن أن يمنح الترخيص لو أن الطالب أثبت طبقًا للإجراءات المرعية في الدولة المعنية، أنه طلب وأن طلبه رفض من قبل صاحب الحق في الترخيص بالترجمة، أو أنه بعد كدٍّ وتعب من جانبه لم يستطع العثور على صاحب الحق في الترخيص بالترجمة. وفي الوقت نفسه الذي يقدم فيه الطلب سوف يخطر «المركز الدولي لمعلومات حق المؤلف» الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو أية مراكز وطنية أو إقليمية التي تم تحديدها في المذكرة المرفوعة والمودعة بمكتب المدير العام عن طريق حكومة الدولة التي يعتقد أن ناشر العمل يتخذها محلًا لنشاطه.

(د) وإذا استحال العثور على صاحب الحق في الترخيص بالترجمة فإن طالب الترخيص يجب أن يرسل عن طريق البريد المسجل نسخًا من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه

على العمل وإلى أية مراكز وطنية أو إقليمية للمعلومات على النحو المذكور في الفقرة الفرعية (ج). وإذا لم يوجد مثل تلك المراكز فإنه لابد من إرسال نسخة من الطلب إلى «المركز الدولي للمعلومات حول حق المؤلف» التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

2- (أ) التراخيص التي تمنح بعد ثلاث سنوات لا تصدر تحت أحكام هذه المادة إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر أخرى، والتراخيص التي تمنح بعد سنة واحدة لا تصدر تحت أحكام هذه المادة إلا بعد انقضاء فترة تسعة أشهر. والفترة الإضافية تبدأ إما من تاريخ تقديم طلب الإذن بالترجمة المذكور في الفقرة أ (ج)، أو من تاريخ تقديم نسخ طلب الترخيص المذكورة في فقرة 1 (د).

(ب) لن تمنح التراخيص إذا كان صاحب الحق قد قام بنشر ترجمة لكتابه أو بتصريح منه خلال فترة الستة شهور أو التسعة شهور المنصوص عليها.

3- أي ترخيص ممنوح تحت أحكام هذه المادة، يمنح فقط لأغراض التدريس أو الدراسة أو البحث.

4- (أ) أي ترخيص ممنوح في ظل أحكام هذه المادة لا يبيح تصدير النسخ ولا يصلح إلا للنشر داخل حدود الدولة المتعاقدة ، والتي صدر الترخيص بناء على طلبها.

(ب) جميع النسخ التي نشرت بناء على ترخيص منح تحت أحكام هذه المادة ، لابد وأن تحمل بيانا ملائما باللغة المستخدمة يؤكد على أن النسخ متاحة للتوزيع فقط داخل حدود الدولة المتعاقدة الحاصلة على التراخيص. ولو كانت الكتابة تحمل البيان المشار إليه في المادة الثالثة (1)، فإن النسخ يجب أن تحمل نفس البيان.

(جـ) حظر التصدير المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) لا يسري إذا كانت هناك إدارة حكومية أو هيئة عامة داخل الدولة قد منحت تصريحًا في ظل هذه المادة بترجمة العمل إلى لغة أخرى غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، وصرحت بإرسال النسخ من هذه الترجمة المصرح بها إلى دولة أخرى إذا :

1- كانت هذه النسخ مرسلة إلى أفراد من مواطني الدولة المتعاقدة التي منحت تصريح الترجمة أو إلى منظمات تجمع وتضم هؤلاء الأفراد .

2- كانت هذه النسخ تستخدم لأغراض التدريس أو الدراسة أو البحث .

3- كان إرسال النسخ وتوزيعها على المستفيدين لا يمثل أي غرض تجاري .

4- كانت الدولة التي أرسلت إليها النسخ قد اتفقت مع الدولة المتعاقدة بالسماح على استقبال أو توزيع أو هما معًا تلك النسخ ، وأن المدير العام قد أخطر بذلك من جانب أي من الحكومتين اللتين وقعتا الاتفاق.

5- يجري تنفيذ المعطيات المذكورة على المستوى الوطني ؛ وذلك لتأكيد :

(أ) أن التصريح يضمن تعويضا عادلًا يتمشى مع معايير العوائد السارية في حالة ما إذا تم الاتفاق مباشرة بين الأفراد في الدولتين المعنيتين.

(ب) أن الدفع والتحويل مهما كانت تعليمات العملة المحلية سيتمان، وأن السلطة المختصة ستبذل كافة الجهود باستخدام الآلية الدولية ؛ لتأمين تحويل المستحقات بعملة دولية أو ما يقابلها بالعملة المحلية القابلة للتحويل.

6- أي ترخيص تمنحه الدولة المتعاقدة تحت شروط هذه المادة سوف ينتهي، لو قام صاحب الحق في الترخيص بالترجمة أو من هم مخولون من قبله بنشر ترجمة بنفس اللغة ونفس محتوى الطبعة المعنية التي منحت الدولة الترخيص بشأنها؛ وكانت ترجمة المؤلف بسعر معقول يقارب أسعار الأعمال المشابهة. وأية نسخ من الترجمة الأولى ظلت موجودة قبل انتهاء الترخيص سوف يستمر توزيعها حتى نفاد الرصيد.

7- في حالة الأعمال التي تنطوي أساسًا على إيضاحيات، يمكن منح ترخيص لترجمة النص وإعادة إنتاج الإيضاحيات إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة مكرر 4 .

8- (أ) يمكن منح ترخيص ترجمة عمل تحميه هذه الاتفاقية سواء كان منشورًا في كتاب مطبوع أو أي وسيط تناظري؛ لهيئة إذاعة موجودة في أي من الدول

المتعاقدة وينطبق عليها المادة الخامسة مكرر (1). ويصدر الترخيص لهيئة الإذاعة المذكورة باتباع الشروط الآتية:

1- تتم الترجمة من نسخة نشرت واشتريت طبقا للقوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة.

2- لا تستخدم الترجمة الحاصلة إلا في الإذاعات المخصصة كلية للتدريس أو بث نتائج البحث العلمي والتكنولوجي لصالح الخبراء في مهنة معينة.

3- يمكن استخدام الترجمة الحاصلة استخداما مطلقا حسبما ذكر في (2)، من خلال الإذاعات المرخص لها قانونًا بتوجيه بثها إلى المستمعين في حدود الدولة المتعاقدة بها في ذلك الإذاعات المسموعة والإذاعات المرئية التي تبث مواد محددة أعدت لها خصيصًا.

4- يمكن تبادل التسجيلات السمعية البصرية للترجمة فقط بين هيئات الإذاعة الموجودة داخل الدولة المتعاقدة التي منحت ترخيص الترجمة.

5- جميع الاستخدامات التي تستخدم فيها الترجمة المذكورة يجب ألا يكون لها أية أغراض تجارية.

(ب) عندما تستوفي كافة المعايير والشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، يمكن إصدار تراخيص لهيئة الإذاعة بترجمة أي نص محمل على مواد سمعية بصرية للإذاعة على الهواء، وبحيث يكون هذا النص نفسه قد أعد ونشر للاستخدام في أنشطة تعليمية منهجية فقط.

(جـ) على جانب أحكام الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) فإن سائر المعطيات الواردة في هذه المادة تسري عند منح وممارسة الترخيص.

9- إلى جانب معطيات هذه المادة فإن الترخيص الممنوح طبقا لشروط هذه المادة سوف تحكمه أحكام المادة الخامسة، وسوف يستمر محكوما بأحكام المادة الخامسة وأحكام المادة الحالية هذه، وحتى بعد انتهاء فترة السبع سنوات

المنصوص عليها في المادة الخامسة. ومع ذلك فإنه بعد انتهاء الفترة المذكورة فإن من حق المرخص له أن يطلب استبدال الترخيص المنتهي بترخيص جديد تحكمه معطيات المادة الخامسة حكما مطلقا.

المادة الخامسة مكرر :

1- أية دولة من دول التعاقد والتي تنطبق عليها أحكام المادة الخامسة مكرر (1) يمكنها أن تطبق المعطيات الآتية:

(أ) إذا بعد انتهاء فترة الترخيص (1) كانت الفترة المعنية المحددة في الفقرة الفرعية (ج) تبدأ من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من العمل الأدبي أو العلمي أو الفني المشار إليه في الفقرة (3) أو (2) كانت أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني في الدولة، وكانت نسخ هذه الطبعة لم توزع في الدولة المعنية للجمهور العام، أو في سياق أنشطة تعليمية منهجية بسعر معقول يتناسب مع أسعار الأعمال المشابهة في الدولة على يد صاحب الحق في إعادة الإنتاج أو من يرخصهم بذلك؛ فإن أي مواطن في هذه الدولة يمكنه أن يحصل على ترخيص غير مطلق من السلطة المختصة لنشر الطبعة المعنية بنفس ذلك السعر أو أقل منه لاستخدامها في سياق الأنشطة التعليمية المنهجية. ويمكن منح الترخيص لو قام ذلك المواطن في سياق الإجراءات المرعية في بلده، بإثبات أنه طلب الترخيص وأن طلبه رفض من قبل صاحب الحق في الترخيص بالنشر أو أنه بعد كدٍّ ونصب من جانبه لم يستطع العثور على صاحب الحق في الترخيص. وفي نفس الوقت الذي يقدم فيه الترخيص سوف يعلم «المركز الدولي لمعلومات حق المؤلف» التابع للمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة؛ أو أي مركز معلومات وطني أو إقليمي مشار إليه في الفقرة الفرعية (د).

(ب) يمكن منح الترخيص بنفس الشروط إذا لم تطرح نسخ مرخصة من الطبعة موضوع الطلب للبيع في الدولة المعنية على الجمهور العام أو في سياق الأنشطة التعليمية المنهجية وبسعر معقول يتناسب مع أسعار الأعمال المشابهة في الدولة.

(جـ) ستكون الفترة المشار إليها في الفقرة (أ) خمس سنوات إلا في حالة :

1- الأعمال المتعلقة بالعلوم الطبيعية والفيزيائية بما في ذلك الرياضيات والتكنولوجيا، حيث تكون الفترة ثلاث سنوات.

2- الأعمال القصصية وأعمال الشعر والدراما وكتب الفنون، حيث تكون الفترة سبع سنوات.

(د) إذا لم يمكن العثور على صاحب الحق بالترخيص في إعادة الإنتاج، يقوم طالب الترخيص بإرسال نسخ من طلبه بالبريد المسجل الجوي إلى الناشر الذي يظهر اسمه على العمل وإلى أي من مراكز المعلومات الإقليمية والوطنية المحددة في المذكرات المودعة لدى مكتب المدير العام من قبل الدولة التي يعتقد أن الناشر ينتمي إليها ويتخذها مقرا لعمله. وفي حالة غياب مثل تلك المذكرات، يجب عليه أيضًا أن يرسل نسخة إلى المركز الدولي لمعلومات حق المؤلف التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ولن يمنح الترخيص قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال نسخ الطلب سالفة الذكر.

(هـ) التراخيص التي تمنح بعد ثلاث سنوات لن تمنح طبقا لأحكام هذه المادة:(1) حتى تنقضي فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الإذن المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا لم يتم التعرف على أو مخاطبة صاحب الحق في الترخيص، من تاريخ إرسال النسخ الخاصة بطلب الترخيص المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) (2) إذا حدث توزيع لأي نسخ من الطبعة على نحو ما هو وارد في الفقرة الفرعية (أ) خلال تلك الفترة.

(و) لابد من إثبات اسم المؤلف وعنوان العمل الواردان على الطبعة المعنية من العمل، على جميع النسخ المعاد إنتاجها. ولا يمتد هذا الترخيص إلى نسخ للتصدير وليست له صلاحية إلّا للنشر في حدود الدولة المتعاقدة التي صدر لها الترخيص. كما أن هذا الترخيص لا يمكن نقله إلى آخرين عن طريق المرخص له.

(ز) تحدد التشريعات الوطنية الشروط الخاصة لضمان جودة إنتاج الطبعة المعنية.

(ح) لا يمنح ترخيص إعداد ونشر ترجمة أي عمل طبقا لهذه المادة في الأحوال الآتية:

1- إذا لم تكن الترجمة قد نشرت بواسطة صاحب الحق في الترخيص أو من يخولهم بذلك.

2- إذا لم تكن الترجمة إلى لغة من لغات الاستخدام في الدولة المانحة للترخيص.

2- الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (1) يكملها المعطيات الإضافية الآتية:

(أ) أية نسخة منشورة طبقا لترخيص ممنوح في ظل أحكام هذه المادة يجب أن تحمل بيانا باللغة المناسبة يقرر أن النسخة المذكورة لا توزع إلا في الدولة المتعاقدة التي صدر لها الترخيص. وإذا كانت الطبعة تحمل البيان المنصوص عليه في المادة الثالثة (1) فإن النسخ يجب أن تحمل نفس البيان.

(ب) تحدد التشريعات الوطنية الشروط الخاصة بالاستحقاقات لضمان:

1- أن الترخيص الممنوح يحدد تعويضا عادلًا يتماشى مع معايير العوائد المعمول بها في حالة ما إذا تم الاتفاق مباشرة بين الأشخاص في الدولتين المعنيتين.

2- وأن دفع المستحقات وتحويلها لن تحول دونه تعليمات العملات الوطنية، وأن على السلطة المختصة أن تبذل كافة الجهود، وباستخدام الآلية الدولية، بغية تسهيل تحويل المستحقات إلى عملة دولية قابلة للتحويل بما يعادل تلك المستحقات.

(جـ) عندما تكون هناك نسخ مطروحة للتوزيع من عمل ما في إحدى الدول المتعاقدة، على الجمهور العام أو في سياق الأنشطة التعليمية المنهجية، على يد صاحب الحق في إعادة الإنتاج أو من يخولهم بذلك وبسعر معقول يتناسب مع الأسعار العادية للأعمال الأخرى المشابهة في الدولة ، فإن أي ترخيص صادر في ظل أحكام هذه المادة سوف ينتهي إذا كانت الطبعة المذكورة بنفس اللغة وتحتوي على نفس المحتويات الموجودة في الطبعة المرخص لها. وأية نسخ موجودة بالفعل قبل انتهاء الترخيص يستمر العمل في توزيعها حتى نفاد الرصيد.

(د) لا يمنح أي ترخيص عن عمل يكون المؤلف قد قام بسحب كل نسخه من التداول في الطبعة المعنية.

3- (أ) أحكام الفقرة الفرعية.

(ب) المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية في هذه المادة سوف يقتصر تطبيقها فقط على الأعمال المنشورة طباعة أو التي تم إعادة إنتاجها في قوالب تناظرية.

(جـ) تنسحب أحكام هذه المادة أيضًا على إعادة إنتاج العمل في مادة سمعية بصرية بطريقة قانونية بما في ذلك الأعمال المحمية المنصوص عليها هنا؛ كما تنسحب على الترجمات المرخصة إلى لغة من لغات الاستخدام العام في الدولة المانحة للترخيص مع التأكيد على أن تحميل المواد على وسائط سمعية بصرية يتم وينشر فقط لأغراض الأنشطة التعليمية المنهجية.

المادة السادسة:

يقصد بـ «النشر» هنا في هذه الاتفاقية تحميل العمل على وسيط مادي، والتوزيع العام لنسخ هذا العمل والتي عن طريقها تمكن القراءة أو الإدراك البصري له.

المادة السابعة:

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق في الأعمال التي سقطت في الملك العام سقوطا أبديا في الدولة المتعاقدة ؛ وذلك عند بدء تطبيق هذه الاتفاقية فيها.

المادة الثامنة:

1- سوف يتم إيداع هذه الاتفاقية التي ستحمل تاريخ 24 من يولية 1971 لدى المدير العام وستبقى مفتوحة للتوقيع من جانب كل الدول الأطراف في اتفاقية 1952 لمدة 120 يوما من تاريخ هذه الاتفاقية. وستكون متاحة للتصديق أو القبول من جانب الدول الموقعة.

2- أية دولة لم توقع هذه الاتفاقية يمكن أن تنضم إليها فيما بعد.

3- سوف يتم إيداع آلية تنفيذ التصديق أو القبول أو الانضمام لدى المدير العام.

المادة التاسعة:

1- سوف تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من إيداع اثنتي عشرة آلية للتصديق والقبول والانضمام.

2- وبالتبعية فإن هذه الاتفاقية سوف تصبح نافذة المفعول في كل دولة معنية بعد ثلاثة أشهر من إيداع تلك الدولة أوراق آليتها على التصديق أو القبول أو الانضمام.

3- الانضمام إلى هذه الاتفاقية من جانب دولة ليست طرفا في اتفاقية 1952، سيعتبر أيضًا انضماما لتلك الاتفاقية. ومع ذلك فلو أن آلية الانضمام قد تم إيداعها قبل بدء تنفيذ هذه الاتفاقية الحالية فإن مثل تلك الدولة يمكن أن تجعل انضمامها لاتفاقية 1952 شرطًا عند بدء تنفيذ الاتفاقية الحالية. وبعد بدء تنفيذ هذه الاتفاقية لن تستطيع أي دولة أن تنضم منفردة إلى اتفاقية 1952 .

4- العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحالية والدول الأطراف في اتفاقية 1952 وحدها، سوف تحكمها اتفاقية 1952. ومع ذلك فإن أية دولة طرف فقط في اتفاقية 1952 يمكنها عن طريق مذكرة تودع لدى المدير العام أن تعلن عن قبولها تطبيق اتفاقية 1971 على أعمال مواطنيها أو التي تنشر لأول مرة على أرضها، وعلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة:

1- سوف تقوم كل دولة متعاقدة بوضع المعايير الضرورية لضمان تطبيق هذه الاتفاقية بقدر ما يسمح به دستورها.

2- من المفهوم أن تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية مرهون بكل دولة على حدة، ويجب أن تكون الدولة في وضع يسمح لها تشريعها الوطني بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة:

1- تم تشكيل لجنة ما بين الحكومات تقوم بالمهام الآتية:

(أ) دراسة المشكلات المتعلقة بتطبيق وإدارة (الاتفاقية العالمية لحق المؤلف).

(ب) الإعداد واتخاذ الترتيبات اللازمة للتنقيحات الدورية لهذه الاتفاقية.

(جـ) دراسة أية مشكلات أخرى تتعلق بحماية حقوق المؤلف (الدولية) وذلك بالتعاون مع مختلف المنظمات الدولية المعنية مثل: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ؛ الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفني ، منظمة الدول الأمريكية.

(د) إعلام الدول الأطراف في (الاتفاقية العالمية لحق المؤلف) بما تقوم به من أنشطة.

2- سوف تتألف هذه اللجنة من ممثلين لثماني عشرة دولة أطراف في هذه الاتفاقية أو اتفاقية 1952 فقط.

3- سوف تراعى في اختيار اللجنة اعتبارات العدالة المتوازنة بين المصالح الوطنية والمواقع الجغرافية وتعداد السكان واللغات ودرجة النمو.

4- يمكن للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة؛ المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ السكرتير العام لمنظمة الدول الأمريكية أو من ينوب عنهم حضور اجتماعات اللجنة كمستشارين.

المادة الثانية عشرة:

سوف تعقد لجنة ما بين الحكومات مؤتمرًا لتنقيح الاتفاق عندما يكون ذلك ضروريا أو بناء على طلب من عشرة أطراف على الأقل في الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

1- أية دولة متعاقدة يمكنها - عند إيداع وثائق آلية التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق - أن تعلن في مذكرة موجهة للمدير العام أن هذه الاتفاقية سوف تطبق على كل أو بعض أو أي من الدول والمحميات الخاضعة لها بحكم العلاقات الدولية ، وأن هذه الاتفاقية من هذا المنطلق سوف تطبق على الدول والمحميات الموضحة أسماؤها في المذكرة، بعد فترة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة التاسعة. وفي غياب مثل هذه المذكرة لن تطبق هذه الاتفاقية على الدول والمحميات الخاضعة لسيطرة أي دولة.

2- ومع ذلك فإنه ليس في هذه المادة شيء يمكن أن يفهم ضمنًا أو يدل على اعتراف دفين، بقبول الدولة المتعاقدة لوضع ما في الدولة أو المحمية التي طبقت عليها مثل هذه الاتفاقية عن طريق دولة أخرى متعاقدة في ظل أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة:

1- من حق أية دولة من الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو نيابة عن كل أو أي من الدول أو المحميات الخاضعة لحمايتها التي قدمت عنها المذكرة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة. وهذا الانسحاب لابد وأن يتم من خلال مذكرة موجهة إلى المدير العام. وهذا الانسحاب من الاتفاقية الحالية سوف تترتب عليه الانسحاب أيضًا من اتفاقية 1952 .

2- هذا الانسحاب لا يسري إلا على الدولة أو الدول والمحميات الخاضعة لها وحدها، ولن يصبح نافذ المفعول إلا بعد مرور اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم المذكرة.

المادة الخامسة عشرة:

أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى بالتفاوض سوف يحال، إذا لم تتفق الدول المتنازعة على طريقة أخرى لتسويته، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

المادة السادسة عشرة:

1- هذه الاتفاقية سوف تكتب باللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية واللغة الإسبانية؛ والنصوص الثلاثة سوف توقع وستكون لها حجية متساوية.

2- النصوص الرسمية من هذه الاتفاقية سوف تكتب عن طريق المدير العام بعد استشارة الحكومات المعنية باللغة العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية.

3- يمكن لأية دولة من الدول المتعاقدة أو مجموعة من مجموعات الدول المتعاقدة أن تحصل على النصوص الإضافية المكتوبة باللغات الأخرى التي توفر عليها المدير العام وباللغة التي تحددها بالاتفاق مع الأمين العام.

4- كل هذه النصوص الأخيرة سوف تلحق بالنصوص الموقعة من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة :

1- هذه الاتفاقية لن تؤثر بحال من الأحوال على معطيات اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو على العضوية في اتحاد برن الذي أسسته تلك الاتفاقية.

2- ولتطبيق الفقرة السابقة تم إلحاق إعلان بالمادة الحالية. هذا الإعلان يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية للدول المرتبطة باتفاقية برن منذ الأول من يناير 1952 أو تلك التي ارتبطت به بعد هذا التاريخ. وتوقيع أي دولة على هذه الاتفاقية الحالية يعتبر توقيعا على هذا الإعلان؛ وتصديق تلك الدول أو قبولها أو انضمامها للاتفاقية يشمل الإعلان إلى جانب الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة:

هذه الاتفاقية لا تلغي اتفاقات حماية حقوق المؤلفين أو معاهداتها المتعددة الأطراف أو الثنائية الأطراف المنفذة بالفعل أو التي ستنفذ تنفيذًا مطلقًا بين اثنين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية . وفي حالة وجود اختلاف بين معطيات الاتفاقات والمعاهدات الموجودة ومعطيات الاتفاقية الحالية، أو بين معطيات هذه الاتفاقية الحالية وأي من الاتفاقات والمعاهدات الجديدة التي قد تبرم بين جمهوريتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد بدء تنفيذ هذه الاتفاقية، فإن الاتفاقية أو المعاهدة الأكثر حداثة هي التي تسود بين الأطراف الداخلة فيها. ولن تتأثر الحقوق الواردة على الأعمال المنشورة في أي من الدول المتعاقدة في ظل ظروف الاتفاقات والمعاهدات المعقودة قبل بدء تنفيذ الاتفاقية الحالية في الدولة المعنية مطلقًا.

المادة التاسعة عشرة:

هذه الاتفاقية لن تلغي الاتفاقيات أو الترتيبات المتعددة أو الثنائية الأطراف القائمة بين اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة. وفي حالة وجود اختلاف بين معطيات تلك الاتفاقيات والترتيبات القائمة ومعطيات الاتفاقية الحالية، فإن معطيات هذه الاتفاقية الحالية هي التي سوف تسود. والحقوق الواردة على الأعمال المنشورة في أي من الدول المتعاقدة في ظل

ظروف الاتفاقيات والترتيبات القائمة قبل بدء تنفيذ الاتفاقية الحالية في الدولة المعنية، لن تتأثر مطلقًا.

المادة العشرون:

لا يسمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة الواحدة والعشرون:

1- سوف يقوم المدير العام بإرسال نسخ موثقة كما ينبغي من هذه الاتفاقية للدول الراغبة وإلى السكرتير العام للأمم المتحدة لاعتمادها وتسجيلها من قبله.

2- وسيقوم هو بنفسه بإبلاغ الدول الراغبة بالتصديقات والقبولات والانضمامات التي تم إيداعها لديه والتاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، كذلك بالمذكرات الواردة بخصوص هذه الاتفاقية وعمليات الانسحاب من الاتفاقية طبقا للمادة الرابعة عشرة.

ملحق الإعلان الخاص بالمادة السابعة عشرة:

الدول التي هي أعضاء في «الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الفكرية والفنية» المشار إليه فيما بعد باتحاد برن والموقعة على هذه الاتفاقية.

رغبة منها في تدعيم العلاقات المتبادلة بينها على أسس الاتحاد المذكور ولتجنب أي صراع قد ينشأ من تعايش «اتفاقية برن» و«الاتفاقية العالمية لحق المؤلف».

واعترافًا بحاجة بعض الدول مؤقتا لتوفيق مستوى حماية حق المؤلف طبقًا لمرحلة نموها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

قد قبلت بالإجماع شروط الإعلان الآتي :

(أ) فيما عدا ما جاء في الفقرة (ب) فإن الأعمال، طبقا لاتفاقية برن، التي انسحبت دولة نشرها الأصلية من اتفاقية برن بعد الأول من يناير 1951، لن تحمى تحت مظلة الاتفاقية العالمية لحق المؤلف في دول اتحاد برن.

(ب) الدولة التي ينظر إليها على أنها دولة نامية حسبما استقرت عليه ممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأودعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ساعة انسحابها من اتحاد برن مذكرة تفيد اعتبارها دولة نامية، فإن معطيات الفقرة (أ) لن تطبق عليها فيما يتعلق بالاستثناءات التي تمنحها هذه الاتفاقية في ظل أحكام المادة الخامسة مكرر.

(جـ) لا تسري الاتفاقية العالمية لحق المؤلف على العلاقات بين دول اتحاد برن، فيما يتعلق بحماية الأعمال التي تعتبر أيٌّ من دول اتحاد برن الدولة الأصلية لتلك الأعمال، على حسب تفسير اتفاقية برن.

بيان يتعلق بالمادة الحادية عشرة:

مؤتمر تنقيح الاتفاقية العالمية لحق المؤلف:

وقد تدارس المشكلات المتعلقة بلجنة ما بين الحكومات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية، التي يعتبرها هذا البيان ملحقًا لها.

يعلن أن :

1- في بدايتها سوف تضم اللجنة ممثلين عن اثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في لجنة ما بين الحكومات التي تأسست طبقا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية 1952 والبيان الملحق بها ، وبالإضافة إلى ذلك سيكون هناك ممثلون عن الدول الآتية: الجزائر، استراليا، اليابان، المكسيك، السنغال، يوغسلافيا.

2- أية دول لم تكن أطرافا في اتفاقية 1952 ولم تنضم إلى الاتفاقية الحالية قبل دور الانعقاد الأول العادي للجنة التالي لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سوف تحل محلها دول أخرى تختارها اللجنة في أول دور انعقاد عادة طبقا لمعطيات المادة الحادية عشرة (2)، (3).

3- بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإن اللجنة سوف يتم تأسيسها حسبما تم النص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق.

4- سوف يتم دور انعقاد عادي على فترات لا تزيد على سنتين.

5- سوف تنتخب اللجنة رئيسها ومساعدين للرئيس، وسوف تضع «قواعد الإجراءات» الخاصة بها على ضوء الاعتبارات الآتية:

(أ) فترة عضوية الأعضاء الممثلين في اللجنة ست سنوات، مع سقوط عضوية الثلث كل سنتين. ومن المعلوم حسب الشروط الأصلية للمنصب أن ثلث الأعضاء سوف تسقط عضويتهم مع نهاية دورة الانعقاد العادي الثانية التي ستتلو دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ودورة ثالثة مع نهاية دورة الانعقاد العادي الثالثة، وسوف تسقط عضوية الثلث الثالث مع نهاية دورة الانعقاد العادي الرابعة.

(ب) سوف تبنى القواعد التي تتبعها اللجنة في شغل العضوية الشاغرة، ونظام سقوط العضوية، وشرعية إعادة الانتخاب، وإجراءات الانتخاب على موازنة احتياجات استمرارية العضوية ودورية التمثيل إلى جانب الاعتبارات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة.

والمؤتمر إذ يعرب عن رغبته في أن تقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة السكرتارية الخاصة لهذه الاتفاقية.

وعلى قناعة بأن الموقعين أدناه، قد وقعوا هذه الاتفاقية بكامل قوتهم ودعمهم لها. صدرت في باريس هذا اليوم الرابع والعشرين من يولية 1971 في نسخة واحدة.

البروتوكول 1:

ملحق بالاتفاقية العالمية لحق المؤلف على نحو ما نقحت به في باريس في 24 يولية 1971، والمتعلق بتطبيق تلك الاتفاقية على أعمال الأشخاص الذين لا وطن لهم واللاجئين.

الدول الأطراف في هذه الوثيقة والتي هي في نفس الوقت أطراف في الاتفاقية الدولية لحق المؤلف أيضًا على النحو الذي نقحت به في باريس في 24 يولية 1971 (والتي يطلق عليها هنا: اتفاق 1971) قد قبلت المعطيات الآتية:

1- الأشخاص الذين لا وطن لهم واللاجئون الذين يتخذون إقامة لهم إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول، سوف لأغراض اتفاقية 1971، يعاملون معاملة أبناء الدولة.

2- (أ) هذا البروتوكول سوف يوقع وسوف يكون موضوعًا للتصديق والقبول ، أو ربما للانضمام إليه على نحو ما تطبق به معطيات المادة الثامنة من اتفاقية 1971 الموقعة هنا.

(ب) هذا البروتوكول سوف يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة على حدة في التاريخ الذي تودع فيه آلية التصديق أو القبول، أو الانضمام من جانب الدولة المعنية، أو في التاريخ الذي تدخل فيه اتفاقية 1971 حيز التنفيذ في الدولة المعنية أيهما أكثر تأخرا.

(جـ) عند دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ فيما يتعلق بدولة ليست طرفًا في البروتوكول 1 الملحق باتفاقية 1952، فإن من المتفق عليه أن يعتبر هذا البروتوكول الأخير كما لو كان قد دخل حيز التنفيذ في الدولة المذكورة. وعلى قناعة تامة من الموقعين فيه أدناه ولديهم كافة الصلاحيات تم توقيع هذا البروتوكول.

تم في باريس في الرابع والعشرين من يولية 1971 باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، والنصوص الثلاثة لها نفس الحجية، مع إيداع نسخة واحدة لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وسوف يقوم المدير العام بإرسال نسخ موثقة ومعتمدة إلى الدول الموقعة وإلى السكرتير العام للأمم المتحدة من أجل اعتمادها وتسجيلها من قبله.

بروتوكول 2:

ملحق بالاتفاقية الدولية لحق المؤلف على نحو ما نقحت به في باريس في 24 يولية 1971 ، والمتعلق بتطبيق الاتفاقية على مؤلفات بعض المنظمات الدولية.

الدول الأطراف في هذه الوثيقة والتي هي أيضًا في نفس الوقت أطراف في الاتفاقية الدولية لحق المؤلف على نحو ما نقحت به في باريس في 24 من يولية 1971 (والتي يطلق عليها فيها بعد هنا: اتفاقية 1971)، قد قبلت المعطيات الآتية:

1- (أ) الحماية المقدمة في المادة الثانية (1) من اتفاقية 1971 سوف تنطبق على الأعمال التي تنشرها لأول مرة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، بمفردها أو في علاقتها بالأمم المتحدة، وكذلك منظمة الدول الأمريكية.

(ب) كذلك وبنفس القدر سوف تنطبق المادة الثانية (2) على المنظمة ووكالاتها المتخصصة.

2- (أ) هذا البروتوكول سوف يوقع، وسيكون موضوعًا للتصديق أو القبول أو ربما للانضمام على نحو ما تنص عليه المادة الثامنة من اتفاقية 1971.

(ب) هذا البروتوكول سيدخل حيز التنفيذ في كل دولة في التاريخ الذي تودع فيه آلية التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب الدولة المعنية أو في تاريخ بدء تنفيذ اتفاقية 1971 من جانب الدول المعنية أيهما أكثر تأخرًا.

وعلى قناعة تامة من الموقعين أدناه ولديهم كافة الصلاحيات تم توقيع هذا البروتوكول. تم في باريس هذا اليوم الرابع والعشرين من يولية 1971 باللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، والنصوص الثلاثة لها نفس الحجية، مع إيداع نسخة واحدة لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم. وسيقوم المدير العام بإرسال نسخ موثقة ومعتمدة إلى الدول الموقعة؛ وإلى السكرتير العام للأمم المتحدة للاعتماد والتسجيل.

المصدر:

www.wipo.Int

حق المؤلف : اتفاقية ويبو لحق المؤلف : جنيف 1996م

Copyright: WIPO copyright: (WCT) Geneva 1996

قد يكون من الأجدى قبل بسط اتفاقية ويبو لحق المؤلف الموقعة في جنيف مقر المنظمة في العشرين من ديسمبر 1996 ، أن نعرض بسرعة « للمنظمة العالمية للملكية الفكرية » المعروفة استهلالاً ويبو والمسئولة عن هذه الاتفاقية واتفاقية الفنون الأدائية والتسجيلات الصوتية .

هذه المنظمة كما يبدو من اسمها تعمل في مجال حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ، وترجع جذور هذه المنظمة إلى نهاية القرن التاسع عشر ، وكانت قد بدأت أساسًا بمجال براءات الاختراع ذلك أن الموقعين الأساسيين على اتفاقية باريس 1833 بخصوص تسجيل وحماية براءات الاختراع (وهم الممثلون لدول فرنسا ، بلجيكا، البرازيل، جواتيمالا ، إيطاليا ، هولندا ، البرتغال ، السلفادور ، صربيا ، إسبانيا ، سويسرا)، رأوا أن يؤسسوا (المكتب الدولي للقيام بالوظائف الإدارية لاتحاد باريس . ولابد من التنبيه إلى أن هذا المكتب الدولي قد تم إدماجه في المكتب الدولي لاتفاقية برن (اتحاد برن) لحماية الأعمال الأدبية والفنية . هذا المكتب الدولي وخليفته (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) لعبا دورًا هامًا في حماية حقوق الملكية الفكرية وفي العلاقات الدولية الخاصة بتلك الملكية.

ولقد تغير التنظيم الإداري لاتحاد باريس تغيرًا كبيرًا سنة 1967 مع تأسيس (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) من خلال مؤتمر ستوكهولم لتنقيح اتفاقية باريس سنة 1967 .

وقد بدأت المنظمة نشاطها الفعلي ودخلت إلى حيز التنفيذ سنة 1970 وورثت بطبيعة الحال وظائف المكتب الدولي وأصبحت الجهاز الإداري لاتحاد باريس واتحاد برن الذي خرج من بطن الاتفاقية الدولية لحماية الأعمال الأدبية والفنية واتفاق مدريد لتسجيل العلامات التجارية واتفاق الهاج للتصاميم واتفاق نيس لتصنيف السلع والخدمات واتفاق

لشبونة لأصل التسميات واتفاق ستراسبورج للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع؛ وهي التي أعدت اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع واتفاقية تسجيل العلامات التجارية. واتفاقيات حق المؤلف على نحو ما سنشرحه تفصيلًا .

وكانت ويبو هي المنظمة الوحيدة من بين الحكومات على مستوى العالم المتخصصة في الملكية الفكرية . ونستطيع أن نميز ثلاث وظائف أساسية لهذه المنظمة :

1- العمل على دفع التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية .

2- إدارة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المجال .

3- تقديم المعونة الفنية في شئون الملكية الفكرية .

ومن أجل دفع التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية فإن نشاطها الأساسي يدور حول: تشجيع حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، التشجيع على توحيد تشريعات الملكية الفكرية الوطنية وتحقيق الانسجام والتجانس النسبي ، جمع وبث المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية . وفي هذا الصدد نشرت ويبو قوانين نموذجية للدول النامية حول الاختراعات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وأصول التسميات وحقوق المؤلف على نحو ما سنعرض له . وتقوم الويبو بالوظائف الإدارية للاتفاقات العشر سابقة الذكر إلى جانب اتفاقات حق المؤلف التي سنعرض لها بعد قليل .

ونظرًا لتعاظم النمو الاقتصادي في الدول النامية ، فإن ويبو تقدم المساعدات الفنية لتلك الدول النامية لتحسين وإرساء نظم حماية الملكية الفكرية بها . كما أنها تلعب دورًا هامًا في مجال نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية .

ويتخذ برنامج ويبو للمساعدة القانونية/ الفنية أشكالًا مختلفة ، حيث تقوم ويبو بتنظيم الدورات التدريبية لموظفي الحكومة على إدارة نظم الملكية الفكرية في الدول النامية. هؤلاء الموظفون عادة ما يتم تدريبهم في الدول المتقدمة ذات الخبرة في مجال الملكية الفكرية والتي لديها مكاتب مجهزة جيدًا وذات كفاءة عالية . كذلك تقدم ويبو المساعدة الفنية والاستشارات للحكومات بناء على طلبها ، كما تساعدها في وضع مسودات

ومشروعات القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية ، وفي إنشاء مكاتب الملكية الصناعية أو إدارة حقوق المؤلفين . هذه المساعدة قد تكون على شكل نصائح مكتوبة أو إرسال مستشارين مؤهلين تحت تصرف الحكومات أو تقديم الاستشارات لأشخاص تعينهم الحكومات للحصول على المعلومات اللازمة . وتقوم ويبو من حين لآخر بتنظيم حلقات البحث وجماعات العمل ولجان الخبراء على المستوى الإقليمي والعالمي في موضوعات الملكية الفكرية ، وكما ألمحت تقوم ويبو بوضع نماذج القوانين النوعية للدول النامية .

لقد أصبحت ويبو منظمة من منظمات الأمم ؛ ولكي تؤدي خدماتها على الوجه الأكمل في إدارات الاتحادات التي تتبعها فقد نظمت ويبو في أربعة فروع :

1- الجمعية العمومية .
2- المؤتمر .
3- لجنة التنسيق .
4- المكتب الدولي .

والجمعية العمومية تجتمع كل ثلاث سنوات وتتألف من الدول الأعضاء في ويبو والتي هي أعضاء في أي من الاتحادات . ومن الطبيعي أن تكون الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المنظمة ، وهي التي تعين المدير العام بعد ترشيحه من قبل لجنة التنسيق . كذلك فإن الجمعية العمومية هي التي تراجع وتوافق على تقارير لجنة التنسيق وتقارير المدير العام حول سير العمل في المنظمة . والجمعية العمومية هي التي تخول المكتب الدولي بإدارة مشروعات الملكية الفكرية الجديدة ؛ وهي التي تحدد لغات العمل في المنظمة .

أما المؤتمر فإنه يضم كافة الدول الأعضاء في ويبو بصرف النظر عما إذا كانت أعضاء أم غير أعضاء في الاتحادات . وهذا المؤتمر ينعقد أيضًا كل ثلاث سنوات ، ويقوم بدور المنتدى حيث تطرح فيه المشكلات والقضايا والاحتياجات الخاصة بمجال الملكية الفكرية وتناقش وتحلل . وهذا المؤتمر هو الذي يتبنى تعديلات اتفاقية ويبو ويقرها .

ولجنة التنسيق تجتمع سنويًا وتتكون من الدول الأعضاء في اتفاقية ويبو والتي هي أعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلاهما . ولجنة التنسيق هذه هي التي تقوم بدور حلقة الوصل بين ويبو والاتحادات وبين الاتحادات نفسها . وهي تقدم الاستشارات للاتحادات وللجمعية العمومية وللمؤتمر والمدير العام حول كافة الشئون الإدارية والمالية ، وما إلى ذلك من شئون الصالح العام .

وفيما يتعلق بالمكتب الدولي فإنه يعمل بمثابة السكرتارية العامة لمختلف أفرع الاتحادات، وإلى جانب ذلك فإن المكتب الدولي يركز ويجمع كافة المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وينشرها ويبثها من حين لآخر . ويقوم المكتب بإعداد دراسات مختلفة حول الاتحادات والمجالات التي تعمل فيها ، كما ينشر دورية متخصصة توزع على الدول الأعضاء . وكذلك فإن المكتب الدولي يطلب من الدول الأعضاء في الاتحادات المختلفة أن تمده بالمعلومات التي تلزمه في إدارة أمور الملكية الفكرية والملكية الصناعية في جميع أنحاء العالم .

وللمنظمة إدارتان ماليتان : حيث يكون لكل اتحاد ميزانيته الخاصة به ، والتي تغطي نفقاته الخاصة به ، وما يسهم به في النفقات العامة في ميزانية المؤتمر . أما دول ويبو التي ليست أعضاء في الاتحادات فإنها تساهم فقط في ميزانية المؤتمر .

وعضوية ويبو مفتوحة لأي دولة عضو في الأمم المتحدة وأي من منظماتها النوعية أو عضو في وكالة الطاقة الذرية أو عضو في محكمة العدل الدولية ، أو أي هيئة تدعوها الجمعية العمومية لتكون عضوًا بها أو عضوًا في الاتحادين الأساسيين الواقعين تحت إدارة ويبو وهما : اتحاد باريس ، واتحاد برن .

وفي سنة 1975 أصبحت ويبو منظمة من منظمات الأمم المتحدة على ما أسلفت .

وفيما يتعلق باتفاقية ويبو لحق المؤلف ، فإننا نترجم هنا نص هذه الاتفاقية على نحو ما وقعت عليه في العشرين من ديسمبر 1996 :

اتفاقية ويبو لحق المؤلف

(أقرت في جنيف في 20 ديسمبر 1996)

المحتويات

التمهيد

الأطراف المتعاقدة

رغبة منها في تطوير وصيانة حماية حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة قدر الإمكان ؛

واعترافًا منها بالحاجة إلى إدخال قواعد دولية جديدة وإزالة اللبس الموجود في بعض القواعد الحالية في سبيل تقديم حلول كافية للقضايا التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ؛

واعترافًا منها بالأثر العميق الذي أحدثه تطور وتكثف تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على إبداع واستخدام الأعمال الأدبية والفنية ؛

وتأكيدًا منها على الأهمية العظمى لحماية حق المؤلف كحافز للإبداع الأدبي والفني ؛
وتأكيدًا منها على الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلفين والصالح العام الأكبر، وخاصة التعليم والبحث والولوج إلى المعلومات على نحو ما تعكسه اتفاقية برن .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى : العلاقات مع اتفاقية برن .

1- هذه الاتفاقية هي اتفاق خاص داخل إطار مفهوم المادة العشرين من اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية بين الأطراف المتعاقدة التي هي دول الاتحاد الذي أفرزته تلك الاتفاقية . وهذه الاتفاقية الحالية لن تكون لها أية علاقة بأية اتفاقيات أخرى خلاف اتفاقية برن .

2- ليس في الاتفاقية الحالية أي شيء ينتقص من الالتزامات القائمة بين الأطراف المتعاقدة إزاء بعضها البعض في ظل اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

3- من الآن فصاعدًا فإن « اتفاقية برن » هنا سوف تشير إلى صيغة باريس الموقعة في 24 من يولية 1971 من اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

4- الأطراف المتعاقدة سوف تلتزم بالمواد 1 – 21 ، والملحق في اتفاقية برن(1) .

المادة الثانية : مجال حماية حق المؤلف .

تسري حماية حق المؤلف على التعبيرات وليس على الأفكار أو الإجراءات أو طرق البحث أو المفاهيم الرياضية كذلك .

المادة الثالثة : تطبيق المواد 2 إلى 6 من اتفاقية برن .

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق معطيات المواد 2 – 6 من اتفاقية برن تطبيقًا حرفيًا فيما يتعلق بالحماية الواردة في الاتفاقية الحالية(2) .

المادة الرابعة : برامج الحاسب .

برامج الحاسب تسري عليها الحماية التي تسري على الأعمال الأدبية في إطار مفهوم المادة الثانية من اتفاقية برن . هذه الحماية تسري على برامج الحاسب أيًا كانت طريقة التعبير أو شكله(3) .

المادة الخامسة : تجميعات البيانات (قواعد البيانات) .

تجميعات البيانات أو أية مادة أخرى في أي شكل ، والتي بسبب اختيار أو ترتيب محتوياتها تمثل إبداعات فكرية ، تسري عليها الحماية ككل . وهذه الحماية لا تمتد إلى البيانات أو المادة نفسها وبدون اعتداء على حقوق أصحاب البيانات أو المادة المتضمنة في التجميع(4) .

المادة السادسة : حق التوزيع .

1- يتمتع مؤلفو الأعمال الأدبية والفنية بالحق المطلق في الترخيص بإتاحة أصول ونسخ أعمالهم للجمهور العام من خلال البيع أو أية طريقة أخرى لنقل الملكية .

2- ليس في هذه الاتفاقية الحالية أي شيء يؤثر في حرية الدول المتعاقدة أن تحدد الظروف - إن وجدت - التي يتم فيها استنفاد الحق المنصوص عليه في فقرة (1) بعد البيع الأول أو النقل الأول للملكية في العمل الأصلي أو نسخته والمرخص به من قِبَل المؤلف[5].

المادة السابعة : حق التأجير .

(أ) مؤلفو :

1- برامج الحاسب .

2- الأعمال السينمائية .

3- الأعمال المسجلة بالشفرة أي (الفونوجرام) على النحو المحدد عليه في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة .

سوف يتمتعون بالحق المطلق في التأجير التجاري لأعمالهم الأصلية أو نسخها للجمهور العام .

(ب) الفقرة (1) لا تنطبق :

1- في حالة برامج الحاسب التي لا يكون البرنامج فيها هو الشيء الأساسي في العمل المؤجر .

2- في حالة الأعمال السينمائية ، إلا إذا كان التأجير التجاري قد أدى إلى الاستنساخ واسع النطاق لهذه الأعمال ؛ مما يفسد الحق المطلق في إعادة الإنتاج .

(جـ) على الرغم من معطيات الفقرة (1) فإن الدولة المتعاقدة لو كان لديها قبل 15 من إبريل 1994م نظام منفذ ، وسوف تستمر في تنفيذه للتعويض العادل للمؤلفين عن النسخ المؤجرة من أعمالهم المسجلة بالصوت (الفونوجرام)، فإنها يمكنها الاستمرار في هذا النظام على أساس أن الأعمال المتضمنة في الفونوجرام لا تؤدي إلى الإفساد المادي لحق المؤلفين المطلق في إعادة الإنتاج[6]، [7].

المادة الثامنة : حق التوصيل إلى الجمهور العام .

دون الإخلال بمعطيات المواد الحادية عشرة (1) (2) ، الحادية عشرة مكرر (1) (1) و(2) ، الحادية عشرة مكرر 3 (1) (2) ، الرابعة عشرة (1) (2) ، الرابعة عشرة مكرر من اتفاقية برن ، فإن مؤلفي الأعمال الأدبية والفنية سوف يتمتعون بالحق المطلق في الترخيص

بتوصيل أعمالهم إلى الجمهور العام بالوسائل السلكية واللاسلكية بما في ذلك إتاحة أعمالهم للجمهور العام بطريقة تسهل على أفراد الجمهور العام الولوج إلى تلك الأعمال من مكان وزمان يحدده الفرد بنفسه[8] .

المادة التاسعة : فترة سريان الحماية على الأعمال الفوتوغرافية .

فيما يتعلق بالأعمال الفوتوغرافية لن تطبق الأطراف المتعاقدة معطيات المادة السابعة (4) من اتفاقية برن :

المادة العاشرة : تقييدات واستثناءات .

1- يجوز للأطراف المتعاقدة ، في تشريعاتها الوطنية ، أن تقيد أو تستثني شيئًا من الحقوق الممنوحة لمؤلفي الأعمال الأدبية والفنية والواردة في الاتفاقية الحالية في حالات معينة ، خاصة بما لا يتنازع مع حق الاستغلال العادي للعمل ، وبما لا ينتقص بدون مبرر من مصالح المؤلف المشروعة .

2- عندما تطبق الأطراف المتعاقدة اتفاقية برن، فإنها سوف تلتزم بالتقييدات والاستثناءات الواردة فقط هناك على حق المؤلف في حالات معينة، خاصة بما لا يتنازع مع حق الاستغلال العادي للعمل وبما لا ينتقص بدون مبرر من المصالح المشروعة للمؤلف[9] .

المادة الحادية عشرة : التزامات تتعلق بالتدابير التكنولوجية .

سوف تقدم الدول المتعاقدة الحماية القانونية الكافية والعقوبات القانونية الرادعة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها المؤلفون فيما يتعلق بممارسة حقوقهم في ظل الاتفاقية الحالية أو اتفاقية برن ، والتي تقيد الأفعال غير المرخص بها في الإفادة من أعمالهم من قبلهم أو من قبل القانون .

المادة الثانية عشرة : التزامات تتعلق بمعلومات إدارة الحقوق .

(أ) سوف تفرض الأطراف المتعاقدة الحماية القانونية الكافية والرادعة ضد أي شخص بعلمه يمارس أيًا من الأفعال الآتية وهو يعلم أو حسبما تكشف عنه التحقيقات المدنية أن لديه أسبابًا قوية لأن يعرف أن هذه الأفعال سوف تسبب أو تيسر أو تسهل أو تتستر على أيٍّ من الحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية أو اتفاقية برن :

1- أن يزيل أو يبدل في أي من معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية بدون ترخيص .

2- أن يوزع أو يستورد للتوزيع ، أو يذيع أو يوصل على / إلى الجمهور العام دون ترخيص أعمالًا أو نسخًا من أعمال يعلم أن معلومات إدارة حقوقها الإلكترونية قد أزيلت أو بدلت بدون ترخيص .

(ب) على نحو ما استخدمت به في هذه المادة فإن « معلومات إدارة الحقوق » تعني تلك المعلومات التي تصف وتحدد هوية العمل ومؤلف العمل وصاحب أي حق في العمل، أو أية معلومات حول شروط وظروف استخدام العمل ، أو أية أرقام ورموز تمثل تلك المعلومات ؛ عندما ترفق تلك المعلومات بأي نسخة من العمل أو تظهر في سياق توصيل العمل للجمهور العام[10] .

المادة الثالثة عشرة : التطبيق الفوري .

سوف تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق معطيات المادة الثامنة عشرة من اتفاقية برن على كافة أشكال الحماية المقدمة في الاتفاقية الحالية .

المادة الرابعة عشرة : معطيات حول تنفيذ الحقوق .

1- سوف تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها في اتخاذ- بما يتلاءم مع نظمها القانونية- التدابير الضرورية بضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

2- سوف تضمن الأطراف المتعاقدة أن إجراءات تنفيذ الاتفاقية موجودة في قوانينها، وبما يسمح باتخاذ إجراء فعال ضد خرق الحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية ، بما في ذلك العقوبات الرادعة التي تمنع هذه الخروقات والعقوبات التي تحول دون تكرار تلك الخروقات مستقبلًا .

المادة الخامسة عشرة : الجمعية العمومية .

1- (أ) سيكون للأطراف المتعاقدة جمعية عمومية .

(ب) كل طرف متعاقد سوف يمثل بموفد واحد قد يساعده موفدون بدائل ومستشارون وخبراء .

(جـ) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي يبعث به . والجمعية العمومية قد تطلب من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (التي سيشار إليها هنا فيها بعد باسم ويبو) أن تقدم مساعدة مالية للأطراف المتعاقدة التي ينظر إليها على أنها دول نامية على حسب المفهوم الذي تمارسه (الجمعية العمومية للأمم المتحدة) ، أو تلك الدول التي هي في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق .

2- (أ) سوف يكون اهتمام الجمعية العمومية منصبًّا على الأمور المتعلقة بصيانة وتطوير هذه الاتفاقية وتطبيق وتفعيل هذه الاتفاقية .

(ب) سوف تؤدي الجمعية العمومية الوظيفة المناطة بها في ظل المادة السابعة عشرة (2) فيما يتعلق بالسماح لبعض منظمات ما بين الحكومات بالانضمام إلى هذه الاتفاقية وتصبح طرفًا فيها .

(جـ) سوف تقدر الجمعية الدعوة إلى أي اجتماع دبلوماسي لمراجعة وتنقيح هذه الاتفاقية ، وتقدم التعليمات الضرورية إلى المدير العام لويبو للإعداد لمثل هذا المؤتمر الدبلوماسي .

3- (أ) كل طرف متعاقد - أي دولة - سيكون له صوت واحد ؛ وسوف يصوت عن نفسه فقط .

(ب) أي طرف متعاقد عبارة عن منظمة ما بين الحكومات يمكن أن يشارك في التصويت بدلًا من الدول الأعضاء فيها ، ولكن بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد تلك الدول في المنظمة والتي هي أطراف في هذه الاتفاقية . ولن تشارك أية منظمة ما بين الحكومات في التصويت إذا قامت أية دولة عضو فيها بالتصويت وبالعكس .

4- سوف تجتمع الجمعية العمومية في دورة انعقاد عادي مرة كل سنتين بدعوة للانعقاد من مدير عام ويبو .

5- سوف تضع الجمعية العمومية لنفسها قواعد الإجراءات التي تعمل بها في ذلك إجراءات دورات الانعقاد غير العادية ومتطلبات النصاب ، موضوعات معطيات تلك الاتفاقية ، والأغلبية المطلوبة للأنواع المختلفة من القرارات .

المادة السادسة عشرة : المكتب الدولي .

سوف يقوم المكتب الدولي بكل المهام الإدارية المتعلقة بالاتفاقية .

المادة السابعة عشرة : شروط الانضمام للعضوية .

1- أية دولة عضو في (ويبو) يمكنها أن تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية .

2- للجمعية العمومية أن تقرر السماح لأية منظمة ما بين الحكومات أن تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية ؛ وبحيث تعلن هذه المنظمة أنها تعمل في - وأن لوائحها الخاصة تفرض على الدول الأعضاء فيها- المجال الذي تغطيه هذه الاتفاقية ، وأنها مخولة تمامًا بحسب إجراءاتها الداخلية لأن تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية .

3- المجتمع الأوروبي ، وقد قام بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي تبنى هذه الاتفاقية ، قد يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة عشرة : الحقوق والالتزامات التي تفرضها الاتفاقية .

يتمتع كل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية بكافة الحقوق ، ويلتزم بكل الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية إلا إذا وجد نص محدد يخالف ذلك .

المادة التاسعة عشرة . توقيع الاتفاقية .

سوف تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر 1997 من جانب أية دولة عضو في ويبو ، ومن جانب (المجتمع الأوروبي) .

المادة العشرون : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إيداع ثلاثين طرفًا وثائق آليات التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لـ (ويبو) .

المادة الواحدة والعشرون : التاريخ الفعال للانضمام للاتفاقية .

سوف تكون هذه الاتفاقية ملزمة لـ :

1- الثلاثون دولة المشار إليها في المادة العشرين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- كل دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثائق آلية التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

3- المجتمع الأوروبي، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع وثائق آلية التصديق أو الانضمام، إذا كانت تلك الوثائق قد تم إيداعها بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ حسبما نصت عليه المادة العشرون ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إذا كانت الوثائق قد أودعت قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

4- أي منظمة ما بين الحكومات تنطبق عليها شروط الالتحاق تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية ، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق آلية الانضمام .

المادة الثانية والعشرون : لا تحفظات على الاتفاقية .

لا يسمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون : الانسحاب من الاتفاقية .

يمكن لأي طرف متعاقد التخلي عن هذه الاتفاقية بعد مذكرة يقدمها للمدير العام في ويبو . وأي انسحاب سوف يدخل حيز التنفيذ بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي المدير العام في ويبو هذه المذكرة .

المادة الرابعة والعشرون : لغات الاتفاقية .

1- هذه الاتفاقية تم توقيعها في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية ، العربية ، الصينية ، الفرنسية ، الروسية ، الإسبانية ، وكافة الصيغ الواردة بهذه اللغات لها نفس الحجية .

2- يقوم المدير العام بإعداد نص رسمي بأية لغة أخرى خلاف المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أي طرف راغب في ذلك ؛ بعد التشاور مع كافة الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة فإن « الطرف الراغب » يعني دولة عضو في ويبو ، والتي تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية ذات استخدام في المجتمع الأوروبي ، أو أية منظمة ما بين الحكومات قد تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية ، لو كانت إحدى لغاتها الرسمية معنية بذلك .

المادة الخامسة والعشرون : المودعة لديه الاتفاقية .

المدير العام لمنظمة ويبو هو الشخص الذي تودع لديه هذه الاتفاقية .

* * *

- دخول الاتفاقية حيز التنفيذ : 6 مارس 2002 .

المصدر : المكتب الدولي لمنظمة ويبو .

ملحوظة : النقاط التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر الاتفاقية (مؤتمر ويبو الدبلوماسي حول بعض قضايا حق المؤلف والحقوق المجاورة) فيما يتعلق ببعض معطيات (اتفاقية ويبو لحق المؤلف) تمت إعادة نقلها في الحواشي الواردة بعد.

---

(1) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة (1) الفقرة الرابعة : حق إعادة الإنتاج المنصوص عليه في المادة التاسعة من اتفاقية برن والاستثناءات المسموح بها هناك تنطبق كلية في البيئة الرقمية وعلى وجه الخصوص استخدام الأعمال في الشكل الرقمي . ومن المفهوم أن اختزان عمل محمي في شكل رقمي على وسيط إلكتروني ؛ إنما يمثل إعادة إنتاج على ضوء مفهوم المادة التاسعة من اتفاقية برن .

(2) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة الثالثة : من المفهوم أنه عند تطبيق المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يقصد بالتعبير « دولة الاتحاد » في المواد من 2 – 6 في اتفاقية برن الإشارة إلى الطرف المتعاقد في الاتفاقية الحالية عند تطبيق مواد برن فيما يتعلق بالحماية التي تقدمها الاتفاقية الحالية . وكذلك فإنه من المفهوم أن التعبير « دولة خارج الاتحاد » في مواد اتفاقية برن يقصد به في نفس الظروف الإشارة إلى دولة ليست طرفًا في الاتفاقية الحالية . وأن ذلك الاتفاق في المادة الثانية (8) ، المادة الثانية مكرر (2)، والمادة الخامسة من اتفاقية برن يجب أن تقرأ على أنها اتفاق برن في الاتفاقية الحالية. وأخيرًا يجب أن يكون مفهومًا أن الإشارة في المواد من 3 – 6 من اتفاقية برن إلى « مواطني إحدى دول الاتحاد » سوف يعني عندما تطبق تلك المواد على الاتفاقية الحالية ، في سياق منظمة ما بين الحكومات ، الطرف في هذه الاتفاقية مواطني إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

(3) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة الرابعة : مجال حماية برامج الحاسب في ظل المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يقرأ مع المادة الثانية ، وهو يتسق مع المادة الثانية في اتفاقية برن ، وهي تعادل معطيات اتفاق تربس المقابلة لها .

(4) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة الخامسة : مجال حماية تجميعات البيانات (قواعد البيانات) في ظل المادة الخامسة من هذه الاتفاقية يقرأ مع المادة الثانية ، وهو متسق مع المادة الثانية من اتفاقية برن ، وهي تعادل معطيات اتفاق تربس المقابلة لها .

(5) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادتين السادسة والسابعة . على نحو ما استخدم في هاتين المادتين فإن التعبيرين « نسخة » و« الأصل والنسخ » الواردان في سياق حق التوزيع وحق الإيجار في ظل المادتين

المذكورتين ، إنها يشيران بصورة مطلقة إلى نسخ مثبتة يمكن وضعها موضع التداول ، كمواد ملموسة .

(6) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادتين السادسة والسابعة . على نحو ما استخدم به في هاتين المادتين ، فإن التعبيرين « نسخ » و« الأصل والنسخ » الواردان في سياق حق التوزيع وحق الإيجار في ظل المادتين المذكورتين ، إنها يشيران بصورة مطلقة إلى نسخ مثبتة يمكن وضعها موضع التداول كمواد ملموسة.

(7) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة السابعة : من المفهوم أن الالتزام الوارد في المادة السابعة (1) لا تتطلب من الطرف المتعاقد أن يقدم حقًا مطلقًا للتأجير التجاري إلى المؤلفين الذين هم في ظل قانون الطرف المتعاقد لا حقوق لهم فيما يتعلق بالفونوجرام (المواد المسجلة صوتيًا) . ومن المفهوم أن هذا الالتزام يتسق مع المادة الرابعة عشرة (4) من اتفاق تربس .

(8) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة الثامنة : من المفهوم أن مجرد تقديم تسهيلات فيزيقية لتسهيل أو القيام باتصال لا يمثل في حد ذاته الاتصال المقصود في الاتفاقية الحالية أو اتفاقية برن . ومن المفهوم أكثر أنه لا يوجد شيء في المادة الثامنة يمنع الطرف المتعاقد من تطبيق المادة الحادية عشرة مكرر .

(9) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة العاشرة : من المفهوم أن معطيات المادة العاشرة تسمح للأطراف المتعاقدة أن تطبق وتنفذ بالصورة الملائمة في البيئة الرقمية التقييدات والاستثناءات في قوانينها الوطنية ، والتي تعتبر مقبولة في ظل اتفاق برن . وبنفس الطريقة فإن هذه المعطيات يجب أن تفهم على أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تناسب بيئة الشبكات الرقمية. ويجب أن يكون مفهومًا أيضًا أن المادة العاشرة (2) لا تقلل ولا توسع من مجال تطبيق التقييدات والاستثناءات الواردة في اتفاقية برن .

(10) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة . يجب أن يكون مفهومًا أن الإشارة إلى « خرق أي حق نشرته هذه الاتفاقية أو اتفاقية برن» يشمل الحقوق المطلقة وحقوق العائد المادي. ومن المفهوم أكثر أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة في تحديد وتنفيذ نظم إدارة الحقوق التي قد يكون لها أثرها في فرض الشكليات غير المسموح بها في ظل اتفاقية برن أو في ظل هذه الاتفاقية، والتي قد تحظر حرية حركة البضائع أو تعوق التمتع بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية .

المصادر :

(1) Kirk, Michal K. Patent and Trade Mark office: U.S.- in.. Encyclopedia of Library and Information Science.. New York: Marcel Dekker, 1977.- Vol. 21.

(2) Oppenheim, Charles and Tamara S. Eisenschitz. Legal Issues for Information Professionals.- in.- Encyclopedia of Library and Information Science.- New York: Marcel Dekker, 1994.- Vol. 54.

(3) Wipo Copyright Treaty (WCT): Adopted in Geneva on December, 20, 1996.

حق المؤلف : اتفاقية ويبو للفنون الأدائية والتسجيلات الصوتية (الفونوجرامات)

Copyright: WIPO Performances and Phonograms

أقرت هذه الاتفاقية مثل اتفاقية ويبو لحق المؤلف في جنيف في العشرين من ديسمبر 1996 . وقبل عرض مواد هذه الاتفاقية ، فإن سرد ثبت المحتويات قد يكون أداة معينة في هذا الصدد .

التمهيد

الأطراف المتعاقدة

رغبة منها في تطوير وصيانة حماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية بطريقة فعالة وموحدة قدر الإمكان ؛

واعترافًا منها بالحاجة إلى إدخال قواعد دولية جديدة في سبيل تقديم حلول كافية للقضايا التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ؛

واعترافًا منها بالأثر العميق الذي أحدثه تطور وتكثف تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على إنتاج واستخدام التأديات والتسجيلات الصوتية ؛

واعترافًا منها بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والصالح العام الأكبر ؛ وخاصة التعليم والبحث والولوج إلى المعلومات .

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول : معطيات عامة

المادة الأول : العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى .

1- لا شيء في هذه الاتفاقية سوف ينتقص من الالتزامات القائمة للأطراف المتعاقدة إزاء بعضها البعض في ظل « الاتفاقية الدولية لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة » المعقودة في روما في السادس والعشرين من أكتوبر 1961 ، والتي سيشار إليها فيما بعد بـ « اتفاقية روما » .

2- الحماية الممنوحة في ظل هذه الاتفاقية لن تمس ولن تؤثر بأية طريقة في حماية حقوق المؤلفين في الأعمال الأدبية والفنية . ومن هنا فلا ينبغي تفسير أي من معطيات هذه الاتفاقية على أنها تقلل من مقل تلك الحماية[1] .

3- هذه الاتفاقية لن يكون لها أي ارتباط ، ولا هي تقلل من أية حقوق أو التزامات مع أي من الاتفاقيات الأخرى .

المادة الثانية : تعريفات .

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) « المؤدون » هم الممثلون ، المغنون ، الموسيقيون ، الراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون ، يغنون ، يلقون ، يخطبون ، يلعبون دورًا ، يعزفون أو يؤدون أعمالًا أدبية أو فنية أو تعبيرات شعبية فولكلورية .

(ب) « الفونوجرام » يعني تثبيت أصوات التأدية أو غيرها من الأصوات أو تمثيلات من الأصوات بشكل غير الشكل الذي نعرفه من التثبيت في الأعمال السينمائية أو السمعية البصرية[2] .

(جـ) « التثبيت » يعني تضمين الأصوات أو تمثيلات الأصوات على وسيط عن طريقه يمكن إدراكها ، ويمكن إعادة إنتاجها وبثها والولوج إليها عن طريقه .

(د) « منتج الفونوجرام » هو الشخص أو الجهة الشرعية الذي يأخذ زمام المبادرة ، ويتحمل مسئولية أول تثبيت لأصوات التأدية أو غيرها من الأصوات أو التمثيلات الصوتية .

(هـ) « نشر » التأدية المثبتة أو الفونوجرام يعني تقديم نسخ من الأداء المثبت أو الفونوجرام إلى العامة بموافقة مالك الحق ، ويعني ذلك أن النسخ تقدم للجمهور بكميات معقولة[3] .

(و) « الإذاعة » تعني نقل الأصوات أو الصور أو تمثيلات الأصوات بوسائل لاسلكية للاستقبال العام . ومثل هذا النقل بالقمر الصناعي هو أيضًا « إذاعة » والنقل بالإشارات المشفرة هو أيضًا « إذاعة » ؛ وحيث إن الجمهور المستقبل لديه وسيلة فك التشفير التي أمدته بها هيئة الإذاعة أو بموافقتها .

(ز) « التوصيل للجمهور » يعني نقل التأدية أو الفونوجرام إلى الجمهور العام بوسيلة غير الإذاعة ، سواء كانت الأصوات المنقولة أصوات تأدية أو تمثيلات من أصوات مثبتة في فونوجرام . ولأغراض المادة الخامسة عشرة ، فإن « التوصيل للجمهور » يتضمن فيما يتضمن تثبيت الأصوات أو تمثيلات الأصوات في فونوجرام مسموع للعامة .

المادة الثالثة : المستفيدون من الحماية في ظل هذه الاتفاقية .

1- الأطراف المتعاقدة سوف تضفي الحماية التي تقدمها هذه الاتفاقية على المؤدين والمنتجين للفونوجرام الذين هم مواطنو الأطراف الأخرى المتعاقدة .

2- مواطنو الأطراف المتعاقدة يجب أن يفهموا على أنهم هؤلاء المؤدون ومنتجو الفونوجرام الذين تتوافر فيهم معايير تطبيق الحماية عليهم على نحو ما قررت اتفاقية روما. وفيما يتعلق بمعايير التطبيق فإن الأطراف المتعاقدة سوف تطبق التعريفات الملائمة في المادة الثانية من تلك الاتفاقية(4) .

3- وأي طرف متعاقد يريد أن يلزم نفسه بالاحتمالات الواردة في المادة الخامسة (3) من اتفاقية روما أو لأغراض المادة الخامسة في نفس الاتفاقية والمادة السابعة عشرة ، عليه أن يقدم مذكرة إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) على أنه يرى نفسه في تلك المعطيات(5) .

المادة الرابعة : المعاملة الوطنية .

1- كل طرف متعاقد سوف يمد مواطني الأطراف المتعاقدة الأخرى على النحو الذي عُرِّفوا به في المادة الثالثة (2) نفس المعاملة التي يمدها لمواطنيه فيما يتعلق بالحقوق المطلقة ؛ وخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛ وحق التعويض المادي العادل المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذه الاتفاقية .

2- الالتزام الوارد في الفقرة (1) لا ينطبق على المدى الذي يقوم فيه طرف متعاقد آخر بالإفادة من التحفظات المسموح بها في المادة الخامسة عشرة (3) من هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني : حقوق المؤدين :

المادة الخامسة : الحقوق الأدبية للمؤدين .

1- بعيدًا عن الحقوق الاقتصادية للمؤدي ، وحتى بعد نقل هذه الحقوق إلى آخرين فإنه يبقى للمؤدي فيما يتعلق بأدائه المسموع أو المثبت في فونوجرام حق السيطرة على أعماله ونسبة هذه الأعمال إليه، فيما عدا ما يتطلب حذفه لأسباب شتى، كما أن له حق الاعتراض

على أي تشويه أو تحريف أو غير ذلك من التعديلات في تأدياته قد تسيء إلى سمعته وتحط من قدره .

2- الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤدي طبقًا لنص الفقرة (1) سوف تستمر بعد وفاته على الأقل حتى انقضاء الحقوق الاقتصادية وسوف يمارسها الأشخاص أو المؤسسات المرخص لهم بذلك في قانون الطرف المتعاقد والذي تنشد فيه الحماية . ومع ذلك فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يسمح قانونها عند التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية بسحب الحماية لما بعد وفاة المؤدي على كل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فإن بإمكانها أن تضع بعض القواعد التي توقف بعض هذه الحقوق بعد الوفاة .

3- يقوم التشريع الوطني في كل طرف متعاقد بوضع قواعد حماية الحقوق الواردة في هذه المادة ووسائل تنفيذها .

المادة السادسة : الحقوق الاقتصادية للمؤدين في تأدياتهم غير المثبتة .

سوف يتمتع المؤدون بالحق المطلق في الترخيص لكل ما يمس تأدياتهم :

1- إذاعة وتوصيل أعمالهم غير المثبتة إلى الجمهور العام فيما عدا إذا كانت التأدية هي بالفعل عمل إذاعي .

2- تثبيت تأدياتهم غير المثبتة .

المادة السابعة : حق إعادة الإنتاج .

سوف يتمتع المؤدون بالحق المطلق في الترخيص في إعادة الإنتاج المباشر وغير المباشر لتأدياتهم المثبتة في فونوجرام ، بأية طريقة وأي شكل كان[6] .

المادة الثامنة : حق التوزيع .

1- سوف يتمتع المؤدون بالحق المطلق في الترخيص بالإتاحة للجمهور العام تأدياتهم الأصلية أو نسخ منها مثبتة في الفونوجرام ، من خلال البيع أو أي عملية نقل أخرى للملكية.

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما سوف يؤثر على حرية الأطراف المتعاقدة في أن تحدد الشروط - إذا وجدت - التي بمقتضاها يستنفد الحق المنصوص عليه في الفقرة (1) بعد البيع الأول أو النقل الأول للملكية في الأصل أو في نسخة من التأدية المثبتة بترخيص من المؤدي[7].

المادة التاسعة : حق التأجير.

1- سوف يتمتع المؤدون بالحق المطلق في الترخيص بالإيجار التجاري للجمهور العام أصل أو نسخ من تأدياتهم المثبتة في فونوجرام على النحو المحدد في القانون الوطني لكل طرف متعاقد حتى بعد توزيع تلك التأديات عن طريقهم، أو تعقب العمل المرخص به من قِبَل المؤدي.

2- برغم معطيات الفقرة (1)، فإن الطرف المتعاقد الذي كان لديه حتى 15 من أبريل 1995 نظام للتعويض العادل للمؤدين عن تأجير نسخ من تأدياتهم المثبتة في فونوجرام، وترغب في الاستمرار فيه فإنها تستطيع الاستمرار فيه على أساس أن التأجير التجاري للفونوجرام لن ينتج عنه فساد فيزيقي مادي لحقوق إعادة الإنتاج المطلقة للمؤدين[8].

المادة العاشرة : حق إتاحة التأديات المثبتة.

سوف يتمتع المؤدون بالحق المطلق في الترخيص بإتاحة تأدياتهم المثبتة في فونوجرام، للجمهور العام بوسائل سلكية أو لاسلكية، بطريقة يستطيع أفراد الجمهور أن يلجوا إليها من مكان وفي زمان يحددونه بأنفسهم كل فرد على حدة.

الفصل الثالث : حقوق منتجي الفونوجرامات :

المادة الحادية عشرة : حق إعادة الإنتاج.

سوف يتمتع منتجو الفونوجرامات بالحق المطلق في الترخيص بإعادة الإنتاج المباشر وغير المباشر للفونوجرامات الخاصة بهم بأي طريقة وفي أي شكل كانت إعادة الإنتاج[9].

المادة الثانية عشرة : حق التوزيع .

1- سوف يتمتع منتجو الفونوجرامات بالحق المطلق في الترخيص ؛ لإتاحة أصول ونسخ فونوجراماتهم للجمهور العام ، من خلال البيع أو سبل نقل الملكية الأخرى .

2- لا يوجد شيء في هذه الاتفاقية سوف يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في أن تحدد الشروط - إن وجدت - التي بمقتضاها يستنفد الحق المنصوص عليه في الفقرة (1) بعد البيع الأول أو النقل الأول للملكية في الأصل أو نسخة الفونوجرام بعد إذن منتج الفونوجرام[10] .

المادة الثالثة عشرة : حق التأجير .

1- سوف يتمتع منتجو الفونوجرامات بالحق المطلق في الترخيص بالتأجير التجاري لأصول ونسخ فونوجراماتهم إلى الجمهور العام حتى بعد توزيعها بترخيص من المنتج أو من ينوب عنه .

2- برغم معطيات الفقرة (1) فإن الطرف المتعاقد الذي كان لديه حتى 15 من أبريل 1994م نظام عادل لتعويض منتجي الفونوجرامات عن تأجير هذه الفونوجرامات ، ويرغب في الاستمرار فيه فإنه يستطيع الاستمرار فيه على أساس أن التأجير التجاري للفونوجرامات لن ينتج عنه فساد مادي للحقوق المطلقة في إعادة الإنتاج من جانب منتجي الفونوجرامات[11] .

المادة الرابعة عشرة : حق إتاحة الفونوجرامات .

سوف يتمتع منتجو الفونوجرامات بالحق المطلق في الترخيص بإتاحة فونوجراماتهم للجمهور العام سواء بالوسائل السلكية أو اللاسلكية بطريقة يستطيع أفراد الجمهور أن يلجوا إليها من مكان وفي زمان يحددونه بأنفسهم ، كل فرد على حدة .

الفصل الرابع : معطيات عامة :

المادة الخامسة عشرة : حق التعويض عن الإذاعة والتوصيل للجمهور العام .

1- سوف يتمتع المؤدون ومنتجو الفونوجرامات بالحق في التعويض العادل لمرة واحدة ، عن الاستخدام المباشر أو غير المباشر للفونوجرامات المنشورة لأغراض تجارية ، في الإذاعة أو أي طريقة توصيل للجمهور العام .

2- يمكن للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشريعها الوطني أن التعويض العادل لمرة واحدة سوف يحصل من المستفيد بواسطة المؤدي أو منتج الفونوجرام أو كليهما . ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تسن تشريعًا وطنيًا يقوم بوضع - في حالة عدم وجود اتفاق بين المؤدي ومنتج الفونوجرام - الشروط التي بمقتضاها يقتسم المؤدون ومنتجو الفونوجرامات التعويض العادل لمرة واحدة المشار إليه .

3- يمكن لأي طرف متعاقد من خلال مذكرة يودعها لدى المدير العام لمنظمة ويبو أن يعلن أنه سوف يطبق معطيات الفقرة (1) بخصوص بعض الاستخدامات فقط أو أنه سوف يقصر التطبيق على طريقة أخرى ، أو أنه لن يطبق هذه المعطيات بالمرة .

4- لأغراض هذه المادة فإن الفونوجرامات التي تتاح للجمهور بالوسائل السلكية أو اللاسلكية بطريقة تسمح لأفراد الجمهور الولوج إليها من مكان وفي زمان يحدده كل فرد لنفسه ، هذه الفونوجرامات تعتبر كما لو كانت منشورة لأغراض تجارية[12] ، [13] .

المادة السادسة عشرة : التقييدات والاستثناءات .

1- يمكن للأطراف المتعاقدة أن تحدد في تشريعاتها الوطنية نفس التقييدات والاستثناءات لحماية المؤدين ومنتجي الفونوجرامات ، تلك التي تقدمها في تشريعها الوطني لحماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية والفنية .

2- سوف تقصر الأطراف المتعاقدة أي تقييدات أو استثناءات للحقوق الواردة في هذه الاتفاقية على حالات خاصة معينة ، لا تتنازع مع الاستغلال العادي للتأدية أو الفونوجرام ، والتي لا تنتقص بدون وجه حق المصالح المشروعة للمؤدي أو لمنتج الفونوجرام[14] ، [15] .

المادة السابعة عشرة : فترة سريان الحماية .

1- فترة الحماية الممنوحة للمؤدين في ظل هذه الاتفاقية هي خمسون سنة على الأقل تحسب بدءًا من نهاية العام الذي ثبتت فيه التأدية في الفونوجرام .

2- فترة الحماية الممنوحة لمنتجي الفونوجرامات بمقتضى هذه الاتفاقية هي خمسون سنة تحسب بدءًا من نهاية السنة التي نشر فيها الفونوجرام ، وإذا لم نستطع تحديد السنة التي

نشر فيها الفونوجرام فلتحسب فترة الخمسين سنة اعتبارًا من نهاية سنة تثبيت الفونوجرام .

المادة الثامنة عشرة : التزامات تتعلق بالتدابير التكنولوجية .

سوف تقدم الأطراف المتعاقدة حماية قانونية كافية وعقوبات قانونية رادعة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يتخذها المؤدون ومنتجو الفونوجرامات في سياق ممارسة حقوقهم الممنوحة لهم في ظل هذه الاتفاقية ؛ وتقيد الأفعال غير المرخص بها من قبل المؤدين ومنتجي الفونوجرام أو التي لا يسمح بها القانون ، في حق تأدياتهم وفي حق الفونوجرامات .

المادة التاسعة عشرة . التزامات تتعلق بمعلومات إدارة الحقوق .

(أ) سوف تفرض الأطراف المتعاقدة عقوبات ضد أي شخص يتعمد القيام بأي من التصرفات الآتية وهو عالم ، أو حسبما تثبت التحقيقات المدنية أنه عالم بأنها سوف تتسبب في ، وتسهل وتيسر ، أو تتستر على خرق للحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية:

1- أن يزيل أو يُبدل أيًا من معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية .

2- أن يوزع أو يستورد للتوزيع ، أو يذيع أو يدخل إلى أو يتيح للجمهور العام بدون ترخيص التأديات أو نسخًا من التأديات المثبتة أو الفونوجرامات ، معلومات إدارة حقوق إلكترونية وهو يعلم أنها أزيلت أو بدلت بدون ترخيص.

(ب) على نحو ما استخدمت به في هذه المادة فإن « معلومات إدارة الحقوق » يقصد بها تلك المعلومات التي تصف التأدية وتحدد هوية المؤدي أو منتج الفونوجرام ، وتصف الفونوجرام ، ومالك الحق في التأدية أو الفونوجرام ، أو المعلومات التي تحدد الشروط والظروف الخاصة باستخدام التأدية أو الفونوجرام ، أو أية أرقام ورموز تمثل تلك المعلومات ، عندما تكون أي من مفردات تلك المعلومات مرفقًا بنسخة من التأدية أو الفونوجرامات المثبتة أو تظهر في سياق توصيل أو إتاحة التأدية أو الفونوجرام المثبت إلى الجمهور العام[16] .

المادة العشرون : الشكليات .

التمتع بهذه الاتفاقية وممارسة ما جاء فيها من حقوق لا يخضع لأية شكليات .

المادة الواحدة والعشرون : التحفظات .

طبقًا لما جاء في معطيات المادة الخامسة عشرة (3) لا يسمح بأية تحفظات في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون : التطبيق الفوري .

1- سوف تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق معطيات المادة الثامنة عشرة من اتفاقية برن بحذافيرها ، على حقوق المؤدين ومنتجي الفونوجرامات المنصوص عليهم في الاتفاقية الحالية .

2- بصرف النظر عما جاء في فقرة (1) فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة الخامسة من الاتفاقية الحالية على التأديات التي حدثت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد .

المادة الثالثة والعشرون : معطيات تنفيذ الحقوق .

1- سوف تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها ، في حدود ما تسمح به تشريعاتها ، في اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية .

2- سوف تتأكد الأطراف المتعاقدة من أن إجراءات تنفيذ الاتفاقية موجودة في قوانينها ؛ وبحيث تتيح اتخاذ إجراء صارم فعال ضد أي عملية خرق للحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية، بما في ذلك العقوبات الرادعة التي تمنع الخروقات ، والعقوبات التي تحول دون المزيد من تلك الاعتداءات .

الفصل الخامس : المواد الإدارية والختامية .

المادة الرابعة والعشرون : الجمعية العمومية .

1- (أ) سيكون للأطراف المتعاقدة جمعية عمومية .

(ب) سوف يمثل كل طرف متعاقد بموفد واحد ، والذي قد يساعده موفدون بدائل ومستشارون وخبراء .

(جـ) يتحمل كل طرف متعاقد نفقات الوفد الذي يعينه في الجمعية العمومية . وقد تطلب الجمعية العمومية من ويبو أن تؤمن مساعدة مالية لتسهيل مشاركة وفود الأطراف المتعاقدة التي ينظر إليها على أنها دول نامية في ضوء الممارسات المستقرة للجمعية العمومية للأمم المتحدة أو الدول التي في مرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق .

2- (أ) يناط بالجمعية العمومية مسائل صيانة وتطوير هذه الاتفاقية ، والمسائل المتعلقة بتطبيق وإدارة هذه الاتفاقية .

(ب) سوف تؤدي الجمعية العمومية الوظيفة المحددة لها في ظل المادة السادسة والعشرين (2) فيما يتعلق بقبول بعض منظمات ما بين الحكومات كأطراف في هذه الاتفاقية .

(جـ) سوف تقرر الجمعية العمومية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمراجعة وتنقيح هذه الاتفاقية وتعطي التعليمات الضرورية للمدير العام لمنظمة ويبو بالإعداد والتجهيز لمثل هذا المؤتمر الدبلوماسي .

3- (أ) الدولة كطرف متعاقد سيكون لها صوت واحد، وسوف تصوت عن نفسها فقط .

(ب) منظمة ما بين الحكومات يمكن أن تشارك في التصويت بدلًا من الدول الأعضاء فيها بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية . ولا يسمح لمنظمة ما بين الحكومات تلك أن تشارك في التصويت إذا ما مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت وبالعكس .

4- سوف تقوم الجمعية العمومية بالانعقاد في دور انعقاد عادي كل سنتين بدعوة من المدير العام لمنظمة ويبو .

5- سوف تضع المنظمة لنفسها قواعد الإجراءات التي تعمل بها ، بما في ذلك الدعوة إلى دورات الانعقاد غير العادية ومتطلبات النصاب والإجراءات الخاصة بمعطيات هذه الاتفاقية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات .

المادة الخامسة والعشرون : المكتب الدولي .

سوف يقوم المكتب الدولي لمنظمة ويبو بالمهام الإدارية المتعلقة بهذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون : شروط الانضمام للاتفاقية .

1- يمكن لأية دولة عضو في منظمة ويبو أن تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية .

2- قد تقرر الجمعية العمومية أن تقبل أية منظمة ما بين الحكومات لكي تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية بشرط أن تعلم تلك المنظمة أنها تعمل في المجال الذي تغطيه الاتفاقية ، وأن لوائحها تسري على كافة الدول الأعضاء ، وأنها مؤهلة تمامًا بحكم إجراءاتها الداخلية لأن تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية .

3- قد يصبح المجتمع الأوروبي طرفًا في هذه الاتفاقية ، بعد أن قام بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة ، في المؤتمر الدبلوماسي الذي وافق على هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون : الحقوق والالتزامات في هذه الاتفاقية .

سوف تتمتع كافة الأطراف المتعاقدة بما ورد في هذه الاتفاقية من حقوق وتخضع لما ورد بها من التزامات ؛ إلا إذا كانت هناك معطيات تخالف ذلك في هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة والعشرون : توقيع الاتفاقية .

ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر 1997 من جانب أي دولة عضو في ويبو والمجتمع الأوربي .

المادة التاسعة والعشرون : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تقديم وثائق 30 طرفًا لآليات التصديق أو الانضمام ، وإيداعها لدى المدير العام لمنظمة ويبو .

المادة الثلاثون : التاريخ الفعال للانضمام للاتفاقية .

سوف تسري هذه الاتفاقية على :

1- الثلاثون دولة المشار إليها في المادة التاسعة والعشرين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

2- أية دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على التاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثائق الآلية الخاصة بها لدى المدير العام لمنظمة ويبو .

3- المجتمع الأوروبي بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثائق آلية التصديق أو الانضمام إذا كانت تلك الوثائق قد أودعت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، طبقًا للمادة التاسعة والعشرين أو بعد ثلاثة أشهر من تنفيذ هذه الاتفاقية ، إذا كانت وثائق الآلية قد قدمت قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

4- أية منظمة ما بين الحكومات ، تقبل طرفًا في هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة شهور من إيداع وثائق آلية الانضمام الخاصة بها .

المادة الواحدة والثلاثون : الانسحاب من الاتفاقية .

يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخلى عن هذه الاتفاقيات من خلال مذكرة يوجهها للمدير العام لمنظمة ويبو . وسوف يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد عام واحد من تلقي المدير العام لمنظمة ويبو المذكرة المشار إليها .

المادة الثانية والثلاثون : لغات الاتفاقية .

1- تم توقيع هذه الاتفاقية في نسخة واحدة (أصل) باللغة الإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية . والنص بهذه اللغات جميعًا له نفس الحجية .

2- يمكن إصدار نص رسمي بأي من اللغات الأخرى خلاف المعمول بها هنا ، وسوف يقوم المدير العام لمنظمة ويبو بذلك بناءً على طلب الطرف الراغب في ذلك ، بعد التشاور مع الأطراف الأخرى المعنية . ولأغراض هذه المادة فإن المقصود بـ« الطرف الراغب » هو أي دولة عضو في ويبو ، والتي تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية مستعملة في المجتمع الأوروبي ، وكذلك أي منظمة ما بين الحكومات التي قد تصبح عضوًا في هذه الاتفاقية إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية متضمنة .

المادة الثالثة والثلاثون : المودعة لديه الاتفاقية .

المدير العام لمنظمة ويبو هو الشخص الذي تودع لديه هذه الاتفاقية .

* * *

- دخول الاتفاقية حيز التنفيذ : 20 مايو 2002 .

المصدر : المكتب الدولي لمنظمة (ويبو) .

ملحوظة : النقاط المتفق عليها من قِبَل المؤتمر الدبلوماسي الذي تبنى هذه الاتفاقية : (مؤتمر ويبو الدبلوماسي حول بعض قضايا حق المؤلف والحقوق المجاورة) بخصوص معطيات معينة في اتفاقية ويبو لفنون الأداء والتسجيلات الصوتية نعيد رصدها في الحواشي الواردة بعد.

---

(1) نقطة متفق عليها بخصوص المادة الثانية : من المفهوم أن المادة الثانية توضح العلاقة بين الحقوق على الفونوجرام في ظل الاتفاقية الحالية وحق المؤلف في الأعمال المتضمنة في الفونوجرام . وفي الحالات التي يطلب فيها ترخيص من مؤلف العمل المتضمن في الفونوجرام والمؤدي أو المنتج صاحب الحق في الفونوجرام ، فإن الحاجة إلى ترخيص المؤلف ستظل قائمة أبدًا لأن ترخيص المؤدي والمنتج مطلوب أيضًا وبالعكس .

ومن المفهوم أكثر أنه لا يوجد شيء في المادة الثانية يمنع « طرفًا متعاقدًا » من أن يمنح حقوقًا مطلقة للمؤدي أو المنتج الفونوجرام زيادة عما تمنحه لها هذه الاتفاقية .

(2) نقطة متفق عليها بخصوص المادة الثانية (ب) : من المفهوم أن تعريف الفونوجرام الوارد في المادة الثانية (ب) يمنع تأثر حقوق الفونوجرام من جراء وضع الفونوجرام ضمن أي عمل سينمائي أو أي عمل سمعي بصري آخر .

(3) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة الثانية (هـ) والمادة الثامنة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة : على نحو ما هو مستخدم في هذه المواد ، فإن تعبير « نسخ » وتعبير « أصل ونسخ » الواردين في سياق حق التوزيع وحق الإيجار في ظل تلك المواد ، إنما يشيران على الإطلاق إلى نسخ مثبتة يمكن وضعها للتداول كأشياء مادية ملموسة .

(4) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة الثالثة (2) : لتطبيق المادة الثالثة (2) فإن من المفهوم أن التثبيت يعني إضفاء اللمسات الأخيرة على الشريط الأم .

(5) نقطة متفق عليها بخصوص المادة الثالثة : من المفهوم أن الإشارة في المادة الخامسة (أ) والمادة الأولى (أ) (4) من اتفاق روما إلى « مواطن دولة متعاقدة أخرى » ، عندما يطبق في الاتفاقية الراهنة ، فإنه يعني بالنسبة للمنظمة ما بين الحكومات التي هي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية: مواطن إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

(6) نقطة متفق عليها بخصوص المواد السابعة والحادية عشرة والسادسة عشرة : حق إعادة الإنتاج (الاستنساخ) على النحو المنصوص عليه في المواد 7 ، 11 ، 16 - والاستثناءات المسموح بها في ظل

المادة السادسة عشرة ينطبق بأكمله على البيئة الرقمية وعلى وجه الخصوص على استخدام التأديات والفونوجرامات في شكل رقمي . ومن المفهوم أن اختزان التأدية المحمية أو الفونوجرام في قالب رقمي على وسيط إلكتروني ، إنها يمثل إعادة إنتاج في عرف ومعنى تلك المواد .

(7) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة الثانية (هـ) والمواد الثامنة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة : على نحو ما هو مستخدم في هذه المواد فإن التعبير « نسخ » والتعبير «أصل ونسخ» الواردين في سياق حق التوزيع وحق الإيجار في ظل تلك المواد، إنها يشيران إشارة مطلقة إلى نسخ مثبتة يمكن طرحها للتداول كأشياء مادية ملموسة .

(8) نقطة متفق عليها بخصوص المواد الثانية (هـ) والثامنة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة : على نحو ما هو مستخدم في هذه المواد فإن التعبير « نسخ » والتعبير « أصل ونسخ » الواردين في سياق حق التوزيع وحق الإيجار في ظل تلك المواد ، إنها يشيران إشارة مطلقة إلى نسخ مثبتة يمكن طرحها للتداول كأشياء مادية ملموسة .

(9) نقطة متفق عليها بخصوص المواد السابعة والحادية عشرة والسادسة عشرة : حق إعادة الإنتاج (الاستنساخ) على النحو المنصوص عليه في المواد 7 ، 11 ، 16 والاستثناءات المسموح بها في ظل المادة السادسة عشرة ينطبق بأكمله على البيئة الرقمية ، وعلى وجه الخصوص على استخدام التأديات والفونوجرامات في شكل رقمي . ومن المفهوم أن اختزان التأدية المحمية أو الفونوجرام في قالب رقمي على وسيط إلكتروني إنها يمثل إعادة إنتاج في عرف ومعنى تلك المواد .

(10) نقطة متفق عليها بخصوص المواد الثانية (هـ) والثامنة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة : على نحو ما هو مستخدم في هذه المواد ، فإن التعبير « نسخ » والتعبير « أصل ونسخ » الواردين في سياق حق التوزيع وحق الإيجار في ظل تلك المواد ، إنها يشيران إشارة مطلقة إلى نسخ مثبتة يمكن طرحها للتداول كأشياء مادية ملموسة .

(11) نقطة متفق عليها بخصوص المواد الثانية (هـ) والثامنة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة : على نحو ما هو مستخدم في هذه المواد ، فإن التعبير « نسخ » والتعبير « أصل ونسخ » الواردين في سياق حق التوزيع وحق الإيجار في ظل تلك المواد إنها يشيران إشارة مطلقة إلى نسخ مثبتة يمكن طرحها للتداول كأشياء مادية ملموسة .

(12) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة الخامسة عشرة : من المفهوم أن المادة الخامسة عشرة لا تمثل حلًّا كاملًا لمستوى الحقوق في الإذاعة والتوصيل إلى الجمهور العام ، التي يجب أن يتمتع بها المؤدون ومنتجو الفونوجرام في العصر الرقمي. ولم تستطع الوفود أن تصل إلى الإجماع بين المقترحات المتفاوتة حول جوانب (المطلقية) التي يمكن تقديمها في ظروف معينة أو للحقوق التي تقدم دون إمكانية التحفظ. ومن هنا تركت المسألة كلها للحل في المستقبل .

(13) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة الخامسة عشرة : من المفهوم أن المادة الخامسة عشرة لا تمنع منح الحق الذي تقدمه هذه المادة إلى المؤدين للمواد الفولكلورية ومنتجي الفونوجرامات المسجلة للفولكلور، طالما أن تلك الفونوجرامات قد نشرت لأغراض تجارية .

(14) نقطة متفق عليها بخصوص المواد السابعة والحادية عشرة والسادسة عشرة : حق إعادة الإنتاج (الاستنساخ) على النحو المنصوص عليه في المواد 7 ، 11 ، 16 والاستثناءات المسموح بها في ظل المادة السادسة عشرة ينطبق بأكمله على البيئة الرقمية ، وعلى وجه الخصوص استخدام التأديات والفونوجرامات في شكل رقمي . ومن المفهوم أن اختزان التأدية المحمية أو الفونوجرام في قالب رقمي على وسيط إلكتروني ، إنما يمثل إعادة إنتاج في عرف ومعنى تلك المواد .

(15) نقطة متفق عليها بخصوص المادة السادسة عشرة : إن البيان المتفق عليه بخصوص المادة العاشرة (حول التقييدات والاستثناءات) في اتفاقية ويبو لحق المؤلف ينطبق بحذافيره على المادة السادسة عشرة (حول التقييدات والاستثناءات) في اتفاقية ويبو لفنون الأداء والتسجيلات الصوتية [النص في البيان المتفق عليه بخصوص المادة العاشرة في اتفاقية ويبو لحق المؤلف يسير على النحو الآتي : « من المفهوم أن معطيات المادة 10 تسمح للأطراف المتعاقدة أن تنفذ وتمد التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية على البيئة الرقمية ، تلك التقييدات والاستثناءات التي تعتبر مقبولة في ظل اتفاقية برن . وبنفس الطريقة فإن هذه المعطيات يجب أن تفهم على أنها تسمح للأطراف المتعاقدة أن تضع استثناءات وتقييدات جديدة تلائم بيئة الشبكات الرقمية .

« ومن المفهوم أيضًا أن المادة العاشرة (2) لا هي تضيق ولا هي توسع من نطاق تطبيق التقييدات والاستثناءات المسموح بها في اتفاقية برن »] .

(16) نقطة متفق عليها تتعلق بالمادة التاسعة عشرة : البيان المتفق عليه في المادة الثانية عشرة (حول الالتزامات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق) في اتفاقية ويبو لحق المؤلف تنطبق بحذافيرها على المادة التاسعة عشرة (حول الالتزامات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق) في اتفاقية ويبو للفنون الأدائية والتسجيلات الصوتية [نص البيان المتفق عليه والخاص بالمادة الثانية عشرة في اتفاقية ويبو لحق المؤلف « إنه لمن المفهوم أن الإشارة إلى : خرق أي حق مشمول من قِبَل هذه الاتفاقية أو اتفاقية برن » إنما تتضمنان : الحقوق المطلقة وحقوق التعويض .

« ومن المفهوم أكثر أن الأطراف المتعاقدة سوف تعتمد على هذه المادة في تصميم وتنفيذ نظم إدارة الحقوق التي سيكون لها أثر في فرض شكليات لا يسمح بها في ظل اتفاقية برن أو هذه الاتفاقية ؛ مما يحظر حرية حركة البضائع أو يعوق التمتع بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية »] .

المصـدر :

(1) WIPO Performances and Phonograms Treaty: as Adopted in Geneva in December 20, 1996 (Collection of Laws for Electronic Access).

حق المؤلف ، الأطر والمحددات

Copyright, Outlines and Frames

بداية لابد وأن نفرق بين ثلاثة أشكال للملكية الفكرية يخلط الناس حتى المحامون بينها على الرغم من أنها مختلفة والعلاقة بينها هي علاقة أبناء العمومة وليست الأخوة ؛ هذه الأشكال الثلاثة هي: حق التأليف، وحق العلامات التجارية، وحق براءات الاختراع. وقد يكون من الأوفق بداية أن نقارن بين هذه الحقوق الثلاثة قبل الدخول في تفاصيل حق المؤلف فالحقوق الثلاثة تحمي منتجات الإبداع والخيال والفكر الإنساني ، ولكن هناك اختلافات فاصلة بين حق التأليف والعلامات التجارية والبراءات وإن كانت متكاملة في إطار الملكية الفكرية . فكل منها له القانون الخاص به الذي يحميه ؛ فقانون العلامات التجارية يدخل في إطار القوانين الخاصة بالتجارة وقانون براءات الاختراع يدخل في باب القانون المدني ، بينما حق المؤلف له قانونه الخاص به .

والعلامة التجارية عبارة عن كلمات أو رموز تشير إلى منتج معين أو خدمة بالذات وتصبح علما عليها والمفروض ألا يزاحمه فيها منتج أو خدمة أخرى . والعلامة التجارية على خلاف حق المؤلف الذي تترتب له حقوق محمية منذ بداية التأليف وحتى إلى ما لا نهاية ، تترتب حقوقها لمستخدمها وليس لمبدعها ، أي تترتب للشركة صاحبة المنتج وليس للمصمم الذي وضع العلامة . والشركة لها حق العلامة التجارية في النطاق الجغرافي الذي تعمل فيه والفترة الزمنية التي تقوم فيها الشركة بالعمل . ومن الطبيعي أن يكون حق استخدام العلامة التجارية للشركة التي استخدمتها أول مرة وأي شركة أخرى تستخدم نفس العلامة حتى ولو لمنتج آخر مختلف تعتبر خارقة لحق العلامة التجارية .

وكما هو الحال في حقوق التأليف ، فإن تسجيل حق العلامة التجارية يدعم حقوقها ولكنه لا ينشؤها ولا يهدرها . وحقوق العلامة التجارية لا نهاية لها طالما بقيت العلامة قيد الاستخدام في التجارة ، وتظل هذه الحقوق مملوكة لأصحابها .

وبراءة الاختراع تشير إلى حقوق مكتسبة في اختراع مادي ملموس أو عملية صناعية أو تكنولوجية مبتكرة غير مسبوقة كما تترتب للتصميمات الهندسية أو الفنية لمنتج صناعي والحقوق في براءات الاختراع تحمي لمدة محدودة (14 – 17 سنة في المتوسط) . ومن يحمل براءة الاختراع له الحق المطلق في تنفيذ واستخدام وبيع الاختراع الذي منح عنه البراءة . وأي تصنيع أو استخدام أو بيع للاختراع الذي منح البراءة داخل البلد الذي سجل فيه الاختراع يعتبر خرقا للبراءة .

أما حق التأليف فله طبيعة خاصة حيث إنه ينطوي على نوعيه من الحقوق : حقوق أدبية معنوية وحقوق مالية مادية ، على عكس حقوق العقارات التي تنطوي على حقوق مالية فقط . والحقوق الأدبية المعنوية لمؤلف في مؤلفاته تقع في أربعة مجالات : حق النشر وتحديد طريقته ؛ حق نسبة العمل إلى صاحبه ؛ حق التغيير والتعديل ؛ حق سحب العمل من التداول . وهذه الحقوق أبدية ، ولا يجوز الحجز عليها ولا يجوز التصرف فيها كما أنها لا تورث بل فقط تؤول إلى الورثة والمجتمع للحفاظ عليها . أما الحقوق المالية فإنها مؤقتة؛ يجوز التنازل عنها ، يجوز التصرف فيها وتورث . وفي الأعم الأغلب تكون فترة الحماية المالية للأعمال الفكرية خمسين سنة بعد وفاة المؤلف ، تسقط بعدها الحقوق المالية في الملك العام ، أو الدومين العام ، ويمكن لأي شخص الإفادة المالية منها واستغلالها ماديًا دون المساس بأية حقوق أدبية . وتسجيل حقوق التأليف تدعم هذه الحقوق ولكنه لا يؤسسها أو ينشؤها كما أن عدم التسجيل لا يهدرها . وربما كانت نقطة الضعف الأساسية في حق التأليف هي أن القانون يحمي التعبير عن الأفكار والقالب الذي صبت فيه ولا يحمي الأفكار نفسها لأنه ما من أحد يدعي ملكية أفكار معينة فالأفكار مطروحة مبذولة أمام كل خلق الله . وهذا يعني أن يقوم عدد من الناس بعمل كتب تدور حول نفس الأفكار طالما اختلف القالب وطريقة العرض وطريقة التعبير .

ولكي يقع العمل تحت مظلة الحماية القانونية فلابد من توافر ثلاثة شروط أساسية فيه :

1- أن يكون العمل مبتكرًا أصيلًا غير مسبوق، أي لا يكون نقلًا حرفيًا من عمل آخر سابق .

2- أن يكون جديدًا في طريقة العرض والقالب والتعبير .

3- أن يكون محملًا على وسيط مادي ملموس ، أي يكون مكتوبا بالمعنى الواسع للكتابة والتسجيل .

1- **الأصالة والابتكار** : لا يقصد بالأصالة والابتكار ، أصالة وابتكار الأفكار ، بل فقط ألا يكون نقلا طبق الأصل من عمل آخر . ولو كان هناك عملان طبق الأصل من بعضهما البعض فكلاهما أصيل . والأفكار والمفاهيم ليست هي معيار الأصالة لأن الأفكار كما أسلفت مطروحة أمام كل خلق الله ، ويمكن لأي إنسان أن يتناولها أو يطرقها بأسلوبه وعرضه المتميز . والعبرة بالأصالة هنا أن يكتسب العمل طابقا خاصًا شخصيًا يشير إلى صاحبه .

2- **التعبير والعرض** : تشير كافة القوانين إلى أن العمل الذي يحميه القانون يجب أن يتميز بطريقة عرض خاصة وقولية غير مسبوقة وتعبيرات أصيلة لا تكون نقلا حرفيا من عمل سابق . فالتعبير وطريقة العرض هما اللذان يضفيان على العمل الحماية وليست الأفكار إنما طريقة معالجة الأفكار وطريقة العرض والتعبير .

3- **التسجيل والتحميل على وسط مادي** : لا يتعامل القانون مع أعمال الرواية الشفوية التي يتم تناقلها شفاهة عن طريق التواتر بل يشترط للحماية أن يكون العمل مسجلًا محملًا على وسيط مادي قابل للتثبت والنسخ . ولا يهم شكل الوسيط المادي فقد يكون العمل مطبوعًا أو شريطًا صوتيًا أو قرصًا مليزرًا ... ومن الجدير بالذكر أن الأداء العلنـي لأغان أو مشاهد مسرحية أو تمثيلية غير محملة على وسائط مادية ملموسة ، لا يؤسس حقوقًا لأصحابها .

وإذا كانت هذه هي الشروط الثلاثة الأساسية اللازمة لحماية الأعمال الفكرية ، فإن الحماية واجبة لأي عمل فيه لمسة ابتكار شخصية مثل القصائد الشعرية والقصص القصيرة والصور الفوتوغرافية والرسومات والتصاميم واللوحات الزيتية والقطع الموسيقية والخرائط والرسومات الهندسية والتخطيطات ، وأكثر من هذا يحمي القانون المواد الأقل أهمية مثل الإعلانات وأدلة التعليمات والشعارات والمطويات وبرامج الحاسبات وبحوث ومشاريع التخرج والأفلام السينمائية وأفلام الكرتون .. ولا تهم القيمة الفنية حتى يخضع

العمل لحماية القانون ، حتى رسومات الأطفال البدائية وخطابات الأعمال الروتينية في المؤسسات تقع تحت حماية القانون .

ومن الجدير بالذكر أن القانون لا يحمي كل ما أنتجه العقل البشري مهما بذل فيه من خلايا المخ ، فهناك إلى جانب الأعمال التي يحميها القانون أعمال أخرى لا يحميها القانون . والعناصر التي لا يحميها القانون كثيرة ، ومن بينها :

- التجميعات مثل : تجميعات القصص القصيرة والمقالات ومسرحيات الفصل الواحد ما لم تكن مصحوبة بدراسة . مع التأكيد على أن التجميعات الببليوجرافية مهما كانت قصيرة هي موضع الحماية .
- القوانين والتشريعات الصادرة عن الدولة بل حتى الدساتير نفسها ما لم تكن مصحوبة بدراسة وشروح وتفسيرات وحالات قضائية .
- الأعمال التي سقطت في الملك العام لانقضاء فترة الحماية المالية .
- عناوين الكتب والقصص والقصائد والأفلام التي تعبر عن رأس موضوع وليس عن فكر خاص وتكتسب طابعا شخصيًا .
- المواقف والبيئات والحبكة القصصية ذات الطابع العام غير الشخصي .
- الحوادث والأحداث التاريخية والسياسية العامة المطروحة أمام الجميع .
- الشخصيات الأدبية التي تعبر عن أنماط بشرية ، والتي ليست من خلق المؤلف وتصوره الخاص .
- الأمثال والحكم العامة الشعبية .
- الأطر والترانيم الموسيقية العامة .
- الأغاني الشعبية والملاحم والأفكار التي تتضمنها .
- الجمل الموسيقية القصيرة .
- التوزيع الموسيقي إلا إذا كان التوزيع الموسيقي يعتبر بديلا حقيقيا عن التأليف الموسيقي الأصلي ، وكانت له وجوه إبداع تميزه . وإذا كان التوزيع الموسيقي لعمل سقط في الملك العام ، فإن القانون يضفي عليه الحماية .

- الرقص الشعبي وإيقاعاته البسيطة ، لأنه نتاج مجتمع وأجيال ويقع بالطبيعة في الملك العام .
- استخدامات الألوان والأشكال الهندسية والمقاييس والمعايير الجمالية الشائعة بين الناس، إلا إذا استخدمت بطريقة تكسبها طابعا شخصيًا .
- تصميمات المجوهرات التي تحاكي الطبيعة والتكوينات الموجودة بها مثل : دبوس أو بروش يحاكي شكل النحلة أو ورقة شجرة .
- أسماء المنتجات والخدمات والأعمال إذا لم تكتسب طابعا شخصيا وإذا كانت تعبر عن مجالات (مثل : أعالي البحار ، الأسمدة الكيماوية ..) . ومن الجدير بالذكر أن الأسماء التجارية ذات الطابع الخاص تقع تحت حماية قانون العلامات التجارية .
- الأسماء المستعارة أو المهنية أو المرحلية إذا لم تكتسب طابعا شخصيا (وهي الأخرى تقع تحت حماية قانون العلامات التجارية أو قانون المنافسة غير العادلة) .
- التعديلات الطفيفة على العلامات أو الرموز والتصاميم الشهيرة مثل: الأنماط والأرقام وعلامات الترقيم والشعارات الدينية والوطنية .
- المعلومات وبيانات البحث والحقائق التاريخية المجردة . أما إذا وضعت في سياق دراسة أو معالجة أو شرح وتفسير وتحليل فإنها تخضع لحماية القانون .
- الاستمارات والنماذج وكراسات المذكرات وكراسات العناوين والشيكات والفواتير ونماذج الطلبيات وغيرها مما يوضع لتسجيل البيانات ولا تحمل البيانات أو المعلومات بدونها .
- آلات وأجهزة الحسابات والمقاييس والموازين مثل : المسطرة المدرجة والتقاويم وتخطيطات الأطوال والموازين وجداول الأحداث والوقائع الرياضية .. وغير ذلك مما هو مطروح أمام الكافة وليس هناك فضل فردي فيه .

وعلى الجانب الآخر فإن الأعمال والعناصر التي تضفي عليها الحماية يمكن أن تكون :

1- الأعمال المبتكرة الأصيلة: وهي كما أسلفت الأعمال التي تتسم بطابع شخصي في التعبير والعرض والأسلوب والقالب ؛ ولا يهم الابتكار في الأفكار فالأعمال العبقرية الفذة

في أفكارها نادرة قليلة حتى الشعر والقصص والمسرحيات لا تزعم بأن أفكارها جديدة غير مسبوقة .

2- العناوين المبتكرة الأصيلة : يحمي القانون كما ألمحت العناوين التي تكتسب طابعًا شخصيًّا مثل : غابة من السيقان ؛ لكي لا تحرثوا في البحر ؛ قطة على نار . أما إذا كان العنوان عبارة عن رأس موضوع مثل المدخل إلى الكيمياء العضوية أو مقدمة في تاريخ الكتب والمكتبات أو تاريخ مصر الحديث والمعاصر ، فلا حماية له .

3- الترجمات : الترجمة هي نقل عمل من لغة إلى لغة ، إلى قوم لا يمكنهم قراءة العمل بلغته الأصلية فلا فضل للمترجم في هذه الحالة في الأفكار ، وإنما الفضل كله يكمن في الأسلوب والتعبير الذي نقل به المترجم العمل إلى لغته . ولما كانت الترجمة تتطلب أصلًا سيطرة المترجم على اللغتين : اللغة التي يترجم إليها واللغة التي يترجم منها فإن ثمة جهدًا كبيرًا قد بذل ، ولابد للمترجم أيضًا أن يحسن انتقاء التعابير والألفاظ من لغته ، والتي ينقل بها الأفكار من اللغة الأخرى . ويجب التنويه إلى أن ترجمة الكتاب إلى لغة ما مرة لا تمنع ترجمة نفس الكتاب مرات أخرى ، وكل الترجمات تقع تحت حماية القانون ، بل لو جاء شخص وانتقى من مجموع ترجمات الكتاب الواحد أحسن ما فيها - وإن لم يرجع للعمل الأصلي - وجاء بترجمة جديدة لوجبت له الحماية هو الآخر .

4- الأعمال المحققة : يبذل محقق المخطوطات وأوائل المطبوعات جهدًا كبيرًا في جمع كل النسخ الموجودة أوجلها من المخطوط أو المهادية ويقارن فيما بينها ويعارضها ويعلق عليها ويعد كشافاتها ويدبج مقدماتها ويترجم لمؤلفيها ويحاول إقامة النص على نحو ما يمكن أن يكون قد خرج من ذهن المؤلف . أما إذا نشر المخطوط أو المهادية بدون تحقيق فلا حماية له .

5- الشروح والتعليقات والتحليلات : الشرح والتحليل والتفسير والتأويل لنص أصلي ديني أو قانوني أو فلسفي أو أدبي ... هو نتاج جهد عقلي لا شك في ذلك ويكتسب طابعًا شخصيًّا وحتى لو كان هناك أكثر من شرح وتفسير لنص واحد تجب الحماية لها جميعًا .

6- الاقتباسات والاختيارات والاختصارات والتجريدات وما إليها كلها تتمتع بالحماية لأنها تكون نتاج جهد فكري مهما كان هذا الجهد بسيطا فالاقتباس يأخذ الأفكار ويلبسها ثوبا جديدًا والاختيار يكون انتقاء لمجموعة مستهدفة من المعلومات والبيانات يعاد عرضها وكذلك الاختصارات والتجريدات .

ويجب أن نلاحظ أن المشرع قد توسع في إضفاء الحماية وضيق قدر الإمكان في منع الحماية وهناك بعض الأعمال الضبابية التي يجب أن نتوقف أمامها بعض الوقت لأنها قد تلتبس على رجال القانون أنفسهم : - فالجوانب النفعية العملية في التصميم لا يحميها القانون بينما يحمي القانون التصميمات على إطلاقها . وربما كان السبب في ذلك أن المنتجات المصنَّعات ، ومنتجات الديكورات المبنية على تصميم معين لكي يحميها القانون لابد وأن تفي وتسجل كبراءة اختراع. وعلى سبيل المثال الأباجورات والنجف والسيراميك وغير ذلك . ومن بين الأعمال الضبابية أيضًا وصفات الأكلات وقواعد الألعاب الرياضية والتخطيطات المعمارية وغير ذلك . وعلى سبيل المثال فإن وصفات الأكلات أو الريجيم (الحمية) لا تتضمن أية معلومات بل مجرد مقادير المواد الداخلة في الأكلة أو وجبة الريجيم، ومن هنا ينتفي التعبير والعرض الذي يحميه القانون ويكون تنفيذ الوجبة أو الأكلة هو المنتج الفعلي . ولقد أثارت المطبوعات الحكومية بالذات جدلًا كبيرًا حول حمايتها ودخلت المنطقة الضبابية من هذا المنطلق فالمطبوعات الحكومية في الولايات المتحدة لا يحميها القانون ؛ والقانون المصري لا يحمي مجموعات القوانين الصادرة عن الدولة . وفلسفة الولايات المتحدة أن المطبوعات الحكومية هي مطبوعات عامة من وضع وتأليف الدولة ولصالح الجماهير وقد دفع دافع الضرائب حق المؤلف فيها ولذلك تسقط في الملك العام فور نشرها . كذلك يرى القانون المصري أن التشريع وضع للعمل به وهو نتاج حركة مجتمع بأسره ، ومن ثمَّ فإنه يسقط أيضًا في الملك العام .

وهذا الأمر له معنيان : المعنى الأول أن بإمكان أي شخص أو دار نشر أن يأخذ تلك المطبوعات ويعيد نشرها بطريقته الخاصة ويتجر فيها ويربح من ورائها دون إذن ، والمعنى الثاني أنه بإمكان أي مؤلف أن يستفيد استفادة قصوى من المادة العلمية الواردة في تلك

المطبوعات دون استئذان الحكومة أيضًا . ومن الأمثلة الطريفة على ذلك كتاب عن كيفية شراء سيارة من تأليف ويلسون سانت تشارلز ، جاء بيان حق المؤلف فيه على النحو الآتي :

«حق التأليف 1996 ما عدا المادة المستنسخة صفحات 21 – 40 ، 64 – 89» والتي تم استقاؤها من مطبوعات الحكومة الأمريكية رقم 306 أ «دليل شراء سيارة جديدة» ، 303 أ «دليل شراء سيارة مستعملة» .

والاحتياط الوحيد الذي يجب اتخاذه عند استخدام مادة من مطبوع حكومي هو التأكد فعلا أن المطبوع صادر عن جهاز حكومي وأن هذا الجهاز الحكومي هو صاحب المادة العلمية في المطبوع ؛ وأن تلك المادة لم يعدها شخص آخر لحساب الجهاز أو توفر على تأليفها مكتب خاص أو شبه خاص لحساب الجهاز . ومن السهل التأكد من ذلك عن طريق صفحة العنوان أو من الناشر . وإذا كانت المادة تحمل اسم مكتب الطبع الحكومي أو سجلت في فهرسه وقائمة مطبوعاته ، فإن ذلك قد يعني أن المادة سقطت في الملك العام بعد نشرها مباشرة .

ومن المواد الضبابية أيضًا مواد الملك العام أي المواد التي لا يحميها القانون وتسقط في الملك العام بعد نشرها مباشرة ؛ وكذلك المواد التي تنتهي فترة حمايتها بموت أصحابها ومرور فترة الحماية المقررة في القانون على تلك الوفاة مثل أعمال الجاحظ ، الكندي ، ابن سينا ، ولكن المشكلة التي تواجهنا في بعض القوانين مثل قانون الولايات المتحدة أن بعض الأعمال تبقى محمية مهما فات من زمن على وفاة المؤلف ولدينا مثال صارخ على هذا الأمر . هيرمان ملفيل الذي توفي 1891 وبالتالي فإن أعماله كتبت قبل ذلك التاريخ ومن ثمَّ سقطت جميعها في الملك العام بما يعني أن بإمكان أي شخص أن ينشر تلك الأعمال وأن يتربح منها دون إذن من الورثة أو الدولة بل وأن يستخدم شخوص رواياته في أي عمل درامي . هذا في الوقت الذي تبقى فيه أعمال تنيسي وليامز محمية رغم وفاته منذ زمن طويل مثل هيرمان ملفيل ، والقول في هذا أن أعمال تنيسي وليامز هي من الأعمال الأدبية الخالدة الرائعة!! . وفي حالة الأعمال التراثية العربية فإنها تسقط جميعا في الملك العام لمرور خمسين عامًا على وفاة أصحابها . أما إذا حققت تلك الأعمال وصدرت منها طبعات محققة فإن

الطبعات المحققة تسري عليها الحماية طالما كان المحققون على قيد الحياة أو لم يمر نصف قرن على وفاتهم . أما إذا نشرت تلك الأعمال بدون تحقيق فإن القانون لا يحميها . ولذلك وجب التحرز عند الاقتراب من الأعمال التي سقطت في الملك العام والتأكد من انتهاء فترة الحماية عند محاولة نشرها أو إعادة طبعها أو تعديلها واقتباسها . ولقد كان المعروف أن فترة الحماية كانت تمتد لمدة خمسين سنة بعد وفاة المؤلف كأطول فترة إلا أن دول الاتحاد الأوربي: بريطانيا ، إيرلندا، فرنسا، ألمانيا ، إيطاليا ، إسبانيا ، البرتغال ، اليونان ، الدنمرك ، هولندا ، بلجيكا ، لوكسمبرج قد مدت فترة الحماية لتصبح سبعين سنة . وهناك اقتراحات الآن لمد فترة الحماية أيضًا في دول أخرى مثل الولايات المتحدة لتصبح هي الأخرى سبعين سنة حتى تتوافق مع الاتحاد الأوربي .

إن استخدام الأبناط الطباعية رغم أنها قد تكون من تصميم أحد الفنانين المبدعين ، متاح مباح رغم أنها قد تكون قد وضعت لكتاب واحد معين ، بل إن الشعارات والعبارات المتخذة التي توضع لترويج بضاعة معينة قد تكون هي الأخرى مما يسقط في الملك العام بمجرد استعمالها ، كما ألمحت من قبل فإن تقاويم الحائط التي توزع ترويجا لشركة أو مؤسسة أو إدارة ما يمكن أن تلتقط التصميم وتواريخ الأحداث الهامة والمعلومات الأساسية من تقاويم أخرى سابقة أو معاصرة دون مؤاخذة أو استئذان . إلا أن هناك على الجانب الآخر شعارات أو عبارات متخذة هي من إبداع فنانين محدودين ترتبط بهم وتنسب إليهم ، وفي مثل هذه الحالات لابد من التحرز في استخدامها والتدقيق في هويتها .

ومن الجدير بالذكر كما ألمحت مرارًا من قبل أن الحقائق التاريخية والسياسية هي تمامًا مثل الأفكار لا شيء يضفي عليها الحماية سوى التعبير والعرض والأسلوب . فقد يكتب كاتب قصة تاريخية تقوم على وقائع تاريخية وسياسية محددة بذل في جمعها جهدا وصحة ووقتا ومالًا ، ومع ذلك قد يأتي آخر ويعيد صياغة تلك الوقائع في قالب آخر وبتحليل مختلف وزاوية متفاوتة دون أن يبذل أي جهد في الحقائق والوقائع وللأسف لا تثريب عليه.

ونفس هذا الكلام ينطبق على حبكة القصص والمسرحيات فإنها مهدرة مباحة طالما أعيدت صياغتها في قالب جديد وعرض وأسلوب وتعبير مختلف على نحو ما حدث على سبيل المثال مع رواية روميو وجوليت التي انبثق عنها عشرات من الروايات والمسرحيات والأفلام في الشرق والغرب وعلى مدار العقود من القرن السادس عشر حتى الآن . ولو أننا تدبرنا آلاف الأغاني العاطفية وفكرنا فيها واستمعنا مليا إليها لوجدنا الأفكار واحدة ، ولكن التعبير والصياغة والقوالب هي التي تضفي عليها صبغة شخصية . لقد أحصى لي ويلسون 2 .438 .954 أغنية عاطفية غربية كلها تردد أفكار القلب المكسور في الحب .

بيان حق التأليف في العمل :

رغم أن بيان حق التأليف في العمل ليس حجة على حماية حق المؤلف في كتابه إلا أنه يجب ذكره في موضع ما بالكتاب على الأقل خدمة للوصف الببليوجرافي وأجهزة الوصف الببليوجرافي عندما يحتاج الأمر إلى ذلك وربما أيضًا لتيسير إجراءات التقاضي . وقد حددت المصادر الثقات العناصر الواجب استيفاؤها في بيان حق التأليف بأنها ثلاثة يجب تجاورها عند كتابة هذا البيان في العمل . وهذه العناصر هي :

1- كلمة حق التأليف أو الرمز © وتحذر المصادر من أن © ليست هي الرمز © وإذا لم تستطع المطبعة كتابة الرمز © فيمكن كتابة الكلمة كاملة حق المؤلف أو حق الطبع أو حقوق التأليف أيا كانت الصيغة الكاملة .

2- سنة أول نشر للعمل . ويقصد بسنة النشر هنا السنة التي طرح فيها الكتاب في السوق للبيع أو التوزيع أو الإتاحة أيا كانت طريقة فسح العمل ، وذلك حسب مقتضيات العمل . ومع ذلك فإنه يمكن الاستغناء عن سنة أول نشر إذا كان العمل عبارة عن صور أو تصاميم جرافيكية أو نحتًا مصحوبًا بنص ما وأعيد طبعه على بطاقات المعايدة أو بطاقات البريد أو المواد الكتابية (القرطاسية) أو المجوهرات أو العرائس أو لعب الأطفال أو أية مواد أخرى .

3- اسم صاحب الحق في العمل . أو اختصار له أو أي اسم بديل يدل على صاحب الحق ويعرف مثل «آي بي إم» ؛ ولعدم اللبس لابد من استخدام الاسم الرسمي . وعندما

يكون هناك أكثر من شخص أو طرف داخل في هذا الحق فلابد من ذكر الأسماء جميعا.
كذلك لابد من التأكيد على أن مؤلف العمل ليس بالضرورة هو صاحب الحق فيه والذي يظهر اسمه في بيان حق التأليف أو حق الطبع .

في الكتب العربية قد تظهر عبارة (حقوق الطبع محفوظة) دون تاريخ ودون اسم صاحب الحق . وفي الدول الغربية قد نصادف مزيجًا مختلطًا من العناصر الثلاثة السابقة دون التزام ترتيب معين وكلها صحيحة. وفي الدول الموقعة على اتفاق بوينس آيرس لابد من ذكر «بيان لحفظ حقوق الملكية» في العمل لضمان حمايتها . معنى هذا أنه لضمان الحماية الكاملة في دول اتفاق بوينس آيرس لابد من ذكر هذا البيان إلى جانب العناصر الثلاثة الموضحة بعاليه . وهو أمر أقره أيضًا «اتفاق حق المؤلف العالمي» والصيغة المألوفة للتعبير عند حفظ الحقوق هي الصيغة العربية (جميع حقوق الطبع محفوظة) أو (حقوق الطبع محفوظة) وما يقابل ذلك في اللغات الأخرى ، ولكن لابد من اتباعها أو تسبيقها بالعناصر الثلاثة الأساسية في بيان حق الطبع :

« © 1996 شعبان خليفة جميع حقوق الطبع محفوظة » .

وعندما تكون مثل هذه العبارات ضرورية للحماية حسب نص القانون أو الاتفاق فلابد من ذكرها في الموضع المحدد بالكتاب . وفي حالة الكتب العربية فالحماية واجبة سواء ذكرت تلك العبارات في الكتاب أو لم تذكر ؛ فالحماية واجبة بحكم القانون ويمكن إثبات الملكية خارج مثل تلك العبارات الشكلية . وربما كانت الاتفاقات الدولية وبعض القوانين الأجنبية تلح على ضرورة ذكر تلك العبارات ، لأن ثمة كتبا كما ألمحت لا حماية لها وتسقط في الملك العام مباشرة بعد نشرها وحتى لا يلتبس الأمر وجب التمييز بين ما تجب له الحماية وما تنحسر عنه .

وفي بعض المطبوعات نصادف على صفحة العنوان أو في ظهرها عبارات تفصيلية في هذا الصدد مثل :

« لا يجوز نسخ هذا العمل أو أجزاء منه أو تحميله بأي شكل أو طريقة أو وسيلة إلكترونية كانت أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل الصوتي ووسائل الاختزان والاسترجاع الآلي ، بدون إذن مسبق مكتوب من .... » .

ومن الجدير بالذكر أنه ليس هناك مكان أو موضع محدد بالعمل لكتابة بيان حق الطبع هذا ، فقد تنص القوانين والاتفاقات على ضرورة ذكر هذا البيان فقط دون تحديد موضع بالذات . ومن هنا فقد ترك لكل صاحب حق تسجيل هذا البيان بالموضع الذي يراه مناسبًا . وكل ما أشارت إليه القوانين والاتفاقات هو أن يكتب البيان بشكل لائق وبصيغة متكاملة متسقة وفي موضع ثابت دائم منتظم يسهل اكتشافه .

في حالة الكتب المطبوعة قد تكون صفحة العنوان أو ظهرها أو حتى ظاهر أو باطن الغلاف الخلفي ، وربما الورقة البيضاء الأخيرة من الكتاب ، أو ربما الورقة الأولى الحاملة للعنوان المجزوء، تكون هي المواضع المرشحة لكتابة بيان حق الطبع (التأليف أو المؤلف).

وفي حالة الأفلام والمواد السمعية البصرية عموما يجب أن يظهر بيان حق الطبع كجزء من الفيلم أو الشريط نفسه وليس فقط على الحاوية ، وبالتالي يستعرض مع بداية عرض المادة ؛ وربما يسجل هذا البيان في نهاية الفيلم أو الشريط .

وإذا كان طول المادة السمعية البصرية ستين ثانية (دقيقة) أو أقل ، فإن من الممكن تسجيل بيان حق الطبع في المواضع المذكورة سابقا أو مع بيانات الإنتاج في نهاية العمل .

وفي حالة الصور أو الجرافيكيات أو المنحوتات التي تظهر في نسخ ذات بعدين فقط فإن بيان حق الطبع يجب أن يأتي مباشرة بصورة واضحة وثابتة في بداية أو نهاية النسخة أو على اللوح أو البرواز المحملة عليه تلك الأعمال . وفي حالة ظهور تلك الأعمال في نسخ ذات ثلاثة أبعاد فإن بيان حق الطبع يجب أن يظهر في شكل واضح وثابت في أي مكان بالعمل المجسم أو على القاعدة الحاملة له أو الإطار الذي وضع فيه . وإذا لم يكن تسجيل بيان حق المبدع ممكنا على العمل أو على القاعدة أو الإطار الحامل للعمل .

وفي حالة نسخ التسجيلات الصوتية مثل الأشرطة الصوتية والكاسيتات والأسطوانات، فإن بيان حق الطبع يجب أن يظهر على جسم الوسيط نفسه وعلى الحاوية وبنفس الشروط : الوضوح ، الاتساق ، الثبات .

الحدود الجغرافية لحماية حقوق المؤلفين . من الطبيعي عندما يصدر قانون على المستوى الوطني في الدول ذات الحكومات المركزية وعلى المستوى الفيدرالي في الدول ذات الحكم

الفيدرالي ، فإن هذا القانون يسري ويطبق داخل حدود هذه الدولة أو تلك فقط ولا يمكن أن يمتد إلى غيرها . ومن هذا المنطلق فإن قانون حق المؤلف يسري على مؤلفي هذه الدولة أو تلك والمؤلفين الأجانب المقيمين على أرضها لأنهم في هذا الشأن وغيره يخضعون لقوانين البلد التي يقيمون بها وليس لقوانين البلد التي يحملون جنسيتها .

وفي حالة الدول التي لها محميات أو مستعمرات صغيرة ليس بها حكومة وطنية تسري قوانين تلك الدول على المحميات والمستعمرات والتي قد تسمى بـ (الممتلكات) ؛ ومن ثم فإن قوانين حق المؤلف في تلك الدول تسري كذلك على المحميات والمستعمرات . ولعل أكبر ثلاث دول في هذا الصدد هي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا .

ومن الجدير بالذكر أن الأجانب المقيمين على أرض البلد رغم خضوعهم لقوانين البلد الذي يقيمون به ، إلا أنه لو حدث أن أجنبيين من جنسية واحدة قد حدث بينهما نزاع على ملكية مصنف ما فإنه من الممكن أن يحتكما إلى قانون حق المؤلف في بلدهما . أما في حالة حدوث النزاع بين شخصين من جنسيتين مختلفتين فإن قانون البلد الذي يقيمان فيه هو الذي يحكم في هذه الحالة .

وبعض الدول تضع شروطا معينة على حماية أعمال المؤلفين الأجانب المقيمين على أرضها ومن هذه الدول الولايات المتحدة على سبيل المثال ، وحيث ينص قانون حق المؤلف بها على أن الأعمال المنشورة على أرض الولايات المتحدة لمؤلفين أجانب يمكن حمايتها في حالة :

1- إذا كان أحد المؤلفين أو أكثر مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة أو مواطن لدولة أجنبية هي عضو في إحدى اتفاقيات حق المؤلف التي تكون الولايات المتحدة هي أيضًا عضو فيها أو كان المؤلف مواطنا عالميا لا وطن له ، وأيا كان محل إقامة هذا المؤلف العالمي ، في تاريخ أول نشر للعمل .

2- عندما ينشر العمل لأول مرة في الولايات المتحدة أو في دولة أجنبية هي عضو في الاتفاقية العالمية لحق المؤلف حال نشر العمل لأول مرة .

3- عندما تكون الأمم المتحدة أو أي من منظمات ووكالاتها المتخصصة أو منظمة الدول الأمريكية هي الناشر الأول للعمل .

4- إذا كان العمل من أعمال اتفاق برن .

5- إذا كان العمل يقع في إطار الإعلان الرئاسي الذي يمد الحماية للأعمال التي أحد مؤلفيها أو أكثر عند نشر العمل لأول مرة كان مواطن دولة أو مقيما على أرض دولة أو محمية دولة ، تحمي حقوق المؤلفين الأمريكيين على أرضها بنفس الأسس التي تحمي بها أعمال مواطنيها .

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقات الدولية والإقليمية التي تتخطي حدود البلد الواحد هي اتفاقات تبادلية لأن القوانين الوطنية ليس لها أي اعتبار خارج حدود الدولة التي أصدرتها . ومعنى التبادلية هنا أنها تحمي الدول الموقعة عليها فقط فمصر تحمي حقوق مؤلفي الولايات المتحدة في داخل مصر ، والولايات المتحدة تحمي حقوق المؤلفين المصريين داخل الولايات المتحدة لأنهما عضوان موقعان على اتفاقية برن وهكذا . وإذا لم تكن إحدى الدول عضوا في الاتفاقية فلا حماية لمؤلفيها داخل الدول الموقعة على الاتفاقية .

ومن الجدير بالذكر أن معظم الدول ذات المؤلفين ذوي الذكر موقعة على الاتفاقات الدولية والإقليمية : اتفاقية برن وهي أهم الاتفاقات الدولية والتي تقدم أقوى أساس لحماية المؤلفين ، والاتفاقية العالمية لحق المؤلف والاتفاقية الإقليمية بوينس آيرس وغيرها وربما كانت الصين ودول الاتحاد السوفيتي المنحل من بين الدول الكبرى القليلة غير المنظمة لتلك الاتفاقات. ولكي تحمي حقوق مؤلفيها في الدول غير المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية تلجأ بعض الدول مثل الولايات المتحدة إلى عقد اتفاقيات ثنائية لحماية حقوق مؤلفي الطرفين . ذلك أن صادرات الدول الكبرى الصناعية من الأعمال المحمية مثل : الكتب والأفلام وبرامج التليفزيون وبرمجيات الحاسبات إنما تمثل قطاعًا هامًّا من الصادرات . وفي الدول التي تهدها مشاكل الفقر والمرض والحرب لا نجد أية أولويات تذكر لحماية حقوق الملكية الفكرية للمواطنين فما بالنا بالأجانب . وفي دول مثل الصين

ودول الاتحاد السوفيتي السابق حيث الأفكار الرأسمالية لا تزال غائبة بعيدة ، والملكية الخاصة والملكية الفكرية ليس لها اعتبار لا نجد أدنى اهتمام بالانضمام لاتفاقيات حقوق التأليف . وفي الدول النامية التي ليس بها قانون حق المؤلف أو بها قانون شكلي غير مفعل أو قانون لا يحمي الأجانب أو يشجع بطريقة أو بأخرى على خرق حقوق المؤلفين الأجانب نجد حقوق المؤلفين والشركات الأجنبية تنهب بلا حدود . وعلى سبيل المثال لا الحصر ففي دولة مثل الصين حيث تهدر حقوق المؤلفين والشركات الأجنبية وباعتبارها أكبر دولة في العالم تسطو على حقوق المؤلفين الأجانب وخاصة من الأمريكيين تصل قيمة حقوق المؤلفين المهدرة هناك إلى نحو مليار دولار سنويا من بينها 400 مليون قيمة 80 مليون قرص ليزر تنسخ هناك بطريقة غير شرعية و400 مليون أخرى لبرمجيات حاسوبية تنسخ هناك أيضًا سنويًّا بدون وجه حق و200 مليون لإعادة طبع كتب ومجلات علمية أمريكية بدلًا من استيرادها من الولايات المتحدة .

ورغم تهديد الولايات المتحدة بتقييد التجارة مع الصين إذا لم تغلق عشرات المصانع التي تصنع بضائع مقلدة من البضائع الأمريكية ، إلا أن الصين لم تقلع عن التقليد والولايات المتحدة لم تنفذ تهديدها ، وإن كانت هناك بعض الدول الصغيرة قد خضعت لتهديد الولايات المتحدة وأوقفت ولو ظاهريًّا عمليات التقليد هذه . ونحن إذ ننحني إجلالًا واحترامًا لحكومة الولايات المتحدة التي أجبرت الدول الأخرى على الحفاظ على حقوق المؤلفين الأمريكيين وكذلك العلامات التجارية وبراءات الاختراع ، ولو كان ذلك عن طريق التهديد بالعقوبات الاقتصادية والتجارية ، إذا ما تجاهلت تلك الدول حماية حقوق المؤلفين الأمريكيين على أرضها ، ونحن عندما ننحني إجلالًا وإكبارًا للحكومة الأمريكية نتساءل : هل هناك من يحمي حقوق المؤلفين المصريين في لبنان والعراق وإندونيسيا وماليزيا وغيرها من الدول التي تستبيح عرق وجهد المؤلف المصري ؟

والولايات المتحدة عندما تعقد اتفاقا تجاريا من أي نوع - مثل اتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية (نافتا) ؛ والاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (جات) ومنظمة التجارة العالمية ، تقحم حقوق المؤلفين وحماية حقوق المؤلفين فيها .

والتعاون الحكومي مطلوب بين الدول لحماية حقوق المؤلفين خارج وداخل إطار الاتفاقات والقوانين ، لأنه حتى لو كانت هناك اتفاقات . ففي كثير من الدول النامية يحدث انتهاك لحقوق المؤلفين الأجانب رغم أنها منظمة لاتفاقية أو أخرى من الاتفاقات الدولية والإقليمية ، ورغم أن بها قوانين لحماية المؤلفين. ومن الطريف أن دولة مثل الصين لا تكتفي بخرق حقوق المؤلفين الأجانب للسوق المحلية فقط ، وإنها للتصدير أيضًا ، فهي تنسخ مثلًا البرمجيات وأقراص الليزر الأمريكية للاستهلاك الداخلي ، وكذلك لتصدرها إلى الدول الأخرى باعتبارها بضاعة صينية ؛ ومن الطريف أن هذه البرمجيات المقلدة قد تدخل إلى الولايات المتحدة نفسها ، وعندما تكتشف فإنها تصادر وتدمر ؛ وهذا هو كل ما يمكن عمله .

فترة سريان الحماية :

تحدد القوانين المختلفة الحدود الزمنية اللازمة لحماية العمل المطبوع أو المصور أو المغني أو الموسيقي أو السمعي أو البصري أو السمعي البصري أو المنحوت.. المحمل على وسيط ملموس من وسائط حمل الأعمال الفكرية والفنية . كذلك تحدد الاتفاقات الدولية أيضًا فترة الحماية الدولية لتلك الأعمال . وبعد انتهاء تلك الفترة يسقط العمل في الملك العام بما يعني أن يقوم أي شخص باستغلال العمل استغلالًا ماليًّا دون أخذ إذن من أحد . وقبل تلك الفترة لابد من أخذ إذن صاحب الحق في استغلال العمل .

والحقيقة أن فترة سريان الحماية تختلف من قانون وطني إلى قانون وطني آخر ، أي من بلد إلى بلد وفي داخل البلد الواحد أي القانون الواحد تختلف من نوع إلى آخر من الأعمال المحمية . وقد يحدث في بلد من البلدان أن يصدر قانون جديد لحق المؤلف يلغي القانون السابق عليه ويوسع أو يضيق فترة الحماية حسب المستجدات على الساحة فيعمل بالقانونين معًا حتى ينتهي أجل القانون السابق . وعلى سبيل المثال فقط ، كان القانون المعمول به في الولايات المتحدة حتى الأول من يناير 1978 هو قانون حق المؤلف لسنة 1909 وكل الأعمال التي صدرت قبل يناير 1978 طبق عليها ذلك القانون . أما الأعمال التي صدرت بعد الأول من يناير سنة 1978 فقد طبق عليها قانون 1976 (الحالي والذي بدأ العمل به مع

الأول من يناير 1978) ؛ ومن هنا نجد فترتي حماية للأعمال الصادرة في أمريكا قبل وبعد الأول من يناير 1978 .

وفترة الحماية تبدأ تلقائيا مع صدور العمل ونشره ولا تحتاج إلى أي إجراء خاص أو تنبيه إلى أن العمل قد بدأت فترة حمايته . وعادة ما يقوم القانون بتقسيم الأعمال إلى فئات رئيسية ويطلق على كل منها اسمًا أو مصطلحًا معينًا ويحدد لكل فئة فترة الحماية الواجبة . وسوف أناقش هنا فترات الحماية للفئات المختلفة طبقا للشائع والأعم والأغلب في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية غير منحاز لقانون معين في هذه المعالجة العامة ؛ وإنما قد نأتي على مثال أو نموذج حسب مقتضيات الأحوال :

(أ) **الأعمال أحادية المؤلف** : تبدأ فترة الحماية للأعمال أحادية المؤلف منذ نشر العمل وصدوره في السوق ؛ ولمدة خمسين سنة بعد وفاة المؤلف . أي أن المؤلف يتمتع بحماية حقوقه في مؤلفه طوال حياته ويتمتع الورثة - أو من يوصي لهم - بالحماية لمدة خمسين سنة أي نصف قرن من تاريخ وفاة المؤلف . والخمسون سنة تبدأ مع بداية السنة الميلادية التالية لوفاة المؤلف حتى لو مات المؤلف في فبراير أو في الثاني من يناير . وهذه القاعدة تطبق حتى لو حمل المؤلف حقوق التأليف بشخص آخر .

وفي بعض الدول يكون هناك مكتب مخصوص لتسجيل تواريخ وفاة المؤلفين من أصحاب الأعمال المحمية ؛ وذلك لتسهيل إعلان سقوط الأعمال في الملك العام . ومن الطبيعي أن يلجأ الراغبون ممن لهم مصلحة في الإفادة من العمل إلى ذلك المكتب لمعرفة موقف كتاب ما حتى يمكن الإفادة الشرعية القانونية منه .

(ب) **الأعمال مشتركة التأليف** : هناك نسبة ليست بالهينة من المؤلفات والأعمال التي يشترك في تأليفها عدد من المؤلفين ربما اثنان أو ثلاثة أو أربعة وربما أكثر من ذلك العدد . ومن هنا تنتج لدينا أعمار مختلفة إذ من غير المعقول أن يموتوا جميعًا في وقت واحد إلا في حادث أو نحو ذلك. والمؤلف المشارك هنا هو الذي يساهم بجهد فكري ولغوي أي تعبيري في العمل . أما من يقدم أفكارا دون قولبتها وصياغاتها صياغة لغوية وتعبيرية فليس بمؤلف مشارك والمؤلفون المشاركون هنا شركاء في العائد الأدبي والمادي الحاصل من وراء هذا العمل .

ولا يستطيع أي من المؤلفين المشاركين أن ينفرد بالعمل إلا إذا حصل على إذن مكتوب من المؤلفين الآخرين . أما فيما يتعلق بفترة الحماية فإنها تبدأ من وفاة آخر مؤلف مشارك في التأليف .

(جـ) **الأعمال مجهولة المؤلف وذات الأسماء المستعارة :** الأعمال مجهولة المؤلف والتي تنشر مجهلة هي التي تطرح على الناس في السوق دون معرفة مؤلفها وإن كان لها ناشر مصروف محدد . أما الأعمال التي تنشر تحت أسماء مستعارة أو عبارة متخذة فهي تلك التي تحمل أسماءً وهمية غير حقيقية قصد بها إخفاء الاسم الحقيقي أو التستر على المؤلف الفعلي للعمل . وقد يكون لها هي الأخرى ناشرون معروفون ومحددون على الكتب. وفي كلتا الحالتين تعامل الأعمال معاملة واحدة من حيث تحديد فترة سريان الحماية .

في بعض القوانين تحسب فترة الحماية من تاريخ أول نشر للعمل ، وهي نفس فترة حماية الأعمال أحادية المؤلف أي خمسون سنة ، وفي قوانين أخرى تحسب فترة حماية أطول أي خمس وسبعون سنة (حسب القانون الأمريكي) أو مائة سنة في حالة الأعمال غير المطبوعة كالموسيقي والجرافيكيات والمنحوتات ... ويمكن لمؤلف أو مؤلفي الأعمال المجهلة أو ذات الأسماء المستعارة أن يكشف عن اسمه الحقيقي في أي وقت يشاء قبل سقوط العمل في الملك العام ، وبذلك يتحول العمل إلى عمل أحادي أو مشترك التأليف وتحسب فترة الحماية له من تاريخ وفاة المؤلف أو آخر المؤلفين على النحو سابق الذكر . كذلك يستطيع الورثة أن يختاروا بين أن يكشفوا عن اسم مورثهم وتاريخ وفاته أو يظلوا على فترة الحماية المقررة للأعمال المجهلة أو ذات الأسماء المستعارة حسب مصلحتهم الخاصة .

(د) **الأعمال الصادرة عن هيئات :** الهيئات قد تنحل سريعًا ، وقد تعمر مئات من السنين كما هو حال الوزارات والإدارات الحكومية. ومن هنا لا يرى القانون مسوغا لاعتبار انحلال الهيئة بمثابة موت المؤلف ، وبالتالي فإن فترة حماية الأعمال الصادرة عن هيئات تبدأ من تاريخ النشر الأول ولمدة خمسين سنة من ذلك التاريخ . وفي حالة الأعمال متعددة المجلدات الصادرة عن هيئات تحسب فترة الحماية من تاريخ نشر كل مجلد على حدة إن كانت المجلدات متفاوتة تواريخ النشر .

(هـ) **الأعمال التي تنشر بعد وفاة مؤلفيها** : الأعمال التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها تحسب فترة الحماية لها أيضًا لمدة خمسين سنة من وفاة المؤلف وليس من تاريخ النشر .

وعلى سبيل المثال لو أن مؤلفا مات سنة 2001 ، وبعد عشر سنوات اكتشف ورثته مخطوطة له لم يكن قد نشرها في حياته ، فإن فترة الحماية بهذا العمل تسري حتى 2051 بصرف النظر عن نشر هذا العمل في سنة 2011 ؛ أي أن فترة الحماية في هذه الحالة لن تدوم إلا لمدة أربعين عاما فقط .

(و) **الأعمال الناتجة عن التكليف** : أمدنا قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الصادر سنة 1976 (والذي بدأ العمل به في الأول من يناير 1978) بفئة جديدة من الأعمال يطلق عليها الأعمال الناتجة عن التأجير ؛ والتي أميل إلى تسميتها بالأعمال الناتجة عن التكليف وبصرف النظر عن التسمية ، فإن تلك الأعمال لا تأتي المبادرة بها من جانب المؤلف أو المبدع إنما تأتي من جهة أخرى هي التي تحدد موضوعها وطريقة إعدادها ، وبالتالي تكون ملكًا للجهة المعنية بعد دفع العائد إلى الشخص الذي تم تكليفه وتكون فترة الحماية للجهة في هذه الحالات حسب القانون الأمريكي خمسة وسبعين سنة أو مائة سنة حسب طبيعة العمل والأعمال الناتجة عن التكليف قد تكون :

1- مطبوع حكومي يكلف به الموظف كجزء من مهام وظيفته .
2- مقال أو دراسة يكلف به مؤلف خاص ليكون إسهامًا ضمن عمل مركب .
3- جزء من فيلم أو أية مادة سمعية بصرية أخرى .
4- ترجمة لنص ما .
5- ملحق أو تتمة وتكملة لعمل آخر أكبر .
6- تجميع لمقتطفات أو تسجيلات ببليوجرافية أو وقائع ...
7- نص دراسي مقرر .
8- اختبار مكتوب (لفئة من الناس أو الطلاب أو لمقرر ما) .
9- إجابات نموذجية لاختبار ما .
10- أطلس جغرافي أو اقتصادي أو تاريخي أو مناخي ...
11- تحقيق لمخطوط أو مهادية ما .

وفي معظم الحالات السابقة يكون العمل المكلف به عملًا تكميليًا لعمل أكبر أو هو تابع له لا حق عليه والعمل التكميلي قد يكون مقدمة لعمل ما أو خاتمة له أو رسومًا وإيضاحيات أو شرحًا وتفسيرًا أو مراجعة أو تعليقًا، أو ملاحظات وتبصرات أو خرائط وجداول وإحصاءات أو كشافات وغير ذلك مما يدخل في باب الذيول.

وسوف نتوقف قليلًا أمام هذه الظاهرة ونوليها شيئًا من الاهتمام، ذلك أن مؤسسة ما قد تستأجر مؤلفا لتأليف كتاب معين لها، فمن هو في هذه الحالة صاحب الحق في العمل المؤلف بالأجرة؟ فالمؤسسة في هذه الحالة تملك نسخة العمل (التقرير، البحث، نتائج التجربة، التقييم ...) ولكن لأن حق المؤلف يعيش منفصلًا عن النسخة الفيزيقية للعمل فإن ملكية النسخة لا تؤسس بالضرورة ملكية حق المؤلف. وفي الحالات التي يشترك فيها العديد من الناس كل منهم أدى قسمًا مهمًا من العمل كما هو الحال في الأفلام، أجمعت القوانين على أن يكون هناك طرف واحد له حق الملكية والباقون يقومون بأدوارهم على سبيل التأجير ويتنازلون عن حقوقهم في الملكية.

والحقيقة أن أعمال التأجير هذه هي شوكة في قلب حقوق الملكية الفكرية تقريبا في كل الدول.

وفي قانون حق المؤلف بالولايات المتحدة كما أسلفت يعرف العمل الناتج عن التأجير فإنه «مصنف أعده موظف في سياق عمله الوظيفي». أو يقوم به مؤلف حر بناء على تكليف من الجهة أو الطلب، وفي هذه الحالة لابد من وجود عقد مكتوب ينص على التزامات الطرفين، وينص فيه صراحة على أن العمل مستأجر. ولم يقل لنا القانون الأمريكي متى يكون المؤلف موظفا كما لم يقل لنا ما المقصود بسياق العمل الوظيفي. وفي سياق تعريف «الموظف» و«سياق العمل الوظيفي» تذكر المصادر الثقات 13 عنصرا لابد من الوقوف أمامها وفحصها لكي نعرف ما إذا كان الشخص موظفا في سياق عمله الوظيفي أم مؤلفا متعاقدا من خارج المؤسسة. هذه العناصر تشمل فيما تشمل وليست بالضرورة حصرًا:

« أن تكون الجهة المكلفة أي الطرف الذي يستأجر لها الحق في تحديد الطريقة والوسيلة التي يؤلف بها العمل المنشود؛ وتحديد المهارة المطلوبة ومصدر الأدوات والمعدات

المستخدمة ، موقع إنجاز العمل ؛ فترة سريان العلاقة بين الأطراف الداخلة في العمل ، سلطة الجهة المستأجرة على الشخص المكلف بالعمل، وهل لها الحق في تكليفه - كجزء من عمله - بأشياء أخرى ، مدى قدرة الشخص الـمُؤجَّر على التصرف فيها يعمل والفترة التي يعمل فيها ؛ طريقة دفع المقابل هل هو راتب شهري أم مقابل كل قطعة أم راتبه الشهري بالإضافة إلى حوافز لكل عمل ؛ دور الطرف الـمُؤجَّر (المكلف بالعمل) في الاستعانة بمساعدين ودفع مكافآت لهم ، هل العمل المكلف بانجازه هو جزء من الأعمال العادية التي تقوم بها الجهة المستأجرة ، وهل الجهة المكلفة لا تزال تعمل ؛ هل هناك حوافز تقدم للطرف المؤجَّر ؛ وكيف يعامل الشخص المؤجَّر ضرائبيًّا ؟ » .

ومهما يكن من أمر فإذا كان مؤلف العمل قد قام بتأليف العمل في سياق وظيفته بالجهة التي كلفته ، فليس من الضروري أن تكون كل الأعمال التي يبدعها الموظف ملكا للجهة التي كلفته بها . وعلى سبيل المثال عندما يقوم مؤلف أستاذ بإحدى الجامعات بإجراء دراسة ميدانية أو بحث تجريبي كلفته به جامعته وبتمويل منها فإن البحث يكون ملكا للأستاذ وليس للجامعة التي يعمل بها . أما إذا قام بإعداد لائحة لمكتبات ومعامل الجامعة وأيضا بتكليف وتمويل من الجامعة فإن ملكية هذا العمل تؤول إلى الجامعة . وللتفريق بين ما يكون ملكا للموظف وما يكون ملكا لجهة العمل فلابد من الإجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية :

1- هل العمل الذي أنجزه المؤجَّر يدخل في باب المطبوعات الحكومية؟
2- هل تم إنجاز العمل خلال وقت العمل الرسمي للمؤجَّر داخل المؤسسة؟
3- هل يخدم العمل الأهداف الرسمية العامة للمؤسسة؟

إذا كانت الإجابة بنعم على هذه الأسئلة الثلاثة ، فإن ملكية العمل تؤول إلى المؤسسة وليست إلى الطرف المؤجر .

ومن المؤسف أن قانون حق المؤلف الأمريكي لم يكن حاسمًا ولا قاطعًا حتى في حالة العمل المؤجَّر . ولذلك نجد قانون حق المؤلف لسنة 1976م الذي أصبح نافذ المفعول في الأول من يناير 1978م على نحو ما ألمحت مرارا من قبل ؛ يحاول التمييز بين أعمال قام بها

الموظف خلال عمله الرسمي وأعمال قام بها مؤجَّرون من خارج المؤسسة والتي تدخل في باب التكليف من الخارج لأن القانون السابق على القانون الحالي كان يعتبر كافة الأعمال التي تمت بتكليف من الجهة سواء لموظف يعمل بها أو شخص من خارج الجهة ، كان يعتبرها أعمالًا مؤجَّرة . ولكن القانون الحالي جعل أعمال التكليف لشخص من خارج الجهة وحددها كما أسلفت بأنها : جزء من عمل مركب جزء من أعمال الفيلم (سيناريو ، تصوير ، إخراج ...) أو أية مادة سمعية بصرية ؛ أعمال الترجمة والتحقيق ، الملاحق والذيول والكشافات والمستخلصات، النصوص الدراسية والاختبارات وإجابات الاختبارات ، الأطالس ، الصور والإيضاحيات الملحقة بعمل أكبر . وفي مثل هذه الأعمال التي تمت بتكليف وتحديد من جهة ما للشخص المؤجَّر الذي ليس موظفا ولا عاملا من العاملين لدى الجهة يكون العمل ملكًا للجهة وليس للشخص. فالجهة التي كلفت الشخص بالقيام بالعمل هي صاحبة الحق وتكون هي المؤلف في هذه الحالة في نظر قانون حق المؤلف . وليست هناك ضرورة لنقل الحقوق في اتفاق مستقل في مثل هذه الأحوال بين المستأجر والمؤجَّر لأن العمل لو لم يكن من أعمال التأجير لوجب نقل الحقوق في عقد مستقل . وفي حالة الأعمال المؤجرة نجد أن فترة الحماية تختلف عن الأعمال العادية ، حيث يعتبر المستأجر في هذه الحالة (شركة ، هيئة) ومن ثم لا تبدأ فترة الحماية من بعد الوفاة لأن الشركات لا وفاة لها . ولذلك فإن فترة الحماية تبدأ من تاريخ النشر ولمدة 95سنة أو من تاريخ التأليف (في حالة عدم النشر) ولمدة 120 سنة من هذا التاريخ . ويجب أن يلاحظ أنه ليست هناك مدة حماية للشخص الذي قام بالإسهام أي الشخص المؤجر .

نقل حقوق الملكية :

بعد أن يؤلف الشخص العمل وتثبت ملكيته فيه يستطيع مالك العمل أن ينقل حقوق الملكية المادية فيه إلى آخرين ، سواء كانت كافة الحقوق أو بعضها في كل العمل أو أجزاء منه . وهذه الآلية التي نص عليها القانون هي التي تخول المؤلف أن يدخل في اتفاقيات نشر واستغلال العمل مع الآخرين الذين سيتولون إنتاجه وتسويقه . ونقل حقوق الملكية المادية لابد وأن يكون مكتوبًا وموقعًا من صاحب الحق والطرف الآخر الذي نقلت إليه

الحقوق . وفي بلد مثل الولايات المتحدة تعتبر تراخيص استخدام المواد الإلكترونية بمثابة نقل حقوق الملكية وبالتالي لابد من وجود اتفاق مكتوب .

ومن نوافل القول أن مؤلف العمل يحتفظ بحقوقه في عمله رغم نقل استغلالها إلى آخرين ، فملكية الأعمال الفكرية وإن كانت قابلة للنقل إلا أنها غير قابلة للتحويل . ومن هذا المنطلق فإن من حق المؤلف تحديد فترة معينة لنقل حقوق الملكية . هذا الأمر في قانون حق المؤلف يعرف باسم «استعادة حقوق الملكية» والحكمة من وراء استعادة الحقوق تمكين المؤلف من إعادة النظر في موقفه بعد أن يعرف العمل ويشتهر بين الناس ؛ فقد يرفع المؤلف النسبة العائدة إليه ، وقد ينقل حق النشر لناشر آخر أو يتولى هو عملية النشر أو يدخل في اتفاقات جديدة بأنواع جديدة من الاستغلال المالي للمصنف .

حدود حقوق المؤلف :

كما أشرت سريعًا من قبل هناك لكل مؤلف في مؤلفاته نوعان من الحقوق : حقوق أدبية معنوية ؛ حقوق مالية مادية .. الحقوق الأدبية المعنوية لا تباع ولا تشترى ولا يجوز التصرف فيها ولا يجوز الحجز عليها ولا يجوز نقلها إلى آخرين أو تحويلها بأي شكل من الأشكال . أما الحقوق المالية فهي عكس ذلك يجوز التصرف فيها والحجز عليها ونقلها والتنازل عنها وتحويلها . سوف نتناول هنا الحقوق المالية المادية ، ثم نعرج على الأدبية المعنوية .

والحقوق المالية المادية (الاقتصادية في بعض المصادر) تخول للمؤلف :

1- تعديد نسخ العمل .
2- توزيع نسخ العمل على الجماهير والمؤسسات علنا .
3- استخراج أعمال مستقاة من هذا العمل المحمي .
4- الأداء العلني لمحتويات العمل .
5- عرض العمل علنا في أي مكان .

هذه الحقوق الاقتصادية موجودة في كل القوانين كما نص عليها في الاتفاقات الدولية والإقليمية . ويمكننا تناول بعض تفاصيل هذه الحقوق الاقتصادية .

(أ) **حق إنتاج وتعديد نسخ العمل** . هذا الحق يخول للمؤلف - أو من نقلت إليه الحقوق - أن يصدر نسخًا من العمل في أي شكل وعلى أي وسيط كان : على ورق ، على مصغرات فيلمية ، على مواد سمعية بصرية ، على أقراص ليزر ، على مواد إلكترونية ، على الخط المباشر ، على الإنترنت والعنكبوتية ... هذا الحق هو أصل الاستغلال المادي للمصنف وقد نصت عليه القوانين الوطنية منذ قانون آن إلى اليوم كما نصت عليه الاتفاقات الدولية والإقليمية . وقد واكب هذا الحق كافة التطورات التي لحقت بوسائط حمل المعلومات ووسائل الاتصال الناقلة للمعلومات بما في ذلك الوسائط الإلكترونية والرقمية والإنترنت والعنكبوتية .

أما فيما يتعلق بنقل النسخ (طرح النسخ) على الإنترنت والمسئولية القانونية لموردي المعلومات عن روابط الإنترنت والخدمات التي يقدمونها من خلالها ، قام الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة بتفصيل ما سمي بـ (المرافئ الآمنة) لموردي هذه الخدمات على العنكبوتية . وهناك مثل تلك الإجراءات في معاهدة المنظمة العالمية لحق المؤلف (ويبو) . والمشكلة الرئيسية تكمن في أن هؤلاء الموردين يقومون بعمل نسخ من المواد التي تطرح وتنقل عبر الإنترنت . ولمعالجة هذه القضية حدد (قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية) الصادر في الولايات المتحدة خمسة مواقف لا يقع فيها مورد الخدمة تحت طائلة المسئولية القانونية ولا يعتبر إعداده للنسخ من مواد العنكبوتية خرقا للقانون وانتهاكا لحقوق المؤلفين ، وخاصة عندما تكون العنكبوتية مجرد ممر تعبره المعلومات :

1- الإعفاء الأول : يكون في الظروف التي تعبر فيها المعلومات خلال النظام وليست هناك نسخة مستقرة في داخل النظام نفسه .

2- الإعفاء الثاني : إذا قام المورد بإعداد نسخة مؤقتة لتأمين الإرسال والنقل .

3- الإعفاء الثالث : حتى لو كانت هناك نسخة موجودة داخل النظام ، ولكنها وضعت هناك بناء على توجيه من المستفيد .

4- الإعفاء الرابع : لو تصادف وكان لدى المورد أداة وجادة (تحديد مكان وجود) مثل محرك البحث تشير إلى نسخة غير شرعية تخرق حقوق المؤلف ، فإن المورد في هذه الحالة غير مسئول لعدم معرفته من قبل بوجود مادة غير شرعية .

5- الإعفاء الخامس : إذا كان المورد مؤسسة تعليمية عالية غير ربحية ، ووجدت نسخ غير شرعية على النظام من قبل عضو هيئة تدريس أو طلاب الدراسات العليا أو الهيئة المعاونة ممن يقومون بالتدريس والبحث . وبمجرد أن يعلم المورد بوجود نسخ غير مرخصة (نسخ تخرق حق المؤلف) وذلك عن طريق أصحاب الحق فإن عليه سحب تلك النسخ من النظام أو منع المخالف من الولوج إلى النظام .

(ب) **حق التوزيع العام للعمل** : تعترف كل القوانين والاتفاقات بحق المؤلف - أو من ينوب عنه - في توزيع نسخ العمل توزيعًا عامًّا . يرى الفقهاء أن النص على التوزيع منفصلا عن إنتاج وتعديد النسخ له أهميته ووجاهته من ناحيتين :

1- إعطاء صاحب الحق سلطة وقف ومصادرة النسخ المزورة من عمله والتي يجري توزيعها وذلك على مستوى نقاط التوزيع الثلاث : التصنيع (الناشر والمطبعة) ؛ تجار الجملة (التوزيع) ؛ تجار التجزئة (البيع للمستهلك) . وتتخذ الإجراءات ضد تجار التجزئة رغم أنهم لا ذنب لهم في النسخ المزورة ؛ لأنهم في نظر القانون مذنبون فهم يتاجرون في بضاعة مقلدة حتى ولو لم يعلموا بذلك .

2- إعطاء صاحب الحق سلطة طلب مصادرة النسخ المزورة خارج البلاد والتي دخلت إلى بلده وعندما تكون بلده عضوًا في اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية مع الدولة التي حدث فيها التزوير يمكن أن تمتد عملية المصادرة إلى البلد الذي حدث فيه التزوير . وهنا أيضًا حتى لو أنتجت طبعة شرعية في بلد آخر غير بلد المؤلف فإنه لا يجوز أن تدخل نسخ هذه الطبعة إلى بلد المؤلف بدون إذن من صاحب الحق إذا كانت هناك طبعة أخرى من نفس العمل داخل البلد فيما يعرف بـ(الواردات الموازية) .

وهناك بعض التفاصيل التي نصت عليها القوانين فيما يتعلق بالتوزيع وحق المؤلف - أو من ينوب عنه فيه - لا ضير من أن ندخل فيها لطرافتها وأهميتها .

1- **البيع الأول** : في معظم الدول أو كل الدول ، عندما تباع نسخة من العمل بيعا مشروعا مرخصًا من خلال من لهم الحق في بيعها فإن صاحب الحق ليس له أن يتدخل في إعادة

بيع هذه النسخة أو توزيعها . ومن هنا فإن مشتري هذه النسخة يمكن له أن يقوم بعد ذلك ببيعها أو نقلها للآخرين دون أخذ إذن من أصحاب الحق في العمل . هذه المسألة تعرف في أسواق الكتب باسم (نظام البيع الأول) أي استنفاد حق التوزيع . وهذا النظام يفسر لنا تجارة الكتب والتسجيلات المستعملة والنادرة سواء جاءت هذه النسخ من المستهلكين الأفراد أو من سوق البواقي أو عن أي طريق آخر .

2- **حقوق التأجير** : هناك قيدان أساسيان في كثير من الدول على نظام البيع الأول : تأجير النسخ ؛ بيع (الواردات الموازية) . فقد أعطى القانون في كثير من الدول أصحاب الحق في منع تأجير نسخ الكتب والتسجيلات الصوتية وبرامج الحاسبات ؛ وذلك رغم أن اتفاقية المنظمة العالمية لحق المؤلف واتفاقية «تربس» تعترفان بحقوق التأجير في التسجيلات الصوتية ؛ وبرامج الحاسبات والأفلام والفيديو ... إلا أن هاتين الاتفاقيتين أباحتا وقف حقوق التأجير إذا كان هناك نظام تعويض لصاحب الحق في حالة إلغاء حق التأجير أو كان التأجير يفسد فرص أصحاب الحق في إصدار طبعات جديدة أو إصدارات جديدة من نفس العمل . وفي بعض الدول مثل الولايات المتحدة تشيع مسألة تأجير الفيديو ، وقد وضع أصحاب الحق نظاما للتربح من وراء التأجير عن طريق بيع نسخ التأجير بأسعار أعلى من نسخ السوق العادية ، وذلك قبل طرح نسخ المستهلكين في سوق الأفراد . وعادة ما تكون نسخ التأجير من الفيديو خاصة غير قابلة للنسخ على يد المستهلكين .

3- **حق الواردات الموازية** : يعطي حق التوزيع لصاحب الحق أن يتحكم في الواردات الموازية ويضع القيود التجارية وفروق الأسعار . وعلى سبيل المثال قد يعطي القانون لصاحب الحق أن يرخص بنشر وتوزيع الكتاب أو الفيديو ... في بلد آخر غير بلد صاحب الحق وبأسعار أقل من سعر المنتج في بلد صاحب الحق . ومن هنا يكون لصاحب الحق أن يمنع دخول النسخ الرخيصة إلى بلده حتى لا تنافس النسخ الغالية داخل بلده ، وهذا هو ما يعرف بحق الواردات الموازية، أي واردات الأعمال والتي لها طبعات وطنية في الداخل . ومن الجدير بالذكر أن الاتحاد الأوربي يبيح الواردات

الموازية وطلب إلغاء حظرها في قوانين حق المؤلف الوطـنية الأوربية ؛ وذلك تأمينًا لحرية التجارة بين دول الاتحاد . ومع التوسع في إزالة حواجز التجارة بين الدول فإننا نتوقع قريبا إلغاء حق التحكم في الواردات الموازية ، وما زال الجدل جاريا .

4- **التوزيع الإلكتروني** : مع انتشار الإنترنت أصبح المستفيدون الأفراد يخرقون حقوق التوزيع عن طريق النسخ والبيع أيضًا . ويجب أن نلاحظ أن حق الأفراد مكفول في الحصول على نسخ شخصية للاستخدام الفردي غير الربحي ، من الأعمال التي يحميها القانون بحكم قوانين حق المؤلف (الاستخدام العادل) وبحكم بعض القوانين المتخصصة . ولكن ماذا يحدث عندما يقوم هؤلاء المستفيدون الأفراد بتوزيع نسخ من تلك الأعمال على المواقع المختلفة أو لوحات النشرات وإتاحتها لكل الناس على الإنترنت؟

5- **قضية نابستر** : في البداية نود القول بأن نابستر هي شبكة لتشاطر الملفات المطروحة على الإنترنت ؛ وقد بدأت هذه الخدمة في أغسطس 1999 ، وكان الهدف منها تسهيل استخدام المستفيدين للملفات المحمية المطروحة على الإنترنت وخاصة القطع الموسيقية والتسجيلات الصوتية. ويستطيع الأفراد عن طريقها أن ينسخوا الملفات من أقـراص الليزر وغيرهـا من المصـادر ويحملونها على حاسباتهم وتحويلها إلى قوالب إم بي 3. وهذه القوالب من السهل جدًّا نقلها عبر الإنترنت. وبعد ذلك يبلغ المستفيدون نابستر بأن لديهم ملفات تسجيلات معينة لفنانين مشاهير . ويقوم مستفيدون آخرون برصد الحاسبات المحملة بتلك التسجيلات وينزلونها على حاسباتهم الشخصية . وفي نفس الوقت نجد أن المستفيدين الأول يمكن اكتشافهم وهم ينزلون الملفات على نظمهم هم . وتقدر المصادر أن نابستر في موسم الازدحام سنة 2000 سهلت الخدمة ونقل ملايين النسخ من تسجيلات وأغان محمية كل يوم. ونابستر هنا هي بمثابة مركز تخليص لهذا النوع من المواد على الإنترنت مثل مركز تخليص حقوق المؤلف .

وقد رأت عشرات من الشركات أن نابستر بسلوكها هذا تخرق حقوق المؤلفين وأصحاب الحق ولابد من إغلاق هذه الخدمة ورفعت قضية ضدها وخسرت نابستر القضية في

الجولة الأولى وصدر الحكم بإغلاقها واستأنف نابستر الحكم ولكن تأيد عن طريق محكمة الاستئناف . وقالت محكمة الاستئناف في حكمها أن المستفيدين الأفراد يخرقون حق المؤلف بطريقتين : الأولى أن مستخدمي نابستر الذين يحملون أسماء الملفات على كشاف البحث حتى يتمكن الآخرون من نسخه يخرقون حقوق المدعي في التوزيع ؛ الثانية أن المستفيدين الذين ينزلون ملفات تشتمل على موسيقى محمية يخرقون هم أيضًا حقوق المدعي في التوزيع ؛ وختمت المحكمة حكمها بأن ما حدث لا يدخل في باب الاستخدام العادل؛ لأن الاستخدامات التي وقعت لم تكن استخدامات نقل لأنها لم تضف مادة جديدة إلى العمل الأصلي وكل ما حدث هو نقل المادة الأصلية على وسيط مختلف . وكذلك لم تكن الاستخدامات مجرد استخدامات شخصية لأن المستفيدين كانوا يوزعون النسخ على مستفيدين آخرين لا يعرفونهم وكانوا منخرطين في نسخ مادة يحصلون عليها بالمجان ، بينما كان ينبغي عليهم شراؤها بالثمن . وقالت المحكمة صراحة إن الاستخدام كان تجاريًا «والاستخدام التجاري هنا واضح في عرض واستغلال متكرر لنسخ محمية وغير مرخصة لهم باستخدامها ، بقصد توفير ثمن شراء نسخ محمية بطريق مشروع» . وأضافت المحكمة أنه بنسخ الأعمال الإبداعية (في مقابلة الأعمال المعلوماتية البحتة) بكاملها أضر المستفيدون بشركات التسجيل وبحقوقها في استغلال أعمالها في سوق الأعمال الرقمية . ولأن خدمة نابستر كانت مدركة وعالمة بالأنشطة التي تخرق حقوق أصحاب الحق وقامت بتسهيل هذه الأنشطة فإنها تكون مسئولة قانونيًا باعتبارها «خارق مشارك» . كذلك فإنها تكون مسئولة قانونيا أيضًا باعتبارها «خارقًا بالنيابة عن آخرين»؛ لأنها تربحت أو على الأقل سعت إلى التربح من وراء تلك الأنشطة الخارقة لحقوق الآخرين ، وكان بإمكانها أن تشرف على منع أو تمنع بالفعل بعض جوانب الخرق .

وكما أشرت في مقالات أخرى في هذا المجلد تحاول قوانين حق المؤلف والاتفاقات الدولية معالجة المشكلات المتعلقة بالنسخ والتوزيع الإلكتروني. ففي اتفاقية منظمة التجارة العالمية نجد أن أصحاب الحق لهم «الحق المطلق في الترخيص بأي شكل اتصالي لأعمالهم يوجه إلى العامة سواء كان هذا الشكل الاتصالي بوسائل سلكية أو وسائل لاسلكية بما في ذلك إتاحة هذه الأعمال للجمهور العام بشكل يسمح له الولوج إلى هذه الأعمال في

الوقت والمكان الذي يختاره أفراد هذا الجمهور العام» . باختصار أي طرح هذه الأعمال على العنكبوتية .

كذلك أشارت الاتفاقية إلى أن أصحاب الحق لهم أن يستخدموا أحدث ما في العصر من تكنولوجيا للحيلولة دون النسخ غير الشرعي . وطالبت الأعضاء الموقعين على الاتفاقية باتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد الأطراف التي تحاول عرقلة الجهود التكنولوجية التي تحول دون النسخ غير الشرعي ، أو أي وسائل أخرى لحماية الحقوق الإلكترونية يتمكن أصحاب الحق من استخدامها . وقد أفاد «قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية» الأمريكي لسنة 1998 مما ورد في تلك الاتفاقية المشار إليها فوضع بعض البنود التي تؤيد حق أصحاب الحق في استخدام الوسائل والنظم التكنولوجية في منع الاعتداء على حقوقهم في المواد الإلكترونية وتأثيم استخدام الخارقين لوسائل مضادة .

(جـ) **حق الأداء العلني للعمل** : من الجلي الواضح أن الأداء العلني للأعمال المحمية قد غدا مصدرًا هامًا من مصادر دخل المؤلفين (أصحاب الحقوق) . وبما أن وسائل الأداء العلني قد انتشرت في زماننا انتشارًا كبيرًا وانتشرت معها أجهزة استقبال وإدراك الأداء العلني ، فقد أصبح لحقوق الأداء العلني قيمة اقتصادية كبيرة . وعلى سبيل المثال تذكر المصادر الثقات أن 46٪ من عائدات النشر الموسيقي في العالم يأتي من الأداء العلني للقطع الموسيقية .

ويلاحظ أن قوانين حق المؤلف تعبر عن حق الأداء العلني بعبارات واسعة عريضة ومثال على ذلك ما جاء في اتفاقية برن التي عبرت عن الأداء العلني بأنه يكون «بأية وسيلة وأية عملية» وهو «أي اتصال من جانب الجمهور العام بالعمل عن طريق الأداء». ويتضمن هذا إذاعة الأعمال عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية بالوسائل السلكية واللاسلكية . وربما كان قانون حق المؤلف الأمريكي أكثر تحديدا في هذه الجزئية حيث قال إن الأداء العلني هو ذلك الأداء الذي «يقع في مكان مفتوح للعامة أو أي مكان يؤمه عدد كبير من الناس خارج دائرة تجمع العائلة ومعارفهم الأقربين» . ويعتبر أيضًا أداءً عامًا نقل الأداء أو تسهيل رؤيته وسماعه ، بصرف النظر عما إذا كان هناك من يشاهد الأداء أو يسمعه أو يستقبله وما إذا كان الأداء يحدث في مكان واحد أو عدة أماكن في نفس الوقت .

وفي كثير من الدول المتقدمة يتم تناول حقوق الأداء في المؤلفات الموسيقية من خلال نوع من الإدارات المركزية أو الوكالات المركزية . ففي تلك الدول نصادف الكثير جدا من المستفيدين من الأغاني والموسيقى بحيث يستوجب ذلك منح التراخيص اللازمة بصورة عملية لمعظم المستفيدين . وبعض تلك الوكالات قد يكون حكوميا والبعض الآخر قد يكون خاصًا . وسواء كانت حكومية أو خاصة فإنها تتبع نظام الترخيص المفتوح الذي يتيح للمستفيد مثل : محطات الراديو أو التليفزيون أو النوادي الليلية أداء (أو كانت قد أدت بالفعل) كل الأعمال المرخصة من قبل تلك الوكالة بدون تحديد لعدد المرات ولا الأوقات، بل كما تشاء ولكن خلال فترة سريان الترخيص فقط. وفي الولايات المتحدة على سبيل المثال نجد أن جمعية المؤلفين والناشرين الموسيقيين الأمريكيين وشركة إذاعة الموسيقى وشركة سيساك تحظى بنصيب الأسد في منح تصاريح الأداء العلني هذه في الأعمال الموسيقية. أما الأداء العلني في الأعمال الكبيرة مثل: المسرحيات والأفلام والحفلات الموسيقية ، فإن تراخيصها تتم من أصحاب الحق أو وكلائهم مباشرة .

(د) **حق العرض العام** : يتخذ حق العرض العام أساسًا للصور الفوتوغرافية والرسوم الزيتية وأعمال النحت والحفر وغيرها من الفنون البصرية ، أهمية اقتصادية متزايدة وخاصة بعد انتشار الإنترنت . وقد ظهر هذا الحق لأول مرة في قانون حق المؤلف بالولايات المتحدة لسنة 1976 . وقد أتاح هذا الحق لمالك الحق الشرعي في النسخة الوحيدة من العمل الفني أن يقوم بعرضها علنا للمشاهدين الموجودين في مكان عرض النسخة . وكذلك فإن العرض إذا تم لصورة العمل الفني على الإنترنت أو التليفزيون إلى أماكن أخرى غير المكان المعروضة به النسخة الوحيدة ، يؤسس لصاحب الحق ، حق العرض العام . ويجب التنبيه إلى أن معاهدة منظمة التجارة العالمية لم تشر ولم تحدد حق العرض العام ؛ ورغم ذلك فإنه يمكن أن يقع تحت المظلة العريضة وهي حق الترخيص في «أي اتصال للعامة بالعمل عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية» ؛ لأن عرض النسخة الوحيدة في مكان عرض النسخة لن يكون بوسائل سلكية أو لاسلكية ، ومن هنا يستنتج الفقهاء وجود اتفاق بين قانون حق المؤلف الأمريكي والاتفاقية المذكورة .

والمقصود بحق العرض العام هو السماح لصاحب الحق بهذا العرض ومنع الآخرين – وهو الأهم – من نسخ وتوزيع نسخ على العامة ، وقد اتفق على أن مسح صورة من العمل المعروض واختزانها في الحاسب يمثل استنساخا غير مرخص به ، كما أن العرض غير المرخص على الإنترنت لصورة هذا العمل إنما يؤسس أيضًا توزيعا غير مرخص به على الجماهير العامة . وفي القوانين التي لا يوجد بها نص صريح منفصل عن حق العرض فإن التفسير الذي قدمناه فيه الكفاية ؛ ولابد من التنويه هنا إلى أن العرض الأول للنسخة على العنكبوتية ونحوها هو ما نسميه الاستخدام الأول وهو المؤثم . أما من يستفيد من هذا الاستخدام الأول ويستنسخ نسخًا بواسطة متصفحات العنكبوتية أو يحصل على نسخ بأي طريقة كانت من تلك النسخة الأولى فهو غير مؤثم (الاستخدام الثانوي) . والسبب في ذلك أن الذي أنشأ الموقع ووضع النسخة عليه لأول مرة لجذب الزوار وعرضها على ملايين المشاهدين دون إذن صاحب الحق هو الذي خرق حق المؤلف والمستفيدون من الموقع لا ذنب لهم .

(هـ) **حق استخراج أعمال مستقاة من العمل المحمي** : من حق المؤلف أن يستخرج أو يولِّد من عمله أعمالًا أخرى غالبا في قالب أو شكل جديد منها مسرحة القصة أو تفليم القصة أو اختيار أو اختصار أو تجريد العمل أو شرحه أو تفسيره ... كذلك فإن من حق الآخرين – غير المؤلف – أن يقوموا باستخراج أعمال منبثقة وفي هذه الحالة يكون لمن قام بعمل منبثق الحق في أن ينسب إليه ويفيد منه ماديًا ويظل للمؤلف الأول الحق في عمله الأصلي لأن العمل المنبثق لا يلغي حق العمل الأم بل إن القانون الأمريكي يجعل لصاحب العمل الأصلي حقًا في العمل المنبثق بقدر ما أخذ من العمل الأصلي بحذافيره ووضع في العمل المنبثق . ويدخل في الأعمال المستقاة الترجمة وتلوين الأفلام أسود وأبيض وإعادة تسجيل المادة في إطار وخلفية مختلفة وهلم جرا.

وتذكر المصادر أن من بين مشكلات الأعمال المستقاة أو المنبثقة هي أن المستفيد من العمل المنبثق قد يحتاج بالضرورة إلى العمل الأم . ومن هنا يكون لزاما على هذا المستفيد أن يحصل على ترخيص من الطرفين صاحب الحق في العمل الأم وصاحب الحق في العمل

المنبثق . ومن الجدير بالذكر أن كثيرا من الأعمال المنبثقة تقوم على أعمال سقطت في الملك العام على نحو ما نجد في مسرحيات شكسبير . وكل فيلم بني على مسرحية هو عمل منبثق وأصحاب الحق في المسرحية لهم حقوق في المادة الجديدة ؛ أما أصحاب المادة الجديدة فلهم حقوق بقدر ما قدموا من إضافات إلى الأصل كالتعديل في النص والموسيقى التصويرية والصورة والصوت في الفيلم والمؤثرات الجديدة في الفيلم . وعندما يكون العمل الأصلي قد وقع في الملك العام فإن الحقوق كل الحقوق تنتهي إلى أصحاب العمل الجديد .

(و) **حقوق التسجيلات والأسطوانات الصوتية** : يعتبر القانون الأمريكي التسجيلات الصوتية والفوتوغرافية المبنية على مؤلفات موسيقية أعمالًا مستقاة أو منبثقة مبنية على تلك المؤلفات . وهذا المفهوم يؤسس لأصحاب التسجيلات الصوتية حقوقا في الموسيقي مستقلة عن الأغاني المسجلة .

وفي بعض الدول هناك قانون خاص بالتسجيلات الصوتية منفصل عن قانون حق المؤلف وإن ارتبط به . ويشار إلى هذه الحقوق الخاصة (الحقوق المجاورة) . والحقوق المجاورة حقوق محدودة قياسا بتلك الحقوق الموجودة في الأعمال الأدبية والفنية .

الاستخدام العادل في حق المؤلف :

وضع الشارع بعض القيود والاستثناءات على حقوق المؤلفين المادية على وجه الخصوص، ولعل أكبر الاستثناءات هنا هو ما يعرف بحق الاستخدام العادل (أو المعتدل) وقد يسمى في بعض الأحيان الإفادة المعتدلة أو الممارسة العادلة على نحو ما جاء في اتفاقية برن . وما يقوم به الاستخدام العادل هو إعفاء بعض الاستخدامات من الخضوع لحق المؤلف وسلطانه؛ هذه الاستخدامات في ظاهرها هي خرق لحق المؤلف لأنها غير مرخصة ولا يدفع عنها مقابل ولكن لأن الفائدة من ورائها للمجتمع تتجاوز وتفوق أي ضرر مادي يقع على صاحب الحق. وتتحدث اتفاقية برن عن الاستخدامات العادلة التي تتاح لجمهور المستفيدين من الأعمال الفكرية وأن مدى الاستخدام لا يتجاوز العرض المقصود منه . والاتفاقية تشير إلى ملخصات الأعمال التي تقوم بها الصحف (العروض) ، استخدام المادة في التدريس ، استخدام المادة في التقارير الإخبارية ، وبعد ذلك تترك الاتفاقية التفاصيل للقوانين الوطنية .

ونقتبس من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976م تفاصيل الاستخدام العادل :

« الاستخدام العادل للعمل .. لأغراض مثل : النقد ، التعليق ، التقارير الإخبارية ، التدريس - بما في ذلك النسخ المتعددة للاستخدام في الفصول - ، البحث العلمي ، الدراسة ، لا يعتبر استخدام العمل خرقا لحق المؤلف . ولكي نقرر أن الاستخدام الذي وقع على العمل هو استخدام عادل فإن العوامل الآتية هي الفيصل في ذلك :

1 ـ الغرض من الاستخدام وطبيعته . بما في ذلك هل للاستخدام طبيعة تجارية أم أنه لأغراض تعليمية غير ربحية .
2 ـ طبيعة العمل المحمي نفسه .
3 ـ حجم وكم الجزء المستخدم على ضوء حجم العمل الأصلي المحمي نفسه .
4 ـ تأثير هذا الاستخدام على السوق المحتملة للعمل المحمي ، أو على قيمته .

وكون العمل غير منشور فإن ذلك لا يمنع الاستخدام العادل له ، وتطبق على الأعمال غير المنشورة نفس الاعتبارات الأربعة السابقة .

وتفرض طبيعة الاستخدام العادل التعامل معه حالة بحالة ؛ وبحيث لا يمكن التعميم فيها وليس هناك عامل واحد حاسم بذاته هو الذي يحدد الاستخدام العادل . وعلى سبيل المثال فإن النقد أو التقرير الإخباري المبني على العمل قد لا يكون استخدامًا عادلًا إذا تسبب في أذى وضرر بالغ للعامة أو لم يكن فيه خير يرجى . وبصفة عامة فإن « الغرض من الاستخدام العادل هو الذي يحدد اعتباره عادلًا أو ضارًا بحق المؤلف . كذلك تضع المحاكم المطبقة للقانون ما إذا كان الاستخدام العادل قد قدم إضافة جديدة أو شيئًا مختلفًا وقيمًا بحيث يمكن القول أن فيه جهدًا يحمد أم أنه مجرد نسخ للعمل طبق الأصل وصدى له. وهذا الصدى بديل الأصل ولا يفعل شيئًا إلا الإضرار بالأصل ولا يضيف شيئًا للعامة».

وعندما نفحص العامل الثاني نجد أن المحاكم تفرق ما إذا كان الأصل الذي يستخدم استخدامات عادلًا هو عمل إبداعي «فني» أم مجرد عمل يحمل معلومات ، فلو كان العمل إبداعيًا فإن استخدام هذا العمل يكون غير عادل . أما العامل الثالث وهو المتعلق بحجم وكم الجزء المستخدم من العمل الأصلي بحساب النسبة المئوية فكلما كان الجزء المستخدم

كبيرًا ، قل الاستخدام العادل ؛ لأن القانون نفسه يوجه المحكمة إلى مدى الجزء المستخدم ومدى أهميته في العمل الأصلي ، فكلما كان الجزء المأخوذ هامًّا أو هو قلب العمل ولبه ، قل الاستخدام العادل . وعلى سبيل المثال إذا أخذنا قلب أغنية شعبية فهو أمر غير عادل مما لو أخذنا بضعة كلمات من أبيات الشعر . ولو أخذنا أحسن 300 كلمة من كتاب يشتمل على بضعة آلاف من الكلمات فقد لا يتوافر هنا الاستخدام العادل لأن تلك الكلمات هي أهم ما في الكتاب .

وفيما يتعلق بالعامل الرابع وهو تأثير الاستخدام العادل على قيمة السوق الخاص بالكتاب المحمي . ففي بعض الأحيان قد يكون النقد أو التعليق المضيف على الكتاب ذا أثر سلبي للغاية على قيمة سوق الكتاب الأصلي ولا يزال الاستخدام هنا عادلًا : «عندما تكون هناك بارودية (محاكاة) مميتة أو عرض قاس مرير لإحدى المسرحيات ، فإنها تقتل الرغبة في الأصل ، ولا تمثل مع ذلك أي ضرر في نظر قانون حق المؤلف . وهناك سؤال يثار في هذا الصدد هو: هل الاستخدام العادل هذا يقلل من قيمة العمل الأصلي لأنه يغني عنه ويقوم بوظائفه؟ ، وسؤال آخر متعلق به : هل هذا الاستخدام العادل يقلل من السوق المحتملة لأعمال أخرى منبثقة عن العمل الأصلي ؟ وإذا كانت الإجابات هنا بنعم على السؤالين فإن الاستخدام في الحالين يكون غير عادل. وعلى الجانب الآخر فليس كل استخدام تجاري للعمل يعني أنه غير عادل .

من هذا المنطلق فإنه للحكم على أن الاستخدام هو استخدام «عادل» فلابد من وزن كل العوامل الأربعة معًا وليس عاملًا واحدًا ، ولابد من الاعتراف بأن مسألة الاستخدام العادل مسألة شائكة لا يمكن إخضاعها برمتها لقاعدة صارمة .

بيان حق التأليف في العمل والشكليات الأخرى

في بعض قوانين حق المؤلف قد تشترط شكليات معينة لإضفاء الحماية على العمل ، بينما قوانين أخرى لا تشترط أية شكليات ولكن في جميع الأحوال لابد أن يكون عقد النشر مكتوبًا . وفي اتفاقية برن نجد نصًّا صريحًا يلغي أية شكليات ، وحيث يسير النص: «التمتع بممارسة هذه الحقوق لا يخضع لأية شكليات» . وفي قانون حق المؤلف الذي كان معمولًا

به قبل القانون الحالي (1976) كان التسجيل في مكتب التسجيل والإبداع وطبع بيان حق المؤلف من الشكليات التي لابد منها لحماية حق المؤلف في عمله. ولكن بعد انضمام الولايات المتحدة للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، جعلت هذه الشكليات اختيارية وليست إجبارية على نحو ما أسلفت من قبل في نفس هذه الدراسة .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الشكليات مطلوبة في اتفاقية روما . وفي الاتفاقية العالمية نجد نصًا متأرجحًا يقول بأن الدولة التي تحتاج إلى الشكليات فيكفي بيان حق التأليف مع اسم صاحب الحق وسنة أول نشر .

وبسبب منع اتفاقية برن لهذه الشكليات كشرط لإضفاء الحماية في بلدان الاتفاقية ، رفضت الولايات المتحدة كما أسلفت الانضمام للاتفاقية وتوصلت إلى حل وسط مع الاتفاقية العالمية حيث يطلب من المؤلفين في الولايات المتحدة تسجيل أعمالهم في مكتب حق المؤلف حتى يتمكنوا من رفع القضايا الخاصة بحقوقهم ، فهو إذن شرط للتقاضي وليس شرطا للحماية .

الأبعاد الدولية لقانون حق المؤلف .

من المتفق عليه أن معظم دول العالم لديها قوانين لحماية حقوق المؤلفين ؛ وهناك بطبيعة الحال دول لا تحتاج وليس فيها قوانين لحق المؤلف كما هو حال بعض دول إفريقيا وشرقي آسيا والشرق الأوسط . ومعظم هذه الدول الأخيرة مراقبون فقط في معاهدة منظمة التجارة العالمية والمراقبون لا يصبحون أعضاء كاملين في هذه المعاهدة إلا إذا أصلحوا من قوانين الملكية الفكرية في بلدانهم .

وحماية حق المؤلف لن تقوم إلا إذا وقع خطأ ، والقانون الذي يطبق هو قانون المكان الذي وقع فيه الخطأ . ومن ثم فإنه لو كانت الدولة التي وقع فيها الخطأ أي الاعتداء على حق المؤلف ، ليس بها قانون لحق المؤلف ، إذن فلن تكن هناك حماية حتى لو كان الاعتداء على العمل كبيرًا وعلانية وفاضحًا . وإذا حدث الاعتداء على عمل لمؤلف أجنبي في دولة خارج بلده فإن عليه أن يذهب إلى البلد الذي تم الاعتداء فيه على حقوقه ويحتكم إلى القوانين المحلية عندما توجد ؛ ويرفع قضاياه أمام محاكم ذلك البلد . والدول الأعضاء في

الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تضم كثيرًا من الدول «تعد فقط» بأن تمنح نفس الحماية التي تعطيها لمؤلفيها لمؤلفي الدول الأجنبية الأعضاء في نفس الاتفاقية ، وهو ما يسمى «الحماية الوطنية» .

والاتفاقيات الدولية الرئيسية في حماية حقوق المؤلفين هي : اتفاقية برن ، الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين ؛ وجزء «تربس» في معاهدة منظمة التجارة العالمية . وفي مطلع سنة 2002 كانت هناك 144 دولة أعضاء في «تربس» و 148 دولة أعضاء في اتفاقية برن و 96 دولة أعضاء في الاتفاقية العالمية .

وقد لاحظت من الدراسة المقارنة المتأنية أنه حتى في حالة انضمام الدولة للاتفاقيات الدولية فإنه قد تبقي هناك اختلاف بين قوانينها وقواعد الاتفاقيات الدولية التي هي عضو فيها . وعلي سبيل المثال فإن الاتفاقيات تطلب حدًّا أدني من المطالب لتحقيق الحماية ، واتخاذ إجراءات معينة لتنفيذها ، وبالتالي فإن بعض الدول تزيد من المطالب لتحقيق الحماية وتحمي أعمالًا إضافية غير داخلة في الحماية الدولية. وعلى سبيل المثال ففي الولايات المتحدة تدخل حماية التسجيلات الصوتية ضمن حماية قانون حق المؤلف ، بينما في دول أخرى عديدة تدخل حماية هذه التسجيلات ضمن قانون الحقوق المجاورة . وفي الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربي تكون فترة الحماية طول حياة المؤلف وبعد وفاته بسبعين عاما ، بينما في معظم دول اتفاقية برن الأخرى لا تزال فترة الحماية طوال فترة حياة المؤلف وبعد وفاته بخمسين سنة فقط . وفي حالة اختلاف طول فترة سريان الحماية ، فإن الاتفاقية العالمية تسمح للدولة العضو باستخدام الفترة الأقل إذا كان منصوصًا عليها في قانون دولة العمل الأصلي . وفي اتفاقية برن نجد الغلبة للفترة الأقصر إذا كان ذلك هو المعمول به في قانون الدولة التي نشربها الأصل ، إلا إذا كان قانون الدولة التي رفعت فيها القضية يسمح بغير ذلك .

الحقوق المجاورة والحقوق الأدبية .

تفضل بعض الدول عزل بعض أنواع من الأعمال الفنية التي يشترك فيها عدة مسئوليات مختلفة عن قانون حق المؤلف ووضعها تحت مظلة قانون خاص يعرف باسم قانون الحقوق

المجاورة ، ومن تلك الأعمال الفنية التي تدخل في نطاق الحقوق المجاورة : التسجيلات الصوتية ، الأعمال السينمائية (الأفلام) التصوير الفوتوغرافي ، الأداء الحي (الموسيقى وغيرها) طالما تم تثبيته في مصنف. كذلك الأعمال الإذاعية والتليفزيونية. والحقوق المجاورة عادة لا تكون على نفس مستوى حقوق الأعمال الفكرية والفنية الأخرى .

وكما سبق أن ألمحت فإن أصحاب الحقوق المحمية لهم في أعمالهم إلى جانب الحقوق الاقتصادية حقوق معنوية أدبية . وقد أوجزت اتفاقية برن هذه الحقوق في عبارة مركزة عندما قالت :

« بعيدًا عن الحقوق الاقتصادية للمؤلف وحتى بعد أن ينقل هذه الحقوق إلى غيره فإن للمؤلف على مؤلفاته حق نسبة العمل إليه ، وله حق الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تغيير أو تعديل في عمله ، أو أي إجراء يحط من قدر العمل ويسيء إليه ؛ مما يقلل من احترام وتوقير صاحب العمل . والحقوق الأدبية على وجه الإجمال تقع في فئتين : حقوق تتصل بأبوة المؤلف لعمله وحقوق تتصل بتكامل العمل ووحدته . والاعتراف بالحقوق الأدبية وإقرارها تختلف اختلافًا بينا من دولة لدولة . ففي الدول الأوربية والدول المتقدمة عمومًا مثل: فرنسا و إيطاليا والولايات المتحدة تفرض هذه الحقوق وتنفذها ولها مكانتها. وإن كانت في دولة مثل الولايات المتحدة تنفذ عن طريق قوانين أخرى غير قانون حق المؤلف .

والحقوق الأدبية المعنوية للمؤلف يمكن إيجازها على النحو الآتي :

1- حق النشر وتحديد طريقته : أي أن للمؤلف الحرية المطلقة في أن يطلع على الناس بعمله إذا شاء ، وإن شاء حجبه عنهم ولم ينشره ، كذلك له الحرية المطلقة في اختيار الشكل الذي ينشر به عمله : كتاب مطبوع ، مقالات ، مادة سمعية ، مادة بصرية ، مادة سمعبصرية ، قرص ليزر ، على العنكبوتية، على الإنترنت ، على الخط المباشر ، في قرص رخو ... هذا الحق مخول للمؤلف وحده محظور على الآخرين استخدامه ، فليس لأحد أن يسلب المؤلف حق النشر ويمنعه منه وليس لأحد أن يكره المؤلف على نشر عمل لا يريد نشره ، وليس لأحد أن يكره المؤلف على شكل معين من أشكال النشر . ومع كل

هذا الحق للمؤلف فإن «الاستخدام العادل» على نحو ما شرحته سابقًا حيث لا يستطيع المؤلف منع الاقتباس من عمله بشرط الإشارة إليه، كما يحق استخدام عمل المؤلف في التدريس والنقد والتعليق الإخباري ... في حدود المعقول.

2- حق نسبة العمل إلى المؤلف: بما للمؤلف من أبوة على عمله (بنات أفكاره) فإن للمؤلف أن يكتب اسمه صراحة على عمله، ومن حقه أن يستخدم اسما مستعارًا، ومن حقه أن يرمز لنفسه بعبارة متخذة أو رمزًا أو علامة. كذلك له الحق المطلق في أن ينشر عمله غفلا عن اسمه مجهلًا. ويمكن للمؤلف الذي نشر عمله تحت اسم مستعار أو مجهلًا أن يكشف عن نفسه في أي وقت يشاء. هذا الحق هو الآخر له وجهان: وجه مخول للمؤلف؛ وجه سلبي يمنع الآخرين من ممارسته فليس لأحد مهما كان أن يمنع المؤلف من أن ينسب العمل إليه أو ينهب العمل وينسبه إلى آخر وليس لأحد أن يكره المؤلف على كتابة اسمه بينما هو لا يريد ذلك وهلم جرا.

3- حق التعديل والتحوير والتغيير: من حق المؤلف أن يدخل ما شاء من تعديلات على المادة العلمية أو الفنية التي قدمها سواء على شكل طبعات جديدة أو بين تنضيد نص الكتاب وطبعه. هذا الحق أيضًا له وجهان: وجه إيجابي مخول للمؤلف وحده، ووجه سلبي يحظر على الآخرين كما قدمت إدخال أية تعديلات أو تغييرات على العمل دون إذن من المؤلف كما لا يجوز لأحد أن يشوه الكتاب أو يحرف فيه تحت أي ظرف من الظروف.

4- حق سحب الكتاب من التداول: خول الشارع للمؤلف أن يسحب الكتاب من التداول بعد أن يقدم طلبًا للمحكمة الابتدائية ويبدي الأسباب التي حدت به إلى هذا الطلب والمحكمة هي التي تقدر وجاهة الأسباب. وقد أعطى القانون هذا الحق تحت ظروف خاصة لأن المؤلف قد يؤلف العمل وينشره في ظل ظروف نفسية ضاغطة. وبعد أن ينشر العمل ويخرج إلى النور والسوق قد يرى المؤلف أن بقاء العمل في السوق يسيء إليه وإلى تاريخه العلمي، ومن ثم يجوز له أن يطلب سحب المصنف من التداول.

وربما يرى بعض الفقهاء أن هذا الحق قد يتيح للمؤلف فرصة النكاية بالناشر عندما يحدث خلاف بينهما ، ولكنا نعتقد أنه طلب عادل وخاصة أنه محكوم بتقدير المحكمة للأسباب التي يبديها المؤلف .

هذا الحق له أيضًا وجهان : وجه إيجابي مخول للمؤلف ، ووجه سلبي يمنع الآخرين من طلب سحب الكتاب من التداول أو وقف توزيعه أو يكره المؤلف على سحب المصنف أو عدم سحبه إذا قرر ذلك .

ولابد لنا أن ندرك أن هذه الحقوق الأدبية الأربعة هي حقوق موجبة وسالبة في نفس الوقت كما أسلفت . ولكن عندما تصطدم هذه الحقوق بالرقابة على المصنفات في بعض الدول التي فيها قوانين رقابة فإن الضحية بطبيعة الحال تكون هذه الحقوق فالغلبة للرقابة.

حقوق الاستغلال المالي :

الأصل في الحقوق الاقتصادية هو أن يقوم المؤلف باستغلال مصنفه استغلالا ماليا بحيث يدر عليه بعض العائدات. وهذا هو الجديد في العصر الحديث والذي لم يكن موجودًا في العصور القديمة أو الوسيطة وربما لقرن أو قرنين من العصور الحديثة . وباستقراء قوانين حق المؤلف والممارسات المختلفة لحقوق الاستغلال المالي نجد أن هناك أربعة وجوه للاستغلال المالي ، وربما يمزج بين اثنين أو أكثر ليخرج وجهًا آخر للاستغلال :

1- **النشر على حساب المؤلف** : في هذه الحالة يقوم المؤلف بدور المؤلف والناشر حيث يتفق مع أحد المصممين الجرافيكيين على إعداد تصميم الكتاب ورسم رسوماته ، ثم يتفق مع المطبعة على طبع النسخ التي يرى أن السوق سوف يستوعبها ، ويؤجر الرسام والمطبعة ، ثم يأخذ النسخ ويدفع بها في منافذ التسويق المختلفة .

هنا يكون المؤلف هو الممول ، وهنا يكون المؤلف هو صاحب المكسب والخسارة في العمل . وربما كانت الميزة هنا أن المؤلف هو سيد الموقف وهو الذي يملك زمام الأمور وحده .

2- **نقل حقوق الاستغلال لقاء مبلغ إجمالي** : هنا يسلم المؤلف العمل للناشر ويأخذ منه مبلغا إجماليا لقاء المادة العلمية سواء عن طبعة واحدة أو كل الطبعات . وسواء ربح الناشر أو خسر فلا دخل للمؤلف بذلك .

3- **اقتسام الربح بعد تغطية التكاليف** : هنا يسلم المؤلف العمل للناشر ، ويقوم الناشر بتكلفة نشر الكتاب ، ويظل يبيع من نسخ الكتاب حتى يستوفي تكاليفه ، وبعد ذلك يبدأ في اقتسام الربح مع المؤلف والاقتسام هنا لا يعني المناصفة وإنما بنسب معينة يتفق عليها حسب طبيعة الكتاب نفسه . والنسب الآتية مجرد مؤشرات :

* كتب الثقافة العامة 60٪ للمؤلف ؛ 40٪ للناشر .
* الكتب المدرسية المساعدة 75٪ للمؤلف ؛ 25٪ للناشر .
* الكتب الجامعية 90٪ للمؤلف ؛ 10٪ للناشر .

4- **النسبة المئوية من سعر الكتاب** : هنا يسلم المؤلف العمل للناشر ، ويقدم الناشر نسبة معينة للمؤلف من سعر الكتاب (سعر الغلاف أوالبيع الفعلي حسب الاتفاق) . وهذه النسبة تختلف بطبيعة الحال على حسب طبيعة الكتاب ومكانة المؤلف والمؤشرات الآتية قد تكون لها دلالتها :

* كتب الثقافة العامة 10 – 25٪ .
* الكتب المدرسية المساعدة 20 – 33٪ .
* الكتب الجامعية 30 – 40٪ .

خصائص الحقوق الأدبية في مقابلة خصائص الحقوق المالية :

حددت القوانين المتعلقة بحقوق المؤلفين خصائص الحقوق الأدبية وخصائص الحقوق المالية سواء بطريق مباشر أو غير مباشـر . وعلى وجه الإجمال فالخصائص بينهما متعاكسة تماما ، وحيث أجَّل الشارع الحقوق الأدبية المعنوية ورفع من شأنها وعظمها ، ووضع الحقوق المالية المادية في حدودها خدمة للمؤلف وخدمة للمجتمع وحتى يمكن تطبيقها وصيانتها . ونستعرض فيما يلي الخصائص المشكلة لكلا النوعين من الحقوق ، حتى يعرف المؤلف وورثته ما له :

الحقوق الأدبية المعنوية :	الحقوق المالية المادية :
1- أبدية لا تسقط في الملك العام إطلاقا وتظل للمؤلف في حياته وله بعد مماته وإلى آخر الدار . فحق النشر وتحديد طريقته بعد مماته محفوظ فإن كان قد ترك وصية بوقف النشر فله ذلك ، وإن لم يترك يستمر النشر كما شاءه في حياته .	1- مؤقتة تسري لفترة معينة تسقط بعدها في الملك العام على حسب فترات الحماية التي شرحتها تفصيلا من قبل : الأعمال أحادية المؤلف، الأعمال مشتركة التأليف، الأعمال مجهولة المؤلف وذوات الأسماء المستعارة الأعمال الصادرة عن هيئات ، الأعمال التي تنشر بعد وفاة المؤلف ، الأعمال الناتجة عن التكليف .
2- لا يجوز التصرف بالتنازل أو الهبة أو الوصية، وحيث هذه الحقوق لصيقة بشخصية المؤلف والشخصية لا يجوز التصرف فيها . لا يصح مثلا للمؤلف أن يؤلف عملا وينحله لأحد حتى لو كان ابنه أو زوجته أو رئيس البلد .	2- يجوز التصرف فيها بكافة وجوه التصرف: التنازل ، الهبة ، الوقف ، الوصية في حدود الشرع والقانون . فهي ممتلكات مادية يسري عليها ما يسري على العقارات والسيارات والمنقولات . ولا يحق لأحد الاعتراض على تصرفات المؤلف في هذه الحالة .
3- لا يجوز الحجز عليها : إذا كان المؤلف مدينا لأحد ، فإنه لا يمكن حتى بحكم المحكمة أن يقوم هذا الدائن بالحجز على مصنف لم ينشر ويقوم بنشره واستغلاله ماليًا وفاءً لدينه على المؤلف .	3- يجوز الحجز على نسخ المصنف ، حيث تم نشره ، وغدا له جانبان : جانب معنوي لا يمكن المساس به ، وجانب مادي يمكن الحجز عليه ، وفي حالة نقل حق الاستغلال للناشر فإن الحجز يتم على نصيب المؤلف .

4- تنتهي إلى الورثة والمجتمع للحفاظ عليها والذود عنها ومنع أي اعتداء عليها . أي أن الورثة والمجتمع معهم أو من بعدهم يردون أي منتحل للمادة أي ناهب لها واضع اسمه عليه، فهم يستخدمون عناصرها السلبية فقط ؛ ولا يقتربون من عناصرها الإيجابية .	4- تؤول إلى الورثة والمجتمع . والورثة يستخدمون عناصرها الإيجابية والسلبية وهي إرث لهم لمدة معينة بعد وفاة المؤلف كما أسلفت . وبعد تلك الفترة تسقط في الملك العام ؛ ومن ثم يمكن لأي فرد في المجتمع أو أية هيئة استغلالها استغلالا ماليا بأي وجه من الوجوه مع عدم المساس أبدًا بالحقوق الأدبية .

حقوق إعادة البيع أو حقوق التتبع :

هناك حق آخر للمؤلف ورد ذكره في بعض القوانين ، يعرف بحقوق إعادة البيع أو بالفرنسية حق التتبع . وربما كان هذا النوع من الحقوق لصيق بالفنانين المبدعين لـ (قطعة واحدة من النوع) مثل : أعمال النحت أو الحفر أو الرسومات الزيتية ، وكذلك الحال في الطبعات المحدودة من الصور الفوتوغرافية أو الصور المطبوعة . ويرجع جانب من قيمة هذه الأعمال إلى أنها نادرة محدودة النسخ . وقد رأى الشارع أن المؤلف المبدع لأنه لا يستطيع أن ينتج إلا عددًا محدودًا فإن العائد المالي سيكون محدودًا رغم الجهد العظيم الذي بذله في هذا العدد المحدود من النسخ ، هذا العائد لن يتخطى ثمن النسخة أو النسخ المحدودة التي باع بها المبدع هذه النسخ . وبعد أن يرتفع نجم الفنان ويشتهر يرتفع ثمن هذه النسخة أو النسخ من العمل ؛ وبالتالي يقوم هؤلاء الذين اشتروا العمل من المؤلف بثمن قليل ببيعها لمشترين آخرين بمبالغ ضخمة . ومن هنا أسس القانون للمؤلف ما عرف بحق إعادة البيع : أي عندما يقوم المشتري الأول بإعادة بيع العمل إلى مشترٍ آخر بعد فترة فإنه يحق للمبدع أو ورثته الحصول على نسبة من ثمن البيع الجديد أو المبيعات الجديدة التي تقع بعد البيع الأول. وعلى سبيل المثال فإن «قانون عائدات إعادة البيع» في ولاية كاليفورنيا يحتم على من يعيد بيع القطع الفنية أن يدفع للفنان صاحب العمل 5٪ من

الثمن الجديد إذا كان سعر البيع يربو على 1000 دولار . وليس هناك مثل هذا النص في قانون حق المؤلف الفيدرالي في الولايات المتحدة رغم وجوده في معظم قوانين حق المؤلف الأوربية .

المصادر :

(1) شعبان عبد العزيز خليفة . حركة نشر الكتب في مصر : دراسة تطبيقية .- القاهرة : دار الثقافة ، 1975 .

(2) شعبان عبد العزيز خليفة . الفذلكات في أساسيات النشر الحديث .- الإسكندرية : دار الثقافة العلمية ، 2008 .

(3) شعبان عبد العزيز خليفة . الكتاب الدولي : دراسة مقارنة في حركة النشر الحديث .ـ القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، 1992 .

(4) Bettig, Ronald . Coryrighting Culture . - Boulder : Westview Press, 1996 .

(5) Gorman, R . and J . Ginsburg . Copyright : Cases and Materials . Charlottsvillle : Lexis Law Publishing, 1999 .

(6) Hull, Geoffrey . Copyright law. - in.- Encyclopedia of International Communications . - New York : Academic Press, 2003 .

(7) International Intellectual Property Alliance . Copyright Industries in The U .S .Economy : The 2000 Report . Washington : Government Printing Office, 2000 .

(8) Stewart, Stephen . In teternational Copyright and Neighbouring Rights .. 2 nd ed .. London : Butter worths, 1984 .

حق المؤلف الإلكتروني

Copyright, Electronic

سوف يتوقف التاريخ أمام عقد التسعينيات من القرن العشرين باعتباره عقد ظهور وازدهار الإنترنت التي أتاحت المعلومات لكل شخص لديه حاسب آلي . لقد أصبحت شبكات الحاسبات العالمية حقيقة واقعة ، وأصبح نقل المعلومات يتم آنيًا بمجرد رقن المفاتيح الخاصة بها وأصبح الحاسب الآلي الشخصي مصنع معلومات قوي على المكتب .

ولقد أصبحت تفسيرات مواد قوانين حق المؤلف الوطنية والدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة ممرغة في الوحل أكثر من ذي قبل حيث تحاول معظم دول العالم جاهدة تطبيق قوانين حق المؤلف التي وضعت في سبعينيات القرن العشرين وما قبلها (والتي كتبت في ظل المطبوعات أساسًا) على المعلومات المنقولة عبر خطوط التليفون وشبكات الكابل والأثير. وكما قال أحد الخبراء «إن مطوري الحاسب والإنترنت والناشرين والفنانين والمؤلفين يحاولون أن يصالحوا تكنولوجيا الحاسب في القرن الواحد والعشرين مع قوانين حماية الملكية الفكرية العائدة إلى القرن الواحد والعشرين».

لقد أفرزت لنا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمًّا هائلًا من مشكلات حقوق المؤلفين لم نعرفها من قبل. كما أن هناك عدم وضوح في الرؤية: هل المعلومات المطروحة على الإنترنت مجانية أم لا، وهل هناك ما هو مجاني وما هو بالثمن؟ خاصة وأن الشروط و/ أو قواعد حقوق المؤلفين هي شروط وقواعد مراوغة عند محاولة تطبيقها على مشاكل التكنولوجيا ومن الصعب تطبيقها. كذلك فإن عدم الاتساق بين قواعد حق المؤلف بين المطبوع ونسخه الإلكترونية شيء مرهق للغاية.

وعلى الرغم من أنه في بلد مثل الولايات المتحدة تكون الصيغة الورقية من كثير من الدوريات الإلكترونية مسجلة في «مركز تخليص حق المؤلف»، إلا أن المواقع العنكبوتية تفتقر إلى بيانات واضحة وقاطعة حول ما إذا كانت المدفوعات عن النسخ الإلكترونية يمكن أن تدفع إلى مركز تخليص حق المؤلف إذا كان الاستخدام ذا صبغة تجارية.

لقد كان هناك دائمًا خلاف بين أصحاب الحق والمستفيدين من الأعمال المحمية حول حقوق النسخ. وأصحاب الحق دائمًا يطالبون بأن يكون هناك تعويض عادل عن عرق جبينهم؛ لتغطية واسترداد التكاليف وأن يحققوا ربحًا معقولًا من وراء تقديم المعلومات والإنتاج الفكري للصالح العام. ومبدعو الصفحات العنكبوتية يطالبون بحفظ حقوقهم في ملكيتهم الفكرية لتلك الصفحات في حالة ما إذا تم ربط صفحاتهم بدون إذن أو تم استيرادها وإدماجها في صفحات عنكبوتية أخرى. والحقيقة أن ملكية - حتى للمواد غير التجارية مثل المواقع الشخصية - المواد المطروحة على الشبكة هي مما يشغل بال الناشرين ويؤرقهم.

ومن جهتهم يود المستفيدون أن يلتزموا بقواعد حقوق المؤلفين ولكن يصيبهم الإحباط من جراء الرسوم العالية التي يدفعونها للحصول على المعلومات ، أو من جراء القيود المفروضة على توزيع وبث المعلومات وتشاطرها. والمستفيدون من خدمات الإنترنت يمكنهم الادعاء بأن الناشرين الذين يقدمون مادة دعائية وتسويقية على الإنترنت ومواقع العنكبوتية إنها يشجعون ضمنًا على تنزيل وطبع ونسخ المواد وتوزيعها على أكثر من شخص. وبعض خبراء المعلومات يعرف النسخ من على الإنترنت بأنه عمل يخضع لنية المستفيد فإذا كانت هناك صفحات عنكبوتية بها معلومات علمية فإن تنزيل تلك المعلومات وطبع الصفحة قد لا ينظر إليه على أنه خرق لحقوق المؤلف . ومن الصعوبة بمكان أن يظل المستفيد على علم دائم بسياسات حق المؤلف المختلفة لدى كافة موردي الوثائق على الإنترنت والخط المباشر وأيضًا تلك المحملة على أقراص ليزر وأقراص رخوة. ومن الجدير بالذكر أن سياسات تجميع الوثائق وتحميلها على وسائط إلكترونية تختلف بين بيوت تخليص توصيل الوثائق وموردي الوسائط الإلكترونية ومنتجي قواعد البيانات والمكتبات الأكاديمية التي تقدم خدمات الإعارة البينية . ذلك أن بعضهم يعقد اتفاقات مباشرة مع الناشرين وغيرهم يتعاملون مع بيوت التخليص . وكثيرون منهم يقدم رسومًا مسطحة (واحدة) لكل الوثائق المقدمة ؛ وبعضهم لا يتقاضى رسومًا على الإطلاق . وعبر حلقات هذه السلسلة الطويلة من الأعمال الإلكترونية والرقمية هناك دائمًا احتمالات وإمكانيات خرق حقوق المؤلف : بدءًا من طالب الوثيقة مرورًا بالوسيط الذي يقدمها للطالب ومورد الوثيقة الذي يتلقى الطلب وانتهاء بالشخص المحدد الذي ينسخ الوثيقة .

ومهنة المكتبات والمعلومات تقف مندهشة فاغرة فاها هل سينهي العصر الإلكتروني الوجود الفيزيقي المادي للمجموعات والأرشيفات ويغري الناشرين بطرح منشوراتهم الجديدة على الإنترنت . ولأول مرة في التاريخ تحدث تغيرات هائلة في عقدين اثنين تؤثر تأثيرًا جذريًا في مداخلنا إلى حق المؤلف ، تلك التغيرات كانت تستغرق قرونًا فيما سبق ؛ تلك التغيرات المتلاحقة تجعلنا نلهث وراء تبعات ذلك على حق المؤلف ولا تمكننا من تكوين صورة شاملة فوقية على حق المؤلف لسبب بسيط وهو أن هذه التطورات لن تتوقف في المستقبل المنظور ولا تزال تعتمد على الساحة خاصة وأن التكنولوجيا التي تفرز تلك

التطورات هي في تغير دائم وتقدم وتعقد . وهناك كسل من جانب فقهاء حق المؤلف في ملاحقة تلك التطورات ورصد ما يتعلق منها بحق المؤلف مثل : حقوق الاستعمال العادل على الإنترنت والأرشفة والربط وتأطير مواقع العنكبوتية ؛ ووضع القواعد الفقهية لكل تطور وكلما تجمعت مجموعة من القواعد يجب نشرها وتنقيحها أولًا بأول إلى أن تضع الحرب أوزارها وتقف التطورات الإلكترونية عند مداها بعدها يمكن وضع الصيغة النهائية لقوانين حق المؤلف الإلكتروني .

المشكلة في حق المؤلف الإلكتروني ليست مع الأقراص الرخوة التي تحمل المعلومات والبيانات ، كما أنها ليست مع أقراص الليزر ، ولا مع أي وسيط إلكتروني مادي ملموس يحمل البيانات والمعلومات بالشفرة الإلكترونية ولكن مشكلة المشاكل هي مع المعلومات الإلكترونية المطروحة على العنكبوتية والخط المباشر لأنها لا تتجسم في وسيط مادي ملموس وهو ما اشترطه قانون حق المؤلف ؛ ومن ثم لم يستطع القانون بشكله الحالي التعامل مع المعلومات المنشورة عبر الأثير. ومن الجدير بالذكر أن أقراص الليزر وتكنولوجيا الحاسبات: التجهيزات والبرمجيات قد تم تضمين حمايتها في كثير من القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية. ولكن القضية كما أسلفت هي قضية حماية تكنولوجيا الإنترنت والمحتوى المطروح عليها .

وكما ألمحت كانت الولايات المتحدة من بين الدول الرائدة التي أدركت أهمية حماية المواد الإلكترونية، وربما يكون من المستحب أن نتتبع قضية حماية حقوق المؤلفين والناشرين من بدايتها سريعًا في بلد مثل الولايات المتحدة ، وحيث صدر بها أول قانون لحماية حقوق المؤلفين والناشرين سنة 1790 وكانت بذلك ثاني دولة تفعل ذلك بعد إنجلترا التي صدر بها أول قانون لحماية حقوق المؤلفين والناشرين 1710 . وظل هذا القانون يعدل ويعدل حتى صار متخمًا بالتعديلات ثم تأتي الظروف بقانون جديد ، وهكذا حتى استقر العمل بالقانون الحالي الصادر في سنة 1976 ، والذي بدأ العمل به في الأول من يناير 1978 (القانون العام للولايات المتحدة رقم 335 – 94 : التنقيح العام لقانون حق المؤلف) بعد هذا القانون العام صدر قانون خاص بالبرمجيات (قانون برمجيات الحاسب 1980) ثم (قانون حماية ماسة أشباه الموصلات لسنة 1984) وذلك كملاحق لقانون حق المؤلف الفيدرالي سابق الذكر . إلى جانب ذلك في سنة 1990 قام الكونجرس بإصدار ملحق

لقانون حق المؤلف للتأكيد على أن المؤسسات الولائية والخاصة ستعرض نفسها للعقوبة لو أنها خرقت حقوق الملكية الفكرية للآخرين .

والبند 106 من قانون حق المؤلف الأمريكي يحدد خمسة حقوق للمؤلفين لحماية الأعمال الأصلية المنشورة وغير المنشورة (وهي الأعمال الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية وبعض الأعمال الفكرية الأخرى) . هذه الحقوق الخمسة هي :

1- الحق في إعادة إصدار الأعمال المحمية في نسخ أو تسجيلات صوتية .

2- الحق في إعداد أعمال مشتقة من العمل الأصلي المحمي .

3- الحق في توزيع نسخ أو تسجيلات صوتية من العمل المحمي وبيعها في السوق العامة . كما أن من حقه نقل ملكية العمل أو تأجيره أو التنازل عنه أو إعارته .

4- الحق في الأداء العلني للعمل في حالة الأعمال الأدبية والموسيقية والدرامية ، والتمثيل الصامت والأعمال الغنائية والأفلام والمواد السمعية البصرية .

5- الحق في العرض العام للمواد المحمية في حالة الأعمال الأدبية والموسيقية والدرامية والغنائية والتمثيل الصامت والمواد المصورة والمواد الجرافيكية والمواد المحفورة ، بما في ذلك الصور الشخصية للأفلام ، وغير ذلك من المواد السمعية البصرية .

وطبقًا للقانون الأمريكي المشار إليه فإن العمل الذي يصدر في أو بعد الأول من يناير 1978 تسري عليه الحماية تلقائيًا منذ لحظة تكونه وتبقى الحماية قائمة له طوال حياة المؤلف إلى جانب خمسين سنة إضافية بعد الوفاة . وعندما يكون العمل مشترك التأليف تبدأ فترة الحماية الإضافية من بعد وفاة آخر شخص مشارك في التأليف . والأعمال التي تؤلف عن طريق التكليف (التأجير) لمؤسسة أو نحوها والأعمال المجهولة المؤلف وذات الأسماء المستعارة تحمي لمدة خمسة وسبعين عامًا منذ بدء النشر أو 100 سنة من تاريخ التأليف أيهما أطول .

كذلك فإن الأعمال التي تؤلف ولكنها لا تنشر أو تسجل في سجل حق المؤلف قبل الأول من يناير 1978 تسري عليها أيضًا الحماية طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته أو لمدة 75 سنة أو 100 سنة حسب مقتضيات الأحوال . ولن تنتهي حماية هذه الأعمال

بحال من الأحوال قبل 31 ديسمبر سنة 2002 . وبالنسبة للأعمال التي تنشر في 31 ديسمبر أو قبل ذلك التاريخ فـإن فـترة الحماية لن تنتهي قبل 31 ديسمبر 2027 .

أما الأعمال المنشورة قبل سنة 1978 (سريان القانون الجديد) فإنها تحمى لمدة ثمان وعشرين سنة ويمكن تجديد فترة الحماية لمدة 47 سنة أخرى . وقد صدر تعديل لهذه الفقرة في قانون عام 307 - 102 في 26 من يونية 1992 لكي يحدث التجديد تلقائيًا لمدة 47 سنة للأعمال المنشورة اعتبارًا من الأول من يناير 1964 وحتى 31 ديسمبر سنة 1977 .

وفي الثالث من مارس 1995 اقترح الكونجرس مشروع قانون لسنة 1995 (قانون مد فترة حماية حق المؤلف) في الحالات السابقة لمدة عشرين عامًا .

كذلك نص القانون الأمريكي على أن المطبوعات الحكومية التي يعدها العاملون في الإدارات والأجهزة الحكومية بناء على تكليف أو بناء على مقتضيات العمل تسقط في الملك العام بمجرد نشرها ، بيد أن الأعمال التي يعدها متعاقدون في خارج الجهاز الحكومي ، للجهاز الحكومي قد تسقط وقد لا تسقط ويمكن للولايات والمحليات أن تطلب الحماية لمطبوعاتها الحكومية إن شاءت .

ويرى الثقات أن قاعدة الاستخدام العادل على نحو ما جاءت به في البند 107 من قانون حق المؤلف وحقوق النسخ الإضافية الممنوحة للمكتبات على نحو ما جاءت به في البند 108 في نفس القانون تثير الإرباك لمن يريد أن يستنسخ الأعمال بطريقة قانونية ؛ وذلك لأن النص مليء بالغموض والتناقض مع مبادئ حق المؤلف .

في سنة 1978م اقترح الكونجرس الأمريكي إنشاء مركز لتخليص حق المؤلف لوضع خطة وتنفيذ آلية فعالة للترخيص بالتصوير . وفعلًا أنشئ ذلك المركز الذي لا يهدف إلى الربح؛ وذلك بهدف منح التراخيص لتصوير واستنساخ أعمال فكرية محددة، وتحديد ونشر بيان بالرسوم الخاصة بذلك والتي وافق عليها الناشرون المشاركون في المركز ويجمع تلك الرسوم ويوردها للناشرين . وينسق هذا المركز خمس خدمات مرخصة للمستفيدين :

1- خدمة إجراء التصوير بالقطعة ؛ وحيث يدفع الأفراد فيها رسومًا مالية محددة عن كل مطبوع تم تصويره .

2- خدمة إجراء التصوير بالسنة . وهي متاحة للمؤسسات والمنظمات التي يعمل بها 750 شخصًا فأكثر . والمؤسسة هنا تدفع رسم ترخيص سنوي يقدر حسب كمية التصوير التي تتم في بحر السنة .

3- خدمة الترخيص بالتصوير الفوتوغرافي. وهي متاحة للمؤسسات والمنظمات التي لا تهدف للربح ويعمل بها أقل من 750 شخصًا .

4- خدمة الترخيص بالتصوير للحكومة الفيدرالية . وهي متاحة للعاملين في إدارات الحكومة الفيدرالية لتصوير مفردات من مجموعة العناوين بالمركز .

5- خدمة التراخيص الأكاديمية. وهي متاحة للجامعات والمعاهد العلمية وتقدم تراخيص لتصوير المواد الدراسية . وهنا أيضًا خدمة منبثقة تعرف بخدمة الحقوق الإلكترونية ، والتي بدأت في سنة 1977 ، والتي جاءت انعكاسًا لتطور المحتوى الإلكتروني على العنكبوتية ؛ وهي متاحة أيضًا للمجتمع الأكاديمي وتحصل رسوم معينة نظير هذه الخدمة يجمعها مركز تـخليص حقوق الـمؤلفين من الجامعات والمعاهد الأكاديمية وتقدم لأصحاب الحق في مقابل استنساخ أعمالهم المرقمنة على الإنترنت .

وفي سنة 1995 أعلن مركز تخليص حقوق المؤلفين عن خدمة إنترنت جديدة لمساعدة المؤسسات التجارية والجامعات والمعاهد الأكاديمية والأفراد على تلقي تراخيص من أصحاب الحقوق الفكرية ؛ هذا النظام في تـخليص الحقوق الفكرية واسمه (مركز تخليص حقوق المؤلفين على الخط المباشر) يتيح الدخول إلى نحو 2 مليون عنوان يقدمها نحو 10.000 ناشر مشتركين في مركز التخليص . والباحث على الخط المباشر لمركز التخليص يبحث عن عناوين مـحددة ، ويحدد ما إذا كان الناشر يسمح له بالتصوير ، وإذا كان ذلك كذلك فما هي قيمة الرسوم التي يدفعها ، ويظهر الإذن بالتصوير تلقائيًا ويدفع عن هذا الإذن مباشرة على الخط المباشر .

ومن نوافل القول بأنه ليست كل مطبوعات كل ناشر مسجلة لدى مركز تخليص حقوق المؤلفين ، متاحة للترخيص بالتصوير . وتصوير المقالات الفردية من مجموعة عناوين المركز ليس دائمًا متاحًا للمستفيدين. ومن الجدير بالذكر أن ترخيص التصوير الذي يقدمه الناشر

قد لا يمتد إلا للاستخدام الشخصي فقط ؛ وحيث لا يسمح بإعادة البيع أو التجارة أبدًا . وفي حالة توصيل الوثائق على وجه الخصوص لابد من التأكد مما إذا كان الناشر يسمح بإعادة البيع أم لا .

والحقيقة التي لابد من الوقوف أمامها هي أن قيام مركز تخليص حقوق المؤلفين بتسجيل وجمع الرسوم وتوزيعها على أصحاب الحق هو عمل ضخم ، وليس هناك في الولايات المتحدة ولا في أية دولة أخرى فيما أعتقد مركز آخر يضاهي هذا المركز، اللهم إلا قسم مكتبة الإعارة في بوسطون سبا في المملكة المتحدة مع اختلاف الشكل والمضمون . وفي سنة 1995 قام «الاتحاد الوطني للكتاب» في الولايات المتحدة بالسعي لإنشاء مؤسسة شبيهة هي (سجل المؤلفين) لتأدية خدمات شبيهة .

بعد تنفيذ قانون حق المؤلف سنة 1978 في الولايات المتحدة لم يصدر قانون جديد آخر حتى الآن يعالج التطورات الجديدة وإنما كانت هناك قوانين خاصة تعالج شكلًا معينًا من الأشكال التي لم يغطها قانون 1976 . ومازال قانون 1976 هو الذي يحكم قضايا حقوق وامتيازات ونزاعات المؤلفين والناشرين والمدرسين والمكتبيين والباحثين والدارسين . بيد أن النقل الإلكتروني للبيانات وتوصيل الإنترنت للمعلومات كشف عن قضايا واهتمامات جديدة لا إجابة لها في ذلك القانون . ولأن الكونجرس الأمريكي رفض مراجعة القانون وإدخال التعديلات اللازمة عليه ، قام الرئيس بيل كلنتون في فبراير 1993 بتشكيل « قوة عمل البنية الأساسية للمعلومات» وذلك لـ « بلورة وتنفيذ وجهة نظر الحكومة في البنية الأساسية الوطنية للمعلومات» ولـ «وضع سياسات وبرامج اتصالات بعيدة ومعلومات شاملة لمواجهة احتياجات الدولة» .

وقد انبثق عن قوة العمل هذه ثلاث لجان ؛ وذلك لوضع التصور الإداري العام لحل مشكلات الاتصالات البعيدة ولتطوير وتجريب وترويج تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في المجالات الأساسية ، وقد قامت إحدى اللجان الثلاث «لجنة سياسة المعلومات» بإنشاء جماعة عمل حول « حقوق الملكية الفكرية» ، وقد اقترحت هذه الجماعة إصدار قانون جديد لحق المؤلف يدخل في حسابه التكنولوجيا الجديدة ومشكلاتها وآثارها على حقوق

المؤلفين . وقد صدر تقرير هذه الجماعة في الخامس من سبتمبر 1995 ، بعنوان : «الملكية الفكرية ، والبنية الأساسية الوطنية للمعلومات» ويعرف هذا التقرير باسم (الورقة البيضاء) .

وفئات التكنولوجيا التي تحتاج إلى بلورة قواعد قانونية خاصة بها [المعلومات الإلكترونية ونقلها] ، [استيراد ، تصنيع ، توزيع ، خدمات المعلومات الإلكترونية على الخط المباشر والعنكبوتية] . [التصفح غير المرخص لأي عمل في شكل إلكتروني يعتبر خرقًا لحقوق المؤلفين] ، [المساءلة القانونية لموردي خدمات الخط المباشر عن أي خرق لحقوق المؤلف يقوم به المستفيدون] ، [تطبيق نظام الاستعمال العادل في بيئات الشبكات الرقمية يجب أن يكون محدودًا] .

وقد حث هذا التقرير على تفعيل قانون يكيف الخرق العمدي لحقوق المؤلف الإلكترونية عن طريق النسخ والتوزيع لمادة إلكترونية محمية بأنه جنحة يعاقب مرتكبها بغرامة 5000 دولار ، فأكثر .

وهناك المزيد من التوصيات في تقرير هذه الجماعة ، من بينها على سبيل المثال اقتراح إعفاء المكتبات امتيازات أكثر في استنساخ الأعمال المرقمنة والإلكترونية المحمية ؛ وذلك لحفظها للأجيال المتعاقبة ، والسماح للجماعات غير الربحية باستنساخ نسخ برايل أو الطبعات كبيرة الحجم للمكفوفين وضعاف البصر .

وفي السابع والثامن من فبراير 1996 عقد مجلس النواب الأمريكي [الكونجرس] جلسات استماع حول حق المؤلف في العصر الرقمي . وربما كان من أكثر النقاط جدلًا هي المسئولية القانونية لموردي خدمات الإنترنت والخط المباشر عن إساءة استخدام زبائنهم للمعلومات الإلكترونية .

وفي ظل عدم وجود قانون يحدد حقوق المؤلفين الإلكترونية لدى الناشرين والمستفيدين تجتهد المحاكم فيما يعرض عليها من قضايا في هذا الصدد ؛ وحيث يصر عدد كبير من الناشرين على عدم دفع عوائد للمؤلفين عن الصيغ الإلكترونية لمؤلفاتهم الورقية . ففي سنة 1993 رفع الاتحاد الوطني للكتاب ضد مؤسسات : تايم وارنر ، تايمز ميرور ، ريد -

إلزفير ، ميكروفيلم الجامعة في محاولة لتأمين نسبة مئوية كعائد لهم على النسخ الإلكترونية التي تنشر من أعمالهم المطبوعة. وفي أغسطس سنة 1997 قضت إحدى المحاكم الفيدرالية بأن بإمكان الناشرين أن يعيدوا نشر الأعمال المطبوعة على أقراص ليزر وقواعد بيانات إلكترونية دون الحصول على إذن من مؤلفيها . ولم تتطرق المحكمة الفيدرالية لحالات إعادة النشر على الإنترنت والعنكبوتية .

وفي سنة 1996م أعلنت مجلة هاربر أنها أول مجلة بل وأول ناشر يشرك المؤلفين في عائدات نشر أعمالهم الإلكترونية ، وسوف تقتسم العائدات من أقراص الليزر والمقالات الإلكترونية مناصفة اعتبارًا من يناير 1994 . وإن مجلة هاربر سوف تدفع مستقبلًا لمؤلفيها من خلال (سجل المؤلفين) المدعوم من جماعات الكتاب ومائة وكالة أدبية تمثل أكثر من 50.000 كاتب . وأن (شركة الولوج إلى المعلومات) سوف تقوم بإعداد الحسابات الخاصة بكل كاتب على أساس المقال الواحد .

وأعلنت مجلة «أسبوعية الناشرين» أيضًا أنها سوف تدفع لمؤلفيها بأثر رجعي وتنتظم في الدفع مستقبلًا العوائد المستحقة لهم على النشر الإلكتروني . ومن جهة ثانية أعلنت أيضًا شركة ك - 3 للاتصالات أنها سوف تدفع للكتّاب عوائد عن العناوين التي نشرت إلكترونيًا بين 1993 - 1995 .

وفي أكتوبر 1997 رفع خمسة من الكتّاب قضية ضد شركة نايت - رايدر للمعلومات يدعون فيها أن هذه الشركة طرحت ووزعت على الخط المباشر مقتطفات من كتبهم على مواقع معينة تحصل رسومًا عن المادة التي تطرح عليها وأنهم يطالبون بحقوقهم . وبالفعل توصلت الشركة إلى اتفاق مع اتحاد الكتّاب المشار إليه سابقًا لتعويض هؤلاء الكتّاب ووضع آلية مستقبلية لدفع عوائد المؤلفين تلقائيًا .

وفي نهاية 1995 كانت شركة كومبيوسيرف - كمورد لخدمات الإنترنت - قد سمحت للمشتركين في خدماتها بتنزيل أكثر من 550 أغنية محمية مملوكة لشركة فرانك للموسيقى ، وقد رفعت شركة فرانك قضية على المورد وكسبتها وسوّى الخلاف بين كومبيوسيرف والاتحاد الوطني لناشري الموسيقى ودفعت كومبيوسيرف التعويضات اللازمة .

هذه مجرد عينات من قضايا حقوق المؤلف الإلكتروني بعضها لا يؤسس حقوقًا على المؤلفات المنشورة إلكترونيًا من أصل مطبوع ، وكثير منها يؤسس حقوقًا وعوائد مادية .

وعندما يستطلع رأي المستفيدين من المعلومات الإلكترونية فيما إذا كان من الضروري أن يحمي قانون حق المؤلف المواد المطروحة على الإنترنت والعنكبوتية أم لا نجدهم ينقسمون بين مؤيد ومعارض. وبطبيعة الحال يلجأ الناشرون إلى حماية منتجاتهم الإلكترونية المطروحة على العنكبوتية بوسائل إلكترونية على البرمجية نفسها لا تسمح إلا لمن يدفع باستخدام المادة ، كما قد توضع نفس الضوابط على قواعد البيانات والمواقع الموجودة على الخط المباشر .

وتلك الوسائل التكنولوجية التي تعرف بالتراخيص الداخلية ، أي داخل البرمجية قد تفرض قيودًا على الاستخدام والنسخ والإعارة والبيع ونقل البرمجيات والمحتويات أي باختصار قد تقف حائلًا دون الاستخدام العادل الذي نصت عليه قوانين حق المؤلف .

ومن المتفق عليه أن المستفيد قد لا يكون واعيًا وهو بالفعل غير واعٍ بحقوق المؤلفين ولذلك يتجه التفكير إلى توقيع عقوبة مخالفة المستفيدين وخرقهم لحقوق المؤلفين على موردي الخدمة وليس على المستفيد نفسه . وتخوفًا من مثل تلك العقوبات يتجه الموردون إلى تنبيه المستفيدين إلى المواد التي يمكن نسخها وتوزيعها بالمجان ، وتلك التي لا يجب تنزيلها وتوزيعها أو نسخها لمجرد الاستخدام الشخصي .

وفي محاولة لتوضيح ماذا يحمى وما لا يحمى من المواد الإلكترونية قام مكتب حق المؤلف في الولايات المتحدة وسجل حقوق المؤلفين بإصدار بعض البيانات نقتطع منها العبارة الآتية :

«إن قانون حق المؤلف يحمي الأعمال المؤلفة المنشورة وغير المنشورة على أي وسيط من وسائط التعبير ... ومكتب حق الطبع يسجل أي عمل على النحو المنشور عليه حتى لو كان معلقًا على لوحة النشرات الإلكترونية على مسئولية صاحب الحق في هذا العمل ؛ ذلك أن تعليق العمل على لوحة النشرات يجعل العمل منشورًا ... وهناك فرق بين المنشور العام والمنشور الخاص . والمنشور العام هو المنشور على الإنترنت بدون أية قيود على

الاستخدام . أما المنشور الخاص فإنه يكتسب هذه الصفة عندما تكون هناك قيود مفروضة تحدد فئة الأشخاص الذين لهم حق الحصول على نسخة من العمل وقيود مفروضة على الغرض الذي تستخدم فيه هذه النسخة» .

ومن الجدير بالذكر أن قليلين هم من يعرفون أن رسائل البريد الإلكتروني يحميها قانون حق المؤلف باعتبارها أعمالًا أصلية من أعمال التأليف واجبة الحماية وأن اتفاقية برن تحمي حقوق الـمؤلفين في الدول الأعضاء . ومع هذا وبدون إذن أصحاب الرسائل يقوم مستخدمو الإنترنت بعمل نسخ من رسائل البريد الإلكتروني وتوزيعها . وطالما أن اتفاقية برن لا تتطلب من المؤلف تسجيل مؤلفه ولا تطلب منه وضع بيان يؤكد أن الحقوق محفوظة، فإن صناعات النشر وصناعات المعلومات تعترف تلقائيًا بأن رسائل البريد الإلكتروني وبريد ليست سيرف واجبة الحماية من حيث إنها مؤلفات أصيلة . وعندما تحدث أية انتهاكات لتلك الرسائل فإن المدعي العام يقوم برفع القضايا المناسبة .

وفي رأيي الشخصي أن هؤلاء الذين ينشرون أعمالًا فكرية على العنكبوتية ، تنسحب عليهم حماية القانون واتفاقية برن طالما توافرت شروط الأصالة ؛ من حيث التصميم والمعالجة وترتيب النص والصور والصوت والفيديو. ونحن نعلم أن الأفكار نفسها لا يحميها القانون بل يحمي المعالجة وطريقة العرض وإخراج الصفحة .

ويرى بعض الثقات أن الروابط لا تدخل تحت حماية قانون حق المؤلف ، فالقوائم المربوطة قد لا يحميها القانون ، ولكن إذا كان هناك فكر يرتجى من وراء إعداد تلك الروابط فإن القانون ربما يضفي عليها الحماية . لقد كان كثير من خبراء تكنولوجيا الحاسب يعتقد أن الإنترنت قد قامت لربط الأفراد والمنظمات ذات الاهتمام المشترك وأنها ستحمي الروابط وتجمع الرسوم من ورائها مما يعوق انتشارها ونموها . وعلى الجانب الآخر هناك العديد من المنظمات التي لا ترغب في دخول أشخاص معينين أو جماعات بالذات أن تربط إلى مواقعها العنكبوتية ؛ ولذلك تهدد من يخرق هذه الرغبة أو تفرض رسومًا سنوية على الربط بها أو تطلب رسوم ترخيص بالدخول . ويعتقد بعض خبراء القانون أن هناك «إذنًا ضمنيًا» يسمح بالروابط من وإلى مواقع العنكبوتية .

ويدل مصطلح التأطير على شكل من أشكال الربط يقوم فيه صاحب الموقع العنكبوتي بوضع محتوى مواقع عنكبوتية أخرى داخل موقعه هو . وفي منتصف سنة 1997 قامت شركة «توتال نيوز» بتسوية نزاع قضائي اتهمت فيه بأنها أخذت مواقع إخبارية أخرى ووضعت عليها شعارها وقوائمها وإعلانها . وقد قام موردو الأخبار ومن بينهم : شركة تايم ، سي إن إن ، داو جونز ، تايمز ميرور ، واشنطون بوست ، رويترز برفع قضية على توتال نيوز لأنها لم تستأذنهم في تأطير محتويات مواقعهم المحمية . كذلك اعترضت شركات الوسائط الإعلامية على استيراد محتوياتها دون الإعلانات المرفقة بها .

ويرى بعض الخبراء أنه بعدما فرض الناشرون وأصحاب الحقوق في المواد الإلكترونية رسومًا وشروطًا على جميع المحتويات ، فإنهم بذلك يكونون قد قوضوا وألغوا مفهوم «الاستخدام العادل» الذي تكفله قوانين حق المؤلف . ففي سنة 1994م أعلنت ديالوج عن «خدمة إعادة التوزيع والأرشفة الإلكترونية» التي تسمح للباحثين على الخط المباشر أن يعيدوا بيع (توزيع) عدد محدود من نسخ هذه الخدمة بين المستفيدين في محيط المنظمة (ومن هنا تسمح بالنسخ للمعلومات الإلكترونية لو تم دفع رسوم معينة) . وقد قلدت شركات أخرى ديالوج فيما ذهبت إليه .

وهناك شركات تطرح قواعد بيانات بالمجان وبدون أية تراخيص مطلوبة للاستخدام ؛ بينما شركات أخرى تطلب التراخيص للاستخدام العادل والتوزيع العادل . وهناك من الشركات ما ترى الاستخدام العادل في الإفادة فقط دون النسخ ودون التوزيع، وهناك من الشركات ما تتوسع في ذلك فتسمح بالإفادة والنسخ والنقل والتوزيع ...

ونحب أن نلفت الانتباه إلى أن معظم موردي الخط المباشر والذين يقدمون عددًا كبيرًا من قواعد البيانات للبحث والاستخدام ، يضفون الحماية على كل تسجيلة في قواعد البيانات ، طالما أن مورد قاعدة البيانات وخدمات الخط المباشر قد قام بإضافة «قيمة مضافة» فيها نوع من الإبداع عن طريق تجميع التسجيلات وترتيبها وتنسيق معلومات التسجيلة وهيأها للاسترجاع وأضاف أسماء الحقول حتى يمكن استرجاع وبحث أجزاء فردية من كل تسجيلة . ومن هنا فإن كل تسجيلة تقع تحت مظلة حماية القانون . ولا يهم هنا إن كانت التسجيلة تضم معلومات الملك العام أو معلومات من أعمال تجارية .

وللتأكد من أن نتائج البحث على الخط المباشر ليس فيها خرق لحقوق المؤلف ينصح إخصائيو المعلومات الذين يساعدون في بحث الخط المباشر ، بأن يقوموا ببحث واحد لمستفيد واحد في الوقت الواحد أي لا يقوم بنسخ عدة نسخ من نتائج البحث وتوزيعها على عدد من المستفيدين في نفس الوقت . وفي حالة خدمات الإحاطة الجارية التي توزع على عدد من المستفيدين بعدة نسخ في المكتبات بصفة خاصة ، فإن رئيس المكتبة يجب أن يطلب الترخيص بذلك من خدمة الخط المباشر التي ترخص بتوزيع خدمات الخط المباشر لأكثر من مستفيد . وعند تنزيل المعلومات أي نتائج البحث من على الخط المباشر فإن الوسطاء يجب أن يحافظوا على بيان حق المؤلف على كل تسجيلة . ولابد من تذكير المستفيد على الصفحة الأولى المطبوعة من نتائج البحث أن يراعي حقوق التأليف .

والحقيقة أنه ليس من السهل وجادة بيان حق التأليف على مواقع العنكبوتية التي يعدها الناشرون لمنتجاتهم . وعندما لا تكون الشروط والقيود معلنة فإن المستفيد لا يعرف بالضبط ما يمكن نسخه وما لا يمكن نسخه . والناشرون يفرقون عادة بين ما هو للاستخدام الشخصي وما هو للاستخدام التجاري من المواد المحمية . وتعلن القيود عادة للباحث الوسيط بينما لا تتاح للمستفيد النهائي وليس هناك بيان يكشف عما إذا كانت هناك رسوم تدفع لمركز تخليص حقوق المؤلفين عن النسخ الإلكترونية . وعادة ما تكون هناك أسعار عالية مفروضة على المحتويات الإلكترونية التي يتم استرجاعها من قواعد البيانات التجارية .

في مارس 1996 وزعت «اللجنة الأوربية» على الدول الأعضاء منشورًا يطالب بوضع قانون يحمي قواعد البيانات مع الأول من يناير 1998 . وقد طالب المنشور بحماية قواعد البيانات من «**الاستخراج**» أي أخذ مستلات ومستخرجات منها ؛ ومن **إعادة الاستغلال** على أن تكون مدة الحماية خمس عشرة سنة . وقد عقد مكتب حق المؤلف في الولايات المتحدة ستة عشر اجتماعًا في ربيع سنة 1997 لمناقشة قانون يمنح حماية قانونية أوسع لقواعد البيانات . وقد أتيحت الفرصة للمؤيدين والمعارضين لإبداء آرائهم حول الحاجة إلى تنقيح القوانين الموجودة أو إصدار قوانين جديدة . وقد أجمع الطرفان على أن قواعد

البيانات عرضة للاستنساخ ولابد من إيجاد حوافز كافية للاستمرار في إنتاجها . كما اتفق الطرفان على أنه لا ينبغي السماح بالتوسع في الاستنساخ المجاني بقصد المنافسة في السوق التجارية .

من جهة أخرى فإن المدرسين الذين كانوا يتمتعون بنسخ المادة التعليمية اللازمة لهم في التدريس وتوزيع نسخ منها عن طريق التصوير لطلابهم في ظل قانون حق المؤلف الذي يسمح بالاستخدام العادل للمطبوعات ، هؤلاء المدرسون يواجهون مشكلات حادة في هذا الاستخدام العادل مع المعلومات والمصادر الإلكترونية ؛ لأن السماح وعدم السماح لا يحكمه قانون ، وإنما يحكمه الناشر وصاحب الحق في المادة التربوية إن شاء سمح بها ورخص أو بدون ترخيص ، وإن شاء منعها وحجبها وفرض عليها الرسوم .

وعلى جانب المكتبات وخاصة المكتبات الأكاديمية التي تتمتع بقدر كبير من حق الاستخدام العادل للمطبوعات ، أصيبت بالإحباط من عدم قدرتها على الولوج إلى المعلومات الإلكترونية التي ساهمت هي في إعدادها وقدمتها للشبكات .

ومما لاشك فيه كما ألمحت إلى ذلك مرارًا من قبل فإن حماية الحقوق المادية في المصنفات الإلكترونية هي الشغل الشاغل للناشرين وليست حماية الحقوق المعنوية الأدبية. فالناشرون عادة ما يطورون نظمًا إلكترونية أيضًا لضبط وتنظيم عملية الاستخدام لمن يدفع فقط ومن بين الأنظمة الضابطة ذلك النظام المعروف باسم «التعرف على الشيء الإلكتروني» الذي يقوم بحماية المادة الإلكترونية من النسخ غير المرخص . وحيث يكون المستفيد قادرًا على قراءة المادة على الشاشة ولكن لا يستطيع أن ينزلها أو يطبعها أو يحصل على نسخ منها بدون ترخيص .

وقد أراد فقهاء قانون حق المؤلف أن يسحبوا امتيازات المكتبات والأرشيفات في المطبوعات على المواد الإلكترونية ، ويعطوا المكتبات والأرشيفات الحق في الحصول على نسخة من المواد الإلكترونية مثلما تحصل على نسخة من المطبوع ونقتبس من القانون الأمريكي البند 108 – الخاص بعملية الاستنساخ لصالح المكتبات والأرشيفات :

«ليس خرقًا لقانون حق المؤلف أن تقوم المكتبة أو الأرشيف أو أي موظف بها من خلال عمله الرسمي بنسخ نسخة واحدة لا أكثر من أي مطبوع أو تسجيل صوتي أو توزيع مثل هذه النسخة أو التسجيل الصوتي بشرط مراعاة الشروط المحددة في هذا البند:

1 - لو كان النسخ أو التوزيع قد حدث بدون هدف تجاري مباشر أو غير مباشر.

2 - وإذا كانت مجموعات المكتبة أو الأرشيف :

(أ) مفتوحة للجمهور العام .

(ب) متاحة ليس فقط للباحثين العاملين في المؤسسة التي تقوم فيها المكتبة أو الأرشيف وإنما أيضًا لكل الأشخاص المنغمسين في البحث في أي مجال متخصص .

3- وأن يتضمن النسخ أو التوزيع بيان حق المؤلف .

وقد خرج الفقهاء من هذا النص بنتيجة مؤداها أنه من نفس هذه المنطلق وبنفس هذه الشروط يمكن للمكتبات والأرشيفات أن تنزل أو تستنتج من أرشيفات الإنترنت وقواعد البيانات على الخط المباشر نسخة للاستخدام داخل المكتبات والأرشيفات وربما الاحتفاظ بها للأجيال القادمة .

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه وبشدة : ماذا لو قامت المليونا مكتبة الموجودة الآن في العالم (بدون المكتبات المدرسية) كل منها بانتساخ نسخة من أرشيف الإنترنت؟!!

وصفوة القول أن معظم قوانين حق المؤلف الحالية لم تتناول حقوق المؤلفين والناشرين في المواد الرقمية أو الإلكترونية المطروحة على العنكبوتية والإنترنت والخط المباشر ولا تزال الحماية مسبوغة فقط على الوسائط المجسمة التي تحمل التفكير والتعبير حتى ولو كانت وسائط إلكترونية كأقراص الليزر والأقراص الرخوة . أما المواد الإلكترونية المطروحة على الخط المباشر فهي غير مجسمة ، ومن ثمَّ لا يمكن الإمساك بها ولم تقم القوانين بتكييفها حتى الآن وتجتهد المحاكم وفقهاء القانون في إصدار الأحكام والآراء بشأنها . ولا نزال في انتظار القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية لمعالجة هذه القضية في بنود واضحة .

وحتى صدور تلك القوانين والاتفاقات يرى بعض الثقات أن هناك بعض الاحتياطات التي يمكن للمكتبات ومراكز المعلومات والأرشيفات أن تتخذها لصالح الشركات الربحية وغير الربحية وإخصائيي النظم المستقلين، ومن بين تلك الاحتياطات :

(أ) التحفظ إزاء نسخ المواد الإلكترونية المطروحة على الخط المباشر ذات الحماية ومنع أي استنساخ أو إعداد أو توزيع أو أداء أو عرض هذه المواد بدون إذن مكتوب من صاحب الحق أو دفع الرسوم المقررة في هذا الصدد . ويرى هؤلاء الخبراء أنه في ظل الضباب الموجود الآن ومرحلة الانتقال غير الواضحة فإن هذه السياسة المتحفظة الآمنة تضمن الحد الأدنى من الحذر والحيطة .

(ب) التمسك بأهداب قانون الاستخدام العادل في المواد التي يحميها القانون ؛ وحيث يتيح القانون النسخ والتوزيع للمواد المحمية في حدود معينة ، مع التأكيد على أن ممارسات الاستخدام العادل تسير في المسار الصحيح .

وربما لم نسمع حتى الآن بقضايا رفعت على المكتبات ومراكز المعلومات والأرشيفات لأنها خرقت حقوق المؤلفين ، ولكن المشكلة هي في المستفيدين والعملاء وتصرفاتهم إزاء المواد الإلكترونية التي أعدت لهم وقدمت لاستعمالهم الشخصي . ولأن المكتبات وموردي القواعد الإلكترونية هم وسطاء بين منتج وناشر المواد الإلكترونية والمستفيدين من تلك المواد ، فإن من المهم أن يضعوا بيان حق المؤلف على كافة المواد التي يقدمونها للطرف الثالث (المستفيد) وإبراز القيود المفروضة على استخدام تلك المواد من حيث النسخ والتوزيع للمواد المحمية من قبل القانون ؛ وإخطار المستفيدين بنظام الرسوم والعوائد التي تدفع لأصحاب الحق من مؤلفين وناشرين ومنتجين ، في حالة خروج الإفادة من المواد الإلكترونية خارج حدود الاستخدام العادل .

وعند استخدام الإنترنت وغيرها من نظم الخط المباشر لابد من اتخاذ الحيطة والحذر حتى لا نخرق حقوق الآخرين ؛ وخاصة فيما يتعلق برسائل البريد الإلكتروني وملفات البيانات . ولمنع ذلك الخرق فإن أحسن الاحتياطات هي :

1- اقرأ شروط ترخيص المورد جيدًا ، واتبع هذه الشروط ونفذها حرفيًا .

2- ابحث عن بيان حق المؤلف واقرأه جيدًا ، ولتعلم أن عدم وجود مثل هذا البيان لا يهدر هذا الحق ولا يعني أنها خارج نطاق الحماية .

3- ابحث عن إذن مكتوب من الناشر بالسماح بتنزيل المعلومات عندما لا يكون هناك وضوح حول ما هو مسموح به .

4- أعط المستفيدين المرخصين أورل الإنترنت لاسترجاع المعلومات . وعندما يقوم كل مستفيد بالولوج إلى المادة وتنزيل نسخة منها ساعتها سوف ينظر إلى الأمر على أنه نسخ للاستخدام الشخصي (الاستخدام العادل) .

5- عندما لا يكون هناك آلية شاملة في الدولة لدفع رسوم الاستعمال والنسخ ، يمكن الاستعانة بمركز تخليص حقوق المؤلفين في حالة وجوده للحصول على إذن من الناشرين إذا كان الهدف هو النسخ لأغراض تجارية .

6- إذا كان المستفيد متمسكًا بالشروط الواردة في العقد في سبيل تصفح أو استرجاع وثيقة على الإنترنت ، فإن العقد له قوة على الإنترنت شأنه في ذلك شأن شروط النسخة الورقية من العمل .

7- ينصح موردو المعلومات والمكتبات والوسطاء الذين يقومون بالبحث نيابة عن المستفيدين سواء الأفراد أو الشركات بالبحث في قواعد بيانات النص الكامل وليس على الإنترنت أو استخدام خدمات مورد الوثائق الذي يدفع العوائد إلى مركز تخليص حقوق المؤلفين . ولتعلم أن المحتويات ليست مجانية ، وأن الشروط الموقعة تتضمن الصورة الكاملة حول حقوق الاستنساخ .

المصادر

(1) Ardita, S .C . Electronic Copyright Under Siege .- in .- Online, Vol . 20, No . 5, September – October, 1996.

(2) Bielefeld, A . and L . Cheeseman . Technology and Copyright Law : A Guidebook for the Library, Research and Teaching Professions .- New York : Neal Schuman, 1997.

(3) Rose, L . Netlaw : Your Rights in the On -Line World .- Berkeley : Osborne Mc Graw -Hill, 1995.

(4) Rose, L . Netlaw in Plain English .- Berekely : Osborne Mc Graw -Hill, 1998.

حق المؤلف : التاريخ والتطور

Copyright, History and Development

يقصد بحق المؤلف الآثار المترتبة على الملكية الفكرية للمؤلف في مؤلفاته . وهذه الآثار هي آثار أدبية معنوية ومالية مادية وفي دراسة أخرى في هذا المجلد من الموسوعة تناولنا هذين الجانبين بالتفصيل . بينما يقصد بقانون حق المؤلف ذلك التشريع أو تلك القواعد الرسمية التي تنظم ممارسة هذه الحقوق وتحمي من الاعتداء عليها . والقانون لابد وأن يكون وطنيًا لا يسري إلا على حدود الدولة فقط ولا ينسحب على الدول الأخرى . أما الاتفاقية فقد تكون بين دولتين أو بين عدة دول ، وقد تكون الاتفاقية إقليمية أو عالمية بين الدول التي تصدق عليها وفي كل الأحوال تكون الاتفاقيات تبادلية لحماية حقوق مؤلفي الدول الداخلة فيها أو المصدقة عليها .

ومن نوافل القول أن حقوق المؤلف قد ظهرت مع ظهور الإنتاج الفكري بطريقة أو بأخرى ، كما أن حماية هذه الحقوق بطريقة أو بأخرى قد مورست عندما بدأ الاعتداء على تلك الحقوق ، بيد أن قواعد وقوانين حماية حقوق المؤلفين هي مسألة حديثة نسبيًا جاءت بعد الممارسة الطويلة لتلك الحقوق ربما عبر آلاف السنين . وأنا معنيّ في هذه الدراسة بتتبع حقوق المؤلفين ، وإن أمكن منذ بداية التاريخ .

تذكر المصادر الثقات أنه قبل اختراع الكتابة والأبجديات وقبل وجود السجلات المكتوبة كان هناك نوع بدائي من حماية حقوق المبدعين في المجتمعات القبلية والبدائية ، حيث كان الأفراد الذين يحفظون الأنساب والأعراق في قبائلهم أو يروون تواريخها أو يمجدون قادتها وزعماءها أو يبدعون شعرًا أو قصصًا أو نثرًا هؤلاء جميعًا كانوا يحظون بنسبة هذه الأعمال إليهم كما كانوا يكافأون عليها . ولنا في المجتمعات القبلية العربية قبل الإسلام نموذج على ذلك حيث كانت الأشعار والروايات التاريخية تنسب إلى أصحابها ويحظون بالتقدير بين أهليهم وعشائرهم والمكافآت السخية ، وخاصة في حالة أشعار المديح . وكان هناك بكل تأكيد نوع من أشكال حماية الملكية الفكرية وتنظيم استخدام الأعمال الإبداعية؛ حيث تذكر

المصادر أن كافة أشكال التعبير الثقافي لمجتمع معين: القصص الشعبية؛ الأغاني الشعبية؛ أعمال الحفر، الرسومات ، الأساطير والخرافات القبلية، الرقصات الاحتفالية ، السحر، الشعائر كانت جميعها تحت ضبط وسيطرة رئيس البطن أو العشيرة أو القبيلة؛ وكان مبدعوها معروفين لدى هؤلاء الحكام ويحظون بالتقدير والاحترام والمكافأة على نحو ما كان سحرة فرعون .

وكان اختراع الكتابة نقطة تحول هامة في تاريخ حق المؤلف، ذلك أنه بعد ظهور الكتابة وأدوات ومواد الكتابة أصبحت الأفكار والتعبير عنها يسجلان على وسيط مادي خارجي قابل للتداول والتناول بين الناس ، وأصبح لتلك الإبداعات كيان مادي إلى جانب الكيان المعنوي الفكري . وكان معنى هذا أن الأفكار أصبحت أكثر ضبطًا حيث كانت الروايات لأسباب عديدة تحور وتغير في الفكر الأصلي للمؤلف والمبدع وخاصة كلما تباعدت المسافات في الزمان والمكان بين المؤلف وإبداعاته ؛ كما أن إمكانية نقل هذه الإبداعات في الزمان والكان أصبحت سهلة ميسورة بعد أن كانت محصورة ؛ وأصبح بالإمكان نسخ تلك الإبداعات وبثها وتوسيع دائرة الإفادة منها. ولابد من الإقرار هنا بأن هذه التطورات قد غيرت طبيعة وظروف التأليف ؛ فقد زاد عدد المؤلفين والمبدعين وتنوعوا ، وكان لزامًا وبالضرورة ظهور المؤسسات العبقرية التي تجمع الإنتاج الفكري وتنظمه وتحفظه للأجيال المتعاقبة وتيسر الإفادة منه.. تلك المؤسسات التي نسميها المكتبات . وكانت تلك المؤلفات في أحيان كثيرة تنسخ بأعداد كبيرة وتوزع ، ربما توزيعًا تجاريًّا على نحو ما نصادفه في كتاب الموتى في مصر والقصص المصرية القديمة وغيرها . وتذكر المصادر الثقات أن المؤلفين كانوا في الأعم الأغلب يعملون تحت ظروف ضاغطة من قبل الحكام والسلطة سواء دينية أو علمانية فيما يعتبر بداية للرقابة . وربما كانت العلاقة هي علاقة السيد والخادم في تلك الأحقاب . وتلح المصادر الثقات – وهي عديدة – على أنه في عهد رمسيس الأكبر (1304 – 1237 ق .م) كان يحشد الفلاسفة والشعراء والدارسون وربما الكهنة أيضًا في البلاط الملكي ويجري تكريمهم ومكافآتهم من قبل رمسيس راعيهم . كذلك كان المؤلفون والتأليف في الصين موضع حفاوة وتكريم ومكافأة ؛ ولذلك اجتذبت مهنة الكتابة والتأليف أعدادًا متزايدة من الباحثين والكتّاب المبدعين الذين كانت تجري عليهم الأرزاق مباشرة من الخزانة

العامة في الدولة وكانت لهم امتيازات خاصة كما كانوا يتولون المناصب العليا في الدولة ، وكان لهم أيضًا قدر لا بأس به من النفوذ والحرية الفكرية .

وتلح علينا المصادر في أن المؤلفين الإغريق العظام الذين أبدعوا الكلاسيكيات في كل علم وفن وأدب لم يكونوا يهدفون من وراء مؤلفاتهم العظيمة هذه إلى تحقيق مكسب مادي، وإنما فقط ليكتسبوا تقدير واحترام وتكريم مواطنيهم وحكامهم . وكان توزيع الكتب في اليونان القديم محدودًا للغاية ولم يكن عامة الناس ليعرفوا تلك الأعمال العظيمة إلا من خلال الأداء العلني والتلاوة والخطابة والمحاضرات. وربما كان كتّاب المسرح هم الوحيدون الذين يحصلون على نسبة من ثمن تذاكر حضور المسرحيات والذي يدفعه جمهور الحاضرين؛ كما كان المؤلفون عمومًا تسبغ عليهم رعاية الحكام . ومن الصعب علينا أن نجد قرينة واحدة تدل على أن المؤلفين الإغريق كانوا يتقاضون أي مقابل مادي محدد من الناشرين والوراقين . وربما في الحقبة اليونانية الواقعة بعد سقراط – بعد أن نمت طبقة المتعلمين وتوسعت رقعتها ونمت طبقة النساخ – أن أصبحت هناك حركة نشر ونسخ وتوزيع معقولة للكتاب اليوناني على نحو ما صادفناه في أثينا ؛ وإن كان معظم الأعمال المتداولة هي للكتّاب القدماء الذين ماتوا منذ أمد . ورغم أن الإنتاج الفكري اليوناني يصمت تمامًا عن كيفية إعالة ودعم المؤلفين ، إلا أنه مليء بالخلافات والنزاعات حول الانتحال والسرقات الأدبية والاستعارة غير الموثقة للأفكار والنصوص ، والسطو الخارج عن حدود المعقول وكانت المصادر تشير إلى تلك الوقائع وتعلنها، ولم يكن المؤلف صاحب الحق بقادر على أن يفعل شيئًا سوى الشكوى اللهم إلا في حالات قليلة حيث يتم الاحتكام إلى الحاكم .

وبعد أن هزم الرومان بلاد اليونان تحولت الإسكندرية إلى أكبر مركز للنشاط الأدبي في العالم . وكان الناشرون في المدينة قد أرسوا قواعد راسخة للنشر والنسخ دامت قرابة ثلاثة قرون . وقد اجتذبت الإسكندرية الباحثين والدارسين والمؤلفين المبدعين من جميع أنحاء العالم الهلليني وأجريت عليهم المرتبات والوظائف حتى يتمكنوا من الاستمرار في الإبداع والبحث . ويرى الثقات أن هناك من القرائن ما يدل على أن الناشرين في الإسكندرية في تلك الحقبة بدأوا يشركون المؤلفين في عوائد كتبهم وهذه هي أول إشارة إلى الحقوق المالية للمؤلفين لدى الناشرين .

في بداية أمر الإمبراطورية الرومانية كانت الكتب التي تنشر وتوزع على الجمهور العام هي لمؤلفين يونانيين وباللغة اليونانية ؛ وبعد فترة قام المؤلفون الرومان بتأليف كتب باللغة اللاتينية بعد أن تمثلوا الإنتاج الفكري اليوناني واستوعبوه ، كما قاموا بترجمة بعض الأعمال اليونانية إلى اللاتينية كاملة أو مختصرة أو مقتطفة أو مقتطعة . وفي بعض الأحيان كان ينقلون الأعمال الفكرية اليونانية معدلة تعديلًا كبيرًا أو صغيرًا . وفي أحيان أخرى كانوا ينتحلون تلك الأعمال دون إشارة إلى الأصول وربما ساعد شكل الكتاب في تلك الفترة على عدم الإشارة إلى الصفحات . وتؤكد المصادر على تلك الظاهرة الأخيرة حيث تقول بأنه في بداية الجمهورية الرومانية كان الانتحال هو الصفة الغالبة وكان التأليف الأصلي محدودًا ، وهناك من الشواهد أيضًا ما يؤكد النحلة حيث كان العبد اليوناني يؤلف الكتب وينسبها إلى سيده الروماني ابتغاء مرضاته .

ومع توسع الإمبراطورية الرومانية شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا، وانتشار الجيش الروماني في المناطق الجديدة وتكوين المستوطنات الرومانية الذي صحبته شبكة طرق ممهدة وممتازة؛ مع كل هذا كان لابد من أن تتوسع التجارة وأن تصل البضائع والسلع والمنتجات الرومانية إلى حيث تمتد الإمبراطورية. ومن هذه الزاوية ظهرت صناعة نشر قوية في روما وسار الكتاب الروماني إلى حيث سارت بقية السلع والمنتجات وكانت سوق الكتاب خصبة ورحبة، وكانت آلية التوزيع أكثر من رائعة ليس فقط في مناطق الحضر ولكن كذلك في المناطق الريفية . وربما كانت هذه الظاهرة سببًا ونتيجة لوجود جمهور قارئ عريض في روما . وقد تقاطر المؤلفون والباحثون والمبدعون إلى روما باعتبارها مركز الفكر الجديد خلفًا للإسكندرية التي خفتت من حولها الأضواء وتقلصت كمركز فكري. وفي روما وجد بعض المؤلفين رعاة لهم وليس من الضروري أن يكون الرعاة من بين الحكام بل جاء كثير منهم من بين صفوف الشعب ولكنهم كانوا عادة من الأغنياء والمثال هنا من راع اسمه (مايكناس) .

وبعد تحول روما من جمهورية إلى إمبراطورية بنحو قرن من الزمان كان القياصرة من أوغسطوس إلى هادريان يرعون كل أنواع الفكر والفن والإبداع ويشجعون عليها . كما قام الناشرون في الإسكندرية كما أسلفت بإشراك المؤلفين في العوائد المالية لكتبهم . وفي تلك

الفترة تحرر المؤلفون الرومان من الفكر اليوناني وأخذوا يبدعون فكرًا روميًّا خالصًا ويكتبون أعمالًا أصيلة باللغة اللاتينية لقطاع عريض من القراء . ولأول مرة في التاريخ نجد تشجيعًا لقطاع عريض من المؤلفين المعاصرين على أن يكتبوا أعمالًا أصيلة وأن يروا تلك الأعمال تصدر في كميات كبيرة من النسخ وتوزع على نطاق واسع وتصل إلى مناطق نائية معزولة في عموم الإمبراطورية ويشاركون في عائدات مشروع النشر .

ولعل العامل الأساسي في هذا النشاط الفكري الدافق في الإمبراطورية الرومانية كان وجود طبقة كبيرة عريضة من العبيد - الإغريق أساسًا - المتعلمين المثقفين بل والمؤلفين أيضًا ، هؤلاء العبيد كانوا يعملون في نسخ وكتابة وتصحيح الكتب بسرعة ومهارة وإتقان . وربما كان حجم الطبعة من الكتب العادية في المتوسط يدور بين 500 و1000 نسخة . وكان من المألوف لتعديد النسخ في وقت واحد أن يملي ناسخ ما العمل على مجموعة من الناسخين بحسب عدد النسخ المطلوبة في الوقت الواحد .

ومن حسن حظنا أن الإنتاج الفكري الروماني في قرون الإمبراطورية قد حفل بإشارات ثرّة عن العلاقة بين المؤلفين والناشرين فيما يتعلق بالنسخ والأخطاء والتصحيح والضائقات المالية التي تواجه المؤلفين ومشاكل الانتحال المستمرة التي لا تنتهي . ورغم أن الرومان قد أبدعوا في إصدار القوانين التي امتد أثرها حتى يومنا هذا واعتبرت مصدرًا للدول والقرون المتعاقبة إلا أن هذه القوانين لم تتطرق إلى حقوق المؤلفين وليس هناك من تفسير واضح لهذا الأمر .

وقد أمدتنا خطابات شيشرون بفيض وافر من المعلومات عن علاقة مؤلف بناشر وقطع شيشرون بأنه قد تلقى عائدًا ماليًّا كبيرًا عن كتبه حسب على أساس عدد النسخ المباعة ، كما نعلم بعد ذلك أن حقوق النشر بعد وفاته قد انتقلت من ناشر إلى آخر . وكان هناك مؤلفون آخرون يتقاضون مبلغًا إجماليًّا مرة واحدة عن كل كتاب أو عن مجموع أعمالهم لدى الناشر . وبعض المؤلفين جأر بالشكوى بسبب ضآلة المبالغ التي يتقاضاها عن كتبه . وكان العديد من المؤلفين الرومان ومن بينهم مارتيال وهوراس يجأرون بالشكوى من انتحال أعمالهم ومن الانتحال بصفة عامة . وكان مارتيال هو أول من صك مصطلح الانتحال في اللاتينية ،

ودخل بعد ذلك إلى اللغات الأوربية الحديثة عن طريق النقحرة . وكان هذا المصطلح في اللاتينية قبل إطلاقه على الانتحال والسرقة الأدبية يعني (خطف العبيد والأطفال) .

مع سقوط الإمبراطورية الرومانية على أيدي البرابرة الذين اجتاحوها 471- 476م دخل العالم إلى متاهات العصور الوسطى ، وتم تقسيم العصور الوسطى إلى عصور وسطى أوربية وعصور وسطى إسلامية . وتم تفريع العصور الوسطى الأوربية إلى عصور وسطى باكرة وعصور وسطى وسيطة وعصور وسطى متأخرة . وقبل سقوط الإمبراطورية الرومانية بأكثر من قرن كانت الإمبراطورية أو الدولة البيزنطية قد انسخلت وكونت لها كيانًا خاصًا بعيدًا عن الإمبراطورية الرومانية .

من هذا المنطلق يمكننا القول أنه مع سقوط الإمبراطورية الرومانية سقط الإنتاج الفكري وسقطت حركة النشر في مستنقع الركود ، وربما كان ذلك بسبب انتشار المسيحية وسيادتها بعد انحسار الاضطهاد الروماني للمسيحيين واعتناق الإمبراطورية الرومانية للمسيحية دينًا رسميًا للدولة . وكما هي طبيعة النفس البشرية أصبح المضطهدون (المسيحيون) مضطهدين (للوثنيين والفكر الوثني ثم لبعضهم البعض بعد ذلك) . أدى الاضطهاد المسيحي للفكر الكلاسيكي (الوثني الكافر في نظرهم) إلى وقف التعامل مع هذا الفكر ، وبالتالي انحطت حركة النشر كلية . لم تحل حركة نشر الكتاب المسيحي محل حركة نشر الكتاب الكلاسيكي لأن عدد الكتب المسيحية كان محدودًا ولم تكن هناك سوق لها في العقيدة التي تقول بالملكية العامة بين الرهبان ؛ وحيث لا يجوز تملك الكتب - وغيرها - ملكية خاصة .

لم يعد هناك في العصور الوسطى الباكرة والوسيطة دور نشر أو ناشرون بالمعنى التجاري الذي شهدناه في الإمبراطورية الرومانية ولا حتى بالمعنى التجاري المحدود الذي كان عليه الحال في أثينا . وكان المؤلفون في هاتين الحقبتين يؤلفون الكتب لأنفسهم ودائرة محدودةً من خلانهم وأصدقائهم، ومن ثمَّ كان عدد النسخ يعد على أصابع اليد الواحدة وليست للتوزيع العام . في نفس الوقت نشطت الأديرة كمراكز لنسخ الكتب الدينية أملًا في ثواب الله وعندما يكون أب الدير متفتحًا كان يسمح أو يطلب نسخ بعض الكتب الكلاسيكية اليونانية والرومانية . وفي العصور الوسطى الوسيطة بدأت الأديرة تنسخ الكتب بالأجر

لأشخاص من خارج الأديرة . وفي العصور الوسطى المتأخرة بدأ التعليم ينتشر خارج الأديرة وبدأ ظهور الجامعات ؛ ومن ثمَّ بدأت حركة النشر خارج الأديرة تزدهر وتتخذ أبعادًا جديدة وإن استمرت الأديرة حتى القرن السادس عشر تؤدي دورًا هامًّا في إنتاج الكتب وتوزيعها .

وتشير المصادر الثقات إلى أن الأديرة البندكتية بالذات (نسبة إلى سان بندكت) كان لها دور كبير في إنتاج الكتب وحفظها وإعادة نسخ الكتب القديمة إلى جانب تحول تلك الأديرة إلى مراكز للتعليم والبحث العلمي . ورغم هذا النشاط العلمي والنشري إلا أنه لم يثبت لنا أنه كانت هناك أية حقوق للمؤلفين في الأعمال التي كانت تلك الأديرة تنسخها حتى تلك الأعمال التي كان يؤلفها آباء الكنيسة وآباء الأديرة . وكانت المخطوطات في مكتبات الأديرة وفي كثير من المكتبات خارج الأديرة تربط بالسلاسل، وكانت المخطوطات المزوقة والمزخرفة تعامل معاملة الجواهر . وكانت اللعنة تصب - مكتوبة وشفوية - على كل من يسرق المخطوطات أو يشوهها . وكان طلب استنساخ نسخ من تلك المخطوطات يتم أحيانًا بمقابل .

وهناك نزاع مشهور ثار حول مسألة النسخ هذه ، في إيرلندا سنة 567م ، وأسفر عن أول حكم في موضوع (حق المؤلف) فيما يري المؤرخون . وتقول الرواية أن شخصًا يدعى كولومبا الأيوني (من أيونيا) (وفي بعض المصادر ورد اسمه كولومسيل) ذهب إلى إيرلندا في زيارة لأستاذه السابق فنيان الموفيلي (من موفيل) وطلب الإذن له بنسخ نسخة لنفسه من كتاب المزامير ، وقد رفض طلبه ولكنه بقي في المكتبة عدة ليالٍ حتى أتم نسخ الكتاب ولكن فنيان حاصره وطلب منه تسليم النسخة له ولكن كولومبا رفض تسليم النسخة واحتكم الرجلان إلى الملك الذي كان يحكم تارا آنذاك واسمه (ديارميت) . وقد حكم الملك لصالح فنيان وجاء في حيثيات الحكم : «لكل بقرة ما ولدت من ولد فهو عجلها ، ولكل كتاب نسخته التي انتسخت منه ، ولهذا فإن النسخة التي نسخت هي من حق فنيان ياكولومسيل» .

ولم تكن الأديرة لتكتفي بحفظ الكتب في مكتباتها ونسخها في مناسخها ولكنها أيضًا كانت تقوم بتوزيع النسخ على الأديرة الأخرى هدايا أو على سبيل التبادل كما كانت توزعها

على المدارس إن لزم الأمر؛ وحيث كانت هذه المدارس تعلم القراءة والكتابة والتاريخ . وفي نهاية القرن الثاني عشر ومطالع القرن الثالث عشر بدأ ظهور الجامعات على استحياء في أوربا، وربما تطورت الجامعة عن المدرسة الكبرى في المدينة . وتحولت الجامعات اعتبارًا من القرن الثالث عشر فصاعدًا إلى مراكز للبحث والنشاط الفكري خارج سلطة الكنيسة والأديرة . وكان التدريس في تلك الجامعات يعتمد اعتمادًا أساسيًّا على الكتب المقررة المكتوبة ؛ ولذلك ظهرت طائفة الناشرين والنساخ (الوراقون) لسد الاحتياج الجديد . ولفترة طويلة كان هؤلاء الوراقون يحتاجون إلى ترخيص من الجامعة لممارسة عملهم ، وكانت الجامعة تضع القواعد والشروط اللازمة لذلك . ومع بداية القرن الخامس عشر ، أصبحت هناك حاجة ماسة إلى الكتب الأدبية وكتب الثقافة العامة لجمهور القراء خارج الجامعة مما شكل تجارة كتب منتظمة في بعض المدن الأوربية . وهكذا أصبح المسرح مهيأ لظهور الطباعة ، ومن ثمَّ طائفة الناشرين المهنيين وباعة الكتب الذين كانوا موجودين بالفعل ولكنهم حولوا نشاطهم إلى الكتاب المطبوع ، وكان هناك جمهور من القراء متعطش لقراءة الكتب الرخيصة .

وعلى جانب العصور الوسطى الإسلامية ، فإنه من المعلوم أن العرب في جاهليتهم لم يكن لهم علم ولا فن ولا أدب مكتوب وكانت الأشعار والأخبار والحكم والأمثال تنتقل بينهم شفاهة وعن طريق التواتر وكانت الأشعار تنسب إلى أصحابها ، وذلك عن طريق الرواية. وفي القرن الأول الهجري (السابع الميلادي) كان القرآن الكريم هو أول كتاب عربي ثم تلته بعض الرسائل الصغيرة في موضوعات شتى مثل : اللغة والكيمياء والتاريخ والأنساب ولكنها لم تكن من الكثرة بحيث تمثل ظاهرة . وربما بدأت الكتب تشكل ظاهرة في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) وظهرت حركة وراقة (نشر) قوية مع الربع الأخير من ذلك القرن وكانت روافد الكتاب العربي الإسلامي :

1- التأليف .

2- تدوين الروايات التي كانت تتم شفاهة قبل ذلك .

3- الترجمة وكانت تسمى عند العرب النقل .

وقد شهد عصر الخطاطة العربي الإسلامي النحلة والانتحال والنحلة هي أن يؤلف شخص ما كتابًا أو كتبًا وينسبها إلى شخص آخر لأسباب عديدة . أما الانتحال فإنه سرقة أدبية حيث يقوم شخص ما بنهب كتاب شخص آخر وينسبه إلى نفسه، وتزخر الببليوجرافيات العربية القديمة مثل فهرست ابن النديم ومفتاح السعادة لطاش كوبري زادة وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة بأمثلة ووقائع محددة عن النحلة والانتحال . ولم تكن هناك عقوبة في الحالتين توقع على المخالف، وإن كان بعض المؤلفين قد جأروا بالشكوى من هذا السلوك وأدانوه وشجبوه ولعنوا بالاسم من قام بهذا العمل أو ألمحوا إليه بالإشارة دون العبارة .

وعلى جانب الدولة البيزنطية التي دامت في الوجود أكثر من أحد عشر قرنًا ، فلم يزدهر فيها علم ولا أدب ولا فن ، وكان التأليف محدودًا وسوق الكتب راكدة وعدد المكتبات قليل رغم أنها ورثت بلاد اليونان ذات الفكر والحضارة العريقة ، ويبدو أنها اكتفت بذلك الإرث ولم تحاول بعثه أو حتى اجتراره ، إلى أن جاء عصر النهضة الأوربية فرحلت المخطوطات اليونانية من بيزنطة في موجات متتالية إلى أوربا وعندما سقطت القسطنطينية في يد محمد الفاتح العثماني 1453 أسدل الستار على بيزنطة وأخذت أوربا، في الاستيقاظ من غفوتها وأخذت تزحف في مدارج التقدم ؛ وفي نفس الوقت كانت الإمبراطورية العثمانية تواصل توسعاتها وضمت العالم العربي وفرضت عليه غلالة التخلف فتراجع هو الآخر وانفردت أوربا بالتقدم والازدهار .

كان القرن الخامس عشر في أوربا إرهاصة للنهضة العارمة التي بدأت تزحف على أوربا ففي ذلك القرن طرد العرب نهائيًا من الأندلس (1492) وازدهرت الكشوف الجغرافية ودخل كريستوفر كولومبوس إلى العالم الجديد في نهاية ذلك القرن (1498) ، واخترع يوحنا جوتنبرج الطباعة بالحروف المتحركة (1450) وسادت النزعة الإنسية أوربا خلال ذلك القرن وبدأ التعليم العلماني يكتسح أوربا سواء على مستوى المدارس أو الجامعات وسادت التفكير النزعة العقلانية واللجوء إلى البحث العلمي والتجريب المعملي . كل هذه التطورات كان ولابد لها من أن تفرز طبقة جديدة من المؤلفين المستقلين المتحررين من فكر الكنيسة وفكر السلطة وبدأ بعض المؤلفين يكتب باللغة العامية . وجاءت الطباعة بالحروف

المتحركة في موعدها مع هذه الحركات الفكرية . وكان وقود وغذاء هذه المطبعة يأتي من روافد عديدة أهمها :

1- بعث التراث حيث ذهبت البعوث في كل مكان تبحث عن المخطوطات اليونانية والرومانية وتفتش عنها بين الحطام والركام .

2- الترجمة عن اللغات الكلاسيكية والعربية والعبرية .

3- التأليف الأصيل .

وينظر الثقات إلى الطباعة ليس فقط على أنها أحدثت ثورة عارمة في مجال إنتاج وتوزيع الكتاب ، ولكن أيضًا أحدثت ثورة في مجال التأليف والترجمة والتحقيق لحاجتها الدائمة إلى كتب تطبعها ، وقد أدى ذلك مباشرة إلى الاعتراف القانوني بالملكية الفكرية أي حقوق المؤلفين .

في خلال عقدين بعد نشر أول كتاب على يد يوحنا جوتنبرج ، انتشرت الطباعة والمطابع في المراكز التجارية في ألمانيا وإيطاليا وفرنسا . ولم يستغرق الأمر وقتًا طويلًا حتى اكتشف الطابعون كما أنه من السهل إنتاج طبعة من كتاب مخطوط فإنه من السهل بنفس القدر إنتاج طبعة مزورة من كتاب مطبوع على يد طابع آخر . وربما كانت أول حالة تزوير طبعة كتاب هي تلك التي وقعت سنة 1466م كما قامت إحدى محاكم بازل سنة 1480 بالفصل في نزاع على حق الملكية الفكرية في سلسلة من الكتب .

وقبل نهاية القرن الخامس عشر ظهرت البندقية (فينسيا) كأول مكان في العالم يحمي حقوق الملكية الفكرية في الكتب المطبوعة. وتتصل هذه القضية بناشر فينسيا الأشهر ألدوس مانوتيوس (ألدو مانوتس) مؤسس مطبعة ألدين التي أسست في نحو 1475 وعرفت بإنتاجها الرائع من المطبوعات مما وضعها مكانة ممتازة وقيمة تربوية عالية وجعلها محط أنظار الطابعين والدارسين من الشرق والغرب وجعل من فينسيا مركزًا للبحث والدرس وتحقيق الكتب وإنتاج الكتب على نحو ما كانت عليه الإسكندرية في الزمن الغابر .

هنا في فينسيا صدر أول صك «امتياز» للحق المطلق في إنتاج كتب مطبوعة أو أنواع معينة من الكتب المطبوعة بحيث لا يزاحم صاحب هذا الامتياز شخص آخر في طبع الكتب

المنصوص عليها في صك الامتياز . ففي سنة 1469 قام دوج فينسيا (القاضي الأول - كبير القضاة) بمنح أول صك امتياز من هذا النوع إلى جوهان سباير (الألماني الجنسية) ويخوله هذا الصك احتكار طبع الكتب وحده دون غيره في فينسيا لمدة خمس سنوات ، وفي نفس الوقت منع استيراد الكتب المطبوعة من الخارج. وينظر الثقات أن الصك بهذه الطريقة والكيفية التي صدر بها أي عن طريق الحكومة إنما تضمن بعض عناصر حق الطبع وأيضًا احتكار التجارة. وفي سنة 1486 قام مجلس شيوخ فينسيا بإصدار قرار يقترب من حق المؤلف في وقتنا الحالي حيث منح المؤرخ أنطونيو سابيلليكو الحق المطلق في نشر كتابه (عقد من الشئون البندقية) لفترة غير محدودة وفرض غرامة قدرها 500 دوكات (مبلغ ضخم) على كل من يخرق هذا الحق . ويبدو لنا أن سابيلليكو لم يكن فقط أول من تملك الحقوق الفكرية بالمعنى الحديث بل كان أول مؤلف فرد تسجل له الدولة اعترافها بحقوقه في مؤلفه الخاص (قبل بريطانيا بنحو قرنين وربع من الزمان) ومع العقد الأخير من القرن الخامس عشر بدأ «الامتياز» يكتسب وضعًا خاصًا ، ورغم أن صكوك الامتياز الباكرة كانت تمنح للمؤلفين في كتبهم ولمدة غير محدودة فإن صكوك الامتياز المتأخرة كانت تمنح للطابعين الناشرين عن الكتب الكلاسيكية والمعاصرة على السواء وكانت في الأعم الأغلب محدودة المدة مع شروط أخرى . وفي سنة 1496 منحت مطبعة ألدين صك امتياز لمدة عشرين عامًا عن كل الكتب التي تطبعها وتنشرها باللغة اليونانية . وهناك أمثلة أخرى عن صكوك الامتياز التي تغطي كل الإنتاج الفكري في موضوع معين أو شكل معين . وكانت تلك الصكوك تمنح عند تلقي التماس أو طلب رسمي يغطي عملًا بعينه .

وكان من الشائع في أوربا في فترة ما قبل الإصلاح أن كل من كانت لديه نسخة من كتاب كان له الحق في طبعها واستنساخها بحرية كاملة . وفي كل مكان وجدت فيه المطبعة كان التزوير والحماية من التزوير أمرين متلازمين ؛ ولهذا كانت المبادرة التي أطلقتها جمهورية فينسيا بمنح صكوك الامتيازات قابلة للتطبيق في مدن إيطالية أخرى ، وبالتدريج خرجت من إيطاليا إلى عموم قارة أوربا . ففي ألمانيا كان أول صك امتياز قد منح سنة 1501 وفي فرنسا سنة 1503 وفي إنجلترا سنة 1518 .

وتذكر المصادر أن نظام صكوك الامتياز كان معقدًا وعشوائيًا ومن الصعب تنفيذه بحذافيره حيث كان محدودًا بحدود المنطقة التي صدر فيها؛ كما كان عرضة لسوء الاستخدام. ولتأمين حماية أفضل لأنفسهم قام بعض الطابعين الناشرين بتجميع أنفسهم في اتحادات وجمعيات ونقابات و«أسواق كتب» يتفق أعضاؤها ألا يعتدي أحدهم على حقوق الآخر .

ولم تستغرق السلطات وقتًا طويلًا حتى أدركت أن صكوك الامتيازات يمكن تجميعها في بوتقة واحدة مريحة وفعالة هي (الرقابة) فلكي يحصل الناشرون على صك الحماية الذي يحميهم من التزوير والقرصنة كان عليهم أن يقدموا الأعمال التي ينشرونها للحكومة للحصول على ترخيص النشر الرسمي الذي يؤكد خلو هذه الكتب من الهرطقة والزندقة وأنه مسموح بنشرها. وبهذه الطريقة أصبحت صكوك امتياز النشر واسعة الانتشار ومعيارية وتتخذ مسارب شرعية تتضمن : طلب الحصول على الترخيص ؛ إيداع النسخ ، وفي بعض الحالات دفع رسوم . إلى جانب ذلك استطاعت الحكومة أن توازن بين قمع الكتابات التي وجدتها غير صالحة للنشر ومعترض عليها ، وبين تشجيع الكتابات الصالحة للنشر من وجهة نظرها عن طريق الامتيازات الخاصة والرعاية .

وكان المزج بين امتيازات النشر والرقابة على المطبوعات قد حقق فوائد مزدوجة ، فقد وجه حق المؤلف في اتجاه نظام جعل موافقة الحكومة وتصريحها بالنشر هو ثمن الحماية ضد القرصنة والتزوير . وعلى المدى البعيد كان المزج بين امتيازات النشر والرقابة قد عجل بتطوير حق الطبع أي حق المؤلف ؛ وحيث تبلورت فكرة الحماية المطلقة لحقوق المؤلفين في مؤلفاتهم ؛ وبدأ نظام الامتيازات كله يسقط في أنماط تقترب من الأنماط القانونية المعيارية . ووقر في الضمير العام أن التزوير والقرصنة مسألة غير أخلاقية كما أنها غير قانونية أصلًا .

ولابد لنا من أن نلاحظ أن الناشرين عندما طلبوا صكوك الامتيازات من الحكومة وعندما تجمعوا في نقابات واتحادات فإنهم استطاعوا حماية مصالحهم المشتركة واستطاعوا ولو إلى حد ما مكافحة القرصنة وحققوا أرباحًا من وراء استثماراتهم . ولكن على الجانب الآخر لم يستطع المؤلفون الأفراد المبدعون للكتب أن يحققوا مثل هذه القوة أو التأثير السياسي .

وفي القرن السادس عشر نصادف بعض القرائن على أن نظام الامتيازات ورغم القرصنة المستترة ، كانت به بعض الحماية لحقوق المؤلفين ، وحيث كان المؤلفون آنذاك يحصلون على مبالغ مالية ثمنًا للأصول التي يقدمونها للناشر ، وذلك قبل النشر وهو ما أشارت إليه المصادر على أنه «حقوق النشر الأول» . وفي هذا السياق لابد لنا من التوقف أمام قرار «مجلس العشرة البندقي» في سنة 1545 الذي يعتبر علامة هامة على الطريق . هذا القرار منع طبع أي كتاب أو بيعه بدون إذن كتابي موثق من المؤلف بالموافقة .

وقد سبق الإلماع إلى أن الحصول على صك امتياز النشر كان دائمًا فرديًا كل حالة على حدة وعلى أساس شخصي وبطريقة عشوائية وبدون ضوابط معيارية . وعند نقطة معينة كان لابد لهذا النظام التعسفي من أن يسقط كسفا تحت وطأة التعقيدات والالتفافات حوله والنزاعات بين الخصوم ممن يحملون تلك الصكوك، وتحت وطأة الرسميات وسوء الاستخدام من جانب الناشرين غير الملتزمين . وبسبب ذلك كله كانت الحكومة أو السلطة القائمة تقوم بالتعديل في الصكوك أو في بعض الأحيان تلغي الامتيازات القديمة وتبدأ من جديد بقرارات جديدة وقوانين وتعليمات . ومثل هذه الإجراءات نصادفها في فينسيا وألمانيا وفرنسا وبلدان أخرى ولكن ربما كان أوضح وأهم نموذج هو ذلك الذي حدث في إنجلترا .

والحقيقة أن التاريخ الباكر للنشر الإنجليزي والتأليف في إنجلترا يمثل كبت الحريات والتحكم التدريجي من جانب التاج في كل جانب من جوانب الطباعة والتأليف وقد جادت علينا الوثائق بوقائع إعدام بشعة لبعض الناشرين في إنجلترا في ذلك الوقت لقيامهم بنشر كتب ضد التاج مما لا يدخل في سياق بحثنا هذا . وكانت الخطوة الأولى نحو تقييد المطبعة والنشر سنة 1504م بتعيين (الوراق الملكي) وهو بمثابة الطابع الحكومي، أو الطابع الرسمي للملك وكلمة وراق هنا هي إرث من عصر الخطاطة . ومن خلال هذا المنصب أو الوظيفة استطاع هنري الثامن أن يفرض سيطرة شبه كاملة على المطبوعات ويجعلها حكرًا على الحكومة ومن بينها : القوانين والتشريعات ، المطبوعات الحكومية ، الكتاب المقدس ، العهد القديم والعهد الجديد وكتاب الصلاة العامة .

وكما هو الحال في كل الدول كان انتشار الطباعة في إنجلترا مقرونًا بانتشار القرصنة والتزوير ، ولذلك هرع الطابعون والناشرون بالتماساتهم إلى الحكومة طالبين الحماية من

القراصنة والمزورين ، وتذكر المصادر أن أول صك امتياز طبع في إنجلترا وكان يسمى هناك (البراءة) صدر سنة 1518 . وبعد ذلك التاريخ صدر العديد من صكوك الامتياز في إنجلترا وكانت مدة الامتياز سبع سنوات وكانت هذه الامتيازات تمنح أساسًا للناشرين ومنحت لمؤلف واحد عرضًا . وقد ظهر بيان حق الطبع في الكتب الإنجليزية في فترة مبكرة مشفوعًا بالعبارة اللاتينية (حسب صك الامتياز الملكي) . وكانت هناك أيضًا حماية للطابع الإنجليزي من المنافسة الأجنبية بحكم القانون الصادر عن البرلمان الإنجليزي سنة 1534 والذي حظر استيراد وبيع الكتب الأجنبية في إنجلترا .

وكانت صكوك الامتيازات تكفل الحماية من القرصنة والتزوير وليس المنافسة من جانب الكتب الأخرى في نفس المجال . وكجزء من الاتجاه نحو السيطرة المطلقة على المطبعة والطباعة والمطبوعات في إنجلترا قام هنري الثامن وخلفاؤه (آل تيودور) وخاصة إليزابث الأولى بإصدار صكوك أو براءات الاحتكار التي أعطت للناشرين الهيمنة الكاملة على قطاعات محددة من الإنتاج الفكري (مثل: كتب القانون ؛ الكتب المدرسية ، التقاويم ...) والتي أدعى التاج أنها حق له وهو يمنح هذا الحق لمن يشاء .

وبعد السيطرة على من له حق طباعة الكتب في إنجلترا ، انطلق هنري الثامن إلى السيطرة على ما يمكن أن يطبع . بمعنى مراقبة كل كتاب يطبع في إنجلترا وهو أمر تطلب آلية إدارية معقدة نسبيًا . واستطاع التاج الذي يمنح صكوك وبراءات احتكار الطبع للناشرين أن يجد طريقة عبقرية لربط ذلك بنظام الترخيص . وقد قبل ناشرو لندن نظام الترخيص الملكي في سبيل تحجيم المنافسة وحماية حقوقهم .

وفي سبيل هذا الغرض تم تأسيس (شركة الوراقين) والتي جاءت بمثابة اتحاد يضم سبعة وتسعين ناشرًا وتم وضع ميثاقها على يد ماري تيودور (وزوجها فيليب ملك إسبانيا) سنة 1557م . وقد حظر هذا الميثاق طبع أي شيء إلا عن طريق أعضاء الشركة وحدهم أو عن طريق الطابعين الذين يحملون ترخيصًا خاصًا من الملكة . وعلى مدار القرن التالي وما بعده كان نفوذ هذه الشركة وقوتها يتزايدان ويترسخان عن طريق القرارات التي تصدر عن التاج وعن غرفة النجمة (الجناح القانوني لمجلس شورى التاج) والبرلمان . ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن شركة الوراقين سيطرت بالكامل على حركة نشر الكتب في إنجلترا .

وليست هناك قرائن تكشف عن الاهتمام بحقوق المؤلفين القانونية ؛ فقد حل «سجل شركة الوراقين» محل منح صكوك امتياز حق الطبع التي كان يصدرها الملك هنري الثامن ولم يكن يستطيع التسجيل في هذا السجل إلا الناشرون الأعضاء في الشركة . وربما سبّب ذلك تقاعسًا من جانب المؤلفين وعدم إقبالهم على التأليف إذا استطاعوا أن يجدوا وسيلة أخرى لكسب العيش ، أو يبحثوا عن راع يرعاهم أو يضطروا اضطرارًا إلى بيع مؤلفاتهم مقابل مبلغ إجمالي مرة واحدة . وربما كانت هناك قلة من المؤلفين- مثل شكسبير- تشارك في أرباح أعمالهم الدرامية الـمؤداة على المسرح ، أما فكرة عوائد المؤلفين على النسخ المطبوعة المباعة فلم تكن معروفة في ذلك الوقت .

وقد عرفت حقوق المؤلفين في أعمالهم غير المنشورة ربما قبل القرن السابع عشر . وقد بدأ الجدل في ذلك الوقت حول الحماية القانونية لحقوق المؤلفين بعد النشر . وقد صدر قرار فريد من نوعه عن مجلس العموم الإنجليزي سنة 1642 يطالب (شركة الوراقين) «باتخاذ الترتيبات اللازمة بإلزام الطابعين بعدم طبع أو إعادة طبع أي شيء دون اسم المؤلف وبدون موافقته» . وقد بدأ في ذلك الوقت الاستماع لوجهة نظر المؤلفين الكبار حول هذا الموضوع ويعتبر الكتيب الذي كتبه جون ميلتون حول حرية الطباعة علامة بارزة في هذا الصدد سنة 1644 وكذلك في كتابه الذي نشره بعد ذلك بخمس سنين 1649 والذي قال فيه بالحرف الواحد : «يجب أن يحتفظ كل مؤلف بملكيته في مؤلفاته بعد وفاته ، كما يحتفظ بها في حياته» . وفي سنة 1667 تفاوض جون ميلتون حول التعاقد مع ناشر كتابه (الجنة المفقودة) ورغم ضآلة النسبة التي حصل عليها إلا أن الفقهاء يعتبرون هذا العقد هو أول اتفاق لأول (عوائد) في تاريخ النشر الإنجليزي .

وتؤكد المصادر الثقات على أن تاريخ حق الـمؤلف وتشريعات هذا الحق هو «غربي» بالدرجة الأولى ، ذلك أن الدول الشرقية لـم تعرف الطباعة بالحروف المتحركة إلا متأخرة ثلاثة قرون عن الدول الغربية ؛ ومنذ دخلت الطباعة إلى دول الشرق سيطرت عليها الـدولة ربما حتى نـهاية القرن التاسع عشر وكبلتها بقوانين الرقابة منذ البداية ، إلى جانب أن معظم المطبوعات في البداية كانت من كتب التراث وحتى المؤلفين المعاصرين كانوا عازفين عن الحصول على عائد من وراء كتبهم أو غير عارفين بأن لـهم حقوقًا مالية فيها ؛ وربما كان

ذلك أيضًا بسبب النزعة الدينية التي تقلل من شأن المادة وتعلي من قيمة الـمعنويات . لقد بدأت الدول الشرقية في آسيا تـهتم بحقوق الـمؤلفين اعتبارًا مـن نـهاية القرن التاسع عشر متأثرة في ذلك بما آل إليه الحال في الدول الغربية والولايات المتحدة . أما في دول الشرق العربي والإسلامي فلم يأخذ حق المؤلف سبيله إلى التشريع إلا متأخرًا في النصف الثاني من القرن العشرين .

والباحث في المصادر المختلفة سوف يجد أن تاريخ تشريعات حق المؤلف في دول الغرب هو تاريخ تلك التشريعات في إنجلترا والولايات المتحدة على نحو ما سوف نرى الآن .

تشريع الملكة آن

لقد سار تاريخ حق الـمؤلف في إنجلترا في أربعة اتجاهات خلال القرن السابع عشر :

1- التأكيد على حق الطبع وتكرار هذا التأكيد وطبع بيان بهذا المعنى في الأعمال المنشورة ، والتأكيد على حفظ حقوق الملكية لمدة غير محدودة والاعتراف بالتزام الحكومة في تقديم الحماية اللازمة ضد القرصنة والتزوير ، وإسباغ هذه الحماية على صاحب الحق إذا كان العمل منشورًا عن طريق (شركة الوراقين) ومسجلًا في سجلها المشار إليه .

2- رد الفعل العنيف إزاء الرقابة والتحكم الشديد في تصاريح الطبع والنشر والمطالبة بحرية كاملة للطباعة والنشر .

3- السخط على ممارسات الاحتكار من جانب بعض الناشرين في لندن ، وكان هذا السخط مصحوبًا برغبة قوية في كسر احتكار (شركة الوراقين) للنشر والسماح بالمنافسة الحرة بين الناشرين في بريطانيا وإتاحة المزيد من الكتب المطبوعة أمام القراء بأسعار زهيدة .

4- إعطاء المزيد من الاهتمام لحقوق المؤلفين ، وحيث تم الاعتراف بأن إعطاء الناشرين حق احتكار النشر على حساب المؤلفين طبقًا للنظام القديم فيه إجحاف من جانب الحكومة بحق المؤلفين الأفراد الذين هم مبدعو الأعمال التي يحتكر الآخرون نشرها .

هذه الاتجاهات الأربعة أدت مجتمعة إلى تغييرات عميقة في المواقف السياسية والاجتماعية والفكرية . وكان من بين نتائج هذه الاتجاهات إلغاء قوانين الطباعة الأخيرة في سنة 1694

رغم اعتراضات التاج . ومع إلغاء تلك القوانين انتهت الرقابة الحكومية الصارمة على المطبوعات ، وانتهى التحكم في المطابع وانتهت احتكارات الناشرين . بيد أن إلغاء تلك القوانين ترتب عليها أيضًا إلغاء حماية الحكومة للكتب وظهور القرصنة والتزوير في الحال من جديد . وطوال الخمس عشرة عامًا التي تلت كان هناك ضغط من جانب أعضاء شركة الـوراقين لحماية حقوقهم . وكانت الالتماسات التي قدموها تؤكد على أنه رغم أن القانون العام يحميهم إلا أنه لم يكن كافيًا وأنهم يطلبون قانونًا خاصًا يقدم لهم حماية على قدهم ، لأن القانون العام لم يوقف القرصنة .

تلك الالتماسات والدفوع التي حدت إلى تقديمها أدت إلى أعظم خطوة في تاريخ حق المؤلف ألا وهو «**قانون الملكة آن**» الذي أقره البرلمان سنة 1709 ودخل حيز التنفيذ في العاشر من إبريل سنة 1710 وقد جاء هذا القانون أكبر بكثير مما كان يطمح إليه الناشرون من وراء التماساتهم ولابد من التذكير هنا بأنه منذ ظهور الكتاب المقدس الذي طبعه يوحنا جوتنبرج سنة 1455م وحتى صدور قانون آن سنة 1710م لم تكن هناك أية قوانين عامة لحماية حقوق المؤلفين في أي بلد لا غربي ولا شرقي . والجديد في قانون آن أنه يحمي المؤلف و ورثته . وكان هذا القانون يتألف من «الحق المطلق في الطبع» و«حماية المادة العلمية كانت مقصورة على الكتب» . وكانت هناك فترتان للحماية :

1- الكتب المطبوعة بالفعل قبل صدور القانون تتمتع بالحماية لمدة واحد وعشرين عامًا اعتبارًا من العاشر من إبريل سنة 1710 .

2- الكتب الجديدة التي تطبع لأول مرة بعد ذلك التاريخ تتمتع بالحماية لمدة أربعة عشر عامًا من تاريخ نشرها ، تمدد إلى مدة أربعة عشر عامًا أخرى إذا كان المؤلف لا يزال على قيد الحياة عند انتهاء فترة الحماية الأولى . وفي نهاية كل فترة من فترتي الحماية نجد القانون يضيف عبارة (وليس أكثر من ذلك) . وقد نص القانون على عقوبات المخالفة وخرق القانون . كما كانت هناك مواد في القانون للمحافظة على أسعار الكتب عند حد معقول . وكان التسجيل في سجل شركة الوراقين شرطًا أساسيًّا لحماية حقوق المؤلفين ، وكان التسجيل لحقوق المؤلفين قاصرًا على أعضاء الشركة فقط التي فتحت بعد هذا القانون أبوابها لكل صاحب حق .

وعلى نحو ما طبق به القانون في المحاكم يمكننا القول بأن هذا القانون كان ثورة حقيقية في مجال حق المؤلف في القرن الثامن عشر . ولقد كسر هذا القانون احتكار شركة الوراقين للنشر ، وبالتالي كسر احتكارها لسوق النشر في إنجلترا ، وفي حقيقة الأمر قلص الشركة لتصبح مجرد (مكتب لتسجيل حقوق المؤلفين) . وعندما قرر القانون إضفاء الحماية بالدرجة الأولى على مـؤلف العمل وليس الناشر فإنه بذلك يكون قد دعم عملية التأليف وفتح الباب واسعًا أمام أجيال المستقبل من المؤلفين في ضمان حقوقهم في مؤلفاتهم واستغلال أعمالهم أحسن استغلال . ولقد أرسى هذا القانون مبدأ (عوائد المؤلفين) والذي يضمن للمؤلفين المشاركة في أرباح كتبهم بصفة دائمة .

ولقد ربط قانون آن فترة الحماية بتاريخ النشر ولكنه في نفس الوقت حدد هذه الفترة لتطول بطول حياة المؤلف . ومن هنا يكون هذا القانون قد مهد الطريق أمام القوانين التي تجعل فترة الحماية طول حياة المؤلف وبعدها للورثة . وعندما ألغى هذا القانون بنود حق الطبع في القانون العام وإحلال فترة حماية محددة للمؤلف هنا ، يكون هذا القانون قد وضع نهاية لادعاءات الناشرين الحق المطلق في الأعمال القديمة بصفة مستديمة .

ولقد أرسى قانون آن بطريق غير مباشر الأسلوب الذي تستخرج به قوانين حق المؤلف من بين أنياب الأسد (الحكومة) ، وكيف يمكن للأطراف المعنية صاحبة المصلحة أن تنتزع الحماية وهو ما نلاحظه منذ صدور قانون الملكة آن حتى ظهور (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ومعاهدة حقوق المؤلفين وانسحابها على توزيع الإنترنت وحماية خدمات موردي الإنترنت .

ولمدة قرنين ونصف قرن من صدور قانـون آن وقـوانين حماية حقوق المؤلفين هي قوانين وطنية لا تحمي إلا مواطني الدولة ولا تحمي حقوق رعايا الدول الأخرى وكثيرًا ما كانت حقوق الأجانب تهدر . ولذلك دعت الحاجة إلى عقد اتفاقية دولية لحماية حقوق الـمؤلفين في دول الاتفاقية، وكانت أول اتفاقية عالـمية في هـذا الصدد هي «اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية» سنة 1886م والتي اعتبرت أهم خطوة بين مجموعة من الدول لحماية حقوق المؤلفين فيما وراء الحدود الوطنية . حتى أكبر بلد في العالم وهي الولايات المتحدة لـم تكن

لتحمي حقوق الـمؤلفين الأجانب إلا إذا كانت هناك معاهدة تـجارية بينها وبين البلد الأجنبي أو إذا كانت الدولة الأجنبية هي من دول نصف الكرة الغربية أو كانت عضوًا في الاتفاقية الإقليمية الوحيدة التي وقعتها الولايات الـمتحدة وهي اتفاقية بوينس آيرس 1910 وظل هذا الوضع في الولايات الـمتحدة حتى نـهاية الخمسينيات عندما وقعت الولايات المتحدة الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين سنة 1955 ساعتها ألغى الكونجرس شرط: عدم بيع أي كتاب باللغة الإنجليزية في الولايات المتحدة إلا إذا كان مطبوعًا بالولايات المتحدة .

وفي منتصف القرن الثامن عشر في إنجلترا حدثت تحولات كبيرة في حقوق المؤلفين وعلاقات المؤلفين والناشرين ، ربما بسبب قانون آن المشار إليه . ذلك أنه في تلك الآونة بدأت الحقوق التي ضمنها القانون في انتهاء الصلاحية وأخذ الناشرون الإنجليز يواجهون من جديد سيل الطبعات غير الشرعية ووجدوا أن السبيل الوحيد أمامهم هو اللجوء إلى المحاكم بناء على القانون العام الذي يعطيهم الحق الدائم المطلق في الكتب القديمة ؛ وهم في لجوئهم للمحاكم أكدوا على حقهم في النشر بناء على تعاقداتهم مع المؤلفين وما دفعوه لهم من عوائد .

وكانت هناك في إنجلترا في منتصف القرن الثامن عشر سلسلة من القضايا المرفوعة أمام المحاكم ظلت تشغل الرأي العام لعدة عقود وتوجت بقرار من مجلس اللوردات في قضية دونالدسون ضد بيكيت سنة 1767 ، وهي القضية التي شكلت قانون حق المؤلف في كل الدول الناطقة بالإنجليزية حين أكدت على حق المؤلف الفرد باعتباره محور الحماية واعترفت بحقوق المؤلف في الأعمال غير المنشورة . وفي نفس الوقت أنكرت اللجوء إلى القانون العام أو القانون الطبيعي في نزاعات الأعمال المنشورة والتي نظم قانون حق الـمؤلف التعامل معها وطالما أن العمل قد نشر فإن حمايته تكون مشمولة من جانب القانون الخاص به . وقد ظلت سيادة قانون حق المؤلف على القانون العام هي السمة الغالبة على قوانين حق المؤلف في الدول الأنجلو ساكسونية حتى الآن .

حقبة قوانين حق المؤلف الوطنية

كان قانون آن الإنجليزي ملهمًا ومنبعًا للعديد من القوانين الوطنية في دول أوربية وغير أوربية أخرى . وإلى الدنمرك يعزى فضل إصدار ثاني قانون في العالم لحق المؤلف ، وكان ذلك سنة 1741 وقد أضفى هذا القانون الحماية على المؤلف والناشر معًا . ورغم ذلك فقد كان قانون الجمهورية الفرنسية لحق المؤلف سنة 1793 هو أكثر القوانين تأثيرًا بين القوانين الباكرة في هذا الخصوص ، وقد ظل أساس كافة قوانين حق المؤلف الفرنسية لمدة مائة وخمسين عامًا تالية وخلال انتصارات نابليون في أوربا انسحب هذا القانون على كل من بلجيكا ، الأراضي الواطئة ، إيطاليا ، سويسرا وحل محل قانون آن في أن أصبح النموذج لقوانين حق المؤلف في الدول الأخرى .

وتذكر المصادر أن القانون الفرنسي كان سخيًّا كريمًا في بسط الحماية (على الكتابات من كل نوع) وأضفى الحماية على المؤلفين طوال حياتهم وللورثة بعد وفاتهم لمدة عشر سنوات ؛ وقد زيدت فترة العشر سنوات في تعديل 1810 إلى عشرين سنة بعد وفاة المؤلف ، وفي تعديل 1854 إلى ثلاثين سنة بعد وفاة المؤلف . وفي قانون 1866 إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف . وحتى الآن لا يزال هذا المعيار هو السائد (طوال حياة المؤلف + خمسون سنة بعد الوفاة) وإن كان هناك خروج على هذا المعيار بالزيادة والنقصان على نحو ما كشفنا عنه في موضعه .

وحتى سنة 1886 كانت هناك ست عشرة دولة أوربية وتسع دول أخرى من نصف الكرة الغربي قد أصدرت قوانين وطنية لحقوق المؤلفين ، كما كانت هناك تسع دول أخرى لديها نوع ما من قوانين أو قواعد حماية حقوق المؤلفين . قامت إسبانيا بإصدار قوانين لحماية حقوق المؤلفين سنوات 1834 ، 1847 ، 1879 . وكانت القوانين الإسبانية هي النماذج التي تم احتذاؤها في قوانين دول أمريكا اللاتينية . وفي روسيا القيصرية كان أول قانون من قوانين حق المؤلف قد صدر سنة 1828، وكان جزءًا من قانون الرقابة ومع تعديلات طفيفة باتجاه الملكية الفكرية ظل هذا القانون هو المعمول به طوال القرن التاسع عشر .

وطوال القرنين اللذين تليا قانون آن، كانت هناك تعديلات وتشريعات جديدة وتعديلات على التشريعات الجديدة فيما يتعلق بتغطية القانون للمطبوعات وفترة الحماية ومدي حقوق المؤلفين والناشرين. ومع كثرة هذه التعديلات والملاحق التي ازدحم بها حق المؤلف الإنجليزي كان لابد من صدور قانون جديد .

ولعل أول قانون خصص لحماية الرسامين (الفنانين الجرافيكيين) في العالم هو ذلك الذي صدر في إنجلترا أيضًا تحت اسم (قانون حق الحفارين) لسنة 1735 والذي عرف بين الناس باسم (قانون هوجارث) ؛ وهوجارث هو ذلك الفنان العظيم الذي تعرضت أعماله الفنية للسطو والقرصنة ، فما كان منه إلا أن وضع القانون وظل يدفع به ويناور حتى تمكن من استصداره وهو مثل قانون حق المؤلف يضفي الحماية على الأعمال المحفورة والأعمال الجرافيكية لمدة أربعة عشر عامًا ، وقد تمت مضاعفة هذه المدة سنة 1767 . وقد تم توسيع هذا القانون سنة 1852 ليغطي كل أنواع الصور المطبوعة بما في ذلك طبع الحجر . وقد بدأت حماية الأعمال الفنية تباعًا بدءًا من حماية تصميم رسومات الأقمشة والمنسوجات حتى توجت بقانون (حماية حق الفنون الجميلة) سنة 1862 الذي غطى اللوحات الزيتية ، والرسومات والصور الفوتوغرافية ، وقد أعطى القانون للفنانين المبدعين لتلك الأعمال حق التحكم في إنتاجها وبيع نسخها . وعلى الرغم من أن قانون آن غطى الأعمال الدرامية المطبوعة والأعمال الموسيقية المطبوعة باعتبارها «كتبًا» وأضفى عليها الحماية ضد إعادة الطبع غير المشروع ، إلا أن هذا القانون لم يقم بحماية الأداء العلني غير المشروع لتلك الأعمال . ومن هنا كان «قانون حماية الأعمال الدرامية» لسنة 1833 خطوة هامة في سد هذه الثغرة وقد سمي باسم راعي هذا القانون (بلور- ليتون) . أما مؤلفو المحاضرات العامة فقد أسبغت عليهم الحماية سنة 1835 ضد الطبع والنشر غير المشروع لتلك المحاضرات . وفي سنة 1842 صدر قانون يحمي الأداء العلني لكافة الأعمال الموسيقية والدرامية .

ولقد تم توسيع فترة الحماية في قانون حق المؤلف في بريطانيا توسيعًا كبيرًا في القرن التاسع عشرة ، ففي 1814 مدد البرلمان الإنجليزي فترة الحماية إلى عشرين سنة منذ بدء النشر أو من وفاة المؤلف أيهما أطول . وبعد مناظرة من جانب المؤرخ الإنجليزي الأشهر توماس

بابنجتون ماكولاي وآخرين تم تمديد فترة الحماية سنة 1842 لتصبح 42 سنة من تاريخ النشر أو من وفاة المؤلف زائد سبع سنوات أخرى في حالة الضرورة أيهما أطول . وهذه التعديلات أبقت قانون حق المؤلف الإنجليزي على حاله حتى 1911 .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بنيت كافة قوانين حق المؤلف الأمريكية على المادة I فقرة 8 من دستور الولايات المتحدة التي تخول الكونجرس سلطة «العمل على تنمية العلوم والفنون عن طريق حماية الحقوق المطلقة للمؤلفين في كتاباتهم لفترات محدودة ...» . وقد صدر أول قانون في الولايات المتحدة لحق المؤلف في 31 مايو سنة 1790 ، وذلك خلال دورة الانعقاد الثانية لأول كونجرس للولايات المتحدة . وكان هذا القانون قد احتذى قانون آن الإنجليزي مع بعض الاختلافات ؛ فقد غطى القانون الأمريكي «التخطيطات والخرائط والكتب» ولكنه انسحب فقط على مواطني الولايات المتحدة والمقيمين على أرضها ؛ وكان من الممكن أن تمدد فترة الحماية لأربعة عشر عامًا ثانية بعد اتخاذ إجراءات رسمية معينة ، من بينها الإعلان في الصحف وتجديد التسجيل .

ويلاحظ أن التطور الباكر لقانون حق المؤلف في الولايات المتحدة سار في نفس الخطوط التي سار فيها القانون الإنجليزي ، حيث تم توسيع تغطية الأعمال المحمية تدريجيًّا ، وتم توسيع فترة الحماية إلى 42 سنة (بعد أن كانت 28 سنة تمدد 14 سنة أخرى = 42 سنة) . ووسع مجال الحماية بالتدريج ليشمل إلى جانب الحق المطلق في الطبع وإعادة الطبع والنسخ والبيع ، حقوق الأداء العلني للأعمال الدرامية (1856 ، 1897) ، مسرحة وترجمة العمل (1870) ، وكذلك الأداء العلني للمؤلفات الموسيقية (1897) ، إلى جانب اختلافات جوهرية أخرى .

بينما معظم الدول جعلت فترة الحماية مرتبطة بحياة المؤلف (حياته كلها + فترة معينة بعد الوفاة) ، إلا أن قانون الولايات المتحدة ظل قائمًا على أساس بداية النشر وظل كذلك لعدة أجيال قادمة . ومن بين الاختلافات الأخرى الكبرى إصرار المحاكم الأمريكية وصناع القانون هناك على إجراءات شكلية كمتطلب أساسي لإضفاء الحماية مثل بيان حق المؤلف الذي لابد من طبعه على العمل موضوع الحماية وتسجيل حق المؤلف وإيداع نسخ المصنف

في مكتب حق الطبع . وكلها إجراءات إجبارية . وكانت المحاكم لفترات طويلة تصر على تلك الإجراءات الشكلية . وربما كانت نقطة الضعف الرئيسية في قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة بين 1790 و1891 هي أنه لم يسبغ الحماية على أعمال المؤلفين الأجانب . ومن هنا فإنه لم يتح الفرصة لإعادة طبع المؤلفات الإنجليزية ذات الشعبية في الولايات المتحدة وجعلها عرضة للقرصنة؛ مما أشعل نار الغضب على جانبي المحيط الأطلنطي ودخل إلى الثورة المطالبة بإصلاح القانون شخصيات أدبية بارزة مثل : تشارلز ديكنز ، أنتوني ترولوب ؛ توماس كارلايل ؛ وليام كوللن برايا نت ، مارك توين وغيرهم كثيرون . وعلى الرغم من أن (قانون حق المؤلف الدولي لسنة 1891) قد وسع الحماية في القانون الأمريكي وجعلها ممكنة للأعمال الأجنبية إلا أنه اشترط شرط التصنيع في الولايات المتحدة لإضفاء الحماية ، وقد نظر الفقهاء إلى هذا الشرط على أنه شرط تعجيزي جعل تنفيذ القانون صعبًا . ورغم أن شرط التصنيع قد تم التخفيف منه عدة مرات بين 1904 و1986 إلا أنه ظل طوال القرن العشرين شوكة في حلق الناشرين والمؤلفين تميز بينهم رغم أنهم جميعًا أبناء اللغة الإنجليزية الواحدة .

اتفاقية برن الدولية لحماية حقوق المؤلفين

دفعت قرصنة حقوق المؤلفين على المستوى الدولي في غربيٍّ أوربا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، عددًا من الدول إلى التفاوض من أجل عقد اتفاقات ثنائية للحماية المتبادلة ولكن الاتفاقات الثنائية مهما كانت فإنها محدودة الأثر . ولذلك سعى عدد كبير من المؤلفين والفنانين إلى تكوين اتحاد عالمي بين الدول لحماية دولية موحدة لحقوق المؤلفين . وقد أسفرت هذه الجهود عن أكبر اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلفين وأول اتفاقية في التاريخ وهي (اتفاقية حماية الأعمال الفكرية والفنية) والتي وقعت في برن في سويسرا في التاسع من سبتمبر 1886 ورغم البداية المتواضعة لهذا الاتفاق الدولي إلا أنه أرسى مبادئ أساسية لحماية حقوق الـمؤلفين على المستوى الدولي . وبدلًا من اعتناق فكرة تبادل الحماية بين بلدين كل منهما تحمي مؤلف البلد الآخر فيها على قدم المساواة فقد بني اتفاق برن على أساس أن تعامل الدولة الداخلة في الاتفاق المؤلف الأجنبي نفس المعاملة التي تعاملها للمؤلف الوطني ابن

البلد. لقد أسس اتفاق برن نوعًا من الاتحاد الدولي لحماية حقوق المؤلفين من الدول الأعضاء في الاتفاقية مازال يعرف باتحاد برن . ولقد تطلبت الاتفاقية حماية حق الترجمة لمدة عشر سنوات على الأقل ، ولم يحدد نص اتفاقية 1886م أية متطلبات أخرى ولكن التعديلات التي تلت وسعت الحدود الدنيا المطلوبة حيث قالت التعديلات إنه على الدول الأعضاء أن تقدم أعلى مستوى ممكن من الحماية . ودول اتحاد برن المؤسسة الأولى كانت أربع عشرة دولة فقط ولكنها بعد ذلك وصلت لأكثر من سبعين دولة وقد ظلت الصين والاتحاد السوفيتي حتى انحلال هذا الأخير خارج الاتفاقية ولم تلتحق بها الولايات المتحدة أيضًا رغم انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلفين .

وقد تمت إضافات محدودة إلى المتطلبات الأدنى في النص الأصلي لاتفاقية برن الأساسية في اجتماع برلين 1900 و روما سنة 1928 إلا أن تعديلات بروكسل مثلت علامة هامة في الحماية الدولية لحقوق المؤلفين سنة 1948 . وقد تم إدخال هذه التعديلات الأخيرة في وقت كانت وسائل الاتصالات الجديدة قد بدأت في التعقيد ولم تكن الدول النامية لها أي صوت في حق المؤلف الدولي . وربما كان التحدي الأكبر قد جاء من ناحية (الإذاعة) في ذلك الوقت حيث بدأت تفرز مواد جديدة لم يعمل حسابها في اتفاقية برن الأصلية . وطبقًا لتعديل بروكسل فإن الحماية كانت قد وسعت لتغطي «كل إنتاج في مجال العلم أو الأدب أو الفن أيًا كانت طريقة وشكل التعبير» . وكان على الدول الأعضاء أن تقدم دائرة واسعة من الحقوق المطلقة لتلك الأعمال بما في ذلك الأداء العلني العام والإذاعة والبث السلكي والتعديل والتوزيع (الموسيقى) والترجمة والتسجيلات الصوتية والأفلام (الصور المتحركة) . وكل حق من هذه الحقوق لابد من حمايته رغم أن بعضها كان محدودًا بطبيعة الحال .

ومن الملامح الهامة في تعديل بروكسل الاعتراف بالحقوق الأدبية المعنوية للمؤلف واعتبارها متطلبًا إجباريًا «بصرف النظر عن ملكية المؤلفين لأعمالهم فلابد وأن تكون لهم حق نسبة أعمالهم إليهم ومنع أي تغيير أو تحوير في تلك الأعمال وهم على قيد الحياة . ومن الملامح الهامة كذلك في تعديل بروكسل تحديد فترة الحد الأدنى للحماية بحياة المؤلف كلها وخمسين سنة بعد وفاته . وقد أقر تعديل بروكسل بما جاء في تعديل برلين 1908 والذين يحظر على الدول الأعضاء وضع أية شروط شكلية للقيام بالحماية .

الاتفاقية العالمية لحق المؤلف

بعد إجراء تعديل بروكسل على اتفاقية برن سنة 1948 كان هناك شعور عام بأن الموقف الدولي لحق المؤلف بات غير مرضٍ وأن إجراءً ما لابد وأن يتخذ لضم الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وغيرهما من الدول غير المنضمة لاتفاقية برن وخاصة دول أمريكا اللاتينية، إلى حظيرة النظام الدولي لحماية حقوق المؤلفين . وكان من الواضح أن اتحاد برن لم يكن على استعداد للنزول بمستوى الحماية الذي وصل إليه اجتماع بروكسل سنة 1948 لضم دول لا تحقق الحد الأدنى المطلوب للحماية . وعلي الجانب الآخر وبنفس القدر كانت الولايات المتحدة مصرة على الاستمرار في الإبقاء على مبادئ معينة في قانونها وخاصة ما أشرت إليه من قبل حول الشكليات كشرط أساسي لإضفاء الحماية وشرط الحماية القائم على النشر الأول ، ولذلك لم تدخل الولايات المتحدة ودول أخرى اتحاد برن .

ومن خلال بعض القوى القيادية في الولايات المتحدة واتحاد برن والمنظمة الجديدة (اليونسكو) تم التوصل إلى حل وسط . وكان هذا الحل هو اتفاقية جديدة تقر الحد الأدنى من علاقات الحماية الدولية لحقوق المؤلفين بين دول العالم دون محاولة إضعاف اتفاقية برن وبعد فترة قصيرة من هذا الاقتراح تم إقرار (الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين) في جنيف في السادس من سبتمبر 1952 .

والاتفاقية العالمية مثل اتفاقية برن الأصلية سنة 1886 والتي تشبهها في كثير من الجوانب بنيت على أساس المعاملة بالمثل وتضمنت متطلبات حد أدنى قليلة. لقد طلب إلى دول الاتفاقية العالمية أن تعطي الأعمال المنشورة في الدول الأخرى نفس الحماية التي توليها للأعمال التي تنشر على أرضها وهذه الحماية يجب أن تكون «كافية وفعالة» . وكان هناك التزام بحقوق الترجمة لمدة سبع سنوات على الأقل بعدها لابد من الحصول على تصريح إجباري وكانت مدة الحماية خمسة وعشرين عامًا سواء من تاريخ وفاة المؤلف أو من تاريخ النشر . والاتفاقية العالمية على عكس اتفاقية برن ، لم تتطلب أي مسوغات لإضفاء الحماية الراجعة على أعمال سقطت قبل ذلك في الملك العام في بلدها .

ولعل الحل الوسط الأكبر في الاتفاقية الدولية لحق المؤلف هو الشكليات التي تضمنتها والتي أرضت يقينًا الولايات المتحدة ، حيث نصت المادة الثالثة في الاتفاقية على أن المتطلبات الشكلية في قانون حق المؤلف بالدولة يمكن أن تكفي لو أن الأعمال المنشورة في دول الاتفاقية حملت الرمز © واسم صاحب الحق وسنة النشر في مكان بارز في المطبوع . وفي مقابل هذا الإجراء الشكلي تنازلت الولايات المتحدة عن الإجراءات الشكلية الأخرى المنصوص عليها في قانونها مثل : متطلبات البيان الخاص ، الإيداع وتسجيل حق المؤلف ، شرط التصنيع في الولايات المتحدة .

ومن جانبهم وافق أعضاء اتحاد برن على قبول اتفاق بمستوى أقل من الحماية ومتطلب بيان حق المؤلف في مقابل علاقات حماية حقوق عالمية للمؤلفين مع الولايات المتحدة والدول الأخرى وللتأكيد على أن اتفاقية برن لم تهتز من الاتفاقية العالمية أصرت أطراف برن على ما عرف بشرط : «حارس برن» . وقد تضمن هذا الشرط مبدأين :

1- بين الدول التي هي أعضاء في اتفاقية برن وأيضًا في الاتفاقية العالمية تكون الأولوية لاتفاقية برن في ضبط علاقاتها الدولية في مجال حق المؤلف .

2- أية دولة تنسحب من اتفاقية برن ، لن تكون لها حماية لا في دول اتفاقية برن ولا في دول الاتفاقية الدولية . وقد تضمن المبدأ الثاني هذا عقوبات ضد أية دولة تنسحب من اتفاقية برن .

وكانت الولايات المتحدة واحدة من أولى الدول التي تصدق على الاتفاقية الدولية لحق المؤلف التي بدأ تنفيذها في 19 من سبتمبر 1955. وبين 1955 و 1971 كانت عضوية الاتفاقية العالمية تصل تقريبًا إلى نفس عضوية اتفاقية برن . وكان هناك عدد كبير من الأعضاء المشتركين بين الاتفاقيتين . وترى المصادر أن الاتفاقية العالمية بسطت إلى حد كبير العلاقات بين الولايات المتحدة وغيرها من الدول في مجال حق المؤلف وأدخلت دولًا أخرى إلى النظام الدولي لحق المؤلف حيث وجدت الشروط مواتية . كذلك يرى الخبراء الفقهاء أن الهدف الأكبر من الاتفاقية العالمية . وهو عبور الجسر بين اتفاقية برن وسائر الدول غير المنضمة لها ، قد تحقق .

مؤتمر ستوكهولم واتفاقيات باريس 1967 ـ 1971

مع منتصف الخمسينيات من القرن العشرين كان هناك المزيد من الدول التي تنال استقلالها من السلطة الاستعمارية . ولذلك فإنه مع سنة 1967 كان هناك 37 دولة نامية من مجموع 58 دولة أعضاء اتحاد برن . ذلك أن الدول المستقلة استغرقت وقتًا في حل مشاكلها الأساسية ثم بعد ذلك التفتت إلى التزاماتها الدولية ومن بينها حق المؤلف العالمي ، وحيث كانت تلك الدول في حاجة إلى الحصول على مطبوعات الدول المتقدمة ولكنها فوجئت بالمستوى العالي من الحماية المفروض من جانب اتفاقية برن . كما وجدت أنها لا تستطيع الفكاك من اتفاقية برن والاعتماد على الاتفاقية العالمية بسبب العقوبة المفروضة من جانب اتفاقية برن .

وقد طالبت الدول النامية بامتيازات خاصة نظرًا لظروفها وقد وصلت تلك المطالبة إلى حد الصراخ في منتصف الستينيات من القرن العشرين . وكان خط الهجوم الأول هو المطالبة بتنقيح وتعديل الاتفاقية العالمية لإزالة شرط (حارس برن) . ولكن ذلك كان يمكن أن يؤثر على خط سير مؤتمر ستوكهولم الذي كان يزمع عقده سنة 1967 لمراجعة وتنقيح اتفاقية برن .

ولقد صار مؤتمر ستوكهولم نقطة تحول هامة في تاريخ حق المؤلف . وكانت الدول النامية الأعضاء في اتحاد برن بقيادة الهند ، قد ذهبت إلى ستوكهولم ببرنامج مدروس ومنظم وهجومي للحصول على امتيازات خاصة للدول النامية . ولذلك أخذت الدول المتقدمة على غرة فلم تكن مهيأة للرد على ذلك الهجوم ولذلك لم تعد العدة للموازنة بين حقوق مؤلفيها واحتياجات دول العالم الثالث .

وبصرف النظر عن امتيازات الدول النامية ، حقق مؤتمر ستوكهولم إنجازات أخرى هامة حيث تم تأسيس (المنظمة العالمية للملكية الفكرية : ويبو) باعتبارها سكرتارية اتحاد برن وبعد ذلك أصبحت إحدى المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة . كذلك تبنى مؤتمر ستوكهولم عددًا من التغييرات الطفيفة في نص بروكسل من اتفاقية برن ، وأضاف إلى الحقوق المطلقة التي يجب أن تحميها دول الاتحاد حقوق «النسخ» ووسَّع في الإعفاءات المتعلقة بالتقارير الصحفية واستخدامات الوسائل والمواد التعليمية، كما تضمنت تعديلاته تسهيلات في التبادل

الدولي للأفلام (الصور المتحركة) والبرامج التليفزيونية ؛ وذلك لتقوية حماية الحقوق الأدبية المعنوية للمؤلفين وتأسيس حد أدنى لفترة الحماية في الأفلام والصور الفوتوغرافية والقطع الفنية .

ولكن أهم منتجات مؤتمر ستوكهولم تمثلت في (بروتوكول الدول النامية) [بروتوكول ستوكهولم] وقد اشتمل هذا البروتوكول على امتيازات كاسحة للغاية للدول النامية سهلت لها الاستخدام المطلق غير المشروط للأعمال الفكرية المنشورة في دول الاتحاد تحت ستار من الترخيص الإجباري المتسيب. وكانت الامتيازات عريضة لا يمكن الإمساك بها، ولذلك طالبت الدول النامية بقبول الصيغة التي قدمت بها وهددت بالانسحاب من كل من اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لما تضمنته من شرط (حارس برن) ؛ وطالبت بحذف البروتوكول وجعله جزءًا من نص الاتفاقية .

ولما كان هذا التهديد قد تحول إلى أزمة فقد جرت محاولات لإنفاذ بنية نظام حق المؤلف العالمي ، وتم البحث عن طريقة لسد احتياجات الدول النامية دون تدمير المصالح المشروعة في حق المؤلف للدول المتقدمة .

وقد نجحت جهود الوساطة فعقدت مؤتمرات دولية لتنقيح وتعديل اتفاقية برن والاتفاقية العالمية في باريس 1971 وقد أسفر البرنامج التنسيقي لتلك المؤتمرات عن تعديل نصوص كلا الاتفاقيتين . وقد أقر نص باريس لاتفاقية برن التنقيحات التي وقعت في ستوكهولم ولكنه حذف البروتوكول وسماه (قانون إضافي) وضمنه امتيازات أكثر واقعية وأكثر تحديدًا للدول النامية فيما يتعلق بالنسخ والترجمة الخاصين بالمواد التربوية . وقد أدخلت تعديلات مماثلة على الاتفاقية العالمية ، وتم تلحيقها بمواد تطالب الدول الأعضاء بالتخفيف من مستوى الحماية المتعلقة بحقوق الاستنساخ والأداء العام والإذاعة . وقد جعل نص باريس من اتفاقية برن من السهل على الدول النامية الانسحاب من اتفاقية برن دون الوقوع تحت طائلة عقوبات الاتفاقية العالمية ؛ ولكن طالما أن الامتيازات الممنوحة للدول النامية في كلا الاتفاقيتين كانت واحدة فلم تجد الدول النامية مبررًا للانسحاب من اتفاقية برن .

وقد دخلت تعديلات 1971 لكلا الاتفاقيتين (برن والعالمية) حيز التنفيذ سنة 1974 وعلى مستوى الثلاثين سنة الماضية يمكننا القول بأن الاتفاقيتين حققتا نوعًا من الاستقرار في العلاقات الدولية في مجال حق المؤلف ؛ وحيث أدرجت المواد الجديدة اللازمة لحماية حقوق الأداء العلني والإذاعة المسموعة والمرئية والتسجيلات الصوتية والبصرية والأعمال الفنية ونجحتا إلى حد كبير في حماية المواد التي ينقلها القمر الصناعي . وعندما حان وقت تنفيذ الصيغ الجديدة سنة 1974 من الاتفاقيتين كان العالم قد بدأ يشهد ثورة اتصالات عارمة يمكن أن يكون لها آثار عميقة على الحياة والثقافة البشرية تقارن بما أحدثته ثورة الطباعة في القرون الخمسة السابقة وربما تكون أعنف من ثورة الطباعة في آثارها . وكانت آثارها على التأليف وبث المعلومات هائلًا ولذلك دخلت حماية حقوق المؤلفين منحى آخر وظهر مصطلح جديد هو (حق المؤلف الإلكتروني) والذي سنعالجه في مقالة مستقلة ، ولكننا نمهد له هنا .

حق المؤلف وثورة الاتصالات الجديدة

في نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين بدأ أن أسس ومبادئ حماية حقوق المؤلفين قد باتت في مهب الريح وغدت تواجه مستقبلًا غير واضح ، ذلك أن تشريعات حقوق المؤلف التي وجدت بين 1750 و 1950 كانت تضمن للمؤلف السيطرة الكاملة على سوق كتابه وضمنت للمؤلف أن يشارك في عوائد هذا الكتاب ، ووضعت عقوبات قانونية فعالة على من يهدر تلك الحقوق أو يخرقها . ولكن في ظل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحالية لم تعد قوانين حق المؤلف الحالية تستطيع القيام بوظائفها وآلياتها في حماية حقوق المؤلفين .

لقد ظهرت مواد الاتصال الجديدة تباعًا مثل التسجيل الصوتي والأفلام الصامتة والصائتة ، وشجع هذا على ظهور وسائل الاتصال الجماهيرية الإذاعة والتليفزيون وقد شجعا على القرصنة والسطو على حقوق المؤلفين على نطاق واسع وتسببا في نزاعات حقوقية واسعة . ومع ذلك كانت لا تزال هناك رابطة تربط ما بين صاحب الحق والمستفيد واستطاع قانون حق المؤلف في الاستمرار في أداء وظيفته ، حيث ما زال بالإمكان الترخيص بالحقوق

المطلقة وكبح جماح الاستخدامات غير المشروعة. وعندما أصبحت الرابطة بين صاحب الحق والمستفيد واهية ضعيفة جدًّا كان لا يزال هناك إمكانية للتقوية والدعم عن طريق إرساء ترتيبات جماعية وفرض نظم ترخيص إجبارية تحت مظلة قانون حق المؤلف .

ولكن في ظل الموجة الثالثة من تكنولوجيا الاتصالات بما في ذلك التسجيل الصوتي المغنط وتسجيلات الفيديو ووسائل الاستنساخ الحديثة وثورة الحاسبات الشخصية والأقمار الصناعية وثورة الإنترنت العارمة والمكتبة الافتراضية ... اختفت الرابطة وتلاشت بين صاحب الحق والمستفيد ، وحيث غدا بإمكان أي فرد الولوج غير المحدود والفوري إلى الأعمال الفكرية ، كما غدا بإمكان الفرد الحصول على نسخ من المعلومات المختزنة والمسجلة في الحاسبات والإنترنت وقواعد البيانات والتليفزيون والإذاعة وغيرها في التو والحال وبدون تكاليف تذكر وبدون صعوبة على الإطلاق . وعند هذه النقطة لم يعد لقانون حق المؤلف التقليدي أية فرصة للعيش والعمل وكان لابد من تغيير الأسس والمبادئ التي يقوم عليها فقد فَقَدَ المؤلف أسواقه القديمة لأنها لم تقدر على المنافسة مع الاستخدامات غير المشروعة ولأنها كما أسلفت أرخص وأيسر ، والاستخدامات الجديدة لا يمكن التحكم فيها لأنها تفشت كالوباء .

والمتأمل في قوانين حق المؤلف الوطنية الصادرة في الخمسينيات والستينيات والسبعينيات من القرن العشرين يجد أنها لم تبد إلا أقل القليل من الاعتراف بالتحول الذي حدث في عملية التأليف والمشكلات الجديدة في حماية حقوق المؤلفين . حتى في الدول المتقدمة التي اخترعت تلك الوسائط الجديدة وتلك الوسائل الجديدة مازالت ترزح تحت وطأة التقاليد القديمة واتفاقية برن في مواجهة تلك المشكلات الجديدة .

لقد كان هذا هو الحال في قانون حق المؤلف البريطاني لسنة 1956 الذي نصادف فيه تفاصيل دقيقة للغاية في معالجة حقوق المؤلفين حيث لم يذهب إلى أبعد من نص بروكسل لسنة 1948 من اتفاقية برن . وبالمثل في الولايات المتحدة التي لم تواكب التطورات الجديدة في قانونها الجديد الذي بدأ العمل به سنة 1976 رغم أن هذا القانون كان ثورة عارمة في العديد من الجوانب : فقد تحرر من ربقة القانون الإنجليزي في القرن الثامن عشر وشق

طريقه في اتجاه اتفاقية برن على نحو ما أسلفت وألغى مواد القانون العام الحاكمة لحق المؤلف وأرسى نظامًا جديدًا لحماية حق المؤلف منذ ظهور العمل حتى وفاة المؤلف وبعد وفاته لمدة خمسين سنة . وعلى عكس القوانين السابقة توجه قانون 1976 نحو حماية حقوق الـمؤلفين بعد أن كانت القوانـين السابقة تميل إلى حماية حقوق الناشرين والطابعين أكثر . وتضمن هذا القانون عـددًا من البنود والمواد التي تحمي المؤلفين في تعاملاتهم مع الناشرين والمنتجين وغيرهم من المستثمرين . وقد مد الحقوق المطلقة للمؤلفين ولأول مرة يقرر عوائد إجبارية على الأداء العلني في صندوق الألـحان والـمواد الإذاعية ومـواد تليفزيون الكابل وفي حالة الإذاعة التي لا تـهدف إلى الربح لابد من الحصول على ترخيص من صاحب الحق . وقد احتفظ القانون بشكليات بيان حق التأليف ، ضرورة التسجيل في مكتب حق المؤلف ، ضرورة التصنيع في الولايات المتحدة ، ولكن مع التخفيف من الإجراءات .

وإذا ما قارنا قانون الولايات المتحدة بالقوانـين في الدول الأخرى سوف نجد أن قانون 1976 قدم مستوى عاليًا من الحماية . ولكنه مثل سائر القوانـين لـم يقدم شيئًا حاسمًـا ضد قرصنة الـمواد الجديدة ؛ وإن كان قد تم تدارك ذلك في قانون خاص .

ولكن على الجانب الآخر كان فقهاء حق المؤلف يقظين وواعين للموقف المتغير وبدأ المشرعون في تطويع قانون حق المؤلف لمواجهة تحديات التكنولوجيا الجديدة ، ولكنها بدت كما لو كانت عمليات ترقيع هنا وهناك على نحو ما حدث في قانون حق المؤلف لسنة 1965 فيما كان ألمانيا الغربية الفيدرالية ، وبدأت بعض الدول تحاول وضع ملاحق أو قوانين خاصة ريثما تعيد النظر في القوانين القديمة ؛ على نحو ما فعلت الولايات المتحدة سنة 1998.

لقد تزايدت في نهاية القرن العشرين ومطالع القرن الواحد والعشرين الأهمية الاقتصادية لحقوق المؤلفين وخاصة في الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة وبريطانيا. وتذكر المصادر الثقات أن القيمة الاقتصادية لصناعات حق المؤلف الأساسية في الولايات المتحدة بين 1977 و 1999 قفزت من 2٪ إلى 5٪ من مجمل الناتج المحلي (412 مليار دولار) . وفي نفس الفترة تضاعفت أحجام القوى العاملة في نفس تلك الصناعات من 1.6٪ إلى 3.2٪ . وفي سنة 1999 حققت صناعات حق المؤلف 40 مليار دولار بين صادرات الولايات

المتحدة للخارج وهو مبلغ أكبر مما تحققه عشرات من الصناعات الأخرى بما في ذلك صناعة السيارات والزراعة والبلاستيك والمنسوجات ...

وكما ألمحت جلبت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات معها أنواعًا جديدة من اختراقات حقوق المؤلفين ؛ ولذلك جاء الضغط من جانب وسائل الإعلام وصناعات حق المؤلف في الولايات المتحدة وغيرها من الأمم المتقدمة تطالب بجعل حق المؤلف مادة في اتفاقية التجارة العالمية التي أفضت إلى إنشاء (منظمة التجارة العالمية) التي خلفت (الاتفاق العام للتعريفة والتجارة : الجات) سنة 1994 . وقد وافق أكثر من 145 دولة هي الآن أعضاء في منظمة التجارة العالمية على تقديم الحماية الوطنية والدولية لحقوق المؤلفين وبراءات الاختراع والعلاقات التجارية وغيرها من مواد الملكية الفكرية ووقع اتفاق تربس (أي اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة) كمتطلب أساسي لعضوية منظمة التجارة العالمية .

لقد بدأت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على استحياء في خرق حقوق المؤلفين فماكينات التصوير ومسجلات التسجيلات الصوتية ومسجلات الفيديو جعلت الاستنساخ مسألة سهلة - كما قدمت - وأرخص كثيرًا . هذه التكنولوجيا جعلت من السهل على المستهلكين عمل نسخ للاستخدام الشخصي مما يتسبب في خسارة مادية ملموسة ونقص المبيعات نقصًا كبيرًا . والمشكلة الكبرى أنه أصبح من الصعب على أصحاب الحق ممارسة حقوقهم في منع مثل هذه الخروقات الشخصية .

وعلى الجانب الآخر كان تطور التكنولوجيا الرقمية قد سهل إلى حد كبير الاعتداء على حقوق المؤلفين شرقًا وغربًا ، شمالًا وجنوبًا وفي كل اتجاه ؛ وهي على عكس تكنولوجيا الأنالوج ، تنتج نسخًا دقيقة جميلة لا تختلف عن الأصل في شيء ، كما أن النسخ الرقمية أسهل إنتاجًا وأرخص من نسخ الأنالوج (التناظرية) . وعلى سبيل المثال فإن من الممكن نسخ ملفات الحاسب بمجرد نقر الفأرة . وبقدر ما يسرت هذه التكنولوجيا نشر أعمال المؤلفين وخفضت من التكاليف بقدر ما أتاحت فرصًا ذهبية لخرق حقوق هؤلاء المؤلفين . ولقد سعى أصحاب الحقوق إلى استخدام نفس التكنولوجيا الجديدة في تحجيم قدرة المستهلكين على الحصول على نسخ من الأعمال الفكرية . وعلى سبيل المثال فإن إرسال

تليفزيون الكابل وتليفزيون القمر الصناعي يمكن أن يشفر بحيث يشق على غير المشتركين الحصول على المحتوى . كما أن كثيرًا من الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم في عرض مواد محمية تحمل في ذاتها تكنولوجيا تجعل من المستحيل استنساخ نسخ من المادة المعروضة .

وتمثل الإنترنت اليوم أكبر خطر داهم على حقوق المؤلفين لأن شبكات الحاسبات مصممة أساسًا لتسهيل توزيع المعلومات ، ولم تعد المسألة الآن ليست السهولة في نسخ النسخ الرقمية وانخفاض التكاليف ولكنها أيضًا سهولة وانخفاض تكاليف توزيع المعلومات الرقمية على أوسع نطاق . هذا التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جعل المراقبين يتساءلون أما زال قانون حق المؤلف مفهومًا ذا دلالة؟ ذلك أن قانون حق المؤلف كما أسلفت يركز على تقييد نسخ وتوزيع الوسيط المادي الحامل للتفكير والتعبير . وفي ظل الإنترنت والخط المباشر ليس ثمة وسيط مادي ، بل فقط معلومات مرقمنة في الأثير ؛ ولم يعد الوسيط الناقل للمعلومات هو الأساس .

وفي ظل هذه التطورات الجسام كان رد فعل صناعات حق المؤلف هو الاعتماد المطلق على وسائل تكنولوجية في تقييد الوصول إلى الأعمال الرقمية . وقد نص «قانون حق المؤلف الرقمي الألفي» لسنة 1998 في الولايات المتحدة الذي صدر كملحق لقانون حق المؤلف لسنة 1976 على تجريم كل من يتحايل على التكنولوجيا المستخدمة في حماية العمل الفكري أو يطور أو يوزع معدات تساعد في التحايل على تلك التكنولوجيا . وقد قال أصحاب الحقوق أنه بدون مثل تلك القواعد القانونية فإن الإنترنت لن تستطيع أن تبلغ غايتها كأداة في توصيل مادة علمية محمية . ويجادل الخبراء في أن مثل هذا القانون قد توسع كثيرًا في حماية حقوق المؤلف الإلكترونية بشكل مبالغ فيه مما يجعل من الصعب على الأفراد الإفادة من مبدأ «الاستخدام العادل» أو الوصول إلى المواد التي لا يحميها القانون والمطروحة في الملك العام .

ومن نوافل القول أن من الملامح الأساسية في الإنترنت هي تغطيتها العالمية ، ذلك أنها تتيح للمستفيد أن يرسل ويستقبل معلومات من أي مكان على سطح الكرة الأرضية . هذه التغطية العالمية للإنترنت تخلق تحديات جديدة وعقبات من نوع خاص أمام حق المؤلف لأن

كل دولة لها قانون حق المؤلف الخاص بها . والموقع العنكبوتي الذي يكون مشروعًا وقانونيًا في دولة المنشأ ، ويمكن الولوج إليه من أي مكان في العالم قد يكون في دولة أخرى خرقًا لقانون حق المؤلف . هذه المشكلة تخلق ضغطًا دوليًا من أجل توحيد القوانين الوطنية داخل كل دولة ؛ وهذا التوحيد أو التوافق يجب أن يأخذ في الحسبان الفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل دولة .

ونأمل أن تلعب (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) و(منظمة التجارة العالمية) دورًا أكبر في تحقيق التوازن المنشود في حق المؤلف بين حماية المحتوى وتيسير الوصول إلى المعلومات .

المصادر

(1) شعبان عبد العزيز خليفة . الكتب والمكتبات في العصور الحديثة .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2001 .

(2) شعبان عبد العزيز خليفة . الكتب والمكتبات في العصور القديمة .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1996 .

(3) شعبان عبد العزيز خليفة . الكتب والمكتبات في العصور الوسطى : الشرق المسلم والشرق الأقصى .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1997 .

(4) شعبان عبد العزيز خليفة . الكتب والمكتبات في العصور الوسطى : الغرب المسيحي ، الدولة البيزنطية ، اليهود .- القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 1998 .

(5) Alford, W . To Steal a Book is an Elegant Offense : Intelletual Property Law in Chinese Civilization .- Stanford : Stanford University Press, 1995.

(6) Bettig, Ronald . Copyrighting Culture .- Boulder : Westview Press, 1996.

(7) Boyle, James . Shamans, Software and Spleens : Law and the Construction of the Information Society . Cambridge, MA : Harvard University Press, 1996.

(8) Goldstein, Paul . Copyright Highway From Gutenberg to Celestial Jukebox .- New York : Hill and Wang, 1994.

(9) Goldstein, Paul . International Intellectual Property Law : Cases and Materials .- New York : Foundation Press, 2001.

(10) Hull, Geoffrey P . Copyright Law .- in .- Encyclopedia of International Media and Communications / Editor - in - Chief Donald H . Johnston .- New York : Academic Press, 2003 . Vol . 1.

(11) Jackson, Matt. The Digital Millennium Copyright Act of 1998 .- in .- Communication Law and Policy.- 2000.- Vol.5.

(12) Patterson, L . Ray . Copyright in Historical Perspective .- Nashville : Vanderbilt University Press, 1968.
(13) Ringer, Barbara . Copyright .- in .- International Encyclopedia of Communications .- New York : Oxford : Oxford University Press, 1989 .- Vol . 1.
(14) Stewart, Stephen . International Copyright and Neighouring Rights .- 2 nd ed .- London : Butterworths, 1989.

حق المؤلف : قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية (1998)

The Digital Millennium Copyright Act 1998

قام الرئيس الأمريكي بيل كلنتون بتوقيع قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية في الثامن والعشرين من أكتوبر 1998. وهذا القانون يكمل اتفاقيتين عالميتين أصدرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو): اتفاقية ويبو لحق المؤلف واتفاقية ويبو للفنون الأدائية والتسجيلات الصوتية. ويتناول قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية عددًا آخر في غاية الأهمية من القضايا ذات الصلة بحق المؤلف. ونقدم فيما يلي ملخصا لهذا القانون لصعوبة تقديمه كاملًا في هذه الموسوعة.

ينقسم قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية إلى خمسة أبواب أطلق على كل منها اسم عنوان:

الباب الأول: «قانون 1998م المكمل لاتفاقيات ويبو لحق المؤلف واتفاقيات الفنون الأدائية» المكملة لاتفاقيات ويبو.

الباب الثاني: «قانون تحديد المسئولية القانونية لخرق حقوق المؤلفين على الخط المباشر» وهو يحدد المسئولية القانونية لموردي خدمات الخط المباشر عن خرق حقوق المؤلفين عن ممارستهم لأنواع معينة من الأنشطة.

الباب الثالث: «قانون تأكيد المنافسة في صيانة الحاسب» وهو يستحدث إعفاء عمل نسخة من برنامج الحاسب عن طريق تفعيل الحاسب لأغراض الصيانة والإصلاح.

الباب الرابع: يتناول ستة معطيات مختلفة تتعلق بأداء ووظائف مكتب حق المؤلف؛ والتعليم عن بعد والاستثناءات الممنوحة للمكتبات في قانون حق المؤلف؛ وإعداد تسجيلات مؤقتة؛ وطرح التسجيلات الصوتية على عنكبوتية الإنترنت؛ وقابلية التزامات اتفاقات المساومة الجماعية للتطبيق في حالة نقل الحقوق في الأفلام (الصور المتحركة).

الباب الخامس: «قانون حماية تصميم جسم السفينة» .

وسوف نتناول المعطيات العامة لكل باب من هذه الأبواب بعد حذف التفاصيل الكثيرة لأنها فوق طاقة هذه الصفحات. ويمكن لمن يريد تكوين الصورة الكلية لمعطيات القانون أن يرجع للنص الكامل نفسه للتشريع.

الباب الأول: تكملة اتفاقية ويبو:

هذا الباب الأول يكمل اتفاقات ويبو:

أولًا: يقدم بعض التعديلات الفنية على قانون الولايات المتحدة حتى يقدم بعض الروابط والمرجعيات لتلك الاتفاقات.

ثانيًا: يستحدث نوعين جديدين من الحظر على الباب السابع عشر من قانون الولايات المتحدة - واحد على الوسائل التكنولوجية التي يستخدمها أصحاب الحقوق للتحايل في حماية أعمالهم والثاني حول التلاعب بمعلومات إدارة حق المؤلف - ويضيف حلولًا مدنية وعقوبات جنائية لمن يخرق هذا الحظر. إلى جانب هذا فإن الباب الأول يطلب من مكتب حق المؤلف القيام بدراستين مشتركتين مع الوطنية للاتصالات البعيدة وإدارة المعلومات في وزارة التجارة.

التعديلات الفنية:

الأهلية الوطنية:

تتطلب اتفاقية ويبو لحماية حق المؤلف واتفاقية ويبو للفنون الأدائية والتسجيلات الصوتية من الدول الأعضاء في كل منهما أن تضفي الحماية على أعمال مؤلفي الدول

الأخرى الأعضاء. هذه الحماية لا ينبغي أن تقل عن الحماية التي توفرها القوانين الوطنية لأبناء البلد.

وقد حدد القسم 104 من قانون حق المؤلف الأمريكي الشروط اللازمة لحماية أعمال مؤلفي الدول الأخرى في ظل قانون الولايات المتحدة. ومن هذا المنطلق فقد جاء القسم 102 (ب) من قانون حق المؤلف في الألفية الإلكترونية 1998 ليكمل القسم 104 من قانون حق المؤلف، ويضيف تعريفات جديدة للقسم 101 من قانون حق المؤلف لكي يوسع الحماية في قانون الولايات المتحدة ويسبغها على تلك الأعمال المطلوب حمايتها في ظل اتفاقية ويبو لحق المؤلف واتفاقية ويبو للفنون الأدائية والتسجيلات الصوتية.

ترميم حماية حق المؤلف:

كلا الاتفاقيتين تتطلب من الأطراف الداخلة فيها أن تضفي الحماية على الأعمال المنشورة في الدول الأخرى والتي لم تسقط في الملك العام في دول المنشأ (دول النشر الأول الأصلي) وذلك حتى انتهاء فترة الحماية المقررة لها. ونفس هذا الالتزام نجده في اتفاقية برن واتفاق تربس. في سنة 1995 نفذ هذا الاتفاق في «اتفاقيات أوراجواي المستديرة» مما أدى إلى استحداث قسم جديد هو 104 أ في قانون حق المؤلف الأمريكي ؛ وذلك لترميم وتوسيع حماية الأعمال الخاصة بدول اتفاقية برن واتفاقية ويبو لحق المؤلف والتي لا تزال محمية في بلد المنشأ ولكنها سقطت في الملك العام في الولايات المتحدة في الماضي لأنها لم تكن تفي بالشكليات التي تطلبها قانون الولايات المتحدة حينئذٍ أو بسبب عدم وجود اتفاقيات بين البلدين. من هنا جاء القسم 102 (ج) من قانون «حق المؤلف في الألفية الرقمية 1998» ليعدل ويكمل القسم 104 أ في قانون الولايات المتحدة ليتمشى مع اتفاقيتي ويبو لإضفاء الحماية على أعمال دول الاتفاق.

التسجيل كمتطلب للتقاضي:

التعديل الفني الباقي يتعلق بالحظر الذي فرضته الاتفاقيتان ضد الشكليات التي كانت شرطًا أساسيا لحماية المؤلف وممارسته لحقوقه الكاملة. ومن هنا فإن القسم 411 (أ) من

قانون حق المؤلف يتطلب تسجيل حق المؤلف في مكتب حق المؤلف قبل اتخاذ إجراءات التقاضي من قبل صاحب الحق ، ويعفى من هذا التسجيل كثير من الأعمال الأجنبية حتى يتمشى القانون الأمريكي مع التزامات اتفاقية برن المعمول بها حاليا. ويقوم القسم 102 (د) من قانون حق المؤلف في الألفية الإلكترونية 1998 بتعديل وتكملة القسم 411 (أ) المذكور بتوسيع الإعفاء حتى يشمل كافة الأعمال الأجنبية.

الحماية الإلكترونية ونظم إدارة حق المؤلف :

تنطوي كل من اتفاقيتي ويبو على نصوص تلزم الدول الأعضاء بمنع أي تحايل على التدابير التكنولوجية المستخدمة لحماية الأعمال واجبة الحماية ، كما تمنع العبث بتكامل معلومات إدارة حق المؤلف. هذه الالتزامات تعتبر أدوات مساعدة تكنولوجية للحقوق المطلقة التي يكفلها قانون حق المؤلف. وهي تقدم حماية قانونية ينظر إليها مجتمع حق المؤلف الدولي على أنها حيوية بالنسبة للاستغلال الآمن والفعال للمواد الرقمية على الشبكات الرقمية.

التحايل على تدابير الحماية الإلكترونية: المدخل العام:

تنص المادة الحادية عشرة من اتفاقية ويبو لحق المؤلف على :

«سوف تقوم الدول المتعاقدة بتقديم الحماية القانونية والعلاجات القانونية الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها المؤلفون في ممارسة حقوقهم في ظل هذه الاتفاقية أو في ظل اتفاقية برن ، والتي تقيد التصرفات غير المشروعة على مؤلفاتهم التي يحميها القانون».

وتنص المادة الثامنة عشرة من «اتفاقية الفنون الأدائية والتسجيلات الصوتية» على نفس الشيء وربما بنفس الألفاظ.

من هنا فإن القسم 103 من «قانون حق المؤلف في الألفية الإلكترونية» يضيف الفصل 12 الجديد إلى الباب 17 من قانون الولايات المتحدة. الفصل الجديد 1201 يكمل الالتزام بتقديم الحماية الكافية والفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يتخذها أصحاب الحق لحماية أعمالهم.

والفصل 1201 يقسم التدابير التكنولوجية إلى فئتين: تدابير تمنع الولوج غير المرخص إلى عمل يحميه القانون؛ وتدابير تمنع النسخ غير المرخص لعمل يحميه القانون. ويحظر القانون تصنيع وبيع الأجهزة والخدمات التي تستخدم في التحايل على التدابير التكنولوجية في الفئتين في ظروف معينة سنعالجها فيما بعد.

هذا التمييز وضع للتأكيد على أن من حق الجمهور أن يستمر في الاستخدام العادل للأعمال المحمية. وطالما كان نسخ العمل يدخل في باب الاستخدام العادل في ظل الظروف المواتية ، فإن القسم 1201 لا يحظر التحايل على التدابير التكنولوجية التي تمنع النسخ. وعلى العكس تماما فطالما أن نظام الاستخدام العادل ليس دفاعًا عن الولوج غير المرخص إلى العمل، فإن التحايل على التدابير التكنولوجية للولوج يكون محظورًا.

ويُجرِّم القسم 1201 الأجهزة والخدمات التي تقع ضمن أي من الفئات الثلاث الآتية:

1- أن تكون قد صممت وأنتجت أساسًا للقيام بالتحايل.

2- أن يكون لها هدف تجاري محدود، وليس لها استخدام آخر بخلاف التحايل.

3- أن تسوق فقط للاستخدام في التحايل.

ويتضمن القسم 1201 نصوصًا توضح أن الحظر على أجهزة التحايل لا يتطلب من صُنَّاع إلكترونيات المستهلكين والاتصالات البعيدة أو أجهزة الحاسبات، تصميم منتجاتهم بدقة تستجيب معها لتدابير تكنولوجية معينة (القسم 1201 (ج) (3). وعلى الرغم من هذه القاعدة العامة (لا إلزام) فإن الصم 1201 (ك) يُلزم بالاستجابة الصارمة لنوع واحد معين من التكنولوجيا: في خلال 18 شهرا من تنفيذ القانون، يجب أن تصمم جميع أجهزة تسجيل الفيديو كاسيت التناظرية بحيث تتطابق مع نوع معين من التكنولوجيات تعرف بصفة عامة باسم (ماكروفيشن : الرؤية الواسعة) والتي تستخدم حاليا في منع النسخ غير المرخص للفيديو كاسيت التناظري وبعض إشارات التناظر. وهذه المعطيات تمنع أصحاب الحق من تطبيق هذه التكنولوجيات لتحرير الإرسال التليفزيوني المشفر أو فك شفرة تليفزيون الكابل الأساسي والممتد .

وقد ورد في القانون في هذه الجزئية مادتان للتحفظ على ما ورد بخصوص تكنولوجيا منع التحايل :

الأولى: القسم 1201 (ج) (1) والتي تقرر أنه ليس هناك في قسم 1201 ما يؤثر في حقوق وعلاجات وقيود ودفاعات أصحاب حق المؤلف ضد الاعتداءات على هذه الحقوق بما في ذلك الاستخدام العادل.

الثانية: القسم 1201 (ج) (2) والتي تقرر أنه ما من شيء في القسم 1201 يوسع أو يقلل أو يشجع على خرق حقوق المؤلفين.

الاستثناءات:

ولقد وضع القسم 1201 بعض الاستثناءات على الحظر الوارد بها لاستخدام أجهزة وخدمات التحايل؛ وأحد هذه الاستثناءات هو عدم إعمال مواد هذا القسم برمته وعدم تطبيقه فيما يتعلق بالأنشطة الحكومية والتخابرية وما إليها (القسم 1201 (هـ). والاستثناءات تتعلق بما ورد في المادة 1201 (أ) والخاصة بفئة التدابير التكنولوجية التي تتحكم في الولوج إلى الأعمال الرقمية المطروحة على الشبكات. ولعل أوسع هذه الاستثناءات هو ما جاء في القسم 1201 (أ) (1) (ب ـ هـ) والتي تقرر القيام بوضع قاعدة إدارية جارية لتقييم تأثير الحظر على عملية التحايل مثل تدابير التحكم في الولوج. وهذا الحظر لم يفعل طوال عامين. وعندما يفعل فإنه سوف يقدم استثناءً للمستفيدين من أعمال معينة ، سوف يتأثرون بالحظر في استفاداتهم المشروعة من العمل. والقاعدة الإدارية المنصوص عليها يقوم بها مدير مكتبة الكونجرس ومسجل حقوق المؤلفين وبمساعدة من السكرتير المساعد في وزارة التجارة لشئون الاتصالات والمعلومات.

والاستثناءات الستة الإضافية تسير على النحو الآتي :

1- استثناء المكتبات والأرشيفات والمؤسسات التعليمية غير الربحية (القسم 1201 (د).

هناك استثناء من حظر استخدام أجهزة وخدمات التحايل في هذه المادة يتيح للمكتبات والأرشيفات والمؤسسات التعليمية غير الربحية التحايل فقط لأغراض تكوين فكرة

جيدة عن العمل المطروح حتى تقرر ما إذا كانت ترغب في الولوج المشروع المرخص به إلى العمل أم لا.

2- استثناءات الهندسة العكسية (القسم 1201 (و). هذا الاستثناء يبيح التحايل، وتطوير وسائل تكنولوجية لمثل هذا التحايل بواسطة شخص مرخص قانونا باستخدام نسخة من برنامج وضع فقط بغرض التعرف على عناصر البرنامج وتحليلها، هذا التعرف وهذا التحليل يكونان ضروريين لتحقيق التشغيل البيني لهذا البرنامج والبرامج الأخرى؛ وهذا الأمر (الهندسة العكسية) يسمح بها قانون حق المؤلف.

3- استثناء بحوث التشفير. (القسم 1201 (ز). هذا الاستثناء الممنوح لبحوث التشفير يسمح بالتحايل على تدابير التحكم في الولوج، وتطوير وسائل تكنولوجية للقيام بذلك؛ بهدف التعرف على مواطن الضعف ونقاط الهجوم في تكنولوجيا التشفير.

4- استثناء حماية الأقليات (القسم 1201 (ح). هذا الاستثناء يسمح للمحكمة التي تطبق الحظر على مكون أو جزء من أجهزة التحايل أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى زرعه في التكنولوجيا التي تمنع الأقليات من الولوج إلى المواد على الإنترنت.

5- استثناء الخصوصية الشخصية (القسم 1201 (ط). هذا الاستثناء يسمح بالتحايل، عندما تكون التدابير التكنولوجية أو العمل الذي تحميه قادرة على جمع وبث معلومات شخصية تؤدي إلى التعرف على الشخص وتحديده ، وعن الأنشطة التي يقوم بها الشخص الطبيعي على الخط المباشر .

6- استثناء اختبار الأمن (القسم 1201 (ر) . هذا الاستثناء يسمح بالتحايل على تدابير التحكم في الولوج وتطوير وسائل التحايل بغرض اختبار أمن الحاسبات والنظم الحاسوبية وشبكات الحاسبات ؛ وذلك بتصريح من أصحابها أو مديريها.

وقد ورد في القانون مجموعات الشروط الخاصة بتطبيق واستخدام كل استثناء مما يخرج عن نطاق هذا الموجز .

تكامل معلومات إدارة حق المؤلف:

تنص المادة الثانية عشرة من اتفاقية ويبو لحق المؤلف في المواد ذات الصلة بهذا الموضوع على:

« سوف تقدم الأطراف المتعاقدة على تقديم العلاجات القانونية الكافية والفعالة ضد أي شخص يقوم عن قصد وعمد بأي من الأعمال الآتية، أو أن يكون في نظر القانون المدني قاصدًا متعمدًا أن يفعل أفعالًا من شأنها أن تسبب أو تساعد أو تسهل أو تتستر على خرق أي من الحقوق التي تشملها هذه الاتفاقية أو اتفاقية برن » :

1- إزالة أو تغيير أية معلومات إلكترونية لإدارة حق المؤلف دون أن تكون لديه السلطة بذلك.

2- توزيع أو استيراد بقصد التوزيع أو إذاعة أو توصيل إلى العامة ، بدون ترخيص، أعمالٍ أو نسخ من أعمال يعرف أن معلومات إدارة حقوقها قد أزيلت أو غيرت بدون إذن.

وتنص المادة التاسعة عشرة من اتفاقية ويبو للفنون الأدائية والتسجيلات الصوتية على نفس الشيء وربما بنفس الألفاظ.

والقسم الجديد 1202 هو المعطيات التي تنفذ الالتزام الخاص بحماية تكامل معلومات إدارة حق المؤلف. وقد حدد مجال الحماية ومداها في فقرتين مستقلتين الأولى خاصة بتزوير معلومات إدارة حق المؤلف والثانية خاصة بإزالة أو تغيير معلومات إدارة حق المؤلف. والقسم الفرعي (أ) يحظر معرفة المعطيات نفسها أو توزيع معلومات مزورة عن إدارة حق المؤلف إذا تمت بنية التسبب في تيسير وتسهيل أو التستر على خرق حق المؤلف. والقسم الفرعي (ب) يدين الإزالة العمدية والتغيير المقصود لمعلومات إدارة حق المؤلف بدون إذن من الجهة المسئولة إلى جانب البث لمعلومات إدارة حق المؤلف أو توزيع نسخ من الأعمال المحمية مع علمه بأن معلومات إدارة حق المؤلف قد تمت إزالتها أو تغييرها بدون إذن. والمسئولية القانونية في ظل القسم الفرعي (ب) تتطلب أن يكون الفعل قد تم عن معرفة وقصد أو أن يسفر التحقيق عن أن القصد كان التسبب في أو تيسير أو تسهيل أو التستر على خرق حق المؤلف.

ويعرف القسم الفرعي (ج) معلومات إدارة حق المؤلف بأنها المعلومات التي تساعد على تحديد هوية العمل والمؤلف؛ إلى جانب الشروط والواصفات الخاصة باستخدام العمل وغير ذلك من المعلومات التي يفرضها سجل حقوق المؤلفين بحكم اللوائح والقوانين. ومن الجدير بالذكر أن المعلومات الخاصة بالمستفيدين من العمل تخرج عن هذا النطاق.

أما القسم 1202 فيعرض للإعفاء من تطبيق القانون، بالنسبة للمخابرات والأنشطة الحكومية الأخرى (القسم 1202 (د) كما يتضمن القيود على المسئولية الجنائية التي تقع على محطات الإذاعة ونظم الكابل في حالة إزالة أو تغيير معلومات إدارة حق المؤلف في بعض الأحيان والظروف حيث لا تكون هناك سوء نية للتسبب في أو تيسير أو تسهيل أو التستر على خرق حق المؤلف (القسم 1202 (هـ).

التعويضات :

أيما شخص يضار من جراء الاعتداء على حقوقه المنصوص عليها في القسم 1201 و1202 من حقه أن يرفع قضية مدنية أمام محكمة فيدرالية. والقسم 1203 يعطي المحاكم السلطة في توقيع سلسلة من التعويضات الأدبية والمالية شبيهة بتلك الموجودة في قانون حق المؤلف بما في ذلك التعويض عن أي تخريب أو تدمير يقع. وللمحكمة سلطة تخفيض أو إلغاء التعويض عن الأضرار في حالة الخروقات البريئة لحق المؤلف حيث يثبت المتهم أنه لم يكن واعيا ولم يكن لديه أي سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن عمله هذا فيه اعتداء على حقوق الآخرين.

القسم 1203 (ج) (5) (أ). كذلك نجد هنا حماية خاصة للمكتبات والأرشيفات والمعاهد التعليمية التي لا تهدف إلى الربح، والتي لديها حصانة كاملة ضد أية أضرار في مثل هذه الظروف.

وإلى جانب تكييف هذا الاعتداء على أنه جنحة، أن تخرق الحقوق الواردة في القسم 1202 0201 ؛ بهدف تحقيق ربح تجاري أو تحقيق مكسب مالي خاص. فإنه في ظل القسم 1204 فإن العقوبات تصل إلى غرامة قدرها 500.000 دولار (نصف مليون دولار) أو السجن لمدة خمس سنوات للجنحة الأولى، وإلى غرامة قدرها 1000.000 (مليون دولار) أو

السجن عشر سنوات لكل جنحة تالية . ومن المتفق عليه أن المكتبات والأرشيفات والمؤسسات التعليمية معفية من المسئولية الجنائية. (القسم 1204 (ب).

دراسات مكتب حق الطبع وإدارة المعلومات والاتصالات بوزارة التجارة:

كما ألمحت من قبل طلب «قانون حق الطبع في الألفية الإلكترونية» من مكتب حق المؤلف بالتعاون مع إدارة المعلومات والاتصالات بوزارة التجارة الأمريكية إجراء دراستين إحداهما خاصة بالتشفير والثانية خاصة بتأثير التطورات التكنولوجية على استثناءين موجودين حاليا في قانون حق المؤلف. كذلك تطلب القسم الجديد 1201 (ز) (5) من الباب السابع عشر من قانون الولايات المتحدة من سجل حقوق المؤلفين والسكرتير المساعد في إدارة المعلومات والاتصالات في وزارة التجارة رفع تقرير إلى الكونجرس في غضون فترة لا تزيد عن سنة من بدء تنفيذ القانون، عن تأثير إعفاء دراسات وبحوث التشفير (القسم الجديد 1201 (ز) على إجراء تلك البحوث والدراسات وعلى مدى تطور تكنولوجيا التشفير، وعلى مدى كفاءة وفاعلية التدابير التكنولوجية المصممة لحماية الأعمال واجبة الحماية، وحماية أصحاب الحق ضد أي ولوج غير مرخص إلى أعمالهم المحمية المشفرة.

والقسم 104 من «قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية» يطلب من سجل حقوق المؤلف والسكرتير المساعد في إدارة المعلومات والاتصالات التعاون في تقييم :

1- تأثيرات الباب الأول من قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية وتطورات التجارة الإلكترونية والتكنولوجية ذات الصلة على عمل القسمين 109 (نظام البيع الأول) و117 (الإعفاء الذي يسمح لأصحاب نسخ برامج الحاسب بنسخ وتعديل تلك النسخ للاستخدام مع الحاسب).

2- العلاقة بين التكنولوجيا الحالية والمستقبلية وعمل هذين القسمين. وكانت المدة المسموح بها لإنجاز هذه الدراسة الثانية هي سنتان من بدء تنفيذ قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية.

الباب الثاني: قيود المسئولية الجنائية في خرق حقوق المؤلفين على الخط المباشر:

يضيف الباب الثاني من قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية القسم الجديد 512 إلى قانون حق المؤلف ليضع بذلك أربعة قيود جديدة على المسئولية الجنائية في خرق حقوق المؤلفين على الخط المباشر من جانب موردي خدمات الخط المباشر. والقيود الأربعة جرى تأسيسها على أربع فئات من السلوكيات من جانب مورد الخدمة :

1- الاتصالات العابرة.

2- الإمساك بالمادة (النظام).

3- اختزان المعلومات على النظم أو الشبكات بناء على توجيه المستفيدين.

4- أدوات وجادة (تحديد مكان) المعلومات.

ويتضمن القسم الجديد 512 قواعد خاصة تتعلق بتطبيق هذه القيود على المؤسسات التعليمية غير الربحية.

وكل قيد من القيود الأربعة يتضمن إدانة كاملة لأية أضرار مالية ويحدد القيود بإنذار قضائي لتعويض الضرر بطرق مختلفة (القسم 512 (ى). كذلك فإن كل قيد يتعلق بوظيفة محددة ومستقلة. كما يحدد ما إذا كان متعهد الخدمة ينطبق عليه أحد القيود، مع العلم بأن انطباق أحد القيود عليه لا يستتبع بالضرورة انطباق القيود الثلاثة الأخرى عليه (القسم 512 (ن).

وعدم انطباق أي من القيود الأربعة على مورد الخدمة حسبما جاء في القسم 512 لا يعني بالضرورة مسئوليته الجنائية عن خرق حقوق المؤلف. إذ إن على صاحب الحق أن يثبت أن متعهد الخدمة قد قام بالاعتداء على حقه ، ويستطيع متعهد الخدمة أن يتذرع بأي من الدفوعات المخولة له مثل الاستخدام العادل والمتاح أمام محامي حق المؤلف على وجه العموم. (القسم 512 (ط):

ويتضمن القسم 512 كذلك قواعد للتأكيد على أن موردي الخدمة ليسوا في موضع الاختيار بين القيود على المسئولية الجنائية من جهة وضرورة الحفاظ على خصوصية عملائهم

المشتركين من جهة ثانية. والقسم الفرعي (م) يقرر بوضوح شديد أنه ليس هناك في القسم 512 ما يطلب من مورد الخدمة أن يكشف عن تفاصيل الخدمة أو يلج إلى مواد الخط المباشر بطريقة مخالف يخرق القانون. (على نحو ما نجده في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية) حتى ينطبق عليه القيود الموضوعة على المسئولية الجنائية.

انطباق القيود بصفة عامة :

لكي تنطبق القيود الواردة على المسئولية الجنائية في الباب الثاني فلابد أن يكون الساعي إلى الإفادة من تلك القيود «مورد خدمة». ولأغراض تطبيق القيد الأول المتعلق «بالاتصالات العابرة» فقد تم تعريف مورد الخدمة في القسم 512 (ك) (1) (أ) بأنه «كيان يقوم بنقل وتسيير أو يقدم الروابط الخاصة بالاتصالات بين نقاط محددة يقوم المستفيد بتحديدها، أو نقل وتسيير مادة قام المستفيد باختيارها، على أن يكون النقل والتسيير دون أية تعديلات في محتويات المادة التي ترسل أو تستقبل». ولأغراض القيود الثلاثة الأخرى تم تعريف «مورد الخدمة» تعريفًا واسعًا في القسم 512 (ك) (1) (ب) على أنه «مورد خدمات الخط المباشر أو الولوج في الشبكات أو أنه مدير ومشغل المرافق المشار إليها».

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مورد الخدمة كي ينطبق عليه أي من القيود فلابد له من أن يفي بالشرطين العامين الآتيين :

1- يجب أن تكون لديه سياسة واضحة لتنفيذ إنهاء حساب المشتركين في الخدمة الذين يخرقون بصفة متكررة حقوق المؤلفين.

2- يجب أن يتبنى ولا يتدخل في التدابير التكنولوجية المعيارية (القسم 512 (ط).

وقد تم تعريف « التدابير التكنولوجية المعيارية » على أنها تلك التدابير التي يتخذها أصحاب الحقوق في تحديد وحماية أعمالهم المطروحة على الخط المباشر، تلك التدابير التي طورت وتعارف عليها أصحاب الحقوق وموردو الخدمة في عملية صناعية متعددة الأطراف مفتوحة وليست سرية ، وعادلة وطوعية ، وتتاح تلك التدابير لكل من ينشدها بشروط ميسرة لا تمييز فيها ولا تفرض تكاليف باهظة أو أعباء على موردي الخدمات .

القيد المفروض لصالح الاتصالات العابرة:

في عبارات عامة يقيد القسم 512 (أ) المسئولية الجنائية لمورد الخدمة في ظروف معينة حين يقوم المورد بدور موصل البيانات وناقل المعلومات الإلكترونية من نقطة ما على الشبكة إلى نقطة أخرى بناء على طلب أحد المستفيدين. وهذا القيد يغطي عمليات نقل وتسيير المعلومات أو تقديم الروابط للمعلومات إلى جانب النسخ الفورية المنقولة والتي تتم تلقائيا في أثناء تشغيل الشبكة.

ولكي يكون مورد البيانات مؤهلا لهذا القيد ، فإن الشروط الآتية يجب أن تنطبق على نشاطات هذا المورد:

- لابد من قيام شخص آخر غير المورد بعمل هذا النقل .
- لابد من تنفيذ النقل والتسيير وتقديم الروابط أو النسخ عن طريق عملية فنية أوتوماتيكية دون اختيار للمواد المنقولة بواسطة مورد الخدمة .
- لا يقوم مورد الخدمة بتحديد مستقبلي المادة .
- لا ينبغي أن تتاح نسخ المادة الفورية لأي شخص بخلاف المستقبلين المستهدفين ولا يجب أن يحتفظ بتلك النسخ أطول من الوقت اللازم لنقلها فقط .
- يجب أن يتم نقل المادة بدون أي تعديل أو تغيير في محتوياتها .

القيد المفروض لصالح الإمساك بالمادة (النظام):

يقيد القسم 512 (ب) المسئولية الجنائية الملقاة على موردي النظام في ممارسة الاحتفاظ بالنسخ المنقولة لمدة محدودة، إذ كانت المواد المطلوب إبقاؤها على الخط المباشر لشخص آخر بخلاف المورد، ومنقولة للمشترك بناء على توجيهاته. ومن هذا المنطلق يمكن لمورد الخدمة أن يمسك بالمادة لفترة حتى يمكن تلقي الطلبات الأخرى الخاصة بنفس المادة ونقلها مع النسخة التي تم الاحتفاظ بها بدلًا من استرجاع المادة من المصدر الأصلي على الشبكة.

والفائدة المرجوة من وراء هذه الممارسة هي أنها تقلل متطلبات سعة النقل الخاصة بمورد الخدمة، كما تقلل من وقت الانتظار للطلبات المتعاقبة على نفس المعلومات. ومن جهة أخرى

يمكن أن ينتج عن ذلك توصيل معلومات تقادمت إلى المشتركين ويمكن أن تحرم مشغلي مواقع العنكبوتية من معلومات «الخبطة» - أي المعلومات عن عدد الطلبات على مادة معينة على العنكبوتية - التي ترد عن طريقها دخول الإعلانات. ولهذا السبب فإن الشخص الذي يطرح المواد على الخط المباشر قد يضع القواعد اللازمة لتحديثها ويفيد من التدابير التكنولوجية في تعقب عدد «الخبطات».

هذا القيد ينطبق على عمليات الاختزان المؤقتة والفورية عندما تنقل عبر إجراءات فنية أوتوماتيكية بغرض إتاحة المادة للمشتركين الذين يطلبونها على التعاقب. وهذا القيد مرهون بالشروط الآتية :

- لا ينبغي أن تتعرض محتويات المادة الممسك بها لأي نوع من التعديل.
- يجب أن ينصاع المورد لقواعد « تجديد » المادة - استبدال النسخ الممسك بها بنسخ من المكان الأصلي - عندما تكون هناك قواعد ملزمة بذلك وتتمشى مع المعايير المقبولة لدى صناعة وبروتوكول اتصالات البيانات.
- يجب على المورد ألا يتدخل في التكنولوجيا التي تعيد معلومات «الخبطة» إلى الشخص الذي طرح تلك المادة، عندما تفي التكنولوجيا بمتطلبات معينة.
- يجب على المورد أن يقصر ولوج المستفيدين إلى المادة حسب الشروط المفروضة على ذلك الولوج (وعلى سبيل المثال حماية كلمة السر) والتي وضعها الشخص الذي طرح المادة.
- وأية مادة طرحت بدون ترخيص من صاحب حق التأليف يجب أن تزال أو تحجب مباشرة بمجرد إخطار مورد الخدمة بأن المادة قد أزيلت أو حجبت أو تم الأمر بإزالتها أو حجبها في الموقع المنشئ لها.

القيد المفروض لصالح المعلومات الساكنة في النظم
أو الشبكات بناء على توجيه المستفيدين:

يقيد القسم 512 (ج) المسئولية الجنائية لموردي الخدمات في حالة خرق حقوق المادة المطروحة على العنكبوتية (أو أية مستودعات أخرى للمعلومات) وتمت استضافتها على

أنظمتهم ؛ وحيث تم الاختزان بناء على توجيه من المستفيد. ولكي يكون مورد الخدمة ممن ينطبق عليهم هذا القيد فلابد من أن يخضع للشروط الآتية :

- يجب ألا يكون المورد عارفا بوجود خرق لحقوق المادة المطروحة.
- إذا كان لدى المورد الحق والقدرة على التحكم في النشاط الذي يخرق حقوق المادة فلا ينبغي له أن يحقق مكاسب مالية مباشرة تعود عليه من هذا النشاط.
- بمجرد أن يتلقى المورد إشعارًا بوجود خرق لحقوق المادة يجب أن يسرع وبكل قوة بإزالة المادة أو إغلاق الولوج إليها.

وإلى جانب ذلك فإن مورد الخدمة لابد له من أن يكون قد اتفق مع مكتب حق المؤلف على وكيل معين يتلقى إشعارات خرق حقوق المادة ؛ وحيث يخصص مكتب حق المؤلف وكيلا معينا لتلقي تلك الإشعارات.

وينطبق هذا القيد بالإعفاء من المسئولية الجنائية في حالة عدم معرفة المورد بوجود خرق لحقوق المادة؛ وإذا لم يكن واعيا بحقائق وظروف ومنبع هذا النشاط الاعتدائي على حقوق المادة، أو عندما يعرف ويدري فإنه يبادر بجدية بإزالة المادة أو إغلاق الولوج إليها.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن القانون قد أرسى إجراءات الإشعار والقواعد المنفذة له (القسم 512 (ج) (3)). وفي ظل هذا الإشعار والإجراءات المنفذة له يجب على صاحب الحق أن يقدم إشعارًا يسمى إشعار (عقوبة اليمين الكاذبة) وهو يتضمن قائمة بعناصر محددة إلى الوكيل الذي تم تحديده لمورد الخدمة على نحو ما أسلفت . وإذا فشل المورد في الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون فإن معنى هذا أن الإشعار لن يدخل في عملية تحديد معرفة المورد بالخرق أو عدم معرفته. وعندما يتلقى مورد الخدمة أي إنذار صحيح بوجود خروقات فعلية أن يبادر بإزالة المادة الوارد بيانها في الإنذار أو إغلاق الولوج إليها. وفي هذه الحالة يعفى المورد من المسئولية الجنائية المالية، هذا إلى جانب أن المورد يحمي نفسه من أي مسئولية قانونية قد يوجهها أي شخص له بحجة إغلاق أو إزالة المادة (القسم 512 (ز) (1)).

وللحماية من أية احتمالات للخطأ أو الغش في الإنذارات الموجهة للمورد تضمن القسم 512 قواعد حماية محددة حيث إن القسم الفرعي (ز) (1) يعطي المشترك الفرصة للاستجابة للإنذار ويقوم بملء استمارة معينة في هذا الصدد. ولكي يتأهل مورد الخدمة للحماية من المسئولية الجنائية عن إزالة المادة فلابد للمورد من أن يخطر المشترك إخطارًا صحيحًا بأن المادة قد أزيلت أو عطلت. وإذا ما قام المشترك بتقديم إخطار يتمشى مع متطلبات القانون متضمنا بيان (عقوبة اليمين الكاذبة) بأن المادة قد أزيلت أو عطلت من خلال خطأ أو سوء تحديد، وإذا لم يقم صاحب الحق في المادة باتخاذ إجراء أمام المحاكم ضد المشترك، فإن على مورد الخدمة أن يعيد المادة سيرتها الأولى في خلال 10 – 14 يوم عمل من تلقيه الإنذار بذلك.

وهناك عقوبات تفرض في حالة معرفة المورد بوجود خروقات والسكوت عليها، وكذلك في حالة تقديم معلومات خاطئة عن المادة في الإخطارات المذكورة. أي شخص يعرف بوجود خروقات ويقرر أنه لا يعرف أو أنها قد أزيلت أو عطلت عن طريق الخطأ أو سوء التحديد يكون مسئولًا عن أية أضرار تنتج عن ذلك (بما في ذلك التكاليف وأتعاب المحاماة) وتسبب فيها المتهم لكل من صاحب الحق أو المرخص له وكذلك لمورد الخدمة (القسم 512 (و)).

القيد المفروض لصالح أدوات وجادة (تحديد مكان وجود) المعلومات:

القسم 512 (د) يتعلق بالروابط الفائقة، أدلة الخط المباشر، محركات البحث وما إلى ذلك. وحيث يقيد المسئولية الجنائية عن إحالة المستفيدين أو ربطهم إلى موقع يتضمن مادة تخرق حقوق المؤلفين، باستخدام أدوات وجادة المعلومات، هذا التقييد للمسئولية الجنائية يتحقق في ظل الشروط الآتية :

- أن المورد لم يكن على علم بأن المادة المذكورة تخرق حقوق المؤلف. ومستوى العلم أو المعرفة هنا هي نفسها تحت القيد السابق (القيد المفروض لصالح المعلومات الساكنة في النظم والشبكات).
- وإذا كان مورد الخدمة له الحق والقدرة على التحكم في النشاط الاعتدائي، ولا يتلقى أي عائد مادي مباشر من وراء هذا النشاط.

- عندما يتلقى المورد أي إخطار باعتداء على حقوق المادة فإن عليه أن يسعي بجدية إلى إزالة المادة أو إغلاق الولوج إليها.

هذه الشروط هي نفسها الواردة تحت القيد السابق مع قليل من الاختلافات في متطلبات الإخطار. ولقد ناقشنا أيضا معطيات قواعد الأمان ضد الإخطارات التي تتضمن معلومات خاطئة أو مزورة إلى جانب القواعد الخاصة بحماية المورد ضد الادعاءات المبنية على إزالة المادة الخاضعة لهذا القيد.

القواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية للمؤسسات التعليمية غير الربحية:

يحدد القسم 512 (هـ) متى تكون الأعمال والمعرفة بها الصادرة عن عضو هيئة تدريس أو طالب دراسات عليا ممن يقومون بالتدريس أو البحث مؤثرة في صلاحية المؤسسة التعليمية غير الربحية لتطبيق أحد القيود الأربعة المفروضة على المسئولية الجنائية. ففي حالة قيد الاتصالات العابرة وقيد الإمساك بالمادة (النظام) فإنه يمكن اعتبار عضو هيئة التدريس وطالب الدراسات العليا «شخصا آخر غير المورد» ؛ وذلك لكي تتجنب عدم انطباق القيود على المؤسسة. أما فيما يتعلق بالقيدين الآخرين فإن معرفة ودراية عضو هيئة التدريس أو الطالب بأن المادة المستعملة تخرق حقوق التأليف، لن تعزى إلى المؤسسة نفسها. ولكي تعفى المؤسسة التعليمية من المسئولية الجنائية لابد من توافر الشروط الآتية :

- ألا تقوم نشاطات عضو هيئة التدريس أو طالب الدراسات العليا الاعتدائية بالولوج إلى مواد دراسية مطروحة على الخط المباشر موصى بها أو مقترحة خلال السنوات الثلاث السابقة.

- ألا تكون المؤسسة قد تلقت أكثر من إخطارين في خلال السنوات الثلاث السابقة بأن عضو هيئة التدريس أو طالب الدراسات العليا قد خرقا حقوق المادة العلمية.

- أن المؤسسة التعليمية تقدم لمستفيديها كافة المعلومات التي تصف وتشجع على احترام قوانين حق المؤلف.

الباب الثالث: صيانة الحاسب أو إصلاحه:

يوسع الباب الثالث الإعفاء القائم الخاص ببرامج الحاسبات في القسم 117 من قانون حق المؤلف ، والذي يسمح لصاحب الحق في نسخة من البرنامج أن يستنسخ منها نسخًا أو يولد تعديلات عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى استخدام البرنامج مع حاسب معين. وتعديل هذا القسم يسمح لصاحب الحق أو مستأجر الحاسب أن يقوم بعمل نسخة أو يرخص بعمل نسخة من برنامج الحاسب في سبيل صيانة ذلك الحاسب أو تصليحه. والإعفاء يسمح فقط بنسخة جرى استنساخها بطريقة أوتوماتيكية عند تشغيل الحاسب وتفعيله ، وإذا كان الحاسب فعلا يتضمن نسخة قانونية مرخصة من البرنامج. ولا يمكن أن تستخدم النسخة الجديدة إلا في الغرض المحدد فقط ويصير تدميرها مباشرة بعد الانتهاء من الصيانة أو التصليح.

الباب الرابع: معطيات شتى :

يضيف القسم 401 (ب) من «قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية» بعض العبارات إلى القسم 701 من قانون حق المؤلف للتأكيد على أن مكتب حق المؤلف سوف يستمر في أداء السياسة والوظائف الدولية التي اضطلع بها تحت إدارته العامة الحالية.

التسجيلات المؤقتة والإذاعات:

يؤمن القسم 112 من قانون حق المؤلف إعفاءً في حالة القيام بالتسجيلات المؤقتة. وحيث تعد تلك التسجيلات لتسهيل البث. وفي ظل هذا الإعفاء تقوم محطة الإذاعة مثلًا بتسجيل مجموعة من الأغاني وتذيعها من التسجيل الجديد بدلًا من النسخة الأصلية لقرص الليزر (الذي يجب تغييره على الوجه الآخر أثناء عملية الإذاعة).

وكان القسم 112 قبل صدور قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية تسمح للإذاعة الناقلة بعمل نسخة واحدة فقط والاحتفاظ بها لمدة ستة أشهر (ومن هنا اشتق مصطلح مؤقتة)، إذا كان الهدف من هذه النسخة نقل أداء علني أو عرضها لعمل على الملأ؛ سواء بترخيص أو بحكم أنه ليس هناك حقوق أداء علني عامة في التسجيلات الصوتية (تمييزًا لها عن الأعمال الموسيقية).

ولقد قام «قانون حق الأداء الرقمي في التسجيلات الصوتية» لسنة 1995 لأول مرة من تاريخ قانون حق المؤلف بالولايات المتحدة باستحداث حق محدود في الأداء العلني للتسجيلات الصوتية. وهذا الحق يغطي فقط الأداء العلني بواسطة النقل الرقمي وعرضة للإعفاء في حالة الإذاعات الرقمية (النقل عبر محطات الإذاعة الأرضية المرخصة) ، كما يطلب القانون رخصة لبعض أنواع النقل الذي يتم بالاشتراكات ، والذي لا يتم حسب الطلب (أي استجابة لطلب محدد من المستقبل).

ومن جهته قام القسم 402 من قانون حق المؤلف بتوسيع الإعفاء الوارد في القسم 112 ليشمل التسجيلات التي تعد لتسهيل النقل الرقمي للتسجيل الصوتي إذا كان النقل قد تم في ظل الإعفاء الذي قدمه «قانون حق الأداء الرقمي في التسجيلات الصوتية» للإذاعات الرقمية أو الترخيصات القانونية. وعلى النحو الذي عدل به القسم 112 فإنه يسمح في بعض الأحيان بالتحايل على تكنولوجيا التحكم في الولوج حتى تستطيع الإذاعة القيام بإعداد التسجيلات المؤقتة.

دراسة التعليم عن بعد :

في خلال إعدادهم لقانون حق المؤلف في الألفية الرقمية عبر الشارعون عن رغبتهم في تعديل قانون حق المؤلف حتى يدعم التعليم عن بعد، ربما من خلال توسيع الاستثناء الحالي للإذاعات التعليمية في القسم 110 (2). ومن هذا المنطلق وجه القسم 403 من «قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية» مكتب حق المؤلف بالتشاور مع الأطراف المتضررة وتقديم التوصيات اللازمة إلى الكونجرس حول كيفية دعم التعليم عن بعد من خلال التكنولوجيات الرقمية. وكان على المكتب أن يقدم تقريره إلى الكونجرس في خلال ستة أشهر من بدء تنفيذ القانون.

وقد تم توجيه مكتب حق المؤلف إلى مناقشة القضايا الآتية :

- الحاجة إلى إعفاء جديد.
- فئات الأعمال التي يشملها أي إعفاء.
- القيود الكمية المناسبة على الجزء من العمل الذي يمكن استخدامه في ظل أي إعفاء.

- ما هي الأطراف المستفيدة من الإعفاء ؟
- ما هي الأطراف المستقبلة لمواد التعليم عن بعد الخاضعة للإعفاء ؟
- ما مدى استخدام تدابير الحماية التكنولوجية ؟ ، ومتى تصبح هذه التدابير شرطا لانطباق الإعفاء ؟
- ما مدى أهمية الحصول على تراخيص لترسيخ تطبيق الإعفاء ؟
- أية قضايا أخرى ذات علاقة.

الإعفاء المقدم للمكتبات والأرشيفات:

يعدل القسم 404 من «قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية» ما جاء في القسم 108 من قانون حق المؤلف الخاص بالإعفاءات المقدمة للمكتبات والأرشيفات، ليشمل التكنولوجيات الرقمية ويضع بعض التحفظات على ممارسات هذه الإعفاءات. ومن الجدير بالذكر أنه قبل تنفيذ قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية كان القسم 108 في قانون حق المؤلف يسمح للمكتبات والأرشيفات بتوليد نسخة واحدة (غير رقمية بطبيعة الحال) من العمل لاستخدامها لأغراض الحفظ والإعارة البينية. وبعد تعديل هذا القسم على نحو ما أشرت إليه أصبح يسمح بإعداد ثلاث نسخ قد تكون رقمية ، وعلى أساس ألا تتاح تلك النسخ الرقمية للجمهور العام خارج المكتبة. وإلى جانب ذلك فإن هذا القسم المعد يسمح للمكتبة أو الأرشيف بنسخ العمل في قالب جديد إذا أصبح القالب الأصلي مهجورًا (موضة قديمة) أو كانت الآلة التي تساعد في استرجاع العمل قد بطل تصنيعها ولم تعد موجودة في السوق أو حل محلها ما هو أفضل منها .

تعديلات الإذاعة بالعنكبوتية على قانون
الأداء الرقمي للتسجيلات الصوتية:

كما أشرت من قبل أصدر الكونجرس قانون الأداء الرقمي في التسجيلات الصوتية، واستحدث بذلك حق الأداء في التسجيلات الصوتية الخاصة بالنقل الرقمي. وفي ظل ذلك التشريع تم تحديد ثلاث فئات من النقل الرقمي للتمتع بهذا الحق: النقل الإذاعي المعفى من

حق الأداء؛ النقل مدفوع الاشتراكات والذي كان يحتاج إلى ترخيص بحكم القانون؛ النقل حسب الطلب والذي كان يخضع للحق المطلق الكامل.

ففي السنوات الأخيرة لجأ عدد من الإذاعات لعمل نقل رقمي للتسجيلات الصوتية عبر الإنترنت مستخدمة في ذلك ما يعرف بتكنولوجيا الدفق الصوتي. هذا النشاط بهذه الكيفية لم يكن يندرج تحت أي من الفئات الثلاثة للنقل التي حددها قانون الأداء الرقمي للتسجيلات الصوتية. ومن هذا المنطلق قام قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية بتعديل وتكميل قانون الأداء الرقمي للتسجيلات الصوتية؛ وذلك في القسم 405 من قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية والذي وسع الترخيص القانوني للنقل مدفوع الاشتراكات ليشمل أيضًا الإذاعة عن طريق العنكبوتية كفئة جديدة تحت اسم «النقل المتاح بدون اشتراكات».

وإلى جانب توسيع مجال الترخيص القانوني، قام قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية بتنقيح المعايير التي يجب أن تفي بها أي مؤسسة حتى تصبح قابلة للترخيص (بخلاف تلك الخاضعة لقاعدة الجد التي تترك المعايير القائمة كما هي). لقد نقح القانون اعتبارات تحديد المعدلات الخاصة بعوائد أصحاب الحق طبقًا للقيم العادلة السائدة في السوق.

كذلك فإن معطيات قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية تتطرق إلى استحداث ترخيص قانوني جديد لإعداد التسجيلات المؤقتة سابقة الذكر. وكما ألمحت من قبل فإن القسم 402 من قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية يعدل ويكمل القسم 112 من قانون حق المؤلف بحيث يسمح بعمل نسخة من التسجيل المؤقت لتسهيل عملية النقل الرقمي للتسجيل الصوتي المسموح به في ظل قانون الأداء الرقمي للتسجيلات الصوتية إما بسبب الإعفاء الإذاعي أو بسبب الترخيص القانوني.

والإذاعات الناقلة التي ترغب في عمل أكثر من النسخة الوحيدة المسموح بها يمكنها ذلك في ظل الإعفاء الذي يمنحه القسم 112 ، والذي يبيح عمل أكثر من نسخة مؤقتة من التسجيلات الصوتية بواسطة الإذاعات الناقلة بخلاف الإذاعات الأخرى والمعفاة من حق الأداء الرقمي ، والتي لا يشملها الإعفاء الموسع الوارد في قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية .

رفع الالتزامات التعاقدية عند نقل

الحقوق في الصور المتحركة (الأفلام):

يحدد القسم 416 الشروط والظروف التي يستطيع فيها الكتّاب والمخرجون والممثلون الحصول على عائدات إضافية من خلال استغلال الأفلام (الصور المتحركة) في مواقف وظروف لا يستطيع المنتج دفع مثل تلك العوائد الإضافية لهم. ومن الجدير بالذكر أن اتفاقات التفاوض الجماعية التي تقوم بها النقابات تتطلب من المنتجين الحصول على اتفاقات إذعان من الموزعين في بعض الظروف، يعلن فيها الموزعون التزام المنتج بدفع تلك العوائد الإضافية. وبعض شركات الإنتاج لا تفعل ذلك تاركة النقابات تتعقب الموزعين.

ومن هنا نجد أن قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية يضيف فصلًا جديدًا إلى الباب 28 من قانون الولايات المتحدة يفرض على المنقول إليهم حق الاستغلال والالتزام بدفع العوائد الإضافية ، والتي لا يستطيع المنتج الوفاء بها طبقا لاتفاقات التفاوض الجماعية. وتسري هذه الالتزامات فقط في حالة ما إذا عرف الموزع أو كان لديه سبب قوي لأن يعرف أن الفيلم كان قد أنتج في ظل اتفاق للتفاوض الجماعي أو نتيجة أمر قضائي يقرر مبالغ جزافية تنفيذًا لاتفاق التفاوض الجماعي هذا ولم يستطع المنتج الوفاء به في خلال تسعين يومًا. ومن الجدير بالذكر أن هناك نوعين من نقل الحقوق تم استبعادهما من هذه القاعدة :

الأول : نقل الحقوق المقتصرة على حقوق الأداء العلني.

الثاني : نقل الحقوق المتعلقة بالمصالح الأمنية ، إلى جانب أية عمليات نقل من جانب صاحب المصلحة الأمنية في العمل.

كذلك نجد أن معطيات هذا الباب من أبواب قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية تطلب من مراقب عام الحسابات بالتشاور مع سجل حق المؤلف ، إجراء دراسة حول الظروف التي حدت بصناعة السينما إلى إثارة هذه النقطة ومدى تأثير ذلك على صناعة السينما؛ وكانت المهلة التي أتيحت للانتهاء من هذه الدراسة سنتين من بدء تنفيذ القانون.

الباب الخامس: حماية تصاميم أصلية معينة :

الباب الخامس من قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية والمعنون: «قانون حماية تصميم جسم السفينة» يضيف فصلًا جديدًا برقم 13 إلى باب 17 من «قانون الولايات المتحدة؛ وهو يؤسس نظاما جديدًا لحماية التصاميم الأصلية المبتكرة الخاصة ببعض الأشياء، مما يجعل الشيء جذابًا أو متميزًا في الشكل. وفي قانون حماية تصميم جسم السفينة، نجد أن «الأشياء النافعة» في القانون قد اقتصرت على بدن السفينة بما في ذلك ظهر السفينة التي لا يزيد طولها عن 200 قدم.

وتبدأ حماية تصميم المركب في ظل هذا القانون بمجرد تصنيع المركب للاستخدام العام أو تسجيل التصميم المذكور ونشره. وتنتفي الحماية إذا لم يقدم طلب التسجيل في خلال سنتين من بدء ظهور هذا التصميم على الملأ. كما أن التصميم لا يكون قابلا للتسجيل، لو طرح على الملأ قبل أكثر من سنة من تاريخ تقديم طلب التسجيل. وبمجرد تسجيل التصميم فإن الحماية تسري لمدة عشر سنوات من تاريخ التسجيل.

وحسب التعبير الأمريكي كان هذا القانون «قانون حماية تصميم جسم السفينة» عرضة للغروب التشريعي ، بمعنى أنه ينتهي العمل به بعد عامين من تنفيذه (28 من أكتوبر 2000). وقد طلب إلى مكتب حق المؤلف بالتعاون مع مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية إجراء دراستين :

إحداهما تنتهي مع 28 من أكتوبر 1999.

والثانية تنتهي في 28 من أكتوبر 2000 لتقييم أثر قانون حماية تصميم جسم السفينة.

تواريخ بدء التنفيذ:

معظم معطيات قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية دخلت حيز التنفيذ بعد صدور القانون، ولكن كانت هناك بعض الاستثناءات التي من بينها :

التعديلات الفنية الواردة في الباب الأول المتعلق بقابلية الأعمال للحماية في ظل قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة؛ وقد ربط تنفيذ هذه التعديلات بتنفيذ اتفاقية ويبو الجديدة

التي تتناول نفس النقاط. وبنفس الطريقة فإن «ترميم حماية حق المؤلف» يؤجل تنفيذه لحين تنفيذ اتفاقية ويبو الجديدة والتي تتناول نفس الجزئية. كذلك فإن الحظر المفروض على أعمال التحايل للولوج إلى تدابير التحكم لم يعمل به إلا بعد سنتين من تنفيذ القانون (28 من أكتوبر 2000).

المصادر:

(1) WWW.Copyright. Gov.

(2) The Digital Millennium Copyright Act of 1998: U.S Copyright Office Summary.- Washington,D.C.: Copyright Office, December, 1998.

حق المؤلف في ملفات البيانات الببليوجرافية الآلية

Copyright of Machine- Readable Bibliographic Data Files

ملفات البيانات الآلية الببليوجرافية هي باختصار شديد ببليوجرافيات إلكترونية أو قواعد بيانات ببليوجرافية مرقمنة تحصر وتسجل وتصف الإنتاج الفكري على نطاق معين : جغرافي موضوعي، شكلي ، فئوي ... أو على الإطلاق. وهي بكل تأكيد المقابل التكنولوجي للببليوجرافيات المطبوعة . ومن المتفق عليه أنه يبذل في إعداد هذه الببليوجرافيات المحوسبة جهد خارق للعادة في جمع المفردات ووصفها وترتيبها وإعداد برمجياتها . وهي من هذا المنطلق أعمال أصيلة تسري عليها الحماية . وبعد الازدهار الكاسح لشبكات المعلومات والإنترنت والعنكبوتية وطرح هذه الببليوجرافيات عليها، كان لابد أن تثار من جديد مسألة الحماية القانونية لتلك الببليوجرافيات المحوسبة ، خاصة وأنها قد تكون المادة الأساسية التي تطرح على شبكات المعلومات .

وتشير كل الدلائل - كما ذكرت في مقال آخر في هذا المجلد - إلى صعوبة تطبيق مواد حق المؤلف في ملفات البيانات الآلية الببليوجرافية بفاعلية وإحكام في بيئة أصبح فيها نسخ البيانات مسألة في غاية السهولة والسرعة وانخفاض التكلفة ، ومن ثَمَّ غدا التحكم في تنزيل البيانات ونسخها على وسائط مختلفة قضية في غاية الصعوبة ، كما غدت مسألة النسخ سواء

بالنسبة للبرمجيات وقواعد البيانات والتحكم فيها جزءًا متكاملًا من نظام التشغيل العام في الشبكة . ومما يعقد المسألة أكثر فأكثر النمو الهائل في قواعد البيانات الببليوجرافية وتنوعها وتعدد مشاربها بحيث جعلتها المصدر الأساسي لصناعة قواعد البيانات في الوقت الحاضر والقوة التجارية الضاربة في هذا الصدد . ومما يعقد المسألة كذلك ظهور وسائط جديدة لحمل المعلومات الببليوجرافية مثل أقراص الليزر ومشتقاتها ، وظهور خدمات القيمة المضافة الجديدة التي لم تستطع القوانين الموجودة حين ظهورها تغطيتها وليست هناك سوابق يمكن القياس عليها ، وليس هناك عقود تتناول تفاصيل الاستخدام والحقوق . وربما كان الاختلاف بين الأهداف والممارسات في القطاعات الثلاثة : العام والحكومي والخاص فيما يتعلق بالتزويد والتوزيع وإعادة التوزيع لـهذه الببليوجرافيا المحوسبة مما يضيف إلى تعقيدات هـذه المسألة . ولابد من الاعتراف بأن قـواعد البيانات الببليوجرافية هي مادة تجارية هائلـة وسـوقها في تـمدد مستمر ويبلغ العائد من ورائهـا عشـرات المليـارات من الدولارات . وهنا مربط الفرس بين صاحب الحق الذي يريد الحفاظ على حقوقه والمستفيد الذي يريد استغلال تلك القواعد دون أن يدفع أو لا يعرف كيف يدفع . إذن الحفاظ على الحقوق المالية هو أصل الأزمة وليس الحفاظ على الحقوق الأدبية المعنوية .

وتلح كل المصادر وتركز على نقطة أن يعرف المستفيد من قواعد البيانات الببليوجرافية حقوقه في النسخ والإفـادة وإعـادة التوزيع ، والأفضل ألا يستغل إلا الحد الأدنى منها وهو الحد المأمون حتى لا يقع تحت طائلة القانون في الـمناطق الضبابية. ومن جهة الناشر والموزع لملفات البيانات الآلية فـإن الاهتمـام الأكبر هـو التقليل قدر المستطاع من الاستعمـال غـير المرخص به لتلك الملفات . وبالنسبة للمكتبات ومراكز المعلومات التي تفيد من مراكز البيانات الببليوجرافية مثل أو سي إل سي في إنشاء قواعد بيانات ببليوجرافية مـحلية يكون الاهتمام الأكبر هو في تقييد استخدام تلك القواعد إلى الحد المسموح به في الاستخدام العادل. وعلى سبيل المثال فإن حدود المكتبة هي فقط في استنساخ نسخ واستخدامها داخليًا و/ أو إعادة التوزيع أي السماح للمستفيدين باستخدام تلك القواعد وليس من حق المكتبة بيع تلك القواعد تحت أي ظرف من الظروف .

ومن المتفق عليه أن حقوق إعادة الإنتاج والنشر والبيع يمكن أن يعهد بها كليًا أو جزئيًا صاحب الحق الأصلي إلى آخرين من خلال التراخيص أو العقود. ومن الأمثلة على التوكيلات الجزئية تلك التوكيلات المقيدة في الفترة الزمنية أو المنطقة الجغرافية أو فئة الأشخاص والمنظمات التي توزع عليها القواعد المذكورة .

ومشكلة المشاكل عندما نناقش الملكية الفكرية ومن بينها ملكية قواعد البيانات الببليوجرافية أن مفهوم الملكية لدى العامة ينصرف إلى ملكية الأشياء المادية . وعلى سبيل المثال فإن أ عندما يأخذ سيارة ب فإن ب لم تعد عنده سيارة وخسارته في السيارة ملحوظة تمامًا . ولكن عندما يقوم أ بإعداد نسخة من قاعدة بيانات ب ويعيد توزيعها فإن ب يحتفظ بالقاعدة ولم يفقدها وأي خسارة هنا هي خسارة غير ملموسة وغير واضحة . واستنادًا إلى الظروف قد لا تكون هناك أية خسارة . ومثال على الظروف لو قام أ بإعادة صياغة وإعداد التسجيلات الببليوجرافية في قاعدة ب ليس فقط في القالب الآلي وإنما أيضًا في المحتوى وربما يزيد من القيمة المضافة ويزيد التسجيلات الببليوجرافية أو يصلح ما بها من خلل أو يقدم مستخلصات وتعليقات على المفردات . في هذه الحالة ستكون القاعدة الببليوجرافية عند أ جديدة ، ولكن في حالات أخرى نجد المسألة قاطعة أسود أو أبيض ، ويمكن اكتشاف التغييرات بسهولة : أ لم يغير إلا القالب الآلي فقط وبقي محتوى قاعدة ب كما هو لم يتغير ؛ أ كل ما قام به هو حذف بعض البيانات من التسجيلات؛ أ غير بعض الحقول الخاصة بالبيانات؛ أ أضاف بعض البيانات . والسؤال هنا : عند أية نقطة لا تغدو التسجيلات الببليوجرافية هي نفسها تسجيلات ب ؛ وتتخذ سيماء التسجيلات الجديدة المختلفة؟ والإجابة هنا تعتمد على كل حالة على حدة ، وأعتقد أن التغيير الذي يتجاوز 51٪ يجعل القاعدة التي أخرجها أ تختلف عن تلك التي طورها ب ولم تعد قاعدته .

والمسألة الآن : ما هي المداخل القانونية لحماية قواعد البيانات الببليوجرافية؟ يجيب الفقهاء على ذلك بأن هناك مدخلين المدخل الأول هو ما ورد في تشريعات حق المؤلف الوطنية من مواد تتعلق بحماية قواعد البيانات الببليوجرافية صراحة أو ضمنا على نحو ما

نصادفه في قوانين حق المؤلف البريطاني ، والكندي ، والأمريكي (الولايات المتحدة) ؛ وما ترتب على تلك القـوانين من قضايا في المحاكم . المدخل الثاني . هو قانون العقد طالما أن العقد هو شريعة المتعاقدين وما اتفق عليه الطرفان أو الأطراف الداخلة في العقد ؛ كتابة أو شفاهة .

ومن الطبيعي أن المدخلين لا يتناقضان ويمكن أن يعملا بطريقة تكاملية . ومن المعروف أن قانون حق المؤلف يرسي حقوقًا عامة كما يرسي مجموعة من المفاهيم والمبادئ والأسس . والعقود عادة ما تكتب في إطار ما تقضي به قوانين حق المؤلف وتحاول تثبيت الحقوق والالتزامات الخاصة بأطراف العقد .

وسوف نستعرض فيما يلي ظروف حماية قواعد البيانات الببليوجرافية على ضوء قانون حق المؤلف الكندي ودور العقود الموجودة بها مع المقارنة بالوضع في الولايات المتحدة ، وحيث تعطي كندا نموذجًا شديد الوضوح على حماية قواعد البيانات الببليوجرافية قانونًا وعقودًا . وفي بعض الأحيان سوف نلاحظ تشابه المواقف بين الولايات المتحدة وكندا . وفي هذه الحالة نجد النص الأمريكي أكثر وضوحًا ويمكن الاستناد إليه . وسوف نجد أن الوضع الاسترالي والبريطاني يسيران على التوازي مع الموقف الكندي .

قواعد البيانات الببليوجرافية في قانون حق المؤلف :

تؤكد قوانين حق المؤلف على أن المؤلف هو صاحب الحق هو مالك الحق في عمله . والمؤلفون المتعددون المشاركون في عمل واحد هم أيضًا جميعًا أصحاب حق في هذا العمل . وتبدأ الحماية بمجرد تحميل العمل الفكري على وسيط مادي ملموس يمكن من الإمساك بهذا العمل ، وإدراكه وانتساخه وتوزيعه والإفادة منه أو الولوج إليه مباشرة أو من خلال الاستعانة بآلة أو جهاز . وفترة الحماية المقررة في كندا والولايات المتحدة والاتفاقات الدولية وفرنسا ومصر وغيرها تمتد طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاة المؤلف . وهناك خروجات على هذه الفترة حسبما شرحنا ذلك في حينه بالنسبة لفئات خاصة من الأعمال . وحماية حقوق الـمؤلفين تنبع تلقائيًا دون حاجة إلى إشعار رسمي أو تسجيل تقريبًا في كل

دول العالـم حسب علمي . ومع ذلك فإن هناك عملية تسجيل للأعمال في مكتب حق الـمؤلف في الولايات المتحدة لئلا يـحتاج الـمؤلف مستقبلًا إلى الاستعانة بـهذا التسجيل لسبب أو لآخر . وفي كندا هنـاك نظام لتسجيل الأعمال المحمية إذا أراد صاحب العمل ذلك وكانت لـه في التسجيل مصلحة .

وتحتاج حماية حق المؤلف بعض معايير محددة وأساسية تتعلق بالأصالة ، والتحميل (التثبيت على وسيط)، الجنسية، ومكان النشر . ويقصد بالأصالة هنا طريقة العرض والمعالجة والتعبير والطابع واصطباغ العمل بصبغة شخصية . والأصالة هنا ليس لها علاقة بالأفكار أو المفاهيم على عكس قانون براءات الاختراع . والتحميل أو التثبيت يقصد به أن يكون التفكير والتعبير مسجلين على وسيط مادي يمكن الإمساك به . ويقصد بالطابع الشخصي أن يكون العمل متميزًا عن غيره مستقلًا بذاته في طريقة عرض وتسلسل الأفكار والتعبير عن المفاهيم ولا يكون تقليدًا طبق الأصل لعمل آخر . أما الجنسية هنا فهي موطن المؤلف الذي يحميه القانون وحيث القوانين الوطنية تسري على أبناء البلد وعلى حدود البلد ، وقد تمتد إلى الأجانب المقيمـين على أرض البلـد . وفي كـندا مـثلًا تسـري الحمـاية على المواطنين الكنديين الذين يحملون جنسيتها والرعايا البريطانيين ومواطني الدول الأجنبية الموقعة على اتفاقية برن التي كندا عضو فيها و/ أو الاتفاقية العالمية (جنيف). وهناك حماية لآخرين خارج هذه الفئات في حالات خاصة .

ومن المتفق عليه أن قواعد البيانات الببليوجرافية (ملفات البيانات الآلية الببليوجرافية) هي موضوع لحماية القانون أي تسري عليها الحماية ؛ ولكن المشكلة الحقيقية تنشأ عن تفسير حدود هذه الحماية . ويرى معظم الفقهاء أن هذه القواعد تخضع للحماية باعتبارها تجميعات لتسجيلات ببليوجرافية شأنها في ذلك شأن كل التجميعات (الأعمال المجمعة) . والقانون يحمي الأعمال المجمعة على وجه الإجمال - وإن كان القانون المصري لا يفعل ذلك - ولا يضفي الحماية على الأعمال الفردية التي يتكون منها العمل حيث يمكن استنساخ أي منها أو بعضها دون إذن أو ترخيص. ومعنى أن الحماية تسري على العمل ككل فإنها كذلك تنسحب

على معظم هذا الكل ؛ وهذا المعظم هنا قد يكون محل خلاف ولكن يفهم على وجه العموم بأنه 60٪ فأكثر من العمل ؛ أي أن ما يباح للملك العام يجب ألا يتجاوز 40٪ . كذلك ينظم مفهوم هذا المعظم في العقد أو الاتفاق . وعندما يحدث خلاف حول المعظم فإن القاضي هو الذي يفصل في هذا الخلاف. وعلى هذا الأساس يمكن النظر إلى قواعد البيانات الببليوجرافية على أنها تجميعات وهي في الحقيقة تسمى كذلك وهي مطبوعة ، وحيث هي تسجيلات تصف أوعية المعلومات طبقًا لقواعد محددة والجهد الذهني فيها محدود والجهد البدني يتوقف على حجم القاعدة . وأصغر وحدة هنا هي التسجيلة الببليوجرافية التي تصف عملًا واحدًا والملف يضم عددًا من التسجيلات والقاعدة تضم كمية من الملفات ولكن وحدة الحساب هنا هي التسجيلة فقد يصل حجم القاعدة إلى بضعة ملايين من التسجيلات . والتسجيلة كما يعلم الجميع تضم حقولًا والحقول تنطوي على بيانات وصفية وموضوعية . من هذا المنطلق فلا يجوز السطو على القاعدة وانتهابها ، وإنما يمكن استلال بعض التسجيلات الببليوجرافية أو بعض البيانات مثل المستخلصات .

وتتوفر قوانين حق المؤلف على ضمان «النفع العام من وراء العمل المخلص للمؤلفين» وفي نفس الوقت ضمان عائد مجزٍ للمؤلف مبدع العمل بهدف تحفيزه على الاستمرار في تقديم الأعمال المبدعة للصالح العام . وهذا الأمر يشير إلى حقوق مالية (عائد مادي) وحقوق معنوية (تقدير أدبي) . وكذلك تؤكد قوانين حق المؤلف على دقة استنساخ العمل ودقة التوزيع ، وقد تم النص صراحة على تلك العبارة الأخيرة في القانون الكندي المعروف باسم (قانون التاج لحق المؤلف) ، وقد تمت حماية قواعد البيانات الببليوجرافية صراحة فيه .

ومعروف أن القوانين هي كالدساتير تقدم مواد وبنودًا عامة ولا يمكن لأي قانون أن يتناول التفاصيل والنماذج والأمثلة لأن ذلك خارج عن إطاره . وهذه التفاصيل محلها العقود والاتفاقات التي تسجل التفاصيل داخل إطار القانون . وهناك نقطة أخرى خاصة بقانون حق المؤلف وغيره من القوانين وهي قوة الإذعان والخضوع له (تنفيذه) ، وإذا تم خرق القانون على نطاق واسع دون توقيع العقوبة فلا قيمة للقانون . وهذه هي مشكلة

القوانين الحالية في تعاملها مع استخدامات تكنولوجيا المعلومات الحديثة ؛ ونحن نعلم أن استنساخ ملفات البيانات البيليوجرافية سهل سريع ورخيص ومن الصعب التحكم فيه ووضع سياسة ثابتة للتعامل فيه . ولابد من وضع كل تلك الأمور نصب أعيننا ونحن نحاول حماية الحقوق في تلك الملفات .

وفي كثير من قوانين حق المؤلف الغربية نصوص على «الاستخدام العادل» وهي تعني محاولة التوفيق والموازنة بين حق المؤلف في تقييد النسخ والاتجار غير المرخص ورغبة الصالح العام في نسخ نسخة أو أكثر للاستخدام الشخصي ، والبحث والنقد والتعريف والنشر عنه في الصحف . وغالبًا ما يتهم الاستخدام العادل في أنه عرضة للتفسير الذاتي ولكل حالة على حدة . والرد على ذلك أن الشارع أعطى القانون نوعًا من المرونة والتكييف حسب الظروف والمحاولات . وقد سنت مسألة الاستخدام العادل هذه حتى لا يتم خرق حق المؤلف خروقات صغيرة تكون مضيعة للوقت والجهد والمال لو رفعت قضايا بشأنها أمام المحاكم. وخاصة في ظل تكنولوجيا المعلومات والحاسبات. وهناك مصطلحان جديران بالتوقف أمامهما في هذا الصدد هما: «الاستنساخ غير المرخص» و«الاستخدام غير المرخص» فرغم أن كلاهما غير مرخص إلا أن الأول حرام والثاني حلال . فالأول يشير إلى خرق حق المؤلف والقيام بإعداد نسخة أو نسخ بدون ترخيص وهي غالبًا للاتجار ؛ بينما الاستخدام غير المرخص يشير إلى الاستخدام العادل الذي لا يحتاج إلى رخصة بل يتم تلقائيًا دونما حاجة إلى ترخيص مسبق .

وأيا كان الوضع فإن ثمة مشكلة أساسية وهي كيف نقرر حقوقًا للمؤلفين في قواعد البيانات البيليوجرافية المتغيرة أبدًا على الخط المباشر ولم تنشر على شرائط أو أقراص رخوة أو أقراص ليزر أو ورق أي حسب تعبير القانون الأمريكي والكندي لم تثبت ؛ لأنها على الخط المباشر حسب التعبير الفني تكون (طافية) . في الولايات المتحدة يكون الحل هو تسجيل قواعد بيانات الخط المباشر في مكتب حق المؤلف بصفة دائمة أي على فترات مثلًا كل ثلاثة شهور أو أقل أو أكثر حسب كمية التغييرات والإضافات في القاعدة على نحو ما يقوم به مركز مكتبات الخط المباشر الشهير .

قواعد البيانات الببليوجرافية في العقود والاتفاقات

يرى الفقهاء أن العقود والاتفاقات وخطابات النوايا هي الوعاء الطبيعي لوضع التفاصيل والشروط التي يجب أن تراعى في استخدامات وبيع وتوزيع قواعد البيانات الببليوجرافية . وفي حالة ما إذا قام المستفيد بأي استخدام غير مرخص أو نقل حق الاستخدام لآخر بالمجان أو بالمال ، فإن صاحب الحق الأصلي يمكن أن يتخذ إجراءً قانونيًّا ضد المتهم على أساس أنه أخل بشروط العقد .

ومن الجدير بالذكر أن العقد يمكن أن يستخدم لتأسيس حقوق جديدة لصاحب الحق الأصلي على شكل ترخيصات ولابد من كتابة هذه الترخيصات كتابة صريحة . ويمكن نقل كافة الحقوق أو بعضها من صاحب الحق إلى آخرين ، بحيث يصبح لهم الحق في النشر والإنتاج وإعادة الإنتاج والترخيص لغيرهم بالنشر والإنتاج وإعادة الإنتاج لقواعد البيانات الببليوجرافية ؛ وفي كل هـذه الأحوال لابد أن يكون هناك عقد مكتوب . والترخيص أو العقد أو الاتفاق الـمكتوب بممارسة كل أو بعض الأمور المذكورة بعاليه لا يغير شيئًا في ملكية صاحب الحق في قواعد البيانات الببليوجرافية .

والحقيقة أن تخليق وتوليد وتعديد نسخ وتوزيع واستخدام قواعد البيانات الببليوجرافية يمكن أن يضم عدة أطراف مستقلة منفصلة . وكأمثلة على تلك الأطراف نجد : موردو المعلومات ؛ مشغلو الخدمة أو المرفق وقد يسمون بالتجار؛ ناقلو الاتصالات أو الشبكات ثم المستفيدون ويمكن أن يكونوا وسطاء أو مستفيدين نهائيين . ويمكننا أن نرى تدفق قواعد البيانات الببليوجرافية في سلسلة متلاحقة بدءًا من منتج (ناشر) القاعدة ← في طرف السلسلة الأول ثم المستفيد النهائي ← في الطرف الآخر من السلسلة . وفي كل حلقة من حلقات هذه السلسلة هناك دائمًـا عقد عن كل قاعدة بيانات ببليوجرافية أو عن كل مجموعة كبرى من التسجيلات داخل القاعدة الواحدة ، وذلك على النحو الآتي :

مورد البيانات/ مشغل الخدمة

مشغل الخدمة/ المستفيد من الخدمة

وإلى جانب هذا تكون هناك عقود بين :

المستفيد من ناقل الاتصالات/ الشبكات .

ناقل الاتصالات/ الشبكات .

وهناك أنماط أخرى من التفاعل والتعاقد وعلى سبيل المثال الاتفاقات بين الوكالات الببليوجرافية الوطنية . وهناك أيضًا اتجاه النشر الإلكتروني للبيانات : وهنا قد يقوم موردو المعلومات بالتعاقد المباشر مع المستفيدين وتجاوز مشغلي الخدمة وناقلي الاتصالات . ولابد من التأكيد على أن المناقشة السابقة تدور حول أدوار وليس مؤسسات ، وربما تقوم المؤسسة الواحدة بأدوار متعددة على نحو ما تقوم به المكتبة الوطنية الكندية فهي منتج ومورد ملفات البيانات الآلية الببليوجرافية كان/ مارك ؛ وهي مشغل الخدمة لعدة مكتبات كندية كما أنها مستخدم لخدمات عدد آخر من مشغلي الخدمات .

وتعامل ملكية ملفات البيانات الآلية معاملة مختلفة طبقًا لنوع المنتج والمورد فالقطاع الخاص يحرص على تسجيل حق التأليف المستمر لإعادة تسجيل المواد الجديدة حسبما ذكرت سابقًا ، وخاصة فيما يتعلق بقواعد البيانات الببليوجرافية على الخط المباشر ، ويحتفظ موردو القطاع الخاص بحق المؤلف في القاعدة حسبما تنص عليه القوانين والعقود ؛ ولم نعرف مورد معلومات في القطاع الخاص تنازل عن هذه الحقوق لأن المورد هنا تاجر ، وبالتالي من غير المعقول أن يهدر حقوقه راضيًا مرضيًا .

أما في حالة القطاع الحكومي فإن ثمة اختلافًا من جهة إلى جهة ، وعلى سبيل المثال فإن مكتبة الكونجرس تسقط قواعدها الببليوجرافية في الملك العام مباشرة بعد إعدادها وذلك بحكم القانون الأمريكي ، وهذا الأمر معمول به في كل المطبوعات الحكومية الأمريكية الفيدرالية، بينما المكتبة الوطنية الكندية تحتفظ بحقوقها كاملة في قواعد البيانات الببليوجرافية لمدة خمسين عامًا حسبما ينص عليه قانون حق المؤلف الكندي .

ومن الجدير بالذكر أنه جرت محاولات في منتصف ثمانينيات القرن العشرين ، وكانت قواعد البيانات الببليوجرافيات قد شقت طريقها لتصبح سوقًا مهمًا بل السوق الرئيسية للمواد الإلكترونية ، لوضع الخطوط العريضة لحماية حقوق تلك الملفات على المستويين الوطني والعالمي . وقد شكل اتحاد المكتبات الأمريكية «قوة عمل» لهذا الغرض . كما قام

الاتحاد الـدولي لجمعيات الـمكتبات ومؤسساتها بتمويل وتنظيم دراسة دولية عـن ملفات البيانات الببليوجرافية الآلية وطرق حمايتها . وفي نفس الوقت تقريبًا قام نفس الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها بالتعاون مع «لجنة شبكة مارك الدولية» بإجـراء مباحثات مطولة للـوصول إلى صيغة معيارية متفق عليها لكتابة العقود والاتفاقات الخاصة بالتعامل مع قواعد البيانات الببليوجرافية .

ومن المؤسف أنه منذ منتصف ثمانينيات القرن العشرين وحتى 2007م أي خلال عقدين من الزمان لم يتم إنجاز شيء ملموس في مجال حماية حقوق قواعد البيانات الببليوجرافية (والمواد الأخرى الإلكترونية والمرقمنة على العنكبوتية) لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي . وفي خلال العشرين عامًا المنصرمة زادت خروقات حقوق الملكية الفكرية في قواعد البيانات الببليوجرافية وغيرها . وهناك من الأسباب القوية ما أدى إلى ذلك ومعظمها أسباب مالية . وكانت أهم جوانب خرق حقوق المؤلف في ملفات البيانات الببليوجرافية: الاستخدام غير المرخص ، النسخ غير المرخص ، إعادة التوزيع غير المرخص، البيع من الباطن غير المرخص . لقد ارتفعت عائدات صناعة قواعد بيانات الخط المباشر من مليار دولار (بليون) سنة 1982 ← إلى عشرة مليارات سنة 1994 ← إلى عشرين مليار دولار سنة 2004م في الولايات المتحدة وحدها . ويقدر الخبراء الخسارة الناتجة عن خرق حقوق ملكية تلك القواعد بـ 50٪ من هذا المبلغ ضاعت على أصحاب الحقوق .

المصادر

(1) Duchesne, Roddy . Copyright Ownership .- in .- Encyclopedia of Library and Information Science .- New York : Marcel Dekker, 1986 . Vol . 40.

(2) Duchesne, Roddy and D .A . Guenter and S . Tsai . Ownerchip of Machine - Readable Bibliaographic Data .- Ottawa : National Library of Canada, 1983.

(3) Mc Donald, Dennis D . and E .J . Rodger and J .L . Squires . Findings of the IFLA Internal Study on Copyright of Bibliographic Records in Machine - Readable Form .- IFLA Journal, Vol . 9, no . 3 . (August 1983).

(4) Raisinghani, Mahesh and Manoj K . Singh . Data Mining For Supply Chain Management in Complex Networks .- in .- Encyclopedia of Information Science and Technology . London : Idea Group, 2005 . Vol . II.

حق المؤلف ومجتمع البحث والمكتبات

Copyright, Libraries and Scholarly Community

كما أشرت لمامًا من قبل فإن الهدف المطلق من حق المؤلف ليس فقط مكافأة المؤلفين عن جهودهم الفكرية وإبداعاتهم وإنما أيضًا العمل من أجل تقدم وتنمية العلوم والفنون . ولتحقيق هذه الغاية فإن القوانين تؤكد على حماية حقوق المؤلفين في أعمالهم الأصلية ، وفي نفس الوقت تشجع الآخرين على الانطلاق الحر من الأفكار والمعلومات الموجودة في تلك المؤلفات . وهذه الغاية لا هي ظالمة ولا هي سيئة الحظ بلها الوسيلة التي يدفع بها حق المؤلف العلم والفن إلى التقدم ؛ حيث نبني على ما وصل إليه الآخرون .

وعبقرية قوانين حق المؤلف في كثير من الدول تكمن في الموازنة بين حقوق المؤلفين والناشرين وأصحاب الرخص في ملكياتهم الفكرية وبين حاجة المجتمع وحقه في التبادل الحر للأفكار . ومن هذا المنطلق يسير الاستخدام العادل وغيره من الحقوق العامة جنبًا إلى جنب مع حماية حقوق المؤلفين والناشرين وأصحاب الرخص ويؤسسان معًا الدعامة القانونية التي لا غنى عنها في تنمية وبث المعرفة الإنسانية من جهة وحق المؤلفين في إبداعاتهم الفكرية واستثماراتهم الاقتصادية فيها من جهة ثانية . وقد طبقت هذه الحقوق المتوازنة واستمرت في بيئة المطبوعات وامتدت بالتبعية إلى البيئة الإلكترونية من أجل الانسياب الحر للمعلومات وتطوير البنية الأساسية للمعلومات بما يخدم الصالح العام.

ومن هذا المنطلق نجد بعض قوانين حق المؤلف وعلى رأسها قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة تضع اعتبارات معينة على استخدام حق المؤلف في المكتبات والمؤسسات العلمية والبحثية والتعليمية ، وكذلك تسقط في الملك العام المطبوعات الحكومية . ومن تلك الاعتبارات أن يقوم الباحثون والطلاب والمؤسسات التعليمية والمكتبات بنسخ الإنتاج الفكري تحت ظروف معينة دون مقابل فيما يعرف بحق الاستخدام العادل ؛ مما يدخل في إطار تقييد الحق المطلق للمؤلفين والناشرين في أعمالهم الفكرية . وقد رأى المشروع أن حرمان مجتمع البحث والمكتبات من حق الاستخدام العادل فيه ضرر بالغ

للبحث والتعليم وتحقيق أقصى استفادة من الإنتاج الفكري . ومن هنا فإن الاستخدام العادل والنسخ المكتبي لا يجعلان من حق المؤلف حقًا مطلقًا ، وبالتالي ليس ثمة احتكار حول توزيع وولوج المعلومات المحمية . وفي ظل البيئة الإلكترونية فإن هذا الحق المطلق يعني أن ولوج المصادر والمعلومات الإلكترونية لن يتاح إلّا لهؤلاء الذين يدفعون المقابل ، ويعني أيضًا أن شبكات المعلومات الإلكترونية التي أقامتها المكتبات سوف يحل محلها الشبكات التجارية التي يقيمها دلالو المعلومات. وفي عصر المعلومات سوف يتقلص مجال الحقوق العامة في المعلومات مما يقسم المجتمع من حيث الحصول على المعلومات إلى مجتمع الذين يملكون والذين لا يملكون .

ومن المؤكد أن أمناء المكتبات والتربويين لديهم ألف سبب وسبب للحث على الحفاظ الكامل على حقوق المؤلفين ، بيد أن التطور التكنولوجي جعل خرق حقوق المؤلفين أمرًا سهلاً ميسورًا وإن كان ذلك خارجًا على القانون . ومن المؤكد أن المؤلفين والناشرين والمرخص لهم من جهة والمكتبيين من جهة ثانية هم أطراف طبيعيون شركاء في العملية التعليمية والبحثية . ولذلك يصبح من الضروري أن تستمر عملية الاستخدام العادل والمكتبي في البيئة الإلكترونية الجديدة؛ وذلك لتقديم خدمة مكتبية أفضل وخدمة تدريسية أحسن وبحث علمي أعمق وأوسع دون إرباك لسوق المواد المحمية .

وعلى الرغم من أن البنية المعلوماتية قد رفعت درجة الوعي بالتغييرات التكنولوجية التي تتحدى نظم حماية حقوق المؤلفين ، إلا أن بعض الدول فقط هي التي سعت إلى تنقيح قوانين حق المؤلف لديها لتغطي كافة الوسائط الحاملة للمعلومات .

ويعتقد مجتمع مكتبات البحث أن التطور الحادث في بنية المعلومات لا يتطلب بالضرورة تنقيحًا كبيرًا في قوانين حق المؤلف لأن قواعد الحماية القائمة والمعطيات الموجودة فيها مع استثناءات قليلة تناسب وتلائم البيئة الإلكترونية بنفس الطريقة التي تنطبق بها على بيئة المطبوعات والمواد السمعية البصرية. ويمكن لأصحاب الحق أن يتمتعوا بالحماية الموجودة في القوانين الحالية . وكل ما نحتاج إليه في بعض القوانين هو تعديل بعض البنود لكي نمكن المكتبات من استغلال أحدث التكنولوجيات لحفظ وبث المعلومات والمعرفة .

وربما من هذا المنطلق قام اتحاد مكتبات البحث في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع بعض الأسس المتعلقة بالملكية الفكرية التي يفيد منها المكتبيون والمدرسون والباحثون ووسطاء المعلومات وموردوها ومستهلكوها . وكان القصد من وراء تلك الأسس هو مواكبة التطورات الحديثة ووضع إطار عام لبنية المعلومات في علاقتها بحقوق المؤلفين وحقوق المكتبات ومجتمع البحث في نفس الوقت ؛ والعمل على تقدم العلوم والبحث العلمي . وأستعرض فيما يلي الخطوط العامة لتلك الأسس التي وضعها اتحاد مكتبات البحث (مايو سنة 1994) :

1- حق المؤلف وُجد للصالح العام .

لقد أسس قانون حق المؤلف على معطيات دستورية تهدف إلى تقدم العلوم والفنون . والهدف الأساسي من حق المؤلف هو حماية الصالح العام عن طريق تشجيع تقدم وتطور المعرفة من خلال نظام لحقوق مطلقة ، وفي نفس الوقت مقيدة للمؤلفين والمرخصين من أصحاب الحق . ويأتي التقييد والإطلاق من خلال موازنة الاستخدام العادل والحقوق العامة للأعمال المحمية وحقوق المؤلفين والناشرين والمرخصين الآخرين وحقوق المجتمع ومصالحة في التبادل الحر للأفكار .

2- الاستخدام العادل والاستخدام المكتبي يجب استمرارهما في بيئة المعلومات الجديدة .

إن الاستخدام العادل وغيره من الاستخدامات العامة للأعمال المحمية هي وسائل ضرورية عن طريقها يعمل المدرسون والطلاب على تطوير العملية التعليمية، وعن طريقها يعمل الباحثون والدارسون على تقدم العلوم والمعارف . والاستخدام العادل وغيره من الاستخدامات العامة يسري على كافة وسائط حمل المعلومات والمعرفة . كما يسري على ما تقدمه المكتبة الحديثة العصرية من خدمات مكتبية ومعلوماتية .

3- المكتبات والأرشيفات باعتبارها أوصياء على سجلات المعرفة البشرية متسارعة النحو؛ يجب أن تفيد فائدة كبرى من استخدام التكنولوجيا للحفاظ على تراث ومصادر البحث والمعرفة .

تتطلب المصادر الإلكترونية ذات القيمة العليا الاقتناء والحفظ في المكتبات البحثية شأنها في ذلك شأن المطبوعات. وأيًا كان شكل الوسيط الذي ينشر عليه الناشرون المعلومات حتى ولو كان لأغراض اقتصادية من ناحيتهم ، فإن المكتبات عليها أن تتابع هذه الوسائط جميعًا التي تجسد عليها المعلومات وتقتنيها ؛ لأن هذا هو دورها على تعاقب العصور . ولابد لأي قانون من قوانين حق المؤلف أن يقدم من البنود والقواعد ما يساعد المكتبات على تأدية هذا العمل والقيام بهذا الدور في البيئة الإلكترونية كما تقوم به في بيئة المطبوعات من أجل حفظ المواد الإلكترونية وتسهيل ولوج المستفيدين إلى المعلومات التي تحملها تلك المواد .

4- لا ينبغي لأي ترخيص بحق المؤلف أن يمنع حق الاستخدام العادل أو الاستخدام المكتبي للأعمال المحمية .

لا يجوز لأية عقود أو تراخيص يقدمها أو يعقدها المؤلف أو الناشر أو المرخصون أن تتضمن منع الاستخدام العادل المنصوص عليه في قوانين حق المؤلف أو تتضمن منع أو حجب الامتيازات التي يكفلها القانون للمكتبات في الأعمال المحمية . كل هذا مع اعتراف وإقرار مجتمع مكتبات البحث بأن هناك طرقًا مختلفة لدفع ثمن المواد المحمية في البيئة الإلكترونية شأنها في ذلك شأن المواد المتاحة في بيئة المطبوعات . ويتعهد مجتمع مكتبات البحث بالعمل مع الناشرين ومنتجي قواعد البيانات بأن يصدر صيغ اتفاقات نموذجية تكون أساسًا للتراخيص التي لا تتضمن قواعد ومعطيات للاستخدام العادل وغيره من الاستخدامات العامة .

5- المكتبيون والمعلمون عليهم التزام بتعريض المستفيدين بحقوقهم ومسئولياتهم التي ضمنها قانون الملكية الفكرية .

يجب على المؤسسات التعليمية والمكتبات البحثية خاصة أن تستمر في تبني السياسات والإجراءات التي تشجع على الالتزام بحقوق المؤلفين . ومنها على سبيل المثال وضع إعلانات وملصقات على ماكينات التصوير وعلى كافة الآلات الحديثة لنسخ وتنزيل البيانات والمعلومات تتضمن بيانًا كاملاً بما للمستفيدين من حقوق وما عليهم من التزامات إزاء المادة العلمية التي يتعاملون معها . وهذا البيان يجب أن يحدث مع كل جهاز جديد من أجهزة التكنولوجيا التي تستخدم في نسخ المعلومات وتنزيلها .

6- حق المؤلف يسقط في الملك العام في حالة المطبوعات الحكومية .

في كثير من الدول ومنها الولايات المتحدة لا تدخل المطبوعات الحكومية ضمن المواد التي يحميها القانون ، وحيث تسقط في الملك العام مباشرة بعد نشرها . ذلك أن القصد من تلك المطبوعات هو توسيع نطاق الإفادة منها من جهة ، ومن جهة ثانية فإن المواطن العادي دفع مقدمًا ثمن تلك المطبوعات عن طريق الضرائب التي يقدمها للدولة . ومن هذا المنطلق فإن المطبوعات الحكومية يجب أن تنأى عن أية قيود تحول دون حرية استخدامها والإفادة منها .

7- البنية المعلوماتية الجديدة يجب أن تتيح للمؤلفين تعويضًا عادلاً عن أعمالهم الإبداعية الناجحة ، كما أن أصحاب حق المؤلف يجب أن تكون أمامهم فرصة في عائد مجز على استثماراتهم .

يؤكد مجتمع مكتبات البحث على حماية المعلومات الإلكترونية إنتاجًا وتوزيعًا وعدم الولوج إليها إلا بترخيص من و/ أو تعويض المؤلفين والناشرين والمرخصين إلا في أحوال الاستخدام العادل المنصوص عليها في القوانين . ومن المتوقع أن استمرار الترخيص للمكتبات والمؤسسات ولن يضعفها بحال من الأحوال أو يكون بديلاً عن تلك المبيعات. وهناك من الأسباب والقرائن ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن الحاجة المتزايدة إلى الأعمال الإلكترونية المحمية سوف تزيد من العائدات المالية التي تدخل إلى جيوب المؤلفين والناشرين وأصحاب الحق الآخرين . ويجب أن تقوم البنية المعلوماتية على أساس وفرة

المعلومات الإلكترونية وليس على أساس ندرتها . ومن هذا المنطلق سوف يكون للمؤلفين والناشرين وأصحاب الحق الآخرين دائرة واسعة من الفرص الجديدة في بيئة المعلومات الإلكترونية ؛ وسوف تكون لدى المكتبات القدرة على أداء دورها كشريك في تنمية العلوم والفنون وتطويرها .

ويرى الثقات أن « **الاستخدام العادل في العصر الإلكتروني** » يخدم الصالح العام في الصميم ؛ ولذلك حظي بمزيد من المناقشات بين الأوساط القانونية والأوساط النشرية وأيضًا بين اتحادات وجمعيات المكتبات . وكان القصد من تلك المناقشات المستفيضة هو المواءمة والموازنة بين مصالح أصحاب الحق في الملكية الفكرية بصفة أساسية من جهة وبين مصالح المستفيدين أي المجتمع من جهة ثانية في البيئة الإلكترونية .

ومن هذا المنطلق شملت وثائق كثيرة وتضمنت القوانين العديدة الاستخدامات العادلة القانونية للأعمال المحمية من قِبَل الأفراد والمكتبات والمؤسسات التعليمية في البيئة الإلكترونية وهذه الوثائق وتلك البنود القانونية تعتبر المرجع الأساسي للمكتبيين والمستفيدين على السواء . وسوف نقتبس هنا بعض الأفكار والأسس المتعلقة بالاستخدام العادل للمواد الإلكترونية من واقع الوثائق التي أصدرتها اتحادات المكتبات المعنية وبعض القوانين والتشريعات الحديثة . ومن بين الاتحادات التي قامت بإصدار وثائق في هذا الصدد :

1- الاتحاد الأمريكي للمكتبات القانونية .
2- اتحاد المكتبات الأمريكية .
3- اتحاد مكتبات البحث .
4- اتحاد المكتبات المتخصصة .
5- اتحاد المكتبات الطبية .
6- اتحاد مديري المكتبات الأكاديمية في العلوم الصحية .

وكما أسلفت لم يكن الهدف من حماية حقوق المؤلفين هو فقط مكافأة المؤلفين عن مؤلفاتهم ، بل أيضًا وأساسًا العمل على تقدم وتطور العلوم والفنون . ولتحقيق هذا

الهدف تسعى القوانين إلى بسط سلطان المؤلفين على مؤلفاتهم الأصلية وتحفز الآخرين على أن يبنوا على ما وصل إليه هؤلاء المؤلفون من أفكار ومعلومات. وهذه المحصلة عادلة ومنصفة لأنها الوسيلة التي تجعل من حماية حقوق المؤلفين أداة لتقدم وتطور العلوم والفنون.

إن قواعد الاستخدام العادل الواردة في قوانين حق المؤلف تجيز الاستنساخ وغيره من الاستخدامات للأعمال المحمية في ظل ظروف وتحت شروط محددة ولأغراض بالذات مثل: النقد والتعليق وكتابة التقارير الإعلامية والتدريس (بما في ذلك النسخ لنسخ عديدة للاستخدام داخل قاعات الدرس)، والبحث العلمي و الدراسة. كذلك يمتد الاستخدام العادل إلى الأنشطة المكتبية والتربوية. وترى معظم قوانين حق المؤلف أن الحفاظ على التوازن والاستمرارية لهذا الاستخدام العادل في البيئة الإلكترونية كما هو الحال في بيئة المطبوعات والأشكال التقليدية الأخرى، هو مسألة ضرورية للانسياب الحر للمعلومات ولوضع بنية معلوماتية قوية تخدم الصالح العام.

وقوانين حماية حقوق المؤلفين على قناعة تامة بأن ثمار التكنولوجيات الجديدة يجب أن تعم الجمهور العام كما تعم المؤلفين وأصحاب الحقوق فيها. وبما أن هناك المزيد والمزيد من المعلومات التي لا تتاح إلا في أشكال إلكترونية فإن حق العامة في الاستخدام العادل للأعمال الإلكترونية المحمية تجب كفالته. ولكي يحقق «حق المؤلف» الهدف منه في تقدم العلوم والفنون وتطورها فإن حق الجمهور في الاستخدام العادل لابد من استمراره في الحقبة الإلكترونية، وهذا الاستخدام القانوني العادل للأعمال المحمية يجب إتاحته بدون رسوم وبدون نفقات أو تكاليف على الأفراد. ومن هذا المنطلق فإنه بدون خرق للأعمال المحمية، فإن من حق الجمهور العام (الأفراد) أن:

1- أن يقرأوا ويشاهدوا ويستمعوا على انفراد الأعمال التي يتم تسويقها على مواقع الشبكات أو عن بعد.

2- تصفح الأعمال المحمية التي يتم تسويقها علنًا.

3- أن يفيدوا من أجزاء مختلفة من المادة المحمية لأغراض الاستخدام العادل دون خرق حقوق كامل الأعمال .

4- أن يحصلوا على نسخة للاستخدام الشخصي من مقالة أو جزء يسير من الأعمال المحمية المطروحة للتسويق العام ، أو الأعمال الموجودة داخل مقتنيات المكتبات ؛ وذلك لأغراض البحث والدرس أو التعلم .

5- أن يحصلوا على نسخ « عابرة » مؤقتة أو عارضة للاستخدام القانوني أو إذا كان تلك الأعمال محملة لفترة مؤقتة .

هذا على جانب الجمهور العام كأفراد . أما على جانب المكتبات الرسمية التي لا تهدف إلى الربح ، فإن قوانين حق المؤلف قد خولتها لصالح المستفيدين منها أن تقوم بالآتي في حالة الضرورة :

(أ) استخدام التكنولوجيات الإلكترونية في نسخ وتحميل المواد المحمية الموجودة في مقتنياتها ومجموعاتها لأغراض الحفظ .

(ب) تقديم المواد الإلكترونية المنسوخة عن مواد محمية ضمن إطار الخدمة المكتبية التي تتيحها .

(جـ) تجنب المساءلة القانونية – بعد وضع الإعلانات والتحذيرات الكافية والمناسبة – عن تصرفات المستفيدين الخارجة عن نطاق إشرافها .

ومن حق المستفيدين والمكتبات والمؤسسات التعليمية في ظل الاستخدام العادل أن يتمتعوا بالآتي :

- ألا تحول شروط الترخيص والاتفاقات الموقعة بين أصحاب الحق والموردين دون الاستخدام العادل وغيره من الاستخدامات المكتبية والتعليمية .

- إتاحة المطبوعات الحكومية مباشرة بعد نشرها مباشرة بالمجان وبدون قيود ، وإذا كان من الضروري دفع ثمن لها فليكن هذا الثمن رمزيًا لا يتخطى تكلفة الطبع أو الطرح على الشبكة .

- للمؤسسات التعليمية غير الربحية سواء تلك التي تقوم بالتدريس وجهًا لوجه أو عن بعد بأي وسيلة الحق كل الحق في الاستخدام العادل للأعمال المحمية الإلكترونية شأنها في ذلك شأن المواد التقليدية .

وخلاصة القول أنه طالما قامت قوانين حق المؤلف بتحقيق التوازن بين حقوق المستفيدين وحقوق المؤلفين والمرخصين في بيئة المطبوعات ، فإنه من نوافل القول أن هذا التوازن لابد وأن ينسحب أيضًا وبنفس القدر على البيئة الإلكترونية المتغيرة .

ونقتطع من قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة لسنة 1976 (القسم 107) النص الخاص بالاستخدام العادل ، وهو المعنون (قيود الحقوق المطلقة : الاستخدام العادل) : «رغم المعطيات الواردة في القسم 106 و106 أ فإن الاستخدام العادل للأعمال المحمية والذي يشمل استنساخ بعض النسخ المطبوعة أو التسجيلات الصوتية أو أية وسائط أخرى مذكورة في ذلك القسم لأغراض مثل : النقد والتعليق وكتابة التقارير الصحفية والتدريس (بما في ذلك استنساخ عدة نسخ للاستخدام داخل الفصول) والبحث العلمي والدراسة ، هذا الاستخدام العادل لا يعد خرقًا لحق المؤلف . ولكي ندرك ما إذا كان الاستخدام الذي وقع للعمل استخدامًا عادلاً أم لا فإن العوامل الآتية هي المرجحة لذلك:

1- غرض وطبيعة الاستخدام هل هو غرض تجاري أو أنه غرض تعليمي نبيل لا يهدف للربح .
2- طبيعة العمل المحمي نفسه .
3- كمية وحجم الجزء المستخدم من العمل في علاقته بحجم العمل المحمي ككل .
4- تأثير هذا الاستخدام على تسويق العمل المحمي وقيمته في السوق المحتملة له .

وكون العمل غير منشور ، فإن ذلك لا يمنع حق الاستخدام العادل له طالما أن ذلك الاستخدام العادل يقوم على هدى من الاعتبارات سابقة الذكر .

ولكي نأخذ فكرة جيدة عن تطورات الاستخدام العادل في ظل التكنولوجيا الجديدة، لابد من التوقف أمام ثلاثة تجديدات متعلقة بالمعلومات ، أثرت تأثيرًا مباشرًا على المكتبات وبعدت بها عن مفهوم الاستخدام العادل المنصوص عليه في المطبوعات والمواد السمعية البصرية والمصغرات الفيلمية التقليدية . نعم لقد كانت هناك خلافات من حين لآخر بين المكتبات وأصحاب الحق في تلك المواد التقليدية ، ولكن بالنسبة لغالبية المكتبات كانت هناك مبادئ وأسس راسخة لإدارة قضية « الاستخدام العادل » هذه . أما الابتكارات الثلاثة المتعلقة بالمعلومات والتي تأثرت بها المكتبات فهي :

1- نظم التوصيل الإلكترونية للمعلومات بما في ذلك الدوريات ؛ الوسائط المتعددة ، برامج الحاسبات .

2- مجموعات قواعد البيانات بما في ذلك الخرائط والصور والبيانات الخام والمواد الجينية وأي شيء يرد إلى المستفيد عن طريق أقراص الليزر أو عبر الخط المباشر .

3- خدمات المعلومات عبر الخط المباشر بما في ذلك منتجات المعلومات المتحركة الجارية الديناميكية مثل: الأخبار الجارية وأخبار البورصة وسوق المال والأعمال والإحصاءات إلى جانب المجموعات الساكنة مثل دوائر المعارف المحملة على خادم لا تتحكم فيه المكتبة وإنما مورد المعلومات .

ومن نوافل القول أنه قبل الثورة الرقمية كانت المكتبات تقتني الصحف والدوريات والكتب وأعمال المؤتمرات .. في شكلها الورقي أو على أفلام ، وبالتالي كانت تتحكم في عمليات استخدام تلك المطبوعات أو الأفلام داخل ما عرف بمنطقة الاستخدام الآمن (المريح) لحق المؤلف ؛ وإن لم يخل الأمر من خلافات ونزاعات من حين لآخر بين أصحاب الحقوق والمكتبات التي تمارس الإعارة البينية والاستخدام العادل .

ولكن عندما نتساءل عن وجوه الاختلافات التي حدثت في عالم المعلومات المرقمنة فإن المصادر الثقات تجيب بكلمة واحدة هي : كل شيء اختلف . فقد كان الناشرون وأصحاب الحقوق والمكتبات يعيشون حالة استرخاء في عالم المطبوعات ، ولكنهم اليوم يعيشون حالة قلق دائم في ظل البث الآتي الضخم للمعلومات ، فالمعلومات تنساب من خلال شبكات الألياف البصرية والإلكترونية على التواكب إلى ملايين المواقع ، أي من

خلال نظم تسمح بنسخ المعلومات على وسائط ورقية أو إلكترونية بخبطة مفتاح واحدة . كذلك فإن المعلومات يمكن إضافتها أو اختزالها على شاشات الحاسبات ، كما يمكن اختزانها لاسترجاعها فيما بعد في ملفات يمكن إعادة تنسيقها وترتيبها بل وتوليدها حتى بدون أي تدخل من يد بشرية .

وعلى الجانب الآخر ، فإن موردي ومستخدمي المعلومات عليهم أن يواكبوا عالمًا جديدًا لم تستقر فيه قواعد الاستخدام وقواعد الحقوق ، ولما كان موردو البيانات والمعلومات هم بالدرجة الأولى رجال أعمال فقد دارت ردود أفعالهم حول سد الثغرات الموجودة في النظم القانونية والتشريعات القديمة ، وذلك عن طريق جرعة قوية من قانون العقود والتعاقد . وسوف نتناول كل ابتكار من الابتكارات الثلاثة سابقة الذكر لنرى أثرها على حقوق المؤلفين والناشرين داخل المكتبات ومراكز المعلومات ، ووجوه الاختلاف بين ما كان في عالم المطبوعات وما هو قائم في عالم المعلومات الرقمية الإلكترونية .

(أ) **نظم التوصيل الإلكترونية** .

في ظل ظروف البيئة الجديدة لا يستطيع الناشر أن يقطع بها إذا كان قانون حق المؤلف يمكنه تقديم ضمانات لحماية المادة التي يتم توصيلها إلكترونيًا ؛ حيث إن طريقة توصيل الوثائق إلكترونيًا قد تغيرت تغيرًا جذريًا مما يستوجب بالضرورة نوعًا جديدًا من الحماية . وعلى سبيل المثال فإن نسخة إلكترونية يتم إرسالها من جانب إحدى المكتبات إلى مكتبة أخرى في ظل نظام الإعارة البينية أو الاستخدام العادل في قانون حق المؤلف ، هو ضمان حمايتها من عبث وخرق المكتبات المستقبلة لها . إن السبيل الأساسي هنا هو أن ينص في اتفاق الاشتراكات على منع وتأثيم النسخ الإلكتروني لتلك المواد . ويرى بعض المتشائمين أن يقتصر توصيل الوثائق بين المكتبات والأفراد على النسخ الورقية فقط عبر البريد أو الفاكس .

لقد تسبب الناشرون الإلكترونيون في الوقت الحاضر في حدوث تغييرات جذرية في علاقة الناشر / المستفيد من خلال : عقد النشر ، الاستخدام العادل . ولقد حاول بعض الناشرين التخلص من تلك العلاقة ؛ وذلك عن طريق اتفاقية الاشتراكات بحيث لا تقوم

المكتبة بتجاوز الاستفادة المنصوص عليها في عقد الاشتراك في الدورية . ولم تعد المسألة في مثل هذه الأحوال مسألة حق المؤلف وقانون حق المؤلف بقدر ما أصبحت مسألة عقد بين الأطراف الموافقة عليه – وإن لم تكن متساوية . وفي هذه الأحوال يكون القانون هو الداعم لشروط العقد .

وفي الجدول الآتي نرى كيف أن توصيل واستخدام المادة بدآ يتغيران بناء على الوسيط ، في الوقت الذي يحكم فيه قانون حق المؤلف عملية الولوج والاستخدام والتوزيع والاستنساخ للمادة المطبوعة ؛ بينما في حالة الوسائط الإلكترونية تعتمد تلك القضايا على التكنولوجيا المتاحة أمام المكتبات وعلى شروط الاتفاق القانوني .

نظم التوصيل الإلكترونية والتقليدية

النظام	الوسائط المطبوعة	الوسائط الإلكترونية
التوصيل الولوج / الاستخدام	يعتمد على قانون حق المؤلف	يعتمد على الترخيص والتكنولوجيا
الإتاحة للعميل	الشراء ، النسخة على الرف	الحاسب المكرس ، الخادم
استنساخ نسخة	آلة التصوير (زيروكس)	الاعتماد على التكنولوجيا / وقد لا يسمح به
إعادة التوزيع	الترخيص القانوني ، الاستخدام العادل	لا توزع نسخ خارج الجامعة
المستفيدون	أي شخص	الأشخاص المرخص لهم فقط .. أعني أعضاء هيئة التدريس ، الطلبة ، الموظفون
التخزين	رفوف المكتبات ، الميكروفيلم	التخزين بالبث ، التكنولوجيا ، الموقع
قيمة الاشتراكات	موحدة للجميع	تختلف/ تتفق/ رسوم استخدام/ الدفع بالمرة

(ب) مجموعات قواعد البيانات .

تمثل مجموعات قواعد البيانات منعطفًا هامًّا شيقًا في مجريات المكتبة الرقمية التي ترغب في تقديم مقتطفات أو مجموعات من المعلومات كانت قبل ذلك مطبوعة على ورق ، ولكنها الآن حُملت على أقراص مليزرة أو مطروحة على الخط المباشر . ولأن المجموعات الآن أصبحت محملة على أقراص مليزرة فقد غدت الفرصة سانحة أمامنا اليوم للولوج إلى معلومات أكثر من ذي قبل ، ومن هنا كان ولابد لنا من أن نكون قادرين على استخدام التكنولوجيا الجديدة العجيبة هذه . ونحن مرتاحون إلى قواعد حق المؤلف التي تحكم الاستخدامات المسموح بها وتلك الممنوعة للمعلومات التي تم تحميلها . ولكن لسوء الحظ قبل تركيب قواعد البيانات في حجرة المراجع لابد لنا من الحصول على ترخيص من المورد الذي بإمكانه أن يضع المزيد من القيود والشروط على استخدام المنتج . وعلى سبيل المثال فإننا اليوم « نشاهد غالبًا » وليس « لا نشاهد » مورد البيانات ينتهز الفرصة لوضع الحماية على بيانات قاعدة البيانات . وفي الأعم الأغلب حتى البيانات من النوع الذي يسقط في الملك العام والتي ليست ملكًا حقيقيًّا للناشر ، تدخل هي الأخرى في اتفاق الترخيص . وهذا يكشف لنا أن حماية السر التجاري ليس هو نهاية المطاف في شروط صاحب قاعدة البيانات التي يجب أن ينصاع لها المستفيدون ، بل هناك متطلبات أخرى حتى يمكن عرض قاعدة البيانات في الدوريات أو استخدامها في البحوث أو استخدامها استخدامًا غير محدود من جانب ناشر القاعدة . والأسوأ من كل ذلك أننا نجد مجموعة كاملة من محاذير النشر أو الاستخدام التجاري لمعلومات قواعد البيانات المجموعة . إن قيود النشر قد تمتد لتمنع نشر نتائج البحوث التي تستخدم البيانات المجموعة في القاعدة بل وقد تمنع نشر البيانات نفسها وإغلاقها أمام المستفيدين حتى ولو كانت تلك البيانات قد سقطت في الملك العام . وفي حالة إحدى قواعد البيانات المملوكة ، والتي تتحكم فيها إحدى شركات الأدوية أضيف حق جديد للاتفاق يسمح للشركة أن تستغل الاختراعات التي نتجت عن المشروعات البحثية التي أفادت من القاعدة .

وعندما نسمح بإدخال كل تلك الأنواع من المتطلبات على تراخيص الاستخدام فإننا نبعد كثيرًا عن مفهوم حق المؤلف ، الذي يحمي صاحب الحق من الاستخدامات غير المرخصة المتعلقة بالتعبير وليس بأي شخص آخر .

وبالإضافة إلى كافة قيود الترخيص المستخدمة في نظم التوصيل الإلكترونية نصادف قيودًا إضافية في حالة مجموعات قواعد البيانات تثير سلسلة من القضايا الجديدة . في هذه الحالات هناك عدد من الأسئلة التي يجب أن تُسأل قبل توقيع الترخيص :

1- ما هي قيود عدم فض البيانات ، والتي يمكن للمكتبة أن تطبقها ؟
2- ما هي قيود الاستخدام - الأكاديمية في مواجهة التجارية - والتي يمكن تضمينها في سياسة الاستخدام ؟
3- هل يجب إرسال نسخ من الأوراق البحثية إلى الناشر ؟
4- هل يفرض على المستفيدين أن يحصلوا على الإذن لنشر الأوراق البحثية ؟
5- هل يتحكم الترخيص في حقوق و/ أو ملكية الاختراعات التي أفادت من البيانات ؟

(جـ) نظم الولوج إلى الخط المباشر .

تكشف اتفاقات استخدام دائرة المعارف البريطانية على الخط المباشر عن القضايا المتعلقة بنظم الولوج إلى الخط المباشر ، وقد جاء في تلك الاتفاقات « كافة استخدامات دائرة المعارف البريطانية على الخط المباشر تحكمها الشروط والقواعد الواردة في (عقد ترخيص برمجية دائرة المعارف البريطانية [الإلكترونية] والذي يجب توقيعه مقدمًا قبل الولوج ، والذي يحدد الشروط والقواعد والقيود المفروضة على الاستخدام) . هذه الرسالة من دائرة المعارف البريطانية الإلكترونية تبعث بإشارة قوية جدًّا إلى أن هناك الكثير مما يمكن عمله أكثر من مجرد قانون حق المؤلف .

وإن نظرة سريعة إلى مشكلات وصعوبات معهد ماساشوستس للتكنولوجيا مع ترخيص دائرة المعارف البريطانية، على نحو ما وضع عليه أولاً سوف تعطي فكرة عما كانت المؤسسات التربوية والبحثية تقف ضده ، ولماذا احتاج الأمر إلى فريق من المحامين وأمناء المكتبات ورجال نظم الحاسب الآلي في معهد ماساشوستس للوصول إلى اتفاق تبادلي مقبول مع دائرة المعارف البريطانية الإلكترونية ؟!

- لقد كان تفريق (المستخدمون المرخصون) يقتصر على خدمة مجتمع معهد ماساشوستس للتكنولوجيا . ولقد احتاج الأمر إلى كثير من المناقشات للوصول إلى تعريف مقبول عن « الطلاب غير المتفرغين » .

- كان الاستنساخ محظورًا إلا ما كان مسموحًا به تحت ما يعرف (القانون القابل للتطبيق)؛ أي قانون حق المؤلف بما في ذلك الاستخدام العادل المطبق ، وإن لم يكن واضحًا تمامًا .

- يجب أن يوافق معهد ماساشوستس للتكنولوجيا على الامتناع عن تقديم الولوج إلى القاعدة لأي طرف ثالث ، وفي نفس الوقت على أن تبقى قاعدة بيانات دائرة المعارف البريطانية الإلكترونية على الخادم الخاص بها وليس على خادم المعهد مما يعني أن المعهد ليست له السيطرة على القاعدة بل تكون السيطرة هي لدائرة المعارف البريطانية الإلكترونية.

- يضاف إلى ذلك كان معهد ماساشوستس للتكنولوجيا ممنوعًا تمامًا من السماح لأي أشخاص غير مرخصين بالولوج إلى القاعدة واستخدامها ، رغم أن ذلك لم يكن بمقدور المعهد القيام به وإبعاد غير المرخصين عن القاعدة بسبب عجز البيئة الإلكترونية عن ذلك.

- لم يكن هناك إلغاء فوري تلقائي للترخيص لو أن المعهد خرق شروط الترخيص . ولقد دخل المعهد ودائرة المعارف في مفاوضات واسعة لمنع حوادث الاختراقات من جانب الطلاب .

إننا عندما نتأمل تدابير حماية ولوج « نظم الخط المباشر سوف نواجه بنفس القيود التي تنطبق على نظم التوصيل الإلكترونية ومجموعات قواعد البيانات ، وربما أكثر من تلك القيود ، إلا أن القضايا التي يجب أن نكون واعين لها هي :

1- رسوم الاستخدام التي تبنى على أساس حجم المجتمع المخدوم، وليس على الاستخدام الفعلي للنظام .

2- ولوج الطلاب إلى النظام قد يسمح به وقد لا يسمح .

3- بعض الموردين يمنع النسخ تمامًا لأي فرض كان بصرف النظر عن الاستخدام العادل.

4- هناك من حين لآخر بند في الاتفاقات يقيد فض البيانات رغم أنها متاحة للعامة .

لقد فرضت الثورة الرقمية كثيرًا من عوامل الجذب والشد على مكتباتنا الحالية ، إذ جعلت السرعة والراحة وكم المعلومات المتاحة والتي يمكن توصيلها منحة وهبة لم تنعم بها المكتبات من قبل ؛ ولكن على الجانب الآخر كانت عوامل السوق والمشروعات الاستثمارية عوامل حاسمة في رفع تكاليف حصول المكتبات على المعلومات الرقمية إلى درجة كبيرة . والآن غدت المكتبات تقبل قيودًا على استخدام المكتبات أكبر بكثير مما كانت تقبل به في عصر المطبوعات .

إن المعادلة الصعبة الشاقة هي كيف يستفيد المجتمع الأكاديمي ، وخاصة المكتبات ، من التوازن بين مصالح موردي المعرفة ومستخدمي المعرفة ؟ وبمعنى أدق هل نحن نتحدث حقيقةً عن استعادة توازن قديم ، أم أننا نحاول وضع توازن جديد لصالح موردي المعرفة ومستخدمي المعرفة في نفس الوقت ؟

إن القسم 107 من قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة والمعنون (القيود على الحقوق المطلقة : الاستخدام العادل) يكشف لنا بجلاء حدود الاستخدام العادل ولا بأس من الإحاطة بتلك الحدود حسبما وردت في ذلك القسم :

« بصرف النظر عن معطيات القسم 106 و106أ ، فإن الاستخدام العادل لعمل محمي يشمل فيما يشمل : نَسخ نُسخ أو تسجيلان صوتية أو بأية وسيلة أخرى محددة في القسم المذكور ؛ وذلك لأغراض النقد والتعليق والعرض الصحفي والتدريس (بما في ذلك نسخ كثيرة للاستخدام داخل الفصول) والدراسة والبحث العلمي. هذا النسخ لتلك الأغراض ليس خرقًا لحق المؤلف . وللوقوف على ما إذا كان استخدام ما هو استخدام عادل أم لا ، فإن العوامل الآتية قد تساعد في هذا الصدد :

1- غرض وطبيعة الاستخدام ، بما في ذلك ما إذا كان الاستخدام ذا طبيعة تجارية أو طبيعة ربحية ولأغراض تربوية تعليمية .

2- طبيعة العمل المحمي .

3- كمية وقيمة الجزء المستخدم في علاقته النسبية بالعمل المحمي ككل .

4- تأثير الاستخدام على السوق المحتملة أو قيمة العمل المحمي .

وكون أن العمل غير منشور ، فإن ذلك في حد ذاته لا يمنع الاستخدام العادل له بناء على المعطيات المذكورة بعاليه .

إعلان مبادئ اتحاد مكتبات
البحث حول : الملكية الفكرية .

إن الهدف الأساسي من حماية حق المؤلف ليس لمكافأة جهود المؤلفين ، ولكن لدفع تقدم العلوم والفنون النافعة . وفي سبيل تلك الغاية ، فإن حق المؤلف يدعم سلطة المؤلفين على أعمالهم الأصلية ، وفي نفس الوقت يشجع الآخرين على أن يبنوا على الأفكار والمعلومات الواردة في عمل ما . هذه المحصلة لا هي ظالمة ولا هي سيئة الحظ . إنها الوسيلة التي عن طريقها يدفع حق المؤلف تقدم العلم والفن .

وانطلاقًا من ذلك الهدف ولتحقيق التوازن العادل بين حق المؤلف وبين حقوق ومسئوليات مجتمع مكتبات البحث ، أصدر اتحاد مكتبات البحث في الولايات المتحدة إعلان المبادئ حول الملكية الفكرية ، والذي نجد لزامًا علينا أن ننقله هنا لما فيه من فائدة عامة :

« تكمن عبقرية قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة في أنه يوازن ويوائم حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين وملّاك الحق الآخرين ، وبين حاجة المجتمع في التبادل الحر للأفكار . وبالنظر إلى هذين الجانبين فإن الاستخدام العادل والحقوق العامة الأخرى للإفادة من الأعمال المحمية على النحو الذي قرره قانون حق المؤلف لسنة 1976 يمثل قاعدة قانونية لا غنى عنها لتوسيع نطاق بث المعرفة ، وفي نفس الوقت يضمن حماية المؤلفين والناشرين وأصحاب الحق في أعمالهم الخلاقة واستثماراتهم الاقتصادية . إن حفظ واستمرارية تلك الحقوق المتوازنة في بيئة إلكترونية هو أمر ضروري للتدفق الحر للمعلومات وتطوير البنية الأساسية للمعلومات اللازمة لخدمة الصالح العام » .

لقد تبنت الولايات المتحدة وكندا مداخل مختلفة إلى قضية الملكية الفكرية وحق المؤلف؛ وعلى سبيل المثال فإن قانون حق المؤلف الكندي لا يتضمن الاعتبارات الخاصة للاستخدامات المكتبية والتربوية الموجودة في قانون الولايات المتحدة لسنة 1976 ؛ كما أن القانون الكندي لا يسقط المطبوعات الحكومية الفيدرالية أو الولائية في الملك العام. وبسبب تلك الاختلافات بين القانونين فإن إعلانات المبادئ هذا يفصل القول في تلك القضايا من منظور الولايات المتحدة.

في كل سنة يقوم الملايين من الباحثين والطلاب وأفراد الجمهور العام بالإفادة من استخدام مجموعات المكتبات ؛ تلك الإفادة المدعومة بما يعرف بالاستخدام العادل، والإفادة من حق المكتبات في استنساخ المواد تحت ظروف خاصة وغير ذلك من معطيات قانون حق المؤلف. تلك المعطيات التي تعتبر قيودًا على أصحاب الحق. وإن انعدام وفقد تلك المعطيات في البنية المعلوماتية التي دخلت علينا من المؤكد أنه سوف يضر البحث العلمي والدراسة والتعليم وعمليات المجتمع الحر. لابد من الحفاظ على حق الاستخدام العادل ومعطيات حقوق المكتبات والجمهور العام، ومن ثمَّ لا تكون الملكية الفكرية احتكارًا مطلقًا حول توزيع واستخدام المعلومات المحمية ؛ لأن ذلك يعني في البيئة الإلكترونية أنه لا يستطيع الولوج إلى مصادر المعلومات إلا القادرون على دفع الثمن ؛ كما أن نظم المعلومات العامة التي أقامتها المكتبات سوف يحل محلها موردو المعلومات التجاريون. وفي عصر المعلومات سوف يتلاشى أو ينكمش مجال الحقوق العامة وسوف يؤدي ذلك بالقطع إلى مجتمع يملك المعلومات ومجتمع لا يملكها.

إن لدى المكتبيين والتربويين كل الحق في تشجيع الانصياع الكامل وحسن النية لحق المؤلف ؛ ذلك أن التكنولوجيا الجديدة والتقدم التكنولوجي الهائل سهَّلا عمليات خرق حقوق المؤلف وإن لم تخلع عليه شرعية أو حجية قانونية. ولابد من التذكير بأن المؤلفين والناشرين وأصحاب الحق والمكتبيين هم أطراف متكاملون في نظام الاتصال العلمي ؛ بينما الناشرون والمؤلفون وأصحاب الحق هم الشركاء الطبيعيون في التعليم والبحث. وإن استمرار الاستخدام العادل ومعطيات المكتبات وغيرها من الحقوق العامة الواردة في قانون حق المؤلف لسنة 1976 عندما تطبق في البيئة الإلكترونية فإنها تتيح الفرصة

لخدمات مكتبية أفضل ، وتدريسًا أحسن وبحثًا أنجح بدون أي تحامل على سوق الموارد المحمية .

وعلى الرغم من أن بنية المعلومات الجديدة لم تكن في منتصف السبعينيات من القرن العشرين توحي بالتطورات التكنولوجية الهائلة التي حدثت فيها بعد وتأثيرها على نظم حقوق التأليف ، إلا أن الكونجرس عند مناقشته لقانون حق المؤلف سنة 1976م أصر على أن ينسحب ذلك القانون على كل أنواع وفئات وسائط المعلومات . ومع استثناءات قليلة فإن الحماية والمعطيات الواردة في القانون المذكور تواكب وتنطبق على البيئة الإلكترونية التي نعيشها الآن ؛ كما تنطبق على بيئة المطبوعات والإذاعة المسموعة والمرئية .

وكان مجتمع مكتبات البحث يعتقد أن تطور بنية المعلومات بشكلها الحالي لا يتطلب تنقيحًا واسعًا في قانون حق المؤلف في ذلك الوقت . وعلى وجه العموم فإن قانون 1976 لا يزال صالحًا لحماية حقوق أصحاب (الملكية الفكرية) ؛ ذلك أن القانون المذكور كما خطط له من قبل الكونجرس من المرونة بمكان بحيث يسهم إسهامًا كبيرًا في حصول مجتمع البحث والتعليم على المعلومات بدون تعسف وبالمجان . وربما يحتاج الأمر إلى بعض التعديلات هنا وهناك لتأكيد قدرة المكتبات على الإفادة من أحدث التكنولوجيات لتقديم أحدث المعلومات للمستفيدين وتسهيل الولوج إلى المعلومات وحفظ المعرفة .

إن اتحاد مكتبات البحث يؤكد على مبادئ الملكية الفكرية على نحو ما تنطبق على المكتبيين والمدرسين والباحثين وغيرهم من وسطاء المعلومات ومستهلكيها . إننا نلحق بقادتنا الوطنيين في تصميمهم على وضع الإطار العام لسياسة البنية العامة للمعلومات ، والتي تدعم وتقوي الهدف الدستوري من قانون حق المؤلف ؛ الذي يدعو إلى تقدم العلم والفنون النافعة .

بيان المبادئ الذي تبناه أعضاء اتحاد مكتبات البحث (**مايو 1994**) .

1- حق المؤلف وُجد من أجل الصالح العام .

لقد أسس قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة على المعطيات الدستورية التي تهدف إلى « دعم تقدم العلم والفنون النافعة » . إن الهدف الأساسي من حق المؤلف هو خدمة

الصالح العام عن طريق تشجيع تقدم المعرفة من خلال نظام الحق المطلق وحقوق محددة للمؤلفين وأصحاب الحق . وسوف نرى أن الاستخدام العادل وغيره من الحقوق العامة للإفادة من الأعمال المحمية ، والتي ورد تحديدها عن قصد في تنقيح 1976 من قانون حق المؤلف ، سوف نرى أنها تحقق التوازن الأساسي والضروري بين حقوق المؤلفين والناشرين وأصحاب الحق من جهة وبين صالح المجتمع في التبادل الحر للأفكار من جهة أخرى .

2- الاستخدام العادل والمكتبة والمعطيات الأخرى المتوافقة الواردة في قانون حق المؤلف 1976 يجب الحفاظ عليها في سياق بنية المعلومات الحالية والمستقبلية .

إن الاستخدام العادل وغيره من المعطيات المماثلة هي الوسائل الأساسية التي بها يُدرِّس المدرسون ويتعلم الطلاب ويطور بها الباحثون المعرفة . ولقد حدد قانون حق المؤلف لسنة 1976 مبادئ الملكية الفكرية بطريقة مستقلة تمامًا عن شكل المطبوع أو توزيعه. تلك المعطيات تنسحب على كافة أشكال أوعية المعلومات وهي أساسية لكل المكتبات ومرافق المعلومات الحديثة .

3- المكتبات والأرشيفات باعتبارها أوصياء على سجل المعرفة البشرية سريع النمو يجب أن تتاح لها فرصة الإفادة الكاملة من التكنولوجيا من أجل الحفاظ على تراثنا الفكري والبحثي .

تحتاج الأعمال الرقمية ذات القيمة العليا إلى الحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن المطبوعات التي تقوم المكتبات البحثية منذ أمد طويل بالحفاظ عليها . لقد قامت المكتبات بمسئوليات الحفظ التقليدية لمصادر المعلومات لأن الناشرين ومنتجي قواعد البيانات يحتفظون بمصادر معلومات معينة طالما كانت لها قيمة اقتصادية في السوق . ومثل سائر أشكال أوعية المعلومات فإن حفظ مصادر المعلومات الإلكترونية سوف يظل مسئولية المكتبات وسوف تستمر المكتبات في تأدية هذا الدور الاجتماعي الهام .

إن إطار سياسة بنية المعلومات القادمة يجب أن يضع في اعتباره الحفظ الأرشيفي للمواد الإلكترونية بواسطة مكتبات البحث ، وذلك حتى تتمكن من اقتناء مجموعات دائمة وبيئات دائمة للفائدة العامة .

وإن تحقيق هذا الهدف سوف يتطلب تقوية معطيات المكتبة في قانون حق المؤلف للسماح بأنشطة الحفظ التي تستخدم التكنولوجيا الإلكترونية وغيرها من التكنولوجيات القادمة .

4- لا ينبغي أن تهدر اتفاقات الترخيص الاستخدام العادل ومعطيات المكتبات المقررة لها في قانون حق المؤلف .

لابد للتراخيص أن تحدد الحقوق والامتيازات التي للأطراف المتعاقدة بخلاف تلك الواردة والمحددة في قانون حق المؤلف لسنة 1976 ؛ بيد أن تلك التراخيص والعقود لا ينبغي لها أن تساوم على الاستخدام العادل والحق العام في الإفادة من الأعمال المحمية . إن مجتمع مكتبات البحث يعترف بوجود طرق مختلفة للدفع لشراء المواد المحمية في الأشكال الإلكترونية على نحو الاتفاقات المختلفة الموجودة في شراء المواد المطبوعة . إن مجتمع مكتبات البحث لديه التزام قوي بالعمل مع الناشرين ومنتجي قواعد البيانات لتطوير نموذج اتفاقات تراخيص لا تلتف حول الاستخدام العادل ومعطيات الحقوق العامة الأخرى .

5- إن على المكتبيين والمربين الالتزام بتوعية وتعليم المستفيدين من المعلومات حول حقوقهم ومسئولياتهم الواردة في قانون الملكية الفكرية .

يجب أن تستمر المؤسسات التعليمية في تبني سياسات وإجراءات تشجع على تطبيق حق المؤلف . وعلى سبيل المثال تطلب قانون حق المؤلف لسنة 1976 وضع ملاحظات مكتوبة عن حدود حق المؤلف على ماكينات التصوير . وهذا الإجراء يجب عمله وتحديثه بالنسبة للتكنولوجيا الأخرى التي تتيح نسخ الأعمال المحمية .

6- لا يجب تطبيق حق المؤلف على مصادر المعلومات الحكومية الخاصة بالولايات المتحدة.

يقضي قانون حق المؤلف لسنة 1976 في الولايات المتحدة بإسقاط حق المؤلف بالنسبة للمطبوعات الحكومية . وقد وضع الكونجرس بعض الاستثناءات من تلك القاعدة في ظل ظروف خاصة . ويعتبر البعض قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة لسنة 1976

واحدًا من عدة قوانين تدعم المبدأ الأساسي للحكومة الديمقراطية ، ألا وهو مبدأ أن التبادل المفتوح للمعلومات العامة أمر ضروري في وظائف المجتمع الحر المفتوح . ومن هذا المنطلق فإن مصادر المعلومات الحكومية في الولايات المتحدة يجب أن تبقى دائمًا في الملك العام ؛ بعيدة عن قيود قانون حق المؤلف والقيود الأخرى المماثلة .

7- إن بنية المعلومات يجب أن تسمح بتعويض المؤلفين عن أعمالهم الخلَّاقة المبدعة الناجحة، وأن يكون لدى أصحاب الحق الفرصة في عائد مجز عن استثماراتهم .

يؤكد مجتمع مكتبات البحث أن توزيع المعلومات المحمية الذي يتجاوز الاستخدام العادل والقيود التي حددها القانون ، يتطلب الإذن و/ أو التعويض للمؤلفين والناشرين وأصحاب الحق . إن استمرارية معطيات المكتبات والاستخدام العادل في البيئة الإلكترونية ، إنما تتيح تنمية مبيعات المواد المحمية باعتبارها بدائل أخرى للشراء . وهناك العديد من الأسباب التي تدعونا إلى الاعتقاد بأن تزايد الحاجة إلى المواد المحمية واستخدامها والذي مهدت إليه تكنولوجيات المعلومات الجديدة ، سوف يسفر عن تعويض أكبر للمؤلفين والناشرين وأصحاب الحق . ومع كل ذلك فإن بنية المعلومات يجب أن تبنى على روح الوفرة وليس الندرة . وعن طريق هذا المدخل سيكون لدى المؤلفين وأصحاب الحق والناشرين سلسلة واسعة من الفرص الجديدة في بيئة المعلومات الإلكترونية والمكتبات الجديدة . وسوف تلعب المكتبات دورها كشريك في تقدم العلم والفنون النافعة .

الاستخدام العادل في العصر الإلكتروني .

خدمة الصالح العام .

إن معطيات الاستخدام العادل في قانون حق المؤلف يسمح بالاستنساخ وعمليات الإفادة الأخرى من الأعمال المحمية في ظل شروط معينة لأغراض مختلفة مثل : النقد والتعليق والعرض الصحفي والتدريس (بما في ذلك النسخ المتعددة للاستخدام في الفصول الدراسية) والدراسة والبحث العلمي . وهناك معطيات أخرى في القانون تسمح باستخدامات أخرى عادلة للأغراض التعليمية والأنشطة المكتبية . وإن الاحتفاظ

والاستمرار في تلك الحقوق المتوازنة في البيئة الإلكترونية كما هو الحال في الأشكال التقليدية ، إنما هو مسألة ضرورية للانسياب الحر للمعلومات ، وفي تطوير بنية المعلومات التي تخدم الصالح العام .

ويستتبع ذلك بالضرورة أن مكاسب التكنولوجيات الجديدة يجب أن تنساب إلى العامة كما تنساب إلى أصحاب حق المؤلف . ومع اطراد المعلومات المحمَّلة فقط على وسائط إلكترونية ، يجب حماية الحقوق المشروعة للعامة في استخدام المواد المحمية . ولكي يقوم حق المؤلف حقًّا بخدمة أهداف « تحقيق التقدم » العلمي فلابد من استمرار حق العامة في الاستخدام العادل في الحقبة الإلكترونية ؛ وأن تلك الاستخدامات القانونية للأعمال المحمية يجب السماح بها بدون أية رسوم على الإفادة الشخصية . ويمكننا أن نصور الاستخدام العادل في النقاط الآتية :

1- بدون الاعتداء على حق المؤلف فإن للعامة الحق في :

- أن يقرأ أو يستمع أو يشاهد المواد المحمية علنًا في السوق ، بصفة خاصة على أرض الواقع أو عن بعد .
- أن يتصفح المواد المحمية علنًا في السوق .
- أن يجرب مع مختلف المواد المحمية لأغراض الاستخدام العادل ، مع الحفاظ على تكامل العمل الأصلي .
- أن يعد أو يأمر بإعداد نسخة من مقال أو أجزاء محدودة من عمل محمي في السوق العامة أو عمل موجود بين مقتنيات المكتبة بهدف الدراسة والبحث أو التعليم .
- أن يعد نسخًا انتقالية أو مؤقتة في انتظار الاستخدام القانوني.

2- بدون الاعتداء على حق المؤلف فإن المكتبات عير الربحية نيابة عن عملائها، يمكنها أن:

- تستخدم التكنولوجيات الإلكترونية لاقتناء المواد المحمية بين مجموعاتها .
- تقدم المواد المحمية كجزء من المواد الإلكترونية التي تقدم في الخدمة المكتبية .

- تقدم المواد المحمية كجزء من خدمة الإعارة البينية الإلكترونية .
- تتجنب التعرض للمساءلة القانونية ، بعد لصق الملاحظات المناسبة والإعلانات الملائمة حول تصرفات المستفيدين التي تخرق حق المؤلف .

3- المستفيدون والمكتبات والمؤسسات التعليمية والتربوية لها الحق في :

- ألا تحد شروط التراخيص من الاستخدام العادل والاستخدامات المكتبية والتربوية العادلة القانونية .
- أن تتاح المطبوعات الحكومية وغيرها من المواد التي تسقط في الملك العام بدون قيود وبأسعار حكومية لا تزيد عن هامش التكاليف الناتجة عن البث .
- أن تطبق حقوق الاستخدام للمؤسسات التعليمية غير الربحية في حالة التدريس وجهًا لوجه والتدريس عبر البث الإذاعي للمناطق البعيدة . وحيث أخذ التعليم عن بعد في الانتشار في الوقت الحاضر .

* * *

المصادر :

(1) Bennett, Douglas. Fair Use in an Electronic Age: A View From Scholars and Scholarly Societies.- in.- Copyright, Public Policy and the Scholarly Community.- Washington, D.C: Association of Research Libraries, 1995.

(2) Campbell, Jerry D. Copyright, Public Policy and Digital Libraries: Searching for First Principles.- in.- Copyright, Public Policy and the Scholarly Community.- Washington, D.C: Association of Research Libraries, 1995.

(3) Hersey, Karen. Coping with Copyright and Beyond: New Challenges as the Library Goes Digital.- in.- Copyright, Public Policy and the Scholarly Community.- Washington, D.C: Association of Research Libraries, 1995.

(4) Rudder, Catherine E. Copyright, Libraries and the Financial Viability of Scholarly Society Journals.- in.- Copyright, Public Policy and the Scholarly Community.- Washington, D.C: Association of Research Libraries, 1995.

الحقيقيات في المكتبات

Realia in Libraries

يطلق مصطلح الحقيقيات على الأشياء ثلاثية البعد والتي تقتنى في المكتبات لأغراض الإفادة منها في الحصول على معلومات معينة ولو بطريق غير مباشر. وكان التعريف القديم لها يقصرها على الأشياء التي «يتناولها الأطفال أو يفكونها ويركبونها أو يلعبون بها بقصد اكتساب خبرة مباشرة ومعلومات عن البيئة التي يعيشون فيها» وكانت الدمى والعرائس وكل لعب الأطفال تدخل في هذا التعريف. وكانت التعريفات المبكرة تستبعد من تصنيف الحقيقيات المواد التي تعرض لذات العرض والتي تكون دقيقة هشة أو قيمة للغاية ، وبالتالي لا تصلح للتداول، كذلك تستبعد المواد التي يستخدمها الكبار في حياتهم اليومية. ولكن المفهوم الضيق هذا جرى توسيعه في نهاية القرن العشرين مع تزايد اهتمام التربويين والمكتبيين بالمواد الحرفية والمصنفات الصغيرة باعتبارها نتاج الثقافة الشعبية وباعتبارها مصدرًا من مصادر المعلومات؛ وباعتبارها ذات صلة تجارية تعليمية لكل الأعمار بما في ذلك الأشياء النادرة والأشياء الرقيقة الهشة مثل ساعات ميكي ماوس والنظارات والملابس التاريخية وشارات الحملات السياسية والانتخابية. وعندما نأخذ في اعتبارنا هذا التعريف الواسع الحديث للحقيقيات ؛ فإننا يمكن أن نقبل الفئات الآتية كفئات فرعية للحقيقيات:

1- ألعاب الأطفال على اتساعها.

2- ألعاب كل الأعمار التي تصنع تجاريًا.

3- المواد التي تستخدم كأدوات تربوية وتعليمية ؛ بهدف زيادة الوعي والمعلومات لدى المتعلم؛ وزيادة الوعي بالبيئة المحيطة بنا. هذه قد تضم بالضرورة الملابس والبذلات والآلات الموسيقية بل وحتى كافة الدعامات التي يستند إليها الفرد في أداء وظيفة معينة.

4- الأشياء ثلاثية الأبعاد التي تستخدم في إعادة التأهيل الفيزيقي البدني.

5- المواد التي تناسب العرض المتحضر سواء للعرض الدائم أو العرض المؤقت.

6- المسكوكات والعملات الرمزية المعدنية .

والمواد التي يجب أن تستبعد من مظلة الحقيقيات هي: المطبوعات والمخطوطات والمواد السمعية البصرية والصور، وغيرها من الإيضاحيات والخرائط ومواد الملفات الرأسية والمصغرات الفيلمية والملفات المقروءة آليا وأقراص الليزر، وغير ذلك مما لا يدخل في باب المواد ثلاثية الأبعاد أو التي لا تحمل معلومات مباشرة نصية أو صوتية أو صُورية.

التطور التاريخي للحقيقيات :

يرجع الثقات نشأة وتطور الحقيقيات وخاصة الدمى ولعب الأطفال والعرائس إلى فترة ما قبل التاريخ وربما كان روبرت كولف هو أفضل من تناول هذا الجانب التاريخي لنشأة الحقيقيات. يقول كولف : لقد ذكر كثير من الباحثين أن لعب الأطفال لم تكن معروفة في مجتمعات ما قبل التاريخ ؛ لأن الحياة في ذلك الوقت كانت من القسوة والخطورة بحيث لم تسمح بمثل هذه الرفاهيات، ويقول الرجل : ولكن هناك ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن أطفال تلك الحقب البعيدة كانوا يلعبون بحكم الطبيعة والغريزة، بما يقع تحت أيديهم من مواد، على نحو ما تقوم به القطة من تكوير قطعة الورق واللعب بها ككرة أو على نحو ما يقوم به الجرو من محاولات لالتقام ذيله ويبقى يدور وراءه في حلقة مفرغة فاللعب بلا أدنى شك هو جزء هام للغاية من الطفولة؛ إذ اللعب هو الوسيلة التي يكتشف الطفل العالم من خلالها، والتي أيضًا يتم من خلالها تطوير وتوليد المهارات. وحقيقة لم تصلنا أية لعب أطفال من حقبة ما قبل التاريخ، وربما كان ذلك راجعا إلى أن لعب أطفال ما قبل التاريخ كانت أشياء طبيعية ولم تكن مصنعة. وربما كانت الحيوانات الصغيرة المولودة والطيور هي النماذج الحية للعب أطفال اليوم المصنعة: الدب والفيل والقط والكلب... ففي تلك البدايات البدائية الحية كانت لعب الأطفال: ثمار الفاكهة، قطعة الحجر المستديرة كانت هي نماذج الكرة المصنعة... كما كانت القرعة المملوءة بالبذور هي أول نموذج «الشخاشيخ».

وقد كشف الآثاريون عن كثير من لعب الأطفال في مصر القديمة ، والتي كانت تدفن معهم حتى إذا بعثوا واصلوا اللعب بها، وبعد ذلك جاءت علينا الحضارة اليونانية الرومانية بالكثير من نماذج لعب الأطفال والدمى والعرائس المصنعة ، وقد تمثلت تلك النماذج في :

(أ) منتجات حقيقية كالآثار.

(ب) صور ورسومات لها ضمن أعمال فنية.

(جـ) إشارات نصية مكتوبة إليها في كتب الأدب والتاريخ التي كتبت في تلك الفترة.

ولقد شهدت العصور الوسطي تطورًا كبيرًا في صناعة الدمى والعرائس ولعب الأطفال، وهي تشبه إلى حد كبير اللعب الموجودة في أيامنا. ولقد وصلنا كتاب كامل عن لعب الأطفال بالألمانية هو بيتر بروجيل: لعب الأطفال (1560) الذي يصور لنا كثيرًا من لعب الأطفال الشعبية وتلك الفترة والتي كان من بينها: - الخذروف (البلبل)، العرائس، الدمى، العكاكيز، كرة الرخام، الطوق، الأحصنة...

وتذكر المصادر الثقات أن العصر الفيكتوري في القرن التاسع عشر الأوربي والأمريكي تميز بتركيبة اجتماعية خاصة أن انتشار المذهب البيوريتاني والتشدد الأخلاقي قد نظر إلى الأطفال على أنهم بالغون صغار الحجم يجب أن يكبروا بأسرع ما يمكن. وفي إطار هذه الفلسفة كان اللعب المسموح به هو اللعب الوظيفي الذي يؤدي إلى النضج وسعة الأفق ويقدم المزيد من المعلومات والخبرات. وربما من هذا المنطلق ومنطلقات أخرى، ومن خلال الثورة الصناعية وظهور الطبقة الوسطى، ازدهرت صناعة لعب الأطفال. يقول أحد المصادر في هذا الصدد:

«وحتى لو كان أتباع المذهب البيوريتاني (التطهر) مشكوكا فيه لدى الوالدين والمدرسين؛ إلا أنه قد ظهرت هناك بدايات المفاهيم الحديثة في حق الأطفال الطبيعي في اللعب والأشياء التي يلعب بها. وقد شجع على هذا الاتجاه صناعات لعب الأطفال المتقدمة والمتنافسة للغاية، والتي أدركت أن التفنن والجاذبية والطرافة في لعب الأطفال هو وسائل التشويق الأكثر، والتي تجلب الأموال الأكثر بدلًا من التعليم والوعظ الأخلاقي». وأود أن أضيف من عندي أن كتب الأطفال الباكرة في القرن التاسع عشر كان يرفق بها لعبة أطفال (أو كرة) مما كان يزيد من مبيعاتها.

لقد كان ارتباط لعب الأطفال بالعوامل التجارية والاقتصادية سببًا أساسيًا في ازدهار هذه الصناعة التي وصلت عصرها الذهبي في إنجلترا على سبيل المثال بين 1820 و 1860، كذلك فإن لعب الأطفال التعليمية أي التي كانت تستخدم أساسًا في التعليم استمرت هي الأخرى

في الازدهار. وقد تفنن المذهب البيوريتاني (التطهري) في ابتكار ألعاب أطفال تعليمية تروق للأطفال وتجتذبهم، وقد ضمت لعبة الأطفال البيوريتانية فيما ضمت ألعابا بصرية وعلمية وبطاقات تعليمية وألعاب اللوحات.

وقد شهدت صناعة لعب الأطفال تقدما وئيدا حتى الحرب العالمية الثانية وحتى ذلك الوقت كانت الدول الرائدة في تلك الصناعة هي الولايات المتحدة وألمانيا واليابان. وعلى الرغم من مشكلات الحرب ومعقباتها وما خلفته من آثار إلا أن صناعة لعب الأطفال قد توسعت توسعا غير مسبوق بعد 1945. وقد أدت التطورات التكنولوجية الهائلة في النصف الثاني من القرن العشرين إلى الإفادة الكاملة من مواد البلاستيك في صناعة لعب الأطفال والدمى والعرائس. ولقد تسبب استخدام البلاستيك في البداية في كثير من المشكلات ، وخاصة فيما يتعلق بشكله العام وتشكيله والمشكلات الصحية بسبب العمالة غير المدربة والافتقار إلى المعايير ومواصفات الأمان. ولقد تحسن الموقف كثيرًا بعد اختراع الفنيل، وهو نوع من البلاستيك شديد النقاء والمرونة يجمع ما بين جمال الشكل والمظهر ومواصفات الأمان. وفي السنوات الأخيرة ثارت بعض القضايا المتعلقة بصناعة لعب الأطفال وعلى رأسها قضايا الأخلاق في صناعة واختيار وشراء لعب الأطفال. وقد تعقدت الأمور أكثر بسبب الخيط الرفيع بين اعتبارات الرقابة والحرية الفكرية. وقد عالجت الليدي (الهانم) أنطونيا فريزر في كتابها الجميل (تاريخ لعب الأطفال) هذه القضية :

« طالما ذهب الرجال إلى الحروب والتحقوا بالجيوش، فإن الأطفال لابد وأن يجنحوا نحو اللعب بالألعاب العسكرية والضباط الدمى، ولا ينبغي علينا أن نلوم صناع اللعب الذين يحاولون إشباع هذه الحاجة عند الأطفال. وفي نفس الوقت وكما هو الحال في قضية أيهما أسبق الفرخة أم البيضة فإننا طالما أعطينا الأطفال لبس الجنود وجنودًا دمى ومسدسات وبنادق يلعبون بها ، فإنهم هم أنفسهم سوف يشبون مهيأين ليصبحوا جنودًا ».

ويخشى الكبار دائمًا أن يتشرب الأطفال روح العنف من بعض الألعاب العسكرية والحربية والشريرة التي يلعبون بها ويكوِّنون عادات التعصب والعداء للمجتمع. ولهذا يطالبون دائما بتصنيع واختيار وشراء الألعاب التي تشبع روح الفضول وحب الاستطلاع وتنمية المهارات والمواهب فقط.

وقد لاحظ الأنثروبولوجيون أي علماء الإنسان أن ألعاب الأطفال تتطور وتختلف من ثقافة إلى ثقافة، ومن هنا نجد مؤلفًا مثل روبرت كولف المشار إليه في كتابه (عالم ألعاب الأطفال) يعزو هذا الاختلاف إلى عوامل بيئية على مستويين :

1- التأثير المباشر الذي يتحكم في اختيار المواد والأدوات وفنيات العمل.

2- التأثير غير المباشر الذي يمثل الاعتبارات المناخية.

ورغم ذلك فإن الدراسات أثبتت أن الحواجز والاختلافات الثقافية لا معنى لها ولا وجود لها في عمليات استخدام والإفادة من لعب الأطفال والحقيقيات في المحيط التعليمي، ذلك أن استخدام تلك الحقيقيات في عمليات التعلم، أصبحت مسألة عاطفية أيا كان مكان الصنع والإنتاج.

الحقيقيات في المكتبات :

الدوافع إلى استخدام الحقيقيات في العملية التعليمية لم تنشأ داخل المكتبات أو حقل المكتبات. وربما جاء ذلك من عند المؤسسات الاجتماعية ورعاية الطفولة ودور الحضانة والمدارس الابتدائية ومن عند رجال التربية التي كانت تستخدم ألعاب الأطفال والدمى والعرائس كجزء من العملية التعليمية أو لمجرد التسلية والإلهاء، وكان ذلك على نطاق واسع مع نهاية الخمسينيات من القرن العشرين. وربما كانت فكرة استخدام الحقيقيات في المكتبات قد نبعت من إنشاء (مركز المواد التعليمية) على الرغم من أن هذا المصطلح لم يكن موجودًا قبل أربعينيات القرن العشرين وإن كان المفهوم قائمًا قبل ذلك بعقد من الزمان على الأقل أي مع ثلاثينيات القرن العشرين ؛ حيث تذكر المصادر أن شبكة المدارس الحكومية في نيوآرك، نيوجيرسي قد أنشأت مركزا لمصادر التعلم سنة 1937 واستخدمت فيه الأفلام والتسجيلات الصوتية والكتب كجزء من ترسانة المواد التعليمية. وفي خلال عقد الخمسينيات زاد عدد تلك المراكز زيادة واضحة وخاصة على مستوى الأحياء أو المناطق التعليمية، ومع عقد الستينيات من القرن العشرين بدأت المدارس الفردية في إنشاء نوع أو آخر من مراكز المواد التعليمية. ومع التزايد الواضح في تكامل المواد السمعية البصرية وإدماجها في نسيج برمجة المكتبات أصبح

الباب مفتوحًا أمام قبول الحقيقيات وألعاب الأطفال والدمى والعرائس كي تصبح جزءًا من مقتنيات المكتبات.

وقد وضع بعض الثقات أيديهم على الأسباب الرئيسية التي أسرعت بإدخال الحقيقيات إلى الخدمات المكتبية للأطفال، وقد كان من بين تلك الأسباب :

1- الفشل المتواصل من جانب المدارس في تنمية مهارات القراءة وميولها عند الأطفال.
2- الحاجة إلى تقديم خدمات شاملة للأسرة والطفل في المكتبة.
3- النظريات التربوية الحديثة والاكتشافات التي وجدتها في نمو الطفل وعلاقتها باللعب والقراءة.
4- استثارة أنشطة الأطفال والتمهيد لهم للتعامل مع متاحف الأطفال.

من جهة أخرى كان الاتجاه نحو المواد غير المطبوعة كأدوات تربوية ، وتواكب ذلك مع تزايد التمويل من جانب السلطات التعليمية، مدعاة إلى الإقبال على شراء تلك المواد، بل وأيضًا مدعاة إلى الاعتراف المطلق بالحقيقيات كجانب حيوي في الخدمة المكتبية.

كذلك أدت جهود الرواد في مجال المكتبات والتي كرست لترويج استخدام الحقيقيات والإفادة من مخرجات العلوم الأخرى مثل التربية وعلم النفس وعلم الأحياء، أدت تلك الجهود إلى تأسيس «لجنة تقييم الحقيقيات والألعاب والدمى في الخدمات المكتبية للأطفال باتحاد المكتبات الأمريكية» سنة 1970. وهذه اللجنة في الوقت الحاضر تهدف إلى :

(أ) نشر قوائم بالحقيقيات الصالحة للاستخدام من جانب الأطفال والنشء من سن الثالثة وحتى الخامسة عشرة. وهذه القوائم تنشر من حين لآخر دون انتظام معين.

(ب) نشر الإرشادات والمعايير اللازمة لتقييم الحقيقيات حتى تقوم المكتبات باقتنائها على هدي من تلك الإرشادات والمعايير.

(جـ) إقامة معارض الحقيقيات وخاصة على هامش مؤتمرات اتحاد المكتبات الأمريكية. بهدف التوعية بأهمية هذه المواد وكيفية الإفادة منها في المكتبات وخاصة العامة والمدرسية ومكتبات كليات التربية وما إلى ذلك.

ومن المؤشرات التي تشجع على استخدام الحقيقيات في المكتبات، ذلك الفيض من المطبوعات التي تتناول هذا الموضوع والذي اتخذ محلًا له مع سنة 1974. هذه المطبوعات تتناول الموضوع من زوايا عديدة من بينها : مزايا وعيوب اقتناء تلك المواد في المكتبات، تيسير تداول تلك المواد وإعارتها، وصف ودراسة حالات تطبيقات تلك المواد بالنسبة لمرحلة ما قبل المدرسة أو في المدرسة الابتدائية أو بالنسبة للمعوقين. ومن المؤشرات المشجعة أيضا تطوير قواعد وصف ببليوجرافي لهذه المواد في تقنينات الفهرسة.

وتذكر المصادر الثقات أنه مع ذلك تبقى الحقيقة المؤلمة في أن كثيرًا من المكتبات المعنية، ومهنة المكتبات عموما لم تقبل على الإفادة من تلك المواد ، وربما تعتبرها رفاهية أو قد لا تدرك أهمية هذه المواد كمصادر للمعلومات. وقد عنيت الكاتبة المتميزة بيني تيت بتلك الحقيقة وطالبت المكتبات بمزيد من الاهتمام بتلك المواد وتعميق الإفادة منها. ويلاحظ أن معظم الكتابات قد تناولت الحقيقيات ودورها في الخدمة المكتبية للأطفال بينما لا نصادف إلا أقل القليل من تلك الكتابات التي تتناول تلك المواد في الخدمة المكتبية للكبار وفي مجال تعليم الكبار.

تسويغ استخدام الحقيقيات في المكتبات:

بسطت لجنة الحقيقيات والألعاب والدمى بقسم خدمات الأطفال باتحاد المكتبات الأمريكية التي أشرت إليها بعاليه الأسباب التي تدعو إلى استخدام الحقيقيات في الخدمات المكتبية للأطفال بعبارة وثيقة وعلمية في نفس الوقت نقتبسها على النحو التالي :

« تشير البحوث الجارية حول نمو الطفل بوضوح وجلاء إلى أن الطفل لكي يبلغ أقصى نمو له فإنه يحتاج وباستمرار إلى فرص للاكتشاف والتقصي والفك والتركيب لما يجده في عالمه من أشياء... » .

والمكتبات شأنها في ذلك شأن وسائل الاتصال الجماهيري ومراكز الوسائط المتعددة يجب أن تركز على أهمية توصيل الدمى والألعاب والحقيقيات وغيرها من الأشياء ثلاثية الأبعاد إلى المستفيدين مثلما تفعل في الكتب والدوريات والوسائط الأخرى؛ وحيث الحقيقيات تمد المستفيدين بتجربة مباشرة على خلاف ما يقدمه النص والصورة.

وكما ألمحت سبقت التربية والتعليم المكتبات في تحقيق دور الحقيقيات القيم في تربية الأطفـال وتعليمهـم . هذا الوعي بأهمية تلك المواد ودورهـا في بلورة الاتحـاد الدولي لتربية الطفولة سنة 1967 بقوله :

« التنوع البيئي يهيئ أحسن فرصة لحفز وتحدي الميول والرغبات من حيث إنه يجتذب الفرد نحو الأنشطة التي تحقق قيم الذات. والاكتشاف الحر والتجريب التلقائي للمصادر الذي يغمس الفرد في النشاط إنما يساعد الفرد بكليته على أن يمزج في كل واحد الموثوقية بالوعي بالاتجاهات بالمهارات بالمعرفة ».

وربما كان جان بياجيه من التربويين القلائل الذين أنتجوا أبحاثًا لُبِّية في هذا الموضوع، موضوع استخدام الحقيقيات في العملية التعليمية. وقد رأى أن تركيم المعرفة هو عملية تلقائية مربوطة ربطا وثيقا بالعملية الكلية لتكوين الجنين. ومصطلح «تكوين الجنين هو المصطلح الذي سكه جان بياجيه حتى نأخذ في اعتبارنا التطور الفكري والفسيولوجي. وقد وضع من هذا المنطلق نظرية من أربع مراحل أساسية في تطور عملية بناء المعرفة :

1- مرحلة التحسس التلقائي ، أي مرحلة ما قبل الكلام والتي تضم الثمـانية عشر شهرًا الأولى أو نحوها من الحياة.

2- تمثيلات ما قبل العملية وهي التي تعنى ببدايات اللغة كجزء من الوظيفة الرمزية الكلية. وفي هـذه المرحلة تبدأ عملية إعادة بناء وتكوين كل ما بنـي على المرحـلة السابقة أي التحسس.

3- مرحلة ظهور العملية الأولى. وهذه العمليات ذات طبقة مجسمة ؛ حيث إنها تعمل على أشياء مادية ملموسة وليس على افتراضات لغوية تعبيرية.

4- العملية الرسمية أو الافتراضية- الاستنباطية. وهنا يحدث التعليل في علاقته بالفرضيات.

وقد رأى بياجيه أن الحقيقيات تدخل بدرجات مختلفة في تطبيقات كل مرحلة من المراحل الأربع السابقة ، وعلى سبيل المثال فإن المرحلتين الأولى والثانية تتعلقان بالفك والتركيب والاستدعاء على التوالي للأشياء ثلاثية الأبعاد. أما المرحلة الثالثة فإنها تتضمن عمليات

التصنيف والتنظيم والرياضيات الأولية، وكذلك عمليات المكان والزمان. أما المستوى الرابع أو المرحلة الرابعة فإنه يتعلق بالعمليات الفكرية التي تستخدم في الألعاب المعقدة نسبيًّا مثل الشطرنج والطاولة.

وفي قطاع المكتبات قامت بيجي أبرامو بتبسيط مخطط بياجيه لتقدم لنا ثلاثة مستويات متدرجة في تطور تعليم الأطفال.

1- المستوى المجسم. أي أنه للتعلـم في هذه المرحلة ، فـإن على الطفل أن يستخدم الشيء الحقيقي نفسه.

2- المستوى التخطيطي. حيث يستطيع الطفل أن يتعرف على خصائص الشيء المادي عن طريق رؤية ذلك الشيء في صورة .

3- المستوى الرمزي. حيث يكون الطفل قادرًا فكريًّا على وضع الحروف معا بحيث تُكوِّن كلمة ترمز إلى الشيء .

وكانت المكتبات على مدار التاريخ ناجحة في الوفاء بمواد المستويين الثاني والثالث أي التخطيطي والرمزي، أي الكلمة المطبوعة والصورة الإيضاحية كوسائل لبث المعرفة. وفي نفـس الوقت لم تهتم المكتبات بالمسـتوى الأول الذي يحتاجه الطفل للاكتشـاف والتحسس وتناول الأشياء المادية.

ولقد قدمت بيجي أبرامو قائمة بالمهارات الدائمة التي يمكن تحقيقها من خلال استعمال الحقيقيات وهذا النموذج الذي قدمته بيجي ، إنما يضيف مبررات جديدة لضرورة اقتناء الحقيقيات واستخدامها في العمليات التعليمية والخدمة المكتبية. والجدول التالي يلخص ما قدمته بيجي في هذا الصدد :

المهارات الدائمة التي تكتسب من خلال استخدام الحقيقيات

المهارات	التعريف	الأنشطة	الحقيقيات
الحركية الدائمة	التنسيق بين العين واليد	الفك أو التركيـب .	الحبل (للنط).
	مهارة الفك والتركيب	الرسم بالألوان .	كرة الوثب.
		الجري .	أصابع التلوين.

المكانية	القياس.	البناء أنشطة الحركة.	الدمى الصفيح. مكعبات البناء.
التصويرية	بصرية، سمعية، شمية، لمسية. القدرة على اختيار مفرد معين من خلفية معقدة.	الرسم، الاستماع للموسيقي، حل المتاهات.	الآلات الموسيقية البسيطة. مجموعة الآلات المعقدة المترابطة.
الانتقال من الكل للجزء	القدرة على رؤية العناصر داخل الأنماط والانتقال من الكل للجزء.	البناء الأكثر تعقيدًا.	مكعبات البناء الأكثر تعقيدًا.
التصنيف	تجميع الأشياء المتشابهة حسب الحجم أو الشكل أو النسيج، أو النوع أو اللون.	المقابلة. الفرز.	فلوس اللعب. الجنود الدمى.
التداعي	التنظيم. التنبؤ.	الترتيب بالحجم أو اللون أو الأرقام.	الدومينو.
الوعي بالمفاتيح	القدرة على رؤية واستخدام المفاتيح لحل المشكلة.	الاستخفاء والوجادة. تركيب الأشياء. استخدام الترتيب والرتب كوظائف.	المتاهات.

ولا تقتصر فوائد الحقيقيات على الاستخدام مع الأطفال وحدهم، بل هناك فئات أخرى تفيد من تلك الحقيقيات مثل الكبار والمعوقين؛ حيث إن الأطفال الكبار الذين تواجههم مشكلات في القراءة يمكنهم أن يتقدموا في القراءة بمساعدة الحقيقيات. ويقدم لنا فرانسيس هوكنز تقريرًا عن تجربة قام بها في فصل من فصول التعليم الخاص على ستة من الصم استخدمت معهم في التجربة أنواع مختلفة من الحقيقيات. وخلاصة هذا التقرير أننا عندما

نقدم للأطفال - وهم هنا الصم - بيئة غنية بمواد خام مفتوحة النهايات فإنهم يتشجعون ويثقون في أنفسهم في تصميم عملية تعليمهم الذاتي، وعن طريق هذا التشجيع وهذه الثقة فإنهم سوف يتعلمون أفضل وأحسن.

وكان من بين المواد التي استخدمها هوكنز في تجربته: الحقن (السرنجات)، الجرار البلاستيك، بركة خوص بلاستيك، إطارات، هلاميات ملونة، مربعات وكتل صلب، عجين لعب، فرشات رسم بالألوان ، لوحة الأوتاد ، بكرات ، مفكات ، أوعية بلاستيك، قطع وأدوات ميكانيكية يمكن فكها وإعادة تركيبها (مثل الساعات...). وقد استخدم فناء المدرسة الخلفي لاستيعاب هذا كله.

وهناك جماعات أخرى من المعوقين يمكن خدمتهم باستخدام الحقيقيات كجزء من العلاج التصحيحي لهم . ومن الأمثلة على ذلك هؤلاء الذين يعانون من أمراض التحلل والتفسخ مثل : الشلل المخي، وتصلب الأنسجة، الشلل الرعاش (مرض باركنسون)، سوء التغذية العضلي. كذلك فإن الأفراد الذين يصابون بأحزان وقتية ويكونون عرضة لعودة هذا المرض (مثل مرض الجلطة، ضحايا حوادث السيارات...) يمكن أن تدخل الحقيقيات في برامج علاجهم.

وعلى الرغم من أن احتياجات وميول الكبار الأصحاء تختلف عن احتياجات الفئات الخاصة التي ألمحت إليها ، فإن الحقيقيات يمكن أن تدخل في نطاق أنشطتهم. وسواء دخلت هذه الحقيقيات بالنسبة للكبار في الأنشطة الترفيهية أو الأنشطة العلمية والمعلوماتية ، فإن المكتبات تستطيع تعظيم الإفادة من الحقيقيات في كل من الاتجاهين. وكم لعبت المكتبات دور الترفيه في سبيل الوظيفة التعليمية خاصة وأنه ينظر إليها على أنها مؤسسات خدمة اجتماعية. إن من سخرية هذه السياسة أن الباحثين في مجال التربية وعلم النفس قد اكتشفوا واقتنعوا بأن الأنشطة الترفيهية إنما تمثل جزءا حيويا من العملية التعليمية للفرد. وحيث ذكرت بيجي أبرامو في سياق ربط الحقيقيات بالمكتبات.

«هكذا اللعب: تعلم، اكتشاف، تفكير، تدريب، إعلام، فك وتركيب وتوليد، استقصاء، تخيل».

ويقول جيسي بانكروفت في كتابه (الألعاب) أن الكبار يمكنهم أيضا الحصول على الكثير من استخدامهم للحقيقيات مثلهم في ذلك مثل الأطفال. إن تجربة الكاتب [بانكروفت] قد جعلته يرفض التفريق في الأهمية بين لعب الأطفال ولعب الكبار. فالأطفال الصغار والبالغون الكبار يجدون متعة كبرى على السواء في نفس اللعبة.

وإذا أنعمنا النظر في الجدول الذي قدمته بيجي أبرامو بالمهارات والأنشطة والتعريفات والحقيقيات، وطبقنا المهارات والحقيقيات على الكبار، فسوف نجدها تسير على النحو التالي:

المهارات	الحقيقيات
الحركية الدائمة	البنج بونج
المكانية	نموذج سفينة في زجاجة
التصويرية	الرسومات
الكل - الجزء	تجريديات القص واللصق
التصنيف	ألعاب الكوتشينة
التداعي	الشطرنج
الوعي بالمفاتيح	ألعاب الألواح مثل المفتاح واستراتيجو

وهناك فئات أخرى من الحقيقيات تم تطويرها للكبار؛ بهدف تقديم وظيفة تعليمية أكثر جدية. وعادة ما تستخدم الألعاب التعليمية في بيئة أكاديمية رسمية، وعادة ما تكون أشد تعقيدا حيث توجه لتعليم الكبار البالغين في الجامعة في مجالات: العلوم الطبيعية والطب وعلم النفس وإدارة الأعمال والحاسبات والمكتبات...

معايير تقييم اقتناء الحقيقيات في المكتبات:

على الرغم من وجود سياسات مكتوبة لاقتناء المطبوعات والمواد السمعية البصرية في المكتبات ومراكز المعلومات وتطبيق المكتبات لتلك السياسات، إلا أن المكتبات لم تضع - ولم تضع لها أية منظمة أو جمعية أو اتحاد - مثل تلك السياسات والمعايير للحقيقيات. وربما كان من تبعات ونتائج ذلك أن غلَّب المكتبيون الهوى والميل الشخصي في عملية الاختيار والاقتناء. وقد تسبب هذا الميل الذاتي في العديد من جوانب السلب التي من بينها:

1- عدم التوازن بين مجموعات الحقيقيات ، بمعنى أن المواد المقتناة لا تعكس ولا تغطي احتياجات وميول كل فئات المستفيدين.

2- انحطاط نوعية المواد المختارة عما كان يجب اقتناؤه ، لو كانت هناك سياسة مكتوبة تعبر عن فكر جمالي.

3- وجود مجموعات من الحقيقيات بدون مستفيدين ومستفيدين بدون حقيقيات.

ولقد آثر كثير من المكتبيين المهنيين التخلف عن اقتناء الحقيقيات في مكتباتهم، عن أن يقوموا بإعداد سياسات وقرارات موضوعية متنورة لاقتناء تلك المواد. وللقيام بإعداد تلك السياسات والقرارات وبناء مجموعات قوية من الحقيقيات ، فلابد بداية من تكوين خلفية قوية عن الحقيقيات . وهناك العديد من الوسائل التي يمكن عن طريقها تكوين الخلفية المطلوبة ، والتي قد يكون من بينها :

1- القراءة المستفيضة عنها. وحيث توجد ثروة من الكتابات حول تلك الحقيقيات وتتراوح ما بين كتب دراسية تهتم بالخلفيات التاريخية والجوانب النفسية المبنية على الدوافع ، وما بين مجرد عروض الكتب في الدوريات. كذلك فإن الإعلانات عن تلك المواد بشتى وسائل الإعلانات تدخل في هذا الصدد أيضا بما تحمله من معلومات ، حتى ولو كانت تجارية.

2- معاينة تلك المواد على الطبيعة؛ ذلك أن المعاينة والملاحظة المستمرة تعطي أمين المكتبة فكرة طيبة عنها ، ومن ثم يمكن تكوين معايير عامة ، وأيضًا مقارنة في هذا الصدد تفيد في الاقتناء والتقييم.

3- استشارة أهل الرأي والخبرة في مجال الحقيقيات ممن هم من رواد المكتبة أو الذين يعملون في محيطها؛ ويدخل في هذه الفئة : الأكاديميون، رجال التسويق بالقطاعي، وأعضاء منظمات المجتمع.

4- حضور ورش العمل وحلقات البحث وجماعات النقاش المهتمة بموضوع الحقيقيات. كذلك الانخراط في برامج اتحاد المكتبات الأمريكية التي تدور حول الحقيقيات في مظلة الخدمات المكتبية.

ومهما يكن من أمر فإن تعليم هذا الموضوع في مدارس المكتبات إنما يمثل الخطوة الأولى نحو تكوين قرار متنور في عملية اختيار تلك المواد. ومن الطبيعي أن إعداد قائمة معيارية بنقاط تقييم تلك المواد داخل سياسة الاختيار والاقتناء، إنما يمثل العمود الفقري في هذه العملية. ويمكننا وصف المعايير المتعلقة بتقييم هذه المواد على النحو التالي :

« يجب أن تبنى على احتياجات الجماعة المستهدفة ولكن إلى جانب ذلك يجب أن نضع في اعتبارنا ونحن نضع تلك السياسة، حرية الطفل في اختيار واستخدام المواد في سياق تجربته الخاصة. هذا الأمر له نفس أهمية ملاءمة المواد لاحتياجات الجماعة المستهدفة. كذلك فإن تلك المعايير تراعي حدود المكتبة التي تقتني المادة . وعلى سبيل المثال : حجم الميزانية المخصصة، المساحة المتوافرة، أهداف الخدمة. وعندما نضع هذه الاعتبارات وغيرها في الحسبان ، فإن المعايير يمكن أن تتضمن الوجوه الآتية :

1- الأمان .

(أ) المادة يجب أن تكون قابلة للغسل.

(ب) يجب ألا تكون المادة قابلة للاشتعال.

(جـ) لو كانت المادة قابلة للكسر فإنها لا ينبغي أن تمثل تهديدًا أو خطرًا على صحة المستفيد.

(د) يجب ألا تكون هناك نتوءات قد تخدش الجلد أو تتسبب في أي أذى لأعضاء الجسم.

2 ـ يجب أن تكون هناك تشكيلة من المواد الخام- طبيعية ومخلقة- مستخدمة في تشكيل الصلب، البلاستيك، الصوف القطني، المطاط، الإسفنج، الفلين، أنواع مختلفة من المعدن.

3 ـ يجب أن تحقق الحقيقيات أو تسهل تحقيق الأهداف الآتية:

(أ) أن تهيئ الفرصة لتكوين تقمص عاطفي مع وجهات نظر الآخرين.

(ب) أن تهيئ الفرصة لتطوير عادة الثقة بالنفس.

(جـ) أن تهيئ الفرصة للرجوع إلى الشيء عدة مرات؛ لاكتشاف إمكانيات مختلفة ومتعددة للعب، في مراحل مختلفة من النمو والتطور.

(د) أن تهيئ الفرصة للملاحظة وتكوين تشكيلة من الحركات.

(هـ) أن تهيئ الفرصة للاستماع لتشكيلة من الأصوات.

(و) أن تهيئ الفرصة للمس الشيء وتحسس الأنسجة والأوزان.

(ز) أن تهيئ الفرصة للشخص أن يكوِّن قيمه الخاصة ، إلى جانب تلك القيم السائدة في المجتمع الأكبر.

(ح) أن تتحدى قدرة الشخص على حل المشكلة.

(ط) أن تهيئ الفرصة لتحرير المشاعر.

(ي) أن تتناسب مع مفاهيم الأطفال الخاصة ، وتربط بينهم وبين عالم الكبار.

(ك) أن تهيئ الفرصة للتطور بمعدلات متباينة.

4ـ الكمية

(أ) يجب أن يكون هناك عدد من النسخ من كل مادة حتى يحصل كل مستفيد على أطول فترة ممكنة مع المادة ، ويمكن أن تكون هناك «نسخة مرجعية» تبقى داخل المكتبة لا تعار ؛ وذلك لأغراض الاستخدام الداخلي.

(ب) إذا كان تعديد النسخ سيكون على حساب تنويع المواد فليرجح تنويع المواد على النسخ.

5ـ قوة التحمل

(أ) يجب أن يكون الشيء قوي البنية ؛ بحيث لا يكون عرضة للتحلل أو التفسخ خارج إطار الظروف العادية الطبيعية (تفكك الخطوط، الانصهار، الذوبان، التحطم والتكسر...).

(ب) يجب أن يكون الشيء غير قابل للكسر تلقائيًا.

(جـ) يفضل أن تكون قطع الغيار والاستبدال متوافرة.

(د) يفضل أن يكون الشيء قابلًا للاستخدام بدون كل أجزائه.

(هـ) يجب أن تتوافر الأجزاء الإضافية في حالة استخدام مكونات الشيء بمفردها مع لعبة، دمية أخرى.

6 ـ التصميم

(أ) في حالة حقيقيات الأطفال ، يجب أن تكون التصاميم بسيطة تتيح طرقًا مختلفة للاستخدام.

(ب) أن يكون شكل الحقيقية ملائمًا لوظيفتها.

(جـ) أن يكون اللون ملائمًا للتصميم والوظيفة في نفس الوقت ، ولا ينبغي أن يكون اللون مجرد ديكور.

(د) في حالة وجود آلة لتشغيل وتدوير الحقيقية، فيجب أن تكون واضحة للطفل خاصة.

(هـ) يجب ألا تكون التفاصيل كاملة دقيقة حتى تستثير خيال الطفل.

(و) يجب قدر الإمكان أن تكون الحقيقيات واقعية حتى تهيئ المستفيد الصغير للاستفادة منها على أرض الواقع في المجتمع الذي يعيش فيه.

7 ـ التكاليف

(أ) يجب أن تقدم المكتبة مواد تعجز معظم الأسر عن اقتنائها.

(ب) يجب أن تكون هناك أسعار متباينة لبيع تلك المواد بالقطاعي حتى تختار المكتبة أنسب الأسعار للمادة الواحدة.

(جـ) إذا أمكن عمل ترتيبات محددة لصفقات خاصة دون إخلال بالجودة، فإنه يجب اللجوء لذلك.

(د) إذا كان شراء مواد مستعملة أو مصنعة منزليًا سيوفر في التكاليف ، فتلجأ المكتبة إليها إذا لم يخلّ ذلك بأي من المعايير.

8 ـ مدى الذيوع والانتشار

(أ) إذا كانت المادة ذائعة منتشرة داخل طبقات المجتمع فلن يقدم اقتناء المكتبة لها جديدًا للمجتمع، وقد ينظر البعض إلى هذا الاقتناء على أنه تكرار لا لزوم له.

(ب) يجب أن تقتنى المادة لوجود حاجة فعلية إليها لقطاع كبير من المستفيدين، وعلى أن يتخذ هذا القرار بموضوعية.

(جـ) في حالة الألعاب والدمى التعليمية، إذا كان هناك بديل لتعلم المهارة أو المفهوم الذي تقدمه مثل المواد السمعية البصرية فقد يكون البديل أوفق للطرفين: المكتبة والمستفيد.

9ـ سهولة الحصول على المادة

(أ) يجب أن يكون الوقت المستغرق بين طلب المادة ووصولها إلى المكتبة محدودًا قدر الإمكان.

(ب) يجب أن يكون مصدر الحصول على المادة قريبا قدر الإمكان من مقر المكتبة، كما يجب أن يكون ثقة يعتمد عليه حتى ولو كان تاجر تجزئة.

10 ـ يجب أن نضع في اعتبارنا مكانة وسمعة وسابق خبرة الشركة المصنعة وتاجر الجملة وتاجر التجزئة في حالة الحقيقيات المنتجة تجاريا.

11ـ طبيعة الاستخدام الذي تتعرض له المادة في المكتبة

(أ) العرض.

(ب) الإعارة والتداول بين المستفيدين.

(جـ) الاستخدام الداخلي الفردي. أو كجزء من برنامج تعليمي.

إجراءات التزويد:

بعد أن نضع الاعتبارات والمعايير السابقة أمامنا ، فإن الخطوة التالية هي اتخاذ إجراءات التزويد، وإن كانت لا تختلف كثيرًا عن إجراءات تزويد المطبوعات والمواد السمعية البصرية. وقد حدد الخبراء الثقات مصادر التزويد أي الجهات التي نحصل منها على تلك المواد على أنها:

1- تجار التجزئة (الشركات الكبرى ، محلات الهواة، المنافذ الخاصة...).

2- دور البيع بالبريد ذات الخصومات.

3- الشراء المباشر من المصانع أو مراكز الإنتاج التربوية.

4- الهدايا من الأسر والمنظمات النوعية...

وربما كان المتغير الأساسي في اختيار مصدر الاقتناء هو : الثمن ، الجودة والتنوع، وطول مدة التوريد؛ أي الفترة المنقضية بين الطلب والحصول على المواد. وإن كنا قد ذكرنا أن الإهداء كمصدر من مصادر التزويد يقينا أرخص المصادر، فلا ينبغي الركون إليه تماما وكلية في التزويد لأنه لن يساعد المكتبة في تكوين مجموعات متوازنة موضوعيًّا وسنيًّا وشكليًّا؛ وإنما فقط يجب الاعتماد عليه كمصدر من المصادر وتوضع له شروط بحيث لا يكون عبئا على المكتبة.

ونحن نعلم أن الشراء يجب أن يكون الرافد الأساسي للاقتناء في المكتبة؛ ولذلك لابد من تخصيص بند لشراء الحقيقيات شأنها في ذلك شأن سائر المواد، وإن كانت هناك مؤسسات أو هيئات تريد تقديم أموال لشراء تلك المواد خصيصا كجزء من برنامج عام لدعم اقتناء تلك المواد في المكتبات فلا بأس من قبول تلك الأموال بشرط ألا تكون هناك شروط مفروضة من قبل الهيئة المقدمة لتلك الأموال إلا شروط الحصول على بيان بوجوه الإنفاق؛ وعلى أن تكون الأموال إضافية وليست بديلًا عن الجزء المحدد في ميزانية الشراء لتلك المواد ؛ والأسباب التي تدعو إلى ذلك عديدة ، وقد يكون من بينها :

1- الحاجة إلى وجود مبالغ محددة ترد في أوقات معينة حتى يمكن رسم سياسة تزويد ثابتة لهذه المواد؛ أي لا تكون ميزانية مناسبات.

2- ويجب أن تزيد الميزانية المخصصة لتلك المواد عاما بعد عام ؛ لأن أسعار المواد وكمياتها تزداد عاما بعد عام ؛ وبحيث تتضاعف تلك الميزانية كل خمس سنوات مثلًا.

3- الحاجة إلى المرونة الشديدة في اقتناء تلك المواد وعدم وجود ما يكبل هذه المرونة.

ومن واقع دراسة ميزانية هذه المواد في بعض المكتبات الأمريكية العامة والمدرسية اتضح أن المتوسط هو 3000 دولار مع زيادة قدرها 20٪ سنويا.

اعتبارات العمليات الفنية:

برغم الجدل الذي ثار حول فهرسة وتصنيف الحقيقيات ولفترة طويلة ، فقد استقر الأمر في نهاية القرن العشرين على معاملة هذه المواد فنيا نفس معاملة المواد الأخرى. ومن حسن

الحظ أن التقنين الدولي للوصف الببليوجرافي قد خصص فصلًا لقواعد فهرسة هذه المواد؛ ومن ثم لم يعد أمام المكتبات أية حجج في عدم إدراج وإدماج تلك المواد في فهرسة وفهارس سائر المواد المكتبية. ومن هذا المنطلق تتكامل المواد المكتبية فيما بينها في إمداد القارئ بأقصى كمية ممكنة من المعلومات حول الموضوع الواحد.

ومن نفس هذا المنطلق نرى أنه لا مبرر لتصنيف مختلف لهذه المواد بل يجب أن تصنف بنفس خطة التصنيف المتبعة مع سائر مواد المكتبة ، وإن كان الترفيف يحتاج إلى مكان خاص لوضعها فيه ، كما نعزل المطبوعات كبيرة الحجم ، والتي لا تستوعبها الرفوف العادية.

وكثير من المكتبات تسمح بإعارة الحقيقيات إعارة خارجية وبعضها قد لا يسمح بذلك، وأيا كانت عمليات التداول المسموح بها لهذه المواد ، فإن أرقام التصنيف أو أرقام الطلب يجب أن توضع على كل قطعة من قطع الحقيقية الواحدة إن كانت متعددة القطع. أما فيما يتعلق بجيب الحقيقية وبطاقة هذا الجيب فإنه ينبغي إلصاقهما بملف يلحق بالمادة لصعوبة لصقهما بالمادة نفسها في بعض الأحيان. وقد سهلت النظم الآلية الجديدة عمليات تسجيل الإعارات والاسترداد لهذه المواد شأنها في ذلك شأن كافة مصادر المعلومات بالمكتبة.

الترتيب والتخزين:

تتجنب المصادر قدر الإمكان الخوض في مسألة الترتيب الفيزيقي لهذه المواد وكيفية تخزينها. وربما كان ذلك لأن هذه المواد حديثة عهد في المكتبات ومراكز المعلومات، وربما لأن المكتبات تختلف اختلافا بينا في هذا الشأن مما يجعل التعميم مسألة غير مرغوب فيها، وربما أيضا لأن صناعة الأثاثات والتجهيزات المكتبية لم تول هذا الأمر ما يستحقه من اهتمام فلم تصنع الأثاثات والتجهيزات التي تيسر ترتيب وتخزين وتداول تلك المواد. وربما كانت دونا أوستراندر هي الوحيدة في حدود المصادر المتاحة أمامي التي قدمت جداول محددة بالأثاث والتجهيزات التي يمكن ترتيب وتخزين هذه المواد فيها . والجدول الآتي منقول عن تلك الباحثة :

ترتيب وخزن الحقيقيات

نوع الخزن	المواد التي تخزن	المميزات	العيوب
الرفوف	مواد مصندقة، الألعاب.	سهل العثور عليها، مرئية.	قد تسبب التكدس، وتحتل حيزًا كبيرًا.
كبائن الملفات	القطع الصغيرة، المواد التي يمكن أن توضع في أظرف كبيرة وثقيلة.	تحفظ معًا القطع الصغيرة التي يخشى عليها من الدشت.	قد يصعب العثور عليها، غير مرئية للمستفيدين.
صناديق وعلب كبيرة توضع على الأرض أو على رفوف	الأحجام غير المستوية والأشكال غير المستوية والحيوانات المحنطة والطيور.	يمكن للصندوق أو العلبة الواحدة أن تستوعب عدة مفردات.	يمكن أن تنزلق من الرفوف وتحتل حيزا كبيرا، كما أنها غير مرئية للمستفيد.
صناديق البلاستيك	الألعاب التي تمزقت صناديقها الأصلية، والمتاهات أو يمكن رؤية المتاهات من خلال الأغطية الشفافة للصناديق.	لا تتهرأ ولا تبلى بسرعة الصناديق الورقية.	غالية السعر.
الأكياس الشباكية والورقية والقماشية والبلاستيك	كل المواد وخاصة غير المستوية في الشكل، والمتعددة القطع	تحفظ المواد ذات الصلة معًا	الأكياس تتهرأ بسرعة، المواد غير مرتبة للمستفيد.
طبقات الكرتون	المواد المرسومة بالخيوط	لا تحتل حيزا كبيرا	لا تناسب كل المواد.

المصادر :

1 – Anderson, Doris . Encyclopedia of Games . – Grand Rapids, Mitch : Zondservant, 1968 .
2 – **Nektoen, Faith H . and** Tanned R . Rinehart . Toys to go : A Guide to the Use of Realia in Public Libraries ..Chicago : A .L .A .,1946 .
3 – Holt . John . How Children Learn .. Newark : Petman ., 1967 .
4 – **Pilling, Marilyn and** Greg Hay . Toy lending a Valid Public **Library Service .. in** .. Ontario Library Review .. Vol .59, September, 1975 .
5 – Safran,Claire . Sorting It out : Toys : How to buy the Right Toys for Your Child .. **In.-** Redbook .. Vol .142, November, 1943 .

الحوليـــات

Annuals, Yearbooks, Almanacks

من المتفق عليه أن الحوليات أو الكتب السنوية أو التقاويم عبارة عن كتب مرجعية تصدر سنويًا بصفة مستمرة ؛ بهدف تسجيل التطورات التي حدثت في خلال السنة التي تغطيها وتصف الأحداث الجارية إما بطريقة سردية أو إحصائية أو الاثنين معًا . وتنقسم الحوليات إلى قسمين : حوليات عامة تغطي كافة المجالات في كافة بقاع الأرض وحوليات متخصصة تغطي مجالًا واحدًا أو منطقة جغرافية محددة . ومن وجهة النظر المكتبية والنشرية قد تدخل الحوليات في عداد الكتب وتعامل داخل المكتبة معاملة الكتب ، تزويدًا وتسجيلًا وفهرسة وتصنيفًا وخدمة ؛ كما قد تدخل في عداد الدوريات وتعامل من هذا المنطلق معاملة الدوريات تزويدًا وتسجيلًا وفهرسة وتصنيفًا وخدمة . وفي كلتا الحالتين سنجد لهذه الحوليات ترقيمين دوليين موحدين : أحدهما باعتبارها كتبًا والآخر باعتبارها دوريات . وعلى سبيل المثال فقط «حولية بوكر : تقويم المكتبات وتجارة الكتب» تدمك : 4 - 250 - 57387 -1 ، تدمد : 0540 -0068 . ويطبع الترقيمين في الحولية لإتاحة الفرصة أمام المكتبات لمعالجتها بالطريقة التي تراها مناسبة .

وتستمد الحوليات جذورها مما كان ينشر في العصور القديمة والوسطي من الحوليات التاريخية التي كان الحوليون يكتبونها ويسجلون فيها الأحداث التاريخية سنة بسنة وداخل

السنة الواحدة حسب الأيام ؛ وهذه الحوليات التاريخية كثيرة ولكنها كانت تصب اهتمامها على الحدث التاريخي وحسب .

وتتخذ الحوليات اسمها إما من فترات الصدور حيث تصدر مرة واحدة في السنة ؛ وإما من كونها تغطي الوقائع والأحداث والتطورات والامتدادات التي حدثت في خلال السنة المنصرمة ؛ وحيث السنة هي الوحدة المقبولة للتغطية لأن أطول من سنة ، ربما تفصم عرى الأحداث وتنسى وأقل من سنة على الشهور أو الأسابيع لن تكون هذه المدة كافية لتغطية الأحداث التي تمتد لسنوات طوال مثل الحروب والنزاعات . وأميل إلى أن الحوليات تتخذ اسمها من وظيفتها وليس من طريقة صدورها ؛ لأن هناك مجلات تصدر كل سنة ولا تدخل في فئة الحوليات حيث الوظيفة مختلفة .

وفي السنوات الأخيرة زاد عدد الحوليات زيادة مفرطة؛ وذلك لتزايد أهميتها كأداة مركزة في مسح المعلومات وتحديثها سواء على المستوى العام أو المستوى المتخصص . وهذه في حقيقة الأمر وظيفة جليلة لأن تراكم المطبوعات والوسائط الإلكترونية والمعلومات على الخط المباشر والإنترنت في جميع المجالات يجعل من الصعب حتى على المتخصص الإلمام إلا بالخطوط العريضة لمجالات الاهتمام . والحوليات التي مهمتها تلخيص «حصيلة العام» تساعد الباحث المثقل على عبور الفجوة بين نقطة اهتمامه المحددة الصغيرة في مجال رحب وتساعده على أن يتابع ويكون على وعي بما يجري على الساحة العامة .

أنواع واستخدامات الحوليات

قلت إن الحوليات تنقسم إلى قسمين : الحوليات العامة والحوليات المتخصصة ، وهذه الأخيرة تنقسم إلى حوليات مجالات وحوليات مناطق . هذا من الناحية المطلقة والوظيفة المستهدفة ، ولكن من الناحية الشكلية أو الوظيفة المحددة هناك تقسيمات أخرى للحوليات لنستعرضها فيما يلي :

(أ) التقاويم . تعتبر التقاويم من أقدم الحوليات إن لم تكن أقدمها على الإطلاق . وهي في أبسط وظائفها وأقدمها عبارة عن خطة أو نظام لتقسيم الزمن أو الوقت بطريقة طبقية لبيان الأيام والأسابيع والشهور والسنين على نحو ما يطبقه الناس في قضاء شئون

حياتهم . ويمكن أن تحدث تغييرات في التقويم من خلال سلطة الحكومة لسبب أو لآخر . وتعكس تقاويم الأزتك، والتقاويم الصينية والتقاويم المصرية القديمة والتقاويم الميلادية (جريجوري) والتقاويم اليهودية والرومانية التوجهات الوطنية كما تعكس الاستخدام العام . والحقيقة أن التقاويم بهذا المعنى ليست لها إلا قيمة نسبية في حد ذاتها لأنها لا تحتوي إلا على بيان الأيام والشهور الواقعة في سنة معينة ، وربما تحتوي على قليل من المعلومات الإضافية مثل مقابلة السنة الميلادية بالسنة الهجرية وبيان الأيام والشهور القبطية أو المصرية القديمة ، ومثل بيان مواقيت الصلاة داخل كل يوم وبعض التقاويم ذات الدم الخفيف قد تقدم «حظك اليوم» وفيما عدا هذا لا نصادف معلومات أو بيانات ذات بال. وإذا نحينا عصر الخطاطة جانبًا سنجد أن يوحنا جوتنبرج كان أول من طبع عدة تقاويم ونتائج وصلتنا منها أربعة حسب المصادر الثقات وهي تقويم 1444م (تقويم سيزيانوس وهو موجود في كامبردج) ؛ التقويم الفلكي 1448م (الموجود الآن في فيسبادن) ؛ التقويم التركي 1455م (الموجود في ميونيخ) ؛ التقويم الطبي 1457م (الموجود الآن في باريس) .

والحقيقة أن العلامات الفارقة بين التقاويم الباكرة و«النتائج : جمع نتيجة بالعامية المصرية التي تكشف عن التواريخ» هي علامات لطيفة فقد خرج التقويم من بطن «النتيجة»؛ وذلك بإضافة جداول فلكية بالأيام والأسابيع الخاصة بالسنة الجارية وإعطاء بيان بأيام الأعياد والعطلات والتنبؤات الفلكية وبعض الحكم والأمثال والملح والطرائف . وربما أضاف التقويم بعض المعلومات السياسية والتاريخية والجغرافية ؛ إلى جانب بعض الإيضاحيات والصور ومتنوعات أخرى مما حول التقويم إلى أداة مرجعية مفيدة. وهكذا ابتعدت التقاويم عن «النتائج» شيئًا فشيئًا وكونت لنفسها في التراث الكتبي مجالًا مغناطيسيًا خاصًا .

لقد كانت التقاويم بالمعنى الجديد مصدر جذب شديد للكتبيين بصفة عامة والمؤرخين الباحثين بصفة خاصة . لقد كتبت كتابات كثيرة حول التقاويم وجمعت بها ببليوجرافيات مستفيضة . ومن الأمثلة الدالة على ذلك تلك القائمة التي أعدتها مكتبة الكونجرس بعنوان: «قائمة مراجعة بالتقاويم الأمريكية 1639 – 1800» من إعداد هـ .أ . موريسون في مجلدين سنة 1906 ؛ «تقاويم الولايات المتحدة» من إعداد ميلتون دريك في مجلدين أيضًا ونشر سنة

1992 ، وقد حل محل الدليل الأول . ويعتقد أ . روزنباخ أن محاولة تكوين مجموعة من التقاويم القديمة ربما تفوق أو تقف على قدم المساواة مع محاولات جمع كتابات شكسبير الباكرة وكتابات بونيان ونسخ الكتاب المقدسي الأولى وكتب الأطفال الباكرة وخطابات أبراهام لنكولن وجورج واشنطون كارفر . وتذكر المصادر الثقات أن عدد التقاويم المخطوطة التي وصلتنا من جميع أنحاء العالم في الأزمنة القديمة والوسطى لا يتجاوز عشرين تقويمًا .

وتؤكد المصادر الثقات أن الشكل القديم للتقاويم يرجع في حدود وعينا التاريخي إلى عهد رمسيس الثاني (1250 ق .م) وهناك نسخة من تقويم رمسيس الثاني في المتحف البريطاني . وثمة تقويم آخر يعتبر سلفًا لتقاويمنا الحالية هو التقويم الروماني «فاستي : أي الفخار» والذي كان يسجل أيام العمل العام والعمل القانوني . وفي العصور الوسطى صدرت تقاويم مخطوطة مثل «هوراي : الساعات» ؛ «ميسال : كتاب القداس» ؛ «مزامير داود» والتي اشتملت على قوائم بالأيام المقدسة وما يتم في كل منها من صلوات وطقوس خاصة . وكانت تقاويم القباقيب الدنمركية والنرويجية ذات أهمية خاصة حيث كانت تتألف من ثقوب تخرم في مربعات من العظم أو النحاس أو الخشب وكل خرم يدل على يوم من الأيام المقدسة والأعياد الدينية أو العلمانية . وقد دخلت هذه التقاويم إلى إنجلترا خلال فترة الاستعمار النورماندي لإنجلترا . ولعل أول تقويم في إنجلترا هو ذلك الذي كتب سنة 1367م . وقد وصف أ . روزنباخ في كتاب «إجازة صياد كتب» هذا التقويم بأنه يتكون من عشرة فروخ جلدية (على رقوق) مساحة الواحد منها 2×10 بوصة (5×25 سم) ، وهو مزخرف زخرفة فاخرة . وقد استخدمت في تعيين هذا العمل كلمتا «تقويم» و«نتيجة» على الترادف . وقبل هذا التقويم الإنجليزي استخدم روجر بيكون سنة 1276م في كتابه «العمل الكبير» مصطلح «تقويم» لوصف القوائم التي تصف الحركات الظاهرة للأجرام السماوية . وفي المتحف البريطاني نجد مخطوطة بالإنجليزية تشتمل فيها تشتمل على «نتيجة» وقواعد حساب الكسوف والخسوف اعتبارًا من سنة 1431م .

ويقال إن أول تقويم مطبوع بالمعنى الحديث هو ذلك التقويم الذي نشره العالم الفلكي جورج بورباخ سنة 1457 باللغة اللاتينية ما ترجمة عنوانه: «تنبؤات الأيام القادمة» وقد كتبت القوائم على وجه واحد من الفرخ كما لو كان قد قصد بها أن تعلق على الحائط . ولم يصلنا من

هذا العمل إلا نصف نسخة موجودة الآن في المكتبة البريطانية . وقد سجلت أيام الأعياد والاحتفالات الرسمية لفترة ستة أشهر . ويقال إن أول وأهم تقويم ظهر في العالم هو ذلك الذي طبع في نورمبرج بألمانيا سنة 1462م على يد روجيو مونتانوس بعنوان : «اليوميات» وقد بناه على معلوماته الفلكية . وربما كان أول تقويم مطبوع في إنجلترا هو تقويم «نتيجة شبرد» سنة 1497م . وهو ترجمة لتقويم فرنسي نشر سنة 1493م . من وضع ريتشارد بنسون؛ ونشر في لندن .

ومع تطور الطباعة بالحروف المتحركة في غربي أوربا خلال القرن الخامس عشر وإمكانية تعديد نسخ الكتاب الواحد زاد نشر التقاويم وتوسعت آفاقه وأصبحت التقاويم من مواد القراءة والتعلم . في طبعة 1845م . من تقويم «تقويم فرنسا» جاء في المقدمة : أن خمسة عشر مليونا من الفرنسيين يتعلمون ويعرفون فقط من التقاويم مصائر الدول الأوربية وقوانينها وتقدم العلوم والفنون والصناعة . إن التقاويم هي مكتبة القرية . إنها تقدم لهم النصائح العملية المفيدة لهم ، إنها تسد الاحتياجات اليومية لعامة الناس ، ورغم أن هذه العبارة قيلت في حق فرنسا إلا أنها تصدق على كثير من الدول الأخرى في تلك الحقبة .

في إنجلترا كان الحق المطلق في بيع وتسويق «التقاويم والتكهنات» امتيازًا لجامعتين وشركة الوراقين في عهد الملكة إليزابيث وحتى عهد الملك جيمس الأول . وفي سنة 1775. قام توماس كارمان بائع الكتب وناشر التقاويم بتحدي هذا الاحتكار واشتغل بتجارة التقاويم. وقد تسبب هذا التصرف القانوني في حل ذلك الاحتكار. وإن كانت شركة الوراقين قد استمرت في هذا الاحتكار بشراء كل ما أمكنها شراؤه من التقاويم التي ينشرها الناشرون الآخرون لعدة سنوات تلت. وفي سنة 1828 قامت «جمعية بث المعرفة النافعة» بنشر «التقويم البريطاني» والذي كان بداية لتطورات كبرى وتحسينات جمة في هذا النوع من المطبوعات في بريطانيا .

وتذكر المصادر الثقات أن «التقاويم» انتقلت من بريطانيا إلى أمريكا الشمالية في حوالي منتصف القرن السابع عشر . ويقال إن أول تقويم ظهر في أمريكا هو ذلك الذي أصدره كابتن ويليام بيرس سنة 1639م . تحت عنوان : «تقويم من أجل نيوإنجلاند للعام 1639م»

وباستثناء أحد الفروخ العريضة ، كان ذلك التقويم هو أول المطبوعات في المستعمرات البريطانية هناك . وقد توفرت على طبع ذلك التقويم مطبعة ستيفن ديي في كامبردج . وقام بنيامين فرانكلين بإصدار أول طبعة من «تقويم بور ريتشارد» سنة 1732 . وقد استمر هذا التقويم في الصدور لمدة خمسة وعشرين عامًا تالية . وربما كان أقدم التقاويم الصادرة في الولايات المتحدة حتى اليوم تقويم روبرت توماس «تقويم الفلاح القديم» الذي أخذ في الظهور سنة 1793 .

ومن بين الأشكال الشائعة للتقاويم تلك التي كانت تنشر على فرخ عريض ، وكان هذا الشكل يعرف باسم «تقاويم الفرخ» لتمييزها عن «التقاويم الكتاب» ، وكانت تقاويم الفرخ هذه أرخص ثمنًا بكل تأكيد ، وقد قصد بها أن تعلق على الجدران في البيوت على نحو ما نفعل في أيامنا هذه ، كما كانت أيضًا تعلق في المكاتب وإدارات المحاسبة والضرائب وما إلى ذلك . وعلى أي تقدير فإن هذه الأفـرخ تمثل أسلاف نتائج الحائط الموجودة بيننا الآن وما خرج من بطنها من نتائج المكتب والجيب وما إلى ذلك . وكانت تتألف من فرخ واحد وذات طبيعة مؤقتة تنتهي بانتهاء العام ؛ ولذلك لم يصلنا منها اليوم شيء كثير .

وتذكر المصادر أن التقاويم كان لها رواج عظيم في الولايات المتحدة في الفترة الاستعمارية وكانت تباع بأعداد كبيرة من النسخ وربما كانت المادة الوحيدة المقروءة في البيوت بعد الكتاب المقدس . وكانت تستخدم أيضًا في معرفة المواقيت. وحيث كانت المعلومات الفلكية في ذلك الوقت دقيقة إلى حد كبير . وقد أصبحت التقاويم أداة شعبية هامة لبث المعلومات والآراء حول : تناول الخمور ، البعثات التبشيرية ، الأخلاق ، السياسة ، الطب ، الزراعة ، بل وحتى النكت و الفكاهة . ومن بين الفيض المغرق من التقاويم نقتطع :

1- تقويم ضد الماسونية .
2- تقويم الطبيب .
3- التقويم المسيحي .
4- تقويم جرين ضد الإفراط في تناول الخمور .
5- تقويم الفراسة .

6- تقويم الصياد (بالسنارة) .

7- التقويم الأمريكي الساخر .

8- تقويم الـ ويج (الثائر على إنجلترا في أمريكا) .

9- تقويم دافي كروكيت للألعاب الرياضية المتوحشة في الغرب والحياة في الغابات الخلفية . وهو واحد من أقدم التقاويم الساخرة في الولايات المتحدة . وقد نشر بعد وفاة كروكيت على يد ورثته سنة 1836 .

وقد صدر العديد من تقاويم الطباعة وخاصة في بلد كالولايات المتحدة نظرًا لقيام العديد من شركات الطباعة بإصدار التقاويم العامة ؛ ومن ثم خرَّجوا منها أو حاكوها في إصدار تقاويم نوعية خاصة بمجال الطباعة . ومن هذه التقاويم النوعية التي أرخت للتطورات الطباعية، والأبناط والآلات والأساليب خرج المؤرخون والببليوجرافيون بنتائج ودراسات وبحوث عميقة . ومن الجدير بالذكر أن بعض التقاويم العامة كان يترك هوامش عريضة بل وصفحات خالية بحيث يستطيع الشخص أن يدون عليها الأحداث الشخصية والخاصة، وبهذه الطريقة أصبح التقـويم كتاب أحداث شخصية يومية أو لنقل كتاب مذكـرات. ومثل هذه التقـاويم القديمة التي تحتـوي على هوامش يسعى وراءها المؤرخون والببليوجرافيون سعيًا حثيثًا للحصول على معلومات عن فترة معينـة أو شخص ما أو ربما منطقة جغرافية بالذات .

ومن يتأمل التقاويم الحالية مثل «التقويم العالمي» 1868- . ؛ «تقويم هويتكر» 1869- . «تقويم مسرة المعلومات» 1947.- ؛ « تقويم القارئ » 1966.- يجد أن هذه التقاويم قد تجاوزت آفاق المعلومات الفلكية بكثير ، وإن كان لا يزال هناك تقاويم تركز على هذا الجانب الفلكي من المعلومات مثل : « الزيج الأمريكي والتقويم البحري» 1855.- الذي ينشره مكتب التقاويم البحرية بالولايات المتحدة .

بصفة عامة يجب أن ننظر إلى التقاويم الحديثة على أنها كتب مرجعية قائمة بذاتها على نحو ما نفعل مع الكتب السنوية التي تحدث دوائر المعارف . وبتحليل تلك الفئة من المراجع نجد أن مساحة الإيضاحات والصور قد زادت فيها وأصبحت المادة العلمية والمحتويات أكثر

دقة وموثقية في العديد من المجالات ، كما أن المعلومات بها تراكمية بحيث يستطيع المرء تتبع تاريخ الشيء حتى يصل إلى السنة التي غطيها التقويم . والغالبية العظمى منها بها كشافات مفصلة وإحالات مزدوجة كافية وطباعتها عادة طباعة معقولة . وتقويم اليوم يقع دائمًا في مجلد واحد ويطبع بكميات كبيرة من النسخ ويباع بأسعار زهيدة . وظهور تقاويم جديدة في العقود الأخيرة من القرن العشرين يدل على تزايد قيمتها .

وباعتبار التقاويم نمطًا من أنماط الحوليات فقد أثرت وتأثرت بالتغيرات الفكرية التي أخذت بخناق العالم في الفترة الأخيرة . ولقد تطورت من مرحلة مجموعة الصفحات القليلة في زمن الخطاطة ذات العدد المحدود من النسخ إلى ما هي عليه الآن من مئات الصفحات المطبوعة في ملايين النسخ ، وتتراوح ما بين تقاويم معدة لفئة محدودة من الناس على ما كان عليه تقويم رمسيس الثاني، إلى تقاويم هي أدوات مرجعية مفيدة للمنزل والمواقف الأكاديمية على السواء .

التطور التاريخي للتقاويم

لقد سعى الإنسان منذ قديم الزمان إلى وضع التقاويم بصور مختلفة وطرق متفاوتة في أنحاء مختلفة من العالم ، وذلك لتذكيره بالوقت وجدولة النشاطات الزراعية والدينية والاجتماعية والسياسية وغيرها ، وأيضًا لنقل الحقائق والملاحظات والاستنتاجات للأجيال المتعاقبة . وكانت التقاويم الباكرة عبارة عن أداة اتصال ترشد إلى إدارة المحاصيل واستكثار المواشي ، ومع تقدم البشرية في مدارج الحضارة والثقافة ، استخدمت الأحداث الفلكية السماوية كأساس في وضع التقاويم .

وبطبيعة الحال كانت هناك فترات فلكية ثلاث هي التي تحدد الزمن : اليوم ، الشهر ، السنة . واليوم على سبيل المثال كان يقاس من طلوع الشمس إلى طلوع الشمس التالي وكان يرتبط بدوران الأرض حول الشمس؛ ولذلك كان يختلف قليلًا . أما الشهر – وهو الفترة بين القمر الكامل والقمر الذي يليه – فقد يدور حول 29.53 يومًا تقريبًا . والسنة كانت تحسب على سبيل المثال من الانقلاب الشمسي في الصيف – عندما تكون شمس منتصف النهار في أعلى مكان في السماء – إلى الانقلاب الشمسي الذي يليه . وهذه السنة الاستوائية

كانت تدور حول 365.2422 يومًا ، على الرغم من أنها في الأزمنة البعيدة كانت أطول من ذلك قليلًا .

ولم يكن اليوم والشهر والسنة قابلة للقياس أو متكافئة بمعنى أن الشهر والسنة ليسا بمضاعفات اليوم ، كما أن السنة ليست بمضاعفات الشهر . وكان واضعو التقاويم الذين يستخدمون الفترات السماوية أو الفلكية هذه يحسبون الشهر إلى أقرب يوم كامل واستخدموا قيمًا تعسفية في حساب السنة ؛ بحيث يحسبون السنة أيضًا لأقرب يوم كامل مثل الشهر .

التقاويم البابلية . يعتبر البابليون من أوائل شعوب العالم الذين وضعوا التقاويم والتي استخدمت عبر فترة طويلة من الزمن ربما من الألفية الثالثة حتى الألفية الأولى قبل الميلاد . وقد حسب البابليون اليوم من غروب الشمس إلى الغروب التالي ، كما حسبوا الشهر من أول هلال القمر حتى الهلال الثاني؛ ولذلك فإن شهرهم المحكوم بظهور القمر كان إما تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا . وقد لاحظ البابليون منذ فترة مبكرة في التاريخ أن الشهور الاثني عشر المكونة للسنة كانت سنة فصلية أي سنة الفصول الأربعة . وقد لاحظوا أنه بعد ثلاث سنوات تقويمية من 354 يومًا أو 355 يومًا كان التقويم يزيد شهرًا عن السنة الفصلية. ومن هنا كان الملوك البابليون يجعلون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهرًا . وفي نحو سنة 500 ق.م اكتشف البابليون أن 19سنة من السنوات الفصلية تنطوي على حوالي 235 شهرًا قمريًّا؛ ولذلك أدخلوا شهرًا زيادة سبع مرات كنمط منظم في دورة التسع عشرة سنة ، ثم سميت بعد ذلك بدورة ميتون على شرف الفلكي الإغريقي في القرن الخامس قبل الميلاد «ميتون» .

وبعد فترة الأسر البابلي في التاريخ اليهودي التي تبدأ من القرن السادس قبل الميلاد تبنى اليهود التقويم البابلي مع بعض التعديلات . وعلى سبيل المثال لا الحصر كان التقويم البابلي يبدأ في الربيع بما يقابل عبور اليهود ولكن سنة اليهود الجديدة جعلوها تبدأ في الخريف . ويبدو أن الإغريق هم الآخرون قد اقتبسوا عدة تقاويم من البابليين .

ومنذ القرن الثاني قبل الميلاد وجدنا لدى الصينيين تقويمًا شبيهًا بما كان لدى البابليين . وكان الشهر عند الصينيين إما 29 يومًا أو 30 يومًا ، وسبعة شهور تزاد في فترة التسعة عشر عامًا . ورغم ذلك فقد كانت السنة الصينية تبدأ متأخرة بضعة أسابيع عن السنة البابلية

الجديدة . وكانت السنوات الصينية تقوم على أساس دورات كل دورة 12سنة ، على حسب مدار المشترى ، وكانت كل سنة تسمى باسم من دائرة البروج الصينية مثل : الفأر ، النمر ، الثور، ......

التقاويم المصرية : قبل الألفية الثالثة كان لدى المصريين القدماء التقويم الخاص بهم وهو الآخر تقويم قمري يقوم على دورة القمر ؛ ولكن في نحو 2800 ق .م أدخل المصريون القدماء العظماء تقويمًا جديدًا آخر لأغراض مدنية إلى جانب التقويم القمري ، وكان هذا التقويم المدني يحسب السنة على أساس 365 يومًا ، واثني عشر شهرًا كل منها 30 يومًا ، إلى جانب خمسة أيام نسيئة خارج عدة الشهور . وكان كل شهر ينقسم إلى ثلاثة أسابيع كل أسبوع عشرة أيام . وكان أول نموذج على دورة أسبوعية معيارية تعمل مستقلة بعيدة عن النشاط القمري . والشهور المدنية رغم أنها أخذت بالتقريب من وجوه القمر إلا أنها لم تكن متوافقة تمامًا معها . ولأن السنة طبقًا للتقويم المدني كانت أقصر بربع يوم من السنة الفصلية المصرية التي يحددها فيضان النيل المنتظم ، والذي على أساسه كانت تتم زراعة المحاصيل . ومع مرور القرون زحف أول يوم في السنة ليتقدم أول يوم في السنة الفصلية من فيضان النيل إلى نمو المحاصيل إلى الحصاد . وهكذا رغم أن التقويم المدني كان صالحًا للأغراض الإدارية مثل التعيين في الوظائف وجباية الضرائب ، إلا أنه لم يكن مفيدًا فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية .

التقاويم الرومانية . التقويم الروماني الذي اشتقت منه التقاويم الحديثة مر بسلسلة متعاقبة من التغييرات ؛ فقبل سنة 700 ق .م كان التقويم الروماني يتألف من عشرة شهور مسماة وشهرين ليس لهما أسماء . وكان مجموع أيام هذا التقويم 355يومًا . وكانت الشهور العشرة المسماة هي : مارتيوس ؛ أبريليس ؛ مايوس ؛ إيونيوس ؛ كوينتيليس ؛ سكستيليس ؛ سبتمبر ، أكتوبر ؛ نوفمبر ، ديسمبر . والشهر الأول سمي باسم مارس إله الحرب ، أما الثاني فإنه يتعلق بخضرة الأرض مع بداية الربيع ، والثالث سمي باسم مايا أم الأرض ، والرابع من جونو. أما الشهور الستة الباقية فإنها سميت باسم ترتيبها في السياق: الخامس، السادس، السابع ، الثامن، العاشر . أما الشهران اللذان لم يسميا وهما شهرا الشتاء ، فقد أطلق عليهما فيما بعد اسم (إيانوريوس) على اسم إيانوس إله البوابات و فبروريوس على اسم عيد التطهر (فبروا) .

وبعد 450ق .م كان التقويم الجمهوري أو ما قبل جوليان مطبقًا بالفعل ، وكان ذلك التقويم يتألف من أربعة شهور كل منها يتكون من 31 يومًا ، وسبعة شهور كل منها تسعة وعشرون يومًا وشهر واحد هو فبراريوس يتكون من 28يومًا . وكان فبراريوس يتم تقصيره أحيانًا إلى ثلاثة وعشرين يومًا وأحيانًا إلى أربعة وعشرين يومًا ، بل وفي أحيان ثالثة إلى سبعة وعشرين يومًا ، كما كانت تضاف السنوات الكبيسة من حين لآخر . وكان قرار الإضافة هذا يترك في يد بونتفيكس ماكسيموس ، والذي لأسباب سياسية كان يفشل في الإضافة رغم الضرورة القصوى . وكانت نتيجة ذلك فشل التقويم في مسايرة الفصول .

وفي سنة 46 ق .م أدخل يوليوس قيصر - الذي كان بونتفيكوس ماكسيموس - إصلاحًا جذريًا على التقويم بإضافة تسعين يومًا إلى تلك السنة ومن ثم تعدل وضع الفصول إلى وضعها الطبيعي التقليدي . لقد قام يوليوس قيصر بجعل سبعة أشهر عدة كل منها واحد وثلاثون يومًا ؛ وأربعة عدة كل منها ثلاثون يومًا ، وعدة شهر فبراير ثمانية وعشرون يومًا ، وكان هذا الشهر يزاد كل أربع سنوات يومًا بعد اليوم الرابع والعشرين ، وهذا الإصلاح جعل السنة العادية 365 يومًا ، والسنة الكبيسة 366 يومًا على نحو ما نفعل الآن . وربما من هذا المنطلق واعترافًا بفضل يوليوس قيصر طلب أحد أعضاء مجلس الشيوخ بتغيير اسم شهر (كوينتيليس) إلى يوليوس ، ثم جاء خليفة قيصر أوغسطوس ليغير اسم شهر (سكستيليس) إلى اسمه ليصبح أوغسطوس .

ويلاحظ أن سنة جوليان طويلة قليلًا عن السنة الفصلية ، ولذلك فإنه في نهاية القرن السادس عشر جاء الاعتدال الربيعي - وهو هام جدًا في تحديد عيد الفصح - يوم 11 مارس بدلًا من 21 مارس على نحو ما قرره مجمع نيقيا سنة 325م . ومن هذا المنطلق قام البابا جريجوري سنة 1582 بإسقاط عشرة أيام وقفز من 4 أكتوبر إلى 15 أكتوبر مباشرة في تلك السنة ، وأعلن أن اليوم الذي بعد 4 من أكتوبر هو الخامس عشر منه ، بل وأكثر من هذا أمر بأن السنوات القرنية التي لا تقبل القسمة على 400 فإنه لا ينبغي أن يضاف فيها يوم إلى شهر فبراير . ومن هنا فإنه في فترة 400 سنة يكون متوسط السنة الجريجورية هو 365.2425 يومًا ، وبالتالي تكون أطول قليلًا بحوالي 0.0003 يومًا .

تقاويم أخرى . ونظرًا لأن نظم الاتصال في تلك الأيام الغابرة بين شعوب الأرض كانت ضعيفة للغاية ، فقد طور كثير من الشعوب تقاويم خاصة به حسب ظروفه المحلية . وربما من هذه الزاوية كانت هناك اختلافات ثقافية وتاريخية في طرق تحديد ومعرفة الأوقات . وعلى سبيل المثال قام الهنود في الألفية الأولى الميلادية بتبني تقويم جوليان ومن بعده تقويم جريجوري مع شيء من التعديل . وفي التقويم الهندي نجد ثلاث مجموعات من اثني عشر شهرًا تمثل في حقيقة الأمر ثلاثة تقاويم في واحد :

(أ) مجموعة تقوم على وجوه القمر وتتألف من 12 شهرًا ، منها ما هو تسعة وعشرون يومًا ، ومنها ما هو ثلاثون يومًا ؛ مع شهر متخلل سبع مرات في ظرف تسعة عشر عامًا .

(ب) مجموعة شهور شمسية ، وتميز بمرور الشمس من خلال حركة الفلك ، وتتراوح أيام الشهور الشمسية بين 29 يومًا و32 يومًا .

(جـ) مجموعة الشهور المدنية : خمسة شهور ، منها عدة الشهر فيها 31 يومًا ، وسبعة شهور عدة الواحد منها 30 يومًا (أحدها يزاد يومًا كل أربع سنوات ليصبح 31 يومًا) .

كذلك كان عند العرب التقويم الهجري الذي يبدأ التاريخ به من هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة ، وفي هذا التقويم تقسم السنة إلى اثني عشر شهرًا قمرية على النحو الذي كان معمولًا به في بعض التقاويم القديمة وخاصة البابلية ، وكل شهر عدته إما ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا مما يجعل السنة الهجرية متقدمة عن سنة الفصول بأحد عشر يومًا مما يغل سنة كل 56و33 سنة ؛ زيادة عن السنة الميلادية . ولا يزال التقويم الهجري معمولًا به إلى جانب التاريخ الميلادي في كثير من الدول العربية والإسلامية .

وكان في إيران الحديثة ثلاثة تقاويم : التقويم الوطني وقد بني على التقويم المدني المصري مع يوم زيادة خارج الشهور كل أربع سنوات ؛ وقد أخذه الفرس عن المصريين بعد احتلال مصر 526 ق .م . وقد حمل البارسيون معهم صيغة منقحة من هذا التقويم عند هجرتهم إلى الهند ، كما يستخدم الإيرانيون التقويم الهجري للأغراض الدينية والتقويم الميلادي في الأغراض الإدارية وإدارة الأعمال .

وفي أمريكا الوسطى كان تقويم المايا هو الأوسع انتشارًا وكان يتألف من 18 شهرًا عدة كل منها عشرون يومًا إلى جانب خمسة أيام خارج الشهور ؛ وهو تقويم لا علاقة له بالظواهر الفلكية السماوية . وكان المايا يقومون بتوليد دورات معقدة أولًا بمزاوجة عدد كل من الآلهة الثلاثة عشرة مع أسماء الأيام العشرين في كل شهر لتصبح العدة عندهم 260 يومًا بعد ذلك بمقابلة أسماء الشهور الثمانية عشرة والأيام الخمسة الخارجة مع رقم اليوم ، وبالتالي يكون الحاصل عندهم هو 365 يومًا . ومع وضع الدورتين معًا تكون دورة التقويم قد اكتملت في 980و18 يومًا ، ويكون لكل يوم فيها أربعة مؤشرات .

ويرى الثقات أن تحديد التقاويم يأتي دائمًا نتيجة لأحداث تاريخية وثقافية . وعلى سبيل المثال كانت السنوات تحدد بداية حكم الملك في زمن البابليين وربما المصريين القدماء كذلك . وعند الرومان من بداية تأسيس روما ، وعند المسيحيين من تاريخ ميلاد السيد المسيح ، أو هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام في التاريخ الإسلامي .

وتقسيم الأسبوع إلى سبعة أيام واليوم إلى أربعة وعشرين ساعة كلها تقسيمات تعسفية لا أساس لها من منطق أو فلك . وربما يمكن تتبع أيام الأسبوع السبعة في العقيدة اليهودية التي تقول بأن الله سبحانه وتعالى خلق الكون في ستة أيام واستراح يوم السبت ، ومن هنا فإن يوم السبت هو يوم السبوت أي الإجازة عند اليهود . وكذلك أدخل الرومان فكرة الأسبوع المكون من سبعة أيام إلى الغرب . وعندما جاءت المسيحية امتزجت تلك الأشياء ببعضها البعض . ويقال إن تقسيم اليوم إلى أربعة وعشرين ساعة جاء من عند المصريين القدماء الذين قسموا النهار إلى اثني عشر جزءًا وقسموا الليل إلى اثني عشر جزءًا . هذه الساعات الزوالية كانت تختلف في طولها حسب الفصول. وقد أخذها الأوربيون عن المصريين القدماء عبر الإغريق والرومان وظلت مستخدمة في أوربا حتى دخول الساعة الميكانيكية التي طبقت تقسيم الساعات بصفة ثابتة. وفي حضارات أخرى كان اليوم يحدد بطريقة أخرى ، فقد يبدأ عند البعض ببزوغ الشمس أو منتصف النهار أو ربما غروب الشمس أو ربما على نحو ما نفعل اليوم منتصف الليل مما ينتج عنه حسابات مختلفة لأطوال اليوم . وكان البابليون مثلًا يقسمون اليوم إلى 12 جزءًا (بيروس) والهنود يقسمونه إلى ستين بيروس .

التقاويم الثورية . قامت ثورات عديدة في العصر الحديث بتغيير التقاويم التي كان معمولًا بها قبل الثورة واستحداث تقويم جديد يتفق مع أحداث الثورة . هذا السلوك يتفق مع الدور الأساسي الذي يلعبه قياس الزمن في تشكيل هوية الشعوب والجماعات ، والحفاظ على البنية الاجتماعية . ففي سنة 1793 قامت الحكومة الفرنسية الجمهورية بوضع تقويم ثوري جديد مبني على النظام العشري . هذا التقويم قسم على اثني عشر شهرًا كل منها ثلاثون يومًا وكل شهر قسم إلى ثلاثة أسابيع كل أسبوع عشرة أيام (وقد سمي الأسبوع العشري هذا بالعقد) إلى جانب خمسة أيام خارج الشهور . وقد سميت أيام الأسبوع أو العقد بأسماء لاتينية : الأول ، الثاني ، الثالث ، ... حتى العاشر . وتم قسم كل يوم إلى عشر ساعات ، وكل ساعة إلى 100 دقيقة وكل دقيقة إلى 100 ثانية . هذا النظام العلمي التأصيلي قصد به معارضة التأثير المسيحي على الدورة الأسبوعية التي حكمت الحياة الدينية والاقتصادية في فرنسا . وتبعًا لذلك فقد أحل التقويم الجديد العطلات الدينية بالعطلات العلمانية المدنية وحاول طمس معالم قدسية يوم الأحد . والحقيقة أن محاولة زعزعة العقيدة والتقاليد في فرنسا من خلال هذا التقويم وغيره قد فشلت ، ولذلك قام نابليون بونابرت بإعادة اعتناق التقويم الجريجوري والعمل به كجزء من السياسة العامة من جانبه للتصالح مع الكنيسة الكاثوليكية .

ومن التقاويم الثورية أيضًا التي قصد بها تقويض سلطة الدين وقوة الكنيسة هو ذلك التقويم الذي وضعه السوفيت سنة 1929 . لقد أبقي التقويم السوفيتي على الشهور الاثني عشرة كما هي ولكن تم تقسيم كل شهر إلى ستة أسابيع كل منها عدته خمسة أيام ، ولم تسم أيام الأسبوع وإنما جرى ترقيمها : اليوم الأول ، الثاني ، الثالث ... وربما كان الهدف من جعل الشهر ستة أسابيع والأسبوع خمسة أيام هو تعظيم النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج الصناعي وحتى لا يكون هناك يوم عطلة لكل العاملين بل خمس العاملين فقط في الوقت الواحد . وكان بدء الأسبوع الجديد يختلف عن بداية الأسبوع السباعي مما كان له أثره المدمر على الأسرة السوفيتية والحياة السوفيتية . كذلك كان لإدخال نظام الأسبوع المستمر الذي كان يحتم على العاملين الاستراحة في اليوم الخامس وليس في اليوم السابع ، أثره المدمر على الحياة الدينية وحيث جعل العبادة أمرًا مستحيلًا بالنسبة للعقائد الثلاثة الأساسية في الاتحاد

السوفيتي : المسيحية والإسلام واليهودية . ولكن بعد إدخال إصلاحات جزئية على التقويم السوفيتي ، عاد الاتحاد مرة أخرى إلى التقويم الجريجوري ، وبعد أن انحل الاتحاد السوفيتي بدأت الأديان تتنفس الصعداء وإن احتاج الأمر إلى بعض الوقت .

(ب) الأدلة . تعرف قواميس مصطلحات المكتبات والمعلومات «الأدلة» على أنها «قوائم بالأشخاص أو المؤسسات مرتبة ترتيبًا منطقيًّا سواء هجائيًّا أو مصنفًا ، وتقدم عن الأشخاص العناوين ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني والوظيفة وغير ذلك . وعن الـمؤسسات تقدم العنوان ، الإدارة ، الوظائف والمهام وأرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني .... والمؤسسات على أنواع كثيرة لعل أهمها :

1- الجمعيات العلمية .
2- الاتحادات المهنية والتجارية .
3- المعاهد العلمية .
4- الشركات التجارية والصناعية .
5- النوادي والرابطات والمحافل ونوادي الفتيان والفتيات والمنظمات الاجتماعية .
6- الجماعات السياسية .
7- البنوك .
8- حدائق الحيوان .
9- المتاحف .
10- الوزارات .
11- المكتبات ومراكز المعلومات .
12- مراكز البحوث .

وتذكر المصادر أن الأدلة هي أكثر أنماط الحوليات عددًا ؛ وحيث تنفرد بلد مثل الولايات المتحدة بنشر ما لا يقل عن 300.000 دليل سنويًّا، ويدخل في هذا العدد ما تنشره المؤسسات الفيدرالية والولائية والمحلية التعليمية والتجارية والمهنية والحكومية والجمعيات والرابطات.. ومن الواضح أن المؤسسات التجارية تنشر أكبر عدد من تلك الأدلة ولعل أدلة التليفونات تشكل أكبر فئة في هذا المضمار، يليها الجماعات غير التجارية مثل الرابطات الأخوية والمنظمات الاجتماعية، وتمثل الوكالات الحكومية على اختلاف مستوياتها : الفيدرالية، الولائية ، البلدية والمنظمات الدولية الفئة الثالثة من حيث كمية ما تصدره من أدلة.

وتحتوي الأدلة عادة على معلومات محددة في ترتيب هجائي أو زمني أو موضوعي أو مجدول أو جغرافي حسب مقتضيات الأحوال أو ربما مزيج من كل هذه الطرق . والمعلومات

هنا هي معلومات خدمية ، بمعنى أن هناك مصالح للناس يلجأون إلى الأدلة لقضائها فهم يريدون معرفة عنوان أو تليفون شخص معين لأن لهم مصلحة عنده ، يريدون أن يعرفوا عنوان وتليفون وأسعار دخول حديقة الحيوان ، هم يرغبون في معرفة مجالات الدراسة في جامعة أو معهد بالذات وهلم جرا ؛ فالمعلومات في الأدلة جارية وآنية لقضاء مصالح جارية وآنية للناس . والمعلومات هنا سريعة ومركزة . ونادرًا ما يكون الدليل عامًّا شاملًا على نحو ما كان عليه الدليل المصري المعنون «الدليل الأخطر» الذي كان يضم أسماء العمد والمشايخ والمدارس والبنوك ... في سياق واحد . والأغلب على الدليل أن يكون متخصصًا نوعيًّا . وأحذر من اعتبار قوائم الأسماء (التليفونات وغيرها) كتب تراجم ، كما أحذر من اعتبار المعاجم الجغرافية أدلة أو أدلة الدوريات أدلة ، إنها ببليوجرافيات .

وتذكر المصادر أن نشر الأدلة عمل مربح تلعب فيه المنافسة دورًا كبيرًا والأدلة التجارية تغطي تقريبًا كافة المجالات الكبرى ومعظم المجالات الصغرى ؛ وغالبًا ما يحظى المجال الواحد بأكثر من دليل. ونظرًا لكثرة هذه الطائفة من الحوليات فإنها تحتاج إلى حصر وتسجيل ووصف أو ببليوجرافية بالأدلة أو كما تقول المصادر «دليل الأدلة» على غرار ببليوجرافية الببليوجرافيات . ومن بين أدلة الأدلة يمكن أن نميز :

- دليل إلى أدلة إدارة الأعمال — من إعداد م .ف .دافيس .
- الأدلة البريطانية الجارية — من إعداد ج .ب . هندرسون .
- الأدلة التجارية في العالم — من إعداد يو .كروز .

ونظرًا لكثرة هذه الأدلة ، فإنها تحتاج إلى دقة اختيار في المكتبات ومراكز المعلومات .

(جـ) **التقارير ومضابط الجلسات ووقائع الأعمال** . التقارير السنوية التي تمثل كشف حساب عما تم إنجازه في خلال السنة ، وما لم يتم إنجازه رغم أنه كان مدرجًا بالخطة ، هذه التقارير التي تصدرها المؤسسات المختلفة على النحو الذي أتينا عليه في الفقرة السابقة (ب)، تدخل في باب الحوليات ، ولكنها هنا حوليات مرتبطة بمؤسسة واحدة أو المؤسسة وفروعها . وهناك آلاف من المؤسسات في الوقت الحاضر تعد وتصدر مثل

تلك التقارير السنوية حتى تقيم أعمالها وتنطلق منها ، وفي الأعم الأغلب تحوي تلك التقارير السنوية مقارنات ومؤشرات لعدد من السنين حتى يرى القارئ موقف العام من خلال الأعوام التي سبقته .

ومضابط الجلسات ووقائع الأعمال هي الأخرى نوع من التقارير السنوية غير المباشرة على نحو ما نصادفه في مضابط جلسات الهيئات البرلمانية والتشريعية والجمعيات والاتحادات.

والمشكلة الأساسية التي تصادفنا مع هذه الفئة من الحوليات أنها تصدر بأشكال مختلفة والمعلومات حتى داخل الشكل الواحد لا ترتب بطريقة واحدة أو تنظم بشكل يمكن من التعميم ؛ لأنها تتسم بالفردية والخصوصية الشديدة . وقد نصادف في هذه الحوليات سردًا للحقائق على هيئة نصوص مع جداول تبلورها ، كما قد نصادف عرضًا للحقائق على هيئة صور ورسوم بيانية وصور أشخاص وصور لمرافق المؤسسة وغير ذلك من وسائل الإيضاحيات مع أقل القليل من الكلام والأرقام . والهيئة المادية لهذه الحوليات تتراوح ما بين مجموعة من الأوراق مجلدة معًا بسلك حلزوني إلى مجلدات ضخمة مطبوعة ومجلدة بجلدة سميكة .

ويعد التقدم الملحوظ الذي حققته تكنولوجيا المعلومات تلجأ مؤسسات كثيرة إلى تحميل التقارير السنوية والوقائع ومضابط الجلسات على مصغرات فيلمية أو أقراص مليزرة أو على الحاسب الآلي حسب مقتضيات الظروف والأحوال . فقد ترى بعض المؤسسات الاحتفاظ بالأصول الورقية لفترة من الزمن (2 – 5 سنوات) ثم تتخلص منها مكتفية بالوسائط الأخرى . ومن نوافل القول أن هذه الفئة من الحوليات من أهم المواد التي تحرص المكتبات ومراكز المعلومات على اقتنائها لأنها تحوي معلومات أصلية .

(د) الحوليات المتخصصة . يقصد بالحوليات المتخصصة أن تقتصر على مجال موضوعي واحد تعرض ما تم فيه في بحر العام المنصرم والأمثلة كثيرة جدًا مثل: الكتاب السنوي لعلم النفس ، الكتاب السنوي في التربية ؛ الكتاب السنوي للأمم المتحدة الذي يصدر سنويًا منذ 1960 ، والذي يحمل معلومات أساسية عن الأمم المتحدة : شخصياتها ، نصوص وثائقها ، ببليوجرافية بمطبوعاتها ، وقائع أعمالها ومحاضر جلساتها ، قراراتها ، المنظمات الحكومية البينية ذات الصلة بالأمم المتحدة .

ويعتبر الكتاب السنوي الذي يصدره الناشر الدولي ماكجروهيل منذ 1967 تحت عنوان : «العلوم والتكنولوجيا» من النماذج الطيبة على الحوليات المتخصصة ؛ وحيث يحمل هذا الكتاب التطورات التي وقعت في بحر السنة في مجالات العلوم والتكنولوجيا بأقلام متخصصين والمقالات هنا مصورة وتلحقها إيضاحيات كثيرة . ومن الحوليات المتخصصة أيضًا «الكتاب السنوي في الفضاء» الذي يصدر منذ 1922، وهو يغطي كل ما يتعلق بالفضاء سواء من حيث الصناعة أو البحث العلمي وبرامج غزو الفضاء والطيران المدني والمقالات هنا أيضًا بأقلام خبيرة ومصورة تصويرًا جيدًا. والمقالات تلخص التطور التاريخي، ثم تنطلق إلى وقائع السنة التي تغطيها .

وتعتبر حوليات «التطورات» أيضًا من الحوليات المتخصصة ، وهناك العديد منها مثل : «التطورات في الهندسة الزراعية»، «التطورات في الكروماتوغرافيا»؛ «التطورات في الميكانيكا التطبيقية» وغيرها من جوانب هذه الفئة من الحوليات التي تلخص موقف المجال في خلال السنة الفارطة .

والحوليات المتخصصة شأنها في ذلك شأن كافة الحوليات تقع في أشكال مختلفة وتحت تسميات متعددة : كتب سنوية ، تطورات ، حصاد ، ... وتعتبر الألفة والمعرفة المباشرة بهذا النمط من الحوليات هي السبيل الأوحد للتأكد من أنها حوليات . فهناك عشرات من المطبوعات التي تحمل عناوين توحي بأنها حوليات . ولكنها ليست كذلك ومن بينها النماذج الآتية :

- أطلس راند ماكنلي التجاري ودليل التسويق .
- الكتاب السنوي الديموجرافي (السكاني) .
- الدليل السياسي للعالم .
- دليل الكيمياء والفيزياء .
- دليل أمريكا الجنوبية .
- الكتاب السنوي لرجل الدولة .
- حقائق في ملف .

- التطورات في الأكرولوجيا .
- التقويم الاقتصادي .

(هـ) **حوليات البلدان** . يدور هذا النوع من الحوليات حول دولة معينة وما حدث فيها ولها في بحر السنة وهو نوع شائع حيث يصدر للدولة الواحدة حولية أو أكثر ، وربما يغلب عليها أن تكون حولية إحصائية . ومن أقدم حوليات البلدان آبيل بوير «الوضع السياسي لبريطانيا العظمى» منذ سنة 1711 ، وتبعه بعد ذلك «السجل السنوي لأحداث العالم» سنة 1758 ولا يزال يصدر إلى اليوم . وهناك أيضًا «الكتاب السنوي لكندا»، «الكتاب السنوي لليابان»، «الكتاب السنوي الرسمي للكومنولث الاسترالي»، وهلم جرا ؛ وهي جميعًا تعطي معلومات محدثة مفصلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع مع إحصاءات مستفيضة عن الأوضاع المختلفة في بلد ما أو منطقة بعينها .

(و) **أنواع أخرى من الحوليات لمجرد النظر والبصر** . ترد في المصادر المختلفة أنواع أخرى من الأعمال ترى تلك المصادر أنها تدخل في باب الحوليات لمجرد أنها تصدر سنويًا ، وبصرف النظر عن المحتويات فإن مثل هذه الأعمال تثير الجدل، وفي رأيي أنها لا تدخل في باب الحوليات لأن محتوياتها تنأى بها عن أن تكون كذلك . وسوف أناقش هنا تلك الأعمال محللًا إياها وأسرد الأسباب التي تدعوني إلى إخراجها من طائفة الحوليات .

1- البيليوجرافيات والكشافات وأدلة الدوريات والقوائم الموحدة .

هذه جميعًا أدوات للضبط البيليوجرافي لأوعية المعلومات ومقالات الصحف والدوريات. فالبيليوجرافيات أساسًا تحصر الأعمال الفكرية المقفلة كالكتب والمواد السمعية البصرية والمصغرات الفيلمية وملفات البيانات الآلية وأقراص الليزر . وهناك نوع مخصوص من البيليوجرافيات يحصر الدوريات الجارية و/ أو المتوقفة . وقد جرت العادة على تسمية بيليوجرافيات الدوريات بالأدلة ، ولكنها بكل المعايير عبارة عن بيليوجرافيات شأنها في ذلك شأن بيليوجرافيات الكتب وكل ما هناك أنها تصف أعمالًا مستمرة ولها طريقة وبيانات الوصف الخاصة بها، لأنه من غير المعقول أن نصف عددًا عددًا، ومن ثم فإننا نصف الدورية

ككل. والكشافات والمستخلصات تحلل محتويات الصحف والدوريات باسم الكاتب ورأس الموضوع . أما القوائم الموحدة فإنها تحصر مقتنيات المكتبات ومراكز المعلومات من الدوريات فهي بالدرجة الأولى قوائم وجادة أي تحديد مكان وجود الدورية وأعدادها .

هذه الأدوات قد تصدر سنويًا كما هو الحال في الببليوجرافيات وأدلة الدوريات وربما تصدر على فترات أقل من ذلك : أسبوعيًا- كل أسبوعين – شهريًا – كل شهرين – فصليًا – نصف سنوية كما هو الحال أيضًا في الببليوجرافيات والكشافات والمستخلصات، ثم بعد ذلك تركم سنويًا أو كل سنتين أو كل ثلاث سنوات أو كل خمس سنوات ... والقوائم الموحدة قد تصدر مرة واحدة ، ثم بعد ذلك تصدر لها ملاحق سنوية بها يستجد من دوريات في المكتبات ومراكز المعلومات . من هذا المنطلق سنعتبر الببليوجرافيات وأدلة الدوريات والكشافات والمستخلصات السنوية حوليات ومفرداتها التي تصدر أقل وأكثر من سنوية ليست بحوليات ، ويكون المنطق هنا معوجًا حتى إذا أخذنا معيار فترة وطريقة الصدور أساسًا لاعتبارها حوليات . وإذا أخذنا معيار المحتويات فإن هذه الأدوات تحصر وتسجل وتصف الإنتاج الفكري الصادر في فترة التغطية والإنتاج الفكري ليس بأحداث وليس بوقائع وليس بتصرفات ، وربما بعض الإنتاج الفكري قد يتضمن – وليس هو – أحداثًا وتصرفات ووقائع واتجاهات .

لهذه الأسباب أرى أن الببليوجرافيات والكشافات والمستخلصات وأدلة الدوريات والقوائم الموحدة ليست أبدًا من الحوليات وإن صدرت سنويًا .

2- الكتب السنوية لدوائر المعارف .

من المتفق عليه أن دوائر المعارف متعددة المجلدات وحتى ذات المجلد الواحد تصدر في طبعات، وبين الطبعة والطبعة هناك فترات لا تقل عن عشر سنوات، و ربما تزيد عن ذلك كثيرًا . بين الطبعة والطبعة يتطور العلم وتظهر مستحدثات علمية جديدة سواء في مجال العلوم البحتة والتطبيقية أو في مجال الإنسانيات والعلوم الاجتماعية ، وإن كانت أسرع في مجال العلوم البحتة والتطبيقية . ولكي تواكب دوائر المعارف هذه التطورات المتلاحقة فإنها تصدر ملاحق سنوية تحمل اسمها مثل «الكتاب السنوي لدائرة المعارف البريطانية» ؛

«الكتاب السنوي لدائرة المعارف الأمريكية» ؛ «الكتاب السنوي لدائرة معارف كوليير» وغيرها كثير . هذه الملاحق السنوية كما يبدو من اسمها تصدر سنويًّا وتحمل مقالات في بعض المجالات التي يجب تحديثها أو في مجالات استجدت وليس لها وجود داخل الدائرة الأم . هذه الملاحق تدخل بعد ذلك في صلب الطبعة الجديدة الأم . هذه الملاحق من حيث فترات الصدور هي حوليات ولكن من حيث المحتويات هي دائرة معارف، فكيف إذن نفرق بين الأصل وملاحقه ، فنعتبر الأصل دائرة معارف والملاحق السنوية حوليات . المنطق هنا غير مستقيم، ومن ثم لا ينبغي أن تدخل الملاحق السنوية لدوائر المعارف في عداد الحوليات.

3- الذيول والملاحق والمتابعات .

بعض الأعمال المرجعية الكبرى تصدر في عمل رئيس ، ثم بعد ذلك تصدر له ذيول وملاحق ومتابعات يتصادف أن تكون سنوية . ومن بين الأمثلة على ذلك الفهارس المطبوعة ومعاجم التراجم الكبرى بل والمعاجم اللغوية الضخمة . هذه الأعمال تصدر مرة واحدة ولتحديثها لا نية لإصدار طبعات جديدة ، ولكن يكون التحديث عن طريق إصدار ملاحق عادة ما تكون سنوية . وكما أسلفت ، فمن غير المعقول أن نعتبر الذيول والملاحق والمتابعات حوليات ، بينما الأصل ليس كذلك . ومن نفس المنطق السابق يجب ألا تدخل هذه الأعمال في دائرة الحوليات .

4- الحوليات الأدبية .

شاع في الغرب منذ منتصف القرن التاسع عشر، وإن كانت البداية قبل ذلك بقرن من الزمان نوع من الكتب الأدبية أطلقوا عليه هناك اسم الحوليات الأدبية سمي بالحوليات لأنه يظهر ويسوق في وقت الكريسماس ورأس السنة الميلادية فله إذن موعد ثابت كل سنة- ديسمبر- وسميت بالأدبية لأن محتوياتها هي خليط من فنون الأدب: أشعار عاطفية ؛ قصص رومانسية ومغامرات ؛ مقالات ذات مشارب مختلفة ؛ صور ورسوم وإيضاحيات ، فكاهات وأسمار وملح ... هذه الكتب كما قلت كانت تنشر وتسوق في نهاية العام من كل سنة حتى تلقى رواجًا في الإجازات الطويلة تلك وفي المناسبات السعيدة تلك ، وربما تستخدم أيضًا كهدايا في أعياد الميلاد . ونظرًا لرواج وأهمية هذا النوع من الكتب كان

إخراجه فاخرًا في صورة : غلاف أنيق مزخرف ، لوحة إهداء من الداخل ، إطار من نوع خاص لصفحة العنوان ، تجليد بالجلد إن أمكن ذلك ، جلدة محلّاة ومكفتة بالنحاس أو اللؤلؤ ، ورق فاخر ...

وقد ذكر رالف طومسون في ببليوجرافيته المفصلة «الحوليات الأدبية الأمريكية وكتب الهدايا 1825 - 1865» أن أول حولية أدبية ربما تكون تلك التي نشرت في باريس 1765 تحت عنوان : «تقويم الفنون» ؛ وبعد ذلك بخمس سنوات صدرت حولية أدبية في ألمانيا سنة 1770بنفس العنوان ولكن بالألمانية «تقويم الفنون» . وكان محرر هذه الحولية هو هنريتش بوي في جوتنجن . وفي إنجلترا بين 1820 - 1830 صدرت مجموعة من الحوليات المتنوعة أساسًا كهدايا الكريسماس . وقيل إن أول كتاب هدايا إنجليزي صدر كان كتاب رودلف إيكرمان «مستحيل أن تنساني» سنة 1823م . وربما كانت بعض الحوليات الأدبية قاصرة على نوع واحد من الأدب كالشعر مثلًا على نحو ما كانت حولية روبرت سوثي «المقتطفات الحولية» 1799 ، 1800 .

وكان من الطبيعي في الحوليات الأدبية الاهتمام بالمظهر حتى تجتذب القراء والمشترين ، فكانت أطراف الصفحات الظاهرة مذهبة وكانت الكعوب تبصم بزخارف وحروف مذهبة، أيضًا ؛ وكانت الأغلفة الجلدية أو الورقية مجالًا خصبًا للزخارف من كل الأنواع ، كما كانت صفحة العنوان مؤطرة ومزخرفة . وكانت أعمال الزخرفة والتذهيب هذه موجهة للعامة أكثر منها موجهة للفنانين . وقد كانت هناك حالات إغراق في تلك الزخارف لدرجة أن القصائد أو القصص كانت تكتب حول تلك الزخارف وليس العكس .

ويرى الثقات أن المحتوى الفكري في تلك الكتب كان متواضعًا للغاية ، وإن كانت هناك استثناءات من وراء ذلك . وربما كان السبب الرئيسي في ذلك أن هذه الأعمال كانت موجهة للطبقة المتوسطة المتعطشة إلى الثقافة والتي كانت تحكم على الكتاب أساسًا من غلافه . وقد تصادف أن اجتاحت موجة الرومانسية والأدب الرومانسي إنجلترا والولايات المتحدة في مطالع القرن التاسع عشر ، وكان لذلك انعكاسه بطبيعة الحال على الحوليات الأدبية في كلا البلدين . وقد وصلت شعبية تلك الحوليات فترة طويلة من الزمن إلى حد الهوس . ولقد قدر عدد هذه الحوليات بين 1846 و1852 بستين حولية كانت تظهر سنويًّا، وقبل انتهاء فترة

الهوس كان هناك في الولايات المتحدة نحو 1000 حولية أدبية تحمل أسماء مختلفة كلها متشابهة للغاية في الشكل والمضمون وكانت أسعار الحولية الواحدة تتراوح ما بين 37.5 سنتًا للحولية من القطع الصغير و20 دولارًا للحولية من القطع الكبير الفاخر . ومن خبث الناشرين أنهم كانوا يبيعون الحولية الواحدة تحت عناوين مختلفة ربما تصل إلى ستة عناوين . وربما كانت عناصر التكلفة الأساسية الثقيلة في هذه الحوليات هي المتعلقة : بالتجليد ، الإيضاحيات ، الزخارف .. والتي كانت تستهلك وحدها ما لا يقل عن 50٪ من التكلفة الكلية . وتذكر المصادر أنه مع نمو الحس الأدبي والذوق الفني الراقي في أمريكا خفت حدة الطلب على هذه الأعمال شبه الأدبية ومع دخول الحرب الأهلية إلى الولايات المتحدة ولَّى زمن تلك الحوليات الأدبية .

ويؤكد الثقات على أن هناك علاقة وثيقة بين تطور الحوليات الأدبية في الغرب وبين التقدم الكبير الذي أحرزه فن الحفر على الصلب في أربعينيات القرن التاسع عشر والطرق الجديدة في صناعة الحبر ، وأيضًا التقدم الذي أحرزه فن البصم ، والتجليد وصب الحروف وغير ذلك من فنون الكتاب والطباعة ... هذه التطورات جميعًا جعلت الحوليات الأدبية منتجات ممتازة وجميلة وعملية مربحة لكل الأطراف الداخلة فيها. وكان صدورها السنوي المستمر يجعل منها أرضًا خصبة لمواهب الموهوبين من الفنانين والمؤلفين الأدباء . وفي سنة 1849 وصف الفنان الجرافيكي سارتين الوضع بقوله : «لقد قدمت الحوليات [الأدبية] دفعة قوية في إنتاج الفنون الجميلة بيننا .. إن كمية الحفر وخاصة النقش التظليلي على النحاس والفولاذ التي نقوم بها في هذه الفئة من الكتب تفوق التصور ... إن القيمة الحقيقية في هذه الحوليات هي القيمة الفنية وليست القيمة الأدبية ... إن الحولية تشتري الآن للنظر إليها فلا أحد يفكر أبدًا في قراءتها» .

أما عن الذين كانوا يبحثون عن قراءة تلك الحوليات ، فقد كان لهم فيها نصيب أيضًا حيث كانت المادة العلمية تغطي مساحة كبيرة من المجالات الأدبية . فقد كانت الحوليات الباكرة تركز على الموضوعات الرومانسية مثل: الحب الذي لا يعوض ، موت عزيز ، مغامرة كبرى ، أعمال بطولية ... وحوالي 1845 كان الذوق الأدبي قد بدأ في التحول وجنحت موضوعات تلك الحوليات بشدة نحو القضايا الدينية والاجتماعية. وكان الأسلوب المستخدم

في تلك الحوليات هو أسلوب الفترة : مفعم بالإشراق ، والمبالغة ، مشوب بصبغة أخلاقية مهذبة .

وترى المصادر الثقات أن عددًا قليلًا من تلك الحوليات هو الذي كانت له قيمة وأهمية أدبيـة حقيقية . ومن بين الكتّاب المعدودين الذين ظهـرت أعمالـهم في تلك الحوليات نجد : ناثانييل هوثورن ، إدجار آلان بو ، برايانت ، إيمرسون ، لونجفيلو ، لانيير ، لوويل .

إن الحوليات الأدبية التي شقت طريقها إلى الوجود في القرن التاسع عشر لم يعد لها في زماننا مكان نشيط . لقد غدت من التحف التي يسعى إليها جماعو الكتب، ومكانها اليوم هو قاعة الكتب النادرة في المكتبات. وقد تعامل في المكتبات معاملة الدوريات فتفهرس وتصنف على هذا الأساس .

إن ما بقي من الحوليات الأدبية أو بمعنى أدق الحوليات الأدبية الموجودة اليوم في الغرب لا يمت إلا بصلة واهية بالحوليات الأدبية القديمة سواء في الشكل أو المضمون ؛ فالحوليات الجديدة عادة ما تتضمن مختارات ، ملخصات ، مقتطفات من الأعمال الأدبية الراسخة سواء القصص أو الدراما أو الشعر أو التاريخ أو الإخوانيات .. التي نشرت في السنة السابقة . ومن أمثلة حوليات اليوم الأدبية : «أحسن المسرحيات» ؛ «حولية المسرح العالمي» ؛ «حولية المسرح الدولي» ؛ «أحسن القصص القصيرة» ؛ «الحولية الأدبية» .

لقد قصدت قصدًا أن أعرض موضوع الحوليات الأدبية بشيء من التطويل والتفصيل والأمثلة والنماذج حتى نكون على بينة من أمرها وحيث لا يوجد لها نظير في عالمنا العربي . والحوليات الأدبية من هذا العرض ، عبارة عن مطبوعات تصدر سنويًّا في زمن محدد بغرض تسويقي محدد وقد راجت رواجًا كبيرًا فترة طويلة من الزمن ثم خفتت الأضواء من حولها وطواها النسيان . أما من حيث المضمون فهي كتب أدب سواء كانت مركبة أو بسيطة وليس من الضروري أن تمسح التطورات والتيارات الأدبية في السنة التي تغطيها بل هي نصوص أدبية ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها من هذا المنطلق حوليات متخصصة . والرأي عندي هو أن هذا النوع من المطبوعات حتى وإن صدر سنويًّا لا يمكن أن يدخل في عداد الحوليات .

الحوليات في المكتبات ومراكز المعلومات

الحوليات شأنها شأن سائر مصادر المعلومات تنشر في سوق المعلومات ولها ناشروها الذين قد ينشرونها ضمن ما ينشرون من مصادر أو ربما يتخصصون في نشر هذا النوع فقط من مصادر المعلومات . على أية حال فالمكتبات أحد سوقين لتلك المطبوعات أيضًا شأنها شأن مصادر المعلومات التي تنشر في السوق . وكما أسلفت فإن الحوليات قد تعتبر كتبًا مرجعية وقد تعتبر دوريات وتختلف المكتبات في معاملة الحوليات على هذا الأساس . وسوف نتناول هنا في عجالة العمليات والخدمات التي تدور حول الحوليات في المكتبات ومراكز المعلومات .

1- **التزويد** . سبق وأن ألمحت إلى أن الحوليات تصدر بأنواع عديدة وبمفردات كثيرة للغاية تبلغ مئات الآلاف. وهي بهذا الوزن والثقل تمثل عبئًا كبيرًا على المكتبة في عملية التزويد. ومن المتفق عليه أن نوع وحجم المكتبة (أكاديمية ، عامة ، متخصصة ، مدرسية ... ضخمة ، كبيرة ، متوسطة ، صغيرة ...) هو الذي يحدد عدد ونوع الحوليات التي تقتنى وسياسة الإبقاء عليها بمعنى التنقية والاستبعاد ؛ لأن تلك الحوليات باهظة التكاليف اقتناءً وحفظًا وخدمة . وهذه الحوليات تستخدم بالدرجة الأولى على أنها كتب مرجعية وهي شأنها شأن الكتب المرجعية تستشار في نقطة معينة ولكنها ... لا تقرأ من أولها إلى آخرها إلا فيما ندر . وهذه الحوليات عادة موضوعية ، تعرض فقط دون تحليل أو إبداء وجهة النظر ، واقعية تبعد عن الخيال أو الاختلاق .

وأدوات الاختيار للحوليات هي نفسها الموجودة لسائر مصادر المعلومات وإن كانت هناك ببليوجرافيات وأدوات مخصوصة لتلك الحوليات، فإن من الممكن الاعتماد عليها كأداة اختيار . وهناك كلمة تنبيه لابد من ذكرها في هذا الصدد : وهي أن ننظر في أدوات حصر وتسجيل ووصف الدوريات كما ننظر أيضًا في أدوات حصر وتسجيل ووصف الكتب لأن البعض سوف يعتبرها دوريات فيدرجها في أدلة الدوريات ، والبعض يعتبرها كتبًا مرجعية فيدرجها في ببليوجرافيات الكتب وأدلة المراجع . وأدوات حصر وتسجيل ووصف الحوليات يمكن تصنيفها حسب الجهات المصدرة لها إلى أربع مجموعات :

(أ) المؤسسات والمعاهد الخاصة .

(ب) الجامعات والمراكز الأكاديمية والجمعيات العلمية .

(جـ) الناشرون التجاريون .

(د) الأجهزة الحكومية .

ويرى البعض أن جانبًا كبيرًا من المضابط والوقائع والمذكرات والأدلة تمثل إنتاجًا أو يصدر عن المؤسسات الأكاديمية والخاصة (أ، ب). بينما الناشرون التجاريون والمؤسسات الصناعية تصدر الجانب الأكبر من الحوليات العلمية والتكنولوجية على الرغم من أنهم يعملون لحساب أو في ظل علاقة حميمة مع الجمعيات العلمية والمؤسسات الأكاديمية . ومن المتفق عليه أن مثل هذه المطبوعات عادة ما تكون غالية الثمن لأنها في الأعم طبعات محدودة النسخ ولا يمكنها تغطية تكاليفها من خلال الإعلانات. وهناك عدد قليل من هذه الحوليات هو الذي يتلقى دعمًا من المصادر الحكومية مما يخفض من السعر والتكاليف .

وتصدر الأدلة والكتب السنوية والتقارير الإدارية السنوية والتقارير الإحصائية ، كما ترد المضابط والوقائع من آلاف الأجهزة والوكالات الدولية والوطنية والولائية والبلدية والإدارات الحكومية الأجنبية. وتعتبر التقارير السنوية الفنية والبحثية التي تصف الإنجازات البحثية التي تمت والتي هي قيد البحث من أهم الحوليات التي تسعى إليها الغالبية العظمى من المكتبات المتخصصة والبحثية. والجزء الأكبر من الحوليات الصادرة عن الأجهزة الحكومية الوطنية والأجنبية على السواء تعتبر مطبوعات حكومية وعادة ما ترد بالمجان أو جزءًا من برنامج للتبادل . ويسود هذا الاتجاه أيضًا في حالة حوليات المنظمات الدولية .

ويفضل عادة في حالة الحوليات التي تصدرها الجامعات والجمعيات العلمية الأجنبية ، الحصول عليها عن طريق التبادل . ومن المعروف أن الجامعات تخصص لمكتباتها عددًا من النسخ من كل مطبوع لأغراض التبادل ، ومن هنا يكون من السهل تنظيم برامج التبادل بين المكتبات الجامعية في الداخل والخارج على السواء . وإن لم يكن من السهل الحصول على تلك الحوليات بالتبادل فليكن الحصول عليها بالشراء أو الاشتراك . ويمكن للمكتبات الجامعية والبحثية أن تلجأ لأحد الموردين وتتعامل معه على أساس (الطلب المفتوح) . وهذا الإجراء مع مورد مؤتمن ثقة يضمن للمكتبة معينًا لا ينضب من الحوليات .

وتنصح بعض المصادر المكتبات الصغيرة والمتوسطة بعدم ضرورة الحرص على اقتناء الحوليات سنويًا ، وإنما اقتناء الحولية كل سنتين حيث إن المعلومات في السنة الفائتة لا يكون فيها تغيير كبير ، ومن جهة أخرى لا تتكدس الرفوف المحدودة بالفعل في هذين الحجمين من المكتبات ، وأيضًا للتوفير في النفقات والخسارة في المعلومات ستكون محدودة .

2- التسجيل . إذا اعتبرنا الحوليات دوريات فإنها سوف تسجل في سجل الدوريات . وقبل دخول الحاسب الآلي إلى الخدمة في المكتبات كانت الدوريات تسجل على بطاقات فيما يعرف بالفهرس المرئي (كاردكس) . والبطاقة الواحدة تحمل في رأسها البيانات الببليوجرافية الخاصة بالحولية : العنوان بكل جوانبه ، تاريخ أول عدد الذي هو في نفس الوقت أول مجلد لأن المجلد يعني السنة ، ثم مكان النشر والناشر ومرة ثانية تاريخ أول عدد مفتوحًا بعده. ثم تقسم البطاقة بعد ذلك إلى أعمدة وكل عمود ينقسم إلى شطرين : شطر لتسجيل السنة والشطر الثاني خالي للتأشير بورود الحولية وهو في الأعم الأغلب علامة (✓) . ويجب أن يفهم هذا الفهرس المرئي على أنه سجل تزويد للاطمئنان على ورود الحولية ، وليس فهرسًا لاستخدام القراء لأن فهارس القراء قضية أخرى سوف نتناولها في النقطة التالية .

وفي حالة ما إذا اعتبرت المكتبة الحولية كتابًا مرجعيًا فإن التسجيل هنا سيكون في سجل الرصيد ولكن بياناته الخاصة لكتاب حيث يسجل عنوان العمل ومكان النشر والناشر وتاريخ النشر وعدد الصفحات والحجم على نحو ما هو معمول به. سجل الرصيد هو الآخر ليس فهرسًا ولكنه فقط لاستخدام العاملين بالتزويد .

في العشرين سنة الماضية (نحن الآن في 2010) استخدم الحاسب الآلي في أعمال المكتبات على نطاق واسع ، ودخل في أعمال التزويد وتسجيل المقتنيات وأصبحت هناك برمجيات لتسجيل الكتب وأخرى لتسجيل الدوريات فيما عرف بـ «ضبط الدوريات» وعلى حسب وجهة نظر المكتبة يقوم النظام الآلي بتسجيل الحوليات، إما ككتب، وإما كدوريات .

في حالة توقف الحولية عن الورود إما بسبب وفاتها وإما بسبب وقف اشتراك المكتبة فيها فلابد من توضيح ذلك في التسجيلة الببليوجرافية الخاصة بالتزويد ، ولابد أيضًا من إخطار

قسم الفهارس بذلك حتى يتدبر الأمر . وهناك أيضًا إجراءات مماثلة لابد من اتخاذها في حالة تغير العنوان أو اندماج الحولية أو انشطارها مما يتطلب التأشير أمام التسجيلة الببليوجرافية وإحداث التغييرات المطلوبة ، وإخطار قسم الفهارس بذلك أيضًا . وربما تغير الحولية ترددها ، فإن كان التغيير تترتب عليه تغييرًا في صفة الحولية ، بمعنى ألا تصبح حولية فإن التسجيلة الببليوجرافية تغلق وتفتح تسجيلة أخرى بالصفة الجديدة . أما إذا كان تغيير التردد لا تترتب عليه تغييرات في صفة الحولية كأن تصدر في مارس من كل عام بدلًا من يولية فإن التغيير يكون طفيفًا ، ويجري التعديل فقط في التسجيلة الببليوجرافية حسب مقتضيات الأمور .

4- **المطالبات** . إذا اعتبرنا الحوليات دوريات جرى الاشتراك فيها ، فإن من الطبيعي أن ترد الأعداد متتابعة وتلقائيًا حال نشرها إلى المكتبة . ومن هنا أيضًا تقوم المكتبة بمتابعة ورود الأعداد سواء كان تسجيل الدورية يتم على الفهرس المرئي أو على الحاسب الآلي . في حالة الفهرس المرئي تكون المتابعة يدوية ؛ وذلك لضمان ورود كافة الأعداد ، وفي حالة التسجيل الآلي ستكون المتابعة آلية . ومن المعروف أن الحوليات المشتراة أو التي جرى الاشتراك فيها بالثمن لن تكون فيها مشاكل كثيرة ، إنما المشاكل الحقيقية تكمن في متابعة حوليات التبادل والهدايا .

5- **الفهرسة والتصنيف** . عندما تعامل الحوليات معاملة الدوريات سيكون لها الأسلوب الببليوجرافي الخاص بها شأنها في ذلك شأن سائر الدوريات فتدخل بالعنوان ومعه سائر البيانات المتعلقة به وبعدها تاريخ بدء أول عدد ، ثم مكان الصدور ، والهيئة المصدرة ثم تاريخ نشر أول عدد مفتوح بعده . بعد هذه البيانات العامة يأتي بيان التردد وهو بطبيعة الحال كلمة « سنوي » ، ثم بيان المقتنيات على السنين ، ثم الملاحظات إن وجدت ، ثم الترقيم الدولي الموحد كدورية وحسب .

وعندما تعامل الحوليات معاملة الكتب فإنها تدخل في فهارس الكتب - إن يدوية وإن آلية - كما تدخل سائر الكتب فتوصف بما هي أهل له بالعنوان ومشتملاته ، ثم بيان المسئولية ونعني به هنا التحرير ، ثم بيانات النشر ، ثم عدد الصفحات والإيضاحيات والحجم والسلسلة إن كان ثمة سلسلة ، ثم الملاحظات ، ثم الترقيم الدولي الموحد ككتاب وحسب .

ومن نوافل القول أن التقنين الدولي للوصف الببليوجرافي هو المعمول به في فهرسة هذه الأعمال شأنها في ذلك شأن كل أوعية المعلومات . ويجب أن نؤكد على أن الحوليات لم تميز بقسم خاص في هذا التقنين فهي إما كتب فتطبق عليها قواعد الكتب وهي إما دوريات فتطبق عليها قواعد الدوريات .

ومن المؤكد أن النظم الآلية قد يسرت إلى حد كبير عملية الفهرسة للحوليات وغيرها سواء فهرسة أصلية أو فهرسة منقولة .

المصادر

(1) American Reference Books Annual / Edited by Shannon Graff Hysell .- Westport : Libraries Unlimited, 2006 . Vol . 37.

(2) Canadian Almanac and Directory 2006 : Over 50 .000 Facts and Figues About Canada / Edited by Ann Marie Aldighiei .- 159 th Ed .- Toronto : Micromedia, 2005.

(3) Chambers Book of Facts 2006 .- New York : Houghton Mifflin, 2005.

(4) Chase's Calendar of Events 2006 .- 49 th Ed .- New York : Mc Graw – Hill, 2006.

(5) Davinson, D .E . Annuals, Yeorbooks and Directories .- in his .- Periodicols : A Manual of Practice For Librarians .- Welwyn Garden City : Alcuin Press, 1964.

(6) Drake, M . Almanacs of the United States .- New York : Scarecraw Press, 1962.

(7) Guide to Reference Books / Edited by Robert Balay and Vee Friesner and Murray S . Martin .- 11 th Ed .- Chicago and London : American Library Association, 1996.

(8) Hillard, James and Bethang J . Easter . Where to Find What : A Hand book to Reference Service .- 4 th Ed .- Lanman and London : The Scarecrow Press, 2000.

(9) Huff, William . Annuals .- in .- Encyclopedia of Library and Information Science .- New York : Marcel Dekker, 1968 . Vol . 1.

(10) The International Book of Days / Edited by Stephen Christianson and M . Lynn .- Bronx : Wilson, 2004.

(11) Lang, Jovian P . and Jack O' Gorman . Recmmended Reference Books in Paperback .- 3 rd Ed .- Englewood Libraries Unlimited, 2000.

(12) Littlefield, G .E . Notes on the Calendar and the Almanac .- in .- American Antiquarian Society Proceedings .- Vol . 24, 1914.

(13) The New York Times Almanac 2005 / Edited by John Wright .- New York : Penguin Books, 2005.

(14) The Reference Sources Handbook / Edited by Peter W . Lea and Alan Day .- London : Library Association Publishing, 1996 . (Previously : Printed Reference Material).

(15) Scott's Canadian Sourcebook 2005 .- 40 th Ed .- Toronto : Scott's Directory, 2004.

(16) Shores, Louis and Richard Krzys . Refence Books .- in .- Encyclopedia of Library and Information Science, 1978 .- Vol . 25.

(17) Sweetland, James H . Fundamentol Rererence Sources .- 3 rd Ed .- Chicago and London : American Library Association, 2001.

(18) Whitaker's Almanack 2006 .- 138 th Ed .- London : A 4 C Black, 2006.

خورشيد ، أنيس 1926 -
Khurshid, Anis 1926 -

أنيس خورشيد، مكتبي وأستاذ مكتبات باكستاني كان النجم الساطع في سماء الحركة المكتبية الباكستانية لأكثر من ثلاثين عامًا؛ وعمل الشيء الكثير لتنمية، وتطوير المكتبات الباكستانية بل وتشكيلها أيضًا.

ولد أنيس خورشيد في كامبتي في الهند في الحادي والعشرين من مارس 1926. وقد بدأ أنيس حياته العملية في المكتبات سنة 1954 عندما التحق بالعمل في مكتبة جامعة كراتشي. ومن المعروف أنه حصل على دبلومة عالية في علم المكتبات من نفس جامعة كراتشي كما حصل على درجة الماجستير في علم المكتبات من جامعة رتجرز. وقد عاد ليدرس في قسم علم المكتبات بجامعة كراتشي سنة 1959، وتولى رئاسة القسم في الفترة 1962- 1964. وقد نال الشهادة المتقدمة ثم الدكتوراه في علم المعلومات من جامعة بتسبرج سنة 1969. وكانت أطروحته لدرجة الدكتوراه في موضوع «معايير تعليم علم المكتبات في بورما، وسيلان، الهند، باكستان». ويرى الثقات أن هذه الأطروحة هي بصمة وعلامة بارزة في علم المكتبات.

ومن 1966 وحتى 1969 عمل مديرًا للمركز الدولي لمعلومات المكتبات في جامعة بتسبرج، ومن المؤكد أن هذا المنصب قد أتاح له فرصة ذهبية ليعرف أكثر حول مهنة المكتبات والعمل المكتبي في أجزاء متفرقة في العالم. وعند عودة الرجل إلى كراتشي أعطى دفعة قوية في شرايين قسم علم المكتبات في جامعة كراتشي سابقة الذكر، وقد عين به أستاذا مشاركا في الفترة بين 1970 - 1979. كان رئيسا للقسم للمرة الثانية بين 1972 و1975. وقد رقي إلى درجة أستاذ ورئيس قسم المكتبات والمعلومات بجامعة كراتشي اعتبارًا من 1979.

وللرجل إنتاج فكري غزير ومتميز ما بين كتب ومقالات ومحاضرات وأحاديث في مجال المكتبات والمعلومات. ومن بين كتبه:

1- فهرسة الأسماء الباكستانية.- 1964.

2- معايير تعليم علم المكتبات في بورما وسيلان والهند وباكستان.- 1969 ، وهي أطروحته للدكتوراه والتي أشرت إليها.

3- ماذا يقرأ الأطفال : دراسة مسحية.- 1976.

4- واقع مصادر المكتبات في باكستان.- 1982.

كذلك توفر الرجل على تحرير العديد من الأعمال، كما توفر على تعديل بعض جوانب تصنيف ديوي وتوسيعها لتلائم الفكر الباكستاني (توسيع تصنيف ديوي من أجل الدراسات الشرقية.- 1982 بالأوردية)؛ وأعد ببليوجرافية حيوية «قايد عزام محمد علي جنة: ببليوجرافية مشروحة، 1979». كذلك له «تعليم المكتبات عبر حدود الثقافات: كتاب تذكاري، سنة 1981».

وإلى جانب تلك الأعمال أسهم أنيس خورشيد بفصول ومقالات في عدد من المطبوعات المركبة والدوريات المهنية.

وعلى مستوى المهنة شارك أنيس خورشيد بهمة ونشاط في الاتحادات والجمعيات المهنية المحلية والوطنية والدولية : على المستوى المحلي كان خورشيد هو مؤسس اتحاد خريجي مدرسة المكتبات بجامعة كراتشي (1957 - 1958)، كما كان رئيس تحرير مجلة (مجلة مكتبات باكستان 1958 - 1962). كذلك كان المنظم الرئيسي للعديد من المؤتمرات السنوية لاتحاد المكتبات الباكستانية ومحرر وقائع تلك المؤتمرات. ومن بين وظائفه الأخرى: الرئيس الفني للجنة دراسة ومسح عادات القراءة في باكستان (1972 - 1973) كما كان عضوا في اللجنة الدائمة لمجلس السند التعليمي (1973) كما رأس لجنة المنح الجامعية الخاصة بتنقيح مناهج علم المكتبات (1981)؛ كما كان رئيسا لجماعة العمل الخاصة بتطوير شبكة المكتبات العامة القومية الباكستانية (1982 - 1984). وكان رئيسًا كذلك للجماعة الفرعية للاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها في جنوبي آسيا (1876 - 1978) . وتذكر المصادر الثقات أن إسهامات أنيس خورشيد المتنوعة في مجالات التعليم والبحث والتأليف - بما في ذلك علم المكتبات الدولي والمقارن - تجعل من الرجل شخصية عالمية في مجال المكتبات والمعلومات وتضعه بين مصاف المكتبيين الدوليين.

المصدر

(1) Qureshi, Naimuddin. Khurshid, Anis ..in.. World Encyclopedia of Library and Information Services.. Chicago: A. L. A., 1993.

دار الحكمة في بغداد في العصور الوسطى الإسلامية

Dar AL Hekma in Bagdad in Islamic Middle Ages

من المقطوع به أن العراق القديم- مثل مصر القديمة- قد آمن بالكلمة المكتوبة واعتنقها ودون كتاباته كما هو شائع معروف على ألواح من الطين الصلصال الذي جاءت به التربة العراقية بل إن هذا الطين كان يصدر للدول المجاورة كي تصنع منه مادة للكتابة وقد استتبع التعليم الذي انتشر في العراق القديم- ولو على نطاق محدود- انتشار الكتابة وانتشار الكتاب ؛ ومن ثمّ المكتبات . لقد عرف العراق المكتبات ، وقد وصلنا عدد كبير من مقتنياتها باعتبار أن ألواح الطين تقاوم الزمن وتستعصي على البلى على عكس ورق البردي قصير العمر في المكتبات المصرية القديمة .

لقد امتدت روح الاهتمام بالكتب وإنشاء المكتبات في العراق القديم إلى عراق العصور الإسلامية ؛ فانتشرت فيه المكتبات بشكل ملحوظ اعتبارًا من القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) وخاصة مع العصر العباسي الذي جعل بغداد عاصمة ملكه . وقد أطبقت شهرة (دار الحكمة في بغداد) الآفاق باعتبارها المكتبة الوطنية أو القومية للدولة الإسلامية مترامية الأطراف آنذاك .

لقد أشير في المصادر إلى تلك المكتبة بأسماء مختلفة ، من بينها : دار الحكمة وبيت الحكمة وخزانة الحكمة . وربما كان اسم دار الحكمة هو الأكثر شيوعًا ، وقد تسرب هذا الاسم إلى كثير من مكتباتنا اليوم مثل: دار الكتب المصرية، دار الكتب القطرية، دار الكتب التونسية، دار الكتب بالمنصورة .. وبقدر اختلاف المصادر حول الاسم ، اختلف القوم حول نشأة هذه المكتبة وتطورها ومصيرها . وسوف نتناول في هذا البحث القصير خلاصة الحقائق حول تلك المكتبة دون الدخول في متاهات الجدل حول تلك الحقائق . والنقاط التي يدور حولها بحثنا هي :

1- النشأة والتطور .

2- الإدارة والتنظيم .

3- المجموعات .

4- الخدمات .

النشأة والتطور :

رغم أن معظم المصادر القديمة أشارت إلى أن منشئ دار الحكمة هو الخليفة العباسي هارون الرشيد ، إلا أن تلك المصادر لم تقطع بأنه هو المنشئ ، وإنما أكدت على أنه زمن هارون الرشيد وابنة المأمون (خزانة كتب) تعرف بخزانة الحكمة ، وهذا لا يعني أنه هو المبادر بتأسيس تلك المكتبة. وإنصافًا للحقيقة التاريخية يجب القول بأن جذور تلك المكتبة ربما وجدت في العصر الأموي فقد كان لمعاوية بن أبي سفيان دار تعرف ببيت الحكمة ، وأن معاوية كان ينام ثلث الليل ثم يقوم فيقعد ويحضر الدفاتر التي فيها سير الملوك وأخبارها والحروب والمكايد فيقرأ عليه ذلك غلمان مرتبون وقد وكلوا بحفظها وقراءتها ... وتستطرد المصادر فتقول إن معاوية كان يستأجر مستخدمين ليحفظوا الكتب التي جمعها ويقرؤوها عليه .

ومن المعروف أن خالد بن يزيد بن معاوية عندما خاب أمله في الخلافة اشتغل بالعلم والترجمة واشتغل بجمع الكتب وأسس مركزًا كبيرًا للترجمة والتأليف . وتذكر المصادر أن خالد ورث مكتبة جده معاوية بن أبي سفيان سابقة الذكر ، وأضاف إليها إضافات ذات شأن وخطر في موضوعات التاريخ والحكم والحديث والطب والكيمياء . هذا فضلًا إلى عدد كبير من المصاحف وكتب تفسير القرآن الكريم . وبعد خالد بن يزيد بن معاوية تطورت هذه المكتبة في ظل الخلفاء الأمويين المتعاقبين : الوليد بن عبد الملك ، عمر بن عبد العزيز الذي عني بتدوين الحديث النبوي وجمعه وتنقيته ؛ كما عني بحركة الترجمة والتأليف . وبعد سقوط الدولة الأموية (132هـ = 749م) كان من المحتمل أن يستولي العباسيون على تلك المكتبة ويولوها عنايتهم الفائقة وخاصة الخليفة العباسي الثاني أبو جعفر المنصور الذي توسع في ترجمة الكتب من اليونانية واللاتينية (الرومية) والفارسية والسريانية إلى اللغة العربية في موضوعات شتى ، وخاصة الطب والكيمياء والفلك .

وتذكر المصادر أنه حث أيضًا على تأليف الكتب وتدوين الروايات والأشعار . بعد الخليفة المنصور جاء ابنه المهدي الذي تابع مسيرة أبيه في الاهتمام بالمكتبة وترجمة الكتب وتأليفها وتدوين الروايات والأخبار والأشعار التي كان يتم تداولها شفويًا منذ العصر الجاهلي .

جاءها هارون الرشيد بعد المهدي الذي اهتم بالمكتبة وحركة النقل والتأليف والتدوين اهتمامًا كبيرًا مما جعل الناس ينسبون إليه أنه هو منشئ المكتبة (دار الحكمة- بيت الحكمة). والحقيقة أنه ورثها كما ورثها أسلافه . وتؤكد المصادر على أن المأمون الذي جاء بعد أبيه هارون قد أغدق على دار الحكمة إغداقًا لم يحدث من قبل كما لم يحدث من بعد .

وتشي المصادر بأن دار الحكمة في بغداد لم تكن مجرد مكتبة ، إنما كانت حسب تعبيرنا المعاصر (مجمعًا ثقافيًا) أو مجمعًا فكريًا يضم - كما سنرى فيما بعد - فيما يضم إلى جانب المكتبة إدارة للترجمة وإدارة للتأليف وإدارة للرصد الفلكي وإدارة (ورشة) للتجليد . ورغم وجود خيط واصل بين مكتبة الإسكندرية القديمة - التي عرفها العرب يقينًا عند فتحهم للإسكندرية - ودار الحكمة في بغداد ، إلا أنني أعتقد أن بيت الحكمة البغدادي قد احتذى مكتبة الإسكندرية القديمة في أهدافه ووظائفه وربما أيضًا في إدارته .

إدارة وتنظيم دار الحكمة البغدادية

كانت دار الحكمة إذن مجمعًا فكريًا أو علميًا بني على غرار مكتبة الإسكندرية القديمة وليس على غرار مكتبة آشور بانيبال . ومن ذلك المنظور كان ذلك المجمع ينقسم إلى إدارات لكل إدارة مهمة محددة ووظائف بالذات يقوم بها . كان من الطبيعي أن يرأس هذا المجمع مدير ولما كان العرب لا يعرفون هذا المصطلح العصري فقد أطلقوا على رأس هذا المجمع اسم (صاحب) وهو الاسم الذي كانوا يطلقونه على رأس أية مؤسسة : صاحب البيمارستان أي مدير المستشفى ، صاحب بيت الضرب أي مدير دار سك النقود ؛ صاحب الديوان أي رئيس الديوان وهلم جرا .. إذن صاحب بيت الحكمة هو مديره أو رئيسه . ورغم أن العرب المسلمين عرفوا مصطلح رئيس إلا أنهم أطلقوه فقط في حالة العلماء المقدمين في مجال معين مثل الرئيس ابن سينا . ورغم أنه لم تصلنا خريطة التنظيم الإداري

ولائحة توصيف الوظائف في بيت الحكمة إلا أن نتف المعلومات التي وقفنا عليها توحي بأن دار الحكمة قد قسمت إلى عدد من الإدارات أو الأقسام التي قد يكون أهمها :

1- إدارة المكتبة . والتي أنيط بها جمع وحصر وتسجيل الكتب والتي كانت ترد إليها من مظان مختلفة كما سنرى في النقطة التالية .

2- إدارة الترجمة أو النقل كما كانوا يسمونها في تلك الحقبة . وكانت مهمتها ترتيب عملية النقل لترجمة من اللغات الأصلية أو الوسيطة وباللغة العربية . وبحكم عملي في تحقيق ونشر كتاب الفهرست لابن النديم استطعت الوقوف على أسماء 66 شخصًا كانوا يترجمون من لغات مختلفة إلى اللغة العربية .

3- إدارة التأليف . وهي بمثابة المكان الذي كان المؤلفون يتفرغون فيه لوضع مؤلفاتهم ربما التي كانوا يكلفون فيها بالتأليف في موضوع محدد . ومن المؤكد أنهم كانوا يستعينون بالمصادر التي كانت موجودة في المكتبة للقيام بذلك العمل .

4- إدارة الرصد الفلكي . ويبدو أن تلك الإدارة جاءت احتذاءً لما كان عليه الحال في مكتبة الإسكندرية القديمة . كما جاء نتيجة لحاجة الخلفاء إلى المنجمين والفلكيين الذين يحددون لهم المواعيد المناسبة للحروب والمشروعات الكبرى . وكان المرصد الفلكي التابع لبيت الحكمة يقوم بأعمال الرصد ، ويعزى إليه قياس محيط الأرض من صحراء سنجار .

5- إدارة التجليد والنسخ . ومهمتها كانت واضحة ، وهي نسخ الكتب لتحديد النسخ ، وتجليد النسخ الناتجة عن عملية النسخ الداخلي ، وكذلك النسخ التي ترد إلى المكتبة بدون تجليد .

وتذكر المصادر الثقات أنه كان على رأس المجمع (دار الحكمة) علماء بارزون في تخصصهم، وكان هذا هو حال المكتبات الكبرى في العالم القديم في الإسكندرية وبرجاموم وغيرهما ، ولا نعدو الصواب إذا قلنا إن دار الحكمة في بغداد احتذت مكتبة الإسكندرية في هذا الشأن ، ولربما كان محض اتفاق في التفكير . ولقد جاءت علينا المصادر القديمة بأسماء خمسة ممن تولوا منصب مدير - أي صاحب دار الحكمة - وهم :

1- سهل بن هارون . الذي يقول عنه يوسف العش أنه أول من عين صاحبا لبيت الحكمة وأنه هو الذي أشرف على نقل الكتب اليونانية من قبرص إلى بغداد ، وكان عالمًا لغويًّا بليغًا فصيحًا مترسلًا روى عنه الجاحظ .

2- سعد بن هارون (ابن هريم) . لا تعرف إن كان قد شارك سهل بن هارون في إدارة المكتبة أم جاء بعده ، فالمصادر هنا غير قاطعة ، ولكنها وصفته بنفس الصفة ، وهي (صاحب بيت الحكمة) .

3- سلم (سلمان) الحراني . عمل صاحب بيت الحكمة في أواخر أيام هارون الرشيد . وكان من بين المجموعة التي أرسلها هارون الرشيد لاختيار الكتب من بلاد الروم (بيزنطة) وجلبها إلى دار الحكمة .

4- أحمد بن محمد . وهناك استنتاجات غير مباشرة أنه كان صاحب دار الحكمة في زمن المأمون.

5- الحسن بن مراد الضبي (الصنبوبري) . وكان صاحب بيت الحكمة في زمن المأمون أيضًا . وفي إدارة الترجمة نجد العديد من الأسماء التي عملت أو تعاونت مع تلك الإدارة في مراحلها المختلفة . وهذه الأسماء هي :

في الطور الأول (عصر المنصور حتى عصر هارون الرشيد)

1- عبد الله بن المقفع .
2- يحيى بن البطريق .
3- يوحنا بن ماسويه .

في الطور الثاني (طوال خلافة المأمون)

1- يوحنا بن البطريق .
2- الحجاج بن مطر .
3- حنين بن اسحق .
4- اسحق بن حنين بن اسحق .
5- ثابت بن قرة .

في الطور الثالث (بعد المأمون حتى المستكفي بالله : منتصف ق 4 هـ)

1- متى بن يونس .
2- سنان بن ثابت بن قرة .
3- يحيى بن عدي .
4- أبو علي بن زرعة .
5- هلال بن هلال الحمصي .

في إدارة التأليف برزت أسماء عديدة أفادت أو عملت في تلك الإدارة ، من بينهم :

1- الإمام مالك بن أنس (زمن المنصور) ، والذي يقال إنه ألّف الموطأ في تلك المكتبة في عصرها الباكر .
2- أبو يوسف يعقوب بن اسحق الكندي .
3- أبو بكر محمد بن زكريا الرازي .
4- يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء .
5- أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي .
6- محمد بن إسحق النديم (مؤلف الفهرست) .

وفي إدارة الرصد الفلكي نصادف العديد من الشخصيات نأتي على أهمهم :

1- محمد بن موسى الخوارزمي (أحد فلكيي المأمون) .
2- يحيى بن أبي منصور .
3- موسى بن شاكر وأولاده (محمد وأحمد والحسن).
4- سند بن علي اليهودي (منجم المأمون) .
5- العباسي بن سعيد الجوهري (منجم المأمون) .
6- حبش بن عبد الله المروزي .

وفي إدارة النسخ والتجليد نصادف أسماءً كثيرة ، نذكر من بينها :

1- علان الشعوبي (نسخ) .
2- سلمة بن عاصم (نسخ) .

3- أبو نصر بن جهم (نسخ) .
4- ابن أبي الحريش (تجليد) .

ويرى البعض أن مكتبة بيت الحكمة كانت تتبع المدير مباشرة ، وكانت مقسمة إلى خزائن كتب وفي كل خزانة ترفف الكتب على رفوف خشبية ، وبحيث تضم كل خزانة المجموعات الخاصة بعلم واحد من العلوم ، وكانت الكتب توضع على الرفوف أفقية وليست رأسية ؛ بحيث توضع الكتب الكبيرة في الأسفل وفوقها الكتب المتوسطة ، ثم الكتب الصغيرة .. وهكذا وهو أمر طبيعي . وتؤكد المصادر على أنه كانت للمكتبة بناية مخصوصة منفصلة ، وربما كانت موجودة في القصر الحسني أو القصر المأموني اللذين شيدهما المأمون في الرصافة .

ويرى البعض تخمينًا لا يقينًا أن دار الحكمة كانت في مبناها عبارة عن فناء واسع يحيط به من جميع جهاته الأربع مجموعة من المباني على هيئة أواوين وقاعات وغرف . الأواوين والقاعات للكتب وخزانات الكتب . والغرف للأغراض الإدارية والبحثية : أي للمؤلفين والمترجين والدارسين كما كانت هناك بيوت للعاملين وبيوت ضيافة للباحثين والدارسين القادمين من بعيد .

وغني عن القول أن المجمع كله كان على شكل مستطيل أو مربع ، وكان ملحقًا به المرصد الفلكي وكذلك مسجد للصلاة . ويقال إن المجمع كله كانت وجهته القبلة . والفناء الأوسط يساعد على دخول أكبر كمية من الضوء الطبيعي والتهوية الطبيعية .

يقول الدكتور غانم عبد الله خلف : إن احتضان بيت الحكمة علوم العربية بأصنافها والعلوم الأجنبية المترجمة على اختلاف فروعها قد رفع من مكانة هذه المؤسسة وجعلها تلعب دورًا كبيرًا في الحياة العلمية والثقافية العربية ؛ لذلك نراها تبرز في مجالات متعددة كالتأليف والترجمة والاستنساخ والدراسة وحفظ الوثائق وإجراء المناظرات العلمية والأدبية وكان البيت مكانًا ملائمًا يرتاد العلماء على اختلاف اختصاصاتهم والباحثون بمختلف مللهم ونحلهم؛ وذلك للإسهام في النشاطات العلمية والثقافية فالخوارزمي مثلًا كان أحد الذين يترددون على بيت الحكمة بقصد الدراسة والعمل فيه . كما ارتاده الفراء وحمزة

الأصفهاني وابن النديم إذ قاموا بتأليف كتبهم فيه مستفيدين مما حواه من مصادر مهمة تعينهم في تآليفهم .

وتذكر المصادر أن مقتنيات دار الحكمة كانت تختم بختم خاص يدل على ملكيتها ، وربما كان ذلك الختم يحمل اسم الخليفة المأمون . كما تشير المصادر أيضًا إلى زي موحد كان يرتديه العاملون في تلك المكتبة « وكان أبو يوسف أول من غيَّر لباس العلماء ، واقترح لتمييز هذه الطائفة عمامة سوداء وطيلسانا لعله الروب الجامعي . ومنذ ذلك الحين أصبح هذا الزي ضروريًّا للمدرسين والفقهاء » . ولعل فكرة تمييز العاملين في المكتبة بزي خاص راجعة إلى ما دأبت عليه مكتبات القصور الفرعونية في مصر القديمة ؛ حيث كان العاملون فيها يحملون على صدورهم مفتاح الحياة تمييزًا لهم عن سائر العاملين في القصر .

وتؤكد المصادر الثقات أن الخليفة العباسي كان هو الذي يتولى بنفسه تعيين صاحب دار الحكمة ؛ أي مديرها ويحرص على أن يكون من العلماء الأفذاذ . ومن المحتمل أن تكون لتلك الدار ميزانية سخية مفتوحة ينفق منها على كافة جوانب العمل والنشاط ، وربما ضربت المثل للمكتبات المعاصرة لها ، والتي جاءت بعدها ، والتي وصلتنا نماذج على ميزانياتها رغم أن ميزانية دار الحكمة نفسها لم تصلنا . وأغلب ظني أن ميزانية دار الحكمة كانت مربوطة إلى ميزانية الدولة وليست من أموال الخليفة الخاصة . وربما كانت أجور العاملين في المكتبة بندًا ثابتًا في تلك الميزانية ، وكانت تدفع نقدًا وعينًا على نحو ما وجدناه في مكتبات أخرى حيث تحدد الأجور بالدنانير والدراهم التي تدفع شهريًّا أو أسبوعيًّا إلى جانب عدد من أرطال اللحم والخبز والطبيخ . وكان هناك بكل تأكيد تفاوت في الأجور نقدًا معينًا حسب درجة الموظف ومكانته .

وتلح المصادر علينا بأن دار الحكمة في بغداد تمتعت بأقصى درجة من الحرية الفكرية والتسامح الديني والفكري ، فقد كان من العاملين بالدار مسلمون ونصارى ويهود ومن جنسيات مختلفة، وكان من بين العاملين هناك على سبيل المثال (علان الشعوبي) الذي يجاهر بشعوبيته ولم يمسسه أذى .

المجموعات في دار الحكمة ببغداد والضبط الببليوجرافي لها

عندما نتحدث عن مجموعات مكتبة معينة فإننا يجب أن نربط تلك المجموعات بتاريخ معين ذلك أن مجموعات دار الحكمة في عهد معاوية بن أبي سفيان كانت لا تزيد عن بضعة آحاد من الكتب ، وفي عهد خالد بن يزيد بن معاوية كانت المحتويات بضعة عشرات من الكتب ، وفي نهاية العصر الأموي وبداية العصر العباسي كانت المحتويات قد بلغت بضع مئات قليلة من الكتب .. ولكنها بلغت في أوج ازدهارها في عهد المأمون في السنوات الأخيرة من القرن الثاني الهجري ومطلع القرن الثالث الهجري (ق 8-9م) كانت المجموعات لأسباب عديدة قد ربت على مليوني مجلد ، من بينها عدد كبير من النسخ المكررة ؛ حيث كان بعض العناوين يقع مثلًا في مائة نسخة .

وقد غطت مجموعات المكتبة كافة فروع المعرفة البشرية التي جاءت في ذلك العصر ، والتي أتى على حصرها ابن النديم في فهرسته وهي علم الكتابة والخطوط والديانات السماوية والوضعية وعلم اللغة مطلقًا وعلى المذهب الكوفي والبصري والمذهبين في واحد، وذلك الفقه الإسلامي بكافة فروعه ومباحثه ، وكذلك العلوم البحتة كالفلك والكيمياء ، وقد حظي علم الكيمياء (الصنعة) بقسط وافر من الإنتاج . كذلك يمكننا القول مطمئنين بأن مجموعات المكتبة غطت العلوم التطبيقية وعلى رأسها الطب والهندسة ، كما غطت الفنون والآداب والجغرافيا والتاريخ والتراجم . ولم تكتف المكتبة بالكتب بل تخطتها إلى الآلات والأجهزة والكرات الأرضية والمجسمات والحقيقيات، على نحو ما تشي به ببليوجرافية ابن النديم (الفهرست).

ولا بد وأن مقتنيات المكتبة كانت تغطي اللغات الأساسية مثل العربية بطبيعة الحال واليونانية واللاتينية (الرومية) والفارسية والهندية والمصرية القديمة . وسر وجود مقتنيات بلغات غير عربية هو الحصول عليها لترجمتها ووجود قراء بتلك اللغات آنذاك ؛ وحيث كانت بغداد محط رحال العديد من المؤلفين والقراء من جميع أنحاء العالم الإسلامي والنصراني شأن بغداد في زمان ازدهارها شأن الإسكندرية في أوج عظمتها .. كلتاهما كانتا مراكز فكرية وحضارية للعالم كله .

وتشي المصادر القديمة المعاصرة بمعلوماتها القليلة المبعثرة المتناثرة بأنه كانت هناك سياسة تزويد واضحة ، وإن لم تكن مكتوبة لبناء وتنمية مقتنيات تلك المكتبة . وقد تعددت طرق اقتناء المجموعات ، ومن بين تلك الطرق :

1- الشراء . وحيث كان الوراقون (الناشرون بمصطلح زماننا) ، وما كان أكثرهم آنذاك في بغداد والمراكز الفكرية الإسلامية الأخرى يبيعون لتلك المكتبة ما يورقونه (ينشرونه) من كتب ، ولما كانوا يجزون بمبالغ سخية ، فإن حرصهم على توريد الكتب كان عظيمًا ؛ ولذلك كان الشراء سبيلًا هامًّا من سبل تزويد المكتبة .

2- التأليف . كما ألمحت كان في دار الحكمة ببغداد إدارة للتأليف ، وكان المؤلفون على ما أسلفت يؤلفون كتبًا مخصوصة في موضوعات متنوعة لتلك المكتبة خصيصًا ، ولا توجه لسوق الوراقة العادي .

3- النسخ. كان هناك على ما ألمحت في دار الحكمة إدارة للنسخ والتجليد مهمتها الأساسية تكثير الكتب والنسخ عن طريق استعارة الكتب من مكتبات أخرى أو من مؤلفيها ونسخها وإعادتها إلى أصحابها بعد النسخ والتصحيح والمقابلة .

4- الترجمة . كما سبق القول كانت هناك إدارة هامة في دار الحكمة للترجمة ، وكانت تلك الإدارة تحصل على الكتب بلغاتها الأصلية بطرق مختلفة ، ويتوفر النقلة بالدار على ترجمتها، ويقوم النساخون بالدار بنسخ العديد من النسخ من كل عمل . وكما تردد المصادر كان الرشيد والمأمون يكافئان المترجم بقيمة وزن الكتاب المترجم ذهبًا ، مما دعا بعض المترجين إلى استخدام ورق سميك أو رقوق في كتابة ترجماتهم .

5- الجلب . كان الخلفاء يرسلون البعثات إلى الخارج إلى بلاد اليونان والرومان والبيزنطيين .. للحصول على الكتب ، وكثيرًا ما قرأنا أن هارون الرشيد والمأمون كانا يراسلان حكام تلك المناطق لتسهيل مهمة البعثات في الحصول على كتب تلك الدول. وهناك قصص وروايات تروى في هذا الصدد عج بها فهرست ابن النديم وغيره من المصادر .

6- الغنم والمصادرة . منذ قامت الدولة العباسية وطوال قرن من الزمان على الأقل ، كانت الفتوحات والتوسعات شرقًا وشمالًا وغربًا من الأهداف الرئيسية لتلك الدولة وكانت حملات الفتوحات والتوسعات تسير في كل تلك الاتجاهات لكسب أرض جديدة وضم شعوب جديدة . وتذكر المصادر أن هارون الرشيد كان يرأس بنفسه بعض تلك الغزوات والحملات فيما عرف بالصوائف . ومن المقطوع به حسبما أكدته المصادر أن تلك الحملات والغزوات كانت ترجع بغنائم كثيرة من الكتب وربما كان الغنم والمصادرة من أهم سبل الاقتناء ، وهو الذي أدى بالضرورة إلى ارتفاع حجم المقتنيات بدار الحكمة وجعلها من المكتبات المليونية في زمن قصير . بل ذهبت بعض المصادر إلى أنه كان من بين شروط الصلح مع الدول المفتوحة الحصول على الكتب والمكتبات الموجودة .

7- الإهداء والإيداع . كان المؤلفون والمترجمون الذين يؤلفون أو يترجمون كتبًا خارج دار الحكمة يحرصون كل الحرص على إهداء نسخ من أعمالهم إلى الدار بالمجان ؛ وذلك ظنا منهم أن هذا هو السبيل الأوقع لحفظ إنتاجهم للأجيال المقبلة ؛ مما جعل هذا الإهداء أقرب ما يكون إلى الإيداع الطوعي .

وفي ظل تلك المجموعات المليونية كان لا بد من وجود فهرس يحصر ويسجل ويصف تلك المقتنيات ويحدد مكان كل قطعة فيها ، ومن جهة ثانية كان لا بد من ترتيب أو لنقل تصنيف ترتب به المقتنيات على الرفوف بحيث يسهل الوصول إلى أي منها بيسر وسهولة وفي وقت قصير .

لم تصلنا أية أدلة مادية عن الفهرسة والتصنيف في تلك المكتبة ، وإنما فقط مجرد إشارات متناثرة . ومن تلك الشذرات المتناثرة يمكننا القول بأنه كان لمقتنيات دار الحكمة في بغداد فهرست يحصر ويسجل ويصف تلك المقتنيات ، وكان يطلق عليها دفاتر (جمع دفتر) في إشارة واضحة إلى أن تلك الفهارس كانت على شكل قوائم . وكان هارون الرشيد وابنه المأمون يرجعان إلى تلك الدفاتر لمعرفة ما إذا كان كتاب معين موجود بالمكتبة أم لا . ولكن السؤال الذي نطرحه هو : هل كان ذلك الدفتر فهرسًا بالفعل يحدد مكان وجود كل كتاب بين أقرانه على الرفوف أم كان فقط أداة حصر وجرد واعتبار ؟ ولأن الفهرس أو أية قطعة

منه لم يصلنا ولو حتى بالطريق غير المباشر على نحو ما حدث بالنسبة لمكتبة الإسكندرية ، فإننا لا نستطيع الجزم بأيهما .

وعلى جانب التصنيف ، فإنه يمكن استنباط أن الكتب كانت موزعة على قاعات ، وكانت كل قاعة تحتوي على خزانات وفي كل خزانة رفوف . وكانت الخزانات تقام بحذاء الجدران بحيث تترك وسط القاعة خاليًا للمناضد والمقاعد . ونستنبط أن كل قاعة كانت مخصصة لمجال علمي محدد أو لنوع من الكتب فكان ثمة قاعة للمصاحف وعلوم القرآن وقاعة أخرى للحديث النبوي وعلومه ، وثالثة للغة وعلومها ، ورابعة لفقه ، وخامسة للعلوم البحتة والتطبيقية .. وهلم جرا . وكانت الكتب ترفف أفقيًا لا رأسيًا فوق بعضها البعض حسب الحجم . وأغلب ظني أنه كانت هناك قوائم رفوف تلصق إلى الرفوف لتشي لنا بما يوجد على الرف من الكتب ؛ وربما كان عنوان العمل هو المدخل الأساسي في قوائم الرفوف تلك . وهذا هو الأسلوب الأمثل في استرجاع الكتب ؛ لأنها كانت من الكثرة بحيث لا تستطيع ذاكرة الحافظ (أمين المكتبة) أن تعي ما يوجد في المكتبة من كتب ومكان كل كتاب . وفي نفس الوقت كانت دفاتر الفهارس لا تحدد مكان وجود عمل معين ؛ ومن ثمّ لا تصلح أداة استرجاع للكتب من الخزانات ، وكل ما هناك أنها تؤكد وجود عمل ما في المكتبة ولكن في ظل مئات الآلاف من المجلدات تصبح قوائم الرفوف هي الوسيلة الأساسية للوصول إلى الكتب .

الخدمات المكتبية وخدمات المعلومات

في دار الحكمة في بغداد

نستطيع أن نتلمس الدور العظيم الذي قامت به دار الحكمة البغدادية في حياة الدولة الإسلامية مترامية الأطراف في العصور الوسطى من واقع الدوافع وراء إنشائه ؛ حيث كانت هناك دوافع دينية ودوافع اجتماعية ودوافع فكرية . والدوافع الدينية تتمثل يقينًا في حث الدين على طلب العلم على نحو ما جاء في القرآن والحديث ولإدراك المسلمين أن أداة العلم الأولى هي المكتبة التي تحصر وتسجل وتصف الكتب مصدر العلم ومستودعه. وكان المسلمون يقينًا عندما فتحوا الأمصار وخاصة مصر وبلاد فارس قد وقفوا على مكتبات

عظيمة تمثلوها وحذوا حذوها . أما الدوافع الاجتماعية والحضارية فقد جاءت نتيجة للفتوحات واختلاط العرب البدو بالشعوب الأخرى ذات الحضارات العريقة واستقرارهم في تلك البلاد ذات المجتمعات المستقرة المنتجة . ولقد أراد العرب أن يستوعبوا النظم السياسية والاجتماعية لتلك الشعوب ويتعرفوا على حياتهم ولم يكن بد من جمع تراث تلك الشعوب وترجمته إلى اللغة العربية في مكان واحد . أما العوامل الفكرية فقد تمثلت في إدراك حكماء المسلمين أن التقدم هو أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون ولن نعرف أين انتهى الآخرون إلا إذا جمعنا مصادر العلم ونظمناها وحللناها ويسرنا للعلماء والباحثين . وهذا إلى جانب أن التوسع والفتوحات لا تقوم إلا على أساس علمي وفكري وفلكي وجغرافي ؛ كل ذلك كان يحتاج إلى حصر وجمع وتسجيل مصادر العلم والفلك .

لا يمكننا بحال من الأحوال القول بأن إنشاء دار الحكمة في بغداد كان مجرد تقليد لما وجده العرب في الدول التي فتحوها بل كانت هناك دوافع حقيقية لذلك ، وكانت دار الحكمة جزءًا من منظومة عامة عمت الدولة الإسلامية ، وتمثلت فيها لا يقل عن خمسة عشر نوعًا من أنواع المكتبات على رأسها (المكتبة القومية) في بغداد .

لقد انعكست دوافع إنشاء دار الحكمة في بغداد يقينًا على الخدمات التي تقدمها ، فإن كانت الدوافع هي المدخلات فإن الخدمات هي المخرجات ؛ ويمكننا أن نتلمس أهم الخدمات التي قدمتها دار الحكمة على النحو الآتي :

1- جمع وحفظ مصادر المعلومات للأجيال المتعاقبة وبذل الغالي والنفيس في سبيل تحقيق هذا الهدف . وهذا الإنجاز في حد ذاته يحقق التقدم المنشود ، الذي هو أن يبدأ كل جيل من حيث انتهى الجيل الذي سبقه .

2- ترجمة ما يمكن ترجمته من الإنتاج الفكري الأجنبي ، اليوناني ، اللاتيني ، الهندي ، الفارسي ، السرياني ، المصري القديم ... إلى اللغة العربية وهي أكبر حركة ترجمة في التاريخ . وقد خدمت تلك الحركة ليس فقط العرب والمسلمين بل الإنسانية جمعاء ومن بينها أوروبا التي في كثير من الأحيان لم تجد من التراث اليوناني واللاتيني إلا الترجمات العربية فأعادت ترجمتها إلى اللاتينية .

3- تيسير الاطلاع الداخلي . لم تكن الهدف من جمع وتنظيم مصادر المعلومات في دار الحكمة مجرد خزن لتلك المصادر ، وإنما إتاحتها للعلماء والباحثين والقراء ليس فقط في بغداد ، وإنما من جميع أنحاء العالم ، سواء الإسلامي أو النصراني أو البوذي . ولقد بلغت تلك الإتاحة حدًّا غير مسبوق تمثل في :

(أ) الاستضافة الكاملة . حيث خصصت حجرات للعلماء والباحثين المغتربين القادمين من بعيد وأجريت عليهم الأرزاق ، وهيئت لهم الأطعمة والأشربة طوال فترة إقامتهم .

(ب) إمداد المستفيدين – كل المستفيدين – بالقرطاسية اللازمة لهم من أقلام وأحبار وورق لزوم النسخ وأخذ المذكرات .

(جـ) تسهيل خدمات النسخ ؛ حيث كان من حق المستفيد أن ينسخ ما شاء من الكتب والمخطوطات ، وكانت هناك مناطق وأثاثات في المكتبة لتيسير هذه الخدمة الحيوية من خدمات تلك الدار .

(د) تسهيل خدمات القراءة والاطلاع ؛ حيث كان بعض المستفيدين يقضي ساعات طويلة في البحث والاطلاع ، وكان يلزمهم الجو الهادئ والمناخ المشجع والأثاث المريح ، وهذا ما كانت المكتبة تؤمنه وتدبره .

4- الإعارة الخارجية . حيث كانت المكتبة تسمح في حدود ضيقة لبعض المستفيدين ممن تثق فيهم بأخذ مقتنيات المكتبة خارج الدار فيما يمكن أن نسميه بالاستعارة الخارجية . ولكن ما لم نقف عليه هو هل كانت الإعارة الخارجية تتم برهن أو بدون رهن ؛ حيث كان من عادة المكتبات الإسلامية أن تعير الكتب خارج جدرانها برهن يرد لصاحبه بعد إعادة ما استعاره إلى المكتبة .

5- مجالس العلم . وهي تقابل في زماننا المحاضرات الثقافية؛ حيث كانت تهيئ دار الحكمة في بغداد عقد وتنظيم المحاضرات العامة والندوات والمناظرات التي كانت تعقد بصفة منتظمة ويحضرها الخليفة الرشيد والمأمون، وكانا يشتركان في المناقشات ويدليان بآرائهما ؛ حيث بلغ المأمون بالذات شوطًا كبيرًا في العلم والثقافة . وكانت تلك المجالس في بعض الأحيان يقصد بها الترويج لفكر معين وخاصة فكر الدولة .

6- الخدمات الببليوجرافية . ثبت لنا بالقطع أن دار الحكمة كانت تعد فهارس بمقتنياتها وتلك الفهارس كانت تحصر وتسجل وتصف موجودات المكتبة . كذلك ثبت لنا أن المكتبة ساعدت في إعداد فهارس الشيوخ ، كما ساعدت في إعداد قوائم ببليوجرافية بالأعمال المترجمة منها قوائم أعمال أبقراط وجالينوس المترجمة ، كما ساعدت في إعداد قوائم بأعمال المؤلفين مثل فهرست كتب محمد بن زكريا الرازي . ومن المؤكد أن ابن النديم قد استعان بفهارس دار الحكمة ومقتنياتها في إعداد عمله الببليوجرافي العظيم (الفهرست).

7- الخدمات الفلكية . كما أسلفت القول لم تكن دار الحكمة مجرد مكتبة بل مركز بحوث يضم فيما يضم مرصدًا فلكيًّا يقوم بأعمال الرصد الفلكي وإعداد التقاويم الفلكية ومساعدة الخلفاء في اتخاذ قرارات الحروب وإقامة المشروعات الكبرى ؛ مما يدخل في عداد الخدمات الفلكية المقدمة للدولة .

مصير دار الحكمة البغدادية

كما ألمعت بدأت دار الحكمة البغدادية بذرة أو نواة نووية في رحم الدولة الأموية منذ معاوية بن أبي سفيان ثم نمت مع الزمن في رعاية خالد بن يزيد بن معاوية ولما سقطت الدولة الأموية (132هـ = 749م) آلت المكتبة إلى بني العباس ، وبلغت أوج عظمتها زمن الرشيد والمأمون ، وأكاد أقول : إن ذلك الصرح الفكري ظل قويًّا عزيزًا طالما كانت الدولة العباسية قوية عزيزة ، ولكن بعد أن أخذت الدولة العباسية في التفكك بعد قرن واحد من قيامها (232 هـ = 846م) انعكس ذلك على دار الحكمة التي أخذ الخلفاء العباسيون يتخلون عنها ويهملونها خليفة بعد آخر ، وتعرضت مقتنياتها للسرقة والنهب المنظم من قبل العاملين فيها أولًا ومن قبل المستفيدين منها ثانيًا إلى أن هجرها العلماء والباحثون وخيم عليها العبث والإهمال مع ضعف الخليفة العباسي والتطاول عليه. وجاءت اللحظات القاسية عندما اجتاح المغول شرقي العالم الإسلامي وركزوا ضرباتهم الموجعة على العراق وأعملوا القتل والذبح والحرق في بغداد ، ولم تسلم المكتبات من المصير المحتوم وعلى رأسها مقتنيات دار الحكمة التي كان مصيرها :

(أ) الإحراق على الأقل للكتب الورقية .

(ب) الإغراق في نهر دجلة لعمل كبارٍ بها لتعبر فوقها الخيول والقوات، وكانت من الكثرة، بحيث اسودت مياه النهر مما حملت من الحبر .

(جـ) بناء الإسطبلات للخيول بديلًا عن الآجر ، وقد تم طلاؤها بالطين حتى تصير جدرانًا متينة .

وبهذه الكيفية كان مصير تراث الإنسانية الذي تجمع في تلك الدار تأليفًا وترجمةً وتدوينًا عن جميع اللغات الهامة ولغات السيادة التي ألف بها العلماء وترجموا . وربما كان هذا المصير هو نفس مصير مكتبة الإسكندرية القديمة ومصير المكتبات الرومانية ؛ فالبربر المغول لا يختلفون عن البربر الأوربيين ؛ عن البرابرة العرب .

لقد أدى حرق مكتبة الإسكندرية إلى سقوط البشرية في ظلام العصور الوسطى الدامس ، كما أدى حرق دار الحكمة إلى سقوط البشرية مرة أخرى في مهاوي العصور الوسطى الإسلامية المتأخرة وحرمت الإنسانية من أداة هامة من أدوات التقدم .

المصادر :

(1) أولجا بنتو . المكتبات في العصر العباسي / ترجمة عن الإيطالية ف . كرنكوف ، نقله عن الإنجليزية محمد بن فارس الجميل .- في .- مجلة العصور .- مج 4 ، ع 4 ، ع 2 .- 1989 .

(2) رمزية محمد الأطرقجي . بيت الحكمة البغدادي وأثره في الحركة العلمية .- في .- مجلة المؤرخ العربي .- ع 14 .- 1980 .

(3) سعيد الديوة جي . بيت الحكمة . ط2. - بغداد . مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر .- 1972 .

(4) سليم طه التكريتي . بيت الحكمة في بغداد وأثره في النهضة الفكرية خلال العصر العباسي .- في .- مجلة العربي . - ع 213 (أغسطس) .- 1976 .

(5) شعبان عبد العزيز خليفة . الكتب والمكتبات في العصور الوسطى : الشرق المسلم ، الشرق الأقصى . - القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .- 1997 .

(6) شعبان عبد العزيز خليفة . المطارحات في تاريخ الكتب والمكتبات .- الإسكندرية : دار الثقافة العلمية .- 2007 .

(7) طلعت رشيد البارون . بيت الحكمة في بغداد : النشأة والتطور .- في .- بيت الحكمة العباسي : عراقة الماضي ورؤية الحاضر .- بغداد : مطبعة المثنى .- 2001م .

(8) غانم عبد الله خلف . بيت الحكمة : النشأة والتطور . - في .- بيت الحكمة العباسي : عراقة الماضي ورؤية الحاضر . - بغداد : مطبعة المثنى .- 2001 .

(9) كوركيس عواد . خزائن الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور حتى سنة 1000 للهجرة . - ط 2 . - بيروت : دار الرائد العربي .- 1986 .

(10) محمد صالح محيي الدين . مكتبات بغداد وموقف المغول منها .- في .- مجلة كلية العلوم الاجتماعية، 54 .- 1981 .

(11) يوسف العش . دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصر في العصر الوسيط / ترجمة عن الفرنسية نزار أباظة ومحمد صباغ - بيروت : دار الفكر العربي المعاصر.- 1991 .

(12) يوسف قنديل . المكتبات في الحضارة الإسلامية : بيت الحكمة أنموذجًا .- في .- بيت الحكمة العباسي : عراقة الماضي ورؤية الحاضر . - بغداد : مطبعة المثنى .- 2001 .

دار الزمان للنشر والتوزيع

Dar Al-Zaman for Publishing and Distribution

تأسست دار الزمان للنشر والتوزيع سنة 1402هـ (1982) في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية . وهي دار نشر عامة تنشر في كافة فروع المعرفة البشرية مع شيء من التركيز على علوم القرآن وكتب القراءات ، وقد تميزت في هذه الكتب الأخيرة بصفة خاصة حتى أصبحت بعض إصداراتها في هذا المجال من أكثر كتب القراءات مبيعًا في المملكة العربية السعودية والعالم الإسلامي .

وإلى جانب النشر تقوم الدار من خلال (مكتبة دار الزمان) بتوزيع كتب الناشرين الآخرين سواء باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية ولديها رصيد دائم من تلك الكتب يدور حول 50.000 عنوان حتى غدت مقصدًا هامًّا ومرجعًا لكافة طلاب العلم والمعرفة في المدينة المنورة وعموم المملكة العربية السعودية .

وتواكب دار الزمان العولمة وثورة المعلومات والتكنولوجيا فتقوم بتطوير برامج الحاسب الآلي .

ومن الخليق بالذكر أن دار الزمان للنشر والتوزيع كانت من أوائل المؤسسين لاتحاد الناشرين السعوديين ، وهي عضو بارز في أنشطته منذ اللحظة الأولى لقيام هذا الاتحاد .

المصدر

معلومات مباشرة من الدار نفسها .

الدار السعودية للنشر والتوزيع

Saudi Publishing & Distribution House

تأسست الدار السعودية للنشر والتوزيع سنة 1386هـ (1986م) في مدينة جدة على يد مؤسسها محمد صلاح الدين الدندراوي ؛ أي منذ أكثر من أربعة عقود ، وكان الدافع إلى تأسيس تلك الدار تلبية الاحتياجات المحلية في السعودية لمواكبة الحركة التعليمية والثقافية التي بدأت تجتاح المملكة مع عقد الثمانينيات من القرن الرابع عشر الهجري وعقد الثمانينيات أيضًا من القرن العشرين الميلادي . وقد بلورت الدار السعودية للنشر والتوزيع أهدافها على النحو الآتي :

- إصدار ونشر وتوزيع الكتب التي تتفق مع تعاليم الدين وقيم المجتمع المسلم ، والمساهمة بما يثري حركة التأليف والفكر في المملكة العربية السعودية والعالم العربي .
- توفير أمهات الكتب ومصادر التراث ومراجعه والكتب ذات الموضوعات المختلفة من دينية وأدبية وعلمية وتاريخية .
- نشر وتوزيع مجموعة مختارة من كتب الأطفال .
- توثيق الصلة والتعاون مع الناشرين في الدول العربية والإسلامية ، وأيضًا الناشرين في أوروبا وأمريكا ، بما يوفر الكتاب غير السعودي داخل المملكة لوجود سوق واسعة له .
- تنشيط حركة الترجمة إلى اللغة العربية لنقل أفضل ما في الفكر الإنساني والثقافات الأجنبية إلى القارئ العربي عامة والسعودي خاصة .

وفي سنة(1389هـ – 1989م) أسست الدار السعودية فرعًا لها في المنطقة الشرقية من المملكة ، واتخذت من الدمام مقرًّا لهذا الفرع حتى « تطل منها على الجانب الشرقي من المملكة ومنطقة الخليج العربي ، وتقوم بدورها هناك على أكمل وجه حتى غدا ذلك الفرع أكبر فروع دور النشر هناك ، وقدم خدمة حقيقية للمكتبات والأفراد على السواء في تلك المنطقة ؛ حيث يوفر الفرع كمية كبيرة من الكتب العربية والأجنبية في موضوعات متنوعة.

ومن الجدير بالذكر أيضًا أن للدار السعودية مكتبًا في العاصمة الرياض (المنطقة الوسطى) لخدمة القراء والباحثين وطلاب العلم ، كما يلبي طلبات المكتبات ودور التوزيع في تلك المنطقة .

المصـدر

معلومات مباشرة من الدار السعودية للنشر والتوزيع .

دار الشـــروق

Dar El Shorouk

تمتد جذور دار الشروق للنشر والتوزيع في دارين سبقتاها.. وفي الأحوال الثلاثة يرجع الفضل في إقامة هذا الصرح النشري الكبير إلى الأستاذ محمد إبراهيم المعلم (1917 – 1994) الذي اشتهر بمحمد المعلم والذي أسس أسرة ناشرة مع النصف الثاني من القرن العشرين فصاعدًا .

ولد محمد المعلم في قرية الكوم الطويل مركز بيلا بمديرية (محافظة) كفر الشيخ . وقد تخرج في كلية العلوم بجامعة القاهرة (قسم الكيمياء) سنة 1942م . وفي بداية حياته العملية اشتغل بالتدريس في المدارس الثانوية؛ ولكنه لم يلبث أن عمل معيدًا في كلية العلوم التي تخرج فيها تحت إشراف العالم المصري الجليل الأستاذ الدكتور مصطفى مشرفة الذي كان له أكبر الأثر في تكوين شخصية محمد المعلم وكان قد وجهه لدراسة تاريخ العلوم عند العرب .

في سنة 1942 اتجه محمد المعلم إلى النشر فأسس « دار الشرق » لنشر الكتب العلمية بأسلوب مبسط يروق للقارئ العام ، وتوفر على نشر سلسلة « الجيل الجديد » التي ضمت عددًا من الكتب العلمية وليس من قبيل الصدفة أن يكون أول كتاب في تلك المجموعة هو كتاب الدكتور مصطفى مشرفة (الانشطار النووي ونظرية النسبية) . ولم تعمر تلك الدار طويلاً فقد نشأت ولم تشبّ ولم تترعرع بل وئدت في مهدها بسبب ظروف الحرب ؛ ورغم ذلك فقد كانت الحلقة الأولى في سلسلة حلقات دار الشروق . وقد اتجه محمد المعلم بعدها إلى العمل الصحفي والإذاعي فعمل محررًا ثم سكرتيرًا للتحرير في جريدة البلاغ ، وعمل أيضًا في الإذاعة المصرية في قسم العلاقات الخارجية والشئون السياسية حيث كان مسئولاً عن البرامج السياسية التي خرجت من بطنها إذاعة صوت العرب . وقد تولى الأستاذ محمد المعلم رئاسة تحرير مجلة الإذاعة باللغتين العربية والإنجليزية ، وذلك قبل تغيير عنوانها إلى « مجلة الإذاعة والتليفزيون ». وتذكر المصادر أن محمد المعلم كان أصغر رئيس تحرير في مصر في عقد الخمسينيات من القرن العشرين .

استقال محمد المعلم من عمله في الإذاعة ومن رئاسة تحرير مجلة الإذاعة في سنة 1958 وبدأ في سنة 1959 دار النشر الثانية في حياته وهي «دار القلم» بالشراكة مع صديق سعودي له ، وكان موقعها في التوفيقية بالقاهرة ، وكانت دار القلم قد حصلت على ترخيص تأسيسها في 27 من أكتوبر سنة 1958 كشركة توصية بسيطة برأسمال قدره (31000 جنيه مصري) زيد فيما بعد إلى (52000 جنيه) .

ولم تبدأ الدار نشاطها الفعلي إلا سنة 1959 على أما ألمحت . وفي ظل حركة التأميم والتوجه الاشتراكي وسيطرة الدولة على منابع الثقافة ، فرضت الحراسة على نصيب الشريك السعودي في مايو 1962 ، وفي 31/ 8/ 1963 بيع هذا النصيب إلى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر وكان يقدر بنسبة 57.5٪ من رأس مال دار القلم ، وبذلك دخلت المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر شريكة في دار القلم بديلاً عن الشريك السعودي . وفي 20/ 6/ 1966 تم بيع الحصتين الباقيتين إلى المؤسسة ، ومن ثمَّ اكتملت ملكية المؤسسة لدار القلم اعتبارًا من ذلك التاريخ وخرجت دار القلم بالتالي من حيز الوجود وأدمجت أصولها وإنتاجها وشخصيتها في المؤسسة ؛ وإن كان الإدماج رأسيًا لا أفقيًا .

ومن المهم أن نذكر الناس أن دار القلم قد نفثت روحها في المؤسسة المصرية العامة للتأليف النشر التي أصبحت فيها بعد الهيئة المصرية العامة للكتاب . ففي سنة 1960 بدأت دار القلم إصدار سلسلتها الرائعة « المكتبة الثقافية » التي كانت تباع بقرشين فقط ، والتي استمرت فيها بعد في المؤسسة ، ثم الهيئة . ومن الجدير بالذكر أن أول كتب تلك السلسلة كان كتاب (الثقافة العربية أسبق من الثقافتين اليونانية والعبرية) لعملاق الفكر العربي عباس محمود العقاد . ومن سلاسل دار القلم التي استمرت إلى أعماق المؤسسة والهيئة (أعلام العرب) و(اسمع واقرأ) التي كانت تسجل المادة العلمية بالكلمة المطبوعة والمسموعة على أسطوانة مع الكتاب .

ولعل استعراض بعض أسماء مؤلفي دار القلم يكشف عن مستوى تلك الدار وعلى مقدرة محمد المعلم الفائقة بالارتقاء بمستوى النشر في مصر في تلك السنوات (سنوات كتاب كل ست ساعات) . هؤلاء المؤلفين كان من بينهم : عباس محمود العقاد ، الإمام الأكبر شيخ الأزهر محمود شلتوت ، الأستاذ الدكتور زكي نجيب محمود، الأستاذ الدكتور محمد عثمان نجاتي ، الشيخ عبد الجليل عيسى ، الدكتور جلال شوقي ، الدكتور فتحي عثمان، الدكتور عبد المنعم النمر. هذا إلى جانب حشد من العلماء والمفكرين وأعلام الثقافة العامة والذين على رأسهم : سيد قطب ، محمد قطب ، أحمد حسين ، محمد صبيح ، أنيس منصور ، موسى صبري ، علي حمدي الجمال ، ناصر الدين النشاشيبي ، محمـود السعـدني ، محمـد عفيفي ، عبد الله التل وغيرهم ممن نصادفهم بعد ذلك سـواء في المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر وفي الهيئة المصرية العامة للكتاب وفي دار الشـروق.

في الفترة القصيرة التي عاشتها دار القلم (1959 - 1966) أسست الدار مطابع دار القلم كما افتتحت متجرين للكتب في قلب القاهرة الجديدة : أحدهما على ناصية شارع 26 يولية وفي التقائه مع عرابي ، والثاني على ناصية شارع شريف وعبد الخالق ثروت . كما افتتحت دار القلم متجرًا للكتب في مدينة طنطا وآخر في مدينة المنصورة نواة لشبكة توزيع في مصر . وقد مدت دار القلم نشاط التوزيع خارج مصر وكان لها سوق رائجة - لا تزال حتى الآن لدار الشروق - في إندونيسيا . وفي تلك الفترة القصيرة من عمر دار القلم نشرت مئات من الكتب العظيمة التي كان لها يقينًا أثر بالغ في الثقافة المصرية الجادة في

زمن كتاب كل ست ساعات وسلاسل اخترنا للعامل، اخترنا للفلاح، اخترنا لك.. عصر تسطيح الثقافة وتسييس الفكر والتفكير، والذي كان طبيعيًّا أن ينتهي بكارثة هزيمة 1967.

وكما ألمحت تم تأميم دار القلم في نهاية شهر يونية 1966 بما في ذلك قطاع النشر وقطاع المطابع والورق وقطاع التوزيع بكل منافذه المشار إليها وعُيِّن محمد المعلم رئيسًا لمجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع وكانت في تلك الفترة أحد الأعمدة الأربعة التي قامت عليها «الهيئة العامة للتأليف والنشر» التي ورثت المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

لسبب غير مفهوم وغير واضح اعتقل محمد المعلم سنة 1967 ولمدة سبعة أشهر، وبعد خروجه من المعتقل لم يعد إلى عمله حيث كان كل شيء في مصر قد أصابه الانهيار بُعَيد هزيمة 1967، ورأى الرجل أن يستأنف نشاطه الفردي فأسس دار الشروق سنة 1968 وانطلقت من حجرة واحدة في وسط مدينة القاهرة وبدأ بكتابين أحدهما للكبار (نحو موسوعة علمية للدكتور أحمد زكي)، وثانيهما للأطفال (حياة محمد في عشرين قصة للأستاذ عبد التواب يوسف). وقد خرج من بطن تلك الغرفة دار الشروق الحالية ثاني أكبر دور النشر في مصر والوطن العربي. وقد رأى محمد المعلم أن ظروف مصر بعد الهزيمة حيث الانهيار الاقتصادي وتوجيه كل شيء نحو المجهود الحربي، وأهم من كل شيء الهزيمة النفسية وانحسار القراءة، لا يمكن أن تشجع على ازدهار حركة النشر. ولذلك انتقل بدار الشروق إلى بيروت لبنان مع نهاية سنة 1969. وخلال هذين العامين كان يساعد محمد المعلم شقيقه متولي إبراهيم المعلم (1923 – 1976) وولداه المهندس إبراهيم المعلم والمهندس عادل المعلم.

لقد قضى تأميم دار القلم على دار نشر قوية وناجحة كان اسمها علمًا على كل ما هو جيد من الكتب والسلاسل، والتي كان لها قبل التأميم ورغم رأسمالها الضئيل فروع في:

1- القاهرة.
2- طنطا.

3- المنصورة .

4- صنعاء .

5- تعز .

وكان فرعا اليمن نتيجة شراكة بين محمد المعلم وبعض الشخصيات اليمنية برأسمال قدره (80.000 ريال يمني) . وكانت الدار في حياتها القصيرة قد نشرت إنتاجًا فكريًا خصبًا وعميقًا على نحو ما ألمحت ، والذي غطى معظم فروع المعرفة البشرية ، والذي تمثل في :

(أ) مجموعة كبيرة من الدراسات الإسلامية الحديثة والمصحف المفسر وعدد من التفاسير القديمة والجديدة .

(ب) مجموعة كبيرة من الكتب الأدبية والسياسية والاقتصادية والعلمية .

(جـ) مجموعة مختارة من كتب التراث .

(د) عدد من السلاسل الناجحة ، والتي أشرت إلى جانب منها ، وهي :

أولاً : المكتبة الثقافية .

ثانيًا : أعلام العرب .

ثالثًا : اسمع واقرأ (الكتاب الناطق) .

رابعًا : المكتبة التاريخية .

خامسًا : سلسلة العلاقات الإنسانية (بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطبع والنشر) .

سادسًا : سلسلة بحوث تربوية (بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطبع والنشر) .

(هـ) مجموعة كبيرة من خرائط الوطن العربي .

ومن الجدير بالذكر أن سلسلة اسمع واقرأ كانت من المشروعات النشرية الفذة في ذلك الوقت والذي كان تقديم الأسطوانة مع الكتاب للأطفال ، والذي كان يجمع أطفال الوطن العربي على نطق واحد ولغة واحدة ، وكان يطبع من الكتاب الواحد 20.000 نسخة في ذلك الوقت .

وكما أشرت سريعًا كان لدار القلم فضل كبير في تسويق الكتاب المصري في خارج الوطن العربي وأخص سوق إندونيسيا وماليزيا . وتذكر المصادر الثقات أن دار القلم صدرت إلى إندونيسيا سنة 1964 وحدها بما قيمته 200.000 جنيه ، وكان الدفع في تلك الفترة الصعبة بالدولار .

ومن واقع إنتاج دار القلم في سنوات ما قبل التأميم (1959 - 1965) أي قبل التأميم بأقل من ستة أشهر نستطيع أن نسجل بكل الدقة الأرقام الآتية لمنشوراتها موزعة على الموضوعات :

إحصاء إنتاج دار القلم من الكتب

1959 - 1965 على الموضوعات

إسلاميات	30 كتابًا	تاريخ وجغرافيا	10 كتب
أدب وقصص	45 كتابًا	علوم بحثية وتطبيقية	40 كتابًا
اقتصاد	10 كتب	فلسفة وعلم نفس	10 كتب
سياسة	15 كتابًا	المكتبة التاريخية	10 كتب
تراث	10 كتب	البحوث التربوية	20 كتابًا
المكتبة الثقافية	135 كتابًا	العلاقات الإنسانية	20 كتابًا
المجموع الكلي	**355 كتابًا بمعدل 51 كتابًا سنويًا**		

بهذا التأميم لدار القلم ولأسباب غير مفهومة بالمرة حيث كانت هناك دور نشر خاصة أكبر منها وأقدم ولم تمسها الدولة .. بهذا التأميم فقدت صناعة النشر دارًا مهمة لها شهرتها التي بنتها ، من خلال إنتاجها ذي الطابع المميز ، ومن خلال المؤلفين أصحاب القدر ، ومن خلال الأسواق التي فتحتها داخليًا وخارجيًا للكتاب المصري . وليس هذا رأيي وحدي وإنما شاركني فيه منذ الستينيات عدد من المفكرين أصحاب المكانة والمنزلة ؛ وعلى سبيل المثال دعا الدكتور عبد القادر القط الذي كان يدعو إلى إصلاح الأخطاء داخل دور النشر الخاصة بدلاً من تأميمها وإدماجها وتمييع شخصيتها . ويشاركني في نفس الرأي

الأستاذ عبد العزيز الدسوقي الذي قال في حينه ما نصه : « أعتقد أن هذا الدور كانت قد تكونت شخصيتها وذاعت شهرتها ، وأصبح لها كيان قائم.. فإذا ما جئنا اليوم لنلقي ستارًا من النسيان على دور للنشر كانت عزيزة علينا بعد أن صارت بهذا المستوى من الذيوع والشهرة وبعد أن قدمت للحياة الفكرية والأدبية العديدة من الكتب العميقة المفيدة...» .

لقد سلخت دار الشروق اليوم (2009) من عمرها نيف وأربعين عامًا وفي مطالع القرن الواحد والعشرين بدأت تحولات عظيمة حيث بدأت تنشر دورية (الكتب وجهات نظر) ، وصحيفة الشروق اليومية وكلاهما مطبوعتان إضافة إلى بعض الأعمال الإلكترونية والاتجاه نحو الإنتاج الإعلامي بحيث غدت واحدة من أكبر دور النشر العربية بل والدولية نتيجة لما تبذله من مجهودات ومشاركة فعالة في تطوير صناعة النشر وآليات تسويقه ، بالإضافة إلى حرصها على احترام حقوق الملكية الفكرية وشراء الحقوق من الناشرين الأجانب منذ وقت مبكر لم تكن فيه هذه المفاهيم قد ترسخت بعد في صناعة النشر العربي.

ويعزو الثقات هذه المكانة والتطورات إلى وجود مجلس أمناء للدار يرسم سياسة الدار ويخطط النشر فيها في ظل المشروع الثقافي المتكامل الذي أرسته الدار منذ نشأتها ، فضلاً عن وجود هيئة من المستشارين تضم كبار المفكرين والعلماء والمتخصصين .

ومن نوافل القول أن الدار تحظى بعلاقات وثيقة بكبرى دور النشر العالمية في أمريكا وبريطانيا وفرنسا وهولندا وإسبانيا وإيطاليا وغيرها . وتعتبر دار الشروق من دور النشر العربية الرائدة التي نجحت في بيع حقوق نشر العديد من كتبها العربية لتترجم إلى العديد من اللغات الأجنبية مثل : اللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية والتركية والكورية .

وانطلاقًا من وعي الدار بأهمية ضخ مواهب ودماء شابة جديدة في مجال التأليف والرسم ، خاصة في مجال كتب الأطفال ، تشجع الدار المواهب الواعدة على النشر والرسم.

ومن الجدير بالذكر أن دار الشروق تحرص على المشاركة في جميع معارض الكتب سواء منها العربية والدولية مثل معرض فرانكفورت وبولونيا - أهم وأكبر معرض لكتب الأطفال في العالم .

وعلى صعيد النشر الرقمي الذي يمثل أحدث أشكال النشر ، كانت دار الشروق من رواده في العالم بحصولها على حقوق النشر الرقمي لبعض كبار الكتّاب مثل : نجيب محفوظ، محمد حسنين هيكل، والشيخ محمد الغزالي وغيرهم. وكما أسلفت قامت الدار بتأسيس شركة إعلامية لإنتاج البرامج الوثائقية وكانت باكورة إنتاجها حلقات مع الأستاذ الكبير محمد حسنين هيكل التي تبث على قناة الجزيرة ، كما تم طرحها على أقراص دي في دي ؛ وذلك استكمالاً لحلقات تقديم المحتوى الثقافي في القرن الحادي والعشرين في صور متعددة .

ومن الخليق بالتوقف عنده جهود المهندس إبراهيم المعلم رئيس مجلس إدارة الدار في إرساء أسس المهنة ومقوماتها ، وتأسيس اتحاد الناشرين العرب وإحياء اتحاد الناشرين المصريين . وقد رأس اتحاد الناشرين العرب فترة طويلة من الزمن (12 سنة) ولـمَّا يزل رئيسًا لاتحاد الناشرين المصريين . كذلك انتخب عضوًا باللجنة التنفيذية الدولية لاتحاد الناشرين الدولي ، وهو اليوم نائب رئيس الاتحاد الدولي للناشرين .

ولد المهندس إبراهيم محمد المعلم سنة 1945 وتخرج في كلية الهندسة جامعة القاهرة قسم الميكانيكا سنة 1969 ، واشتغل مع والده في النشر منذ الصغر وشاركه كافة مراحل تطوير دار الشروق .

وقد يكون من قبيل الاستطراد القول بأن المهندس عادل محمد المعلم قد انفصل عن دار الشروق سنة 2005م ، وأسس « مكتبة الشروق الدولية » التي نحت في عملها منحى مختلفًا عن الدار الأم . والمهندس عادل المعلم هو الابن الأصغر للأستاذ محمد المعلم وهو من مواليد 1947م ؛ وتخرج هو الآخر في كلية الهندسة جامعة القاهرة والتحق بالعمل مع والده وشقيقه الأكبر إبراهيم وكان مجال تخصصه في الدار المطابع ثم التوزيع . وللمهندس عادل المعلم منذ كان يعمل في دار الشروق الأم الفضل في فتح فروع لمكتبة الشروق الدولية في ماليزيا وفي إندونيسيا .

ويجب القول بأن دار الشروق من منطلق كونها دارًا كبرى ليس فقط على النطاق المصري والعربي بل أيضًا على النطاق العالمي قد حصدت العديد من الجوائز وشهادات التقدير وأعمال التكريم . ولعل الأمثلة الآتية تصور ذلك الواقع وتؤمنه :

1- 1982 . الميدالية البرونزية لأحسن تصميم وإخراج كتاب على مستوى العالم من معرض ليبزج الدولي للكتاب .

2- 1990 - 1995 . أحسن ناشر كتب أطفال في مصر ، وهي جائزة مقدمة من السيدة الفاضلة سوزان مبارك .

3- 1993 . أحسن ناشر لعام 1993 ، وهي جائزة تقدم لأول مرة من رئيس الجمهورية في مصر .

4- 1994 . جائزة أحسن إخراج وتصميم للكتاب على مستوى العالم من معرض فرانكفورت الدولي .

5- 1995 . جائزة أحسن إخراج وتصميم لكتاب على مستوى العالم من معرض فرانكفورت الدولي (نفس الجائزة السابقة للمرة الثانية) .

(أ) 1998 . دبلوم شرف لأحسن تصميم كتاب على مستوى العالم في فرانكفورت .

(ب) 1998 . جائزة أحسن ناشر في مصر . معرض القاهرة الدولي للكتاب .

(جـ) 1998 . جائزة أحسن ناشر للعام 1997/ 1998 من جمعية الناشرين المصريين.

(د) 1998 . جائزة أحسن ناشر في مصر (بصفة عامة) . وجائزة أحسن ناشر لكتب الأطفال .

(هـ) 1998 . شهادات تقدير في الأعوام 1995 و1996 و1997 عن أجمل وأحسن الكتب تصميمًا ، وذلك من قبل المؤسسة العالمية لفن الكتاب في معرض فرانكفورت الدولي .

(و) 1998 . جائزة أحسن ناشر لكتب الأطفال 1997/ 1998 وذلك عن كتاب (قصة الكتاب) .

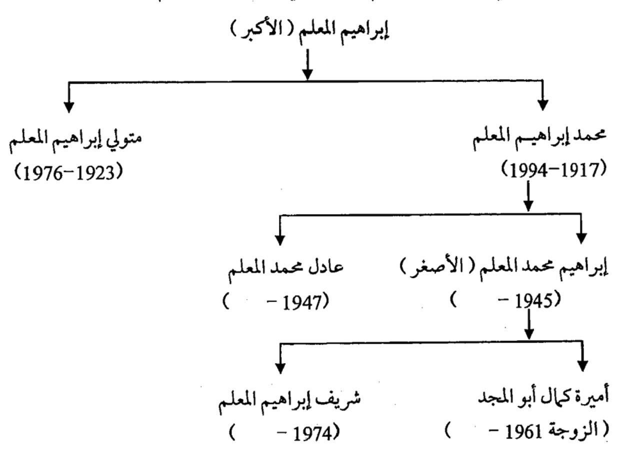
(ز) 1999 . جائزة أحسن ناشر في مصر (بصفة عامة) . وجائزة أحسن ناشر لكتب الأطفال .

(حـ) 2000. جائزة (آفاق جديدة) الذهبية من معرض بولونيا الدولي لكتب الأطفال عن كتاب (حياة محمد في عشرين قصة) .

(ط) 2002 . نفس جائزة (آفاق جديدة) الذهبية من معرض بولونيا أيضًا الدولي لكتب الأطفال عن كتاب (أجمل الحكايات الشعبية) .

ولعل أهم ما يميز دار الشروق هي تلك الكوكبة المتميزة من الكتّاب والمؤلفين الذين تنشر لهم الدار ، وتلك الكوكبة المتميزة من المصممين والرسامين الذين يتوفرون على رسم وتصميم الكتب. ومن بين المؤلفين : محمد حسنين هيكل وعبد الوهاب المسيري وعبد الله شحاتة ويوسف القرضاوي وأحمد عمر هاشم ومحمد الغزالي ومصطفى الفقي وغيرهم كثيرون . ومن بين الرسامين الذين يتعاملون مع الدار نذكر : حسين بيكار؛ حلمي التوني ؛ وليد طاهر ؛ صلاح بيصار ... وبعضهم حاصل على جوائز عالمية .

وقبل أن ننهي هذا العرض العام نورد فيما يلي شجرة عائلة المعلم الناشرة :



ويمكننا القول مطمئنين أن دار الشروق عبر مسيرتها خلال نحو أربعة عقود قد نشر نحوًا من 3000 عنوان من بينها 10٪ مترجمات .

ونحلل فيما يلي المفردات التي جرى حصرها في قائمة مطبوعات الدار لعام 2008 في مجال لاكتشاف اتجاهات النشر لدى دار الشروق (1980 – 2008) . مع ملاحظة أن هذا التحليل يقف عند أوائل 2008 ولم يصل إلى نهايتها ؛ ولذلك لا يعول على 2008 كعام كامل . وسوف يدور تحليل الاتجاهات العددية والنوعية لإنتاج الدار في الفترة المذكورة حول : التوزيع الزمني على العقود ، ثم التوزيع الموضوعي العام .

أولاً : التوزيع الزمني لإصدارات الدار (كتب الكبار) .

بتحليل الإنتاج الفكري الصادر من كتب الكبار في الفترة من 1969 وحتى بداية عام 2008 نجد أن ما حصرته القائمة هو 764 كتابًا موزعة على العقود الثلاثة يسير على النحو الآتي :

1- عقد السبعينيات من القرن العشرين .

كما أشرت أسست دار الشروق سنة 1968م وبدأت إنتاجها بطبيعة الحال سنة 1969، ومن نوافل القول أن الإنتاج بدأ متواضعًا بل ومتذبذبًا طوال عقد السبعينيات . وقد بلغ إجمالي ما نشر في عقد السبعينيات إضافة إلى سنة 1969 88 كتابًا على نحو ما يصوره الجدول الآتي :

السنة	العدد	السنة	العدد
1969	2	1975	13
1970	2	1976	8
1971	1	1977	9
1972	5	1978	7
1973	17	1979	8
1974	18		

2- عقد الثمانينيات من القرن العشرين .

نصادف في عقد الثمانينيات - على نحو ما ورد بقائمة المطبوعات - أن الدار نشرت 32 كتابًا بنسبة 4.2٪ تقريبًا وهي نسبة متواضعة إذا ما قورنت بحجم ما أصدرته الدار ، وقد شهد هذا العقد انعدام النشر في سنوات 1981 ، 1982 ، 1986 ، كما نلاحظ أن سنوات 1980 ، 1983 ، 1984 قد حظيت بكتاب واحد في كل منها . بينما شهدت سنوات 1987، 1988 ، 1989 نشر سبعة أعمال في كل منها . وكانت سنة 1985 أعلى سنوات عقد الثمانينيات إنتاجية حيث أصدرت الدار ثمانية كتب .

3- عقد التسعينيات من القرن العشرين .

قفز عدد الكتب المنشورة في هذا العقد قفزة كبيرة حيث أصدرت الدار 176 كتابًا بنسبة 23٪ من مجموع الكتب المسجلة في القائمة . وكان عدد الكتب المنشورة في سنوات 1990 و1991 و1992 محدودًا (8 ، 3 ، 8 كتب على التوالي) مما يدخل في الامتداد لعقد الثمانينيات. وقد بدأت الانطلاقة الكبرى مع عام 1993م الذي صدر فيه 29 عنوانًا بنسبة 3.8٪ من مجموع ما أصدرته الدار في العقود الثلاثة . وكانت سنة 1991 كما ألمحت هي أقل سنوات هذا العقد نشرًا حيث صدر فيها ثلاثة عناوين فقط . ويعتبر عام 1997 أكثر سنوات عقد التسعينيات نشرًا حيث صدر فيه ثلاثون عملاً .

4- العقد الأول من القرن الحادي والعشرين .

في السنوات السبع التي انصرمت من العقد الأول من القرن الواحد والعشرين نجد زيادة ملحوظة في عدد الكتب التي توفرت عليها دار الشروق ، حيث بلغ إجمالي ما صدر عن الدار في تلك السنين 558 كتابًا بنسبة 72.6٪ من مجموع ما صدر بين 1980 و2008 . وقد وصل عدد الكتب أوجه سنة 2006 التي صدر فيها وحدها 137 عملاً لتصل نسبة ما صدر في هذه السنة 17.8٪ .

ويصور الجدول الآتي التوزيع العددي الزمني للإنتاج الفكري الصادر عن دار الشروق 1980 - 2008 .

جدول التوزيع العددي الزمني لإصدارات

دار الشروق 1980 - 2008م

السنة	العدد	النسبة	السنة	العدد	النسبة
1980	1	٪0.13	1995	19	٪2.5
1981	-	-	1996	14	٪1.8
1982	-	-	1997	30	٪3.9
1983	1	٪0.13	1998	25	٪3.3
1984	1	٪0.13	1999	15	٪1.9
1985	8	٪1.04	2000	17	٪2.2
1986	-	-	2001	31	٪4
1987	7	٪0.9	2002	35	٪4.6
1988	7	٪0.9	2003	31	٪3.9
1989	7	٪0.9	2004	46	٪6
1990	8	٪1.04	2005	125	٪16.3
1991	3	٪0.4	2006	137	٪17.8
1992	8	٪1.04	2007	130	٪16.9
1993	29	٪3.8	2008	6	٪8
1994	25	٪3.3	د. ت	2	٪0.26
المجموع = 768 كتابًا					

ثانيًا : التوزيع الموضوعي لإصدارات دار الشروق 1969 - 1979 حسب تصنيف ديوي العشري

الموضوع / السنة	000	100	200	300	400	500	600	700	800	900	المجموع
1969			2								2
1970			1						1		2
1971		1									1
1972			1						2	2	5
1973	1		4				2	1	3	6	17
1974	3		5	1					5	4	18
1975		1	8						1	3	13
1976			2	1			1		3	1	8
1977			4	3			2				9
1978	1	1	1				3			1	7
1979			1	1					4		6
المجموع	**5**	**3**	**29**	**6**	**-**	**-**	**8**	**1**	**19**	**17**	**88**

ويتضح من الجدول غلبة الطابع الديني على مطبوعات الدار في العقد الأول من حياتها حيث بلغ عدد كتب الدين تسعة وعشرين كتابًا ، وجاء بعد ذلك الأدب في المرتبة الثانية ، ثم الجغرافيا والتاريخ والتراجم في المرتبة الثالثة ، وقد احتلت كتب العلوم التطبيقية المرتبة الرابعة . وفي العلوم الاجتماعية نجد ستة كتب وجاءت في المرتبة الخامسة، بينما احتلت المعارف العامة المرتبة السادسة بخمسة كتب ، في الوقت الذي حظيت فيه الفنون بكتاب واحد ، وخلت اللغات والعلوم البحتة من أي إصدارات في ذلك العقد .

ومن نوافل القول أن ذلك العقد لم يشهد بين إصدارات دار الشرق إلا كتابًا واحدًا مترجمًا . تلك الترجمة التي بدأت في الازدهار مع عقد الثمانينيات من القرن العشرين

فصاعدًا . ولم يشهد عقد السبعينيات أيضًا كتبًا محققة .. تلط الظاهرة التي بدأت على استحياء مع عقد الثمانينيات ، وانحسرت في عقد التسعينيات من القرن العشرين .

ثالثًا : التوزيع الموضوعي لإصدارات دار الشروق : (1980 - 2008) .

بتحليل الإنتاج الفكري الصادر عن دار الشروق في الفترة من 1980 وحتى عام 2007 من كتب الكبار نجد أن الدار اهتمت بالنشر في فروع متعددة من فروع المعرفة البشرية ، إلا أنها تميل بصفة عامة إلى النشر في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانيات بصفة خاصة في موضوعات الأدب والدين الإسلامي والسياسة .

ونستعرض فيما يلي الاتجاهات الموضوعية للنشر موزعة على سنوات الإصدار :

أولاً : الأدب

استأثر الأدب بنصيب الأسد من كم ما أصدرته الدار من منشورات طوال فترة حياتها، حيث صدر عنها 315 كتابًا منذ نشأتها وحتى نهاية 2007 ، بما يعادل 41٪ من إنتاجها الكلي . وصدر أول كتاب في الأدب عن دار الشروق في عام 1984 وتستمر حركة النشر في هذا القطاع دون توقف (فيما عدا عام 1991) . وتعد سنة 2007 أعلى سنوات النشر إنتاجية في مجال الأدب بنسبة 20.6٪ (65 كتابًا) من الكتب الأدبية وسبعة كتب في الشعر. يليها سنة 2006 والتي صدر فيها 55 كتابًا أدبيًّا و14 كتابًا في الشعر وفنونه بنسبة 21.9٪ أي (69 كتابًا) .

وإذا ما نظرنا إلى قائمة مؤلفي هذه الكتب نجدها تحفل بالعديد من النجوم الساطعة في سماء الأدب العربي مثل : نجيب محفوظ ، وأنيس منصور ، وتوفيق الحكيم ، ويوسف إدريس ، ويوسف القعيد .. وغيرهم من الأسماء التي لا نريد إغفال ذكرها .

فضلاً عن اهتمام الدار بنشر الدراسات الأدبية والقصص القصيرة والروايات اهتمت الدار بنشر دواوين الشعر وما يتعلق بها من دراسات وخصصت لها بابًا مستقلًا . ونجد العديد من الأسماء البارزة مثل : فاروق جويدة ونزار قباني .. وغيرهم .

وقد بدأت الدار نشر الأعمال الشعرية في عام 1985 لتبدأ بنشر سبعة أعمال دفعة واحدة. وتمثل الأعمال الشعرية 54 عملاً من إجمالي ما صدر أي بنسبة 7٪ .

جدول التوزيع الموضوعي لإصدارات الدار

الموضوع	العدد	النسبة	الرتبة
الأدب	315	٪41	1
الدين الإسلامي	158	٪20.6	2
السياسة	131	٪17	3
السير والتراجم	41	٪5.3	4
الفنون	33	٪4.3	5
التاريخ	25	٪3.3	6
الصحة النفسية	25	٪3.3	7
القانون	17	٪2.2	8
الفلسفة	14	٪1.8	9
الآثار	5	٪0.7	10
البيئة	3	٪0.4	11
علم المكتبات	1	٪0.1	12
المجموع	**768**	**٪100**	**13**

ثانيًا : السياسة

حظيت السياسة كفرع من فروع المعرفة البشرية بنصيب كبير من إصدارات الدار لتتفوق عن نظائرها من فروع المعرفة الأخرى حيث صدر عن الدار 131 كتابًا في السياسة

بنسبة 17٪ من إجمالي ما تم نشره منذ صدور أول كتاب في السياسة في عام 1985 للدكتور حازم الببلاوي بعنوان : « في الحرية والمساواة » .

ومن كتَّاب السياسة الذين نشرت لهم الدار هيكل وجمال بدوي ود. حازم الببلاوي وطارق البشري وعبد الوهاب المسيري .

وتعد سنة 2007 أعلى سنوات النشر في هذا القطاع حيث نشرت الدار فيها 20 كتابًا في موضوعات السياسة المختلفة .

ثالثًا : الدين الإسلامي

من الموضوعات التي أولت لها الدار اهتمامًا خاصًا ، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الأدب لتسجل 158 كتابًا بنسبة 20.6٪ . وتعد سنة 2006 أعلى سنوات النشر في كتب الدين الإسلامي (35 كتابًا) بنسبة 22.1٪ من الكتب الدينية ، يليها سنة 2005 (27 كتابًا) بنسبة 17٪ من الكتب الدينية . وبدأت إصدارات الدار في مجال الإسلاميات سنة 1983 بكتاب « إلى القرآن الكريم » للشيخ محمود شلتوت .

ومن الجدير بالذكر أن الدار خصصت هذا الباب الذي أطلقت عليه إسلاميات لتناقش فيه ليس فقط القضايا الدينية البحتة ، ولكن كذلك لتتناول القضايا المتعلقة بالمجتمع الإسلامي من قضايا اجتماعية وفكرية وعلاقته بالأديان السماوية الأخرى .

رابعًا : السير والتراجم

أفردت الدار بابًا مستقلاً لنشر كتب السير والتراجم لمشاهير الكتَّاب والفنانين وأعلام الغناء والفن والساسة والحكام .

وقد صدر عن الدار 41 كتابًا بنسبة 5.4٪ من إجمالي ما أصدرت . وقد صدر للدار في عام 2005 وحدها عشرة كتب ، وبدأت دار الشروق في النشر في هذا القطاع 1992 ، وكانت مذكرات فخري عبد النور ، وهو أحد ثلاثة من زعماء الأقباط الذين طالبوا سعد زغلول رئيس الوفد المصري في نوفمبر 1918 بضرورة اشتراك الأقباط في الوفد تأكيدًا لمعاني الوحدة بين أبناء الوطن ، وقد حقق الكتاب د. يونان لبيب رزق .

جدول التوزيع الموضوعي الزمني

لإنتاج دار الشروق (1980 – 2008)

الموضوع / السنة	الأدب	الشعر	علم المكتبات	الفنون	الآثار	السياسة	سير وتراجم	التاريخ	إسلاميات	صحة نفسية	قانون	فلسفة	بيئة
1980	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	–	–	–
1981	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
1982	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
1983	–	–	–	–	–	–	–	–	1	–	–	–	–
1984	1	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
1985	–	7	–	–	–	1	–	–	–	–	–	–	–
1986	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
1987	1	–	–	–	–	3	–	–	1	–	–	2	–
1988	3	–	–	–	–	1	–	–	1	–	–	1	1
1989	3	2	–	–	1	–	–	–	–	1	–	–	–
1990	5	1	–	–	–	1	–	–	1	–	–	–	–
1991	–	–	1	–	–	–	–	–	1	1	–	–	–
1992	2	2	–	2	–	1	1	–	–	–	–	–	–
1993	3	1	–	2	–	3	–	1	9	–	–	10	–
1994	6	1	–	4	–	5	1	1	4	3	–	–	–
1995	2	–	–	1	–	2	1	–	12	1	–	–	–
1996	6	5	–	–	–	1	–	–	2	–	–	–	–
1997	18	–	–	–	–	4	1	–	7	–	–	–	–
1998	3	5	–	3	–	6	1	1	5	1	–	–	–
1999	4	–	–	–	–	6	–	–	1	3	–	–	–
2000	6	1	–	2	–	5	3	–	–	–	1	–	–
2001	4	–	–	2	–	7	2	2	6	4	2	–	2
2002	5	1	–	4	–	9	2	–	13	–	1	–	–
2003	6	–	–	4	–	14	1	1	3	1	1	–	–
2004	10	1	–	–	2	11	3	–	16	–	3	–	–
2005	47	6	–	2	1	17	10	6	27	4	4	1	–
2006	55	14	–	4	1	12	7	6	35	1	2	–	–
2007	65	7	–	2	–	20	8	7	13	5	3	–	–
2008	6	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
د. ت	–	–	–	–	–	2	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	261	54	1	33	5	131	41	25	158	25	17	14	3
النسبة	٪34	٪7	٪0.1	٪4.3	٪0.7	٪17	٪5.3	٪3.3	٪20.6	٪3.3	٪2.2	٪1.8	٪0.4

خامسًا : الفنون

قدمت لنا دار الشروق 33 كتابًا في الفنون التشكيلية والسينما والموسيقى والغناء ، ومن بين ما قدمت الدار في هذا الصدد موسوعة أعلام الموسيقى العربية لإيزيس فتح الله بالاشتراك مع محمود كامل في بعض أجزائها .

وموسوعة الغناء في مصر لمحمد قابيل . وعلى الرغم من احتلالها مرتبة متأخرة نوعًا ، إلا أن الدار قد بدأت النشر في قطاع الفنون مبكرًا حيث صدر أول كتاب في الفنون سنة 1980 للدكتور ثروت عكاشة وهي ترجمة لكتاب « فن الهوى » لأوفيد أحد أشهر روائع كتب الأدب الكلاسيكي . ثم تتوقف الدار بعدها عن نشر كتب الفنون حتى عام 1992 لتتوالى الإصدارات .

سادسًا : التاريخ

تمثل كتب التاريخ 3.3٪ من إصدارات دار الشروق بدأت منذ عام 1993 بكتاب «اليهود في مصر» للدكتور قاسم عبده قاسم . وهي نسبة قليلة مقارنة باهتمام دور النشر بإصدار الكتب في هذا المجال .

سابعًا : الصحة النفسية والبدنية

تتساوى الصحة النفسية والبدنية مع التاريخ في نسبة ما أصدرت دار الشروق (25 كتابًا) بنسبة 3.3٪ بدأتها في عام 1989 . وتتوزع الكتب في هذا القطاع على موضوعي علم النفس وكتب الصحة البدنية التي تنتمي للقطاع الطبي .

ثامنًا : القانون

احتل القانون المرتبة الثامنة من حيث كم الإصدار برصيد 17 كتابًا بنسبة 2.2٪ ، صدر أول كتاب في هذا المجال سنة 1999 . ومن هنا نلاحظ أن اتجاهات النشر في القانون بدأت متأخرة نسبيًا . وكان أول كتاب صدر للدكتور أحمد فتحي سرور بعنوان : «الحماية الدستورية للحقوق والحريات».

تاسعًا : الفلسفة

أصدرت الدار 14 كتابًا في الفلسفة بنسبة 1.8٪ لتحتل بذلك المرتبة التاسعة في كم ما صدر . وبدأ النشر في هذا القطاع في عام 1987 بكتابين للدكتور زكي نجيب محمود الأول بعنوان : « المعقول واللامعقول في تراثنا الفكري » ، والثاني بعنوان : « حياة الفكر في العالم الجديد » .

وتنشط الدار في نشر الكتب الفلسفية في عام 1993 حيث صدر في هذا العام وحده عشرة كتب في الفلسفة بنسبة 71.4٪ من كتب الفلسفة ، ثم تتوقف الدار بعدها اثنتي عشرة سنة ليصدر لها كتابًا عام 2005 .

عاشرًا : الآثار

قامت دار الشروق بنشر خمسة كتب في موضوع الآثار في الأعوام 1989 (كتاب)، 2004 (كتابان) ، 2005 ، 2006 (كتاب لكل منهما) . أي خمسة كتب بنسبة 0.7٪ . وقد صدر أول كتاب عام 1989 بعنوان : « سيدة العالم القديم » للدكتور زاهي حواس .

حادي عشر : البيئة

يعدّ موضوع البيئة من الموضوعات الحديثة نسبيًّا ، ونلاحظ أن الدار بدأت مبكرًا بنشر كتاب في هذا القطاع في عام 1988 بعنوان : « الطاقة المتجددة » للدكتور محمد رأفت إسماعيل رمضان . ثم تتوقف الدار عن إصدار كتب البيئة حتى عام 2001 .

ثاني عشر : علم المكتبات

يعدّ علم المكتبات هو الممثل الوحيد لقطاع المعارف العامة في إصدارات الدار ، ويتميز بالندرة ، فلم تنشر الدار سوى عمل واحد هو « قائمة رؤوس الموضوعات العربية القياسية للمكتبات ومراكز المعلومات » للدكتور شعبان خليفة عام 2002 .

سلاسل ومجموعات الكبار في دار الشروق :

قليلة هي سلاسل الكبار في دار الشروق على عكس سلاسل الأطفال كما سنرى فيما بعد ، وسلاسل الكبار في دار الشروق لا تربو على ثمانية هي :

1- مكتبة أصول علم النفس الحديث (بدأت 1980) .

2- دليل الجيب للصحة (بدأت 1981) .

3- سلسلة الملاحم الشعبية (بدأت 1989) .

4- مكتبة الشروق الطبية (بدأت 1995) .

5- مكتبة التحليل النفسي والعلاج النفسي (بدأت 1983) .

6- سلسلة التعليم في الطفولة المبكرة (بدأت 1992) .

7- مكتبة الدراسات الشعبية (بدأت 1975) .

8- الأعمال الكاملة (بدأت 1985) .

ويغلب على سلاسل دار الشروق أنها سلاسل أفراد وليست سلاسل مجموعات من المؤلفين .

كتب الأطفال في دار الشروق

شهد العقد الأول من حياة دار الشروق محاولات محدودة لنشر كتب الأطفال ؛ حيث بلغ إجمالي ما نشر منها في ذلك العقد 23 كتابًا توزيعها على سنوات العقد المذكور تأتي على النحو الآتي :

1969	–	1975	3
1970	1	1976	1
1971	–	1977	–
1972	1	1978	4
1973	–	1979	10
1974	3		

وحري بالقول أن سنة 1979 في كتب الأطفال لدى الشروق قد مهدت الطريق نحو قفزة كبيرة في هذا المضمار في عقد الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين كما جاءت الظروف مواتية تمامًا لكتب الأطفال في دار الشروق في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ؛ حيث أتاحت المنحة الأمريكية التي قدمتها هيئة المعونة الأمريكية فرصة ذهبية لناشري كتب الأطفال للتوسع في نشر وترجمة كتب الأطفال لتزويد مكتبات المدارس الابتدائية (نحو 1800 مكتبة) بالكتب والأثاث . وقد حصلت دار الشروق على نصيبها من تلك المعونة ؛ مما دفع برنامج نشر وترجمة كتب الأطفال بها قدمًا كثيرة إلى الأمام .

وفي عقد الثمانينيات من القرن العشرين ارتفع عدد كتب الأطفال التي نشرتها دار الشروق ؛ حيث بلغ العدد إلى 269 عملاً بما يعني أن الجانب الأكبر من برنامج النشر في دار الشروق في ذلك العقد كان موجهًا لكتب الأطفال ؛ لأن عدد كتب الكبار في نفس ذاك العقد لم يزد عن 32 عملاً :

العقد	كتب الكبار	كتب الأطفال
1979 - 1969	88	23 عنوانًا
1989 - 1980	32	269 عنوانًا

إصدارات دار الشروق من كتب الأطفال :

حرصت دار الشروق على نشر كتب الأطفال بمختلف مستوياتها وفئاتها العمرية في شتى الموضوعات التي تنمي عقلية الطفل في العلوم والأدب والدين من خلال إصداراتها في طبعات فاخرة وإخراج طباعي متميز جذاب ، فحرصت الدار على نشر الكتب المجسمة في مجالات العلوم ، والتي تقدم المعلومات في صورة شائقة وجذابة للطفل .

وتنوعت تلك الإصدارات ما بين أطالس وقواميس وموسوعات ، فضلاً عن الكتب سواء المنفردة أو تلك التي تصدر ضمن سلاسل .

وقامت دار الشروق بالاتفاق مع كبرى دور النشر العالمية والمتخصصة في نشر كتب الأطفال على ترجمة وتعريب مجموعات من الأطالس والموسوعات والمعلومات العلمية ،

ومن بينها على سبيل المثال دار نشر دورلنج كندرزلي البريطانية ، الناشر البريطاني USBORNE، والذي اتفق على ترجمة موسوعة «موسوعتي الأولى» في ثلاثة مجلدات تقدم من خلال النص المبسط والشرح والصور الفوتوغرافية والرسوم التوضيحية والاختبارات .. تقدم العلوم بفروعها المختلفة كنواة لإعداد علماء المستقبل .

ومن الناشرين الذين ترجمت لهم كذلك الناشر الإيطالي La Coccinella والذي ترجمت له عدة سلاسل ، فضلاً عن الناشر الفرنسي Nathan وغيرهم من الناشرين من إسبانيا واليابان ولبنان والنرويج .

إصدارات دار الشروق باللغة الإنجليزية :

فضلاً عن قيام الدار بالنشر بالعربية ، وترجمة الكتب والأعمال باللغات الأجنبية ، حرصت الدار على نشر كتب للأطفال باللغة العربية ضمن سلسلة أطلقت عليها اسم «عباد الشمس Sun Flower books» . وهذه السلسلة كما تذكر الدار عنها « موضوعاتها نابعة من الثقافة العربية ، والهدف منها مزدوج ، فأولاً هي موجهة للطفل العربي الذي تعوَّد القراءة بالإنجليزية أو يحتاج إلى قراءتها بحكم دراسته ، فتوفر هذه السلسلة احتياجاته من حيث الموضوعات التي تحتوي على قيمنا الشرقية . والهدف الثاني هو مخاطبة الآخر بتقديم كتب رفيعة المستوى تعبر عن ثقافتنا وقيمنا لعلها تساهم في تضييق الفجوة بين الثقافات والتعريف الأمين بثقافتنا » . كما أصدرت الدار أيضًا في هذا الصدد سلسلة أخرى بعنوان : « سلسلة مغامرات بلية » .

وقد نالت العديد من كتب الأطفال التي أصدرتها الدار العديد من الجوائز العالمية والقومية رفيعة المستوى ، ومن بينها « جائزة سوزان مبارك » والتي نالتها الدار في أكثر من عام ولأكثر من عمل ، وكذلك « جائزة الآفاق الجديدة » المقدمة من معرض بولونيا لكتاب الأطفال سنة 2002 وهـي أرفع جـائزة تمنح لدور النشر في مجال كتب الأطفـال على مستوى العالم ، وجائزة « التفاحة الذهبية » بينـالي براتسلافا الدولي .. وغيرها من الجـوائز.

إصدارات الدار :

الاتجاهات العددية والنوعية :

أصدرت دار الشروق 469 عملاً للأطفال تنوعت كما يلي :

جدول الاتجاهات العددية والزمنية لدار الشروق
من كتب الأطفال

الوعـــاء	العـــدد	النســبة
الأطالس	5	٪1
الموسوعات	3	٪0.7
القواميس	1	٪0.2
الكتب المنفردة	57	٪12.1
كتب ضمن سلاسل*	260 كتابًا بسوق النشر. 143 كتابًا نفدت.	٪55 ٪30.5 ٪85.5
المجمـوع	**469**	**٪100**

* بلغ إجمالي عدد السلاسل التي أصدرتها الدار 69 .

وكما يتضح لنا من الجدول السابق استأثرت الكتب الصادرة ضمن السلاسل بالنصيب الأكبر من إصدارات الدار ؛ حيث احتلت بصورة عامة 85.5٪ من إصداراتها ، إلاَّ أن نسبة 30.5٪ من هذه الكتب نفدت من سوق النشر .

ومن الجدير بالذكر أن نذكر هنا أن الدار قد أصدرت 69 عنوان سلسلة في مختلف قطاعات العلوم .

وجاءت الكتب المنفردة في المرتبة الثانية بعدد 57 كتابًا في مختلف القطاعات بنسبة 12.1٪ ، وأخيرًا تأتي الأطالس والموسوعات ، ثم قاموس واحد في مجال الأدب .

التوزيع الموضوعي :

توزعت الاتجاهات الموضوعية للنشر في كتب الأطفال بدار الشروق تحت ثلاثة قطاعات رئيسية بما يتناسب مع المستوى العقلي والميول والاتجاهات القرائية للأطفال ، وهذه القطاعات هي العلوم والأدب والدين ، وذلك على النحو التالي : (مع ملاحظة أن التوزيع الموضوعي هنا للأعمال التي مازالت متاحة بسوق النشر والبالغ عددها 326 عنوانًا ، ويستثنى الجزء الخاص بالعناوين التي نفدت من سوق النشر والبالغ عددها 143 عنوانًا) .

جدول التوزيع الموضوعي لكتب الأطفال موزعًا على أشكال الأوعية

النـــوع	العلوم		الأدب		الدين	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أطالس	5	٪5.3	-	-	-	-
موسوعات	3	٪3.2	-	-	-	-
قواميس	-	-	1	٪0.52	-	-
كتب منفردة	10	٪10.5	44	٪23.3	3	٪13
كتب في سلاسل	77 (17 سلسلة)	٪81	144 (20 سلسلة)	٪76.2	20 (3 سلاسل)	٪87
المجموع	٪95	٪100	189	٪100	23	٪100

* هناك أيضًا تسعة عشر كتابًا باللغة الإنجليزية ضمن سلسلتي « عباد الشمس » و«مغامرات بلية» .

أولاً : الأدب :

وتبين لنا من الجدول السابق أن النشر في مجال الأدب يأتي في المرتبة الأولى ؛ حيث أصدرت الدار 189 عنوانًا ، خلا هذا العدد من الأطالس ، وهذا من الطبيعي في مجال الأدب ، كما خلا من الموسوعات ، بينما يتضمن هذا العدد قاموسًا واحدًا وهو موجه لجميع المراحل العمرية الخاصة بمرحلة الطفولة ، وصدر في مجال الأدب 44 كتابًا منفردًا ، بالإضافة إلى 144 كتابًا في عشرين سلسلة بنسبة 76.2٪ من إجمالي ما نشرته الدار من كتب

الأطفال في مجال الأدب. فضلاً عن ذلك هناك تسعة عشر كتابًا باللغة الإنجليزية في سلسلتي « عباد الشمس » و« مغامرات بلية » .

ثانيًا : العلوم

يأتي قطاع العلوم في المرحلة الثانية برصيد 95 عنوانًا مازالت متاحة بالأسواق ، توزعت تلك العناوين ما بين أطالس (5.3٪) وموسوعات (3.2٪) وعشرة كتب منفردة (10.5٪) و77 كتابًا .. صدرت ضمن 17 سلسلة بنسبة 81٪ من إجمالي ما نشر في قطاع العلوم .

ثالثًا : الدين

كان هذا القطاع أقل القطاعات الثلاثة نسبة في كم ما نشر ؛ حيث صدر في قطاع الدين ثلاثة سلاسل تضم عشرين كتابًا ، بالإضافة إلى ثلاثة كتب منفردة ؛ ليصل إجمالي ما صدر ثلاثة وعشرين كتابًا .

ثالثًا : التوزيع وفقًا للمراحل العمرية

لوحظ من استعراض الدليل الصادر عن الدار بإصداراتها من كتب الأطفال أن هناك تغطية لكافة المراحل العمرية لمرحلة الطفولة ، وقد صنفت الدار في هذا الدليل المرحلة العمرية الموجه لها العمل . وفيما يلي نعرض بشيء من التفصيل للتوزيع وفقًا لهذه المراحل العمرية ، والتي بدأت من عمر سنة فما فوق وحتى سن 15 سنة فما فوق :

جدول التوزيع وفقًا للمراحل العمرية (1 سنة – سن 15 فما فوق)

الفئة العمرية	العدد	النسبة	عدد السلاسل التي تضمنتها العناوين
سنة فما فوق	4	1.2	سلسلة واحدة للأربعة كتب.
سنتان فما فوق	3	٪0.9	سلسلة واحدة لكتابين وكتاب منفرد.
3 سنوات فما فوق	10	٪3	سلسلة واحدة لثماني كتب بالإضافة لكتابين منفردين.
ما قبل المدرسة	41	٪12.5	سبعة سلاسل تضم 37 كتابًا، بالإضافة لأربعة كتب منفردة.

4 سنوات فما فوق	25	٪7.6	خمسة وعشرون كتابًا في أربعة سلاسل.
5 سنوات فما فوق	22	٪6.8	عشرون كتابًا في سلسلتين، بالإضافة إلى كتاب منفرد وأطلس.
6 سنوات فما فوق	13	٪3.9	أحد عشر كتابًا في 3 سلاسل، فضلاً عن كتاب وموسوعة.
7 سنوات فما فوق	25	٪7.8	ثمانية عشر كتابًا في ثلاث سلاسل وسبعة كتب منفردة.
8 سنوات فما فوق	27	٪8.4	سبعة عشر كتابًا في 4 سلاسل وعشرة كتب منفردة.
9 سنوات فما فوق	7	٪2	خمسة كتب في سلسلة وكتابين منفردين.
10 سنوات فما فوق	91	٪28	اثنان وثمانون كتابًا في تسع سلاسل وثمان كتب منفردة وموسوعة.
11 سنة فما فوق	-	-	-
12 سنة فما فوق	12	٪3.8	ثلاثة كتب في سلسلة و4 كتب و4 أطالس وموسوعة.
13 سنة فما فوق	1	٪0.3	كتاب واحد منفرد.
14 سنة فما فوق	5	٪1.5	أربعة كتب في سلسلة وكتاب منفرد.
15 سنة فما فوق	2	٪0.6	كتابان في سلسلة واحدة.
جميع الأعمار	4	٪4.3	كتابان في سلسلة واثنتا عشر كتابًا منفردًا.
غير محدد	24	٪7.4	خمسة كتب منفردة وتسعة عشر كتابًا في سلسلتين باللغة الإنجليزية.
المجموع	326		

وباستعراض الجدول السابق يتضح لنا أن الفئة العمرية من سن 10 سنوات فما فوق تأتي في المرتبة الأولى برصيد 91 كتابًا (28٪) من إجمالي العناوين التي مازالت متاحة بسوق النشر . يليها المرحلة العمرية « ما قبل المدرسة » والتي صدر فيها 41 كتابًا بنسبة 12.5٪ ، ثم المرحلة العمرية 8 سنوات فما فوق برصيد 27 كتابًا بنسبة 8.4٪ ، ثم تتوالى المراحل العمرية كما يشير لنا الجدول السابق حتى تصل لأقل نسبة لها في المرحلة العمرية 13 سنة فما فوق ، والتي صدر فيها كتاب واحد ، ولم تصدر الدار أية كتب لسن 11 سنة. وهناك 14 كتابًا تناسب جميع الأعمار .

وفيما يلي نعرض للتوزيع الموضوعي للعناوين الصادرة عن الدار من كتب الأطفال مقسمًا على المراحل العمرية سابقة الذكر :

أولاً : في مجال العلوم

جدول فئات المراحل العمرية موزعة على أشكال النشر في قطاع العلوم

المرحلة العمرية	كتب ضمن سلاسل	كتب منفردة	أطالس	موسوعات	قواميس	المجموع
جميع المراحل	2 (في سلسلة)	-	-	-	-	-
أقل من 3 سنوات	-	-	-	-	-	-
3 سنوات فما فوق	-	1	-	-	-	1
ما قبل المدرسة	4 (في سلسلة)	1	-	-	-	5
4 سنوات فما فوق	5 (في سلسلة)	-	-	-	-	5
5 سنوات فما فوق	-	1	1	-	-	2
6 سنوات فما فوق	11 (في 3 سلاسل)	1	-	1	-	13
7 سنوات فما فوق	9 (في سلسلتين)	-	-	-	-	9
8 سنوات فما فوق	17 (في 4 سلاسل)	-	-	-	-	17
9 سنوات فما فوق	-	-	-	-	-	-
10 سنوات فما فوق	23 (في 3 سلاسل)	5	-	1	-	29
11 سنة فما فوق	-	-	-	-	-	-
12 سنة فما فوق	-	-	4	1	-	5
13 سنة فما فوق	-	1	-	-	-	1
14 سنة فما فوق	4 (في سلسلة)	-	-	-	-	4
15 سنة فما فوق	2 (في سلسلة)	-	-	-	-	2
المجموع	**77 (في 17 سلسلة)**	**10**	**5**	**3**	-	**95**

ويتبين لنا من الجدول أن النشر في قطاع العلوم لكتب الأطفال يبدأ من سن ثلاث سنوات بكتاب واحد ، يليه مرحلة ما قبل المدرسة ونشر فيها خمسة عناوين لتتوالى المراحل العمرية ، وخلت المراحل العمرية سنة وسنتين وتسع سنوات وإحدى عشرة سنة من أية إصدارات .

وكانت المرحلة العمرية فئة عشر سنوات هي الأكثر نسبة ؛ حيث صدر فيها 29 عنوانًا.

ثانيًا : في مجال الأدب

جدول فئات المراحل العمرية موزعة على أشكال النشر في قطاع الأدب

* تم إدراج 19 عنوانًا ضمن سلسلتي «عباد الشمس» و«مغامرات بلية» ضمن التحليل في فئة «غير محدد»

المرحلة العمرية	كتب ضمن سلاسل	كتب منفردة	أطالس	موسوعات	قواميس	المجموع
جميع المراحل	-	1	-	-	1	2
أقل من 3 سنوات	16 (سلسلتان)	2	-	-	-	18
ما قبل المدرسة	33 (6 سلاسل)	2	-	-	-	35
3 سنوات فما فوق	8 (سلسلة)	1	-	-	-	9
4 سنوات فما فوق	6 (سلسلتان)	9	-	-	-	15
5 سنوات فما فوق	20 (سلسلتان)	-	-	-	-	20
6 سنوات فما فوق	-	-	-	-	-	-
7 سنوات فما فوق	9 (سلسلة)	7	-	-	-	16
8 سنوات فما فوق	-	10	-	-	-	10
9 سنوات فما فوق	-	2	-	-	-	2
10 سنوات فما فوق	49 (5 سلاسل)	3	-	-	-	52
11 سنة فما فوق	-	-	-	-	-	-
12 سنة فما فوق	3 (سلسلة)	2	-	-	-	5
13 سنة فما فوق	-	-	-	-	-	-
14 سنة فما فوق	-	1	-	-	-	1
15 سنة فما فوق	-	-	-	-	-	-
غير محدد	19 (سلسلتان)	4	-	-	-	23
المجموع	163	44	-	-	1	*208

وباستعراض جدول فئات المراحل العمرية موزعة على أشكال النشر في قطاع الأدب تشابهًا مع أشكال النشر في قطاع العلوم أيضًا ؛ حيث تأتي المرحلة العمرية 10 سنوات فما فوق في المرتبة الأولى برصيد 52 عنوانًا يليها مرحلة ما قبل المدرسة . ومن الجدير بالذكر

هنا أن دار الشروق قامت بنشر كتب للأطفال في سن سنة فما فوق وسن سنتين ، وهو ما تم إدراجه في الفئة العمرية « أقل من 3 سنوات » ، وهي مرحلة عمرية تتطلب جهدًا خاصًا في إصدار الأعمال التي تقدم لها سواء من حيث الأسلوب أو الموضوع أو مستوى المعالجة ، فضلاً عن ضرورة توافر أشكال العرض التي تجذب الطفل حين يقوم من يقرأ له بتصفح الكتاب معه ، وكذلك العناية بالإخراج الطباعي الذي يلفت انتباهه .

وقد خلت السنوات 6 ، 11 ، 13 ، 15 من أية إصدارات موجهة لها خصيصًا . وكانت أقل السنوات أو المراحل العمرية في ما نشر موجهًا لها مرحلة سن 15 سنة ، والتي صدر لها كتاب واحد .

ثالثًا : في مجال الدين :

كما تمت الإشارة من قبل كان قطاع الدين هو أقل القطاعات الثلاثة في كم ما أصدرت الدار من كتب الأطفال . فقد صدر 23 كتابًا موجهة للطفل في هذا القطاع توزعت على المراحل العمرية التالية .

- سن 4 سنوات ، وتم نشر خمسة كتب في سلسلة واحدة وهي سلسلة «أحسن القصص» تأليف أحمد بهجت ورسوم حلمي التوني .
- سن 9 سنوات ، وتم نشر خمسة كتب أيضًا في سلسلة واحدة هي « سيد الخلق ﷺ » لكريمان حمزة ورسوم صلاح الدين بيصار .
- سن 10 سنوات ، وكان أعلى المراحل العمرية للنشر برصيد عشرة كتب .
- سن 12 سنة وتم نشر كتابين فيهما .
- فضلاً عن كتاب واحد غير محدد المرحلة العمرية الخاصة به ، وهو كتاب « حياة محمد » بقلم عبد التواب يوسف ورسوم صلاح الدين بيصار .

أهم سلاسل الأطفال بدار الشروق

1- موسوعتي الأولى .

2- موسوعة الشروق المصورة .

3- سلسلة نظرة داخل الأشياء .
4- سلسلة جد × لعب .
5- مكتبة الشروق المصورة .
6- سلسلة في أفضل حال .
7- سلسلة المستكشفون الميكروسكوبيون .
8- سلسلة الشروق العلمية للمبتدئين .
9- مجموعة كتب محيي الدين اللباد .
10- كان زمان .
11- الموسوعة العلمية للناشئين .
12- سلسلة العالم الناشئ .
13- سلسلة كيف ولماذا ؟
14- سلسلة متى وكيف ؟
15- سلسلة كتابي الأول .
16- سلسلة التربية المثمرة .
17- ملف المعلومات العامة .
18- سلسلة العب وتعلم .
19- سلسلة التطورات العلمية في القرن 21 .
20- كلماتي الأولى .
21- أجمل الحكايات الشعبية .
22- سلسلة أول مرة .
23- سلسلة مصرنا الحبيبة .
24- مؤلفات نجيب محفوظ : تبسيط وتيسير .
25- السلسلة الذهبية .
26- سلسلة العصفور الأزرق .
27- مؤلفات نبيل خلف .

28- أغرب من الخيال .
29- سلسلة النحلة زينة .
30- أجمل الحكايات العالمية .
31- سلسلة سندباد .
32- العالم السري للحروف .
33- حكايات جحا .
34- حكايات كليلة ودمنة .
35- حكايات يعسوب .
36- خيال × خيال .
37- روائع قصص الخيال العلمي .
38- أجمل الحكايات .
39- سلسلة عباد الشمس .
40- سلسلة مغامرات بلية .
41- حياة محمد في عشرين قصة .
42- سلسلة أحسن القصص .

سلاسل نفدت وتوقفت (للأطفال)

1- سلسلة نودي الصغيرة .
2- سلسلة نودي المتوسطة .
3- سلسلة جولة في .
4- سلسلة أدب الأطفال العالمي .
5- سلسلة ديزني للجيب .
6- سلسلة عالم ديزني الكبير .
7- سلسلة احكي لي حكاية .
8- سلسلة بندق عبر الزمان .

9- سلسلة ديزني يقدم لك .
10- سلسلة بانوراما ديزني .
11- سلسلة والت ديزني يقدم .
12- سلسلة تعلم مع ميكي .
13- سلسلة الكتاب الذهبي .
14- سلسلة اضحك ولون مع ديزني .
15- ديزني للتلوين .
16- سلسلة حكايات واختراعات الشروق .
17- سلسلة حكايات الشروق .
18- كتب المقص للحضانة .
19- سلسلة لون واضحك مع .
20- سلسلة النحلة زينة للتلوين .
21- سلسلة سندباد للتلوين .
22- ألعاب وألغاز الحساب .
23- لون وتعلم للتلوين .

المصادر :

(1) دار الشروق . قائمة 2008 .- القاهرة : دار الشروق ، 2008 .
(2) دار الشروق . كتب الأطفال والشباب .- القاهرة : دار الشروق ، 2009 .
(3) حسناء محمود محجوب . دراسات عن مؤسسات النشر في العصر الحديث أو زهور من حديقة الناشرين .- الإسكندرية : دار الثقافة العلمية ، 2002 .
(4) السعيد داود . النشر العائلي في مصر : تقديم شعبان خليفة .- القاهرة : المؤلف ، 2007 .
(5) شعبان عبد العزيز خليفة . حركة نشر الكتب في مصر : استبيان يجيب عليه الناشرون في مصر .- القاهرة : المؤلف ، 2009 .
(6) شعبان عبد العزيز خليفة . حركة نشر الكتب في مصر : دراسة تطبيقية : القاهرة : دار الثقافة للطبع والنشر ، 1974 .

دار شعاع - حلب

Ray for Publishing and Science

تأسست دار شعاع للنشر والعلوم في حلب بسوريا سنة 1922 بهدف أساسي هو نشر الكتب العلمية ، وخاصة كتب التأهيل المهني التي تقدم حلولًا عملية ، وتشرح تقنيات جديدة أو معقدة يحتاج إليها القارئ .

ولدى الدار سياسة نشرية محددة تبدأ بدراسة ما هو موجود بالسوق من كتب في نفس المجال ثم تسبر احتياجات القارئ الفعلية واحتياجات المكتبة العربية ، ثم تكلف بعض الباحثين بتأليف أو ترجمة أو إعداد ما تراه مناسبًا من الكتب ؛ بحيث تسد ثغرة موجودة بالفعل في نسيج النشر العربي في هذا الشأن . وقد نشرت دار شعاع كتبًا « شكلت منعطفًا للتوجهات العلمية المعلوماتية للقارئ في سورية على الأقل » . ورغم تركيز دار شعاع على النشر التقليدي إلا أنها لم تغفل النشر الإلكتروني .

المصدر

معلومات مباشرة من الدار نفسها .

دار طويق للنشر والتوزيع

Dar Twaiq for Publishing & Distribution

دار نشر سعودية تأسست في مدينة الرياض عام 1410هـ (1990م) ولها فروع في مصر والسودان ووكلاء في معظم الدول العربية . وهي تنشر في اتجاهين : كتب التراث في متونٍ وشروحات ؛ الكتب الحديثة في كافة الموضوعات حيث إنها دار نشر عامة . وفي خلال عمرها القصير حتى اليوم نشرت الدار نحو 1000 عنوان ، وهي تتوسع في برنامج النشر حيث خططت أن يكون عدد الكتب المنشورة كل سنة في خطتها الخمسية القادمة 2008 – 2012 بمعدل 250– 300 عنوان في السنة .

وتصدر الدار عددًا من السلاسل من بينها : « سلسلة القصص الواقعية » ، و« سلسلة خطوة خطوة نحو الهدف »؛ «كتب ليلة العمر». ومن خصائص النشر في دار طويق اهتمامها الخاص بالمرأة ؛ حيث تنشر إنتاجًا فكريًّا كثيرًا يهم المرأة في أمور دنياها ودينها .

وقد حصلت الدار على العديد من الجوائز ودروع التكريم وشهادات التقدير . وفي سنة 2004م حصلت على جائزة (السيف الذهبي للإبداع) من الرئيس السوداني ، وذلك عن كتاب (سيرة خاتم الرسل ﷺ) .

وتحرص دار طويق للنشر والتوزيع على حضور المعارض المحلية والإقليمية والدولية للكتاب ، وإلى جانب نشر الكتب وتوزيعها تقوم الدار بتوزيع كتب الآخرين حول العالم.

المصدر

معلومات مباشرة من دار طويق للنشر والتوزيع (2008) .

الدار العربية للموسوعات

Arab Encyclopedias House

تأسست الدار العربية للموسوعات سنة 1984 في بيروت وبغداد ولندن ؛ وذلك على يد مؤسسها ومديرها العام خالد العاني (المولود في بغداد – العراق 1940) . وتركز هذه الدار على نشر كل ما يتعلق بالعرب والعروبة والجزيرة العربية ، ولها اهتمام خاص بالإصدارات العراقية .

وإلى جانب هذا النشر المتخصص تقوم الدار بتوزيع الكتب المنشورة لدى الناشرين الآخرين ، خاصة تلك الكتب والدوريات التي نفدت من السوق ، وتعتبر في حكم النوادر ، وخاصة التي صدرت في العراق . ومما يحمد للدار أنها تسوق « المكتبات الشخصية » لكبار الشخصيات : من كتَّاب وسياسيين وأساتذة جامعات . ولدى الدار كمية كبيرة من المخطوطات وأوائل المطبوعات العربية .

المصدر

معلومات مباشرة من الدار نفسها .

دار العلم للملايين

Dar El- Ilm Lil- Malayén

تأسست مجموعة شركات دار العلم في بيروت سنة 1945 تحت اسم « دار العلم للملايين : مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر » . وهي اليوم عبارة عن شركة قابضة تملك أسهمًا وحصصًا وتدير العديد من الشركات المتخصصة في النشر والطباعة والتوزيع بالجملة والتجزئة .

وعبر أكثر من ستة عقود من عمر هذه الدار تجاوز عدد العناوين التي نشرتها الدار 2500 عنوان في سنة 2007م في الآداب والتربية والعلوم والمهن .

ومنذ ظهور النشر الإلكتروني ، غدت دار العلم للملايين من الدور الرائدة منذ مطلع عقد التسعينيات من القرن العشرين في مجال تكنولوجيا المعلومات والنشر الإلكتروني ، سواء في وضع حزم البرمجيات أو أقراص الليزر أو الاتصال .

ومن نوافل القول أن دار العلم للملايين قد أصدرت بعض أكثر الكتب العربية مبيعًا ، وعلى رأسها المورد « قاموس إنكليزي – عربي » ؛ « قاموس عربي – إنكليزي » . وهما معجمان من أوسع المعاجم انتشارًا . وكذلك مجموعة كتب الطهي « ألف باء الطبخ » و«حلويات العالم في بيتك» ، وهما أيضًا من أوسع كتب الطهي العربية انتشارًا في العالم .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن قاموس المورد قد نشر نشرًا إلكترونيًا (المورد الإلكتروني) ؛ كما أنتجت بالتعاون مع دار فرانكلين قاموس الجيب الإلكتروني عربي – عربي .

ولقد قامت دار العلم للملايين بإنتاج (القارئ العربي) وهو برنامج إلكتروني يستعمل في إدخال الكتب العربية على جهاز الكتاب الإلكتروني الذي تصل طاقته إلى مائة كتاب كل منها في حجم ألف صفحة لكل كتاب بما يصل إلى طاقة كلية للجهاز في حدود 100 ألف صفحة مضغوطة في جهاز واحد بحجم الكف أو الجيب .

وتعتبر دار العلم للملايين من أهم دور النشر التي تحرص على الحضور الدائم في معارض الكتب المحلية والإقليمية والعالمية . وعلى سبيل المثال شاركت دار العلم للملايين سنة 1991 في 72 معرضًا في 15 دولة ، وقد حصلت على عشرات من الجوائز ودروع التكريم وشهادات التقدير بما يجعلها من أكثر دور النشر حصولًا على تلك الجوائز في العالم .

ومما يحمد لدار العلم للملايين أنها من أكثر دور النشر العربية ترجمة للكتب من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية .

المصدر

معلومات مباشرة من الدار نفسها .

دار الفكر دمشق ـ بيروت

Dar Al Fikr- Damascus- Beirut

أسست دار الفكر في دمشق – سوريا تحت اسم (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر) واسم (دار الفكر المعاصر) في بيروت سنة 1957 ؛ وأصبح لها فرع في الجزائر (دار الفكر) وفرع في الولايات المتحدة (دار الفكر بأمريكا) . وصاحب ومدير هذه الدار هو السيد / محمد عدنان سالم المولود في دمشق سنة 1932 والحاصل على ليسانس (إجازة) الحقوق سنة 1954 . والرجل حاليًّا (2008) يشغل منصب رئيس اتحاد الناشرين السوريين ، ونائب رئيس الاتحاد العام للناشرين العرب ،ورئيس اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية المتفرعة من الاتحاد .

ومحمد عدنان سالم ليس مجرد ناشر يدير حركة النشر والطبع والتوزيع في تلك المؤسسة، ولكنه أيضًا مفكر صدر له العديد من المؤلفات ، من بينها :

1- القراءة أولًا . 1993 .

2- هموم ناشر عربي . 1994 .

3- أضواء على كتاب الجهاد في الإسلام . 1995 .

4- تسريع القراءة وتنمية الاستيعاب (بالاشتراك).- 1996 .

5- التفسير الوجيز ومعجم معاني القرآن العزيز (بالاشتراك) 1996 .

6- الكتاب العربي وتحديات الثقافة . 1996 .

7- معجم تفسير كلمات القرآن (بالاشتراك) . 1996 .

8- المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم (بالاشتراك) في جزأين . 1996 .

9- الاستنساخ : جدل العلم والدين والأخلاق (بالاشتراك) . 1997 .

10- المذكرة الشخصية الدائمة . 1997 .

11- معجم كلمات القرآن العظيم (بالاشتراك) . 1997 .

12- مراتع المؤمنين في رياض الصالحين 1999 .

13- الكتاب في الألفية الثالثة : لا ورق ولا حدود . 2000 .

14- المشهد الثقافي العربي عام 2000 - 2001 .

15- أمريكا والإرهاب : قراءة في أحداث أيلول (سبتمبر) 2001 - 2002 .

16- أمريكا والكفاح ضد الإرهاب [بالإنجليزية] (بالاشتراك) .- 2002 .

17- الموسوعة القرآنية الميسرة (بالاشتراك) .- 2002 .

والحقيقة أن دار الفكر قد وضعت لنفسها مجموعة من الأهداف تسير عليها سياسة النشر بها ، ومن بين تلك الأهداف :

- تزويد المجتمع بفكر يضيء له طريق المستقبل الأفضل .
- كسر احتكارات المعرفة وترسيخ ثقافة الحوار .
- تغذية شعلة الفكر بوقود التجديد المستمر .
- مد الجسور المباشرة مع القارئ لتحقيق التفاعل الثقافي .
- احترام حقوق الملكية الفكرية تشجيعًا للإبداع .

ولتحقيق تلك الأهداف تسلك دار الفكر مجموعة من الطرق والمسالك تعتبر سياسة مكتوبة للنشر بها ، ومن بين تلك الطرق والمسالك :

(أ) الاستعانة بنخبة من المفكرين إضافة إلى جهاز التحرير بالدار لاختيار أحسن الكتب التي تنشرها مؤلفة ومترجمة وبحثًا .

(ب) بعث أمهات كتب التراث والانطلاق نحو كتب الحداثة والمعاصرة .

(جـ) تنشر كتب الكبار والأطفال على السواء .

(د) تخضع جميع كتبها مهما كان مؤلفها أو مترجمها أو باحثها للمراجعة والتنقيح العلمي والتربوي واللغوي وفق دليل مكتوب لهذا الغرض .

(هـ) تخضع الكتب المنشورة لمعايير محددة حسب درجة الإبداع والعلم والحاجة والمستقبل، وبحيث تنبذ التكرار والتقاليع القديمة .

(و) وضع جدول زمني للنشر وإعلانه : فصليًّا وسنويًّا إلى جانب الخطط طويلة المدى .

(ز) اقتحام مجالات النشر الإلكتروني والإنترنت .

(حـ) إنشاء « بنك القارئ النهم » و« نادي قراء دار الفكر » .

(ط) تخصيص جائزة سنوية لأفضل قصة عربية .

وقد بلغ مجموع ما نشرته الدار حوالي 2000 عنوان سواء في سلاسل ومجموعات أو في كتب مستقلة ، وإن كانت الدار تفضل النشر في سلاسل ، كما أنه من بين تلك الكتب مجموعة قوية من كتب الأطفال . ولعل في العينة التالية من كتب الدار ما يؤكد ما ذهبنا إليه من قوة إنتاج الدار :

- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . في 29 جزءًا وفهارسه في جزأين .
- الفقه الإسلامي وأدلته في 11 مجلدًا من تأليف د. وهبة الزحيلي .
- التفسير المنير في 17 مجلدًا من تأليف د. وهبة الزحيلي .
- مشكلات الحضارة في 17 حلقة من تأليف مالك بن نبي .
- أعيان العصر . في ستة مجلدات . لخليل بن أيبك الصفدي .
- شمس العلوم في 12 جزءًا . نشوان بن سعيد الحميري .
- هِجَر العلم ومعاقله في اليمن في خمسة مجلدات . إسماعيل بن علي الأكوع .
- المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم لمجموعة من الباحثين من العالم الإسلامي .

ومن مبتكرات تلك الدار أنها تضع في كل سنة « شعارًا » يدور حوله إنتاجها في بحر تلك السنة ، ويطبع هذا الشعار على كتب تلك السنة . وقد استثنت الدار تلك السنة منذ عام 1996 ومن بين تلك الشعارات :

1996 : الأولوية لبناء مجتمع قارئ .

1997 : صناعة النشر مسئولية وإبداع .

1998 : الحوار حضارة وإبداع .

1999 : إعمال العقل مفتاح التقدم .

2000 : التجديد شرعة الحياة .

2001 : المعلوماتية سباق الألفية الثالثة .

2002 : النساء شقائق الرجال .

2003 : الطفولة أمانة ومستقبل .

2004 : الكتاب : نظرة إلى المستقبل .

المصادر

معلومات مباشرة من دار الفكر ومقابلات عدة مع الأستاذ عدنان محمد سالم صاحب الدار ومديرها في دمشق والقاهرة .

دار الفكر العربي

Dar AL Fikr AL Arabi

واحدة من أكبر وأفضل عشر دور نشر في مصر والعالم العربي تنشر في مجالات عديدة تغطي فروع المعرفة البشرية الأساسية في تصنيف ديوي العشري . ورغم أن تاريخ تأسيسها تحت الاسم الحالي يرجع إلى سنة 1946 إلا أن جذورها تضرب في العقد الأول من القرن العشرين في دار « مطبعة الاعتماد » التي أنشأها الشقيقان محمود حمودة الخضري وأمين حمودة الخضري . ونظرًا لأن المفاهيم (التأليف- الطبع- التوزيع- النشر) لم تكن قد جردت في

نهاية القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين ، نشب خلاف حول السنة التي أنشئت فيها مطبعة الاعتماد تلك . فهناك مصادر تقول بأنها أسست في نهاية القرن التاسع عشر ، وهناك من يرى أنها أسست في مطالع القرن العشرين ؛ وحيث لدينا تواريخ 1885 ، 1904 و1906، 1913 . ونظرًا لأنه ما من أحد من أحياء أسرة الخضري يذكر على وجه اليقين تاريخ تأسيس مطبعة الاعتماد ، ونظرًا لعدم وجود وثائق أو إنتاج فكري قاطع صدر عن تلك المطبعة فإننا نميل إلى الاعتقاد في تاريخي 1885 و 1904 : يشير تاريخ 1885م إلى سنة التأسيس كمطبعة تطبع للغير دون أن تنشر لنفسها كدار نشر ، وأن تاريخ 1904م يشير إلى مطبعة الاعتماد كناشر . أما تواريخ 1906 و 1908 و 1913 فهي جميعًا سنوات نشر بعض الكتب التي تم العثور عليها في الببليوجرافيات والفهارس أو بين مقتنيات دور الكتب . هذه التواريخ لا تعني أبدًا أنها سنوات محتملة للتأسيس، وإنما تعني سنوات نشر كتب قامت بها الدار (مطبعة الاعتماد) كناشر وليس كطابع . ويرى الدكتور السعيد داود أن تاريخ 1913 يرتبط بعمَلية تطوير شاملة للآلات والماكينات في تلك المطبعة .

اتخذت (مطبعة الاعتماد) محلًا لها في شارع حسن الأكبر بالقاهرة، وكانت من أشهر المطابع في مصر طوال الربع الأول من القرن العشرين ، كما كانت من أكبر المطابع من حيث الآلات والعمال والإنتاج قياسًا بعدد الأفرخ التي تطبعها في السنة الواحدة . وفي تلك الفترة غدت المطبعة طابعًا وناشرًا في نفس الوقت .

ولقد توفي أمين حمودة الخضري أحد الشقيقين المؤسسين لمطبعة الاعتماد سنة 1932 ؛ ومن ثمّ انفرد الشقيق الثاني محمود حمودة الخضري وأولاده بالمطبعة ؛ وحيث لم يشأ أولاد أمين الخضري أن يرثوا عمل أبيهم ، ومن بينهم حمودة أمين حمودة الخضري الذي عمل في مجال التربية والتعليم ، وتدرج في وظائفه حتى شغل منصب وكيل الوزارة . وفي نفس الوقت كان يشرف في أوقات فراغه على بعض أعمال وحسابات دار الفكر العربي . وتوفي حمودة أمين حمودة الخضري سنة 1993 عن عمر يناهز السابعة والستين عامًا (1924 – 1993). أما سمية أمين حمودة الخضري فقد تزوجت من ابن عمها محمد محمود الخضري (الذي اشتهر باسم عبد المنعم الخضري) . الذي أسس دار الفكر العربي (موضوع بحثنا) سنة 1946 . وقد أنجبا

جيلًا من الناشرين يعملون معًا في إدارة دار الفكر العربي لم ينشق منهم أحد ليؤسس دار خاصة به بل يتعاونون جميعًا من أجل دفع مؤسستهم قدمًا للأمام ؛ مما جعلها واحدة من أكبر وأفضل وأخصب عشر دور ناشرة في مصر والوطن العربي .

توفي الشقيق الثاني مؤسس مطبعة الاعتماد (محمود حمودة الخضري) سنة 1946 نفس سنة تأسيس دار الفكر العربي التي أعتقد أنها الامتداد الطبيعي لمطبعة الاعتماد أو فرعها الناشر؛ وذلك لإبراز دور النشر الذي بدأ يغلب على دور الطبع ، وربما لأن المفاهيم في ذلك الوقت بدأت تتجدد وغدا الطبع له حدود معينة والنشر له حدود أخرى .

ويعتبر محمد محمود الخضري الشهير بعبد المنعم الخضري (1916) هو مؤسس دار الفكر العربي ، وقد كان مساعدًا لوالده محمود حمودة الخضري في مطبعة الاعتماد سالفة الذكر ، وقد ترك المدرسة وتفرغ لمساعدة والده منذ 1935 ، وبعد ذلك التاريخ بنحو عشر سنوات أسس محمد الخضري دار الفكر العربي ، وكان المكان هذه المرة في شارع أمين سامي بالمنيرة . وقد توفي والده محمود الخضري كما أسلفت وبالتالي تولى إدارة المطبعة ودار النشر معًا . وقد استعان في هذا الصدد بأخيه عبد العزيز محمود الخضري (1926 – 1983) منذ سنة 1949 في إدارة مطبعة الاعتماد التي ظلت تعمل حتى توقفت سنة 1958 وخرجت من عالم الطباعة .

تذكر الدكتورة سميرة خليل أن مطبعة الاعتماد حتى سنة 1949 نشرت 463 كتابًا من بينها ثمانية كتب من كتب التراث و63 كتابًا مترجمًا و 392 كتابًا مؤلفًا . وكانت أطروحة الدكتورة سميرة خليل قد غطت حركة النشر في مصر في النصف الأول من القرن العشرين .

تعاصرت دار الفكر العربي ومطبعة الاعتماد نحو عقد من الزمان؛ ومن ثمّ كان السيد/ محمد محمود الخضري موزعا بين الاثنين طوال ذلك العقد إلى أن أغلقت المطبعة أبوابها ؛ ومن ثمّ تفرغ لدار الفكر العربي .

كانت بداية دار الفكر العربي بداية متواضعة في شقة من ثلاث حجرات يعمل بها عدد محدود من العاملين في شارع أمين سامي بالمنيرة كما أسلفت ، وكانت في تلك الفترة الباكرة

تنشر الكتب الجامعية وكتب الأزهر . وتشير قائمة مطبوعات الدار إلى أن من بواكير الكتب التي نشرتها كان كتاب (الأزهر) للداعية الإسلامي حسين توفيق وتقديم الأستاذ الدكتور عبد الحميد يونس ؛ وكانت قائمة المطبوعات الأولى تقع في أربع صفحات .

وبعد عامين من تأسيس دار الفكر العربي افتتحت لها دار توزيع في 11 شارع جواد حسني، وكان ذلك في ديسمبر 1948 ، ومن المعروف أن هذا الشارع يضم بين جنباته عددًا كبيرًا من دور النشر ودور التوزيع ، وكان مدير دار التوزيع السيد / يوسف عبد الرحمن الذي أسس فيها بعد دار « عالم الكتب » للنشر فيها بعد . وانتقلت دار الفكر في نفس الفترة إلى عمارة بناها محمود الخضري في عابدين لتستقر فوق مطبعة الاعتماد التي كانت تحتل ثلاثة طوابق والتي كان يديرها كما أسلفت محمد محمود الخضري ، وبعد ذلك انتقلت إلى مقر دار التوزيع في 11 شارع جواد حسني سنة 1957 . وكانت دار الفكر العربي في ذلك الوقت قد توسعت توسعًا ملحوظًا في النشر والتوزيع لتغطي الدول العربية والدول الإسلامية الآسيوية . وأسست دار توزيع في الدقي سنة 1986 وأخرى في مدينة نصر سنة 1990 (94 شارع عباس العقاد) ، ونقلت الإدارة والنشاط الرئيسي بعد ذلك في عمارة الخضري في نفس العنوان المذكور بمدينة نصر .

ومن الجدير بالذكر أن محمد محمود الخضري (عبد المنعم الخضري) مؤسس دار الفكر العربي قد أنجب مجموعة من الأبناء والبنات انخرطوا جميعًا بطريقة أو بأخرى في العمل بدار الفكر العربي . هذه النخبة من أبناء محمد الخضري نذكرهم حسب تواريخ ميلادهم لأنهم جميعًا يسهمون في إنجاح دار الفكر العربي :

1- أمين محمد محمود الخضري. وهو الابن الأكبر لمؤسس دار الفكر العربي ولد في سنة 1940.. حاصل على بكالوريوس العلوم (كيمياء جيولوجيا) سنة 1961 . وقد عمل بالدار منذ تخرجه حتى التحق بالقوات المسلحة، وبعد أن أدى الخدمة العسكرية عمل بالمركز القومي للبحوث مع سنة 1966 ولم تنقطع صلته بالعمل في دار الفكر العربي ، وفي سنة 1982 استقال من عمله بالمركز القومي للبحوث وتفرغ تمامًا للعمل بالدار .

2- أحمد محمد محمود الخضري . الابن الثاني لمؤسس دار الفكر العربي من مواليد 1941 ، حصل هو الآخر على بكالوريوس العلوم من جامعة القاهرة سنة 1962 (قسم طبيعة - كيمياء) ، والتحق بالكلية الحربية وبعد تخرجه عمل في سلاح الحرب الكيماوية حتى 1982 ، وشارك في حربي 1967 و 1973 . وقد ترك الرجل عمله في القوات المسلحة المصرية وتفرغ للعمل بدار الفكر العربي مع سنة 1982 ، وكان في البداية يشرف على أرصدة الدار وبعد عشرة أعوام في سنة 1992 اختير مديرًا إداريًّا للدار .

3- حسن محمد محمود الخضري . الابن الثالث لمؤسس دار الفكر العربي ، وهو من مواليد 1943م تخرج في كلية هندسة بجامعة الإسكندرية سنة 1965 . وسافر إلى الكويت وأسس هناك دارًا للنشر تحت اسم (دار الكتاب الحديث) . ثم أسس في الجزائر دارًا أخرى بنفس الاسم (دار الكتاب الحديث) . وهو وثيق الصلة بالدار الأم : دار الفكر العربي .

4- عاطف محمد محمود الخضري . الابن الرابع لمؤسس دار الفكر العربي ، وهو من مواليد 1945م . حصل على بكالوريوس الكلية الفنية العسكرية 1967 ؛ وقد التحق بالعمل بالقوات المسلحة حتى 1975م وشارك في حربي 1967 و 1973 ، ثم استقال من القوات المسلحة سنة 1975 ؛ وتفرغ للعمل في دار الفكر العربي منذ ذلك الوقت . وفي البداية كان مشرفًا على الأرصدة حتى 1982 ، ثم رئيسًا لإدارة النشر . وقد أشرف على إقامة مطبعة الدار في مدينة العاشر من رمضان (مطبعة البردي) 1997 ومطبعة العمرانية في الجيزة (دار نهر النيل) 1977 .

5- هاني محمد محمود الخضري . الابن الخامس لمؤسس دار الفكر العربي ، وهو من مواليد سنة 1949 . سافر إلى الدنمرك واستقربها سبع سنوات ، وبعد عودته شغل منصب مدير مطبعة (دار نهر النيل) المشار إليها ولم يلبث أن اشتراها من دار الفكر العربي واستقل بها عن العائلة وتفرغ لها . ومن الجدير بالذكر أن تلك المطبعة يدور نشاطها حول الطبع للغير وليس لها نشاط نشري يذكر .

6- راوية محمد محمود الخضري . ترتيبها السادس في ذرية مؤسس دار الفكر العربي ، وهي من مواليد 1951 وهي حاصلة على بكالوريوس الطب من جامعة القاهرة سنة 1976 واشتغلت بالطب وعملت بالمستشفيات حتى سنة 1992 ، أي نحو خمسة عشر عامًا . ويبدو أن جو النشر العائلي الذي تعيشه دار الفكر قد اجتذبها وجعلها تفكر جديًّا في ترك الطب والانخراط في العمل النشري بالدار ، وكان ذلك فعلًا سنة 1992 . وهي اليوم عضو مجلس إدارة الدار ومشرفة على تنظيم معارض الدار ورئيس قسم الحوسبة بالدار ، وقد أعدت قاعدة بيانات إلكترونية بإنتاج الدار وأرصدتها .

7- عالية محمد محمود الخضري . ترتيبها السابع في ذرية مؤسس دار الفكر العربي ، وهي من مواليد 1953 . وهي حاصلة على ليسانس الآداب من قسم المكتبات والوثائق سنة 1976. وفي بداية الأمر عملت بإدارة المعلومات في جريدة الأهرام في نفس سنة 1976. وبعد عشر سنوات سافرت للعمل في المكتبة الوطنية بالمجمع الثقافي بأبي ظبي لمدة عام ، ثم انتقلت للعمل في إدارة المكتبات بوزارة التربية والتعليم هناك لمدة ستة أعوام أخرى . ولما عادت إلى مصر سنة 1992 التحقت بالعمل في دار الفكر العربي مع إخوتها ، وبدأت بالإشراف الإداري على فرع مدينة نصر كما تتابع أعمال تسويق منتجات الدار .

هؤلاء السبعة ينحدرون مباشرة من صلب (محمد محمود حمودة الخضري) الشهير بعبد المنعم الخضري . وقد خرج من أبناء هؤلاء السبعة بعض من اشتغلوا بالنشر أيضًا في دار الفكر العربي ، نذكر منهم :

(أ) علاء أمين محمد محمود الخضري ، وهو كما يبدو من السلسلة حفيد مؤسس الدار وابن ابنه الأكبر أمين . وعلاء من مواليد 1974 وحاصل على بكالوريوس التجارة سنة 2001، وقد التحق بالعمل بعد تخرجه مباشرة بدار الفكر العربي وهو يشرف حاليًّا على الطباعة بالدار ، وأيضًا (مطبعة البردي) في العاشر من رمضان ، كما يعمل في تصميم الكتب التي تصدرها الدار .

(ب) رحاب عاطف محمد محمود الخضري . وهي الأخرى حفيدة مؤسس الدار وابنة عاطف الخضري الابن الرابع لمؤسس الدار وهي من مواليد 1975 ، وقد حصلت على بكالوريوس الصيدلة من جامعة القاهرة سنة 1997 وعملت لفترة في توزيع الأدوية ، ثم تفرغت بعد سنوات قليلة للعمل في دار الفكر العربي . وتعمل الآن في قسم الحوسبة كما تساعد والدها عاطف الخضري في دراسة السوق .

وقد ألمعت من قبل إلى أن عبد العزيز محمود الخضري (1926 – 1983) شقيق محمد محمود الخضري قد عمل في مطبعة الاعتماد منذ سنة 1949 حتى توقفها سنة 1958 ؛ ولم يثبت لنا أنه عمل في دار الفكر العربي ، إلا أن ابنه أحمد عبد العزيز محمود الخضري المولود سنة 1960 والمتخرج في كلية التجارة 1982 قد التحق بالعمل في دار الفكر العربي في سنة تخرجه محاسبًا في قسم الحسابات بالدار .

في دراستها لحركة نشر الكتب في مصر في النصف الأول من القرن العشرين ذكرت الدكتورة سميرة خليل أن ما نشرته دار الفكر العربي في ثلاث سنوات ونصف سنة (يولية 1946 - ديسمبر 1949) بلغ اثنين وستين كتابًا منها خمسون كتابًا مؤلفًا وعشرة كتب مترجمة وكتابان من كتب التراث . وتذكر إحصاءات الدار أن ما نشر من 1949 - 2003 بلغ على وجه اليقين 3546 كتابًا ، وذلك من واقع قاعدة البيانات الموجودة بالدار .

وفي سنة 2006 م بعد مرور ستين عامًا على دار الفكر العربي كان عدد الكتب المنشورة قد بلغ نحو 5135 عنوانًا .. توزيعها على النحو الآتي :

المعارف العامة	818	الفنون	140
الفلسفة وعلم النفس	376	التربية البدنية والرياضة	224
الديانات	759	الأدب	304
العلوم الاجتماعية	1344	الجغرافيا والتاريخ والتراجم	496
اللغات	278	أدب الأطفال والناشئة	521

العلوم البحتة	209	رياض الأطفال	15
العلوم التطبيقية	251	المجموع الكلي	5135

ومن الجدير بالذكر أن عدد العناوين الصادرة في العام الواحد يدور بين 120 و 170 عنوانًا على نحو ما تصوره أرقام 2001 – 2006م :

2001 م	135عنوانًا	2005م	138 عنوانًا
2002 م	166عنوانًا	2006م	166 عنوانًا
2003م	162 عنوانًا	**مجموع ست سنوات**	**888 عنوانًا**

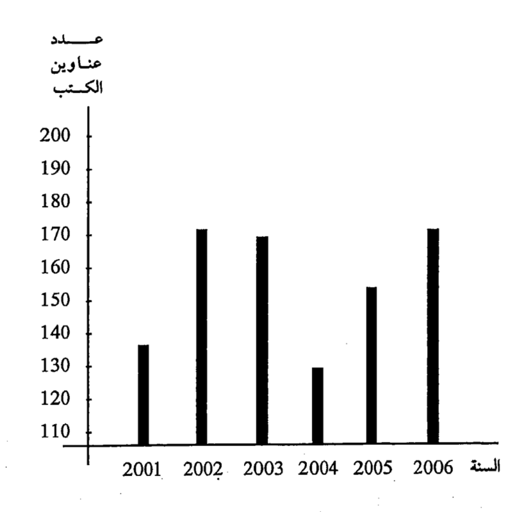
ومن الجدير بالذكر أن هناك ثماني لجان استشارية هي التي تضع خطة النشر بالدار ، وهي التي تفحص الإنتاج الذي يرد إليها وتقرر صلاحيته للنشر ، وجل أعضاء تلك اللجان هم من العلماء وأساتذة الجامعات . ومما يكشف عن المستوى الراقي الذي وصلت إليه دار الفكر العربي حصولها على لقب أفضل ناشر في مصر سنة 2003 في مجال النشر الثقافي ، كذلك أفضل ناشر في مصر في مجال الكتاب العلمي والجامعي المتخصص سنة 2004 . كما كرمتها الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات سنة 2002 .

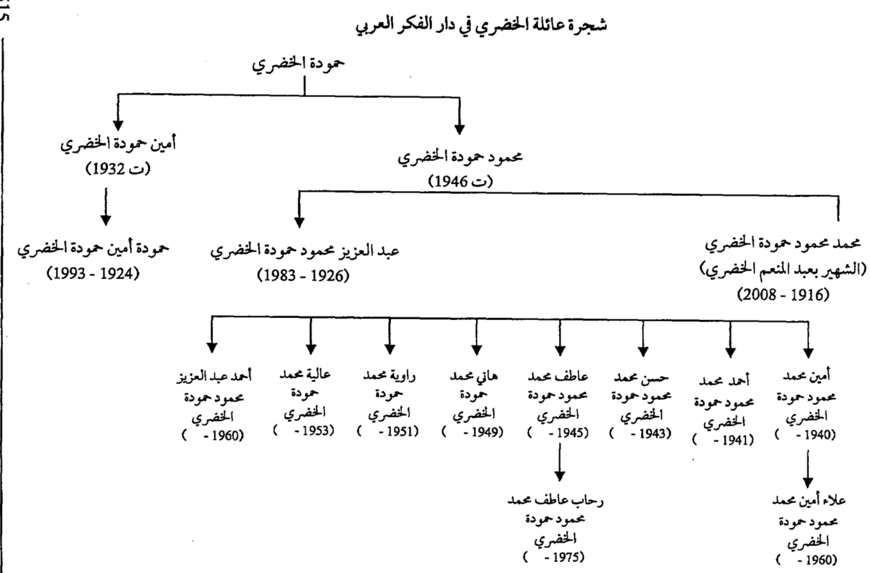
ويؤكد المكانة التي حققتها دار الفكر العربي حصول العديد من مؤلفيها على الجوائز المختلفة ، والتي من بينها :

- أسامة راتب . جائزة الدولة التشجيعية في علم النفس 1995 عن كتابه (علم نفس الرياضة).
- أ. د. أمين الخولي . جائزة الدولة التشجيعية في التربية 1997 عن كتابه (أصول التربية البدنية والرياضة) .
- د. كارم غنيم . الجائزة الأولى للكتاب العلمي في معرض الشارقة الدولي للكتاب عام 1997 عن كتابه (الاستنساخ والإنجاب بين تشريع السماء وتجريب العلماء) .

- د. علي راشد . جائزة الدولة التشجيعية في القصص العلمي 1999 عن كتابه (مختار في أعماق البحار) .
- أ . د . مدحت إسلام . جائزة الدولة التقديرية للعلوم عام 1999 .
- أ . د . إبراهيم خليفة . جائزة الأمير فيصل الدولية في التربية البدنية والرياضة عام 2000.
- أ . د . محمد صبحي حسانين . جائزة الأمير فيصل الدولية في التربية والرياضة عام 2000.
- أ . د . عبد الحافظ حلمي محمد . جائزة الدولة التقديرية للعلوم الأساسية عام 2001.
- أ . د . عبد الشافي عبادة . جائزة الدولة التقديرية للعلوم عام 2005 .

الإصدارات خلال الفترة من 2001 – 2006




شجرة عائلة الخضري في دار الفكر العربي
حمودة الخضري
أمين حمودة الخضري (ت 1932)
محمود حمودة الخضري (ت 1946)
حمودة أمين حمودة الخضري (1993 - 1924)
عبد العزيز محمود حمودة الخضري (1983 - 1926)
محمد محمود حمودة الخضري (الشهير بعبد المنعم الخضري) (2008 - 1916)
أحمد عبد العزيز محمود حمودة الخضري (- 1960)
عالية محمد حمودة الخضري (- 1953)
راوية محمد حمودة الخضري (- 1951)
هاني محمد حمودة الخضري (- 1949)
عاطف محمد محمود حمودة الخضري (- 1945)
حسن محمد محمود حمودة الخضري (- 1943)
أحمد محمد محمود حمودة الخضري (- 1941)
أمين محمد محمود حمودة الخضري (- 1940)
رحاب عاطف محمد محمود حمودة الخضري (- 1975)
علاء أمين محمد محمود حمودة الخضري (- 1960)

ويصور الرسم الآتي التنظيم الإداري لدار الفكر العربي

- مجلس الإدارة
  - رئيس مجلس الإدارة
  - نائب رئيس مجلس الإدارة
  - إدارة الطباعة
  - إدارة النشر
  - إدارة التسويق
  - إدارة الشئون المالية والإدارية
  - إدارة المعارض والحاسب

المصادر

إلى جانب المعلومات الشفوية التي تم الحصول عليها من عدة مقابلات مع أصحاب الدار جرت الاستعانة ببعض المصادر المكتوبة ، ومن بينها :

(1) دار الفكر العربي . دار الفكر العربي في سطور .- القاهرة : دار الفكر العربي ، 2007 .

(2) دار الفكر العربي . قوائم مطبوعات الدار مطبوعات الدار حتى يناير 2008 .

(3) السعيد داود . النشر العائلي في مصر .- القاهرة : المؤلف ، 2008 .

(4) سميرة خليل محمد خليل . حركة نشر الكتب في مصر في النصف الأول من القرن العشرين : دراسة تحليلية (رسالة دكتوراه) .- القاهرة : جامعة القاهرة ـ كلية الآداب ، 1993 .

(5) شعبان عبد العزيز خليفة . حركة نشر الكتب في مصر : دراسة تطبيقية .- القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، 1974 (الأعمال الأساسية في علوم المكتبات 2/ 1) .

(6) عايدة إبراهيم نصير . حركة نشر الكتب في مصر في القرن التاسع عشر .- القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1994 .

(7) محمود محمد الطناحي . الكتاب المطبوع في مصر في القرن التاسع عشر : تاريخ وتحليل .- القاهرة : دار الهلال ، 1996 .

دار الكتب المصرية

National Library of Egypt
(Dar Al- Kutub Al Misriyya)

انظر أيضًا : مصر ، الكتب والمكتبات في

دار الكتب المصرية هي المكتبة الوطنية لمصر أسسها علي مبارك وزير التعليم في حينه ؛ وذلك لجمع الكتب - مخطوطة ومطبوعة - المبعثرة آنذاك في أماكن مختلفة ، والتي كانت محفوظة في حالة سيئة ومعرضة للسلب والنهب وتعبث بها العوامل الطبيعية والبشرية . لقد أراد علي مبارك إنشاء مكتبة وطنية لمصر على غرار المكتبات الوطنية في أوروبا وعلى وجه الخصوص المكتبة الأهلية في باريس التي عاش فيها رئيسًا للبعثة التعليمية اعتبارًا من (1260هـ - 1844م).

وعندما عاد إلى مصر عرض الأمر على الخديوي إسماعيل حاكم مصر آنذاك فوافق وأسست المكتبة الوطنية المصرية طبقًا للأمر العالي الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة سنة 1286هـ (23 مارس 1870م) ، وافتتحت رسميًّا للجمهور للقراءة والاطلاع والنسخ والاستعارة في الرابع والعشرين من ديسمبر من نفس السنة الميلادية 1870 .

وصدرت لتلك المكتبة أول لائحة لتنظيم أعمالها في نفس ذلك الوقت ، وهي لائحة إن قرئت بتأنٍ لكشفت عن وعي مكتبي ومستوى حضاري رائع . وقد صدرت تلك اللائحة تحت اسم (قانون الكتبخانة الخديوية المصرية) . وقد وضعت تلك اللائحة لجنة برئاسة علي مبارك .

وتعتبر هذه المكتبة هي أول مكتبة وطنية في العالم العربي ، ومن أوائل المكتبات الوطنية في العالم . وعلى سبيل التفكه والتندر أود أن أسجل للتاريخ نفاق جورجي زيدان وعدم أمانته العلمية والذي مكان معاصرًا للحدث حيث نشر في كتابه (تاريخ آداب اللغة

العربية) في الطبعة التي نشرت في حياته حوالي 1912 أن مبادرة إنشاء دار الكتب المصرية جاءت من قبل السلطان العثماني عبد العزيز، وبنص كلمات ذلك المنافق في صفحة 113 من الطبعة المذكورة يقول: «ويقال إن السلطان عبد العزيز لما زار مصر 1282هـ (1865م) وشاهد مساجدها وآثارها، أشار على إسماعيل باشا بإنشاء مكتبة عامة تجمع شتات الكتب المتفرقة في المساجد والتكايا ليستفيد الناس بمطالعتها فوقعت هذه الإشارة موقعًا جميلًا لدى إسماعيل فأوعز سنة 1869 إلى مدير ديوان المدارس (ناظر المعارف) يومئذٍ علي مبارك أن ينشئ مكتبة خديوية ففعل، وخصص لها محلًّا في درب الجماميز بجانب ديوان المدارس ...».

وقد قام الأستاذ الدكتور شوقي ضيف في الطبعة التي راجعها وعلق عليها وحققها سنة 1956م من كتاب جورجي زيدان المذكور بالتنبيه إلى الرواية التي لفقها جورجي زيدان والفرية التي افتراها وعدل النص ليصبح: «.... ويقال إن السلطان عبد العزيز لما زار مصر 1282هـ (1865م) وشاهد مساجدها وآثارها أشار على إسماعيل باشا بإنشاء مكتبة عامة تجمع شتات الكتب المتفرقة في المساجد والتكايا ليستفيد الناس بمطالعتها فوقعت هذه الإشارة موقعًا جميلًا لدى إسماعيل ... وهي في الحق من عمل علي باشا مبارك ناظر المعارف حينئذٍ، فقد رأى أن ينشئ مكتبة كبيرة لحفظ الكتب والمطالعة، وخصص لها محلًّا في درب الجماميز بجانب ديوان المدارس ...» (ص 100 من الجزء الرابع من طبعة 1956 تحقيق شوقي ضيف).

والحقيقة أن رواية جورجي زيدان تكشف عن أنه كان متحاملًا على مصر والمصريين رغم أن مصر هي البلد التي آوته ولمع فيها وبرز ويدحض رواية جورجي زيدان:

1- أن الخديوي إسماعيل نفسه في ديباجة أول لائحة لدار الكتب (1870) أشار إلى أن المبادرة جاءت من جانب علي مبارك؛ ولو كانت قد جاءت من جانب السلطان العثماني عبد العزيز لهرع الخديوي إسماعيل نفسه وأسرع بالتنويه إلى ذلك في ديباجة اللائحة، وكان في حاجة دائمة للتقرب إلى الدولة العلمية، ولو اطلع جورجي زيدان على تلك اللائحة لخجل من نفسه.

2- أن من يطلع على كتاب جورجي زيدان في تلك الجزئية يكتشف للوهلة الأولى أن جورجي زيدان كان يمارس نوعًا كريهًا من النفاق والتملق للسلطان العثماني دونما سبب ظاهر لدرجة أنه « لطع » صورة السلطان العثماني عبد العزيز في سياق حديثه عن دار الكتب لخلق تلك العلاقة المصطنعة بينه وبين الدار .

3- لم نعثر على مصدر واحد عربي أو أجنبي أشار إلى تلك الرواية - ولو حتى نقلًا عن جورجي زيدان - ولكنها جميعًا تؤكد على أن المبادرة جاءت من علي مبارك .

ومهما يكن من أمر فقد اتخذت المكتبة مقرًّا لها في بادئ الأمر عند افتتاحها الدور الأسفل (البدروم) من قصر (سراي) مصطفى فاضل باشا شقيق الخديوي إسماعيل . وقد بلغ عدد الكتب المخطوطة والمطبوعة التي جمعت في ذلك المكان نحو 30.000 مجلد ، جمعت من أماكن مختلفة أهمها المكتبة الخديوية القديمة (وفي مصادر أخرى المكتبة الأهلية القديمة) . وكانت المكتبة القديمة تلك عبارة عن مستودع للكتب أنشأه محمد علي في بيت المال القديم بجوار المحكمة الشرعية خلف مسجد الحسين منذ 1820 لتباع فيه مطبوعات مطبعة بولاق وطوال نصف قرن تكدست فيه مطبوعات تلك المطبعة واستمر حتى أيام الخديوي إسماعيل وكانت قد أضيفت إليه نحو 2000 مخطوطة باللغات العربية والفارسية والتركية وعليها ختم (كتبخانة مصرية) تاريخه 1282 هـ (1865 م) . وإلى جانب الكتبخانة القديمة جمعت الكتب من المدارس والمساجد والتكايا وديوان الأشغال وديوان المدارس. وقد أضيف إليها مؤلفات متنوعة كانت موجودة في الأجهزة الحكومية، وكذلك نماذج الرسومات والتصاميم والآلات الهندسية والأجهزة العلمية وغير ذلك من الحقيقيات .

وقد جاءت أول مجموعة كتب أجنبية إلى الكتبخانة الخديوية المصرية سنة 1873 من «جمعية المصريات» التي أسست في القاهرة سنة 1836 على يد بعض العلماء الأجانب .

ولما توفي مصطفى فاضل باشا صاحب السراي الذي كان يأوي الكتبخانة سنة 1876 وكان محبًّا للكتب جمّاعًا لها خلّف مكتبة شخصية قوامها 3305 مجلدات منها 2332 مجلدًا

باللغة العربية و647 باللغة التركية و326 باللغة الفارسية ، قامت الحكومة المصرية بشرائها بمبلغ 13000 جنيه مصري ، وقدمتها هدية منها للكتبخانة .

وقد قسمت المكتبة آنذاك إلى أربعة أقسام إدارية ، وذلك طبقًا لما ورد في اللائحة المشار إليها هذه الأقسام هي :

1- قسم الكتب المطبوعة والخرائط والأطالس عربية وأجنبية « من غير تفرقة في لغتها » .

2- قسم المخطوطات « الكتب المنسوخة » .

3- قسم آرانيك الآلات .

4- قسم الآلات الهندسية والطبيعية والكيماوية .

وكان بالمكتبة قاعة كبرى للمطالعة لا يسمح بالدخول إليها إلا لمن كان بالغًا سن الرشد ولطلبة المدارس العليا . كما كان في المكتبة مكان للتدريس (قاعة محاضرات عامة) وتلقين العلوم النافعة وهو نفس المكان الذي خرج من بطنه دار العلوم ، كلية دار العلوم فيما بعد (الآن كلية في جامعة القاهرة) .

وكانت تبعية المكتبة في تلك الفترة الباكرة من حياتها تبعية مزدوجة حيث اعتبرت محتويات الدار ملكًا لديوان الأوقاف ؛ ولذلك تولى الديوان الشئون المالية في حين تولى ديوان المعارف الأعمال الإدارية والفنية للمكتبة ، وظل هذا الوضع قائمًا حتى إبريل 1889 .

لقد استمر العمل بأول لائحة (1870) حتى 28 من فبراير 1887 ؛ حيث أصدرت نظارة المعارف لائحة جديدة استرشدت فيها بنظم العمل في دور الكتب الأوروبية .

وبسبب الاضطرابات السياسية والاقتصادية التي حاقت بمصر في أواخر عهد إسماعيل وأوائل عهد توفيق أوقفا أطيانًا للإنفاق منها على دار الكتب إلى جانب إعانة سنوية من ديوان الأوقاف قدرها بـ500 جنيه. وقد بلغت الأطيان الموقوفة على دار الكتب منذ 1889 نحو ألفي فدان .

بعد نحو ربع قرن من افتتاح المكتبة في قصر مصطفى فاضل باشا ورغم نقل المجموعات من البدروم إلى السلاملك ، إلا أن المكان ضاق بها وأمست الحاجة إلى مبنى

جديد لها وللآثار الإسلامية بدئ في تشييده سنة 1889 ، وافتتح ، ونقلت إليه المكتبة سنة 1904 . وفي سنة 1911 تم تشكيل مجلس أعلى للدار برئاسة وزير المعارف العمومية ، بدأ أولى جلساته في 31 من أكتوبر 1911 .

في سنة 1910 قرر مجلس النظار (الوزراء) بدء مشروع إحياء الآداب العربية، أي نشر التراث العربي القديم ، ولما أنشئ المجلس الأعلى للدار حُوِّل المشروع إليه . وقد نقل القسم الأدبي في مطبعة بولاق وآلاته إلى دار الكتب لطبع مطبوعاتها الخاصة بل وأيضًا للجمهور سنة 1921 . وفي مطلع 1926 أنشئ بالدار قسم جديد سمي (مكتبة التلميذ) لخدمة تلاميذ المدارس الابتدائية وما فوقها قليلًا ، وكانت تلك بدايات تقديم الخدمات المكتبية للأطفال .

ولقد بقيت دار الكتب المصرية كيانًا مستقلًا قائمًا بذاته له شخصيته الاعتبارية وظلت على استقلالها تؤدي دورها المرسوم كمكتبة وطنية وعامة في نفس الوقت كأحسن ما تكون المكتبات الوطنية في المنطقة والعالم . وقد أنشئ في سنة 1954 « دار الوثائق التاريخية القومية » بقانون رقم 356 لسنة 1954 ، وكانت مصر قد دخلت مع مطلع الستينيات من القرن العشرين ما عرف بالتحول الاشتراكي . وفي ظل ثورة 23 يوليو 1952 ، وفي ظل التحول الاشتراكي . وقعت ثلاث كوارث عظمى على دار الكتب المصرية :

(أ) فك أوقاف دار الكتب المصرية والبالغة 2000 فدان كما أسلفت ، وربط دار الكتب بالميزانية العامة للدولة ، وهي كما نعلم في الأعم الأغلب ميزانية أجور .

(ب) ضم دار الوثائق التاريخية القومية إلى دار الكتب المصرية بقرار جمهوري رقم 450 لسنة 1966 .

(جـ) ضم الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر إلى دار الكتب والوثائق القومية بقرار من رئيس الجمهورية رقم 2836 لسنة 1971 .

وقد خرج من بطن هذا الضم مسخ لا لون ولا طعم ولا رائحة اسمه « الهيئة المصرية العامة للكتاب » . وقد قعد هذا المسخ بأعمدته الثلاثة وطغت تجارة الكتب على الخدمات

المكتبية والوثائقية ؛ ومسخت شخصية دار الكتب . وفي سنة 1971 انتقلت هذه الهيئة الجديدة إلى مبنى جديد كانت دار الكتب وحدها قد كافحت منذ 1928 لإقامته وضاعت دار الكتب وإلى الآن بسبب ضيق الأفق والتحول الاشتراكي .

وقد صرخ صاحب هذه الموسوعة بأعلى صوت لتفكيك هذا المسخ ، وإعادة وضع دار الكتب إلى ما كانت عليه في عهد الخديوي ، وإعادة الوقف الذي تبلغ قيمته سنة 2007 نحو ملياري جنيه مصري تدر على الدار نحو 200 مليون جنيه في السنة . ولكن الاستجابة كانت جزئية ؛ حيث فصلت « هيئة دار الكتب والوثائق القومية » عن الكيان وحملت دار النشر الاسم القديم كله « الهيئة المصرية العامة للكتاب » سنة 1993، وإن بقيا معًا في نفس المبنى ؛ وحيث كان الفصل إداريًا فقط وليس فيزيقيًا . ولا تزال دار الكتب ترزح بعد وطأة هذا العبث حتى الآن . ومع فصل دار الكتب والوثائق عن دار النشر شُكل لدار الكتب والوثائق مجلس إدارة لم يكن رئيسه متخصصًا في الكتب أو المكتبات أو الوثائق رغم تعاقب ستة رؤساء على هذا المجلس منذ 1994 حتى الآن كانت درجة إخلاصهم تتراوح بين 100٪ وصفر ٪ والله المستعان .

ومن الناحية التاريخية البحتة مرت إدارة دار الكتب بأربعة أطوار - الطول الأول : هو طور المديرين الأجانب ، وكانوا جميعًا من الألمان 1871 - 1914 . والطور الثاني:هو طور المديرين المصريين من خارج الدار وهم من الشخصيات العامة وربها الأدبية 1915 - 1975 . أما الطور الثالث:فهو طور المديرين المصريين من العاملين بالدار 1975 - 2001، والطور الرابع:عادت الدار إلى مدير من خارج الدار 2001 - حتى 2007 .

وقد تطورت مجموعات دار الكتب المصرية تطورًا عظيمًا ؛ حيث بدأت كما ألمحت بنحو 30.000 مجلد ، ونمت المجموعات بسرعة حيث بلغت في سنة 1916م 84508 مجلدات ، وفي سنة 1927 بلغت المجموعات 132519 مجلدًا (بالعربية واللغات الشرقية 61048 وباللغات الأجنبية 71471 مجلدًا) . وفي 1/ 1/ 1970 كان رصيد الدار يسير على النحو الآتي :

559.515 كتابًا مطبوعًا بالعربية واللغات الأخرى .

90.000 مخطوطًا .

7105 دورية .

وفي أول يناير 1990 كانت مقتنيات الدار قد بلغت نحو مليون وربع مليون قطعة . وفي يناير 2007 كان حجم المقتنيات قد بلغ نحو ثلاثة ملايين قطعة ما بين مطبوع ومخطوط وأوراق بردي وقطع مسكوكات ... وقد جاءت مجموعات الكتب عن طريق الشراء والإيداع والهدايا والتبادل والنسخ والتصوير .

ومنذ عام 1948 ودار الكتب المصرية تنشئ بعض المكتبات الفرعية أو تديرها لحساب بعض النوادي والهيئات ، وقد بلغ عدد تلك الفروع بكل الأوضاع نحو 25 فرعًا . إلا أن تلك الفروع تعاني معاناة شديدة من حيث التزويد؛ حيث لا توجد ميزانية لتزويد الفروع ؛ ولذلك لا تتجدد مجموعات تلك الفروع إلا بقدر محدود للغاية .

ومن جهة أخرى نما عدد العاملين في دار الكتب على مر العقود بحيث أصبح متضخمًا متخمًا في سنة 2008 . لقد بدأ الجهاز الإداري بالدار مع سنة 1870 بسيطًا محدودًا ولكنه يقوم بأعمال عظيمة ، وكان هذا الجهاز حتى نهاية القرن التاسع عشر يسير على النحو الآتي على نحو ما حددته اللوائح :

1 ناظر (مدير) .

2 وكيل (نائب المدير) .

1 معاونون لأقسام الكتبخانة (رؤساء أقسام) .

1 يكون له إلمام باللغات الأجنبية .

2 يكون له إلمام بفن الهندسة .

1 كاتب أول .

1 كاتب ثان .

4 مغيرون (مفهرسون) .

4 فراشون .

1 بواب .

1 سقا .

16 المجموع

وفي يناير 2008 كان عدد العاملين بالدار ومكتباتها الفرعية يربو على 1500 موظف ؛ معظمهم لا عمل له ؛ وكان يكفي لإدارة العمل اليومي في دار الكتب ثلث هذا العدد من العاملين على نحو ما نصادفه في كثير من المكتبات الوطنية في العالم . لقد زاد عدد العاملين بالدار بنسبة ألف مرة في خلال قرن ونصف قرن من الزمان ؛ يضاف إلى هذا العدد نحو 200 شخص يعملون في دار الوثائق القومية .

وفي خلال القرن الذي انصرم على دار الكتب المصرية قبل إدماج دار الكتب والوثائق القومية ودار النشر فيما سمي (الهيئة المصرية العامة للكتاب) صدر لدار الكتب عدد من اللوائح والتشريعات يمكن تعديدها على النحو الآتي :

- قانون الكتبخانة الخديوية (رقم 66) في 20 من شهر ذي الحجة سنة 1286هـ (1870م) .
- قانون رقم 8 لسنة 1911 بتنظيم دار الكتب الخديوية .
- قانون رقم 69 لسنة 1937 بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية .
- قانون رقم 1 لسنة 1941 بربط ميزانية الدولة للسنة المالية 1939 – 1940 .
- اللائحة الداخلية لدار الكتب المصرية تطبيقًا لقانون 69 لسنة 1937 الخاص بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية .
- قانون رقن 183 لسنة 1956 بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 450 لسنة 1966 بإنشاء دار الكتب والوثائق القومية .

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 2626 لسنة 1971 بإنشاء (الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

ومن واقع تلك اللوائح والقوانين والقرارات يمكننا القول مطمئنين أن تسمية الدار قد تقلبت حسب الفترة التاريخية ؛ وذلك على النحو الآتي :

- الكتبخانة الخديوية المصرية (1870 -) .
- دار الكتب الخديوية (1911 -) .
- دار الكتب السلطانية (1916 -) .
- دار الكتب المصرية (1927 -) .
- دار الكتب والوثائق القومية (1966 -) .
- الهيئة المصرية العامة للكتاب (1971 -) .
- هيئة دار الكتب والوثائق المصرية (1994 -) .

المصادر :

(1) جورجي زيدان . تاريخ آداب اللغة العربية .- القاهرة : دار الهلال ، 1912. جـ 4 .

(2) جورجي زيدان . تاريخ آداب اللغة العربية / مراجعة وتعليق شوقي ضيف .- القاهرة : دار الهلال ، 1956. جـ4 .

(3) شعبان عبد العزيز خليفة . دار الكتب القومية في رحلة النشوء والارتقاء والتدهور .- القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، 1991 .

(4) عمر حسن حمدي . المكتبة في العالم العربي : تاريخها وطرق العمل بها .- القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، 1959 .

(5) مذكرة عن دار الكتب السلطانية لمناسبة تشريف عظمة مولانا السلطان في يوم الخميس 24 جمادي الثانية سنة 1334هـ الموافق 27 من إبريل سنة 1916 .

(6) نبذة تاريخية في أصل دار الكتب ومعرضها وحركة أعمالها ومطبوعاتها : تذكار زيارة حضرة صاحب الجلالة أمان الله خان ملك الأفغان .- القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، 1927 .

(7) Shaban A. Khalifa. Libraries and Librarianship in Egypt.- in.- Journal for Librarianship and Information Science.- July 1981.

الدار المصرية اللبنانية

Al - Dar Al - Masriah Al - Lubnaniah

أسست «الدار المصرية اللبنانية» سنة 1985 ، ورغم أنها قد سلخت من عمرها ربع قرن فقط إلا أن المراقب المنصف والموضوعي لا يملك إلا القول بأن تلك الدار قد شقت طريقها إلى صدارة دور النشر في مصر والوطن العربي.. وسوف نلحظ مصداق هذه المقولة في الصفحات التالية مدعومة بالوثائق والأرقام والحقائق ، وهي جميعًا سند العلم وعدته .

وقد يكون المدخل الطبيعي إلى دراسة هذه الدار ومنظومتها النشرية هو تقديم الرجل الذي توفر على تأسيس هذه المنظومة .

ولد محمد محمد رشاد أحمد حسن في الثلاثين من مارس 1950 (الشهير بـ محمد رشاد) بمدينة القاهرة (حي الموسكي) وتعلم بمدرسة رحبة عابدين الابتدائية (شارع عبد العزيز بالعتبة الخضراء) ، وانتقل إلى مدرسة مصطفى كامل حيث تلقى تعليمه الإعدادي . وفي المرحلة الثانوية انخرط في مدرسة الخديوي إسماعيل الثانوية حيث حصل على الثانوية العامة سنة 1969 .

تلقى محمد رشاد تعليمه الجامعي في كلية التجارة جامعة القاهرة سنة 1977 (قسم المحاسبة) . ولقد بدأ حياته العملية في النشر مع سنة 1970 في سن العشرين حيث عمل في (دار الكتاب اللبناني) في بيروت لبنان . وقد عاد الرجل إلى مصر بعد خمس سنوات سنة 1975 حيث عمل مديرًا مسئولًا لدار الكتاب المصري اللبناني للناشر اللبناني الأشهر (حسن الزين). واستمر في هذا الموقع حتى سنة 1985 حين تخارج، وأسس الدار الخاصة به ، وهي «الدار المصرية اللبنانية» .

خرجت «الدار المصرية اللبنانية» إلى حيز الوجود في يولية 1985 . وقد سميت الدار بهذا الاسم لأنه كان مخططًا لها منذ البداية أن تكون مؤسسة لتوزيع الكتاب المصري في البلدان العربية وتوزيع الكتاب اللبناني في مصر أو بالأحرى انطلاقًا من لبنان بحكم خبرته

السابقة وعمله في دار الكتاب اللبناني لمدة خمس سنوات في بيروت، وفي دار الكتاب المصري اللبناني في القاهرة عشر سنوات أخرى، وبالفعل بدأت «الدار المصرية اللبنانية» كدار توزيع فقط لمدة عام ونصف عام من تأسيسها لتدخل في سنة 1987 إلى مجال النشر الأرحب من أوسع أبوابه ، حيث نشرت في الاتجاهين : كتب الكبار وكتب الأطفال.

و«الدار المصرية اللبنانية» بدأت ولا تزال دار نشر عامة وإن غلب عليها طابع الإنسانيات والعلوم الاجتماعية . وقد بدأت «الدار المصرية اللبنانية» إنتاجها الفكري سنة 1987 بستة كتب للكبار ولم تنشر كتب الأطفال إلا في سنة 1988 حيث توفرت على نشر أربعة كتب. ومن نوافل القول أن الدار استمرت في توزيع الكتاب المصري خارج مصر والكتاب العربي وخاصة اللبناني داخل مصر .

وقد بدأت «الدار المصرية اللبنانية» عملها بثلاثة موظفين فقط ، ولكنها كل عام كانت تتوسع طولًا وعرضًا وعمقًا حتى ربا عدد العاملين اليوم (2010) على 60 شخصًا (المنظومة كلها 120 شخصًا).

ويبدو أن إحساس الأستاذ محمد رشاد بالنجاح قد بدأ مبكرًا، فتوفر على تأسيس دار أخرى هي (مكتبة الدار العربية للكتاب) سنة 1988 ؛ التي رأى أن تتخذ خطًا نشريًا مختلفًا؛ وهو خط الموسوعات والسلاسل . وفي سنة 1993 قام هو وزميله اللبناني (محمود عطوى) بتأسيس دار (أوراق شرقية) في بيروت سنة 1993 ؛ وذلك لنشر نوادر الكتب وأمهات الأعمال والموسوعات .

في سنة 2003 توفر محمد رشاد على امتلاك «مطبعة آمون» لطبع كتبه أولًا وكتب الآخرين ثانيًا .

وقد يكون مفيدًا القول بأن شقيق الأستاذ / محمد رشاد ، السيد / عصام الدين محمد رشاد (الشهير بـ عصام رشاد) قد قام سنة 1990 بتأسيس دار نشر عامة باسم العائلة (دار الرشاد) .

التنظيم الإداري للدار المصرية اللبنانية

يعتبر الهيكل التنظيمي لـ «الدار المصرية اللبنانية» هيكلًا بسيطًا ، ولكنه محكم يؤدي إلى انسياب العمل في سلاسة ، وفي نفس الوقت يحدد المسئولية تحديدًا قاطعًا ، فهناك في قمة التنظيم مجلس الإدارة الذي يرأسه الأستاذ / محمد رشاد صاحب المنظومة وتحت مجلس الإدارة نصادف ثلاثة مديرين أعضاء لمجلس الإدارة (عضو مجلس الإدارة للنشر «أ.نرمين محمد رشاد» ، عضو مجلس الإدارة للترجمة وكتب الأطفال «أ. نورهان محمد رشاد»، عضو مجلس الإدارة للتسويق «أ. أحمد محمد رشاد») ، وهم بدورهم يستعينون بهيئة من المستشارين . وينبثق عنهم المدير التنفيذي (الفني) والمدير الإداري .

وتنبثق عن كل منهما مجموعة من الإدارات يصل عددها إلى سبع إدارات هي :

أ – إدارة النشر .
ب– إدارة الإنتاج .
جـ – إدارة الشئون المالية .
د – إدارة الموارد البشرية .
هـ – مكتبات «الدار المصرية اللبنانية» .
و – مطبعة «الدار المصرية اللبنانية» (مطبعة آمون) .
ز – إدارة التسويق والتوزيع .

وتنقسم إدارة النشر إلى خمسة أقسام هي :

أ / 1 – النشر الثقافي .
أ / 2 – النشر الجامعي .
أ / 3 – النشر المدرسي .
أ / 4 – نشر كتب الأطفال .
أ / 5 – الترجمة والنشر المشترك .

وتنقسم إدارة التسويق والتوزيع إلى أربعة أقسام :

ز / 1 - التسويق الداخلي .

ز / 2 - التسويق الخارجي .

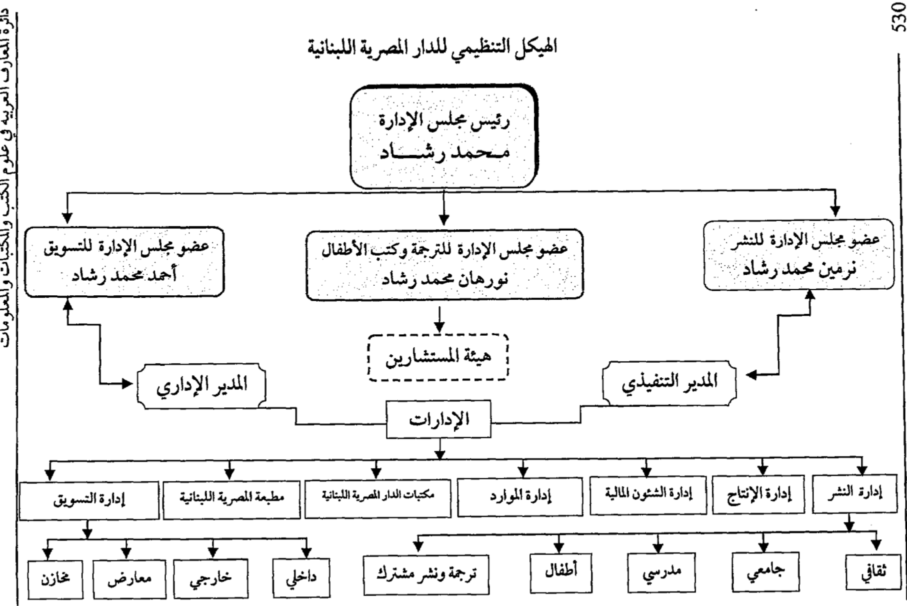
ز / 3 - المعارض .

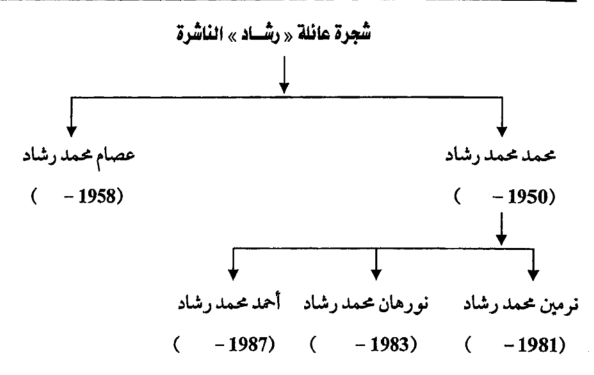
ز / 4 - المخازن .

ويعمل بكل إدارة وقسم عدد من العاملين يحدد لكل منهم عمل محدد يكون مسئولًا عنه ؛ بحيث لا يقوم أكثر من واحد بنفس العمل .

ويجب أن نلاحظ أن رئيس مجلس الإدارة (الأستاذ / محمد رشاد) هو الذي يقرر بالتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة والهيئة الاستشارية سياسة النشر والطبع والتوزيع . وهو في نفس الوقت مسئول عن إدارة دولاب العمل العام في المنظومة ككل . بينما أعضاء مجلس الإدارة الثلاثة هم المسئولون حاليًا عن إدارة دولاب العمل اليومي وتفاصيله .

والرسم الآتي يقدم الهيكل التنظيمي لـ «الدار المصرية اللبنانية» حسبما يتم العمل به في الوقت الراهن :


الهيكل التنظيمي للدار المصرية اللبنانية
رئيس مجلس الإدارة
محمد رشاد
عضو مجلس الإدارة للتسويق
أحمد محمد رشاد
عضو مجلس الإدارة للترجمة وكتب الأطفال
نورهان محمد رشاد
عضو مجلس الإدارة للنشر
نرمين محمد رشاد
هيئة المستشارين
المدير الإداري
المدير التنفيذي
الإدارات
إدارة النشر
إدارة الإنتاج
إدارة الشئون المالية
إدارة الموارد
مكتبات الدار المصرية اللبنانية
مطبعة المصرية اللبنانية
إدارة التسويق
ثقافي
جامعي
مدرسي
أطفال
ترجمة ونشر مشترك
داخلي
خارجي
معارض
مخازن



وسوف أتناول إنتاج منظومة محمد رشاد النشرية - باستثناء أوراق شرقية - من عدة وجوه : الإنتاج الفكري ، الإنتاج المادي ، التوزيع ، ثم الحصيلة والمحصلة ، ونعني بها المكانة والجوائز والتكريم .

الإنتاج الفكري في منظومة محمد رشاد النشرية:

كانت باكورة منظومة محمد رشاد النشرية هي «الدار المصرية اللبنانية» التي أسست كما ذكر في يوليو 1985 ؛ ولم تبدأ في عملية نشر الكتب إلا مع سنة 1987 . وحسب المصادر المكتوبة والشفوية حرصت الدار على تحقيق «المعادلة الصعبة» في النشر والتي تقضي بإحداث نوع من التوازن الدقيق بين الركائز الثلاث في عالم النشر ، وهي الرسالة والصناعة والتجارة على حسب معايير صاحب الدار .

وربما لتحقيق هذا الهدف استعانت الدار بهيئة استشارية على مستوى علمي عالٍ لرسم سياسة الدار وإبداء الرأي فيما ينشر . وفي هذا الإطار نصادف عددًا كبيرًا من المؤلفين رفيعي المستوى يقدم مضامين فكرية راقية . من بين هؤلاء المؤلفين الذين تشرف بهم الدار: جابر عصفور ، صلاح فضل ، محمد سلماوي ، عبد الوهاب مطاوع ، إبراهيم

عبد المجيد ، أحمد الشهاوي ، أحمد منصور ، خيري منصور ، خيري رمضان ، جمال الشاعر ، أملي نصر الله ، أحمد درويش ، أحمد الجارم ، جمال الغيطاني ، حسن عماد مكاوي ، منى الحديدي ، حسن عبد الشافي ، خالد الجندي ، حمزة الشبكة ، خيري شلبي ، رؤوف عباس، راسم الجمال ، شعبان خليفة ، فتحي عبد الهادي ، محمد رجب البيومي ، مختار السويفي ، رولا خرسا ، سامح كريم ، سعيد القرش ، سناء البيسي ، سيد صبحي ، شوقي ضيف ، صافي ناز كازم، عباس الطرابيلي ، عبد التواب يوسف ، محمد حمدان، عبد الصبور مرزوق ، عبد الله التطاوي ، عبد الله سمك، عبد الهادي مصباح ، فؤاد قنديل، علي الجارم، محمد إبراهيم أبو سنة ، يوسف زيدان ، يوسف نوفل ، يوسف عوف، مصطفى الشكعة ، فاروق شوشة ، زاهي حواس ، حامد عمار ، ، حسن شحاتة ، زغلول النجار ، فؤاد شاكر، يوسف معاطي ، عبد اللطيف عبد الحليم ، سامية الساعاتي ، مصطفى سويف ، محمد متولي غنيمة ، حسن الباشا ، محبات أبو عميرة وغيرهم كثيرون . يضاف إلى هذه الكوكبة من المؤلفين المصريين كوكبة أخرى من المؤلفين العرب .

ولتأكيد عروبة الدار لم تقتصـر على النشر في الموضوعات المصرية ، وإنما امتدت موضوعاتها لتتناول سير وأعمال أعلام المؤلفين والأبطال العرب من أمثال : أبو القاسم الشابي، حسن عبد الله القرشي ، عمر أبو ريشة ، مانع سعيد العتيبة ، محمد العبد آل خليفة، محمود درويش ، مفدي زكريا ، نزار قباني ، ناصر الدين الأسد ، عبد السلام المسدي .

ويمكننا أن نستخلص السياسة العامة للنشر في الدار في مجموعة من النقاط الإيجابية والنقاط السلبية .. نستهلها بالإيجابية على النحو الآتي :

1- تقديم الفكر الجاد والمتميز .
2- تغطية أوسع دائرة لفروع المعرفة البشرية .
3- مواكبة أحدث تطورات العلم .
4- رعاية براعم الإبداع من الكتّاب الموهوبين في شتى مناحي الإبداع .
5- خلق منافذ الاتصال مع دور النشر الأجنبية المتميزة بترجمة عيون الإنتاج الفكري الأجنبي والنشر المشترك .

6- الوسطية الفكرية ؛ حيث تقوم الدار بتمثيل كافة وجهات النظر والمدارس في الموضوع الواحد فلا تنحاز لطرف على حساب طرف آخر . وهي تحتكم هنا فيما ينشر إلى اتجاه وسطي مستنير .

7- المصداقية والشفافية والالتزام في التعامل مع كافة عناصر العملية النشرية : المؤلف، المصمم ، الطابع ، الموزع ، وأهم من هذا وذاك القارئ ، وهو المستهدف بالرسالة الفكرية أولًا وأخيرًا .

8- تحمل الرسالة الفكرية بشرف وأمانة إزاء المجتمع المصري والأمة العربية .

9- الإسهام في معركة التنوير والتثقيف التي يخوضها الوطن والأمة .

وعلى جانب السلب تتمثل سياسة الدار النشرية في حرفين هما (لا) :

(أ) لا لتصفية الحسابات بين الأشخاص عبر إصداراتها بالتجريح والانتقاد الشخصي وكل ما يخرج عن حدود اللياقة وروح النقد الموضوعي الهادف والبنّاء .

(ب) لا للتجديف في الأديان ، والتشكيك في رموز الأديان السماوية .

(جـ) لا للجنس غير الموظف ، والذي يستهدف إثارة الغرائز وزعزعة النسق القيمي داخل المجتمع .

ولما كان جانب مما تنشره «الدار المصرية اللبنانية» هو كتب جامعية مقررة ، فقد سعت الدار – وبصدق – إلى الارتقاء بهذا النوع من الكتب الدراسية الجامعية .

ولما كان الرقم هو مخ العلم ، فإننا نسعى في هذا البحث إلى بسط المؤشرات العددية والنوعية للإنتاج الفكري لـ « الدار المصرية اللبنانية» . والمشكلة التي تواجهنا في هذا الصدد هي اختلاف الأرقام من مصدر إلى مصدر وخاصة بالنسبة للعقد الأول من حياة الدار؛ وحيث إن قائمة مطبوعات الدار قد سقط منها بعض إصدارات الدار أو نفدت من السوق ، ولم تعد هناك حاجة إلى إعادة طبعها فأسقطت عمدًا من قائمة المطبوعات التجميعية للدار . ومهما يكن من أمر ، فإن ما يفيدنا بالدرجة الأولى هو المؤشر وليس الرقم في حد ذاته ، ذلك أن الرقم يقصد من ورائه المؤشر . وقبل الدخول في تفاصيل

الأرقام والمؤشرات أود أن أشير إلى أن الدار قد تعتبر كل طبعة عملًا قائمًا بذاته، كما أن المجلد الواحد والجزء الواحد من العمل متعدد المجلدات يعتبر من وجهة نظر الدار عملًا قائمًا بذاته كذلك . وإذا وضعنا كل ذلك نصب أعيننا ، فإن الجدول الآتي هو نتاج دراسة عميقة لمصادر الحصر ومحاولة للتوفيق بينها وسد الفجوات والاختلافات فيما بينها .

جدول التوزيع الزمني للإنتاج الفكري
الصادر عن «الدار المصرية اللبنانية» 1987 - 2008م

السنة / عدد الكتب	كبار	أطفال	المجموع
1987	6	-	6
1988	24	4	28
1989	15	5	20
1990	31	2	33
1991	24	10	34
1992	36	9	45
1993	64	22	86
1994	38	20	58
1995	22	36	58
1996	44	25	69
1997	69	31	100
1998	55	47	102
1999	58	33	91
2000	49	28	77
2001	55	18	73
2002	40	8	48
2003	51	22	73
2004	98	45	143

2005	68	16	84
2006	85	39	124
2007	53	30	83
2008	69	4	73
المجموع العام	**1054**	**454**	**1508**
النسبة المئوية	**69.89**	**٪30.11**	**٪100**

ولو أننا أمعنا النظر في تلك الأرقام لأدركنا أن إنتاج كتب الأطفال في «الدار المصرية اللبنانية» يقترب من نحو ثلث مجموع إنتاج الدار . وأن الدار أنتجت في نحو عشرين عامًا ما يقرب 1500 عنوان . وأن سنة 2004 كانت سنة الذروة في إنتاج الدار (143 عملًا : 98 للكبار ، 45 للصغار) ، تلتها 2006 التي أنتجت فيها الدار (124 عملًا : 85 للكبار، 39 للصغار) ، وتأتي سنة 1998م بين سنوات الإنتاج الغزير (102 عملًا : بمعدل 55 للكبار و47 للصغار) ، وكذلك سنة 1997 التي أصدرت فيها الدار (100 عمل بمعدل 69 للكبار و31 للصغار) . وإذا نحينا سنوات البداية النشرية الثلاث في عقد الثمانينيات ، فإن المتوسط السنوي في النشر بـ «الدار المصرية اللبنانية» هو 77 عملًا في السنة من بينها 53 عملًا للكبار ، و24 عملًا للأطفال .

ولو أننا أردنا توزيع إنتاج «الدار المصرية اللبنانية» على العقود لجاءت الصورة على النحو الآتي :

عقد الثمانينيات (3 سنوات) . شهد نشر 45 كتابًا للكبار ، وتسعة كتب للصغار بمجموع 54 كتابًا . وكانت نسبة كتب الكبار في ذلك العقد إلى المجموع الكلي في إنتاج كتب الكبار هي 4.3 ٪ ونسبة كتب الصغار هي 2 ٪ . والنسبة الكلية إلى مجموع الإنتاج للدار هي 3.59 ٪ . وهذه النسبة الكلية هي أمر طبيعي لأن عدد سنوات النشر في ذلك العقد لم تزد على ثلاث ، وهي سنوات البداية الضعيفة من جهة ثانية .

عقد التسعينيات (عشر سنوات) . من الطبيعي أن يشهد ذلك العقد نموًا واضحًا في عدد الكتب التي نشرتها الدار بعد أن ثبّتت أقدامها في عقد الثمانينيات وترسخت عُمدها؛

حيث أصدرت الدار في عقد التسعينيات 676 عملًا بنسبة 44.8٪ من مجموع إنتاج الدار. وجاءت نسبة كتب الكبار في ذلك العقد إلى المجموع الكلي لكتب الكبار نحو 41.8٪ بينما جاءت نسبة كتب الأطفال في نفس العقد إلى مجموع كتب الأطفال بالدار نحو 51.8 ٪ في ذلك العقد، أي عقد التسعينيات كانت كتب الكبار قد بلغت 441 عملًا، بينما كتب الأطفال 235 عملًا .

وكانت سنة 1998م من ذلك العقد هي أغزر سنواته إنتاجية ؛ حيث نشر فيها (102عملًا : 55 للكبار و47 للصغار) تلتها سنة 1997 التي نشر فيها (100 عمل : 69 للكبار و31 للصغار) .

العقد الأول من القرن الحادي والعشرين (2000 - 2008) . لم يكن عقدنا هذا قد اكتمل عند كتابة هذا البحث ؛ ولذلك فإن حساباتنا تتعلق بتسع سنين فقط من سنة 2000 وحتى 2008 . وقد بلغ عدد الكتب التي توفرت الدار على نشرها في هذا العقد على الجانبين من واقع الجدول سابق الذكر 778 كتابًا ، سواء للكبار أو الأطفال . وكانت أخصب سنوات هذا العقد سنة 2004 التي بلغ عدد ما نشر فيها من أعمال 143 عملًا بنسبة 11٪ من مجموع ما نشرته الدار في عمرها .

في هذا العقد بلغ عدد كتب الكبار التي نشرتها «الدار المصرية اللبنانية» 568 عملًا بنسبة 53.7٪ من مجموع كتب الكبار التي توفرت عليها الدار في العقود الثلاثة . في نفس هذا العقد صدر من كتب الأطفال 210 كتابًا بنسبة 46٪ من مجموع الكتب التي أصدرتها الدار في عقودها الثلاثة .

التوزيع الموضوعي لكتب الكبار :

في محاولة منا لاكتشاف الاتجاهات الموضوعية للكتب التي نشرتها الدار على مدى تسعة عشر عامًا هي أعوام النشر في الدار ، قمنا بإعداد قاعدة بيانات بالتسجيلات الببليوجرافية، ثم تخليصها من تعدد الطبعات وتعدد المجلدات ، بحيث تكون الدراسة على العناوين وليس على المفردات . وقد كانت النتيجة هي 922 عنوانًا أمكننا توزيعها على الموضوعات في الخلاصة الأولى من تصنيف ديوي العشري في الجدول الآتي :

جدول التوزيع الموضوعي لإنتاج
«الدار المصرية اللبنانية» على العناوين 1987 - 2008

المجـــال	العـدد	النسبة	الرتبـة
المعارف العامة	89	٪9.7	5
الفلسفة وعلم النفس	24	٪2.6	9
الديانات	120	٪13	4
العلوم الاجتماعية	172	٪18.7	2
اللغات	27	٪2.9	7
العلوم البحتة	10	٪1.1	10
العلوم التطبيقية	26	٪2.8	8
الفنون	31	٪3.4	6
الآداب	252	٪27.3	1
الجغرافيا والتاريخ والتراجم	171	٪18.5	3

وللوهلة الأولى ، فإن الآداب تحتل المكانة الأولى في إنتاج « الدار المصرية اللبنانية» بنسبة 27.3٪ تليها العلوم الاجتماعية بنسبة 18.7 ٪ ، ثم التاريخ والجغرافيا والتراجم بنسبة 18.5 ٪ ، ثم الديانات في المرتبة الرابعة بنسبة 13 ٪ . ولقد جاءت المعارف العامة في المرتبة الخامسة بنسبة 9.7 ٪ . ومن اللافت للنظر أن العلوم التطبيقية والعلوم البحتة قد جاءتا في المرتبة الثامنة والعاشرة على التوالي ولم تزد نسبتهما في إنتاج الدار على 4 ٪ فقط .

من هذا الجدول نكتشف أن مجالين اثنين فقط هما الآداب والعلوم الاجتماعية يظفران بـ46 ٪ من مجموع إنتاج الدار المصرية اللبنانية»، وأن أربعة مجالات تمثل صلب الإنسانيات تظفر بنسبة 77.5 ٪ من مجموع إنتاج الدار في الفترة من 1987 - 2008 .

ومن الجدير بالذكر أن ارتباط «الدار المصرية اللبنانية» بأساتذة علم المكتبات والمعلومات التي نشأت «الدار المصرية اللبنانية» بين ظهرانيهم؛ هو الذي أدى باحتلال المعارف العامة المرتبة الخامسة بين مجالات النشر بالدار.

وقد رأينا من المفيد أن نتعمق هذا التحليل الموضوعي فنوزعه على السنوات في فترة الدراسة، وهي 1987 – 2008 في الجدول التالي المستفيض، ثم نوزع كل مجال على شعبه (الخلاصة الثانية من تصنيف ديوي) في جداول مستقلة كل مجال على حدة. والمجالات هي على التوالي:

المعارف العامة	العلوم البحتة
الفلسفة وعلم النفس	العلوم التطبيقية
الديانات	الفنون
العلوم الاجتماعية	الآداب
اللغات	التاريخ والجغرافيا والتراجم

جدول توزيع إصدارات الدار في قطاعات المعرفة البشرية على السنوات المختلفة للنشر

القطاع / السنوات	المعارف العامة	الفلسفة وعلم النفس	الديانات	العلوم الاجتماعية	اللغات	العلوم البحتة	العلوم التطبيقية	الفنون	الآداب	الجغرافيا والتاريخ والتراجم
1987	–	–	1	–	–	–	1	–	1	–
1988	–	–	3	2	–	–	1	1	–	–
1989	–	–	–	–	—	–	–	–	–	1
1990	–	–	4	1	—	–	–	–	–	1
1991	–	1	3	–	–	–	2	–	3	–
1992	–	–	4	2	7	–	3	3	3	2

1993	2	–	12	7	–	–	3	3	4	10
1994	2	–	7	6	2	–	1	1	7	5
1995	–	–	7	3	–	–	–	1	5	4
1996	4	–	7	9	2	–	–	1	5	8
1997	7	2	4	6	2	1	–	3	20	13
1998	5	–	11	14	1	–	3	1	7	18
1999	6	–	4	8	1	2	2	1	22	12
2000	4	3	4	10	4	–	–	4	7	13
2001	8	3	11	12	–	–	–	–	8	13
2002	6	–	2	7	3	–	–	2	8	12
2003	8	3	3	16	2	–	–	2	11	6
2004	4	3	8	14	–	3	2	3	34	27
2005	7	1	4	17	1	1	1	3	26	7
2006	7	3	12	11	2	1	–	–	41	8
2007	8	3	4	13	–	2	3	2	11	7
2008	11	2	5	14	–	–	4	–	29	4
المجموع	**89**	**24**	**120**	**172**	**27**	**10**	**26**	**31**	**252**	**171**

[1] المعارف العامة :

بلغ نصيب قطاع المعارف العامة من إجمالي إصدارات الدار من الكتب الموجهة للكبار (والبالغ عددها 922 كتابًا) 89 كتابًا بنسبة 9.7٪ . وصدرت أولى كتب هذا القطاع في عام 1993 ، وصدر في هذا العام كتابان في تخصص المكتبات والمعلومات هما كتابا «تاريخ المكتبات في مصر : العصر المملوكي» ، «الوثائق الإدارية بين النظرية والتطبيق» . واستمر معدل النشر في الزيادة والنقصان ليبلغ أقصاه في عام 2008 بواقع أحد عشر كتابًا .

وقد توزعت الإصدارات في هذا القطاع على الموضوعات التالية :

الموضـــوع	العـــدد
الحاسبات الآلية	1
الأدلة الببليوجرافية	2
علم المكتبات والمعلومات (عام)	18
المكتبات العامة	1
المكتبات المدرسية	8
تكنولوجيا المعلومات	9
مصادر المعلومات	7
دوائر المعارف	15
الفهرسة الوصفية	5
تاريخ الكتب والمكتبات	10
علم الوثائق	3
الصحافة	10
المجمـوع	**89**

[2] الفلسفة وعلم النفس :

حظي هذا القطاع برصيد 24 كتابًا بنسبة 2.6 ٪ من إجمالي كتب الكبار ، وقد صدر أول كتاب للدار في هذا القطاع في عام 1991 بعنوان : «حقيقة الفلسفات الإسلامية» . بينما توقف إصدار الكتب في هذا القطاع لخمس سنوات تالية لتستأنف الدار النشر في مجال الفلسفة وعلم النفس في عام 1997 بكتابين هما كتاب «فلسفة وحدة الوجود» وكتاب «الشخصية الزئبقية : جذورها وخفاياها» .

وتتوزع إصدارات الدار في مجال الفلسفة وعلم النفس تحت الموضوعات التالية :

الموضــوع	العـــدد
علم النفس	15
أخلاقيات المهنة	4
المذاهب والمدارس الفلسفية	1
الفلسفة الإسلامية	4
المجموع	**24**

وكان من الطبيعي أن يأتي علم النفس كأغزر مجالات هذا القطاع ؛ حيث خفتت الأضواء حول الفلسفة ومباحثها ولولا تدريسها في معاهد العلم لخرجت من الوجود . وكما هو واضح من الجدول كان للفلسفة الإسلامية نصيب ، كما كان لأخلاقيات مهنة علم النفس نصيب واضح أيضًا . بلغت نسبة علم النفس في هذا القطاع 62.5 ٪ وهي نسبة كاسحة .

[3] الديانات :

اهتمت «الدار المصرية اللبنانية» بالنشر في قطاع الديانات منذ بدايتها المبكرة وفي أول عام للإصدار الفعلي في 1987 ؛ حيث أصدرت كتابًا بعنوان : «جلال الدين الرومي بين الصوفية وعلماء الكلام» .

واستمرت الإصدارات في الزيادة التي بلغت أقصاها في عامي 1993 ، 2006 برصيد اثني عشر كتابًا . وبصفة عامة يحتل هذا القطاع من إجمالي إصدارات الكبار بالدار المرتبة الرابعة برصيد 120 كتابًا بنسبة 13 ٪ . تتوزع كالتالي :

الموضوع	العـــدد	الموضوع	العـــدد
الديانات بصفة عامة	22	الإلهيات	1
الأخلاق والآداب الإسلامية	10	النبوات	2
الأسرة المسلمة	2	السمعيات	1
تفسير القرآن الكريم	9	الفقه الإسلامي	8
الإعجاز العلمي في القرآن	3	العبادات	4
قصص القرآن الكريم	2	المذاهب الإسلامية	3
الحديث الشريف	13	التصوف	8
السيرة النبوية	11	الأحكام السلطانية	1
الصحافة	12	الديانة اليهودية	1
الأذكار والأدعية والأوراد	5	الأحاديث القدسية	2
الإجمـــالي			**120**

من الظواهر اللافتة للنظر في إنتاجية «الدار المصرية اللبنانية» الاهتمام بكتب الدين الإسلامي، والتي غطت تقريبًا كل فروع الدين الإسلامي. وقد جاءت علوم الحديث في المرتبة الأولى بنسبة 10.83 ٪، تليها تراجم الصحابة بنسبة 10 ٪، ثم تفسير القرآن الكريم بنسبة 7.5 ٪. وقد حظي التصوف بالمرتبة الرابعة بنسبة 6.66 ٪. ولو جمعنا تفاصيل القرآن الكريم والأحاديث لبلغت النسبة 24.16 ٪، أي حوالي الربع. ويجب ألا تحسب الأعمال العامة في الديانات على أنها المرتبة الأولى لأنها تتناول خليطًا من الموضوعات.

[4] قطاع العلوم الاجتماعية:

من أكثر قطاعات المعرفة البشرية اهتمامًا من جانب الدار في كم ما تنشره؛ حيث تحتل إصدارات هذا القطاع المرتبة الثانية من حيث العدد بعد قطاع الأدب، فقد أصدرت الدار على مدار تاريخها 172 كتابًا في مجالات العلوم الاجتماعية المختلفة بنسبة 18.7 ٪ تقريبًا من

إجمالي كتب الكبار . وقد اهتمت الدار بالنشر في هذا القطاع منذ عام 1988 ، واستمرت الزيادة المطردة في العدد على مدار السنوات التي تلت ليبلغ أقصاه في عام 2005 ؛ حيث أصدرت الدار 17 كتابًا في العلوم الاجتماعية . وتوزعت إصدارات الدار في قطاع العلوم الاجتماعية على الموضوعات التالية :

الموضوع	العدد	الموضوع	العدد
العلوم الاجتماعية بصفة عامة	19	علم الإجرام	11
علم النفس الاجتماعي	7	التأمين	1
الاجتماع السياسي	5	التربية والتعليم	52
الاتصال والإعلام والصحافة	21	التجارة الخارجية	7
البيئة	4	العادات والتقاليد	1
السياسة	13	الفلكلور	3
الاقتصاد	3	أساسيات علم الاقتصاد	16
المعاجم المتخصصة	3	رعاية الأطفال	1
الشرطة	5		
الإجمالي			**172**

ومن نوافل القول الإشارة إلى أن التربية والتعليم تظفر بالقدح المعلى في العلوم الاجتماعية ؛ حيث تصل نسبتها 30.23 ٪ ، يليها الاتصال والإعلام والصحافة بنسبة 12.2 ٪ ، ثم الاقتصاد بنسبة 9.3 ٪ .

[5] قطاع اللغات :

من القطاعات التي تحتل مراتب متأخرة نسبيًا في اهتمامات النشر بالدار ؛ حيث أصدرت الدار سبعة وعشرين كتابًا بنسبة 2.9 ٪ من كتب الكبار .. بدأت في عام 1992

الذي صدر فيه سبعة كتب ، ويعدّ أكثر أعوام النشر في هذا القطاع . وتتوزع الكتب السبع والعشرون على الموضوعات التالية :

الموضـــوع	العـــدد
اللغة العربية	9
اللغة الإنجليزية	10
اللغة الألمانية	7
اللغة الفرنسية	1
المجموع	**27**

ومن الواضح أن اللغة الإنجليزية تظفر بالقدح المعلى ؛ حيث بلغت نسبتها نحو 37٪، تليها اللغة العربية بنسبة 33.33 ٪ ، ثم اللغة الألمانية بنسبة 25.92 ٪ . والفضل في ذلك يرجع إلى مجموعة الكتب الألمانية التي تنشرها الدكتورة علية محمود عزت لدى الدار .

[6] العلوم البحتة :

أقل قطاعات المعرفة البشرية في كم ما نشرته الدار ؛ حيث أصدرت الدار على مدار حياتها عشرة كتب بنسبة 1.1 ٪ تقريبًا من كتب الكبار . وبدأت في عام 1997 ، وهي بداية متأخرة نسبيًا بعد مرور عشر سنوات من مزاولة الدار لنشاط النشر . وانقسمت موضوعات هذا القطاع إلى :

الموضـــوع	العـــدد
العلوم البحتة	6
الوراثة	3
الفلك	1
المجموع	**10**

ويتضح من الجدول أن التأليف في مجال عموميات العلوم البحتة هو الأساس ، وليس في فروع العلوم البحتة ؛ هناك موسوعة الأستاذ محمد كامل عبد الصمد التي تحمل عنوان: (ثبت علميًا) في خمسة أجزاء ، والتي دخل بعض أجزائها الطبعة التاسعة ، وبعضها الطبعة السابعة ، وبعضها الطبعة الخامسة . وهناك كتاب عن تاريخ العلم (مسيرة العلم والتكنولوجيا) للأستاذ فؤاد شاكر . وهناك في الوراثة ثلاثة كتب ، وفي الفلك كتاب واحد.

ومن الواضح أيضًا أن عموميات العلوم البحتة تحتل نسبة 60 ٪ ، وعلم الوراثة يحتل 30 ٪ ، والفلك 10 ٪ .

وكتب الوراثة هي :

- آدم وحواء من الجنة إلى إفريقيا تأليف الدكتور عبد الهادي مصباح المهدي .
- الاستنساخ بين العلم والدين تأليف الدكتور عبد الهادي مصباح المهدي .
- العلاج الچيني واستنساخ الأعضاء البشرية : رؤية مستقبلية للطب . والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين تأليف الدكتور عبد الهادي مصباح المهدي .

أما كتاب الفلك فهو :

- الأهلة : نظرة شمولية ودراسات فلكية . تأليف عدنان عبد المنعم قاضي .

[7] العلوم التطبيقية :

على الرغم من الاهتمام بالنشر في هذا القطاع منذ البدايات المبكرة للدار ، وذلك في عامي 87 ، 88 ، إلا أن النسبة الإجمالية لهذا القطاع بلغت 2.8 ٪ برصيد 26 كتابًا ليحتل بذلك المرتبة الثامنة من حيث كم ما ينشر ، وتخللت أعوام الدار سنوات كثيرة خلت من النشر في هذا القطاع . إلا أننا نستطيع القول بصفة عامة أن مجالات العلوم البحتة والتطبيقية يكثر فيها التعامل مع الإنتاج الصادر باللغات الأجنبية واللغة الإنجليزية بصفة خاصة . وبالتالي فمن الطبيعي أن يقل الإنتاج الصادر باللغة العربية في هذا المجال بصفة عامة .

وتوزعت إصدارات الدار في هذا القطاع على الموضوعات التالية :

الموضـــوع	العـــدد
الطب	15
الآفات الحشرية	1
الحدائق والزهور	2
الغذاء	5
إدارة الفنادق	1
التسويق	1
الطباعة	1
المجموع	**26**

ومن الطبيعي في زماننا هذا أن يأتي الطب على رأس مجالات العلوم التطبيقية بنسبة 57.69 ٪ ، ثم الغذاء والتغذية موضوع الساعة بنسبة 19.23 ٪ .

[8] الفنون :

احتل قطاع الفنون المرتبة السادسة من حيث كم ما نشر برصيد واحد وثلاثين كتابًا بنسبة 3.4 ٪ من إجمالي كتب الكبار . وبدأت الدار في النشر في هذا القطاع في عام 1988. وتوزعت الإصدارات على الموضوعات التالية :

الموضـــوع	العـــدد
النقد والتذوق الفني	2
الفنون الإسلامية	7
العمارة	5
أشغال التريكو	1

الزخرفة الداخلية	2
المسرح	8
السينما	4
الرياضة	2
المجموع	**31**

تأتي فنون المسرح على رأس المجالات الفنية بنسبة 25.8 ٪ ، تليها الفنون الإسلامية بنسبة 22.58 ٪ ، ثم العمارة بنسبة 16.12 ٪ ، ثم السينما بنسبة 12.9 ٪ .

[9] قطاع الأدب :

احتل قطاع الأدب المرتبة الأولى بلا منازع في كم ما نشرته الدار خلال سنوات حياتها الماضية بفارق ليس بالقليل عن القطاعات المتقدمة الأخرى كالعلوم الاجتماعية والتاريخ والجغرافيا ، وقد أصدرت الدار 252 كتابًا في مختلف موضوعات الأدب بنسبة 27.3 ٪ من إجمالي كتب الكبار . وقد كان عام 2006 أكثر سنوات النشر رصيدًا ، والذي بلغ 41 كتابًا.

ويعدّ قطاع الأدب بصفة عامة من القطاعات التي تحظى بنصيب كبير من إصدارات الناشرين . وتتوزع إصدارات الدار في هذا القطاع على الموضوعات التالية :

الموضوع	العدد	الموضوع	العدد
الأدب بصفة عامة	12	المسرحيات	8
دراسات وبحوث	15	قصص عربية	29
النقد	7	روايات جائزة نوبل	15
تاريخ ونقد الشعر العربي	13	الشعر	49
مقالات وحوارات	13	الرسائل والنثر	59

الحكم والأمثال الشعبية	2	الإلقاء	1
الأدب الساقر – النوادر والفكاهات العربية	29		
الإجمـــالي			**252**

ولقد كانت الغلبة للرسائل والنثر والمقالات بنسبة 23.41 ٪ ، ثم الشعر بنسبة 19.44٪ ، ثم القصص والروايات (عربية ومترجمة) بنسبة 17.46 ٪ ، ثم النوادر والفكاهات العربية بنسبة 11.5 ٪ .

[10] التاريخ والجغرافيا والتراجم :

يحتل هذا القطاع المرتبة الثالثة من حيث حجم إصدارات الدار برصيد 171 كتابًا ، وبنسبة إجمالية 18.5 ٪ من كتب الكبار . وقد بدأت «**الدار المصرية اللبنانية**» النشر في هذا القطاع في عام 1989 . ومنذ ذلك الحين استمرت النسبة في الزيادة، وإن كانت قد انخفضت في السنوات الأربع الأخيرة بصورة تدريجية . وقد كان عام 2004 هو أكثر أعوام النشر في كم ما صدر في هذا المجال ، والذي توزعت موضوعاته كما يلي :

الموضـــوع	العـــدد
الجغرافيا العامة والآثار	18
السير والتراجم	127
التاريخ	26
المجمـوع	**171**

ويتضح لنا من الجدول استئثار موضوع السير والتراجم بنسبة كبيرة جدًا من رصيد النشر في هذا القطاع ؛ حيث بلغت تلك النسبة 74.26 ٪ .

وجاءت فروع التاريخ في المرتبة الثانية بنسبة 15.2 ٪ . أما الجغرافيا والآثار فقد حظيت بنسبة 10.52 ٪ .

سلاسل الدار المصرية اللبنانية :

وقد يكون من النوافل التذكير بأن «الدار المصرية اللبنانية» تصدر عددًا كبيرًا من السلاسل تستوعب نسبة كبيرة من كتب الكبار التي تنشرها الدار . ومن بين تلك السلاسل نقتطع بيانات السلاسل الآتية :

1- المكتبة الإعلامية .
2- آفاق تربوية متجددة .
3- مجموعة البيليوجرافيا التاريخية .
4- علم المكتبات والمعلومات .
5- أساسيات المكتبات والمعلومات .
6- مشاهير الشعراء والكتّاب العرب .
7- شبابنا آمالنا .
8- القيمة الاقتصادية للتعليم في الوطن العربي .
9- علم النفس في حياتنا الاجتماعية .
10- الچينات والسلوكيات .
11- مكتبة البيئة .
12- دراسات في التربية والثقافة .
13- الرياضيات التربوية .
14- علم النفس الأكاديمي المعاصر .
15- العلوم الأساسية .

هذا إلى جانب المجموعات الخاصة بمؤلفين بعينهم مثل : شعبان عبد العزيز خليفة ، زغلول النجار ، حسن شحاتة ، محبات أبو عميرة ، محمد متولي غنيمة ، يوسف معاطي ، عبد اللطيف عبد الحليم (أبو همام) ، مصطفى الشكعة .

ويدخل في هذا الإطار أيضًا مجموعة دوائر المعارف والموسوعات متعددة المجلدات ، وهي كثيرة من بينها :

- دائرة المعارف العربية في علوم الكتب والمكتبات والمعلومات .
- موسوعة حصاد القرن العشرين .
- موسوعة المرأة المسلمة .
- موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية .

يضاف إلى ذلك سلاسل الكتب المترجمة ، وعلى رأسها سلسلة روايات جائزة نوبل .

في مجال كتب الكبار تتعامل «الدار المصرية اللبنانية» مع عدد كبير من المؤلفين على نحو ما أسلفت . وقد بلغ عددهم مع منتصف 2009 حوالي 500 مؤلف في مختلف مجالات المعرفة البشرية ، ومن مؤلفي القمة في «الدار المصرية اللبنانية» حسبما تكشف عنه الأرقام :

- شعبان عبد العزيز خليفة .
- شحاتة محمد شحاتة .
- سيد صديق عبد الفتاح .
- محمد كامل عبد الصمد .
- مختار السويفي .
- أحمد عبد الله باجور .
- فتحي العشري .

وتكشف الأرقام عن أن هناك نحو 150 مؤلفًا لم تنشر له الدار إلا كتابًا واحدًا . ويجب أن نلاحظ أن عدد المؤلفات الإناث في «الدار المصرية اللبنانية» لا يتجاوز 25 مؤلفة .

كتب الأطفال في «الدار المصرية اللبنانية» :

كما أسلفت تصل كتب الأطفال الصادرة عن «الدار المصرية اللبنانية» إلى نحو ثلث الإنتاج الكلي للدار . ونعيد اقتطاع كتب الأطفال من الجدول العام .

جدول كتب الأطفال بـ «الدار المصرية اللبنانية»

1987 - 2008

السنة	العدد	النسبة المئوية	السنة	العدد	النسبة المئوية
1987	-	-	1998	47	٪10.35
1988	4	٪0.88	1999	33	٪7.26
1989	5	٪1.1	2000	28	٪6.16
1990	2	٪0.44	2001	18	٪3.96
1991	10	٪2.2	2002	8	٪1.76
1992	9	٪1.98	2003	22	٪4.8
1993	22	٪4.8	2004	45	٪9.91
1994	20	٪4.4	2005	16	٪3.52
1995	36	٪7.9	2006	39	٪8.59
1996	25	٪5.5	2007	53	٪11.67
1997	31	٪6.8	2008	4	٪0.88
المجموع	**454 كتابًا**				**٪100**

وكما يبدو من الجدول فإن أخصب سنوات كتب الأطفال بـ «الدار المصرية اللبنانية» هي سنة 2007 التي صدر بها 53 كتابا بنسبة 11.67 ٪ ، تليها في الخصوبة 1998 التي صدر بها 47 كتابا بنسبة 10.35 ٪ ، ثم سنة 2004 التي حظيت بـ 45 عملًا بنسبة 9.91 ٪.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن «الدار المصرية اللبنانية» تتعامل مع نخبة ممتازة من كتّاب الأطفال على رأسهم شيخ أدب الأطفال عبد التواب يوسف (مؤلف القمة)، ومن بين كتّاب الأطفال الآخرين الأسماء اللامعة الآتية : أحمد سويلم ، وفاء أشرف ، إسماعيل عبد الفتاح ، يعقوب الشاروني ، سامي البحيري ، أحمد نجيب ، حمدي عمارة ، عواطف الشربيني ، السيد القماحي ، ثريا أبو زيد ، هدى مصطفى ، هشام الصياد ، شفيق مهدي ... وغيرهم كثيرون .

ويعتبر التصميم والرسم والتصوير في كتب الأطفال بالذات مسألة في غاية الأهمية ، وربما من هذا المنطلق تتعامل الدار مع خيرة رسامي ومصممي الكتب الذين يأتي على رأسهم : عادل البطراوي ، صالح وحيد ، محمد فايد ، منال بدران ، فريدة عويس ، سها سليمان، محمد قطب، أسامة أحمد نجيب ، عزة الحلواني ، إسماعيل دياب ، محمد أبو طالب، ثابت عبد المنعم، حسن السعدي، عمرو فهمي، عبد الرحمن نور الدين ، مصطفى حسين ، حجازي، رشا منير، صلاح بيصار، محمد حجي، هنادي مصطفى، عبد العال، محمد قطب، جلال عمران ، محمد حاكم ، ياسر جيعصة ، حسين جوبيل ، حسين الشحات ، محمد العتر ، أحمد محيي الدين اللباد ... وغيرهم كثيرون .

ويجب أن نلاحظ أن الغالبية العظمى من كتب الأطفال - خلافًا لكتب الكبار - تنشر في سلاسل ، قد يكون من المجدي والمفيد أن نأتي على أهمها فيما يلي مرتبةً على أساس حجم كل سلسلة :

1- سلسلة طفولة كل شيء .
2- سلسلة أريد أن أعرف .
3- سلسلة الرحالة العرب والأجانب .
4- حكايات مدرسية ضاحكة .
5- سلسلة أصدقائي .
6- سلسلة الفتى القوي .
7- سلسلة اللقاء الفريد بين علماء العرب وعلماء الغرب .
8- سلسلة حكايات الياسمين .

9- سلسلة حكايات عائلية .

10- سلسلة رحلة في عالم . . . .

11- سلسلة غنوة وحدوتة .

12- سلسلة قصتي الجميلة .

13- سلسلة مغامرات موجة بحر .

14- دائرة المعارف الصغرى للتلوين .

15- سلسلة بيبو .

16- سلسلة ماذا لو أنني . . .؟

17- سلسلة البيئة .

18- سلسلة بستان الحكايات .

19- سلسلة حكايات توشكى .

20- سلسلة دهشة .

21- سلسلة فرسان الغد .

22- سلسلة كيف ترسم .

23- المكتبة الذهبية .

24- سلسلة موسوعة الحيوان .

25- سلسلة الفنان الصغير .

26- سلسلة من الألف إلى الياء .

وفي نهاية هذه المعالجة للإنتاج الفكري الذي تتوفر «الدار المصرية اللبنانية» لتحقيقه ، لابد من التأكيد على أن الدار لا تقتصر على المؤلفين المصريين ، ولكنها - كما سبقت الإشارة - تتجاوز تلك الحدود إلى آفاق العالم العربي الرحب ، وتنشر لكبار المؤلفين من دول غربية مختلفة على نحو ما تمثله النماذج الآتية موزعة على البلدان دون نسق محدد :

ليبيا : عمر زرتي ، سعيد سالم سعيد فاندي ، شعبان الطاهر الأسود ، محمد الفرجاني حصن ، الطاهر خليفة القراضي ، الهادي مبروك الدالي .

العراق : وجدان عبد الإله الصائغ ، ريم قيس كبة ، على حسن الفواز ، أحمد آدم ، عبد الهادي محمد محبوبة ، شفيق المهدي .

لبنان : أمل نصر الله ، مروة حلاوة .

السودان : محمد زين الهادي ، حسن الفاتح قريب الله ، عمر يوسف حمزة .

تونس : عبد المجيد بوعزة ، عبد السلام المسدي .

سوريا : هيام المفلح ، ليلى صايا .

فلسطين : هارون هاشم الرشيد .

السعودية : عدنان عبد المنعم القاضي ، ربيعة ريحان ، فاتن بامفلح.

الإمارات العربية : صالحة غابش .

قطر : ظبية سعيد السليطي ، هدى النعيمي .

الكويت : أحمد عبد الله أحمد .

الأردن : حسين خريس .

الجزائر : سليمان الشيخ .

اليمن : هدى أبلان .

المغرب : محمد شهدي ، عبد الهادي التازي .

وخارج حدود الوطن العربي نصادف مؤلفًا أفغانيًا نشرت له «الدار المصرية اللبنانية» هو: عناية الله إبلاغ الأفغاني في كتابه (جلال الدين الرومي بين الصوفية وعلماء الكلام) .

هؤلاء المؤلفون العرب والمسلمون كتبوا للدار سواء في كتب الأطفال أو كتب الكبار مما يشي بأن سياسة النشر بالدار هي : مصرية – عربية – إسلامية .

وبعد الانتهاء من هذا البحث مع نهاية 2008 أصدرت «الدار المصرية اللبنانية» إحصاء بعدد «إصدارات الدار حسب تصنيف ديوي العشري» أغلب الظن أنه يضم إصدارات الدار حتى نهاية 2009 يعتبر كل طبعة أو إعادة طبع من العمل الواحد، وكذلك كل مجلد أو جزء في الأعمال المتعددة المجلدات أو الأجزاء عملًا قائمًا بذاته يدخل في الإحصاء . وعليه فقد جاء ذلك الإحصاء على النحو الآتي :

بيان بعدد إصدارات [الدار المصرية اللبنانية]

حسب تصنيف ديوي العشري

الفرع	عدد الإصدارات	النسبة المئوية
000 المعارف العامة	122 عنوانًا	% 6.14
100 الفلسفة وعلم النفس	70 عنوانًا	% 3.52
200 الديانات	164 عنوانًا	% 8.26
300 العلوم الاجتماعية	228 عنوانًا	% 11.48
400 اللغات	61 عنوانًا	% 3.1
500 العلوم البحتة	66 عنوانًا	% 3.32
600 العلوم التطبيقية	72 عنوانًا	% 3.62
700 الفنون	63 عنوانًا	% 3.17
800 الآداب	270 عنوانًا	% 13.6
900 التاريخ والجغرافيا والتراجم	192 عنوانًا	% 9.67
CY الأطفال والناشئة	677 عنوانًا	% 34.1
المجموع الكلي	**1985 عنوانًا**	**% 100**

والحقيقة أن المؤشرات هنا لم تبعد عن المؤشرات التي سقناها من قبل ؛ حيث تصل كتب الأطفال إلى نحو ثلث الإنتاج الكلي الصادر عن «الدار المصرية اللبنانية» ، كما أن الآداب بالمرتبة الأولى تليها العلوم الاجتماعية فالجغرافيا والتاريخ والتراجم ، ثم الديانات.. معنى هذا أن أربعة مجالات فقط تحتل نسبة 43 % من مجموع ما أصدرته «الدار المصرية اللبنانية» من كتب . وتبقى الفلسفة وعلم النفس ، واللغات ، والعلوم البحتة ، والعلوم التطبيقية ، والفنون في ذيل القائمة بنسب تتراوح ما بين 3.1 % و 3.62 % .. كذلك حافظت المعارف العامة على المرتبة الخامسة .

الإنتاج الفكري لمكتبة الدار العربية للكتاب :

تعتبر «مكتبة الدار العربية للكتاب» الدار الشقيقة لـ «الدار المصرية اللبنانية» أسسها الأستاذ محمد رشاد سنة 1988؛ وذلك لاتخاذ منحى نشري آخر. وحسبما جاء في سياسات النشر بالدار استطاعت «مكتبة الدار العربية للكتاب» أن تؤسس فلسفة تتواءم وتتكامل مع فلسفة «الدار المصرية اللبنانية» دونها تعارض أو اختلاف ، وإنما فقط التباين ؛ بحيث تتمكن كل منهما أن تضيف إلى الأخرى عبر مشوار حياتهما . وقد حصلت الدار العربية على العديد من الجوائز وحازت إحدى سلاسلها «رحلة على الورق» على جائزة الشيخ زايد للكتاب (فرع أدب الطفل) ، ونالت إحدى إصداراتها (أساسيات الجيولوجيا التاريخية) جائزة مؤسسة التقدم العلمي بالكويت .

ويبدو من اسم هذه المؤسسة أنه قصد بها في البداية أن تكون دار توزيع لـ « الدار المصرية اللبنانية» ؛ حيث بقيت خمس سنوات بعد التأسيس دون نشر ، ثم تغيرت الوظيفة لتصبح ناشرًا وموزعًا أيضًا .

ويعتبر الإنتاج الفكري لمكتبة الدار العربية للكتاب امتدادًا لإنتاج «الدار المصرية اللبنانية» وتطبيقًا لفلسفتها ، ومن ثمّ ليس هناك داع لتكرار مبادئ وأسس النشر في المؤسسة التي بين أيدينا . وعليه فإن الجدول الآتي يعرض إنتاج تلك المؤسسة من واقع قائمة المطبوعات .

جدول التوزيع الزمني للإنتاج الفكري
الصادر عن مكتبة الدار العربية للكتاب

العـــدد / السـنة	كتب الكبار	%	كتب الأطفال	%	المجموع الكلي	%
1982	1	0.43	-	-	1	0.21
1983	-	-	-	-	-	-
1984	-	-	-	-	-	-
1985	-	-	-	-	-	-
1986	-	-	-	-	-	-

1987	1	0.43	-	-	1	0.21
1988	-	-	-	-	-	-
1989	-	-	-	-	-	-
1990	-	-	-	-	-	-
1991	-	-	-	-	-	-
1992	-	-	-	-	-	-
1993	4	1.73	10	4.16	14	2.97
1994	5	2.16	9	3.75	14	2.97
1995	2	0.86	11	4.58	13	2.76
1996	9	3.89	6	2.5	15	3.18
1997	15	6.49	5	2.1	20	4.24
1998	26	11.25	20	8.33	46	9.76
1999	15	6.49	25	10.4	40	8.49
2000	23	9.95	29	12.1	52	100
2001	9	3.89	-	-	9	1.9
2002	23	9.95	17	7.1	40	8.49
2003	14	6	-	-	14	2.97
2004	15	6.49	53	22.1	68	14.43
2005	15	6.49	40	16.66	55	11.67
2006	20	8.65	13	5.4	33	7
2007	20	8.65	2	0.83	22	4.67
2008	14	6	-	-	14	2.97
المجموع	**231**	**100**	**240**	**100**	**471**	**100**

وقبل الدخول في تفاصيل تحليل هذا الجدول واتجاهاته ومؤشراته العددية الزمنية ، أود أن ألفت الانتباه إلى ظهور كتابين أحدهما نشر سنة 1982م وهو (صدى الأيام : شعر) للدكتور محمد رجب البيومي ، وثانيهما (حنين الليالي : شعر) لنفس الدكتور محمد رجب البيومي ، وقد صدر سنة 1987 . هذان الكتابان يحملان تاريخي نشر قبل تأسيس مكتبة الدار العربية للكتاب . وقصة هذين الكتابين أن مؤلفهما نشرهما على حسابه في التاريخ المرفق قرين كل منهما ، ولما فشل الرجل في توزيعهما أعطاهما لمكتبة الدار العربية التي سجلت الكتابين باسمها في قائمة المطبوعات . والكتابان لن يؤثرا في المؤشرات العامة لمنشورات هذه المؤسسة .

بداية نلاحظ على إنتاج هذه المؤسسة غلبة كتب الأطفال على كتب الكبار ، وإن كانت بفارق ضئيل ولكنه مؤشر على أية حال ؛ فقد صدر 231 عملًا للكبار في الفترة المدروسة بنسبة 49٪ مقابل 240 عملًا للأطفال بنسبة 51٪ .

وعلى وجه الإجمال كانت سنة 2004 أغزر السنوات من حيث الإنتاجية حيث نشر فيها 68 كتابًا في الفئتين بنسبة 14.43٪ ، وربما كانت كتب الأطفال (53 كتابًا بنسبة 22.1٪) هي السبب في هذه الزيادة الكبيرة . وقد جاءت سنة 2005 في المرتبة الثانية من حيث عدد الكتب المنشورة (55 كتابًا في الفئتين بنسبة 11.76٪) لنفس السبب ، كما جاءت سنة 2000 في المرتبة الثالثة من حيث عدد الكتب المنشورة في الاتجاهين (52 كتابًا : بنسبة 10٪) .

وبصرف النظر عن الكتابين اللذين صدرا في عقد الثمانينيات ، فإن البداية الحقيقية للنشر بهذه المؤسسة كانت سنة 1993 التي نشر بها أربعة عشر كتابًا ، منها عشرة كتب للصغار ، وأربعة للكبار بنسبة 2.97٪ من مجموع ما نشرته الدار طوال ستة عشر عامًا . واستمر المعدل متواضعًا حتى سنة 1997 ، ثم أخذ في الارتفاع مع 1998 المتذبذب غير المبرر . المهم أن عقد التسعينيات قد استحوذ على 162 عملًا للفئتين بنسبة 34.39٪ كان من بينها 76 كتابًا للكبار ، و86 عملًا للأطفال بنسب 32.9٪ ، و37.22٪ على التوالي .

ومن نوافل القول أن العقد الأول من القرن الحادي والعشرين قد حقق المعدل الأكبر من النشر في الفئتين؛ حيث بلغ إجمالي عدد الكتب المنشورة 2000-2008 (307 كتابًا) منها 153 للكبار و154 للأطفال بنسب 66.23٪ و64.16٪ على التوالي . وكانت نسبة هذا العقد في كل سنوات النشر الـ16 التي سلختها من عمرها هذه المؤسسة تصل إلى 65.18٪ تاركًا لعقد التسعينيات نحو 35٪ فقط .

ومن جهة ثانية يمكننا أن نوزع إنتاج مكتبة الدار العربية للكتاب على الموضوعات زمنيًا، واضعين في الاعتبار كذلك الكتابين اللذين نسبا إلى سنتي 1982 و1987 . ويكشف الجدول الآتي عن تلك الاتجاهات الزمنية الموضوعية حسب الخلاصة الأولى لتصنيف ديوي العشري ، ويليه جدول تجميعي ، ثم جداول تفصيلية على الخلاصة الثانية لكل قسم:

جدول التوزيع الموضوعي للإنتاج الفكري الصادر عن مكتبة الدار العربية للكتاب وارتباطه بسنوات النشر

القطاع / السنوات	المعارف العامة	الفلسفة وعلم النفس	الديانات	العلوم الاجتماعية	اللغات	العلوم البحتة	العلوم التطبيقية	الفنون	الآداب	الجغرافيا والتاريخ والتراجم
1982	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-
1983	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1984	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1985	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1986	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1987	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-
1988	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1989	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1990	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1991	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1992	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1993	-	-	-	-	-	1	-	2	-	1
1994	-	-	-	1	-	-	-	-	1	3
1995	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2
1996	2	-	1	2	-	-	1	-	1	2
1997	2	-	4	7	-	1	-	-	-	1
1998	1	1	10	9	2	-	-	-	2	1
1999	-	2	5	1	1	-	-	1	1	4
2000	1	-	4	8	-	1	-	2	3	4
2001	-	-	-	6	-	1	-	-	2	-
2002	2	2	4	4	-	2	-	1	6	2
2003	-	2	5	1	-	2	3	-	1	-
2004	-	5	1	2	-	3	2	-	2	-
2005	-	1	2	8	-	3	1	-	-	-
2006	-	1	4	3	-	6	-	1	3	2
2007	-	2	4	5	1	2	1	3	1	1
2008	1	-	2	4	-	2	1	-	-	4
المجموع	**9**	**16**	**46**	**61**	**4**	**24**	**9**	**10**	**25**	**27**

ثانيًا : التوزيع الموضوعي لإصدارات الدار :

تنوعت إصدارات الدار في كافة فروع المعرفة البشرية بنسب متفاوتة ، ويوضح لنا الجدول التالي التوزيع الموضوعي لإصدارات الدار على قطاعات المعرفة البشرية المختلفة :

جدول التوزيع الموضوعي لإصدارات الدار على قطاعات المعرفة البشرية

القطاع	العدد	النسبة	الرتبة
المعارف العامة	9	٪ 3.9	9
الفلسفة وعلم النفس	16	٪ 6.9	6
الديانات	46	٪ 19	2
العلوم الاجتماعية	61	٪ 26.5	1
اللغات (العربية فقط)	4	٪ 1.7	10
العلوم البحتة	24	٪ 10.4	5
العلوم التطبيقية	9	٪ 3.9	8
الفنون	10	٪ 4.3	7
الآداب	25	٪ 10.8	4
التاريخ والجغرافيا	27	٪ 11.7	3
المجموع	**231**	**٪ 100**	

يتضح لنا بصفة عامة أن العلوم الاجتماعية تحتل المرتبة الأولى في رصيد ما تم نشره ، ويرجع ذلك بالطبع إلى أن هذا القطاع من قطاعات المعرفة البشرية يضم بين دفتيه العديد من الموضوعات المتنوعة . وفيما يلي نعرض للاتجاهات العددية والزمنية للكتب الصادرة عن الدار في مختلف فروع المعرفة البشرية :

1/2 المعارف العامة :

أصدرت مكتبة الدار العربية للكتاب تسعة كتب في مجال المعارف العامة بنسبة 3.9٪ من إجمالي كتب الكبار ، وقد بدأت الدار في النشر في هذا الفرع من فروع المعرفة البشرية في

عام 1996 بكتابين في علوم المكتبات والمعلومات هما كتابا «دار الكتب المصرية : تاريخها وتطورها» للدكتور أيمن فؤاد سيد ، و«علم المكتبات والمعلومات: دراسات في المؤسسات والإعلام والإنتاج الفكري» .

جدول ما أصدرته الدار في قطاع المعارف العامة

الموضـــوع	العـــدد
الموسوعات	1
المكتبات والمعلومات	8
المجموع	**9**

2/2 الفلسفة وعلم النفس :

أنتجت الدار ستة عشر كتابًا في هذا القطاع بدأت في عام 1998 ، وكانت سنة 2004 أكثر سنوات النشر في هذا القطاع ؛ حيث أصدرت الدار خلالها خمسة كتب ؛ وهي عبارة عن أربعة أجزاء من كتاب «عالم غريب عجيب» لعطية حسن في موضوع علم النفس الشعبي وخوارق الطبيعة ، بالإضافة إلى كتاب «أسس الإدراك البصري للحركة» للدكتور فؤاد أبو المكارم .

جدول ما أصدرته الدار في قطاع الفلسفة وعلم النفس

الموضـــوع	العـــدد
خوارق الطبيعة (علم النفس الشعبي)	8
علم النفس	8
المجموع	**16**

3/2 الديانات :

بدأ إنتاج الدار في قطاع الديانات في عام 1996، وتحتل الديانات المرتبة الثانية في كم ما أصدرته الدار منذ نشأتها بنسبة 19.9 ٪ . ومثّلت سنة 1998 أعلى سنوات الدار إنتاجية برصيد عشرة كتب من ستة وأربعين كتابًا في هذا القطاع، وتركزت في علوم الدين الإسلامي .

جدول إصدارات الدار في قطاع الديانات

الموضـــوع	العـــدد
عام	2
الآداب والأخلاق الإسلامية	16
المرأة في الإسلام	8
المساجد	2
أحداث إسلامية	1
القرآن وعلومه	2
الحديث وعلومه	7
التصوف	6
النبوات	2
المجموع	**46**

4/2 قطاع العلوم الاجتماعية :

بلغ رصيد الدار في قطاع العلوم الاجتماعية 61 كتابًا بنسبة 26.4 ٪ ، وهي أعلى نسبة نشر للدار في قطاعات المعرفة البشرية ، وقد احتلت المرتبة الأولى . وقد لوحظ ثبات نسبي في كم ما تنشره الدار سنويًا في هذا القطاع منذ صدور أول كتاب لها في عام 1994 في مجال التربية بعنوان : «بين الآباء والأبناء : حلول جديدة لمشاكل قديمة» لصبري الفضل .

جدول إصدارات الدار في قطاع العلوم الاجتماعية

الموضـــوع	العـــدد
علم الاجتماع	14
السياسة	3

العلوم الاقتصادية	3
التربية والتعليم	31
القانون الدولي	1
علم الإجرام	2
العادات والتقاليد	7
المجموع	**61**

5/2 قطاع اللغات :

احتلت اللغات المرتبة الأخيرة في رصيد ما نشر ، فقد أصدرت مكتبة الدار العربية للكتاب أربعة كتب فقط ، وكانت جميعها في اللغة العربية في أعوام 1998 ، 1999 ، 2006.

6/2 قطاع العلوم البحتة :

تعد مكتبة الدار العربية للكتاب من أكثر دور النشر اهتمامًا بالنشر في موضوعات العلوم البحتة ، على الرغم من قلة كم ما ينشر في هذه الموضوعات بصفة عامة ؛ حيث أصدرت الدار أربعة وعشرين كتابًا بنسبة 10.4٪ ، كما أنها من الموضوعات التي بدأت الدار النشر فيها مبكرًا منذ صدور أول كتاب للدار فيها في عام 1993 في الفلك بعنوان : «علم الفلك : تاريخه عند العرب في القرون الوسطى» .

7/2 قطاع العلوم التطبيقية :

جدول إصدارات الدار في قطاع العلوم التطبيقية

الموضوع	العدد
الطب	8
إدارة وتنظيم الأعمال	1
المجموع	9

احتل هذا القطاع المرتبة قبل الأخيرة من حيث ما أصدرته الدار بواقع تسعة كتب : ثمانية منها في مجال الطب وكتاب في إدارة وتنظيم الأعمال ، على الرغم من أن قطاع العلوم التطبيقية يحظى بصفة عامة بالإقبال على النشر من جانب الناشرين ، وقد أصدرت الدار أول كتبها في هذا القطاع في عام 1996 بعنوان : «تاريخ الصيدلة والعقاقير في العصر القديم والعصر الوسيط» .

8/2 قطاع الفنون :

قامت الدار بنشر عشرة كتب في قطاع الفنون بمختلف فروعه ، وهو عدد على الرغم من قلته نسبيًا إلا أنه عدد كاف بالنسبة للنشر في قطاع الفنون بصفة عامة ، ويحتل هذا القطاع المرتبة السابعة . وقد صدر أول كتاب لها في الفنون في موضوع الموسيقى لكامل الخلعي بعنوان : «الموسيقى الشرقي» ، وكان ذلك في عام 1993.

ويوضح لنا الجدول التالي التوزيع الموضوعي للكتب الصادرة في قطاع الفنون :

جدول إصدارات الدار في قطاع الفنون

الموضوع	العدد
العمارة والفنون الإسلامية	1
الموسيقى	2
تاريخ الفن	2
النحت	1
التصوير والرسم الزيتي	1
الطباعة	2
السينما	1
المجموع	**10**

9/2 قطاع الأدب :

قامت الدار بإصدار خمسة وعشرين كتابًا في قطاع الأدب بمختلف موضوعاته ؛ ليحتل بذلك المرتبة الرابعة في إجمالي ما تم نشره بنسبة 10.8 ٪ ، وهي نسبة متأخرة إلى حد ما إذا ما قارنا اهتمام دور النشر بإصدار الأعمال الأدبية . ولو أن الدار اهتمت بالنشر في قطاع الأدب مبكرًا ؛ حيث صدر أول كتاب لها عام 1982 ، وهو عبارة عن ديوان شعر بعنوان: «صدى الأيام» للدكتور محمد رجب البيومي .

ويوضح لنا الجدول التالي الموضوعات المختلفة التي أصدرت الدار فيها كتبًا في قطاع الأدب :

جدول إصدارات الدار في قطاع الأدب

الموضوع	العدد
عام	7
قصص	3
الشعر	3
الكاريكاتير	2
أدب الرحلات	1
الأدب الساخر	2
الأدب العالمي	7
المجموع	**25**

10/2 قطاع التاريخ والجغرافيا والتراجم :

حظي قطاع التاريخ والجغرافيا والتراجم باهتمام من جانب مكتبة الدار العربية للكتاب، إذ يحتل المرتبة الثالثة بعد العلوم الاجتماعية والديانات . وقد أصدرت الدار

27 كتابًا في هذا القطاع بنسبة 11.7 ٪ من كتب الكبار . واستأثر موضوع التراجم على نصيب كبير من تلك النسبة بلغ ستة عشر كتابًا ، يليها التاريخ ، ثم الجغرافيا .

وصدر أول كتاب للدار في هذا القطاع سنة 1993 في موضوع التاريخ الإسلامي بعنوان : «تاريخ المساجد الأثرية في القاهرة» لحسن عبد الوهاب في مجلدين .

*** السلاسل والموسوعات والدوريات :**

نشطت الدار في إصدار العديد من السلاسل والموسوعات والتي لا شك تحتاج من الجهد والتكلفة الكثير ، ومن واقع استقراء البيانات التي تم تحليلها نجد أن مكتبة الدار العربية قد أصدرت ست سلاسل هي :

- مكتبة البيئة .
- دراسات في التربية والثقافة .
- الرياضيات التربوية .
- دراسات في علم المكتبات والمعلومات .
- العلوم الأساسية .
- علم النفس الأكاديمي .

فضلًا عن موسوعتين : موسوعة المرأة المسلمة – موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية .

وتقوم الدار بإصدار المجلة التاريخية المصرية .

*** كتب الأطفال :**

اهتمت مكتبة الدار العربية للكتاب بكتب الأطفال ، وأولت لها عناية خاصة ، وقد أصدرت الدار حتى نهاية الحصر 240 كتابًا للأطفال بنسبة 51٪ من إجمالي ما أصدرته عبر حياتها حتى بداية عام 2008 ، أي ما يفوق ما أصدرته الدار من كتب للكبار .

وقد بدأ إصدار كتب الأطفال بالدار سنة 1993 ، واستمرت الدار في نشر كتب الأطفال في زيادة مطردة ، وكانت سنة 2004 هي أعلى سنوات النشر ؛ حيث أصدرت

الدار فيها 58 عملًا للأطفال . ورغم أننا قد أبرزنا كتب الأطفال في الجدول العام لإنتاج هذه الدار مقارنة بكتب الكبار ، إلا أن جدولًا مستقلًا بكتب الأطفال في ختام هذه الدراسة لإنتاج مكتبة الدار العربية للكتاب قد لا يخلو من فائدة ؛ هذا الجدول يحصر كتب الأطفال موزعًا على السنوات :

جدول إنتاج كتب الأطفال
في مكتبة الدار العربية للكتاب
1993 - 2008م

العدد / السنة	العدد	النسبة المئوية
1993	10	% 4.16
1994	9	% 3.75
1995	11	% 4.58
1996	6	% 2.5
1997	5	% 2.1
1998	20	% 8.33
1999	25	% 10.41
2000	29	% 12.1
2001	-	-
2002	17	% 7.1
2003	-	-
2004	53	% 22.1
2005	40	% 16.66
2006	13	% 5.41
2007	2	% 0.83
2008	-	-
المجموع	**240**	**% 100**

ومن الواضح أن عام 2004 هو أغزر الأعوام نشرًا في كتب الأطفال ؛ حيث بلغ عدد الكتب المنشورة فيه ثلاثة وخمسين كتابًا بنسبة 22.1 ٪ من مجموع ما نشر ، تليها سنة 2005 التي شهدت نشر 40 عملا بنسبة 16.66 ٪ ، وربما كانت سنة 2007م هي أقل السنوات إنتاجًا حيث نشر فيها عملًان فقط بنسبة تقل عن 1 ٪ . وقد خلت سنوات 2001، 2003 ، 2008 من نشر أية أعمال للأطفال .

ومن النظرة الفوقية الطائرة على هذا الجدول يتضح لنا التذبذب غير المبرر بين صعود وهبوط ، وهبوط وصعود . فهناك سنوات نشر فيها كتابان ، خمسة كتب وستة كتب ، وثمة سنوات نشرت فيها ثلاثة وخمسون كتابًا ، أربعون كتابًا ، تسعة وعشرون كتابًا ، وتأرجحت النسب بين 0.83٪ و22.1 ٪ . وكان المتوسط السنوي هو : 15 عملًا في السنة.

وقد وزعت كتب الأطفال على مجموعة واسعة المدى من السلاسل ، نأتي على أهمها على النحو الآتي :

1- سلسلة حكايات وعجائب	8
2- قصص وحكايات	6
3- سلسلة بستان الحكايات	5
4- سلسلة الخلفاء الراشدين للبنات والبنين	5
5- سلسلة السيرة العطرة	16
6- سلسلة أعلام الصحابة	20
7- سلسلة قصة وحديث	4
8- سلسلة أحلى الحكايات الجميلة	8
9- سلسلة مغامرات ظريف	12
10- سلسلة من حكايات وأساطير الشعوب	9
11- سلسلة التسامح إسلاميًا	6

12- سلسلة بستان الخيرات	5
13- سلسلة مغامرات موجة بحر	10
14- سلسلة الطغاة والجبابرة	6
15- سلسلة أحلى عشر حكايات	10
16- سلسلة حكايات الأصدقاء	7
17- سلسلة هيا نقرأ	15
18- سلسلة جنة الحكايات	5
19- سلسلة سلمى تحب الحكايات	12
20- سلسلة حكايات دبدوب	10
21- سلسلة حكايات من الشرق والغرب	6
22- سلسلة شادي يتعلم	8
23- سلسلة حكايات الأمل	7
24- سلسلة المستثمر الصغير	4
25- سلسلة رحلة على الورق	5
26- سلسلة أصدقاء الحيوان	5
27- سلسلة سامي وسنا	10
28- سلسلة الطفل والسلوك الحضاري	5
29- سلسلة حكايات من التراث الشعبي	10
30- سلسلة حكايات تربوية	6
31- سلسلة حكايات الصغار	6
32- سلسلة حكايات النرجس	7
33- سلسلة مع جدي	5
34- سلسلة حكايات السمسم	6

35- سلسلة حكايات صبيان وبنات	8
36- سلسلة هل تعلم ..؟	7
37- سلسلة صندوق الحكايات	12
38- سلسلة الأمير السعيد	8
المجموع	304

الإنتاج الفكري لدار الرشاد

دار الرشاد شقيقة أخرى لـ «الدار المصرية اللبنانية» أسست باسم شقيق الأستاذ محمد رشاد الأصغر عصام محمد رشاد المولود في 30 / 3 / 1958 ، وقد عمل لعدة سنوات مع الأستاذ محمد رشاد في «الدار المصرية اللبنانية» ، ولكنه أسس في سنة 1990 «دار الرشاد» كدار نشر عامة . وبحساب الطبعات والمجلدات والأجزاء تكون هذه الدار قد نشرت نحو 250 مفردة ، ولكن بحساب العناوين ربما لا يزيد عدد العناوين عن 165 عملًا حتى سنة 2008 .

يغلب على دار الرشاد النشر الديني والفلسفي ، وهي تنشر لنخبة ممتازة من المؤلفين ، من بينهم : حسين مؤنس ، أحمد عمر هاشم ، عبد الصبور مرزوق ، محمود زقزوق ، عبد الحليم محمود ، عبد المنعم الحفني ، عبلة الكحلاوي ، محمد عمارة ، طه عبد الله العفيفي .

ومن جهة ثانية توفرت دار الرشاد بنشر عدد من سلاسل وكتب الأطفال ، منها على سبيل المثال : مسرحيات لطفلي ، تمثيليات لطفلي ، سلسلة مقالب نصف الدنيا ، سلسلة سفينة الأصدقاء ، حكايات أندلسية للأطفال .

ومن جهة ثالثة دخلت دار الرشاد مجال نشر الموسوعات ، من بينها على سبيل المثال لا الحصر : «الهندسة الوراثية للطفل والفتى الغربي» .

والجدول الآتي يطرح التطور الزمني لإنتاج دار الرشاد على الفئتين : كتب الكبار ، وكتب الأطفال .

جدول التوزيع الزمني لكتب دار الرشاد 1991 - 2007م

العدد / السنة	كتب الكبار	٪	كتب الأطفال	٪	المجموع	٪
1991	6	5.45	-	-	6	3.63
1992	3	2.72	-	-	3	1.81
1993	5	4.54	-	-	5	3
1994	1	0.9	-	-	1	0.6
1995	-	-	10	18.18	10	6.1
1996	4	3.63	10	18.18	14	8.48
1997	15	13.63	-	-	15	9.1
1998	14	12.72	10	18.18	24	14.54
1999	3	2.72	-	-	3	1.81
2000	11	10	-	-	11	6.66
2001	1	0.9	5	9.1	6	3.63
2002	4	3.63	-	-	4	2.42
2003	19	17.27	-	-	19	11.51
2004	4	3.63	-	-	4	2.42
2005	2	1.81	-	-	2	1.12
2006	16	14.54	20	36.36	36	21.81
2007	2	1.81	-	-	2	1.12
المجموع	**110**	**100**	**55**	**100**	**165**	**100**

ومن الجدول السابق يتضح لنا أن عدد الكتب التي نشرتها الدار على مدى 17 عامًا متواضع للغاية ؛ حيث لا يزيد عن 165 عملًا في الاتجاهين (للكبار والصغار) بمتوسط عشرة أعمال في السنة الواحدة . ومن الواضح أن كتب الكبار قد جاءت من حيث العدد ضعف عدد كتب الأطفال (110 عملًا في مقابل 55 عنوانًا) بنسبة 66.66 ٪ و33.33 ٪ على التوالي .

ورغم التواضع في عدد الكتب المنشورة سنويًا إلا أن سنة 2006 تعتبر أعلى سنوات الدراسة ؛ حيث نشر فيها 36 عملًا للكبار والصغار على السواء ، تليها 1998 بمعدل 24 عملًا .

في فئة كتب الكبار جاءت سنة 2003 كأكبر سنة في إنتاج الكتب حيث ظفرت بـ19 عملًا بنسبة 11.51 ٪ ، تليها سنة 2006 بمعدل 16 عنوانًا في تلك السنة بنسبة 14.54 ٪ . وجاءت سنة 1997 في المرتبة الثالثة بمعدل 15 عنوانًا بنسبة 13.63 ٪ ، ثم جاءت سنة 1998 في المرتبة الرابعة بمعدل 14 عنوانًا بنسبة 12.72 ٪ . وكانت سنوات 1994 ، 2001، 2004 ، 2007 هي أضعف السنوات بمعدل 1 - 2 عنوان ، ونسب 0.9٪ - 1.81 ٪ .

وإذا وزعنا هذا الإنتاج على عقدي النشر فسوف نجد أن عقد التسعينيات من القرن العشرين قد أفرز لنا 51 عملًا من أعمال الكبار بنسبة 46.36 ٪ وأفرز لنا 30 كتابًا من كتب الأطفال بنسبة 60 ٪ ، وهذه الكتب الأخيرة نشرت في ثلاث سنوات فقط في ذلك العقد ، وهي سنوات 1995 ، 1996 ، 1998 ، وقد خلت بقية سنوات العقد من كتب للأطفال . وبصفة عامة فإن ذلك العقد قد ظفر بمعدل 81 كتابًا في الاتجاهين بنسبة 49 ٪ .

أما العقد الأول من القرن الحادي والعشرين فقد شهد نشر 84 عملًا بنسبة 51٪ في الاتجاهين . أما كتب الكبار في هذا العقد فقد بلغت 59 عنوانًا بنسبة 35.75 ٪ في حين بلغت كتب الصغار 25 عملًا بنسبة 15.15 ٪ من المجموع العام لكل الكتب المنشورة . أما كتب الكبار في هذا العقد بالنسبة لمجموع كتب الكبار فقد بلغت نسبتها 53.63 ٪ في مقابل 25 كتابًا للأطفال بنسبة 45.45 ٪ من مجموع كتب الأطفال في الفترة المدروسة .

نورد فيما يلي توزيعًا موضوعيًا على الخلاصة الأولى من تصنيف ديوي لإنتاج هذه الدار من كتب الكبار :

جدول التوزيع الموضوعي لإصدارات دار الرشاد

الموضوع	العدد	النسبة المئوية	الرتبة
المعارف العامة	-	-	-
الفلسفة وعلم النفس	33	% 30	2
الديانات	44	% 40	1

العلوم الاجتماعية	-	-	-
اللغات	-	-	-
العلوم البحتة	1	% 0.9	6
العلوم التطبيقية	4	% 3.6	5
الفنون	-	-	-
الآداب	7	% 6.3	4
التاريخ والجغرافيا والتراجم	21	% 19	3
المجموع	**110**	**100**	

ومن الواضح من الجداول أن الديانات تأتي في المرتبة الأولى بنسبة 40 ٪ ، تليها الفلسفة وعلم النفس في المرتبة الثانية بنسبة 30 ٪ ؛ وقد أتت الجغرافيا والتاريخ والتراجم في المرتبة الثالثة بنسبة 19 ٪ ، وفي المرتبة الرابعة جاءت الآداب بنسبة 6.3٪ . وجاءت العلوم التطبيقية في المرتبة الخامسة بنسبة 3.6 ٪ وجاءت العلوم البحتة في ذيل القائمة بكتاب واحد بنسبة 0.9 ٪ . وقد خلت مجالات المعارف العامة والعلوم الاجتماعية واللغات والفنون من أي إنتاج فكري .

وفي محاولة سريعة وبسيطة لتوزيع إنتاج دار الرشاد زمنيًا على الموضوعات ، يمكننا استنباط الجدول الآتي لكتب الكبار :

جدول التوزيع الموضوعي لإصدارات الدار على سنوات النشر المختلفة

القطاع / السنوات	المعارف العامة	الفلسفة وعلم النفس	الديانات	العلوم الاجتماعية	اللغات	العلوم البحتة	العلوم التطبيقية	الفنون	الآداب	الجغرافيا والتاريخ والتراجم
1991	-	1	5	-	-	-	-	-	-	-
1992	-	-	1	-	-	-	-	-	-	2
1993	-	-	1	-	-	-	-	-	3	1
1994	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
1995	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

1996	-	1	2	-	-	-	-	-	1	-
1997	-	-	12	-	-	-	-	-	-	3
1998	-	1	10	-	-	-	-	-	-	1
1999	-	1	-	-	-	-	2	-	-	2
2000	-	4	4	-	-	1	2	-	-	-
2001	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
2002	-	2	1	-	-	-	-	-	1	-
2003	-	9	4	-	-	-	-	-	2	4
2004	-	3	-	-	-	-	-	-	-	1
2005	-	1	-	-	-	-	-	-	-	1
2006	-	10	3	-	-	-	-	-	-	3
2007	-	-	1	-	-	-	-	-	-	1
المجموع	-	**33**	**44**	-	-	**1**	**4**	-	**7**	**21**

كتب الأطفال في إنتاج دار الرشاد :

كما ألمعت لمامًا من قبل بلغت أعداد كتب الأطفال 55 عنوانًا نشرت على مدى خمس سنوات ، منها ثلاث سنوات في عقد التسعينيات هي : 1995 و1996 و1998 ، ومنها سنتان في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين هما : 2001 و2006 . وقد وزعت هذه الكتب على ثماني سلاسل أخرى تحت التخطيط :

1- سلسلة سفينة الأصدقاء .	10 عناوين
2- سلسلة مسرحيات لطفلي .	5 عناوين
3 - سلسلة تمثيليات لطفلي .	5 عناوين
4 - سلسلة مقالب 2/1 الدنيا .	10 عناوين
5 - سلسلة حكايات أندلسية .	5 عناوين
6 - سلسلة أصدقاء دائمًا .	5 عناوين
7 - سلسلة أصدقاء المسرح .	5 عناوين
8 - سلسلة حكايات لطفلي (من الحكم الذهبية)	10 عناوين

9 - التراب ألوان وفوائد .
10 - فارس في بلاد الأقزام .
11 - كوكو وانفلونزا الطيور .
12 - سلسلة قراءات وحكايات .
13 - سلسلة كان وصار .
14 - سلسلة حمادة صديق البيئة .
15 - سلسلة حكايات شهد .
16 - سلسلة رحلة الماء .

(البنود 9–16: تحت التخطيط)

الإنتاج الفكري لدار العلم والثقافة :

كان الأستاذ محمد رشاد قد أسس بالاشتراك مع المرحوم يوسف دغيم دارًا للنشر سنة 1996م ، إلا أنها لم تعمر سوى عقد واحد بسبب وفاة الشريك ، وتمت تصفية أعمال تلك الدار ؛ حيث كان آخر ما نشرته سنة 2005 . ويصور الجدول التالي التوزيع الزمني لإنتاج تلك الدار .

جدول التوزيع الزمني العددي لإنتاج دار العلم والثقافة 1995 - 2005م

السنة / العدد	كتب الكبار	النسبة ٪	كتب الأطفال	النسبة ٪	المجموع	النسبة ٪
1995	1	4.35	-	-	1	2.27
1996	3	13.1	-	-	3	6.8
1997	1	4.35	-	-	6	13.63
1998	1	4.35	-	-	1	2.27
1999	2	8.69	10	47.6	12	27.27
2000	2	8.69	6	28.57	8	18.18
2001	2	8.69	-	-	2	4.54
2002	5	21.73	-	-	5	11.36
2003	1	4.35	-	-	1	2.27
2004	1	4.35	-	-	1	2.27
2005	4	17.39	-	-	4	9.1
المجموع	**23**	**100**	**21**	**100**	**44**	**100**

ومن الواضح أن إنتاج هذه الدار كان متواضعًا فلم يزد في أحد عشر عامًا على 44 كتابًا في الاتجاهين (كبار وأطفال) بحيث يكون المتوسط السنوي مجرد أربعة كتب فقط . وكانت أغزر السنوات إنتاجًا هي سنة 1999 التي بلغ ما نشر بها 12 كتابًا بنسبة 27.27 ٪ من مجموع إنتاج الدار ، تليها سنة 2000 التي أفرزت ثمانية كتب بنسبة 18.18 ٪. وجاءت سنة 1997م في المرتبة الثالثة بستة كتب بنسبة 13.63 ٪ ، بينما جاءت سنة 2002 في المرتبة الرابعة التي أفرزت خمسة أعمال بنسبة 11.36 ٪ . وفي المرتبة الخامسة جاءت سنة 2005 التي أنتجت أربعة كتب ، وجاءت سنة 1996 بمعدل ثلاثة كتب فقط بنسبة 6.8 ٪ ، وجاءت سنة 2001 بكتابين فقط بنسبة 4.54 ٪ . وكانت إنتاجية أربع سنوات 1995 ، 1998 ، 2003 ، 2004 بمثابة كتاب واحد لكل منها .

ومن الناحية العامة أفرزت الفترة المدروسة ، وهي إحدى عشرة سنة 23 كتابًا للكبار بنسبة 52.27 ٪ كتابًا ، و21 كتابًا للأطفال بنسبة 47.72 ٪ .

ومن ناحية أخرى يمكننا توزيع كتب الكبار على الموضوعات العامة (الخلاصة الأولى من تصنيف ديوي العشري في الجدول الآتي) :

جدول التوزيع الموضوعي لكتب الكبار
الصادرة عن دار العلم والثقافة 1995 - 2005

المجـــال	العدد	النسبة المئوية	الرتبة
المعارف العامة	1	4.34	5
الفلسفة وعلم النفس	8	34.78	1
الديانات	4	17.39	2
العلوم الاجتماعية	2	8.69	4
اللغات	1	4.34	5 م
العلوم البحتة	-	-	-
العلوم التطبيقية	3	13.1	3
الفنون	-	-	-

الآداب	2	8.69	4 م
التاريخ والجغرافيا والتراجم	2	8.69	4 م
المجموع	23	%100	

ومن الواضح أنه يأتي على رأس المجالات كتب الفلسفة وعلم النفس، ثم الديانات .. وأقل المجالات المعارف العامة واللغات . وقد تساوت العلوم الاجتماعية والآداب والتاريخ والجغرافيا والتراجم، كما تساوت المعارف العامة واللغات في المرتبة الخامسة .

كتب الأطفال في إنتاج دار العلم .. والثقافة :

كما كشفت في الجدول العام ثم نشر 21 كتابًا للأطفال موزعة فقط على ثلاث سنوات . وقد وزعت تلك الكتب على مجموعة من السلاسل على النحو الآتي :

(أ) سلسلة القدوة الحسنة . 6 عناوين
(ب) سلسلة الأذكياء . 10 عناوين
(جـ) سلسلة قصص دينية عصرية . 5 كتب

إنتاج وتصنيع كتب منظومة الدار المصرية اللبنانية :

ليس هناك شك في أن صيغة وشكل الكتاب الصادر عن منظومة «الدار المصرية اللبنانية» والخامات المستخدمة (الغلاف ، الورق ، الحبر ، الإخراج العام) كلها عناصر عالية المستوى حتى الكتاب الجامعي الذي تقدمه المنظومة نجده على مستوى راق من حيث التصميم والإخراج والمواد المستخدمة فيه. ونلاحظ هذا الرقي في الصنعة والإخراج على وجه خاص في كتب الأطفال التي تعتبر قطعًا فنية .

ومن الواضح أن منظومة «الدار المصرية اللبنانية» تتساهل مع المؤلفين والمترجمين عند تقديم الأصول ، فقد تقبلها مكتوبة بخط اليد أو حتى مسوّدات مضطربة الخط ، وإن كانت في السنوات الأخيرة تطالبهم بأن يكون الأصل مرقونًا أو على قرص ليزر لتسهيل إنتاج العمل .

وتحصل «الدار المصرية اللبنانية» ومنظومتها على الأصول بطريقة من الطرق الآتية :

(أ) عن طريق المؤلف . (ب) عن طريق التكليف .

(جـ) عن طريق الوساطة . (د) عن طريق البريد .

وقد كشفت الدار عن أن النسبة بين تلك التي ترد عن طريق المؤلفين، وتلك التي ترد عن طريق التكليف هي 65 ٪ و35٪ . وفي كثير من الأحوال يتم فحص الأصول التي ترد عن طريق المؤلفين لتقرير صلاحيتها للنشر ، ويكون الفحص عن طريق الناشر نفسه ، وعن طريق مجموعة من خبراء الدار . وإلى جانب خطوط السياسة العامة للنشر في الدار هناك شروط تطلبها الدار في الكتب التي ترد للنشر ، من بينها :

1- جِدة الموضوع .
2- جِدة المعالجة .
3- السيطرة على الموضوع .
4- وضوح الأسلوب .
5- شهرة المؤلف ومكانته .
6- توقع رواج الكتاب .

وبصفة عامة تشترط الدار في فاحص مخطوطة المؤلف أن يكون ملمًا بأهداف الدار وسياستها والتضلع في الموضوع الذي يعالجه الكتاب والحياد والموضوعية ، وأهم من هذا وذاك الإلمام باحتياجات القراء .

ومن الجدير بالذكر أن صاحب منظومة «الدار المصرية اللبنانية» يؤمن إيمانًا راسخًا بأن من حق الناشر - وخاصة الناشر المثقف ثقافة عالية - أن يتدخل في المادة العلمية التي يقدمها المؤلف إذا رأى ضرورة لذلك فيقترح تعديلات معينة على الكتاب بالحذف أو الإضافة أو إعادة الصياغة .. وهو الأمر المعمول به في دور النشر الأجنبية .

ورغم وجود عدة طرق للاتفاق مع المؤلفين عند التعاقد على النشر إلا أن الدار يسود تعاملاتها مع المؤلفين طريقتان هما : النسبة المئوية من ثمن بيع النسخة ، وحق استغلال لعدة

سنوات مقابل مبلغ مقطوع. وتتراوح النسبة المقدمة للمؤلف بين 10 و15 ٪ . ويرجع التفاوت بين المؤلفين في النسبة إلى عاملين أساسيين: مكانة المؤلف ونوعية الكتاب.

ولا تؤمن منظومة «الدار المصرية اللبنانية» بالتعاقد مع المؤلفين على مؤلفاتهم المقبلة أو احتكار كل أعمال مؤلف معين، والتي لم يؤلفها بعد - على خلاف الأعمال الكاملة التي سبق نشرها -. ويمكن فقط التعاقد مع المؤلف عل كتابه المقبل وحده.

ويدور عدد النسخ المطبوعة في الطبعة الواحدة في كتب الكبار ما بين 2000 و3000 نسخة، وفي كتب الأطفال ما بين 5000 و10.000 نسخة. وعندما يعاد طبع الكتاب فإن عدد نسخ الإصدار قد يتراوح ما بين ألف نسخة إلى ألفي نسخة؛ حيث تحتفظ الدار بلوحات الطبع وتطبع حسب احتياجات السوق؛ نظرًا لارتفاع أسعار الورق بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة.

ومن المقطوع به أن إدارة الإنتاج بالدار تقوم بتقدير مبدئي للتكاليف التي يتكلفها، وعناصر التكلفة الأساسية والتي تتدخل في تحديد سعر الكتاب، كذلك هي التكلفة الفعلية (الورق، الطبع، التجليد، النقل ...) وتكاليف الإعلان والدعاية والنفقات النثرية وعدد النسخ في الطبعة الواحدة وسوق الكتاب. ونفس إدارة الإنتاج بالدار هي التي تقوم بتحديد مواصفات الكتاب في كل حالة على حدة إلى جانب الخطوط العامة لمواصفات كتب الدار على الإجمال.

ومن المفيد أن نذكر أن هناك في قسم الإنتاج ملف كامل لكل كتاب تحت الإعداد يتضمن مواصفاته وتفصيلات صنعته وصناعته. وهذا الملف ينتقل تلقائيًا بعد ذلك إلى إدارة التسويق. وتذكر الدار أن هناك دليلًا مكتوبًا لعمليات التوصيف والمراجعة والتصحيح.

وكما ألمحت سابقًا تمتلك الدار مطابع خاصة هي مطبعة آمون المزودة بأحدث الأجهزة والمعدات والآلات، والتي قامت بإسهام ملحوظ في الارتقاء بطباعة كتب الدار. وهذه المطابع لا تقتصر على طبع كتب الدار، وإنما يمتد نشاطها إلى الطبع للناشرين الآخرين وأجهزة الدولة.

وربما يتحكم في «قطع الكتاب» في «الدار المصرية اللبنانية» عوامل عديدة ، من بينها: موضوع الكتاب، والسعر المتوقع، والجمهور الموجه له العمل، ونوع الكتاب (قصة ، ديوان شعر ، كتاب الطفل ، طبعات الجيب ...) . وفي الأعم الأغلب يطلب للكتاب الواحد ثلاث بروفات . وهناك مصحح بروفات داخل الدار قد يقوم على مراجعة البروفات ، بينما الأصل هو أن يقوم المؤلف بتصحيح البروفات (الأولى على الأقل) . والمصحح المحترف للبروفات يكافأ على أساس الملزمة .

وتعتمد الدار في حصولها على الورق على السوق المحلية والمستوردين المحليين والورق المستخدم عادة ما يكون 70 و80 جرامًا وللغلاف كوشيه 135 جرامًا و300 جرام كوشيه . وفيما يتعلق بالصور والرسوم والتصميمات تعتمد على نخبة من الرسامين ذوي الكفاءة ، كما قد تشتري الصور من المواقع الإلكترونية ، كما تعتمد الدار على بنك الصور الموجود لديها . وكما ألمحت من قبل فإن الدار تحتفظ بألواح الطباعة لإعادة الطبع في الكتب التي تتوقع إعادة طبعها كثيرًا . ويجب أن نلاحظ أن عادة الدار قد جرت على إصدار كتبها مغلفة رغم وجود بعض الكتب المرجعية التي يتم تجليدها بجلدة سميكة من الجلد أو الورق المقوى . وفي بعض الأحيان يتم تغليف كمية من النسخ وتجليد الكمية الأخرى من الطبعة الواحدة، وذلك كله مرهون بمقتضيات الأحوال .

ولقد سبق القول بأن متوسط عدد الكتب في الاتجاهين (كبار ، أطفال) المنشورة سنويًا هو 75 عنوانًا جديدًا ، إضافة إلى إعادة طبع نحو 50 كتابًا أخرى .

وربما يتم الإعلان عدة مرات عن الكتاب الواحد وعن الدار ككل . ومن جهة ثانية تتوفر الدار على إرسال نسخ من بعض الكتب للتعريف بها في الصفحات الأدبية في الصحف المصرية خاصة ، ويتم الإرسال في ظرف أسبوع واحد من صدور الكتاب . وفي كثير من الأحيان تقوم الدار بتوزيع نسخ مجانية على بعض الشخصيات حيث توجد لدى الدار قائمة بأهم الشخصيات العامة تضم نحو مائة شخصية ، والنسخ المجانية 80 نسخة.

ومع اعترافنا بأن المعارض هي وسيلة من وسائل الإعلان والترويج وهي في نفس الوقت منفذ من منافذ التسويق ، فإن الواقع يؤكد على أن منظومة «الدار المصرية اللبنانية»

تحرص على حضور كافة معارض الكتاب العربية ومعظم معارض الكتاب الدولية الأساسية ، كما تحرص على التواجد في المعارض المحلية . ومن بين تلك المعارض نقتطع النماذج الآتية :

- معرض القاهرة الدولي للكتاب .
- معرض القاهرة الدولي لكتب الأطفال .
- معرض الإسكندرية الدولي للكتاب .
- معرض لندن الدولي للكتاب .
- معرض فرانكفورت الدولي للكتاب .
- معرض چنيف الدولي .
- معرض بولونيا الدولي لكتب الأطفال .
- معرض أبو ظبي الدولي للكتاب .
- معرض تونس الدولي للكتاب .
- معرض الشارقة الدولي للكتاب .
- معرض نيويورك الدولي للكتاب .
- معرض معهد العالم العربي - باريس (فرنسا) .
- معرض الدار البيضاء الدولي للكتاب (المغرب) .
- الصالون الدولي للكتاب (الجزائر) .
- معرض طرابلس العالمي للكتاب (ليبيا) .
- معرض الجماهيرية الدولي للكتاب (ليبيا) .
- معرض الرياض الدولي للكتاب (السعودية) .
- معرض مكة الدولي للكتاب (السعودية) .
- معرض بيروت الدولي للكتاب .
- معرض سلطنة عُمان الدولي للكتاب .
- معرض البحرين الدولي للكتاب .

- معرض بغداد الدولي للكتاب .
- معرض صنعاء الدولي للكتاب .
- معرض الخرطوم الدولي للكتاب .
- معرض عَمان الدولي للكتاب .
- معرض الأسد الدولي للكتاب - دمشق .
- معرض فلسطين الدولي للكتاب .
- معرض جامعة طيبة الدولي للكتاب - المدينة المنورة .
- معرض الدوحة الدولي للكتاب (قطر) .
- معرض الكتاب العربي (الكويت) .
- معرض كوالالمبور الدولي للكتاب (ماليزيا) .

وغير ذلك من المعارض العامة ، كما تقوم الدار بتنظيم معارض خاصة بها في المدارس والجامعات والوزارات والهيئات المختلفة .

ومن الجدير بالذكر أن الدار تنشر قائمة مطبوعات تضم التسجيلات الببليوجرافية للكتب التي تنشرها ، وهي من أجمل القوائم التي تصدر عن دور النشر من حيث تصميم القائمة وإخراجها . ومن الداخل سوف نجد أن القائمة أكثر من رائعة من حيث اكتمال البيانات الببليوجرافية التي بنيت على التقنين الدولي للوصف الببليوجرافي ، وكذلك من حيث تنظيم المفردات التي صنفت طبقًا لخطة تصنيف ديوي العشري ليس فقط بالموضوعات ، وإنما أيضًا بأرقام التصنيف ؛ مما يساعد المكتبات والمؤسسات والأفراد على الاختيار منها .

وفي سبيل الإعلان والترويج قد تستخدم «الدار المصرية اللبنانية» بطاقات البريد ، وكذلك الإعلانات اليدوية والملصقات في عملية التعريف بالكتب التي تصدرها .

وفي ختام دراستنا للإعلان والترويج بـ «الدار المصرية اللبنانية» تؤكد الدار أنها تنفق سنويًا 2 ٪ من حجم المبيعات التي تنفذها الدار .

التسويق والتوزيع والبيع لدى منظومة الدار المصرية اللبنانية :

حققت «الدار المصرية اللبنانية» المعادلة الصعبة في عملية التسويق . هذه المعادلة التي تقوم على المؤلف - الكتاب - السوق . وطبقًا للأرقام الرسمية الصادرة عن الدار ، فإن متوسط عدد النسخ التي تطبع من الإصدارة الواحدة من كتب الكبار يتراوح ما بين 2000 و3000 نسخة ، وقد تجاوز بعض الكتب حد الخمس عشرة طبعة أو إصدارة . وطبقًا للبيانات الرسمية ، فإن عدد نسخ الطبعة من كتب الأطفال يتراوح ما بين 5000 و10.000 نسخة . وتؤكد بيانات الدار من واقع السجلات المالية أن عدد العناوين التي نشرت في الخمس سنوات الأخيرة : 2004 - 2008 بلغت 526 عنوانًا .. وزّعت على وجه الدقة 2.707.133 نسخة .

إن الكتب التي حققت مبيعات فوق 7500 نسخة تعتبر هنا في عالمنا العربي من أروج المبيعات ، تلك الكتب بعضها جامعية مقررة ، ولكن أغلبها كتب ثقافة عامة . ثمة كتاب واحد (إسلام بلا مذاهب) للأستاذ الدكتور مصطفى الشكعة طبع في طبعة مغلفة 17 مرة بعدد من النسخ ربا على خمسين ألف نسخة ، كما طبع في طبعة مجلدة تجليدًا سميكًا 16 مرة بعدد من النسخ وصل إلى 32000 نسخة ، ولا أعتقد أن هناك كتابًا عربيا تجاوز هذا العدد من النسخ (82500 نسخة) . هناك كتب تجاوزت مبيعاتها الـ 25000 نسخة مثل ثبت علميًا للأستاذ محمد كامل عبد الصمد الذي دخلت بعض أجزائه الخمسة طبعته التاسعة . وهناك عدد من الكتب تجاوز العشرين ألف نسخة مثل كتب الأستاذ المرحوم عبد الوهاب مطاوع التي جمعت المشكلات التي كانت تنشر في جريدة الأهرام في بابه الشهير (بريد الأهرام) . وثمة كتب ربت على 17500 نسخة مثل كتاب : روائع الأدب العالمي من جمع المرحوم مختار السويفي الذي دخل طبعته السادسة ، وكتاب الرچيم الغذائي الذي وضعته نادية الأنصاري . وثمة كتب تقترب من رقم الـ 15000 نسخة وعدد كبير من الكتب يربو على عشرة آلاف نسخة . وهناك كتاب واحد من توزيع الدار (ربع جرام) للسيد / عصام يوسف وصلت مبيعاته إلى 33000 نسخة .

هذه المعدلات العالمية في التوزيع لم تأت عفو الخاطر أو ضربات حظ ، وإنما جاءت نتيجة جهود مخططة مرسومة من جانب صاحب منظومة «الدار المصرية اللبنانية» وخبرته الواسعة بالسوق .

ومن الجدير بالذكر أن «الدار المصرية اللبنانية» هي عضو في «اتحاد الموزعين العرب» الذي هو بمثابة مؤسسة أو جمعية للتوزيع الجماعي للكتب .

وككل دور النشر اضطرت «الدار المصرية اللبنانية» إلى التخلص من النسخ المتبقية الراكدة من بعض الكتب في سوق البواقي .

وقد يكون السبب وراء ذلك هو زيادة عدد النسخ عن حاجة السوق أو لم يعد للكتاب قبول عند القراء . وكما تذكر الدار فإنه لا يتم التصرف في الكتب الراكدة إلا بعد فترة طويلة تتراوح بين 10 - 15 سنة . وفي الأعم الأغلب تباع النسخ الراكدة إلى تجار البواقي ربما بنصف الثمن أو ربع الثمن الأصلي .

وقد أشارت «الدار المصرية اللبنانية» إلى أن توزيع الكتب يروج لديها في الفترة ما بين يناير إلى يونية حيث هي فترة المعارض (الشتاء والربيع) . كذلك أشارت الدار إلى أنها تقوم أيضا بتوزيع كتب الناشرين الآخرين توسيعًا لدائرة التوزيع عن طريق الشراء نقدًا أو الأمانة أو المبادلة .

ونستطيع أن نؤكد مطمئنين أن «الدار المصرية اللبنانية» تحافظ بشدة على حقوق المؤلفين مادية كانت أو أدبية ، ولديها التزام قوي إزاء تلك الحقوق ولديها نظام محاسبي صارم عن طريق نظام البطاقات اليدوية من جهة وبرنامج الحاسب الآلي من جهة أخرى . وتتم محاسبة المؤلفين والمترجمين على حسب الاتفاقات الواردة بالعقد ؛ وحيث لا تعتمد الدار بحال من الأحوال على الاتفاقات الشفوية بل كل اتفاقاتها مكتوبة ؛ وحيث عقد النشر قانونًا هو عقد شكلي يشترط الكتابة .

وهناك اتفاقات نشر مشترك بين «الدار المصرية اللبنانية» وناشرين عرب ؛ بحيث تنشر «الدار المصرية اللبنانية» كتب هؤلاء الناشرين في مصر مقابل 10 ٪ من سعر البيع في مصر للناشر العربي .

ومن الجدير بالذكر أن كثيرًا من كتب «الدار المصرية اللبنانية» قد تم تزويرها وتقليدها، ومن بين تلك الكتب كتب المكتبة الإعلامية وكتب عبد الوهاب مطاوع التي أشرت إليها من قبل .

مشاركة بالداخل .. ونشاط في الخارج :

قامت الدار المصرية اللبنانية بالمشاركة الفعّالة في النشر الإلكتروني ، فيما عُرف رسميًا ، بمبادرة المحتوى الإلكتروني ، وكان لها إسهام بارز ضمن هذه المبادرة .

كما ساهمت الدار في إطار مشروع مكتبة الأسرة ، وفي السنوات الأخيرة ، بعدد من إصداراتها .

كذلك بادرت الدار بالاستجابة إلى مشروع الترجمة مع مؤسسة «محمد بن راشد» ، وأيضًا مؤسسة «كلمة» ؛ لترجمة أمهات الكتب العالمية من لغات مختلفة إلى اللغة العربية، فضلًا عن ترجمة عيون الإنتاج الفكري العالمي ؛ حيث حظيت الدار بالعمل في هذين المشروعين الطموحين .

التكريم والجوائز التي حازتها منظومة «الدار المصرية اللبنانية»:

من الطبيعي أن تكلل الجهود والثمار التي أينعتها منظومة «الدار المصرية اللبنانية» بالتقدير والتكريم والجوائز . وقد بدأت تلك الجوائز ومختلف صور التكريم بعد عقد واحد من قيام الدار بالنشر . ويمكننا تعديد أهم الجوائز وأشكال التكريم على النحو الآتي:

1- تكريم حكومة الشارقة ممثلة في دائرة الثقافة والإعلام بمعرض الشارقة الدولي للكتاب في نوفمبر 1997 لـ «الدار المصرية اللبنانية» لجهودها في نشر الثقافة والفكر والمعرفة بين العرب .
2- جائزة أفضل ناشر من وزارة الثقافة المصرية عام 1997 .
3- جائزة أفضل كتاب مؤلف في مجال العلوم لعام 1997 عن كتاب (الاستنساخ بين العلم والدين) .
4- جائزة أفضل ناشر لكتب الأطفال من المجلس الأعلى للثقافة بمصر لعام 1998.

5- جائزة أفضل ناشر لكتب المكتبات ونظم المعلومات من الجمعية المصرية للمعلومات والمكتبات .

6- جائزة السيدة سوزان مبارك لأدب الأطفال من جمعية الرعاية المتكاملة من سلسلة توشكى عام 1997 . وتم وضع السلسلة في قائمة الشرق الدولية لكتب الأطفال بسويسرا من بين إصدارات 64 دولة في العالم .

7- جائزة أحسن كتاب في مجال الموسوعات والمعاجم عن (موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية) لعام 1999 .

8- جائزة السيدة سوزان مبارك لأدب الطفل عام 1999 .

9- جائزة أفضل ناشر في مجال الكتاب العلمي الجامعي عام 1999 .

10- جائزة أفضل ناشر في مجال النشر الثقافي لعام 2000 ، وتم التكريم من قبل الرئيس المصري .

11- جائزة أفضل ناشر في مجال النشر الثقافي لعام 2001 .

12- جائزة الإبداع الذهبية في النشر لعام 2003 .

13- جائزة أفضل ناشر في مجال النشر للأطفال والناشئة لعام 2003 .

14- جائزة أفضل ناشر في مجال النشر الثقافي العام لعام 2003 .

15- جائزة أفضل ناشر في مجال النشر العلمي والجامعي المتخصص لعام 2003 .

16- جائزة السيدة سوزان مبارك لأدب الأطفال لعام 2003 .

17- شهادة تقدير في مجال النشر للأطفال والناشئة لعام 2004 .

18- جائزة السيدة سوزان مبارك لأدب الأطفال لعام 2005 .

19- جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي عن كتاب «أساسيات الجيولوجيا التاريخية».. أحسن مؤلف بالعربية في العلوم لعام 2005 .

20- تكريم « الدار المصرية اللبنانية» في شخص رئيس مجلس الإدارة من قبل المجلس الأعلى للثقافة بوزارة الثقافة المصرية عام 2006 ؛ للأداء المتميز في مجال النشر في احتفالية كبيرة.

21- جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي عن كتاب « تربية العنصرية في المناهج الإسرائيلية» لعام 2006 .

22- تكريم كلية الإعلام – جامعة القاهرة – في احتفالية كبرى بالكلية اعترافًا بالجهد المتميز للدار بنشر سلسلة المكتبة الإعلامية .

23- جائزة السيدة سوزان مبارك لأدب الطفل عام 2006 عن قصة «العنزة .. تلد بقرة»، وقصة «أنفلونزا يا .. فايزة».

24- جائزة الشيخ زايد لأدب الطفل عام 2007 عن سلسلة «رحلة على الورق» ، والتي أصدرتها مكتبة الدار العربية للكتاب .

25 – تم تكريم عدد من مؤلفي **«الدار المصرية اللبنانية»** بجوائز الدولة ؛ حيث فاز الأستاذ جمال الغيطاني بجائزة الدولة التقديرية في الأدب ، ومن مؤلفاته مع الدار (حكايات المؤسسة – الخطوط الفاصلة). والدكتور أيمن فؤاد سيد بجائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية ، وله العديد من المؤلفات التي أصدرتها **«الدار المصرية اللبنانية»** وهي (الدولة الفاطمية في مصر – القانون في ديوان الرسائل – تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن – الكتاب العربي المخطوط – الروضة البهية الزاهرة – التطور العمراني لمدينة القاهرة – دار الكتب المصرية تاريخها وتطورها) . والأستاذة نوال مصطفى بجائزة التفوق لنفس العام 2007 ، وقد أصدرت لها الدار رواية (الفخ) عام 2005 .

26 – وشهد عام 2008 امتدادًا لتكريم الدولة لعدد آخر من مؤلفي الدار؛ حيث فاز الدكتور حامد عمار، شيخ التربويين، الذي يقوم بالإشراف على إصدارات سلسلة آفاق تربوية وسلسلة دراسات في التربية والثقافة التي تصدرها الدار ، والذي فاز بجائزة الدولة في العلوم الاجتماعية 2008 .. وله العديد من المؤلفات التي قامت الدار بنشرها وهي (المعلمون بناة ثقافة – ثقافة الحرية والديمقراطية – السياق التاريخي لتطوير التعليم – مقالات في التنمية البشرية – في التنمية البشرية – الإصلاح المجتمعي – خطى اجتزناها – مواجهة العولمة في التعليم والثقافة – من القدس يبدأ السلام – علاقات مصر بالدول الإفريقية – من همومنا التربوية – من مشكلات العملية التعليمية – نحو تجدد تربوي ثقافي – الحادي عشر من سبتمبر – في التوظيف

الاجتماعي – في آفاق التربية العربية – التعليم من أجل الوعي الناقد – قيم تربوية في الميزان – أعاصير الشرق الأوسط) . والدكتور محمد فتحي عبد الهادي أستاذ علم المكتبات والمعلومات بجائزة التفوق في العلوم الاجتماعية .

وتعتبر «الدار المصرية اللبنانية» من دور النشر التي تولي اهتمامًا خاصًا بإصدار وترجمة كل ما هو جديد ومهم في علم المكتبات والمعلومات تحت إشراف الدكتور محمد فتحي عبد الهادي ، ومن مؤلفاته بالدار (التكشيف والاستخلاص – المكتبات العامة – مصادر المعلومات المرجعية – مراكز المعلومات الصحفية – علم المكتبات والمعلومات – المكتبة المدرسية – المكتبة والطفل – تكنولوچيا المعلومات في المكتبات – المواد غير المطبوعة – قواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية «ترجمة» – موجز قواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية).

كما فاز الدكتور أحمد سخسوخ بجائزة التفوق في الآداب للعام نفسه ، وأصدرت له الدار (المسرح المصري في مفترق الطرق – أغنيات الرحيل الونوسية) . والدكتورة شيماء ذو الفقار بجائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاجتماعية ، وقد قامت الدار بنشر كتاب لها وهو (نظريات في تشكيل اتجاهات الرأي العام) . والدكتور خالد عزب وأحمد منصور بجائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاجتماعية عن كتاب (مطبعة بولاق) . وقد صدر للدكتور خالد عزب من قبل كتاب (ذيل خطط المقريزي).

27 – جائزة الشيخ زايد للكتاب (فرع النشر والتوزيع) كأفضل دار في العالم العربي لعام 2009 .

28 – درع الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية بمصر لعام 2009 .

29- جائزة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمية للترجمة في مجال «العلوم الإنسانية» من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية عن كتاب «انهيار العولمة وإعادة اختراع العالم» ترجمة محمد الخولي لعام 2010 .

المصــادر :

(1) «الدار المصرية اللبنانية» – قائمة المطبوعات – القاهرة : «الدار المصرية اللبنانية» ، 2008 – 278ص.

(2) «الدار المصرية اللبنانية» – ملف الترشيح لجائزة الشيخ زايد للكتاب – فرع النشر والتوزيع ، 2009 – 2مج .

(3) حسناء محمود محجوب – دراسات عن مؤسسات النشر في العصر الحديث أو زهور من حديقة الناشرين – الإسكندرية : دار الثقافة العلمية ، 2002 – 230ص.

(4) السعيد داود – النشر العائلي في مصر / تقديم شعبان عبد العزيز خليفة – ط1 – القاهرة : المؤلف ، 2008 – 428ص .

(5) شعبان عبد العزيز خليفة – حركة نشر الكتب في مصر : استبيان يجيب عليه الناشرون في مصر – القاهرة : المؤلف ، 2009 – 32ص .

(6) المجلس الأعلى للثقافة – لجنة الكتاب والنشر – محمد رشاد : سيرة ناشر .

(7) مكتبة الدار العربية للكتاب – قائمة المطبوعات – القاهرة : مكتبة الدار العربية للكتاب ، 2008 – 220ص .

دار المعـــارف

Dar El Maaref

كانت دار المعارف أكبر دار للنشر في مصر وواحدة من أقدم الدور ؛ حيث تضرب جذورها نهاية القرن التاسع عشر ؛ ومن ثمَّ تكون قد سلخت من عمرها ما يقرب من مائة وعشرين عامًا . ونقول كانت لأن التأميم قضى عليها كما قضى على كافة دور النشر التي جرى تأميمها ودخولها ما عرف بالقطاع العام سنة 1963 .

تأسست دار المعارف أول ما تأسست على يد نجيب متري سنة 1890 تحت اسم «مطبعة المعارف ومكتبتها» . ومن المعروف أن نجيب متري (1865 – 1928) هو لبناني الأصل ولد في الشويفات في جبل لبنان وتعلم في مدارس الشويفات ، ثم انتقل إلى بيروت وتعلم فيها فنون الطباعة ؛ ورحل إلى مصر في العشرين من عمره ، واتفق سنة 1884 مع عزيز الزند على إدارة (مطبعة المحروسة) بالقاهرة . وفي سنة 1889 أسس مع جورجي زيدان (مطبعة التأليف) ، ثم تركها وأسس لنفسه (مطبعة المعارف ومكتبتها) سنة 1980 كما ألمحت .

ورغم بعض الاختلافات الطفيفة في التواريخ يقول الدكتور خليل صابات : إن مطبعة المعارف ومكتبتها قد عملت منذ اللحظة الأولى على ترقية فن الطباعة العربية والنهوض بها إلى مصاف الطباعة الإفرنجية . وكان مقر هذه المطبعة في الدور الأرضي من عمارة الدمرداش الكائنة في شارع الفجالة (كامل صدقي الآن) ، ثم انتقلت إلى العمارة رقم 70

من الشارع نفسه بالقرب من ميدان باب الحديد (رمسيس اليوم) . ولا تزال إدارة التوزيع موجودة فيه حتى الآن .

وقد اختار نجيب متري لمطبعته ثلاث غرف وحوشًا صغيرًا داخل بوابة بأول شارع الفجالة ملك خليل الزهار . وكانت المطبعة في أول عهدها عبارة عن آلة صغيرة للطبع تدار باليد وآلة لطبع التجارب وبضعة صناديق للحروف بنط 20 ، 24 .

يقول الدكتور خليل صابات أيضًا إنه بعد خمس وعشرين سنة من الجهد المتواصل غدت « مطبعة المعارف » من أكبر مطابع القاهرة وأكثرها استعدادًا ؛ واشتهرت تلك المطبعة بنظافة طبعها وإتقانه . وقد أضاف نجيب متري إلى المطبعة قسمًا جديدًا لتجليد الكتب ، واستأجر بعد ذلك محلًا في شارع الفجالة نفسه خصصه لبيع الكتب أطلق عليه اسم « مكتبة المعارف » . وكان يتردد على (مطبعة المعارف) في نشأتها الأولى عدد كبير من الكتّاب والأدباء والشعراء منهم: خليل مطران وصالح جودت ومحمد الببلاوي وإسماعيل باشا حسنين وحافظ بك إبراهيم شاعر النيل وحلمي بك عيسى وعبد الحميد أبو هيف ومصطفى لطفي المنفلوطي وولي الدين يكن وإسماعيل باشا صبري والشيخ إبراهيم اليازجي وقاسم بك أمين وفتحي باشا زغلول من فحول السياسة والأدب .

ومن المتفق عليه أن مطبعة المعارف كان لها الفضل في تدريب وتخريج العشرات من الطابعين المتميزين ، الذين انتشروا في مطابع أخرى من تأسيسهم أو تأسيس غيرهم في أنحاء متفرقة من مصر .

وفي العيد الفضي للمطبعة أي بعد مرور خمس وعشرين سنة من قيامها احتفل فريق كبير من الأدباء والكتّاب والمؤلفين في فندق الكونتننتال بالقاهرة بهذه المناسبة في الثامن والعشرين من إبريل 1916 ، وقدموا إلى السيد نجيب متري كأسًا تذكارية للعيد الفضي.

وقد تغير اسم الدار في سنة 1944 من مطبعة المعارف ومكتبتها إلى «دار المعارف بمصر» وأدخلت الدار أول آلة مونوتيب عربية بحروف جديدة في مصر سنة 1945 .

وبعد أن ضاق المكان رقم 70 بشارع الفجالة عن أعمال الدار ونشاطها تم تشييد بناء ضخم متسع فخم في شارع ماسبيرو (كورنيش النيل الآن رقم 1119) وهو يعدّ من أفخم مباني دور النشر في الشرق الأوسط انتقلت إليه المطبعة والإدارة منذ أول مارس سنة 1950 .

وكانت الدار قد افتتحت لها فرعًا في الإسكندرية في سنة 1941 وفي سنة 1950 افتتحت فرعين (متجري كتب) في شبرا والسيدة زينب ؛ وأصبح لها أيضًا فرع في بيروت باسم « دار المعارف ببيروت » على غرار دار المعارف بمصر . وقد قضت الحرب الأهلية في لبنان على دار المعارف ببيروت ولم تعد لها قائمة .

وفي الفترة من 1950 - 1963 تضاعف عدد آلات جمع المونوتيب وأصبح لديها في ذلك الوقت آلتان لجمع الحروف المشكولة جلبت إحداهما من الخارج في حين تم تطوير الثانية في مصر بمعرفة الدار ؛ كما تضاعف عدد الطابعات وتم شراء طابعة أوفست جديدة تطبع بلونين . وأدت زيادة الإنتاج إلى مضاعفة عدد العمال . وفي سنة 1963 فرضت عليها الحراسة ، ثم ضمت إلى القطاع العام .

وكانت دار المعارف حال تأميمها تنقسم إلى أربع إدارات على النحو الآتي :

أولاً : الإدارة العامة : وتتفرع إلى ست شعب ، وكان عدد موظفيها في تلك السنة خمسة وعشرين موظفًا .

ثانيًا : إدارة النشر : وتتفرع إلى ست شعب أيضًا ، وكان عدد العاملين بها واحدًا وعشرين.

ثالثًا : إدارة المطابع : وتنقسم إلى قسمين كبيرين ، أولهما : القسم الإداري وبه ست شعب وعدد العاملين به كان 66 موظفًا وعاملاً . وثانيهما : قسم الإنتاج وبه خمس شعب وكان عد العاملين به 292 عاملاً . ومن هنا فإن عدد العاملين في إدارة المطابع كلها كان 358 موظفًا وعاملاً فنيًا .

رابعًا : إدارة التوزيع : وتتفرع إلى خمس شعب وعدد العاملين بها 116 موظفًا وعاملاً .

وعلى وجه الإجمال كان عدد العاملين في دار المعارف في سنة التأميم 520 عاملاً وموظفًا وفنيًا .. تستأثر إدارة المطابع بنحو 69٪ منهم ، وهو وضع طبيعي حيث تقوم دار

المعارف حتى الآن على المطبعة بحكم نشأتها الأولى كمطبعة أساس نشاطها الطباعة . وكان عدد الوحدات الإدارية في هيكل التنظيم الإداري يبلغ نحو 30 وحدة .

والحقيقة أن ضم دار المعارف إلى مؤسسة الأهرام كان ضمًا رأسيًا ، أي إنها لم تدمج في مؤسسة الأهرام كقسم من أقسامها ، بل تم الحفاظ على استقلالها وتنظيمها الإداري ونشاطها القائم بذاته ، وكان لها مجلس إدارتها وبقي السيد / شفيق متري مديرًا عامًّا لمطابعها ، كما كان من قبل . وبقي الموظفون في وظائفهم ومرتباتهم على حالها . ولكن مع تعاقب الإدارة على دار المعارف أخذت الدار في التدهور التدريجي حتى فقدت صدارتها لدور النشر العربية وأثقلت بالديون وتوقف إصدار الجديد من المطبوعات أوكاد ، وغدت الدار تجتر كتبها القديمة وتعيد طبعها حتى طفح السوق بها كما سنرى فيما بعد .

لقد تسلم القطاع العام (مؤسسة الأهرام) دار المعارف وهي دار ناجحة بكل المعايير تحقق أرباحًا سنوية كبيرة بمعايير ذلك الزمان ، وكانت تعتبر الدار الأولى في مجال النشر العربي بكل المعايير أيضًا . وطبقًا لميزانية 1964 كان رصيد الأرباح المرحل من 31/ 12/ 1963 يصل إلى حوالي 52325 جنيهًا ، وهو مبلغ ضخم آنذاك . وكانت أصولها الثابتة والمتداولة في تلك السنة تصل إلى (1.991.312 جنيهًا) ، ومبلغ مليوني جنيه هو مبلغ رهيب آنذاك .

يؤيد تلك الصورة المادية لدار المعارف صورة الإنتاج الفكري الذي كانت تقدمه الدار إلى القارئ منذ الطفولة إلى الشيخوخة ، وإذا كان هناك في مصر في ذلك الوقت نحو 1500 مؤلف ومفكر دائمين فإن دار المعارف كانت تتعامل مع ثمانمائة من خيرة هؤلاء المؤلفين . وكان عدد الكتب التي نشرتها الدار حتى ذلك الوقت يصل إلى ما لا يقل عن ثلاثة آلاف عنوان توزيعها على الموضوعات بالنسبة المئوية على النحو الآتي :

الأدب	18.28٪
العلوم البحتة والتطبيقية	13.83٪
العلوم الاجتماعية	6.37٪
التاريخ	5.74٪

العلوم الاجتماعية	٪5.58
الفنون	٪2.77
الدين	٪2.22
اللغات	٪0.76
معارف عامة	٪0.58
سلسلة اقرأ	٪24.98
كتب الأطفال والناشئة	٪22.88

ويلاحظ أن نسبة كبيرة من كتب دار المعارف في ذلك الوقت كانت عبارة عن كتب جامعية ؛ حيث بلغت 36.5٪ من مجموع كتب دار المعارف (بدون كتب اقرأ وكتب الأطفال) . وكان عدد سلاسل دار المعارف آنذاك 48 سلسلة ومجموعة . وكانت نسبة كتب الأطفال التي تنشرها دار المعـارف تمثل 35٪ من مجموع كتب الأطفال في مصر آنذاك.

وكان يخدم توزيع كتاب دار المعارف في تلك الفترة شبكة من متاجر التوزيع في مصر والدول العربية . بعض تلك المتاجر كان مملوكًا لدار المعارف والباقي مجرد وكلاء توزيع . وكانت صورة تلك الشبكة تسير على الوجه الآتي سنة التأميم :

أولاً : متاجر خاصة بدار المعارف

4 متاجر بمدينة القاهرة .

8 أكشاك بحرم الجامعات في القاهرة والإسكندرية والأقاليم ، منها اثنان بجامعة القاهرة .

3 متاجر ، اثنان في مدينة الإسكندرية ، والثالث في أسيوط .

ثانيًا : شبكة الوكلاء في مصر

كان لدار المعارف في تلك الفترة شبكة من الوكلاء في القاهرة والإسكندرية والأقاليم ؛ حيث كانت إمكانياتها الذاتية تعجز عن الوصول إلى تلك الأماكن . وبات من الواضح أن

شبكة الوكلاء كانت موزعة توزيعًا دقيقًا بحيث تغطي مصر تغطية شاملة تقريبًا . وكانت الصورة الكمية لهؤلاء الوكلاء تسير على النحو الآتي :

القاهرة 74 وكيلاً .
الجيزة 21 وكيلاً .
ضواحي القاهرة 4 وكلاء .
الوجه البحري 53 وكيلاً .
الوجه القبلي 38 وكيلاً .
المجموع في مصر 228 وكيلاً .

ثالثًا : شبكة الوكلاء في الدولة العربية

كان لدار المعارف وكلاء في تسع من الدول العربية (أسواق الكتاب العربي في ذلك الوقت) بلغ عددهم 13 وكيلاً ؛ حيث كان في بعض الدول أكثر من وكيل . وكانت صورة الوكلاء في الدول العربية سنة تأميم دار المعارف تسير على الوجه الآتي :

الدولة	عدد الوكلاء	مقر الوكيل
لبنان	1	بيروت
العراق	2	بغداد
	1	البصرة
الأردن	2	عمّان
الكويت	1	الكويت
قطر	1	الدوحة
ليبيا	1	طرابلس
تونس	1	تونس
الجزائر	1	الجزائر
المغرب	2	الدار البيضاء
المجموع	**13**	**وكيلاً**

ومن هذا العرض يمكننا القول مطمئنين بأنه كانت تخدم كتّاب دار المعارف شبكة توزيع مكونة من 256 نقطة توزيع 15 نقطة منها مملوكة لدار المعارف في ذلك الوقت و241 نقطة عبارة عن توكيلات لتوزيع كتبها بالعمولة . وغني عن القول أن الدار حال تأميمها كانت أقوى وأنجح دار نشر في الشرق الأوسط كله : من حيث الإنتاج الذي توفرت على نشره ؛ ومن حيث إمكانيات الطباعة وجمال الطباعة ؛ ومن حيث تسويق وتوزيع هذا الإنتاج .

كانت تلك هي صورة دار المعارف عند تأميمها فماذا فعل بها التأميم بعد نحو نصف قرن من الزمان ؟ وكما قلت سابقًا : أبقت مؤسسة الأهرام التي ضمت إليها دار المعارف على استقلال الدار وشكلت لها مجلس إدارة خاص مختلف عن مجلس إدارة مؤسسة الأهرام يرأسه رئيس من المؤسسة نفسها كرمز لتبعية الدار للأهرام . ورؤساء مجالس إدارة دار المعارف منذ التأميم حتى اليوم نوعان : خبراء في إدارة الأعمال وصحفيون . وكان من الطبيعي أن تزدهر دار المعارف وتواصل نجاحاتها وتتضاعف أرباحها ويزداد إنتاجها وتتوسع نشاطاتها في ظل رجال الأعمال البارعين من أمثال : الأستاذ الدكتور سيد أبو النجا والأستاذ عبد الله عبد الباري ، وعلى الجانب الآخر كان الانهيار والتخلف والفساد حليف رؤساء مجلس الإدارة من الكتّاب والصحفيين من أمثال : أنيس منصور وصلاح منتصر ورجب البنا ممن ليست لهم خبرة بالنشر والطباعة والتوزيع ، والذين حوَّلوا ازدهار الدار إلى انحسار وحوَّلوا الأرباح إلى خسارة متلاحقة وحوَّلوا الدار من دائن إلى مدين .

وقد نشرت الدار في عمرها المديد نحو 1700 كتاب (حتى نهاية 2008) .

المصادر :

(1) السعيد داود . النشر العائلي في مصر / تقديم شعبان خليفة .- القاهرة : المؤلف ، 2007 .

(2) شعبان عبد العزيز خليفة . حركة نشر الكتب في مصر .- القاهرة : دار الثقافة للنشر والطبع ، 1974.

دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت

Dar El-Maarefah for Printing and Publishing

أسست دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت سنة 1969 على يد الأخوين محمد إبراهيم فولادكار وعدنان إبراهيم فولاد كار . وكان هدفها الأساسي هو بعث التراث العربي الإسلامي والعناية بتحقيقه ونشره . وفي خلال الأربعين عامًا التي انصرمت من عمر هذه الدار قامت على تحقيق ونشر أمهات مخطوطات العلوم العربية والإسلامية على يد كبار المحققين . وتتميز مطبوعات الدار بأناقة الطبع وروعة الإخراج الفني .

وتصف الدار نفسها بأنها مؤسسة ثقافية تعنى بتحقيق ونشر التراث الإسلامي والعربي.

المصدر

معلومات مباشرة من الدار نفسها .

دار المنهاج للنشر والتوزيع

Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution

تأسست دار المنهاج للنشر والتوزيع بمدينة جدة سنة 1415هـ (1995م) على يد صاحبها عمر سالم باجخيف الذي كانت له خبرة سابقة بالنشر منذ 1407هـ (1986م) .

وربما استقت الدار اسمها من اتباعها التام لـ« منهج الأسلاف » ، وهي تقول عن نفسها إنها: «مركز نشر هادف يعتمد المسار الوسطي مبتعدًا عن غوغائية التشنج الفكري». وقد بلورت المنهاج أهدافها في النشر على النحو الآتي (بنص كلمات الدار) :

أولاً : إخراج كنوز التراث مبرأ عن وصمة التحريف والتصحيف ، مستفيدة من التقنيات الحديثة والأجهزة المتطورة في عالم الطباعة ليمتزج الفكر القديم بالفن الحديث .

ثانيًا : إن مجالات نشر الدار منحصرة في دائرة خدمة التراث الشرعي وما يتصل به من فروع من كل أدب هادف وثقافة سليمة ، وهي تؤثر طبع ما ينشر لأول مرة .

ثالثًا : الـدار لم تخلع معطف عصـرها لـهثًا وراء القـديم فقـط ، بل تفاعـلت أيضًا مـع إفرازات الحضارة المعاصرة ، فهي تتبنى نشر كل بحث يعالج قضايا معاصرة إن كان جاريًا على السنن الشرعي ومنهج الوسطية الرباني وصولًا إلى نشر كل ما يغذي المجتمع الإسلامي بالفكر الصافي بمنأى عن الطرح المجنح المربك الذي يفتقر إلى التقعيد الشرعي ويشتم منعه روائح الشذوذ .

رابعًا : تسعى الدار إلى التتبع التام غالبًا لمخطوطات المؤلف حتى تعثر على الأصول الصحيحة التي يطمئن أهل العلم إليها وتصح روايتها عن مؤلفها ، ثم بعد هذه المرحلة الشاقة تأتي المرحلة الثانية ، مرحلة التحقيق والتوثيق ، فتقوم الدار بتحقيقها تحقيقًا سليمًا بحيث يمكن الاعتماد عليها وتبرأ الذمة بالنقل عنها .

ومن إنتـاج الدار الأمهات الآتيـة التي تنشـر لأول مرة محققـة ومراجعـة ومقـابلة على أصول المؤلفين :

- كتاب « البيان » للإمام العمراني في أربعة عشر مجلدًا .
- « النجم الوهاج في شرح المنهاج » للإمام الدميري في عشرة مجلدات .
- « مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب » للإمام الواسطي في ستة مجلدات .

المصـدر

معلومات مباشرة من الدار نفسها .

دال ، سفند 1887 ـ 1963

Dahl, Svend 1887- 1963

سفند دال عالم مكتبات ومدير مكتبات دنمركي شهير، تعرفنا عليه ونحن طلاب ندرس في قسم المكتبات والوثائق بالسنة الأولى من خلال كتابه الفذ « تاريخ الكتاب » الذي كتب بالدنمركية وترجم إلى عدد من اللغات منها العربية. ومن الطريف أن يموت سفند دال في نوفمبر سنة 1963 وهو يراجع تجارب المجلد الأخير من أحد كتبه التي اشتهر بها في الدنمرك

والخارج. وتؤكد المصادر الثقات أنه كان واحدًا من أعمدة العمل المكتبي في الدول الاسكندنافية في النصف الأول من القرن العشرين من خلال مزج العمل المكتبي بالسياسة، ومن خلال عمله كمدير مكتبات يدخل الجديد من الأساليب والخدمات، ومن خلال العديد من الكتب والمقالات التي ألفها أو توفر على تحريرها. وفي أوروبا في ذلك الوقت كان هناك فصل تام بين المكتبات البحثية والمكتبات العامة. وقد عمل سفند دال في القطاعين. وكم بذل من الجهد والعمل لتضييق الفجوة بين النوعين من المكتبات. وكما ألمعت تلح المصادر الثقات على أن شهرة سفند دال كانت خارج الدول الاسكندنافية ، فقد اشتهر الرجل بكتابه الممتاز أحادي المجلد مقدمة في تاريخ الكتب؛ ذلك أن الرجل يرى المكتبات والثقافة على إطلاقها من منظور عالمي وليس محليا؛ فهو النموذج الرائع على مكتبي القرن العشرين أي الباحث المكتبي. وفي تاريخ المكتبة الدنمركية يحتل الرجل مكانة سامية سامقة فيها، ولكن للأسف الشديد فإنه خارج باب الوفيات لم يكتب عن الرجل شيء يذكر خارج الدول الاسكندنافية.

ولد سفند دال سنة 1887 في فردريكسبرج (كوبنهاجن). وبعد أن انتهى من دراسته الثانوية اتجه إلى دراسة علم الحيوان في جامعة كوبنهاجن ، وفي سنة 1907 عمل مساعدًا في المكتبة الملكية (الوطنية) بناء على اقتراح من مدير المكتبة هـ . أو . لانج الذي أصبح مرشد سفند دال في شئون المكتبات. وفي سنة 1909 انتقل إلى مكتبة جامعة كوبنهاجن كمساعد أمين مكتبة، وفي سنة 1911 عاد إلى المكتبة الملكية أيضا كمساعد أمين مكتبة. وفي الوقت الذي حصل فيه على الماجستير في علم الحيوان نشر ببليوجرافية عن الإنتاج الفكري في علم الحيوان تحت العنوان اللاتيني: (مكتبة علم الحيوان الدنمركية : 1876 – 1906) وكان تاريخ نشرها سنة 1910.

ورغم أن سفند دال كان في عشرينيات عمره إلا أنه شارك مشاركة فعالة في تخطيط الحركة المكتبية والخدمات المكتبية في الدنمرك. ونتيجة لذلك عين في اللجنة التي أعدت أول تشريع دنمركي حول المكتبات العامة والذي صدر سنة 1920. وكان الهدف من التشريع وضع الأسس اللازمة لإنشاء وتطوير المكتبات العامة في الدنمرك كلها، باعتبارها أداة تربوية تعليمية ثقافية. وقد قامت الدولة بدعم المبادرات المحلية على نطاق واسع. وقد حدد التشريع

الشروط التي يجب أن تفي بها المكتبات العامة المحلية حتى تستحق الدعم الحكومي الفيدرالي، وربما لهذا الغرض تم إنشاء مديرية تفتيش على المكتبات العامة للتأكد من تطبيقها للشروط المطلوبة للحصول على الدعم، كما كان من مهام هذه المديرية تقديم النصح والإرشاد والاستشارات لتلك المكتبات في مجال العمليات الفنية والخدمات، وكان سفند دال قد عين في تلك الظروف مفتش مكتبات، وكان صديق دال المدعو توماس دوسنج قد رأس تلك المديرية وتعاون إلى أبعد حد مع سفند دال الذي عمل تحت رئاسته. على سبيل المثال تعاونا معا في إصدار كشاف الدوريات الدنمركية سنة 1916 وهو الكشاف الذي لا يزال موجودا حتى اليوم. وكان ذلك الكشاف مصنفا واستخدمت فيه صيغة مبسطة من تصنيف ديوي العشري الذي كان قيد الاستخدام في المكتبة الدنمركية آنذاك.

وقد فتح استخدام تصنيف ديوي في ذلك الكشاف الباب واسعًا إلى تطبيق النظم الأمريكية في المكتبات الدنمركية، تلك النظم التي غدت وسيلة هامة لتطوير المكتبات العامة الدنمركية على أسس عصرية. ومن منطلق أن سفند دال كان مفتش مكتبات فقد عين رئيسا لمدرسة علم المكتبات التي نص عليها قانون 1920 المشار إليه، وربما أيضا من هذا المنطلق استطاع دال أن يعيد تنظيم المكتبات العامة الدنمركية.

وفي سنة 1925 عاد سفند دال مديرًا لمكتبة جامعة كوبنهاجن، وذلك في فترة من أهم فترات حياة العمل المكتبي الأكاديمي، وفي فترة من أخطر فترات تاريخ مكتبة جامعة كوبنهاجن. ففي سنة 1924 قامت الحكومة بتشكيل لجنة لرسم خطوط تطوير مكتبات البحث في الدولة ؛ وذلك لتنظيم العلاقة بين مكتبات البحث والمكتبات العامة والمكتبات المتخصصة. وفي سنة 1924 كانت هناك ثلاث مكتبات كبرى في الدنمرك :

مكتبة جامعة كوبنهاجن تلك الجامعة التي يرجع تاريخها إلى سنة 1482م؛ والمكتبة الملكية والتي يرجع تاريخها إلى سنة 1673 وهو التاريخ الذي افتتح فيه أول مبنى مخصوص لتلك المكتبة ، وإن كانت المجموعات قد تكونت قبل ذلك الزمن بكثير ، ثم مكتبة الدولة في آرهوس والتي أسست سنة 1897 كجزء من سياسة لا مركزية المؤسسات الثقافية في الدنمرك . هذه المكتبات الثلاث كانت جميعها تتمتع بالإيداع القانوني، وكانت مجموعاتها أساسًا مجموعات عامة تغطي كل فروع المعرفة البشرية وكل أشكال الإنتاج الفكري.

وكانت العلاقة بين المكتبتين القائمتين في كوبنهاجن (الملكية والجامعية) قد تمت مناقشتها باستفاضة وبدون الوصول إلى حل على مدى قرن كامل من الزمان. وكان سفند دال قد كتب كثيرًا منذ 1915 حول ضرورة تنظيم العلاقة بين مكتبات كوبنهاجن مطالبًا بالتخصص وتحديد المسئوليات للارتقاء بالخدمات المكتبية وخاصة خارج مجال الإنسانيات ؛ وبحيث تتكامل المكتبتان بدلا من أن تكررا بعضهما البعض. وكانت مناقشات ومجادلات اللجنة الحكومية المشار إليها مشهورة معروفة وموثقة في تاريخ المكتبة الدنمركية، وخاصة المناقشات الساخنة حول دور مكتبة الدولة كمكتبة جامعية، وهي المناقشات التي انتهت بدراسة مهام كل مكتبة منها ، وأيها أقرب ، وأيها أبعد من الهدف المنشود.

وقد انتهى الجدل سنة 1928 عندما أسست جامعة آرهوس وأصبحت مكتبة الدولة هناك هي المكتبة الرئيسية لتلك الجامعة الجديدة. وبقي الجدل ساخنا حتى اليوم حول تنظيم العلاقة بين مكتبتي كوبنهاجن الكبريين (الجامعة والملكية). وقد نشر تقرير اللجنة سنة 1927 مطالبا بالفصل بين المهام والمجموعات في المكتبتين ؛ بحيث تركز مكتبة الجامعة على العلوم والطب ، وتركز المكتبة الملكية على الإنسانيات والقانون والعلوم الاجتماعية. ونص التقرير على أن تستمر المكتبة الملكية (ومكتبة الدولة في آرهوس) كمكتبتي إيداع . وكان من حق مكتبة الجامعة أن تحصل على نسخ مجانية من كتب الأدب الدنمركي. وقد وافقت الحكومة الدنمركية على تقرير اللجنة ، وظل معمولًا بالأسس التي أرساها التقرير لمدة خمسين سنة تالية.

وكان سفند دال قد عين في اللجنة المشار إليها باعتباره مفتش مكتبات عامة ، ولكنه استمر عضوا في اللجنة حتى بعد تعيينه مديرا للمكتبة الجامعية. ولقد كان الرجل عضوا فاعلًا في تلك اللجنة ، وقد اتخذت آراؤه منهاج عمل بها في كل قطاعات المكتبة الدنمركية. وبعد أن اعتمدت الحكومة توصيات اللجنة جرت عمليات تبادل ضخمة ومنظمة – إن شئنا الدقة عمليات نقل – للمجموعات بين المكتبتين. قبل ذلك كان سفند دال قد طور مكتبة الجامعة وحدَّثها، وزاد من ساعات فتح المكتبة، ووضع فهرسًا جديدًا للمواد الحديثة ، كما أدخل خدمات جديدة للقراء لم تكن معروفة من قبل.

وكان مبنى المكتبة القديم الملحق بالمبنى الرئيسي للجامعة صغيرًا لا يتسع للنمو المتزايد للمجموعات والقراء والعاملين والخدمات، ولذلك سعى الرجل سعيًا حثيثا لتشييد مبنى

جديد عصري للمكتبة ، وقد نجح في مسعاه نجاحًا كبيرًا ، ففي سنة 1938 تم تشييد مبنى جديد لقسمي الطب والعلوم في المكتبة الجامعية ، وقد اشترك سفند دال في تصميم مبنى المكتبة الجديد حتى يفي باحتياجات المكتبة العصرية.

وعلى مدى عشرين عامًا كان سفند دال قبل اكتمال المبنى الجديد وافتتاحه، يؤكد على ضرورة وجود مكتبة طبية وعلمية جديدة وضرورة فصل مجموعات ومهام مكتبتي كوبنهاجن. ويذكر الثقات أن المبنى الجديد جاء علامة على سعة أفقه وقدرته على دمج تطوير المكتبة في التطورات الحاصلة في المجتمع الدنمركي ككل. لقد كان هناك وعي سياسي من جانب الدولة بالتأثير الاجتماعي للعلم على حياة الناس، وقد استغل سفند دال هذا الوعي لصالح تنمية وتطوير المكتبات . ففي عشرينيات القرن العشرين كانت هناك معاهد بحثية تنشأ في كوبنهاجن، بدعم جزئي من مؤسسة روكفلر. هذه المعاهد جرى تشييدها في منطقة جامعية خارج مركز المدينة. وكان لابد بالضرورة من وجود مبنى جديد للمكتبة الجامعية لسد الحاجة الملحة والأنشطة المتزايدة في مجال العلم والطب. ولهذا السبب نجد المبنى الجديد وضع قريبا من المعاهد البحثية الجديدة. وربما من هذا المنطق لم يدخل سفند دال معركة كبيرة في سبيل المبنى الجديد ؛ حيث سهل عليه إقناع السلطات بضرورة المبنى الجديد؛ وعمل في صمت مع الأجهزة الحكومية والمناصب العليا في المملكة حتى تم إنجاز العمل.

وعندما افتتح المبنى الجديد للمكتبة سنة 1938 كان سفند دال قد بلغ الواحدة والخمسين من العمر، وكان قد حقق الجانب الأكبر من تحديث المكتبة الدنمركية على النحو الذي رسمه لها من قبل. وكان قد كتب وحرر العديد من الأعمال الفكرية، وهو أيضا الوقت الذي كان فيه مندمجا في تحرير وكتابة مادة جديدة لطبعة جديدة من (معجم التراجم الدنمركية). وكان الرجل يحظى بقسط وافر من الاحترام والتبجيل في الدنمرك والدول الاسكندنافية الأخرى لإنجازاته في مجال المكتبات سواء الإنجازات العملية أو الإبداعات الفكرية وأيضًا لخصائصه الشخصية. ولقد كان الرجل منظمًا وملهمًا، وكما هو حال كل شيء في هذه الدنيا لم يسلم الرجل من النقد والتجريح ، فقد نظر البعض إلى قيامه بتقسيم مكتبة الجامعة على أنه عمل تعسفي أساء إلى المكتبة والخدمات ، كما انتقد بشدة لقيامه بالتخلص من الكتب القديمة في الإنسانيات تحت وطأة تحديد الاختصاصات والمسئوليات؛ والحقيقة هنا هي أنه قد قام بنقل

كميات كبيرة من كتب الإنسانيات - ومن بينها عدد من المهاديات النادرة الثمينة إلى المكتبة الملكية. وقد قام ببيع ست وستين مهادية إلى المكتبة الملكية في ستوكهولم، كما باع أكثر من 500 مهادية لتجار الكتب القديمة والنادرة واختفت في ذلك السوق. ومن هنا كانت الحملة الشعواء عليه من أنه كعالم حيوان لم يقدر الكتب النادرة في الإنسانيات وتخلص منها كسقط متاع. وربما كانت فلسفة سفند دال في هذا الصدد أنه ليس من الضروري الإبقاء إلى الأبد على كل ما يدخل إلى المكتبة الجامعية، وهو المبدأ الذي يرفضه كثير من المكتبيين. من جهة ثانية فإن ما قام به كان يتمشى تمامًا مع قرارات اللجنة بضرورة التخصيص بين المكتبة الملكية والمكتبة الجامعية؛ وبحيث يتم تبادل ونقل المجموعات من إحدى المكتبتين إلى الأخرى بناء على ذلك التخصيص على ما أسلفت. وبالتالي تأخذ المكتبة الملكية كتب الإنسانيات التي في مكتبة الجامعة وتعطيها كتب الطب والعلوم والعكس صحيح تمامًا.

وتذكر المصادر أن سفند دال كان مدير مكتبات كفء للغاية، وعندما كان الأمر يتطلب الخروج على التقاليد والعرف السائد لصالح المكتبات، فإنه لم يتردد أبدا في ذلك. وكان الرجل يرى أن إدارة المكتبة ليست هدفًا في ذاته، وإنما وسيلة لتقديم خدمات أفضل وأحسن؛ كذلك كان يرى أن الإدارة ليست كل ما يتمناه المرء أن يتطلع إليه في حياته الشخصية ؛ ولذلك كان الرجل يوازن بين عمله في المكتبات وحياته العلمية البحثية. لقد كان سفند دال حريصًا على أن تقدم المكتبة خدمات متقدمة سابقة لأوانها وهو ما نجح فيه فعلًا، وطبق فيها أساليب عصرية لم تعرفها من قبل، كما قام بزيادة عدد الدوريات العلمية زيادة كبيرة. وفي نفس الوقت كان حريصًا على تزويد المكتبة بأكبر عدد متاح من الكتب في المجالات التي تغطيها المكتبة (الطب والعلوم). وفي عهده- كمدير وعالم - قامت مكتبة الجامعة بنشر سلسلة كتب معتبرة في تاريخ العلم. وقام هو نفسه بتأليف العديد من الكتب في التاريخ الطبيعي في نباتات وحيوانات الدنمرك.

وقام بالاشتراك مع جين أنكر خليفته في إدارة المكتبة العلمية والطبية، بتأليف كتاب في تاريخ علم الأحياء، ترجم إلى اللغة الهولندية واللغة الألمانية. كما ألفا أيضا كتابا عن الحيوانات الخرافية في التاريخ الثقافي.

وكما أشرت لما ما من قبل ربما كان (تاريخ الكتاب) هو العمل الذي جلب الشهرة العالمية لهذا الرجل.وقد بنيت الطبعة الدنمركية الأولى على محاضراته التي كان يلقيها على طلبة مدرسة علم المكتبات، وقد نشرت لأول مرة سنة 1927 ثم جرت ترجمتها إلى الألمانية والسويدية والفرنسية والعربية. ويتميز هذا العمل بأنه محاولة لتمثيل جميع جوانب الكتاب : الكتاب كعمل فني (الطباعة، الإيضاحيات، التجليد.....)؛ الكتاب كوسيلة اتصال جماهيري (الموضوعات الأساسية التي يعالجها الكتاب، التوزيع، جمع الكتب، المكتبات....)؛ الكتاب كأداة تطوير ؛ حيث قام الرجل بدراسة الدور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للكتاب ، وربط ذلك بالتاريخ السياسي وتاريخ الأفكار. وكان دال حريصًا كل الحرص في تشخيص الأحداث والأشخاص في كتابه ؛ ولذلك يرى البعض أن الكتاب من هذه الزاوية (باهت). ولكن ربما كانت للرجل فلسفته في ذلك حيث لم يشأ أن يتبنى وجهة نظر واحدة أو مبدأ واحدًا كنقطة انطلاق. وربما كان على العكس من ذلك أراد الرجل أن يعرض لاتجاهات عامة وطرق عديدة كان الكتاب ينتج ويستخدم في سياقها. ومنذ كتب سفند دال كتابه هذا صدر العديد من الأعمال في تاريخ الكتاب من زوايا أنثروبولوجية واجتماعية وثقافية، ومع ذلك يبقى كتاب سفند دال علامة مميزة في تاريخ الكتاب. وقد صدرت طبعة موسعة من هذا الكتاب سنة 1957 باللغة الدنمركية ، ترجمت هي الأخرى إلى الإنجليزية والفرنسية والبولندية والسويدية والعربية. وقد اتبع فيها الرجل نفس مدخل الطبعة الأولى. وقد أنهى الرجل هذه الطبعة بعبارات متشككة؛ حيث أسف لأن الدراسات التاريخية للكتب والمكتبات بدأت تتوارى في الظل تاركة مكانها للتكنولوجيا والمهارات التكنولوجية في المكتبات ومدارس المكتبات.

وكما أشرت فإن العلاقة بين المكتبتين الكبريين في كوبنهاجن كانت نقطة محورية في سياسات المكتبات في ذلك الوقت. وعندما شغرت وظيفة مدير المكتبة الملكية، استغلت الفرصة لزيادة التعاون بين المكتبات واستحدثت وظيفة (مكتبي الدولة) أو أمين مكتبة الوطن إذا جاز لنا هذا التعبير. وكان الوحيد الذي تنطبق عليه مواصفات هذه الوظيفة هو سفند دال ، وفعلًا عين فيها الرجل سنة 1943 . وباعتبار الوظيفة الجديدة مكتبي الدولة فقد أصبح سفند دال رئيسًا لكلا المكتبتين : المكتبة الملكية (المكتبة الوطنية) والمكتبة الجامعية ؛ وكذلك أنيط به التنسيق بين المكتبات البحثية الأخرى، وباعتباره مكتبي الدولة أنشأ قسما مستقلا للتبادل الدولي للمطبوعات. كذلك أراد أن يخرج عن السجلات اليدوية لتسجيل

أرصدة المكتبة الملكية ، وبدأ سجلًا بطاقيًا حديثًا للكتب الأجنبية اعتبارًا من 1950. كذلك رأى الرجل أنه قد آن الأوان لإدخال الفهرس البطاقي المرقون على الآلة الكاتبة ووضع نظام تصنيف يعكس التطورات الحديثة والعلوم والبحث العلمي. وتذكر المصادر أن سفند دال كمكتبي الدولة لم يحقق كل الأهداف التي سعى إلى تحقيقها والتي كان قد وضعها سلفا، وتعزو المصادر ذلك إلى أن سفند دال عندما تولى هذا المنصب كانت الفرص قد ضاقت والنفوذ قد أصبح مكبلًا. لقد كان الرجل يريد المزيد من التنسيق القوي بين المكتبات ، ولكن البعض اعتبر تلك الأفكار تدعو إلى تشديد المركزية وقابلها باعتراضات مقنعة.

وقد تصادف زمن دال كمكتبي الدولة مع احتلال ألمانيا للدنمرك ، وكان معنى ذلك إجلاء مجموعات الكتب والمخطوطات من المكتبة الوطنية كإجراء وقائي، كذلك صادف ذلك الوقت اعتلال الصحة ؛ ولذلك ترك المنصب سنة 1952. وفي خلال السنوات العشر التالية التي انتهت بوفاته سنة 1963، توفر الرجل على تأليف وتحرير عدد من الأعمال الفكرية ورأس تحرير عدد من الدوريات. ومن الأعمال الجميلة التي كتبها وحررها في تلك الفترة معجم من ثلاثة مجلدات عن كتّاب القصة الدنمركيين. وفي سنة 1953 منح الدكتوراه الفخرية من جامعة لوند السويدية، وفي عيد ميلاده السبعين نال ميدالية هيلمشتيرن. هذه الميدالية سميت باسم محسن كريم وجماع كتب دنمركي، وقد استحدثتها الحكومة الدنمركية خصيصا لتكريم سفند دال.

لقد كان مدخل سفند دال الأساسي إلى العمل المكتبي براجماتيًا عمليًا ، ولم يكن عقائديا بحال من الأحوال. كما كان فهمه التاريخي العميق للكتب والمكتبات نابعا من عقلية فاهمة واعية محللة ومفكرة. وكانت الفكرة المحورية المسيطرة عليه هي (وحدة المكتبات)... نعم هناك أنواع مختلفة من المكتبات ولكن الخطوط العامة والمبادئ الرئيسية واحدة؛ والمكتبات لا تعيش في فراغ ولابد لها من أن تتعاون حتى تؤدي مهامها على الوجه الأكمل. ولقد انتقد الرجل وبشدة النظرة المؤسسية الضيقة الأفق ورآها جانبًا ضارًا في المكتبات الأكاديمية الدنمركية التقليدية؛ وكان ساخطا على فكرة المكتبة الشاملة ، ورأى أن زمنها قد ولى وغبر، وربما من هذا المنطلق كان يرى حتمية تجزئ المجموعات والخدمات، وعلى وجه الخصوص في المكتبات البحثية الدنمركية. وقد سبق الرجل في تفكيره ما عرف بعد ذلك بالشبكات أو

النظم المكتبية حيث كان يرى ربط المكتبات المتجانسة في منظومات تعاونية. ولكي تؤدي المكتبة خدماتها على الوجه الأكمل فإن مكتبات الوطن كله يجب أن تتشابك ، ولكن داخل هذا التشابك فلابد لكل مكتبة أن يكون لها مهام وواجبات محددة داخل المنظومة حتى لا تتكرر المهام وتتداخل، ولابد لكل مكتبة أن تعرف وتمارس حدودها على تعبير سفند دال. فالتخصص مطلوب وضروري لخلق كيانات مكتبية أقوى وأثرى. وكان الرجل واعيا بأنه من الصعب عليه في تلك الآونة أن يقيم نظامًا وطنيًّا للمكتبات مرة واحدة وللأبد .. فالظروف تتغير والتفتح والانفتاح سمة أساسية في العمل المكتبي. ولذلك كان الرجل يرحب بالتيارات المكتبية الجديدة والمداخل الجديدة مثل « التوثيق » الذي كان قد بدأ في الظهور آنذاك

ولكنه كان ينتقد الموثقين الذين يعتقدون أن بيدهم حلول كل مشكلات المكتبات والمعلومات ، وطالب بالتعايش السلمي بين كافة الاتجاهات والحركات في مهنة المكتبات ؛ حيث إن كلًّا منًّا يمكن أن يتعلم شيئا من الآخر على حد تعبير الرجل.

وكان من مبادئ الرجل أنه ليس هناك مدخل واحد هو المدخل الأفضل في العمل المكتبي، كذلك كان الرجل يضغط وبشدة على مِهَنية العمل المكتبي على نحو ما كان يفعل ملفيل ديوي في نهاية القرن التاسع عشر؛ ولهذا سعى سفند دال منذ اشتغاله الباكر بالعمل في المكتبات على بلورة مهنة المكتبات الدنمركية ، فكان وهو في سن الواحدة والعشرين عضوًا في اللجنة التنفيذية لاتحاد أمناء المكتبات الجامعية . وفي سنة 1916 سعى إلى إدماج المكتبيين جميعا في اتحاد واحد ؛ حيث تعددت الاتحادات المكتبية في الدنمرك في تلك الفترة وهو ما تم له بالفعل في سنة 1919 حين أسس (اتحاد المكتبات الدنمركية) والذي لا يزال موجودًا حتى اليوم. وكان سفند دال هو رئيس تحرير مجلة هذا الاتحاد المعروفة باسم (عالم الكتاب) من 1920 وحتى 1925. وكان الرجل حتى قبل إنشاء مدرسة المكتبات في سنة 1920 منغمسًا في الإعداد المهني لأمناء المكتبات . وفي سنة 1915 نشر الرجل أول دليل بالمكتبات الدنمركية . وفي سنة 1924 نشر كذلك أول معجم تراجم بالمكتبيين الدنمركيين. وربما كانت تلك الأعمال بمثابة أدوات أساسية ، ولكن القصد منها أيضًا أن تعطي مهنة المكتبات الاعتراف المطلوب بها وتحسيس الناس بها . ويلاحظ أن كل القضايا التي تصدى لها سفند دال كانت تتجه صوب خلق «مهنية العمل المكتبي ».

ولم يكن سفند دال هو القائد لكل ذلك – وليس من أحد كذلك – ولكنه كان له دور في كل ذلك ، وكان عمله في تلك السنين مؤشرا على طاقته العظيمة في العمل وحسه الاستراتيجي وقدرته على الإلهام والتوسط دون أن يفقد الاتجاه أو المبادرة. ويجب أن تؤكد مرة أخرى على أن العمل المكتبي بالنسبة للرجل لم يكن مجرد تخطيط وسياسة وتنظيم وإجراءات ، بل كان أيضا علمًا ودراسةً وبحثًا. ولذلك أصدر اعتبارًا من 1917 كتابًا سنويًّا يضم مقالات في الببليوجرافيا وجمع الكتب وتاريخ الكتب والمكتبات؛ وكان سفند دال محررًا لهذا الكتاب السنوي ، وفي نفس الوقت كاتب مقالات فيه. كما كان الرجل يعد معجمًا ثلاثي المجلدات بالتراجم الدنمركية ولا يزال هذا العمل رغم تقادمه عملًا قيمًا لما فيه من مادة علمية وإيضاحيات وصورًا فوتوغرافية. لقد كتب الرجل عشرات من المقالات الببليوجرافية عن ببليوجرافيين وجماعي كتب ومكتبيين في المعجم المتخصص ، وبعد ذلك في معجم التراجم العام متعدد المجلدات. وبهذه الطريقة صور لنا مكانة جماعي الكتب والمكتبيين في الدنمرك والثقافة الدنمركية.

وينظر الخبراء الثقات إلى كتاب سفند دال (دليل علم المكتبات) على أنه قمة الدفاع عن مهنية العمل المكتبي. هذا الكتاب صدرت طبعته الأولى سنة 1912 ، وكان دال في سن الخامسة والعشرين ، وظل ينقح فيه بالزيادة والحذف والتعديل والتبديل ، ويصدر الطبعة بعد الأخرى حتى صدرت طبعته النوردية الرابعة من 1957 وحتى 1960. وربما كان سفند دال يعتبر هذا الكتاب هو عمله الأساسي ، وربما كان يقصد به أن يكون دائرة معارف متخصصة تتعلق بكل الموضوعات التي تلزم أمين المكتبة الأكاديمية والخلفية العلمية المطلوبة منه.

وتفتتح الطبعة الأولى من هذا الكتاب بفصل أول عن مهنية المكتبي ، وقد كتبه مرشده وناصحه هـ . أو . لانج الذي سبق ذكره؛ ثم تعقبه فصول عن تاريخ المكتبات على إطلاقها ثم عن الدنمرك ، وفصول عن مخططات العصور الوسطى والطباعة تاريخيًّا وفنيًّا والورق والتجليد والحفظ والفهرسة، وأخيرًا فصل كتبه دال عن الأدوات الببليوجرافية. وقد استقبل هذا الدليل استقبالًا حسنًا ونفدت نسخه بسرعة من السوق. ثم صدرت طبعة ثانية من هذا العمل 1916 وقد أضيفت إلى الفصول الموجودة فصول جديدة عن المخطوطات الحديثة، تجارة الكتب، إدارة المكتبات.

وفي هذه الطبعة أضاف دال فصلًا جديدًا كتبه عن المكتبات الأجنبية الكبرى دعمه بخلفيات تاريخية وإحصاءات. وفي سنة 1924 صدرت الطبعة الثالثة في مجلدين : المجلد الأول يدور حول تاريخ الكتاب وإنتاج الكتاب مع فصول جديدة عن الكتابة وتاريخ الطباعة وفنون الإيضاحيات في الكتب، إلى جانب فصل جديد كتبه سفند دال عن جمع الكتب (ببليوفيليا)·أما المجلد الثاني فإنه يدور حول تاريخ المكتبات والعمليات الفنية والخدمات. وفي هذا المجلد نجد فصلا عن تاريخ المكتبات النرويجية كتبه فيلهلم مونته مديرًا لمكتبة الوطنية النرويجية، وربما كان هذا الفصل هو أشمل ما كتب عن المكتبة النرويجية في ذلك الوقت. وهناك فصول جديدة في هذا المجلد عن مباني المكتبات (أيضا من تأليف مونته) وفصل عن إدارة المكتبات العامة. ويرى الثقات أن دليل علم المكتبات هذا لا يضاهيه عمل آخر إلا تلك الأدلة الألمانية الشهيرة ، مثل ذلك الذي وضعه وحرره كل من فريتز ميلكا وجورج لي (1931 - 1940). وقد استقبلت الطبعة الثالثة هي الأخرى استقبالًا حسنا وعرضت في دوريات المكتبات الأجنبية، وقد تضمنت لأول مرة فصولا عن تاريخ المكتبات النرويجية والسويدية؛ كما صدرت عن هذه الطبعة طبعة سويدية منفصلة نشرت ما بين 1924 و1930؛ مما أكد أن سفند دال ودليله قد أصبحا حجة في العمل المكتبي الإسكندنافي، وعندما أراد الاتحاد النوردي لمكتبيي المكتبات الأكاديمية نشر طبعة رابعة من هذا الدليل كان من الطبيعي أن يحرر سفند دال هذه الطبعة. أما الطبعة الرابعة الدنمركية الأصلية من هذا الدليل فقد صدرت بين 1957 و 1960 في ثلاثة مجلدات. ومن نوافل القول أن بعض الفصول بقيت على حالها على نحو ما كانت عليه في الطبعات الثلاث السابقة، ولكن على الجانب الآخر كانت هناك فصول جديدة تماما كما نقحت فصول قديمة. والفصول الجديدة كتبها إخصائيون من دول الشمال النوردية الخمس (السويد، النرويج، الدنمرك، هولندا، فنلندا). وقد أضيفت موضوعات جديدة مثل : تاريخ العلم والبحث ، التصنيف، المصطلحات المستخدمة في معظم العلوم، وعولج تاريخ المكتبات في هذه الطبعة باستفاضة عن الطبعات السابقة، كما خصصت فصول جديدة لتكنولوجيا المكتبات.

ونقرأ من بين السطور أن سفند دال لم ير أن العمل المكتبي هو علم قائم بذاته، بل علم بيني يأخذ من عدة مجالات ، بعضها علمي بحت ، وبعضها فني ، وبعضها إنساني اجتماعي.

ولذلك عكس هذه الرؤية في الدليل ، وإن كان الدليل يحمل عنوان : « الدليل إلى علم المكتبات»، وقال: إن كون العمل المكتبي هو علم بيني فإن ذلك لا يقلل من قيمته، وأكد على مهنية العمل المكتبي. والطبعات الأربع من هذا الدليل تنضح بما أراده سفند دال. وكرر الرجل مرارًا أن المكتبات ليست غاية في حد ذاتها، وأن المكتبيين لا ينبغي أبدا أن ينسوا الدور العلمي البحثي الثقافي الذي قامت المكتبات من أجله. وأمين المكتبة المثالي بالنسبة للرجل هو الذي يطلق عليه (المكتبي الباحث)، وكان سفند دال نفسه نموذجًا حيًّا على ذلك؛ وربما رأى سفند دال أن تلك قضية مسلم بها ؛ ولذلك لم يثر جدلًا طويلًا حولها بل ولم يكتب حول هذه المسألة ، وربما لم يمسها من قريب أو بعيد. ولقد كان من أنصار التخصص في أحد الموضوعات وتعمقه مع السيطرة الكاملة على العمل المكتبي من كل زواياه، ويتفق مع زميلة الألماني جورج لي في التحذير من أمين المكتبة الشامل «الذي يعرف كل شيء عن كل شيء ولكنه لا يعرف كل شيء عن أي شيء ». إن أمين المكتبة الباحث يجب أن يواصل بحثه وقراءاته في تخصصه الموضوعي بطريقة منهجية وليس كيفما اتفق وبشكل عشوائي.

ويبدو أن الأمور في النصف الثاني من القرن العشرين سارت على غير هوى سفند دال ؛ إذ ارتبطت أكاديميًّا وعلم المكتبات وممارسة العمل المكتبي داخل المكتبات، ولكنها انفصلت داخل الأشخاص واختفى من الساحة أو كاد أمين المكتبة الباحث . وربما وقر في عقيدة سفند دال أن يحلل إلى أي مدى يمكن الالتزام بالنموذج وتحقيقه ، وبأي شكل يمكن تحقيق النموذج اليوم.

لقد كانت قيم سفند دال قيما ديمقراطية، ولكنها لم تكن بحال قيم المساواة ، فقد رأى في المكتبات مؤسسات خدمية وأراد للمكتبات والكتب أن تستخدم. وباعتبار الرجل مديرًا للمكتبة ، فقد أعاد رسم السياسة التقليدية للمكتبة وأعطى الأولوية لتزويد الكتب والدوريات الجارية، وأعاد صياغة الخدمات التي تقدم للجمهور. وباعتباره مؤلفًا ومحررًا فقد حسن طريقة الوصول للمعلومات عن طريق إعداد الكشافات وإعداد الكتب المرجعية المداخل. ولم يكن الرجل داعية مهيجًا ولم يحاول أن يفرض قيمه وآراءه على الآخرين بقدر ما كان يرفض الخضوع لأية ضغوط، ولقد أراد للآخرين أن يخوضوا التجربة القيمة مع الكتب على نحو ما خاضها هو؛ وطوال حياته وهو يكتب مقدمات عامة عن جمع الكتب.

وفي سنة 1919 كتب قاموسًا لجمّاعي الكتب . وفي سنة 1921 كتب دليلًا لجمّاعي الكتب وضع فيه تاريخًا مختصرًا عن جمع الكتب ومعلومات عن الطبعات النادرة وتجارة الكتب والجلود وإرشادات عن كيفية إنشاء مكتبة شخصية؛ ويجب أن نلاحظ هذه الأعمال والأعمال العامة الأخرى لكي نتأكد أن سفند دال كان نموذج المكتبي الباحث ولم يكن أبدا موظفًا كبيرًا.

ولقد أراد سفند دال أن يخدم المجتمع الذي كان جزءًا منه ، ونفذ ذلك بالوسائل التي كانت متاحة أمامه. ولقد طلب إليه أن يقوم بتحرير كتاب من مجلدين عن «شمال سلسفيج» كمرجع مساعد في النقاش الدائر حول مستقبل تلك المنطقة بعد هزيمة الألمان في الحرب. وبين 1941 - 1943 قام بتحرير ثمانية مجلدات تمثل جميع جوانب الثقافة الدنمركية . وقد نظر إلى هذا العمل على أنه إعادة تسليح معنوي وروحاني للدنمرك خلال الاحتلال الألماني للبلاد؛ وعلى الرغم من إحساسه العالي بوطنه إلا أنه لم يكن عرقيًا متعصبًا في يوم من الأيام؛ وكان دائمًا يرى المجتمع الدنمركي والثقافة الدنمركية على أنها جزء من مجتمع أكبر، ولهذا كانت العالمية والدولية بالنسبة له أكبر من مجرد حضور المؤتمرات في الخارج (ولم يكن يفعل ذلك كثيرًا، وإنما فقط من حين لآخر). وعندما كان يكتب عن الكتب والمكتبات وعن تاريخ الكتب والمكتبات كان يضع أمامه دائمًا المنظور الدولي، كما كان يحاول دائما إعطاء الأجانب فكرة واضحة الحدود والمعالم والأبعاد عن المكتبات والحركة المكتبية في الدنمرك وإسهام الدنمرك في العلم والبحث. وللاحتفال بالعيد الـ 450 لمكتبة جامعة كوبنهاجن نشر الرجل قائمة ببليوجرافية مستفيضة برسائل الدكتوراه التي أجازتها الجامعة مع تراجم قصيرة لأصحابها.

وكمحاولة منه لترميم العلاقات التي صدعتها الحرب نشر الرجل مجلدًا مستفيضًا حول العلم والبحث في الدنمرك خلال الحرب. وكان دائما يلح على أهمية أن يعرف المكتبيون تاريخ الثقافة والعلم في الدول الأجنبية وتجميع معلومات عن إنجازات المكتبات الأجنبية. وفي نفس الوقت كان حريصا على أن يكون للدنمرك صوت مسموع في المحافل المكتبية الدولية لإعطاء الآخرين فرصة الاستفادة من التجربة المكتبية ؛ ولكي يحقق هذا الهدف كان لابد من إصدار دورية دولية تحمل ما أراده للآخرين. ولذلك قام الرجل سنة 1930 بالاتصال باتحاد المكتبات الأمريكية ، وطلب منه المساعدة في إصدار دورية دولية مكتبية في

المكتبات العامة والبحثية. وللحصول على إسهامات علمية من كل الدول الكبرى فإن الأمر سيكون سهلًا ميسورًا لو صدرت هذه المجلة من دولة صغيرة محايدة فأحاله اتحاد المكتبات الأمريكية إلى مجلة «فصلية المكتبات» كي يرى كيف تطورت هذه الدورية، ولم يرفض سفند دال الفكرة إلا أن الأزمة الاقتصادية وبعدها الحرب الثانية داهمت العالم كله وأحبطت آماله وأمانيه وأجهضت خططه. وفي سنة 1950 نجح الرجل بالتعاون مع جين أنكر رئيس أقسام العلوم والطب في مكتبة الجامعة في إصدار المجلة الجميلة التي مازالت تصدر حتى اليوم بعنوان: لبري: المجلة الدولية للمكتبات؛ والتي رأس تحريرها حتى وفاته في سنة 1963.

وكما هو واضح من خطة الرجل في هذه المجلة المكتبية الدولية يمكننا أن نستنتج أن سفند دال رأى أنه مجرد وسيط، يوصل من هنا إلى هناك وبالعكس وهو الدور الذي أداه بإتقان، بل وقبله عن قناعة. ويبدو أن في شخصية سفند دال نقطة محورية تؤدي به إلى القيام بهذا الدور، لقد كان رجل مبادئ واسع الطموحات ، ولكنه في نفس الوقت كان متعاونا ويكره إلى أبعد حد ترويج الذات والحديث عن الأنا وكانت هذه النماذج منتشرة على أيام سفند دال أيضا، انتشارها في زمننا الرديء. ولقد أعطاه دور الوسيط القبول الواسع لدى الناس وهو ما تاق إليه كثيرًا. ولقد حاول كثيرًا أن تكون نظرته للأمور متوازنة حتى يستوعب كل ما تنطوي عليه الحالة من جوانبها المختلفة وحتى يكوِّن لديه إحساسًا بالأبعاد ، وربما يتخذ موقفًا خاصًا إزاء قضية معينة ويتخذ وجهة نظر مغايرة ، ولكن دائمًا دون عداء ودون تعصب. ففي خلال الحرب العالمية الأولى كتب سفند دال مقالا حول مكتبة جامعة لوفان ، وكيف أنها دمرت خلال الحرب، وكان في هذا المقال ساخرًا في نقده لمبررات الألمان في تدمير المكتبات ولم يجد بدًّا من إدانة العمل ، وقال : إن تدمير المكتبات كان أمرًا مقررًا حتى قبل الحرب ، ولم تكن مكتبة جامعة لوفان من بين أكبر ولا أغنى المكتبات في أوروبا. وربما لذلك انتقده محرر العمل الذي نشر فيه هذا البحث؛ وإن لم يمنع البحث من النشر.

وتذكر المصادر أن مُثُله الأخلاقية كانت أرسطية النزعة حيث الإفراط والتفريط كلاهما خطأ ، وهو لم يكن يقبل التعصب في أي جانب من جوانب الحياة. وخارج حياته الأسرية – زوجته وأولاده – كانت الكتب حياته؛ يجمعها وينظمها وييسر الإفادة منها كمكتبي، يؤلفه

ويحررها ويكتب عنها كمؤلف خصب، وكان معظم أصدقائه من المكتبيين والناشرين والباحثين. وحتى رغم عشقه للكتب فإنه كان يدعو دائمًا للاعتدال. وهو في (تاريخ الكتاب) رفض الحب الزائد للكتب (جنون الكتب : ببليومانيا). وقد ختم كتابه عن (جمع الكتب) بالعبارة التالية : «احذر أن تبالغ في أهمية الكتب فهناك قيم أخرى في الحياة غير الكتب. وليس سلبيًا - إذا أردت أن تقرأ عن الحياة - أن تنسى أن تعيش حياتك الخاصة ».

المصادر

(1) دال، سفند. تاريخ الكتاب / ترجمة صلاح الدين حلمي، مراجعة توفيق اسكندر.- القاهرة .

(2) Birklund , P. Obituary .. in .. libri .. VOl. 13, 1963.

(3) Dahl, Svend. Danish Theses for the Doctorate and Commemanative Publications of the University of Copenhagen: 1836– 1926. Copenhagen: the University Library, 1929.

(4) Dahl, Svend. The Humanities and the Sciences During the Second World War ... Copenhagen: Munksgaard, 1948.

(5) Larsen, Svend. Dahl, Svend .. in . Encyclopedia of Library and Information Science .. New York: Marcel Dekker, 2001.. VOl. 68.

دانا ، جون كوتون 1856 ـ 1929

Dana, John Cotton 1856 - 1929

من أشهر المكتبيين الأمريكيين ومن الرعيل الأول منهم، من جيل ملفيل ديوي، وهو من أصول انجليزية وفرنسية واسكتلندية. وقد ولد جون كوتون دانا في وودستوك من أعمال فيرمونت في التاسع عشر من أغسطس 1856 وهو ثالث إخوانه الخمسة الذكور من أبيهم تشارلز دانا (الأصغر)، وأمهم تشارتي سكوت لوميس دانا. وكان جده قد فتح محلًا عامًا في وودستوك سنة 1802 كان يعمل فيه ويديره والده عند مولد جون. وكان تشارلز دانا والد جون دارسًا ممتازًا درس في كلية دارموث وجامعة فيرمونت وحصل على الماجستير مع مرتبة الشرف، وبهذا أراد لأولاده أن يتعلموا تعليمًا راقيًا ويتعودوا على القراءة منذ نعومة أظفارهم في جو نيو انجلاند المفعم بهذه القيم والمبادئ الأصيلة. وطوال حياة جون ورغم طموحاته التي كانت تأخذه بعيدا عن وودستوك كان يبقى باستمرار على صلته وروابطه بها وبعائلته

وكان يقضي فترات الصيف هناك. وعندما توفي جون في الواحد والعشرين من يولية 1929 في مستشفى سانت فنسنت في نيويورك بعد تسمم حاد في الدم أصيب به بعد عملية جراحية، كان من الطبيعي أن يعاد جثمانه إلى وود ستوك ليدفن هناك.

وكان جون كوتون دانا قد تلقى تعليمه الأولي في البيت وفي المدارس المحلية ، ثم انخرط بعد ذلك في كلية دارموث 1874. وتذكر المصادر أنه كان طالبًا مجتهدًا واختير في جماعة في - بيتا - كبًّا ومع ذلك كان يجد وقتا لممارسة أنشطة أخرى، وكان عضوا في فريق العدو وعضوًا في رابطة أخوة بيسي أو بسيلون ، وكان المتحدث في اليوم المدرسي، وفي سنته الأولى بالكلية كان محررا لمجلة الحائط «آيجيس» وهي مجلة ساخرة يصدرها فصله.

وعاد جون دانا إلى وودستوك بعد إنهاء دراسته ليبدأ في دراسة القانون في مكتب «فرنش» و«ثاوثجيت»، في ذلك الوقت بدأ مرض السل يهدد صحته، ولذلك طفق يبحث عن جو جاف يعيش فيه فذهب إلى ريكو في كولورادو ؛ وحيث التحق بزميل له من دارموث في مايو 1880 هو فرانك وادلي جوف الذي كان يعمل وكيل مصلحة أراضي الولايات المتحدة وجيولوجي معادن، وعلى الرغم من أنه قبل كمحام في نفس تلك السنة إلّا أنه فضل العمل جيولوجي معاون مع زميله جوف طوال العامين التاليين.

عاد دانا إلى وودستوك لفترة قصيرة في ربيع سنة 1882 عقب وفاة والدته في الصيف السابق، قبل أن ينتقل إلى نيويورك حيث عاش في مدينة نيويورك مع أخيه تشارلز الذي كان يعمل طبيبا، وهناك في نيويورك استأنف دراسة القانون وعمل معيدًا. وفي مايو 1883 اجتاز بسهولة اختبار المحاماة بولاية نيويورك، ولكن لم يكن من السهل عليه الحصول على منصب قانوني لائق، واعتلت صحته من جديد، ولذلك ترك نيويورك إلى فيرجوس فولز في منيسوتا حيث كان زميله في الكلية وليام د. باركنسون يعيش هناك، وكان ذلك الارتحال في مارس 1884. ومن هناك انتقل إلى آشباي أيضًا في منيسوتا حيث اشتغل بالقانون ، وأصبح لفترة من الزمن محررا لصحيفة محلية هي: آفالانش (التيهور). وفي يولية 1884 تلقى نبأ وفاة والده مما سبب له قلقًا وجرحًا كبيرًا ؛ لأنه كان يعتمد على والده في النصح والمشورة.

وعاد جون كوتون دانا إلى كولورادو بسبب القلق والتعاسة في سبتمبر 1884 حيث عاش مع ابن عمه إدوارد سابين الذي كان يعمل في العقارات في كولورادو سبرنجز. وفي ربيع 1885 انضم إلى فريق مسح الأراضي بسكك حديد كلورادو ميدلاند. وفي سنة 1887 انتقل الرجل إلى جلينوود سبرنجز أيضًا ليعمل في مساحة سكك الحديد هناك وبعد ذلك مشرف إنشاءات. وفي دجلينوود سيرنجز عمل واعظًا وخطيبًا لفترة قصيرة في كنيسة الموحدين حيث قابل آدين روينا واجنر مواطنه من روسيلفيل من أعمال كنتكي والتي تزوجها في الخامس عشر من نوفمبر 1888 ولم ينجبا.

بعد هذا الزواج وجد دانا وقتا وفرصة للكتابة والنشر، ونشر أول مقالات صحفية في 16 فبراير سنة 1889 عن التعليم ومدى جودته وضرورة إصلاحه، وربما كانت هذه المقالات هي بداية دخوله إلى عالم المكتبات بداية بالمكتبات المدرسية ، فقد تصادف أن كان رئيس مجلس إدارة مدرسة دنفر في ذلك الوقت هو آروف جوف شقيق (فرانك جوف) سابق الذكر صديق دانا، الذي قام بتعيين جون كوتون دانا في مايو 1889 أول أمين مكتبة في مدرسة دنفر الثانوية التي كانت قد افتتحت لتوها في منطقة دنفر التعليمية رقم 1.

وكانت المكتبة التي أصبحت فيما بعد مكتبة دنفر العامة قد أنشئت طبقا لقرار كان قد صدر حديثًا يسمح لمجالس إدارة المدارس بأن تحصل ضرائب لشراء الكتب للمكتبة ووضعها في خدمة الجمهور العام إلى جانب مجتمع المدرسة. وقد افتتحت المكتبة بنحو 2000 كتاب وثلاث قاعات للمطالعة – منها واحدة للنساء – وأمين المكتبة جون كوتون دانا. وقد بدأ الرجل على الفور بالترويج للمكتبة والإعلان عن خدماتها ؛ وبحيث بلغت الإعارات في الشهور الستة الأولى نحو ستة آلاف مجلد. ومع سنة 1993 كانت مجموعات المكتبة قد بلغت 23000 مجلد واجتذبت نحو ألف قارئ يوميًا. وقد رفع دانا شعار أن مهمة المكتبة ورسالتها هي «نشر الأفكار» ، وقد أضفى على عمله المكتبي كل ما حصّله في تعليمه في نيوانجلاند.

وقد زود دانا المكتبة ونمّى المجموعات بكل ما رآه مفيدا ونافعا للمواطنين ، وما يمكن أن يقبلوا عليه بما في ذلك المواد التي تدور حول إدارة الأعمال، ملفات الصور وغير ذلك من ملفات المواد المؤقتة. كذلك قام الرجل بالتعاون مع اتحاد كلورادو الطبي ببناء مجموعة طبية

أصبحت نواة لمكتبة دنفر الطبية. كذلك توفر الرجل على تبسيط إجراءات الاستعارة التي اعتمدت على نظام الرفوف المفتوحة، كما قام بجمع المراجع للجمهور العام أيضا على رفوف مفتوحة، وأعد مجموعات للفصول بالمدارس. وفي سبتمبر 1894 افتتح في مكتبته أول قاعة مستقلة لكتب الأطفال في كل الولايات المتحدة. كما قام بتنظيم دورة تدريبية للأمناء المساعدين سنة 1893 ونشر مجلة شهرية بعنوان: (الكتب) ونظم مجموعات عرض ومتحف. وكان يفتح المكتبة للناس من التاسعة صباحا إلى التاسعة مساء كل يوم. وكان دائمًا يروج للمكتبة واستخدام المكتبة ويدعو للقراءة والاطلاع. وفي سنة 1894 كان متوسط الإعارة والتداول في المكتبة هو أربعة مجلدات لكل نسخة.

ورغم كل النجاحات التي حققها دانا في دنفر إلا أن العزلة والغربة وإحساسه بالطموح وقدراته على تحقيق الأكثر والأفضل وبداية علامات الاضطراب، كلها عوامل اختلطت وامتزجت وأدت بالرجل إلى الرحيل. وكان دانا في ذلك الوقت قد اتهم بتزويد المكتبة بمجموعات من الأدب الرفيع، بينما كان يُلغي الأدب الموجه للعامة؛ وقد دافع عن نفسه بأن كلا الدرجتين من الأدب مطلوبة، كما عارض بشدة إزالة الكتب الألمانية من على رفوف المكتبة العامة (الحرة) المجانية في نيوآرك خلال الحرب العالمية الأولى. كذلك كان دانا يدافع عن مكتبة «دنفر التجارية» التي أنشأتها غرف دنفر التجارية 1885 لخدمة الجمهور العام، وقد بدأت الغرفة التجارية في مهاجمة إسراف مجلس المدرسة في دعم المكتبات العامة من أموال الضرائب.

وكان دانا يشعر أنه يقدر على تقديم إنجازاته في أماكن أخرى ؛ ولذلك تولى وظائف مكتبية مختلفة في بروكلين، بافالو، سبرنجرفيلد، ماساشوستس. وفي النهاية قبل منصب أمين مكتبة المدينة في سبرنجفيلد، وقدم استقالته إلى مجلس إدارة مدرسة دنفر بحيث تنفذ اعتبارًا من 31 من ديسمبر 1897.

وكانت مكتبة المدينة في سبرنجفيلد تمثل تحديا له من نوع آخر؛ فعندما تسلم دانا العمل في مطلع 1898 كانت المجموعات قد وصلت إلى نحو 100.000 مجلد ولكن المشكلة الأساسية كانت في المباني التي كانت تمثل عوائق فيزيقية خطيرة في الإفادة والاستعمال،

ورغم مقاومة مجلس المديرين والموظفين لأفكار التطوير التي طرحها دانا، إلا أنه بدأ بتغيير المفاهيم والعادات السائدة وجعل من المكتبة قوة اجتماعية في حيازة المجتمع. وقد تم التغلب على عيوب المبنى عن طريق المصاعد وإزالة بعض الجدران والحوائط. وشجع الأطفال على ارتياد المكتبة واستخدامها ، كما بنى مجموعات قوية من الصور وسمح بالاستعارة الخارجية لها ، كما قام بتكوين مجموعات قوية في إدارة الأعمال ونظم دورات تدريبية للعاملين وغير ذلك من السياسات والممارسات التي كان قد جربها في دنفر وحققت نجاحات عظيمة. وقد قضى دانا بنفسه وقتا طويلًا في اختيار المواد حتى يجعل المجموعات أكثر فائدة للمجتمع؛ وقد قاد بنفسه عمليات إنفاق 90.000 دولار منحة قدمت لشراء مواد في الاقتصاد والعلوم الاجتماعية وردت إلى المكتبة مع (مكتبة ديفيد آميس ويلز الاقتصادية).

وتذكر المصادر الثقات أن كون مديري اتحاد مكتبة المدينة كانوا في نفس الوقت مديري متحف الفن ومتحف التاريخ الطبيعي، قد أغرى جون كوتون دانا بأن من حقه أن يدير المتاحف إلى جانب المكتبة، وأراد للمتحفيين أيضا أن يلعبا دورًا هامًّا في حياة المجتمع مثل المكتبة. هذه الأفكار الجديدة والطموحات عجلت بصدام وصراع دانا مع ج. و. سميث مدير متحف الفن وجامع التحف الفني في ذلك الوقت والذي كانت له وجهات نظر محافظة وتقليدية. وقد هدد سميث بأن يقدم مجموعته الخاصة من التحف إلى بافالو؛ مما تسبب في تصدع الرأي وحدوث الشتات بين أعضاء مجلس المديرين.

وكان دانا قد ضاق صدرا بالموقف وأغرته المكانة التي حققها بالتفكير في قبول عروض أخرى طرحت عليه من بروكلين، بوسطون، نيويورك لإدارة مكتبة الإعارة (الحرة) المجانية في أي تلك المدن. ولكن رئيس مجلس المديرين في سبرنجفيلد (صامويل باوليس) ومحرر وناشر مجلة (جمهوري سبرنجفيلد) حث دانا على البقاء ولو لفترة قصيرة ربما يتحسن الوضع وفعلا استمر دانا ولكن الوضع لم يتحسن مما دعاه إلى تقديم استقالته في 18 من ديسمبر 1901 ليقبل منصب مدير المكتبة العامة الحرة في نيو آرك – نيو جيرسي خلفًا للسيد/ فرانك ب. هيل وكان هو الآخر صديق وزميل دانا منذ كلية دارموث.

وعندما قام ريتشارد سي. جنكنسون بعمل مقابلة مع دانا في سبرنجفيلد، وجنكنسون كان من أعضاء مجلس أوصياء مكتبة نيوآرك، نبه دانا إلى أن «نيوآرك لا هي مجتمع لقراءة

الكتب ولا هي مركز مكتبات» وكانت إجابة دانا «دعنا نجعلها الاثنين معًا» . وعندما تسلم الرجل مهامه في نيوآرك في الخامس عشر من يناير 1902 طفق في تحقيق الهدفين معا.

قضى جون كوتون دانا بقية عمره في نيوآرك وطور ربما أكبر مكتبة عامة حضرية في أمريكا في ذلك الوقت. وفي نيوآرك وجد دانا مبنى مكتبة جديد ومجموعات قوية وموظفين أكفاء بمن فيهم «بياتريس ونسر» وهي مواطنة من نيوآرك وخريجة مدرسة كولومبيا للمكتبات سنة 1889م أي تلميذة ملفيل ديوي. وكانت الآنسة بياتريس قد عملت في تلك المكتبة منذ تخرجها، وأصبحت مساعدة أمين مكتبة في ظل المدير السابق هيل. وقد ظلت في هذا الموقع طوال إدارة جون دانا للمكتبة حتى خلفته كأمينة للمكتبة أي مديرة لها. وقد شكلت بياتريس مع دانا شراكة قوية دفعت المكتبة قدما إلى الأمام فقد ترك لها دانا كل مسائل الإدارة والعمليات الفنية اليومية مما جعله يتفرغ للمسائل الأخرى الأكبر. فقد كان يخطط ويكتب السياسات ويضع استراتيجيات جديدة للعمل، واستخدم خياله الخصب الخلاق وقدراته الخاصة في خلق علاقات جديدة تفيد المكتبة وجذب قيادات جديدة لمكتبة نيوآرك العامة الحرة.

وكان دانا يطبق الأفكار الأساسية والممارسات الناجحة التي قام بها وخبرها في دنفر وسبرنجفيلد . وفي خلال عقد من الزمان كان قد نفذ كل تلك الممارسات والخبرات في نيوآرك. وقد وسع بعض تلك الممارسات ، وعلى سبيل المثال فقد كان تبسيط إجراءات الإعارة الذي مارسه الرجل في دنفر قد تطور ليصبح (نظام نيوآرك للإعارة) الذي ظل لسنوات طويلة بعد ذلك أوسع نظم الإعارة استخداما في المكتبات العامة في عموم الولايات المتحدة. ولقد قدم الرجل خدمات جديدة لم يجربها في دنفر أو سبرنجفيلد مثل مجموعات كتب اللغات الأجنبية للمقيمين ممن لا يتحدثون الإنجليزية أو يتحدثونها إلى جانب لغات أخرى، ومن بين الخدمات أيضا إنشاء مكتبات فرعية وغير ذلك مما يجعل المكتبة ذات فائدة أعمق وأوسع للمجتمع.

لقد كانت هناك ثلاث علامات بارزة في حياة دانا العملية في نيوآرك فيما تذكر المصادر الثقات : (أ) **حملات العلاقات العامة والدعوة المكتبية والترويج التي قام بها الرجل** لربط المجتمع بالمكتبة وقد أصدر الرجل لذلك مجلة مكتبية لهذا الغرض بعنوان : (النيوآركس)،

كما كان يستخدم الصحف واللوحات وكل الوسائل الممكنة لتقديم المكتبة إلى الناس وما تقوم به من أجلهم. كذلك كان الرجل لا يتردد في الزج بمكتبة نيوآرك العامة الحرة في الصحف العامة على المستوى الوطني والمستوى المحلي ، وفي الدوريات المتخصصة في المكتبات. وتؤكد المصادر على أنه ما من مكتبي أمريكي أفاد من المطبوعات في ترويج المكتبة أكثر مما فعل دانا وما من مكتبي أمريكي لفت الأنظار إلى مكتبة كما فعل دانا بالنسبة لمكتبة نيوآرك الحرة العامة. وربما من هذا المنطلق خصص اتحاد المكتبات الأمريكية جائزة باسمه (جوائز جون كوتون دانا للدعوة المكتبية)، تأكيدا لما قام به الرجل في هذا الصدد في مكتبة نيوآرك العامة والذي اعتبر نموذجًا يحتذى للمكتبات العامة الأخرى. لقد كان لدى دانا في مكتبته ما يفخر بأن يعلن عنه ويجتذب الجمهور إليه ، فعندما جاء إلى نيوآرك (1902، كانت المجموعات قد بلغت 79000 مجلد وحوالي 20.000 مستعير استعاروا في تلك السنة 315000 مجلد. أما في سنة 1928 فقد بلغت المجموعات 400.000 مجلد وعدد المستعيرين المسجلين 90.000 مستعير قاموا باستعارة 1.800.000 مجلد.

(ب) أما العلامة الثانية البارزة في حياة دانا العملية في نيوآرك والتي تعتبر من أهم إنجازات الرجل هناك فهي إنشاء «مكتبة نيوآرك لإدارة الأعمال». وربما ترجع الفكرة إلى ما قام به في دنفر وسبرنجفيلد حيث كان يجمع بهمة ونشاط المواد التي تخدم مجتمع رجال الأعمال والمال هناك ، والتي كانت تصطبغ بصفة المعلومات الوقتية ، ولكنها ذات أهمية بالغة لهم. ولكن في نيوآرك قدم الرجل مكتبة كاملة في إدارة الأعمال والمال، وقد استطاع الرجل أن يفيد فائدة عظمى من جهود موظفيه في هذا الشأن. فقد أشارت سارة ب بول مديرة الفرع الجديد رقم 1 والمقامة في حي الأعمال والمال إلى الإقبال الشديد من جانب رجال الأعمال على المجموعات المتخصصة في مجالاتهم داخل المكتبة، واقترحت على دانا تغيير اسم المكتبة إلى مكتبة رجال الأعمال وجمع كل ما يتصل بالأعمال والمال في هذه المكتبة فأجابها دانا إلى طلبها ، وقال لها : لقد وصفت شيئا كنت أريده منذ فترة طويلة ولنبدأ العمل من الآن. ومن خلال جهود دانا وجنكنسون رئيس مجلس المديرين وسارة بول ازدهرت مكتبة رجال الأعمال ازدهارًا كبيرًا ، وأقبل عليها رجال الأعمال إقبالًا منقطع النظير ، وأصبحت نموذجًا للمكتبات العامة المتخصصة في عموم الولايات المتحدة.

(جـ) العلامة البارزة الثالثة في حياة دانا العملية في نيوآرك تمثلت في «العمل المتحفي» والإنجازات التي حققها فيه ؛ وحيث لم تكن هناك متاحف ولا مرافق متحفية في نيوآرك سنة 1902 ؛ لأننا كما نعلم طغت نيويورك على كل المدن التي حولها بما فيها مدن ولاية نيوجيرسي، ورأى دانا أن يغير هذه الصورة ، ففي سنة 1903 نظم الرجل أولى معارض الفن الأمريكي البارزة هناك؛ مما جعل المساعدات تأتيه من كل حدب وصوب. وكان الرجل يهتم أيضا بالتصاميم الصناعية مما دفعه إلى تنظيم معارض لعرض تلك التصاميم. وكان من وجهة نظر دانا أن الجمال ليست له علاقة بالسن أو الندرة أو الثمن؛ ولذلك سعى الرجل إلى تنظيم معرض للمنتجات الزجاجية التي تباع بأقل من دولار في المحلات المحلية. وفي سنة 1905 قام الرجل بافتتاح «متحف العلوم» في الدور الرابع من مبنى المكتبة ، واستمر في إلحاحه لطلب المزيد من المساحة والمزيد من العاملين للمتحف.

في 1908 قام جون كوتون دانا باستعارة مجموعة من البورسلين والصور المطبوعة والحرير اليابانية من جورج تي. روكويل الصيدلي في نيوآرك ؛ وذلك لعرضها في المكتبة . وقد قوبلت المجموعة بحفاوة بالغة مما جعل دانا يتعقب عمدة المدينة ومجلسها لشراء المجموعة ، وأن يعهد بها إلى اتحاد متحف نيوآرك الذي كان قد تأسس في 29 من إبريل سنة 1909 وكان دانا سكرتير هذا الاتحاد. وفي 25 من يناير 1913 أصبح أول مدير للاتحاد ، وظل في هذا المنصب ومنصب مدير المكتبة معا حتى وفاته.

وكانت رغبة دانا المتأججة في المتحف قد حدت به في الاحتفال بالذكرى الـ 250 لتأسيس نيويورك سنة 1916 أن يقدم اقتراحا بإنشاء مبنى تذكاري للمدينة يضم متحفا ومسرحا. وقد اقترح دانا على اللجنة التنفيذية التي شكلت لتنفيذ الاحتفالات أن يقام المبنى التذكاري في مركز المدينة حتى يمكن ارتياده بسهولة من كل الأطراف، وإن رأى بعض أعضاء اللجنة لأسباب مالية أو شخصية أو مؤسسية أن يقام المبنى في منطقة بعيدة نائية، ولذلك استقال دانا من اللجنة ونأى بنفسه عن الجدل الدائر وساندته في ذلك الصحف المحلية مما أقفل الباب حول مناقشة موضوع المبنى التذكاري هذا. وظل الموضوع طي الإهمال حتى سنة 1922 حين قام مجلس المدينة بشراء قطعة أرض في مركز المدينة كما كان دانا يريد وتبرع أحد رجال الأعمال بتمويل إنشاء المبنى ، وتم افتتاح «متحف نيوآرك للفن

والعلم والصناعة» في 17 من مارس 1926 بالقرب من المكتبة العامة الحرة متوجًا بذلك سعي دانا الحثيث لتقديم خدمات متحفية لمدينة نيوآرك.

ولقد بذل دانا كل وسيلة ممكنة لوضع المكتبات والمتاحف تحت أسماعهم وأبصارهم ، وجعلها جزءًا من حياة سكان نيوآرك اليومية. ولقد أشارت إلى ذلك جريدة «نيويورك صن» عندما قالت في افتتاحيتها ذات مرة «إنه ليوم كئيب في نيوآرك. نيوجيرسي عندما لا يجد جون كوتون دانا طريقة يجعل بها المكتبة أكثر نفعًا للناس.. وإذا لم يتفوق سكان نيوآرك على سكان الولايات المتحدة ثقافيًا وفكريًا ، فإن الفشل في هذا التفوق والسيادة لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى المكتبة العامة التي يمسك دانا بزمامها».

لقد كان دانا بكل المعايير علمًا وطنيًا هامًا وكان دائم الاهتمام بشئون المكتبات على النطاق المحلي والولائي والوطني، وعلى مستوى اتحادات وجمعيات ومنظمات المكتبات الوطنية ، ولقد كان رئيسًا لاتحاد مكتبات كلورادو 1895 – 1896؛ وفي سبرنجفيلد ساعد في تنظيم نادي مكتبات ماساشوستس الغربية. وفي خلال فترة نشاطه في نيوآرك كان عضوًا نشيطًا في اتحاد مكتبات نيوجيرسي ورأس هذا الاتحاد مرتين 1904 – 1905 و1910 – 1911، لما كان عضوًا نشيطًا في نادي مكتبات نيويورك ونائبا للرئيس (1903) ورئيسا للنادي (1906). في سنة 1892 عين عضوا في لجنة التبرعات في اتحاد المكتبات الأمريكية ، وبذلك بدأ علاقة طويلة وعاصفة مع ذلك الاتحاد. وفي 1894 انتخب ضمن المجلس التنفيذي ونائبا للرئيس. وكان رئيس اللجنة المحلية لمؤتمر في دنفر سنة 1895، وفي ذلك المؤتمر تم انتخابه رئيسا للاتحاد. وفي سنة 1896 تم اختياره عضوًا في مجلس الاتحاد عن فترة ست سنوات. وقد خدم الرجل في العديد من لجان الاتحاد بما في ذلك «لجنة المساعدات الولائية للمكتبات» ولجنة التعاون مع الاتحاد الوطني للتعليم، لجنة تنقيح دستور الاتحاد، لجنة تعليم علم المكتبات، لجنة العلاقات مع صناعة الكتاب؛ لجنة شراء الكتب، لجنة العلاقات العامة، لجنة المعرض في معرض بنما – الباسيفيك في سان فرانسيسكو سنة 1914.

ورغم كل ذلك لم يلبث أن انقلب على الاتحاد وربما كان أعنف ناقد له طوال حياة الاتحاد، وكثيرًا ما كان يهاجم قيادة الاتحاد وسياساته. وكان يرى أن الاتحاد يستطيع أن يقدم الشيء

الكثير لعالم المكتبات ، ولكنه لم يقدم كل ما يقدر عليه ، ورغم أنه كان ساخطًا على الاتحاد ككل إلا أنه كان معنيا أكثر بالمشاكل المحيطة بالتنظيم في اتحاد المكتبات المتخصصة.

وبعد فترة قصيرة من إنشاء «مكتبة رجال الأعمال» على النحو المشار إليه سابقًا بدأت سارة بول في تطوير علاقاتها بأمناء المكتبات المتخصصة الآخرين، وكانت علاقاتها مع أنَّا سيرز مديرة مكتبة اتحاد التجار في نيويورك قد حدت بهذه الأخيرة إلى اقتراح إنشاء اتحاد إقليمي للمكتبات المتخصصة، إلا أن جون كوتون دانا رأى أن هذا الاتحاد يجب أن يكون وطنيًا على مستوى الدولة كلها وليس إقليميا. وانطلاقا من هذا الاقتراح قامت كل من بول وسيرز بإرسال خطابات دعوة لكل أمناء المكتبات المتخصصة يطلبون إليهم حضور اجتماع سيعقد لهم خلال مؤتمر اتحاد المكتبات الأمريكية بريتون وودز، نيوهامبشاير سنة 1909. وفي الثاني من يولية من تلك السنة وجه دانا خطابات لعقد دورة عامة للاتحاد وتحدث باختصار عن مشكلات بناء مجموعات متخصصة في المكتبات ودعا هؤلاء المهتمين بالمجموعات المتخصصة إلى الاجتماع به؛ وفي ذلك اليوم أسس اتحاد المكتبات المتخصصة ، وكان دانا أول رئيس له. وفي مؤتمر الاتحاد الجديد سنة 1910 في جزيرة ماكيناك تم بحث إدماج اتحاد المكتبات المتخصصة في اتحاد المكتبات الأمريكية، وقد عكس فشل هذه المحاولة مدى سخط دانا على اتحاد المكتبات الأمريكية.

لقد ظل الرجل عضوًا في اتحاد المكتبات الأمريكية ولكنه استمر في مهاجمته. وفي سنة 1919 خدم دانا وصديقه فرانك هيل سابق الذكر في لجنة البرنامج الموسع. وقد أراد دانا وهيل وكانا من المعارضين بداية لجعل مقر الاتحاد في شيكاغو، نقل المقر من هناك وعرض الأمر على لجنة البرنامج الموسع ولكن تم سحب هذا الموضوع تحت إلحاح زملائهما في اللجنة. وقد حذف هذا الموضوع من مضبطة الجلسة وإن كانت نسخة من المسودة وصلتنا وفيها هذا الاقتراح، وقد تسربت تلك النسخة وأثارت بعض اللغط والنزاع. وقد دعا البرنامج الموسع إلى دراسة مسحية شاملة للمكتبات في الولايات المتحدة هي الدراسة التي عارضها دانا واعتبرها تضييعًا للوقت ولم يتردد في إعلان رأيه هذا على الملأ، وقد نشبت خلافات أخرى ولم يصل المجتمعون بسبب ذلك إلى حلول فيها. وأخيرًا استقال كل من دانا وهيل من تلك اللجنة ، وفي ذلك الوقت اضطربت علاقاته بزملائه في الاتحاد واللجنة.

ونتيجة لذلك أصبح دانا أكثر حدة في النقد والسخط على الاتحاد ، بل وأصبح يستخدم علاقاته بالصحف لشن حملاته على الاتحاد وقياداته وسياساته مما ضايق كثيرًا من أنصار الاتحاد.

في خلال حياته العلمية شارك دانا أيضا في الأنشطة المدنية في دنفر، سبرنجفيليد، نيوآرك. وكان يرى في هذه الأنشطة الاجتماعية والمدنية وسيلة فعالة في دعم المكتبات كقوة اجتماعية. وعلى سبيل المثال عمل دانا في دنفر إلى جانب المكتبة سكرتيرًا لمجلس المدرسة ، كما عمل رئيسا لاتحاد خريجي دارموث ورئيسا لنادي الفنانين لفترة محدودة. وفي سيرنجفيلد عمل على ربط اتحاد المكتبات بالمنظمات الأخرى ، وإن لم يحقق شوطًا كبيرًا في هذا الصدد على النحو الذي حققه في نيوآرك، ربما بسبب الفترة التي عاشها في سبرنجفيلد.

في نيوآرك لعب دانا دورًا هاما في حياة المجتمع هناك؛ وكان جانب كبير مما حققه للمكتبة ثم بعد ذلك للمتحف إنما يرجع السبب فيه إلى قدرته السياسية وتأثيره الاجتماعي الواسع. في سنة 1906 رأس الرجل لجنة منبثقة عن مجلس تجارة نيوآرك التي ساعدته في أن يرأس اتحاد ما بين الحضر لشمال شرقي نيوجيرسي الذي كان قد أنشئ لتوه، وهذا الاتحاد هو الذي ساعد في إقامة (سلطة نيويورك). كما كان قد اقترح على عمدة نيوجيرسي جاكوب هوسلنج (لجنة خطة المدينة) التي تم تشكيلها سنة 1911 ، وقد اختير عضوا فيها لمدة أربع سنوات.

إلى جانب هذا كله كان دانا كاتبا خصبا وبلغت كتاباته نحو 500 قطعة في جميع مجالات العمل المكتبي والمتحفي، وكانت لها جميعا أهمية بطريقة أو بأخرى وكثير من تلك الكتابات كان الهدف منها مساعدة الآخرين في تنفيذ أفكاره التي طورها في استخدام مجموعات المكتبة. وربما كان أهم تلك الكتابات كتابة (دليل المكتبة: 1896). وهو تجميع وإدماج لمقالاته التي نشرها وتدور حول عمله المكتبي في دنفر. وكان هذا الدليل في حينه واحدا من أهم أدوات العمل في تنظيم المكتبات وقد طبع من هذا الكتاب ست طبعات آخرها سنة 1920. وربما كانت أكثر كتابات دانا خلودا والذي تضمن فيما تضمن خطابه الرئاسي لاتحاد المكتبات الأمريكية لسنة 1896 «استمع للجانب الآخر» والذي ظهر في الكتاب المجمع «المكتبات : خطب ومقالات» ، والذي يلخص فكر جون كوتون دانا المكتبي . في خطابه

الباكر المشار إليه تحدث الرجل بداية عن فشل معظم المكتبات العامة والمكتبيين في أن تكون لهم قيمة حقيقية، ثم تحدث عما يمكن للمكتبي الفرد أن يفعله لتغيير هذا الواقع مركزا على النقاط المفضلة لديه ، وهي : التنمية الشخصية، النشاط داخل المجتمع؛ المشاركة في اتحاد المكتبات الأمريكية، تقديم الخدمات للمنظمات الاجتماعية والثقافية إلى جانب مجتمع الأعمال والمال، والإعلان عن المكتبة وخدماتها. وقد ختم خطبته بقوله: «احفظ هذه الأفكار في عقلك» و«سوف ترى كم هي ضرورية لك.. إن أصغر مكتبة يمكن أن تكون أداة تربوية فعالة .. وكل أمين مكتبة متواضع يمكن أن يكون عاملًا نشيطًا متحمسًا وذكيًا».

لقد كانت لدى جون كوتون دانا اهتمامات أخرى متعددة. لقد بدأ اهتمامه بالطباعة عندما اشترك في كتابة ونشر مجلة الهواة «البلُّوطة: أكورن» في وودستوك 1872– 1873 والتي تزامنت مع تحريره لمجلة «التيهور: أفالانش» المشار إليها من قبل، وقد تواكب ذلك مع كل فترة عمله المكتبي. وفي نيوآرك ساء مستوى الطباعة التي كانت تتم للمكتبة ؛ ولذلك سعى إلى تأمين مطبعة جيدة في واشنطون كان غالبًا ما يستعملها في أعماله الخاصة. ولقد كتب الرجل بنفسه تاريخًا مختصرًا عن فن الطباعة نسبه إلى طابع قديم اسمه (كاردليوس) مما أثار كثيرا من الانتباه، كما قام كثير من أصدقائه بكتابة خطابات بأسماء مستعارة نشرت في مجلة (الأمة) قبل أن يكتب دانا فيها معترفًا بأنه هو صاحب كتاب الطباعة المنسوب إلى كاردليوس، وقد تحولت تلك المقالات بعد ذلك إلى كتيب بعنوان : (من كان كاردليوس؟) 1909 .

ومنذ 1908 وحتى وفاته قام دانا بدور فعال في إدارة مطبعة العائلة (مطبعة شجرة الدردار: إلم ترى برس) في وودستوك والتي قام فيها أخوه إدوارد وجوزيف بالجزء الأكبر من العمل . وقد توفرت تلك المطبعة على نشر بعض الكتب في مجال المكتبات من بينها «سلسلة أمين المكتبة» التي ضمت «تقويم أمين المكتبة القديم» من تأليف إدموند لستربيرسون سنة 1909 وكانت هذه السلسلة من تحرير جون كوتون دانا وصديقه هنري د.كنت الذي كان لعدة سنوات طويلة سكرتيرا لمتحف متروبوليتان للفن. كذلك كانت هناك سلسلة أخرى من الكتيبات يحررها دانا وحده باسم: (اقتصاد المكتبة الحديثة على نحو ما تصوره المكتبة العامة الحرة في نيوآرك – نيوجيرسي) هذه المطبعة نشرت أيضًا طبعة جديدة من

قصائد هوراس ، كما نشرت كتابا لاتينيا كلاسيكيا بعنوان : (كوبا) توفر على تحريرهما جون كوتون دانا وأخوه تشارلز.

وإلى جانب المطبعة كان لدى دانا ورشة نجارة كبيرة في كل من نيوآرك وودستوك. هذه الورشة كانت أساسًا تقوم بإنتاج المقاعد والمناضد، وقد توفر دانا على تصميم صناديق نموذجية لحمل وعرض التحف، وأيضًا صمم وأنتج لوحات وفترينات العرض.. وكان دانا يقضي الصيف في مزرعتـه في وودستوك يزرع ويحصد ، وقد وصف لنا بكل الفخر طاحونة هواء شيدها هناك. وبسبب حبه في التنظيم خدم لمدة سنتين عضوا في اللجنة التنفيذية لسوق مقاطعة وندسور.

لقد كانت اهتماماته واسعة ومتنوعة ورغم أنه رفض قبول درجات فخرية من: دارموث، برنستون، رتجرز إلا أنه كان فخورا بعضويته الفخرية في رابطة المكتبات الألمانية واتحاد المكتبات الصينية. وكان الرجل في نادي القرن في نيويورك؛ الاتحاد الأمريكي لتعليم الكبار، جمعية المسكوكات الأمريكية، أكاديمية العصور الوسطى الأمريكية، نادي فيرمونت للنباتات والطيور، جمعية أودوبون؛ الاتحاد الدولي للإعلان، جمعية اليابان.

لقد عرف دانا بأنه «المواطن الأول في نيوآرك» ، وكان شخصية متميزة على نحو ما عبر عنه كل من اقترب منه وخبره. أما من حيث الهيئة والبنية فقد كان الرجل نحيلًا ذا سيقان طويلة، طويلًا منحنيًا للأمام بعض الشيء؛ عريض الجبهة ذا شارب كث، له عينان سوداوان تشعان ذكاء، وتنفذان إلى أعماق محدثيه. وكان غالبًا محور الاهتمام في أي اجتماع أو مقابلة. وكان غالبًا هادئًا في حديثه ، وعندما لا يكون بطيئًا في حديثة يكون محدثا طلقًا؛ وعندما كان يتحدث على الملأ كانت طريقته في الحديث طريقة محادثة وحوار، وكان فوق كل شيء مستمعًا جيدًا، كريمًا، متواضعًا، غير دعي ذا شخصية جذابة ولم يكن يجاريه أحد في صفاته.. أحبه موظفوه وقدروه.

لقد قال عنه ملفيل ديوي «في بعض الأحيان يكون الرجل بعيدًا عن زملائه حتى ليفكروا أنه ضل الطريق. ومنذ الآن فصاعدا قاده إحساسه بالآخرين بأن يرعى المكتبيين بأقوال وكتابات تحرك حتى الحيوانات». وقليل من المكتبيين الأمريكيين هم الذين حذوا حذوه.

لقد وضع دانا اثني عشر شعارًا يستحث بها الناس على القراءة نختتم بها حديثنا عن هذا المكتبي الذي ترك بصماته واضحة في مجال الخدمات المكتبية العامة :

1- اقرأ.
2- اقرأ.
3- اقرأ أكثر قليلا.
4- اقرأ أي شيء.
5- اقرأ عن أي شيء.
6- اقرأ أشياء ممتعة.
7- اقرأ أشياء أنت تستمتع بها.
8- اقرأ وتحدث عما تقرأ.
9- اقرأ بعناية شديدة بعض الأشياء.
10- اقرأ بسرعة معظم الأشياء.
11- لا تفكر عن القراءة ولكن؛
12- فقط اقرأ.

هذه القواعد الاثني عشر حول القراءة إنما تمثل فكر جون كوتون دانا وتلخص مدخله الشخصي، وعلى الرغم من أنه جاء متأخرًا وبدون تعليم رسمي في تخصص المكتبات، إلا أنه كان واحدًا من أهم المؤثرين في حركة المكتبات الأمريكية ، وكان ربما أكثر من غيره تشكيلًا لمفاهيم وممارسات المكتبات العامة الحضرية في الولايات المتحدة.

واعترافًا بفضل الرجل احتفلت مدينة نيوآرك بالذكرى المئوية لمولده مع دعوة رسمية في السابع عشر من أكتوبر 1956.

المصادر

(1) Dana, John Cotton. Suggestions…. New York: F. W. Faxon, 1921.
(2) Hadley, Chambers. John Cotton Dana: A Sketch.- Chicago: American Library Association, 1943.
(3) Johnson, Hazel A. John Cotton Dana.-in.- Library Quarterly.- Vol. 7, 1937. (Includes Comprehensive Bibliography of Dana's Writings).

(4) Kingdon, Frank. John Cotton Dana: A Life .- Newark: Newark Public Library and Museum, 1940.
(5) Sabine, Julia. Dana, John Cotton.- in.- Encylopedia of Library and Information Science.- New York: Marcel Dekker, 1971. Vol. 6.
(6) Stevens, Norman D. Dana, John Cotton.-in.- Dictionary of American Biography/ Edited by Bohdan Wyner.- Littleton: Libraries Unlimited, 1978.
(7) Volmelker, Rose L. Dana, John Cotton.- in.- Word Encyclopedia of Library and Information Services.- Chicago: A. L. A., 1993.

دتزيون ، سيدني هربرت 1908 ـ 1975

Ditzion, Sidney Herbert 1908 - 1975

كتب جيسي هـ. شيرا عن سيدني هربرت دتزيون يقول إنه واحد من المكتبيين القلائل الذين تخطوا في عملهم العلمي وإنجازاتهم العملية الحدود التقليدية لمهنة المكتبات. لقد كان مؤرخًا وعالم اجتماع من الطراز الأول متمرسًا ، وكان بكل المعايير من أتباع ميرل كورتي. وقد تحول في سنيه الأخيرة إلى البحث الاجتماعي في العادات والتقاليد والأخلاق الاجتماعية الأمريكية. وهو كمكتبي اشتهر لعمله العلمي الفذ في تاريخ المكتبة الأمريكية وخاصة «مستودعات الثقافة الديمقراطية» الذي نشر بعد إجازته كرسالة دكتوراه من جامعة كولومبيا، من قبل اتحاد المكتبات الأمريكية سنة 1947.

ولد سيدني هربرت دتزيون في فيلادلفيا في الثالث والعشرين من نوفمبر سنة 1908، وقد حصل على درجة البكالوريوس من كلية المدينة في نيويورك سنة 1929 وبكالوريوس علم المكتبات من جامعة كولومبيا سنة 1934 وماجستير التربية من كلية المدينة في نيويورك سنة 1938؛ والدكتوراه في التاريخ من جامعة كولومبيا سنة 1945. وفي الرابع والعشرين من يناير 1931 تزوج من جريس فنكه من نيويورك التي كانت مدرسة وفنانة. وقد أنجبا طفلين لين شو، بروس.

وعلى الرغم من وجود عروض كثيرة أمام دتزيون للعمل في أماكن كثيرة وعلى الرغم أيضًا من أنه قام بالتدريس لفترة في التاريخ القديم والتاريخ الحديث في كلية المدينة في

نيويورك وفي بعض الدورات الصيفية في جامعة كولومبيا إلا أنه كرس نفسه للعمل في مكتبة كلية المدينة التي قضى فيها كل حياته العملية. ففي الفترة من 1928 وحتى 1939 عمل مساعدًا للأمين في تلك المكتبة ومن 1940 حتى 1959 شغل وظيفة أمين مساعد المكتبة. وفي سنة 1960 انتقل إلى قسم التاريخ في كلية المدينة في نيويورك وفي سنة 1971 رقي إلى درجة الأستاذية.

ويذكر الثقات أن دتزيون قدم إضافات رائعة إلى التاريخ الفكري الأمريكي وإلى تاريخ المكتبات عندما نشر عمله الفذ: مستودعات الثقافة الديمقراطية: التاريخ الاجتماعي لحركة المكتبات العامة الأمريكية– في نيوإنجلاند وولايات الوسط من 1850 حتى 1900. (نشر كما ألمحت 1947). وفي هذا العمل غير المسبوق درس دتزيون حركة المكتبات العامة في سياق التاريخ الاجتماعي والسياسي والفكري الأمريكي. وكما كتب هو نفسه سنة 1973: «إن التاريخ الحديث للمكتبة لابد وأن يعترف بأن الجذور الحقيقية للمؤسسات لابد وأن تنتزع من تربة الظروف الاجتماعية والأفكار العملية. إن مصادر الحركة يجب أن يبحث عنها في طرق التفكير التي تتخلل المجتمعات وتسيطر على التصرفات والأفعال المدنية والاجتماعية للحكام والمحكومين». وهذه العبارة تعكس الحاجة إلى دراسة التطور المكتبي في سياق «الثقافة المعاصرة». وهذا بالفعل هو ما طبقه دتزيون وحتى بعدما تحرك دتزيون في مؤخر حياته نحو سلسلة أوسع من دراسات التاريخ الاجتماعي الأمريكي ظل على وفائه لتاريخ المكتبات، وقدم النصح والدعم السديد لكثير من الشباب الدارسين لتاريخ المكتبات.

وتذكر المصادر الثقات في عبارة رشيقة أن دتزيون طوال حياته المهنية كان واحدا من الباحثين المنتجين الذين لم يتركوا آلاتهم الكاتبة تبرد ، فكانت دراساته دائما تفيض علينا بكميات ضخمة من المادة العلمية في العديد من الموضوعات ، وكلها على درجة عالية من العمق العلمي التقليدي. وكان عمله العظيم المفيد للمؤرخين والمربين وعلماء الاجتماع معا في وقت واحد هو «الزواج والأخلاق والجنس في أمريكا: تاريخ الأفكار» سنة 1953.

وعقب وفاته مباشرة في الثلاثين من يونية سنة 1975، كوّن أصدقاء وأتباع دتزيون «مؤسسة سيدني هـ. دتزيون ». وكان الهدف منها تأسيس المواسم الثقافية والزيارات السنوية

لتنظيم المحاضرات في التاريخ الاجتماعي الأمريكي وتقديم المنح الدراسية والبحثية للطلاب المستحقين في التاريخ الفكري والاجتماعي ورعاية المؤتمرات الأكاديمية في المجال.

يقول جيسي هـ. شيرا لقد تعرفت لأول مرة على سيدني من خلال كتاباته: مقالتان نشرتا في فصلية المكتبات عندما بدأت العمل في رسالة الدكتوراه الخاصة بي في جامعة شيكاغو «الإصلاح الاجتماعي: التربية والمكتبة: 1850 – 1906». وكان هذا هو الاهتمام المشترك بيننا في تاريخ المكتبة الأمريكية في وقت كان كل منا يعد بحثه للدكتوراه، وهو ما ربط بيننا وأسس الصداقة الدائمة لنا.

كتب ميرل كورتي في مقدمة كتاب «الثلاثمائة سنة الأولى» « كان باحثًا أصيلًا ومتميزًا ينتمي إلى التاريخ؛ ومكانه فيه مؤمن». لقد كان أمناء المكتبات– مثلي– محظوظين بمعرفته، وقد انتفعوا من عمله وسيظل الباحث أمين المكتبة وأمين المكتبة الباحث.

المصادر :

(1) Rawski, Conrad (Edt.). Toword a Theory of Librarianship.- Metuchen: Scarecrow Press, 1973.

(2) Shera, Jesse H. Ditzion, Sidney Herbert.- **in**.- Dictionary of American Library Biography.- Littletion: Libraries Unlimited, 1978.

درابر ، ليمان كوبلاند 1815 ـ 1891
Draper, Lyman Copeland 1815 - 1891

وُلد ليمان كوبلاند درابر في الرابع من سبتمبر 1815 في غربي نيويورك وهو حفيد أحد جنود الحرب الثورية. وقد درس في كلية جرانفيل وفي المعهد الديني نهر هدسون، ولكنه تركه قبل أن يحصل على الشهادة سنة 1837. وقد منح درجة الدكتوراه الفخرية من جامعة ويسكونسن سنة 1872.

وعلى الرغم من أن ليمان قد تقلد العديد من الوظائف إلا أن اهتمامه الأكبر كان في جمع المخطوطات التاريخية ، وفي مصادقة الناس ذوي المعرفة الواسعة من قادة الحرب الثورية

وقادة عبر الهيجني. وكانت أنشطته تتطلب منه كثرة السفر والترحال ، وقد دعمه في ذلك بيتر رمسن زوج ابنة عمه ليديا. وفي سنة 1853م بعد عام ونصف عام من وفاة راعية تزوج ليهان درابر من ليديا ابنة عمه وتبنى ابنتها هيلين. وفي ذلك الوقت كان قد جمع مجموعة كبيرة من المقابلات المسجلة مع القادة سالفي الذكر ، إلى جانب مجموعة كبيرة من الوثائق الأصلية أو النسخ التي توفر على نسخها بنفسه وعدد كبير من ملفات المراسلات مع كل من اعتقد أنه يمكن أن يفيده في مجالات اهتمامه. لقد تعقب الحقيقة التاريخية طوال حياته بلا كلل أو نصب وكان يرتحل في سبيل البحث عنها أنّى وجدها وكلما سمحت إمكاناته بذلك. وعندما كان يعجز عن السفر بنفسه كان يكلف من يجمع له المعلومات نيابة عنه . وعلى سبيل المثال عندما عجز عن تأمين البعثة التي تسافر معه خلال الحرب الأهلية، كلف أعضاء فوج ويسكونسن أن يكتبوا مذكرات يومية بتجاربهم خلال الحرب. وفي أحيان أخرى كان يكتب عناصر مقابلات مطولة ويرسلها مع مراسلين له لسؤال الفلاحين الأميين حول استقرار واستيطان الأسر في حوض نهر أوهايو. وكان من حين لآخر يستعير المخطوطات من أصحابها لينسخ لنفسه نسخا منها يضمها إلى مجموعته.

وفي سنة 1852 انتقل إلى ماديسون، ويسكونسن على أمل أن يؤمن وظيفة أمين مكتبة الولاية بناء على مكانته كمؤرخ ومن خلال نفوذ ووساطة زميل سابق له في الدراسة هو تشارلز هـ. لارابي القاضي في المحكمة العليا في ويسكونسن ، ولكن لأن المنصب كان من المناصب التي تحجز للأنصار والمحاسيب!! فإنه لم يظفر به؛ ولذلك اتجه بكليته إلى العمل بهمة ونشاط في جمعية ولاية ويسكونسن التاريخية وإعادة تأسيسها وإشهارها . وفي سنة 1854م اختير سكرتيرا مراسلًا للجمعية. وبهمته المعتادة بدأ في تكوين مكتبة الجمعية وخاصة من خلال برنامج واسع لتبادل الوثائق ، وبرنامج واسع للاستهداء من كل من توسم فيه وبالذات أعضاء الجمعية. ومن مجموعة نواة لم تكن تزيد عن خمسين مجلدا، بني الرجل مكتبة تزيد على 120.000 مجلد وقت تقاعده سنة 1886 ، وبحكم وصيته آلت مكتبته الشخصية بكل ما فيها من كتب ووثائق ومقابلات جمعها عبر خمسين عامًا إلى مكتبة هذه الجمعية بعد وفاته.

ولقـد توفـر الرجـل أيضًا على تحرير المجلدات العشـر الأولى من سلسـلة « مجموعات ويسكونسن التاريخية» التي عدت من أحسن المطبوعات في بابها. وعلى الرغم من أن درابر كان ينظر إليه على أنه من أحسن المحررين وجامعي المادة العلمية إلا أنه لم تكن له مكانة علمية كمؤرخ لأنه ببساطة شديدة لم يستطع تنظيم وتحليل وعرض المادة التي جمعها. وطـوال حياته وهو يحاول أن يكتب مؤلفاته الكـبرى التي خطط لها المادة العلمية ولكن عائقًا نفسيًا كان يمنعه من كتابة ونشر التاريخ؛ على نحو ما ذكر روبين ثويتس في مذكراته عن درابر.

وفي سنة 1857 اختير كيمان كوبلاند درابر مشرفًا على التعليم العام (الحكومي) ومن خلال هذه السلطة استطاع الرجل أن يحسن التعليم والمكتبات في ويسكونسن. وقد قام بإعداد دراسة مستفيضة عن أحوال المكتبات التي وجدها تبعث على الحزن والأسى . وقد نشر نتائج الدراسة في التقرير السنوي العاشر حول أحوال وإصلاح المدارس العامة والمصالح التعليمية في ولاية ويسكونسن»؛ سنة 1858. وكان الجزء الأكبر من التقرير عبارة عن مقتطفات جمعت من أقوال وكتابات مشاهير رجال التربية ورجال الأدب حول قيمة القراءة وأهمية المكتبات كأدوات يستطيع بها الأفراد والمجتمعات أن تحسن ظروفها. ويبدو أن هذا التقرير قد أثار ردود فعل كبيرة لدرجة أن هوراش مان قد ذكر بأن هذا التقرير «يمثل أهم وأخطر دراسة حول التعليم قدمت في العالم». وخلال سنة 1958 - 1959 اقترح درابر ونجح في استصدار قانون يقضي بتشكيل لجنة للمكتبات المدرسية تقوم على إعداد قائمة بأحسن الكتب، كما تقوم بتشكيل مجالس لمكتبات المدن واختيار المكتبيين. وقد نجح هذا القانون أيضًا في تكوين أرصدة مالية كبيرة لإنفاقها في شراء الكتب، وجاءت هذه الأرصدة من مدارس الولاية وفائض ضرائب العقارات. ومما يؤسف له أن الحرب الأهلية قد اندلعت قبل أن يؤتي هذا المشروع ثماره ، وأعيد مبلغ الـ 88000 دولار التي جمعت لتطوير المكتبات المدرسية إلى المدارس والضرائب. ونتيجة لذلك عانت الحركة المكتبية معاناة شديدة في ويسكونسن.

ويرى الثقات أن درابر لم يكن ذا منزلة رفيعة، وإنما كان ذا مكانة متواضعة، وباستثناء الوقت الذي كان فيه في الميدان يجمع مادة علمية أو يعمل في الوظيفة، كان يعاني أنواعًا مختلفة من العلل والأمراض وخاصة كلما أقدم على كتابة تواريخه الطوال. وكانت أحوالـه

المالية دائمًا مضطربة حتى تقاعده ، وربما كان ذلك بسبب نفقاته المستمرة على جمع المادة العلمية وسفره الكثير وفشله الدائم في إعداد المادة للنشر. وفي سنواته الأخيرة وبعد سلسلة من الكوارث الأسرية، انغمس في الحياة الروحية، وكان يختبر معلومات أصدقائه دائما بأسئلة عن تفاصيل تاريخية لا يعرفون عنها شيئا لمجرد إحراجهم. وعلى الجانب الآخر حرص على ألا يكشف عن المعلومات التي يجمعها ؛ مما يضيف سببًا جديدًا إلى عدم قيامه بنشر مادته.

وتوفي ليمان كوبلاند درابر في السادس والعشرين من أغسطس سنة 1891.

المصادر

(1) Conaway, Charles William. Draper, Lyman Copeland: 1815-1891.- In.- Dictionary of American Library Biography.- Littleton: Libraries Unlimited, 1978.

(2) Conaway, Charles William. Lyman Copeland Draper: Father of American Oral History.- In.- Journal of Library History.- Vol. 1, October, 1966.

(3) Hasseltine, William B. Pioneer's Mission: The Story of Lyman Copeland Draper.- Madison: State Historical Society of Wisconsin, 1954.

درتينا ، جاروسلاف 1908 ـ 1967

Drtina, Jaroslav 1908 - 1967

ولد جاروسلاف درتينا في السادس عشر من أغسطس 1908 في بلسن (تشيكوسلوفاكيا) وفي سنة 1934 أتمم دراسة مقررات الفلسفة وعلم الاجتماع في جامعة تشارلز، وفي سنة 1936 حصل على الدكتوراه. وفي نفس تلك السنة تطوع بالعمل في المكتبة الجامعية والوطنية في براغ وفي نفس الوقت حصل على دبلومة المكتبات لمدة سنتين (1936 – 1938) من نفس جامعة تشارلز. وفي المكتبة الجامعية والوطنية عمل إخصائيًّا من 1945 وحتى 1951 ومن 1948 فصاعدًا عين رئيسًا لقسم المكتبات الأكاديمية والمتخصصة في وزارة التعليم والفنون والعلوم. وفي سنة 1951م بدأ حياته العملية في الجامعة حيث عين أولا أستاذًا مساعدًا ثم رئيسًا لقسم علم المكتبات في كلية الفلسفة بجامعة تشارلز سنة 1955. وقد عمل طوال

الفترة على إعداد الفهرس الموضوعي لمكتبة الجامعة مما أهله للحصول على زمالة ما بعد الدكتوراه في العلوم سنة 1957.

وكان أيضًا في الفترة من 1954 – 1955 عميدًا للدراسات بالمراسلة في كلية الفلسفة. وفي سنة 1958 كان قسم علم المكتبات قد أدمج في معهد تعليم الكبار والصحافة.

وكان جاروسلاف درتينا يعمل بالسياسة وهو طالب حيث كان عضوًا في الحزب الاشتراكي الديمقراطي من 1932؛ وبعد 1945م كان عضوًا في الحزب الشيوعي.

وقد فرض عليه تطوره المهني أن يخوض معركة إنشاء قسم لتدريس وبحث علم المكتبات في براغ وقد بدأ عمله من النواة التي كانت موجودة في جامعة تشارلز. ومن المؤكد أن نجاحه ذلك كان نجاحا غير عادي لأنه كان عليه أن يخوض مشكلات غير عادية، ليست فقط مشكلات التنظيم والإدارة أو تجريب واختبار البرامج أو تجنيد وإعداد هيئة التدريس، وإنما المشكلة الكبرى وهي مشكلة الاعتراف الوطني بمهنة المكتبات كعلم؛ وكان عليه أن يناضل من أجل الاعتراف بالمعهد الجديد وإحلاله المكانة اللائقة. وربما نجح الرجل نجاحًا غير عادي في تكوين كوادر هيئة التدريس وفريق العمل بالمعهد والفضل في ذلك يرجع لكفاءته وخبرته وعلمه ولأداء هذه النخبة. وبدون أي طموح أو جهود شخصية من جانبه وضع الرجل قدميه في مرتبة عالية في مؤسسة التعليم العالي الاشتراكية.

يتضح ذلك جليًّا من وقائع «المؤتمر الدولي حول التعليم العالي لعلم المكتبات» المنعقد في براغ سنة 1958 الذي دفع إليه المقال الذي نشره جاروسلاف درتينا سنة 1957 بعنوان: «تعليم علم المكتبات في تشيكوسلوفاكيا». وقد التقى في هذا المؤتمر خيرة أساتذة علم المكتبات الذين جاءوا من مدارس مكتبات من أنحاء مختلفة من العالم، وقد أسفر هذا المؤتمر عن مؤتمرات أخرى عقدت في برلين 1962، موسكو 1968، بودابست 1974. والجديد في هذه المؤتمرات: تنسيق المقررات والمناهج وغرس ماعرف آنذاك بمبادئ العمل الاشتراكي في مناهج المكتبات.

ولقد أثرى جاروسلاف درتينا الحياة المكتبية في تشيكوسلوفاكيا بالعديد من المطبوعات سواء الكتب أو مقالات الدوريات مثل كتابه (المكتبة كمؤسسة اشتراكية) براغ 1961

(مكتوب بالتشيكية). وفي هذا الكتاب حاول أن يكشف عن الملامح المميزة للاشتراكية المكتبية، وكيف أن المجتمع الاشتراكي قد أفرز مكتبية مختلفة عن المكتبية الرأسمالية. وقد ركز على اختيار أحسن ما في الماضي لإثراء الحاضر وحظر المواد المعادية للسامية وغيرها من المواد المعادية للبشرية. وخطط الرجل في هذا الكتاب لإنشاء نظم مكتبية متطورة وتنظيمها على هيئة شبكات ، وضرورة إعطاء اهتمام بالغ للمناطق الريفية المحرومة وخاصة في سلوفاكيا. وقد دعي الرجل لإلقاء المحاضرات والأحاديث في العديد من معاهد المكتبات في ألمانيا الشرقية ؛ مما كان له أعظم الأثر في توطيد العلاقة بين المؤسسات المكتبية في براغ وبرلين.

وكانت محاضراته تناقش ثم تنقح وتنشر في مجلات المكتبات في ألمانيا الشرقية (سابقًا). ومن بين المحاضرات التي ألقاها هناك ونشرت «حول تصنيف علم المكتبات»، «بعض مهام المكتبات في الثورة الثقافية»، «القراءة والكتاب والمكتبة»، «الوظيفة الاشتراكية للمكتبات كمراكز معلومات» وهذه المحاضرة (المقالة) الأخيرة كانت لها أهمية خاصة ؛ حيث إنها ركزت بصفة خاصة على نظرية المعلومات وعلم المعلومات ، وقد نصح أمناء المكتبات بألا يتخوفوا من التحديات الجديدة بل يواجهونها ويتعلمون منها. وقد عالج الرجل المصطلحات والاستخدامات المختلفة معالجة تاريخية واجتماعية ، وناقش الموضوع مناقشة دولية من خلال العلوم والتكنولوجيا .

وقد استعان في مقاله ومحاضرته بمن سبقوه ، وعلى رأسهم كارناب ووايز وغيرهما ونقل مقتطفات من شيرا. وربما كان هذا المقال هو آخر ما نشره جاروسلاف درتينا.

ويمكننا القول بأن درتينا قد تعمق بروح علمية دراسة المشكلات المكتبية ، وخلص إلى أن قاعدة العمل المكتبي المعلوماتي هي الفهرسة الموضوعية وهو على حق في ذلك. وكان في سنة 1953 قد أصدر بحثًا باللغة التشيكية (الفهرس المنهجي) ، وبعد ذلك بأربع سنوات (الفهرس الموضوعي)، وهذا الأخير ترجم إلى الألمانية سنة 1962. وقد قال هورست كونزه (مدير المكتبة الوطنية في برلين لسنوات طويلة): إن هذين العملين ليسا فقط منجمًا للمعلومات لمن يريد إعداد فهرس موضوعي أو مصنف ، ولكنهما أيضًا قرينة حية على إسهام المادية الجدلية التاريخية في وضع أسس الفهرس الموضوعي الذي كنا نفتقر إليه.

لقد عمل جاروسلاف درتينا بجد ونشاط ، وقد كشف بين أشياء أخرى عن مميزات كثيرة لتعلم اللغات: السلافية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية التي أجادها الرجل وفهم بها. وتذكر المصادر أنه إلى جانب كونه عالما فقد كان قيمة إنسانية فخمة فقدت بلاده بفقده ثروة مكتبية وطنية.

توفي جاروسلاف درتينا في التاسع من أغسطس 1967.

المصدر

(1) Jackson, Sidney L. Dritina, Jaroslav.- In.- Encyclopedia of Library and Information Science.- NewYork: Marcel Dekker, 1984. Vol. 37.

دريري ، فرانسيس كيسي واينكوب 1878 - 1954
Drury, Francis Keese Wynkoop 1878 - 1954

ولد فرانسيس كيسي واينكوب دريري في التاسع من فبراير 1878 في غنت من أعمال نيويورك وهو ابن أبيه جون بنيامين وأمه هنرييتا واينكوب كيسي دريري. وكان دريري الأكبر إكليريا في الكنيسة الهولندية الإصلاحية. وكان دريري الأكبر هذا كما نجد في أحد إهداءات الكتب التي أصدرها ابنه «شماسًا ومحررًا وعارض كتب حمل الكثيرين وألهمهم على حب الكتب والقراءة» . التحق فرانسيس بمدرسة رتجرز الإعدادية في برونزويك، ولاية نيوجيرسي. وبعد ذلك التحق بجامعة رتجرز حيث حصل على بكالوريوس الآداب في اللغتين اليونانية والألمانية سنة 1898 والماجستير في النشر سنة 1905. وفي هذه السنة الأخيرة حصل على بكالوريوس علم المكتبات من جامعة إلينوي بعد استكمال سنتين دراسيتين.

وكانت أول وظيفة مكتبية عمل بها دريري هي وظيفة مساعد أمين مكتبة في مكتبة جاردنر أ. ساج في معهد اللاهوت في برنزويك (التابع لكنيسة أمريكا الإصلاحية) من 1899 - 1903. ومن هناك ذهب إلى جامعة إلينوي التي ظل بها حتى سنة 1919 . وقد عمل بالتزويد بداية 1903 - 1907، ثم قائمًا بأعمال مدير المكتبة 1907 - 1909 ثم

مساعدًا لمدير المكتبة طوال العشر سنوات التالية. وعمل كذلك محاضرًا في نفس الوقت في مدرسة المكتبات في جامعة إلينوي من 1905 – 1919، والتي كان يدرس بها اختيار الكتب وإجراءات التزويد. واعتبارًا من 1919 وحتى 1929 عمل مساعدا لأمين المكتبة (مكتبة جون هيي) في جامعة براون. وكانت النقلة التالية إلى شيكاغو حيث عمل في اتحاد المكتبات الأمريكية مساعدًا تنفيذيًا لتعليم الكبار وهي الوظيفة التي ظل بها حتى 1931، وفي نفس تلك السنة أصبح أمينا لمكتبات مدينة ناشفيل، تنيسي والتي ظل بها حتى 1946 وتقاعد في سن الثامنة والستين. وفي الفترة من 1932 – 1952 عمل فرانسيس دريري محاضرًا زائرًا في مدرسة المكتبات في بيبودي ؛ حيث كان يدرس اختيار الكتب وإدارة المكتبات العامة ، كما درَّس مقررا في المكتبة وتعليم الكبار. وربما لمدة فصل واحد كان محاضرًا في علم المكتبات في جامعة بفلو.

وفي الثامن والعشرين من أغسطس 1907 تزوج فرانسيس دريري من مارتا بلانش ووكر من إيفانستون، إلينوي ، والتي ماتت في ديسمبر من سنة 1930، وقد أنجبا ولدًا واحدًا اسمه جون بنيامين. وقد مات فرانسيس دريري في ناشفيل في 3 سبتمبر 1954.

ولقد انتقل دريري من المكتبات الجامعية إلى المكتبات العامة. وعلى الرغم من أن كتاباته تغطي تقريبا كل فروع المكتبات إلا أن وجه شهرته يكمن في المكتبات العامة أكثر. عندما تولي الرجل مكتبات مدينة ناشفيل العامة طور المعلومات تطويرا واضحا بحيث زادت المجموعات بنحو 28٪ أي من 106.000 مجلد إلى 160.000 مجلد. وقد عمل أيضا على زيادة الميزانية من 35000 دولار إلى 50.000 دولار. وفي سنة 1936م افتتح دريري في المكتبة قاعة أولياء الأمور – المدرسين التي خصصت لاجتماعات هؤلاء الناس في المبنى الرئيسي للمكتبة. وفي سبيل نشر الخدمة المكتبية في عموم المنطقة اتجه الرجل إلى إنشاء مكتبات فرعية في غربي وجنوبي ناشفيل، ومكتبة فرعية لإدارة الأعمال في الغرفة التجارية، محطة إعارة الكتب في القطاع الشمالي لشرقي المدينة، ومحطات خاصة لخدمة الأقليات في حدائق المدينة؛ وقد شهدت المقاطعة في عهده لأول مرة المكتبات المتنقلة (سيارات الكتب). ولم يعش دريري حتى يرى إنشاء حكومة مقاطعة ناشفيل – ديفينسون الحضارية التي عممت الخدمة المكتبية العامة في جميع ربوع المقاطعة.

وفي منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين كان دريري عضوًا نشيطًا في لجنة نادي مكتبات ناشفيل لتخطيط وتجديد مجالات الاهتمام. هذه اللجنة كانت تضم ممثلين عن المكتبات الكبرى في المدينة، وكانت تعتبر نموذجا على التعاون الباكر المحلي الفعال الذي يبحث توزيع مسئولية التزويد التعاوني وتحديد المجالات التي تقتني فيها كل مكتبة ؛ وذلك لتجنب التكرار غير الضروري وفتح قنوات لتبادل المكررات.

ومن يستعرض حياة فرانسيس دريري يجد أن واجباته الإدارية والمهنية لم تشغله عن الكتابة ، فقد كان كاتبا خصبا يكتب حول القراءة والدراما واختيار الكتب والتزويد في المكتبات. ولعل أهم كتبه التي كانت مقررة أو تلائم مناهج مدارس المكتبات ، والتي نشرت في سلاسل اتحاد المكتبات الأمريكية:

- اختيار الكتب.- شيكاغو: اتحاد المكتبات الأمريكية، 1930.
- أعمال التزويد للمكتبات.- شيكاغو: اتحاد المكتبات الأمريكية، 1930.
- أي كتب يجب أن أقرأها.- شيكاغو: اتحاد المكتبات الأمريكية، 1933.
- الكتب والقراءة (المؤلف/ و. أ. سمنت) تعديل وتنقيح فرانسيس دريري.

وكانت الدراما قد استهوت فرانسيس دريري منذ فترة طويلة باكرة من حياته عندما بدأ بتحرير بعض الأعمال الدرامية لدراميين كبار في سنة 1917 (بعض أحسن الأعمال الدرامية)؛ (قوة الله ومسرحيات أخرى من فصل واحد) من تأليف ثاتشر هولاند جليد 1919 (مسرحيات اليوم : 100 من أحسن الأعمال الدرامية الحديثة) 1921 . سنة 1925 نشر الرجل كتابه التحليلي (وجهات نظر في الدراما الحديثة) وآخر كتبه في هذا الصدد (دليل دريري إلى أحسن المسرحيات) 1953. وللرجل كتب أخرى عامة مثل: حياة الكلية ورياضات الكلية 1925؛ قصص جيدة جدا لا تفوتك 1926؛ المذيع والمكتبي 1931؛ المكتبة وبيت الإخوة 1935؛ عينات من قوائم القراءة 1936. وإلى جانب هذه المطبوعات نشر الرجل العديد من المقالات في دوريات متخصصة مختلفة: مجلة اتحاد المكتبات الأمريكية، قائمة الكتب، مكتبات إلينوي، مجلة المكتبات وغيرها.

وتعكس كتب دريري المتخصصة في المكتبات أسس خبرة مكتبية راسخة، وحب أصيل للكتب (أعمال التزويد للمكتبات) ، وعمق في معرفة الإنتاج الفكري (اختيار الكتب، أي كتب يجب أن أقرأها) ، كما تعكس معلومات عامة وخبرات متنوعة لا تضاهيها إلا هيلين هينز. ولقد تعرض كتابه (اختيار الكتب) للنقد من جانب البروفيسور دوجلاس وابلز الأستاذ بجامعة شيكاغو مدرسة الدراسات العليا في المكتبات التي كانت مؤسسة حديثا. وقد بدأ البروفيسور نقده بأن كتاب دريري سد حاجة فعلية لدى أمناء المكتبات وأمدهم بأساليب وطرق وممارسات جيدة لتقييم الكتب التي يختارونها لصالح مجتمعاتهم ثم بعد ذلك تصدى لكشف وجوه النقص في الكتاب. وعبر وابلز عن أمله في أن الكتب الدراسية في (اختيار الكتب) مستقبلًا سوف تتضمن اقتراح :

«يجب أن يهتدي اختيار الكتب ببحث متصل منهجي وموثق ومدعوم بحقائق راسخة عن احتياجات المجتمع، وجمع هذه الحقائق يحتاج إلى طرق مناسبة في الاستقصاء وعمل شاق للتحليل واستخلاص النتائج ، وهذا العمل الشاق يتطلب بدوره تطبيق المناهج المتبعة في مجالات أخرى واستنباط طرق جديدة أكثر فاعلية في تشخيص احتياجات رواد المكتبة». وقد أثار وابلز وجهة نظر جديدة كان لابد من الاستماع إليها على نطاق واسع في مهنة المكتبات والتي كان على خليفة دريري روبرت إس. ألفاريز أن يأخذ بها، وألفاريز درس على يد وابلز في شيكاغو.

وإلى جانب متعة القراءة ذاق دريري حلاوة الكلمة المنطوقة أي الدراما، ذلك أنه إلى جانب كتاباته المسرحية كان عضوًا نشيطًا في «مسرح المجتمع» في ناشفيل وكان يمثل في كثير من أعمال ذلك المسرح، كما كان يعمل أمين صندوق ذلك المسرح وعضوا في مجلس المديرين. في نفس الوقت كان عضو نشيطًا في نادي شكسبير في ناشفيل وغيره من المنظمات المماثلة. كذلك كان الرجل عضوا في مؤسسة ويستمنستر في ناشفيل وكنيسة هيلزبورو البرسبراتية ، وحيث كان يلقي الدروس الدينية في مدارس الأحد لمدة خمسة عشر عامًا ، وهكذا فإن المرثية التي تقول: «فرانسيس كيسي واينكوب دريري .. تقاعد أمين مكتبات المدينة ومؤلفًا ومدرسًا وقائد مجتمع» تنطبق يقينا على العشرين سنة الأخيرة من حياته في ناشفيل.

وبما أن دريري قد وهب حياته لمهنة المكتبات ونال شهرته منها ، فليس غريبًا إذن أن يكون عضوًا في اتحادات المكتبات على المستوى المحلي والولائي والوطني ، وحيثما يحل فقد كان له حظ رئاسة اتحاد المكتبات الولائي في كل من: إلينوي، رود أيلاند، تنيسي. ونائب رئيس اتحاد المكتبات الجنوبي الشرقي. وإلى جانب ذلك كان يشجع العاملين معه في ناشفيل على الانخراط في التنظيمات المهنية ، وكان يأخذهم معه في الاجتماعات المهنية ويقدمهم إلى قادة المهنة. ومن الناحية الدراسية كان عضوًا في جماعة: في- بيتا- كبا. ومن الناحية الاجتماعية كان عضوًا في جماعة رابطة الإخوة زيتا - بيسي.

وفي خلال الحروب خدم فرانسيس دريري بلاده بطرقه الخاصة. ففي الحرب العالمية الأولى كان مكتبيا في فريق اتحاد المكتبات الأمريكية للخدمات الحربية في معسكر وادويرث في كارولينا الجنوبية ، بعد ذلك كان مسئولا عن اختيار الكتب في مقر الخدمة بواشنطون. وقد قام بإعداد العديد من قوائم الكتب لمكتبات المستشفيات ومكتبات الحرب؛ كما قام بإعداد طلبيات ضخمة من الكتب للمكتبات الحربية الأمريكية فيما وراء البحار. وقد داهمته الحرب العالمية الثانية بطريقة مختلفة إذ كان قد قرر أن يتقاعد في سن الخامسة والستين التي توافق 1943 ، ولكن بسبب العجز في المكتبيين خلال فترة الحرب ، فقد اضطر إلى الاستمرار في موقعه حتى نهاية الحرب 1945 حين خلفه في العمل روبرت إس . ألفاريز الذي أشرت إليه سريعًا من قبل.

وفيما وراء شئون الحياة الاجتماعية والدينية خارج إطار العمل ، فإن حياة دريري لم تخل من المفاجآت وجوانب الإثارة: ذلك أنه في فترة إقامته في رتجرز كان رئيسًا لفريق كرة القدم وعضوا في فريق العدو. وكان يمتاز بخفة الدم وروح الفكاهة التي تتسلل إلى كتاباته رغمًا عنه والتي لمسها فيه كل من كان على صلة شخصية به. وقد جسد ذلك في جمعية «ابتسامات الكتَّاب: سباق المكتبيين الذي هم بشر، أسسها جماعة من المكتبيين القلوقين، في 28 من مايو 1907 في ناشفيل، كارولينا الشمالية». وكان لهذه الجماعة دستورها ولوائحها الداخلية. وقد أقسمت الجماعة على أن تأخذ كل شيء على محمل الجد إلا نفسه أو نفسها؛ وقد انتخب جون كوتون دانا (أكبر هاها في ابتسامات الكتَّاب) رئيسًا للجماعة في أول

اجتماع لها. وقام تشارلز لوميس (الحقيقة المتجهمة) بقراءة أغراض الاجتماع على الجماعة المجتمعة. وكان من بين الحاضرين في الاجتماع صامويل سويت جرين وبطبيعة الحال فرانسيس دريري وغيرهم من المكتبيين الضاحكين في أوائل القرن العشرين. وقد استمر ارتباط دريري بجماعة ابتسامات الكتّاب لعدة سنوات رغم أن أنشطة الجماعة كانت متباعدة ومتفرقة.

وربما كان دريري من الناس القلائل الذين يهتمون اهتمامًا بالغًا بالاحتفاظ بسجلات وملفات عن كل صغيرة وكبيرة تمس حياته من قريب أو بعيد: الأحداث اليومية، الهدايا، المشتريات، الضرائب، الأقارب، العزومات، الوجبات، أشجار العائلة، بطاقات التهاني، نشاطات الكنيسة.. ومن الطريف أنه كان يحاول أن يجعل الأرقام الهامة في حياته تتماثل: رقم التليفون، رقم رخصة القيادة،... وعندما سئل من جانب أحد الصحفيين: هل أصبح مكتبيا لأنه يحب التنظيم وحفظ السجلات أم أنه أحب التنظيم وحفظ السجلات لأنه مكتبي؟ فأجاب بأنه لم يفكر في المسألة بهذه الطريقة ولكنها هذه هي طبيعته.

ومن حسن حظ مهنة المكتبات أنه كان من طبيعته أن يكتب مادة علمية من كثير من تلك السجلات حتى يستفيد ويفيد من ثمار هذا الحصاد المنظم ، ذلك أن مطبوعاته تقف شاهدا قويا على ممارساته العملية للعمل المكتبي وعلى حب شديد للكتب. لقد تحالفت جوانب البحث فيه مع جوانب الممارسة على أن الكتب هي ملك للشعب، وأن المكتبة العامة هي وعاء تحقيق تلك الغاية.

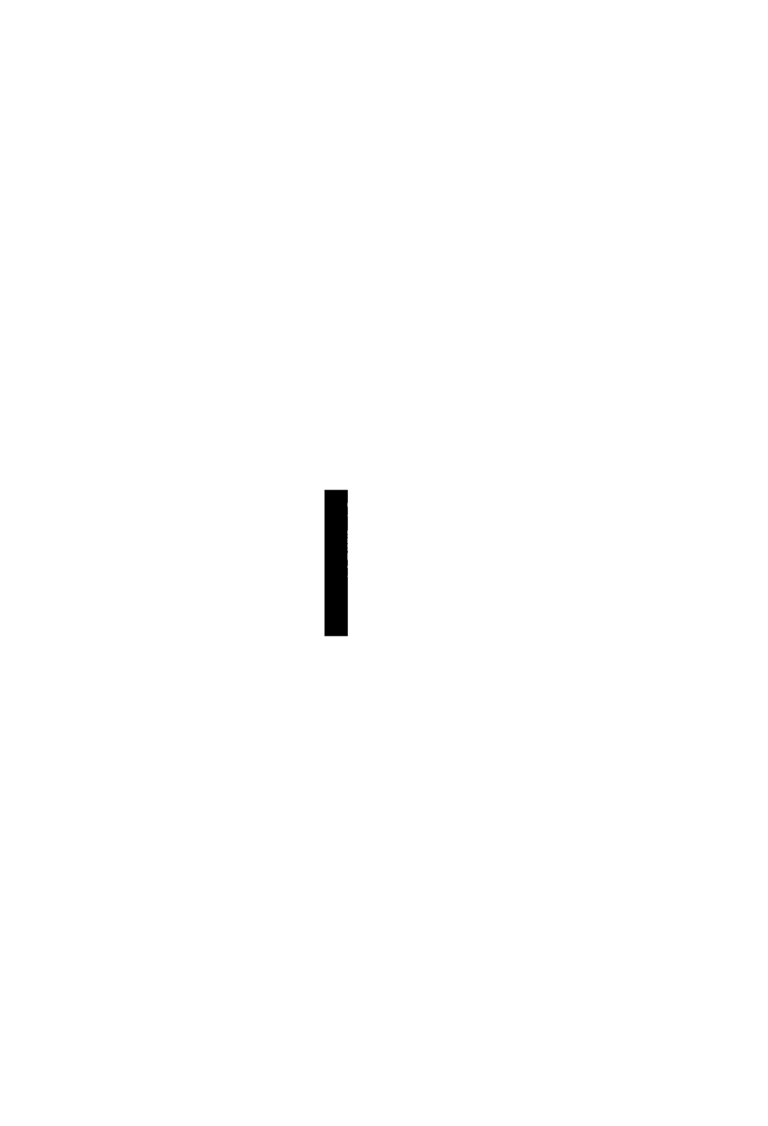
ويجب أن نعترف بأن تأثير دريري الممارس كان محليًا، بينما تأثير كتاباته كان ولائيًا وطنيًا، ذلك أن عمله انحصر في ثلاثة أماكن فقط: جامعة إلينوي، جامعة براون، مكتبة ناشفيل العامة.

المصادر

(1) Gleaves, Edwin S. Drury, Francis Keese Wynkoop.- **In**.- Dictionary of American Library Biography.- Litteleton: Libararies Unlimited, 1978.

(2) Waples, Douglas. Review of Francis K. W. Drury: Bock Selection.- **In**.- Library Quarterly.- Vol. 1, 1931.

محتويات المجلد السابع عشر




دائرة
المعارف
العربية
في علوم
الكتب
والمكتبات
والمعلومات
تصميم : محمد حجي
Bibliotheca Alexandrina
11102306
6 222006 320232